



T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**SADREDDİN ZÂDE’NİN BEYZÂVÎ TEFSİRİ
HÂŞİYESİNİN TAHKİKİ VE DİL AÇISINDAN
İNCELENMESİ**

Khald ABO ALİ

DOKTORA TEZİ

Danışman

Doç. Dr. Usame İHTİYAR

Bingöl- 2025

T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

SADREDDİN ZÂDE’NİN BEYZÂVÎ TEFSİRİ
HÂŞİYESİNİN TAHKİKİ VE DİL AÇISINDAN
İNCELENMESİ

Khald ABO ALİ

DOKTORA TEZİ

Danışman

Doç. Dr. Usame İHTİYAR

Bingöl- 2025

الْجُمْهُورِيَّةُ التُّرْكِيَّةُ
جَامِعَةُ بِيْنْكَوْلُ
مَعْهَدُ الْعُلُومِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ
قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَبَلَاغَتِهَا

حَاشِيَةُ صَدْرِ الدِّينِ زَادَهُ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ
تَحْقِيقٌ وَدَرَسَةٌ لُغَوِيَّةٌ

خَالِدُ أَحْمَدُ أَبُو عَلِيٍّ

رِسَالَةُ دَكْتَوْرَاه

المشرف
الأستاذ الدكتور أسامة اختيار

بِيْنْكَوْل - 2025م

İÇİNDEKİLER

VII.....	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
VIII	TEZ KABUL VE ONAY
IX.....	ÖZET
X.....	ABSTRACT
XI	ملخص
XII	اختصارات
1.....	مقدمة
7.....	1. دراسة تحليلية عن المؤلفين والكتاب والحاشية
7.....	1.1. التعريفُ بالإمام البَيضاويّ، وتفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"
7.....	1.1.1. التعريفُ بالإمام البَيضاويّ
10.....	1.1.2. حياته العلميّة وآثاره
13.....	1.1.3. التعريفُ بتفسير البَيضاويّ "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"
16.....	1.2. التعريفُ بالإمام مُحَمَّد الشَّروانيّ وآثاره
16.....	1.2.1. التعريفُ بالإمام مُحَمَّد الشَّروانيّ
19.....	1.2.2. آثاره
20.....	1.2.3. منهجهُ في التَّأليفِ
24.....	1.3. مدخلٌ إلى مناهج المُفسِّرينَ
25.....	1.3.1. مفهومُ التَّفسيرِ

26	1.3.2 مناهج العلماء في تفسير القرآن الكريم
48	1.4 القصايا اللغوية في حاشية محمد أمين بن صدر الدين الشرواني
114	1.5 التعريف بنسخ المخطوط ومنهجية التحقيق
114	1.5.1 النسخ المعتمدة في البحث
124	1.5.2 توثيق الحاشية إلى المؤلف
124	1.5.3 الملاحظات العامة على المخطوط بعد المقارنة بين النسختين
125	1.5.4 مصادره
126	1.5.5 مقارنة مع الحواشي الأخرى
127	1.5.6 منهجية الباحث في التحقيق
129	2. تحقيق حاشية صدر الدين زاده على تفسير البيضاوي
524	الخاتمة والتأنيج
529	المصادر والمراجع
557	KAYNAKÇA
575	ÖZGEÇMİŞ

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım " *Sadreddinzâde'nin Beyzâvî Tefsiri Hâşiyesinin Tahkiki ve Dil Açısından İncelenmesi* " adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

.../.../202

İmza

Khald ABO ALİ

TEZ KABUL VE ONAY
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Khald ABO ALİ tarafından hazırlanan " *Sadreddinzâde'nin Beyzâvî Tefsiri Hâşiyesinin Tahkiki ve Dil Açısından İncelenmesi* " başlıklı bu çalışma, .../..../.... tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliğiyle başarılı bulunarak jürimiz tarafından Anabilim Dalı'nda Doktora tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan	İmza.....
Danışman	İmza.....
Üye	İmza.....
Üye	İmza.....
Üye	İmza.....

ONAY

Bu tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun/..../20.. tarih ve Sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

ÖZET

Tezin Başlığı : Sadreddinzâde'nin Beyzâvî Tefsiri Hâşiyesinin Tahkiki ve Dil Açısından İncelenmesi

Tezin Yazarı : Khald ABO ALİ

Danışman : Doç. Dr. Usame İHTİYAR

Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri

Bilim Dalı : Arap Dili ve Belağatı

Kabul Tarihi : 09.05.2025

Sayfa Sayısı : XV (ön kısım) + 594 (tez)

Sadreddin Zâde'nin Beyzâvî Tefsiri üzerine yazdığı hâşiye, İslâmî ilim mirasında öne çıkan seçkin çalışmalardan biri olup, Kur'ân-ı Kerîm metnlerinin dilbilimsel bir yaklaşımla incelenmesi ve yorumlanmasına dair özgün bir katkı sunmaktadır. Bu araştırma, söz konusu hâşiyenin yazma nüshasının tahkikini gerçekleştirmeyi ve onu derinlemesine dilbilimsel bir incelemeye tabi tutmayı amaçlamaktadır. Böylece müellifin tefsirinde kullandığı nahiv ve belagat unsurları ortaya çıkarılacaktır. Bu çalışma, Sadreddin Zâde'nin hâşiyede ele aldığı dilbilimsel metinleri analiz etmeye odaklanarak, müellifin Kur'ân ayetlerinin kapalı anlamlarını açıklama yöntemini ortaya koymaktadır. Bu bağlamda, garîb kelimelerin tefsiri, cümlelerin nahiv yapılarının açıklanması ve belagat inceliklerinin derinlemesine ele alınması gibi konular incelenmektedir. Ayrıca, müellifin kaynakları ve kendisinden önceki dilbilim ve tefsir ekollerinden nasıl etkilendiği de araştırmanın temel başlıklarından biridir. Araştırmacı, yazma metnin tahkikinde mevcut el yazmalarını esas almış, iki nüshayı karşılaştırarak en doğru ve güvenilir metni tespit etmeye özen göstermiştir. Tahkik edilen metin, okuyucunun anlamasını kolaylaştırmak amacıyla dilbilimsel, nahiv ve belagatle ilgili açıklamalarla desteklenerek sunulmuştur. Ayrıca, bu hâşiyenin dilbilim ve tefsir araştırmalarının gelişimine katkısı ve Kur'ân'ın beyanî tefsiri bağlamındaki yeri tartışılmıştır. Bu tez, Sadreddin Zâde'nin dil bilimleri ile tefsir ilimlerini nasıl harmanladığını ve bunun sonucunda hâşiyesinin hem Kur'ân çalışmaları hem de dilbilim araştırmaları açısından kıymetli bir kaynak hâline geldiğini ortaya koymaktadır. Çalışma, bu eserin İslâmî tefsir ve dil mirasının anlaşılması için temel bir yapı taşı olduğunu vurgulamakta ve bu tür metinlerin yeniden incelenerek ilim dünyasına kazandırılmasına yönelik bir çağrı niteliği taşımaktadır.

Anahtar kelimeler: Beyzâvî, Şervânî Hâşiyesi, Tahkik, Nahiv, Belagat.

ABSTRACT

Title of the Thesis: Şadr Al-Din Zadah's Gloss On Al-Baydawi's Tafsîr Critical Edition And Linguistic Study
Author : Khald ABO ALÎ
Supervisor : Assoc. Prof. Usame İHTİYAR
Department: Basic Islamic Sciences
Sub-field: Arabic language and rhetoric
Date : 09.05.2025
Page Count: XV (front matter) + 594 (thesis)
Şadr al-Dīn Zādah's gloss on al-Bayḍāwī's <i>tafsîr</i> is regarded as one of the distinguished scholarly contributions to the Islamic intellectual tradition. It presents a unique perspective on linguistic interpretation, offering a meticulous analysis of the Kur'anic text. This study aims to produce a critical edition of the gloss's manuscript and to conduct an in-depth linguistic analysis, revealing the grammatical and rhetorical strategies employed by the author in his exegetical approach. The research centers on examining the linguistic elements addressed by Şadr al-Dīn Zādah in his gloss, with a particular focus on his methodology in clarifying the nuanced meanings of Kur'anic verses. This includes the interpretation of rare vocabulary, elucidation of syntactic structures, and exploration of rhetorical devices. Furthermore, the study investigates the sources that influenced the author, along with his engagement with earlier linguistic and exegetical traditions. For the critical edition, the researcher utilized the available manuscript copies, comparing and analyzing two versions to establish the most accurate and authentic text. The edited version is accompanied by linguistic, grammatical, and rhetorical annotations to aid reader comprehension. Additionally, the study discusses the importance of this gloss in advancing linguistic and exegetical scholarship, and its place within the broader tradition of rhetorical Kur'anic interpretation. This dissertation demonstrates how Şadr al-Dīn Zādah skillfully integrated linguistic sciences with exegetical principles, making his gloss a valuable resource for scholars of Kur'anic exegesis and Arabic linguistics alike. The research highlights the significance of this work as a foundational contribution to the understanding of the linguistic-exegetical heritage of Islam, and as a call to revive and reassess its texts and intellectual legacy.
Keywords: al-Bayḍāwī, al-Shirwānī's Gloss, Grammatical, Rhetorical, Analysis.

ملخص

عنوان الرسالة: حاشية محمد أمين الشرواني على تفسير البيضاوي تحقيق ودراسة لغوية
مؤلف الرسالة: خالد أحمد أبو علي
إشراف: الأستاذ الدكتور أسامة اختيار
شعبة: العلوم الإسلامية الأساسية
قسم: اللغة العربية والبلاغة
تاريخ القبول: 09.05.2025
عدد الصفحات: الصفحات الأولى xv + المتن 594
تُعَدُّ حاشية صَدْرِ الدِّينِ زَادَهُ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُمَيِّزَةِ فِي الثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، الَّتِي تُمَثِّلُ جَانِباً فَرِيداً يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ وَتَفْسِيرِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَفْسِيراً لُغَوِيّاً دَقِيقاً. يَهْدَفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى تَحْقِيقِ النَّصِّ الْمَخْطُوطِ لِهَذِهِ الْحَاشِيَةِ وَدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً لُغَوِيَّةً مَعْمَقَةً، بِمَا يَكْشِفُ عَنِ الْجَوَانِبِ النَّحْوِيَّةِ وَالْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي وَظَّفَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي تَفْسِيرِهِ. تُرَكِّزُ الدِّرَاسَةُ عَلَى تَحْلِيلِ النُّصُوصِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا صَدْرُ الدِّينِ زَادَهُ فِي الْحَاشِيَةِ، مَعَ إِبْرَازِ مَنْهَجِهِ فِي تَوْضِيحِ غَوَامِضِ مَعَانِي آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ. وَيَشْمَلُ ذَلِكَ تَفْسِيرَ الْمَفْرَدَاتِ الْغَرِيبَةِ، وَتَوْضِيحَ الْبِنَاءِ النَّحْوِيِّ لِلْجُمَلِ، وَالتَّعَمُّقَ فِي النُّكْتِ الْبَلَاغِيَّةِ. كَمَا تُعْنَى الدِّرَاسَةُ بِالْكَشْفِ عَنْ مَوَاقِفِ الْمُؤَلِّفِ وَتَأَثُّرِهِ بِالْمَدَارِسِ اللَّغَوِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِيَّةِ الَّتِي سَبَقَتْهُ. اعْتَمَدَ الْبَاحِثُ فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ عَلَى النُّسخِ الْخَطِيَّةِ الْمَتَوَفَّرَةِ، وَقَابَلَ نُسخَتَيْنِ وَدَقَّقَهُمَا لِاخْتِيَارِ النَّصِّ الْأَدَقِّ وَالْأَصَحِّ. وَتَمَّ تَقْدِيمُ النَّصِّ الْمُحَقَّقِ مُدَيَّلًا بِالشُّرُوحِ اللَّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالْبَلَاغِيَّةِ لِتَسْهِيلِ فَهْمِهِ لِلْقَارِئِ، كَمَا نَاقَشَ أَهَمِّيَّةَ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ فِي تَطْوِيرِ الدِّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِيَّةِ، وَمَوْقِعَهَا ضَمَنَ سِيَاقِ التَّفْسِيرِ الْبَيَانِيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. تُظْهِرُ الرِّسَالَةُ كَيْفَ مَزَجَ صَدْرُ الدِّينِ زَادَهُ بَيْنَ عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَصُولِ التَّفْسِيرِ، مِمَّا جَعَلَ حَاشِيَتَهُ مَصْدَرًا قِيَمًا لِلْمَخْتَصِّينَ فِي الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. وَتَوَكَّدُ الدِّرَاسَةُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يُعْتَلِّقُ لَبَنَةً أَسَاسِيَّةً لِفَهْمِ الثَّرَاثِ التَّفْسِيرِيِّ وَاللُّغَوِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَدَعْوَةً لِإِعَادَةِ إِحْيَاءِ نُصُوصِهِ وَتَرَاثِهِ.
الكلمات المفتاحية: البيضاوي - حاشية الشرواني - تحقيق - النحو - البلاغة.

اختصارات

• ت: تاريخ الوفاة

• د.ت: دون تاريخ

• ص: الصّفحة

• ط: الطّبعة

• م: ميلادي

• هـ: هجري

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَنَبَّهَ بِهِ كُلَّ غَافِلٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،
الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

إِنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ، رُوحُ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسَاسُهَا، وَنُورُ الْبَشَرِيَّةِ وَمُنْقِذُهَا، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ، وَمِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.

وَلِذَلِكَ كَانَ وَمَا زَالَ مَخْضُ اهْتِمَامِ الْمُصْلِحِينَ وَالْمُفَكِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، الَّذِينَ كَانُوا نُجُومَ
الْهُدَى وَحَامِلِي النُّورِ الَّذِي يُبَدِّدُ ظُلَامَ الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ وَالْعُصُورِ، وَالْآخِذِينَ بِأَيْدِي
النَّاسِ مِنَ الظَّلَامِ إِلَى النُّورِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ الَّذِي كَانَ عَلَامَةً عَصْرِهِ، وَأَحَدَ أَيْمَةِ الدِّينِ، وَأَوْعِيَةَ
الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، وَيُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ
بِالرَّأْيِ، فَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ دَقِيقٌ، جَمَعَ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ عَلَى قَانُونِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَرَّرَ الْأَدِلَّةَ عَلَى
أَصُولِ السُّنَّةِ، وَقَدْ اخْتَصَرَ تَفْسِيرُهُ مِنْ عِدَّةِ تَفَاسِيرٍ وَمِنْ أَتْبَرِهَا "كَشَافِ" الرَّخْخَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ
تَرْكِ مَا فِيهِ مِنْ اعْتِرَالاتٍ.

وَبِسَبَبِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ الَّتِي تَبَوَّأَهَا، فَقَدْ تَنَاوَلَهُ الْعُلَمَاءُ بِالتَّخَشُّعِ، وَالتَّعْلِيلِ عَلَيْهِ، وَالْإِخْتِصَارِ،
وَالتَّخْرِيجِ لِأَحَادِيثِهِ، وَقَدْ زَادَتْ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتُ عَلَى الثَّلَاثِ مِئَةٍ، وَهِيَ ذَاتُ فَائِدَةٍ كَبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهَا كَشَفَتْ
لَنَا غَوَامِضَ هَذَا التَّفْسِيرِ، وَأَبَانَتْ وَوَضَّحَتْ وَحَلَّلَتْ وَعَلَّقَتْ عَلَى الْقَضَايَا الَّتِي هِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الْبَيَانِ
وَالتَّوْضِيحِ، وَبِاخْتِصَارٍ: قَرَّبَتْ فَهَمَ هَذَا التَّفْسِيرِ لِلدَّارِسِينَ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ.

وَالْمُصَنَّفَاتُ الْمَتَفَرِّعَةُ عَنْ تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِيِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ عَدَّ بُرُوكْلَمِنْ الْحَوَاشِيِ وَالتَّعْلِيقَاتِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَبَلَغَتْ 83 حَاشِيَةً.

وَعَدَّ حَاجِي خَلِيفَةُ مَا يَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، وَعَدَّ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَغْدَادِيِّ حَوَالِي السَّبْعِينَ، أَمَّا "الْفَهْرُسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْطُوطِ" فَقَدْ عَدَّ (333) حَاشِيَةً¹.

وَمِنَ الْحَوَاشِيِ الْمَطْبُوعَةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ التَّفْسِيرَ كُلَّهُ:

1 - حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (1069هـ).

2 - حَاشِيَةُ مُحْيِي الدِّينِ شَيْخِ زَادَةَ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (951هـ): وَهِيَ أَكْثَرُ الْحَوَاشِيِ فَائِدَةً وَأَكْثَرُهَا نَفْعًا وَأَسْهَلُهَا عِبَارَةً - كَمَا قَالَ صَاحِبُ كَشْفِ الظُّنُونِ².

وَعَبَّرَهَا كَثِيرٌ، وَمِنَ الْحَوَاشِيِ الَّتِي مَا لَمْ تُنَشَرْ إِلَى الْآنَ حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ صَدْرِ الدِّينِ الشَّرَوَانِيِّ (1036 هـ - 1626 م) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِيِّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَحْقِيقِهَا، وَهِيَ حَاشِيَةُ صَدْرِ الدِّينِ زَادَةَ عَلَى الْبَيْضاوِيِّ (أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ).

1 انظر: مصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص198 - 202. وزين الدين عبد الرؤوف، المناوي، الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي، تحقيق أحمد مجتبي بن نذير عالم السلفي، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1409هـ، ج1، ص59 - 62. وإسماعيل باشا بن محمد أمين، الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف، القاهرة، 1364- 1945، ج1، ص138 - 142. شوقي عبد السلام، الدهان، منهج البيضاوي في تفسير القرآن الكريم، الجامعة الأردنية، الأردن، 1990، ص141 - 150. ومحمد، الزحيلي، القاضى البيضاوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1988، ص140 - 144. والجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه، 1409- 1989، ج2، ص320 - 343.

2 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص198.

أولاً: أهمية البحث:

- 1 - أهمية المخطوط في بابه، ولا سيما أنه لم يعتنَ به ولم يسبق تحقيقه.
- 2 - يكتسب الكتاب قيمته العلمية من أنه حاشية على تفسير جليل القدر وهو تفسير البياضوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، وهو من أهم المراجع في فهم كتاب الله العزيز، جمع فيه جهود من سبقه من العلماء من غير اختصار مُجِلٍّ أو طول مُبِلٍّ.
- 3 - صاحب الحاشية محمد الأمين بن صدر الدين الشرواني، رحمه الله تعالى، وهو شيخ الإسلام، ومن كبار الحنفية في زمانه، مُفسِّرٌ عالمٌ مُشاركٌ في أنواع من العلوم، من أعظم المحققين المشهورين في سائر الأقطار بفنون العلوم وقوة الأنظار. قال عنه الكوثري رحمه الله تعالى: "وكان المحقق محمد أمين بن صدر الدين الشرواني المتوفى سنة 1036 من النوابع في العلوم العقلية في بلاد العجم"³. فاجتمع في هذا المخطوط تفسيرٌ عظيمٌ، مع حاشيةٍ لعالمٍ كبيرٍ.
- 4 - الحاشية كنزٌ لغويٌّ ثمينٌ، يظهر فيها الإهتمام باللغة العربية: نحوها، وصرفها، وبلاغتها، وبيانها، واشتقاقها، وتصريفها، وشواهداها، وتوجيهاتها، والعناية باستخراج المعاني على أساس من ذلك كله.

ثانياً: أسباب اختيار المخطوط:

- 1 - حبُّ الباحث للغة العربية عموماً ولعلم التفسير خصوصاً، والبحث في معاني كتاب الله عزَّ وجلَّ الذي هو أعظم العلوم، والرغبة في دخول هذا العلم من أوسع أبوابه، والمشاركة في خدمة كتاب

3 انظر: محمد زاهد، الكوثري، مقالات الكوثري، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 442.

الله عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقْرِيبِ مَعَانِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَلِطُلَّابِ الْعِلْمِ خَاصَّةً.

2 - تَوْفُّرُ نُسخَتَيْنِ جَيِّدَتَيْنِ مِنَ الحَاشِيَةِ فِي مَكْتَبَاتِ المِخْطُوطَاتِ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، مَعَ قُدْرَةِ

البَاحِثِ عَلَى تَحْقِيقِهَا وَضَبْطِهَا، مَعَ التَّأَكُّدِ مِنْ نِسْبَتِهَا لِمُؤَلِّفِهَا كَمَا سَيَأْتِي.

3 - أَهْمِيَّةُ المِخْطُوطِ وَعَدَمُ تَحْقِيقِهِ وَطِبَاعَتِهِ حَتَّى الْآنَ، مَعَ وُجُودِ الحَاجَةِ لِهَذِهِ الحَاشِيَةِ لِمَا ضَمَّتْهُ

مِنْ فَوَائِدَ وَنَوَادِرَ لَعَوِيَّةٍ مِمَّا سَيُظْهِرُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ التَّحْقِيقِ.

4 - حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّفَاسِيرِ المُنَبِّئَةِ عَلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَضَوَابِطِهَا؛ الَّتِي

تَضْرِبُ بُسُورَ بَيْنِ كِتَابِ اللهِ وَمَعَانِيهِ، وَيَبَيِّنُ المِطَاطُولِينَ وَالْمُشَكِّكِينَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُحَرِّفِينَ لِمَعَانِيهِ بِمَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ وَتُمْلِي عَلَيْهِمْ شِيَاطِينُهُمْ.

7- الإِسْهَامُ فِي نَشْرِ التُّرَاثِ، وَإِثْرَازُ مُصَنَّفٍ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ مَرَّ عَلَيْهِ الزَّمَنُ وَهُوَ يَتَوَسَّدُ رُفُوفَ

المَكْتَبَاتِ وَدُورِ المِخْطُوطَاتِ، يَشْرَبُ إِلَى اليَدِ الحَانِيَةِ الَّتِي تُخْرِجُهُ مِنْ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ المِظْلَمَةِ لِيَرَى النُّورَ، وَيُسْتَفَادَ مِنْهُ كَمَصْدَرٍ لَهُ قِيَمَتُهُ وَأَهْمِيَّتُهُ.

وَكَانَ مِمَّا سَاعَدَ عَلَى إِمْتَامِ هَذَا البَحْثِ تَوْفُّرُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِهِ، وَتَخْرِيجِ

أَحَادِيثِهِ، وَشَرْحِ مَعَانِيهِ الصَّعْبَةِ، وَعَزْوِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَقْوَالٍ إِلَى قَائِلِيهَا، وَاللَّهُ وَابِيُّ التَّوْفِيقِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

ثَالِثًا: أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ:

1 - بَيَانُ مَنَهْجِيَّةِ المُوَلِّفِ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَا مَنَهْجِيَّةُ التَّحْقِيقِ.

2 - إِخْرَاجُ نَصِّ الكِتَابِ إِخْرَاجًا سَلِيمًا صَحِيحًا، أَقْرَبَ مَا يَكُونُ لِمَا أَرَادَهُ المُوَلِّفُ، وَذَلِكَ مِنْ

خِلَالِ مُقَابَلَةِ النُّسخِ، وَكَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ المِقَارَنَةِ مَعَ تَفْسِيرِ البَيْضَاوِيِّ، وَمَعَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ السَّابِقَةِ لَهُ، وَبَاتِّبَاعِ المَنَهْجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ النُّصوصِ.

3- استِخْرَاجُ الْفَضَايَا اللَّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالتُّكْتُ الْبَلَاغِيَّةِ مِنْ حَاشِيَةِ الشَّرَوَانِي وَإِبْرَازُهَا وَالتَّعْلِيلُ

عَلَيْهَا.

رَابِعًا: مَنَهْجُ الْبَحْثِ:

اعْتَمَدْتُ عَلَى الْمَنَهْجِ الْوَصْفِيِّ بِوصْفِهِ مِنْهَجًا مُعَيَّنًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

خَامِسًا: خُطَّةُ الْبَحْثِ:

قُسِّمَ الْبَحْثُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَقِسْمَيْنِ وَخَاتِمَةٍ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْمُقَدِّمَةُ وَفِيهَا أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمِخْطُوطِ، وَأَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ، وَمَنَهْجُ

الْبَحْثِ، وَمَنَهْجِيَّةُ الْبَاحِثِ فِي التَّحْقِيقِ، وَخُطَّةُ الْبَحْثِ.

1. دراسة تحليلية عن المؤلفين والكتاب والحاشية، وفيه ثلاث نقاط:

1.1 التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ، وَتَفْسِيرُهُ "أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ"، وفيه ثلاث نقاط:

1.1.1 التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ

1.1.2 حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَآثَارُهُ

1.1.3 التَّعْرِيفُ بِتَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ "أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ"

1.2 التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ مُحَمَّدِ الشَّرَوَانِيِّ وَآثَارِهِ، وفيه ثلاث نقاط:

1.2.1 التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ مُحَمَّدِ الشَّرَوَانِيِّ

1.2.2 آثَارُهُ

1.2.3 مَنَهْجُهُ فِي التَّأْلِيفِ

1.3 مدخلٌ إلى مَنَاهِجِ الْمُفَسِّرِينَ، وفيه نقطتان:

1.3.1 مَفْهُومُ التَّفْسِيرِ

1.3.2 مناهج العلماء في تفسير القرآن الكريم

1.4 القضايا اللغوية في حاشية محمد أمين بن صدر الدين الشرواني

1.5 منهجية التحقيق ووصف نسخ المخطوط ونماذجه، وفيه نقطتان:

1.5.1 النسخ المعتمدة في البحث

1.5.2 الملاحظات العامة على المخطوط بعد المقارنة بين النسختين

1.5.3 توثيق الحاشية إلى المؤلف

2. تحقيق حاشية محمد أمين بن صدر الدين الشرواني

الخاتمة.

المصادر والمراجع

1. دراسة تحليلية عن المؤلفين والكتاب والحاشية

1.1 التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ، وَتَفْسِيرُهُ "أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارِ التَّأْوِيلِ"

1.1.1 التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ

أَوَّلًا: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَوَلَادَتُهُ وَوَفَاتُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْحَيْرِ، نَاصِرُ الدِّينِ، الْبَيْضَاوِيُّ مَوْلَدًا، الشَّيرَازِيُّ نَشَأَةً، التَّبْرِيزِيُّ وَفَاةً، الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا، الْأَشْعَرِيُّ عَقِيدَةً. الْقَاضِي، الْفَقِيهُ، الْمُهَاسِّرُ، الْأَصُولِيُّ، النَّحْوِيُّ، الْمُتَكَلِّمُ، الْمُؤَرِّخُ، الْمَلَقَّبُ بِنَاصِرِ الدِّينِ، وَالْمُكَنَّى بِأَبِي الْحَيْرِ⁴.

وُلِدَ الْقَاضِي نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ فِي بَلَدَةِ الْبَيْضَاءِ⁵ التَّابِعَةِ لِمَدِينَةِ شِيرَازَ بِبِلَادِ فَارِسَ، وَاشْتَهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، كَمَا عُرِفَ بِالشَّيرَازِيِّ نِسْبَةً إِلَى شِيرَازَ⁶، حَيْثُ كَانَتْ نَشَأَتُهُ فِيهَا، وَعُرِفَ أَيْضًا بِالتَّبْرِيزِيِّ نِسْبَةً إِلَى تَبْرِيزَ⁷، حَيْثُ كَانَتْ وَفَاتُهُ فِيهَا.

4 انظر ترجمته في: تاج الدين، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط2، 1413، ج8، ص157. وأبو الفداء إسماعيل بن عمر، ابن كثير، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، القاهرة، ج13، ص327. وعبد الرحيم بن الحسن، الإسنوي، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب، القاهرة، ط1، 2002، ج1، ص136. وأبو بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407، ج2، ص172. وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ج2، ص50. وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 2010، ج1، ص242.

5 البيضاء: مدينة مشهورة بفارس. قال الإصطخري: البيضاء أكبر مدينة في إصطخر، وإنما سُميت البيضاء لأن لها قلعة تبين من بُعد، ويُرى بياضها. وينسب إليها جماعة من العلماء. انظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1990م، ج1، ص529.

6 شيراز: بكسر الشين، بلد عظيم مشهور، وهي قَصْبَة - أي: وسط - بلاد فارس في الإقليم الثالث، وبها جماعة من التابعين مدفونون، وذمها البعض بضيق دروبها. وقد نسب إلى شيراز جماعة كثيرة من العلماء في كل فن، منهم أبو إسحاق الشيرازي وغيره. انظر: الحموي، معجم البلدان، ج3، ص380 - 381.

7 تَبْرِيز: بكسر التاء، وسكون الباء، وكسر الراء، وياء ساكنة، وزاي. وهي أشهر مدن أذربيجان، وهي مدينة عامرة حسنة، ذات أسوار محكمة بالأجر والجص، وقد خرج منها جماعة وافرة من أهل العلم، منهم إمام أهل الأدب أبو زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي. انظر: الحموي، معجم البلدان، ج2، ص13.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ وَلادَتَهُ كَانَتْ أَوَّلَ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ/ الثَّالِثِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ⁸. أَمَّا وَفَاتُهُ فَكَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ⁹ فِي مَدِينَةِ تَبْرِيزِ¹⁰.

ثَانِيًا: نَشَأَتُهُ:

نَشَأَ الْقَاضِي نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ أَوَّلَ حَيَاتِهِ فِي الْبَيْضَاءِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى شِيرَازَ الَّتِي كَانَتْ بِمَأْمَنِ مِنْ وَبِلَاتِ الْعَزَوِ الْمَعُولِيِّ الدَّمَوِيِّ، فَقَامَتْ فِيهَا تَحْضُنَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُتَطَوِّرَةٌ وَاجْتَمَعَ فِيهَا كِبَارُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَتَوْا مِنْ مُخْتَلِفِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجِ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ إِلَى رِحَالَتِ عِلْمِيَّةٍ يَقُومُ بِهَا لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ¹¹، فَتَخَرَّجَ هُنَاكَ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَالْأَدَبِ، وَالْمَنْطِقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، حَتَّى تَوَلَّى مَنْصِبَ قَاضِي قُضَاةِ شِيرَازَ، ثُمَّ صُرِفَ عَنْهُ، فَرَحَلَ إِلَى تَبْرِيزٍ حَيْثُ كَانَتْ وَفَاتُهُ بِهَا¹².

ثَالِثًا: شُيُوخُهُ

شَرِبَ الْبَيْضَاوِيُّ أَوَّلًا مِنْ مَنْهَلِ وَالِدِهِ الْعَذَبِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ قَاضِي الْقُضَاةِ السَّعِيدِ فَحَرِّ الدِّينِ مُحَمَّدٍ، وَأَخَذَ الْإِجَازَةَ الْعِلْمِيَّةَ عَنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْبَيْضَاوِيُّ نَفْسُهُ، وَأَخَذَ الْعُلُومَ مِنْ غَيْرِهِ، كَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ

8 انظر: جلال الدين، عبد الرحمن، القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1981، ص 137.

9 انظر: صلاح الدين خليل بن أبيك، الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000، ج 17، ص 206. وابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 327.

10 انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ج 1، ص 136. وابن شعبة، طبقات الشافعية، ج 2، ص 172. والسيوطي، بغية الوعاة، ج 2، ص 251. شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، الداودي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 1415هـ / 1994م، ج 1، ص 243. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعين ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط 2، 1392هـ / 1972م، ج 2، ص 355. وعبد الرحمن، القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه، ص 169 - 170.

11 انظر: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق: علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 2008، ج 1، ص 71.

12 انظر: عبد الرحمن، القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه، ص 138. وخليفة، كشف الظنون، ج 1، ص 162. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 8، ص 158.

الْكُتُخَاتِي¹³، الذي كَانَ أَحَدَ الْمُقَرَّبِينَ لِلسُّلْطَانِ الْمَغُولِي أَحْمَدَ أَعَا بْنِ هَوْلَاكُو¹⁴، وَقَدْ صَنَّفَ الْبَيْضَاوِيُّ تَفْسِيرَهُ بِإِشَارَةِ شَيْخِهِ هَذَا¹⁵.

رابعاً: تَلَامِذُهُ

لَمْ يَحْفَظْ لَنَا التَّارِيخُ إِلَّا أَرْبَعَةً مِنْ تَلَامِذَةِ الْبَيْضَاوِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا: الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ الْمِرَاغِي¹⁶: وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ نَقْلًا عَنْ الْبَدْرِ التَّائِبِلْسِيِّ¹⁷ قَالَ: "وَسَمِعَ عَلَى الْقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ: الْمُنْهَاجَ، وَالْغَايَةَ الْقُصْوَى، وَالطَّلَوَاعَ"¹⁸. وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَائِي¹⁹، وَفَحْرُ الدِّينِ الْجَارِزِيدِي²⁰، الَّذِي شَرَحَ "مِنْهَاجَ" الْبَيْضَاوِيِّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَزَيْنُ الدِّينِ الْهَنْكِي²¹.

13 انظر: البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج 1، ص 74، 184-188.

14 انظر: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي، ابن كثير، المختصر من أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، ط 1، ج 4، ص 16.

15 انظر: محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الدار الإسلامية، بيروت، ط 1، 1991، ج 3، ص 435. والبيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج 1، ص 77. وخليفة، كشف الظنون، ج 1، ص 187.

16 انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة، ج 4، ص 184.

17 هو الحسن بن محمد بن صالح القرشي المطلبي، بدر الدين النابلسي الحنبلي. ولد في أول القرن، واشتغل بالعلوم، ودرّس للحنابلة بمدرسة أم الأشرف بالتبانة. من مصنفاته: البرق الوميض في ثواب العيادة والمريض، وشعبة الأبرار ونزهة الأبصار، ومعجم شيوخ. توفي سنة 772 هـ. انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة، ج 2، ص 36.

18 انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة، ج 4، ص 184.

19 انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة، ج 5، ص 95. وعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1406 هـ، ج 6، ص 165. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 10، ص 384.

20 انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة، ج 1، ص 123.

21 انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 10، ص 46. والعسقلاني، الدرر الكامنة، ج 2، ص 429؛ أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 211.

1.1.2 حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَآثَارُهُ

نَبَغَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، وَصَاحَبَ ذَلِكَ تَأْلِيفُ مُنِيرَةٍ، وَقَدْ أَتَى كِبَارُ الْمُؤَرِّخِينَ عَلَى الْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ وَعَلَى عِلْمِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ الْجَلِيلَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الدِّمَشْقِيُّ²²: "عَالِمٌ نَمَا زَرْعُ فَضْلِهِ وَنَجَمَ، وَحَاكِمٌ عَظُمَتْ بِوُجُودِهِ بِلَادُ الْعَجَمِ، بَرَعَ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَقُولِ وَالْمَنْقُولِ، تَكَلَّمَ كُلُّ مَنْ الْأَيْمَةِ بِالتَّنَائِ عَلَى مُصَنَّفَاتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ "الْمِنْهَاجِ" الْوَجِيزِ لَفُظَ الْمَحَرَّرِ لَكَفَاهُ"²³.

وَقَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ إِمَامًا عَلَّامَةً، عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَصْلَاحِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَنْطِقِ، نَظَّارًا، صَالِحًا، مُتَعَبِّدًا، شَافِعِيًّا"²⁴. وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الْمُسَمَّاةِ بِ"نَوَاهِدِ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدِ الْأَفْكَارِ" مَا نَصَّهُ:

"وَإِنَّ الْقَاضِيَّ نَاصِرَ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيَّ لَخَصَّ هَذَا الْكِتَابَ فَأَجَادَ، وَأَتَى بِكُلِّ مُسْتَجَادٍ، وَمَارَ فِيهِ أَمَاكِنَ الْإِعْزَالِ، وَطَرَحَ مَوَاضِعَ الدَّسَائِسِ، وَأَزَالَ وَحَرَ مِهْمَاتٍ، وَاسْتَدْرَكَ تَتِمَّاتٍ، فَظَهَرَ كَأَنَّهُ سَبِيكُهُ نُضَارٍ، وَاشْتَهَرَ اشْتِهَارَ الشَّمْسِ فِي رَائِعَةِ النَّهَارِ، وَعَكَفَ عَلَيْهِ الْعَاكِفُونَ، وَلَهَجَ بِذِكْرِ مُحَاسِنِهِ الْوَاصِفُونَ، وَذَاقَ طَعْمَ دَقَائِقِهِ الْعَارِفُونَ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ تَدْرِيسًا وَمُطَالَعَةً، وَبَادَرُوا إِلَى تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ رَغْبَةً فِيهِ

22 الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب بن عمر، المسند الأدب، المنشئ المؤرخ، بدر الدين ابن المحدث زين الدين. مولده في شعبان سنة عشر وسبعمائة. سمع من جماعة وأخذ الأدب عن ابن نباتة وغيره. من مؤلفاته تاريخ اسمه: "درة الأسلاك في دولة الأتراك". توفي بجلب في ربيع الآخر سنة ٧٧٩ هـ. انظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج 3، ص 88. والعسقلاني، الدرر الكامنة، ج 2، ص 29.

23 انظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج 2، ص 172.

24 انظر: السيوطي، بغية الوعاة، ج 2، ص 50.

وَمُسَارَعَةً²⁵.

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ²⁶ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ الْمَذْكُورُ عَالِمًا بِعُلُومٍ كَثِيرَةٍ، صَالِحًا خَيْرًا، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْمَذْكُورَةَ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ"²⁷.

وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ إِمَامًا مُبَرِّزًا، نَظَّارًا، صَالِحًا، مُتَعَبِّدًا، زَاهِدًا"²⁸.

وَمِنَ الْعُلُومِ الَّتِي اشتهَرَ بِهَا الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ: أُصُولُ الْفِقْهِ²⁹، وَالْفِقْهُ، وَعَنْ كِتَابِهِ "الْغَايَةُ الْقُصْوَى فِي دِرَايَةِ الْفَتَوَى". يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ مُحَمَّدٍ الدِّينِ الْقَرَّةَ دَاغِي: "كِتَابُ "الْغَايَةُ الْقُصْوَى" فِيهِ الدَّلَالَةُ الْقُصْوَى عَلَى مَدَى تُمْكِينِهِ مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ وَالْتَرْجِيحِ، وَمَا يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ قُوَّةِ الْأُسْلُوبِ وَجَمَالِ الرَّدِّ"³⁰. كَمَا صَنَّفَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ كُتُبًا نَفِيسَةً، وَانْتَقَلَ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ، فَشَرَحَ "مِفْتَاحَ السُّنَّةِ" لِلْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ (510هـ)³¹.

أَمَّا عِلْمُ النَّحْوِ فَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تُمْكِينِهِ فِي النَّحْوِ اخْتِصَارُهُ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَشَرْحُهُ لَهَا،

25 انظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نواهد الأبركار وشوارد الأفكار/ حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/ 2005م، ج 1، ص 113.

26 هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، أبو محمد، القرشي، الأموي، الإسنوي، المصري، الشافعي، الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، النحوي. ولد بإسنا سنة 704 هـ. اهـ صنف التصانيف المفيدة النافعة، منها: الكوكب الدري، وطبقات الشافعية، ونهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، وغيرها. توفي سنة 772 هـ. انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة، ج 2، ص 354-356. والسيوطي، بغية الوعاة، ج 2، ص 92.

27 انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ج 1، ص 136.

28 انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 8، ص 158.

29 انظر: عبد الرحمن، القاضى البيضاوي وأثره في أصول الفقه، ص 159.

30 انظر: البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج 1، ص 81.

31 انظر: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الشارقة، ط 1، 1998، ج 4، ص 418.

و"الكافية" مِنْ أَعْظَمِ كُتُبِ النَّحْوِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ، وَيَكْفِي لِبَيَانِ أَهْمِيَّتِهَا أَنَّ لَهَا 117 شَرْحًا، غَيْرَ الْمُخْتَصَرَاتِ وَالْحَوَاشِي، وَقَدْ سَمَّى الْبَيْضَاوِيُّ مُحْتَصَرَهُ هَذَا: "لُبُّ الْأَلْبَابِ فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ"³²، وَهُوَ مَخْطُوطٌ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ حَيَاتِهِ أَقْبَلَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَاعْتَمَدَ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى كُتُبٍ ثَلَاثَةٍ: "الْكَشَافُ" لِلزُّمَخْشَرِيِّ³³، وَ"التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ" لِلرَّازِيِّ³⁴، وَتَفْسِيرِ الرَّائِغِ الْأَصْفَهَانِيِّ³⁵، فَخَرَجَ بِ"أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارِ التَّأْوِيلِ"، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِتَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، الَّذِي قَالَ عَنْهُ حَاجِي حَلِيفَةُ³⁶:
"وَتَفْسِيرُهُ هَذَا كِتَابٌ عَظِيمُ الشَّانِ غَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ، لَخَصَّ فِيهِ مِنْ "الْكَشَافِ" مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْرَابِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَمِنْ "التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ" مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحِكْمَةِ وَالْكَلَامِ، وَمِنْ تَفْسِيرِ الرَّائِغِ مَا يَتَعَلَّقُ

32 قد عدَّ الدكتور موسى العليبي في تحقيقه لشرح الوافية نظم الكافية الشروح والمختصرات والحواشي على كافية ابن الحاجب فبلغت (124). ينظر: أبو عمرو عثمان بن الحاجب، النحوي، شرح الوافية نظم الكافية، تحقيق: موسى العليبي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1980م، ص 27-51.

33 هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري الحواززمي، أبو القاسم، وتلقب بجار الله لأنه جاور بمكة زمانًا. ولد في رجب سنة ٤٦٧ هـ. وله من التصانيف: "الكشاف" في التفسير، "الفائق" في غريب الحديث، "المفصل" في النحو، وغيرها. توفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ. انظر: السيوطي، بغية الوعاة، ج 2، ص ٢٧٩. والداودي، طبقات المفسرين، ج 2، ص ٣١٤.

34 هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي، فخر الدين. ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ. تفقه على والده عمر، وتلقى عليه أصول الفقه، ثم قصد الكمال السمناني وغيره بعد وفاة والده. وأخذ عنه ما لا يحصى كثرةً من فضلاء أهل زمانه. تبحر في شتى الفنون والمعارف. من تصانيفه: "التفسير الكبير"، و"المحصل" في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر: السبكي، الطبقات الكبرى، ج 8، ص ٨١. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مكتب مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط 3، 1985، ج 21، ص 500.

35 هو العلامة الماهر، المحقق الباهر، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالرأغب، صاحب التصانيف. وقد ذكر السيوطي وتبعه الداودي أن اسمه: المفضل بن محمد الأصبهاني. من مصنفاته: "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، "جامع التفسير"، "المفردات في غريب القرآن". توفي سنة نيف وخمسمائة، وذكر بعض المؤرخين أنه توفي سنة ٥٠٢ هـ، وقيل غيرها. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18، ص ١٢٠. والسيوطي، بغية الوعاة، ج 2، ص ٢٩٧.

36 هو مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة. مؤرخ بجائة، تركي الأصل، مستعرب. ولد بالقسطنطينية سنة ١٠١٧ هـ. تولى أعمالًا كتابية في الجيش العثماني. من مصنفاته: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" وهو أنفع وأجمع ما كتب في موضوعه بالعربية، و"سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، وغيرها. توفي سنة ١٠٦٧ هـ بالقسطنطينية. انظر: خير الدين، الزركلي، الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، ٢٠٠٢، ج 7، ص ٢٣٦.

بِالْإِشْتِقَاقِ وَعَوَامِضِ الْحَقَائِقِ وَلَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا وَرَى زِنَادُ فِكْرِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَعْقُولَةِ،
وَالْتَصَرُّفَاتِ الْمَقْبُولَةِ، فَجَلَا رَيْنَ الشُّكِّ عَنِ السَّرِيرَةِ، وَزَادَ فِي الْعِلْمِ بَسْطَةً وَبَصِيرَةً³⁷.

وهكذا نجد أن مؤلفات القاضي البيضاوي -رحمه الله- تدلُّ على رُسُوخِهِ فِي الْعِلْمِ، وَتَبَحُّرِهِ
وَمُكْنِهِ.

1.1.3 التَّعْرِيفُ بِتَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ "أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارِ التَّأْوِيلِ"

تَقَانَى عُلَمَاؤُنَا الْكِبَارُ فِي خِدْمَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَصِيبُ الْبَيْضَاوِيِّ فِي هَذَا الْحَقْلِ كَبِيرٌ، وَحَظُهُ
فِي ذَلِكَ عَظِيمٌ، فَقَدْ أَلَفَ كِتَابًا مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِشَهَادَةِ أَغْلَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ "أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارِ
التَّأْوِيلِ" وَالْمَعْرُوفُ بِتَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ تَفَاسِيرَ مَنْ سَبَقَهُ، وَمِنْ أَبْرَزِهَا الْكَشَافُ بَعْدَ
أَنْ جَرَّدَهُ مِنْ شَوَائِبِ الْإِعْتِزَالِ. وَلَهُ نُسَخٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ وَالْأَزْهَرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَكْتَبَاتِ الْعَالَمِ، وَيَقُولُ
بِرُوكْلِمَانٍ فِيهِ: "وَيَعْتَبَرُ أَهْلُ السُّنَّةِ تَفْسِيرَ الْبَيْضَاوِيِّ أَحْسَنَ التَّفَاسِيرِ جَمِيعًا، وَلَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ مَكَانَةٌ
عَظِيمَةٌ"³⁸.

مَنْهَجُ الْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ وَمَصَادِرُهُ

تَفْسِيرُ الْعَلَامَةِ الْبَيْضَاوِيِّ، تَفْسِيرٌ مُتَوَسِّطٌ الْحُجْمِ، جَمَعَ فِيهِ صَاحِبُهُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، عَلَى
مُقْتَضَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَرَّرَ فِيهِ الْأَدِلَّةَ عَلَى أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ احْتَصَرَ الْبَيْضَاوِيُّ تَفْسِيرَهُ مِنَ الْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ مَا فِيهِ مِنْ اعْتِرَالاتٍ، وَإِنْ
كَانَ أَحْيَانًا يَذْهَبُ إِلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكَشَافِ.

37 انظر: خليفة، كشف الظنون، ج 1، ص ١٨٧.

38 انظر: م. ت. هوتسما، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 7، ص 2048.

وَكَذَلِكَ اسْتَمَدَّ الْبَيْضاوِيُّ تَفْسِيرَهُ مِنَ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ الْمُسَمَّى بِـ "مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ" لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ،
وَمِنْ تَفْسِيرِ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَائِيِّ، وَضَمَّ لِدَلِّكَ بَعْضَ الْأَثَرِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّى فِي الْأَحَادِيثِ
الَّتِي يَذْكُرُهَا دَرَجَةَ الْحَدِيثِ، أَمَّا الرِّوَايَاتُ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ فَهِيَ مُقِلٌّ فِي نَقْلِهَا، وَهُوَ يُصَدِّرُ الرِّوَايَةَ بِقَوْلِهِ: رُويَ
أَوْ قِيلَ، إِشْعَارًا مِنْهُ بِضَعْفِهَا³⁹. وَفِي الْعَقِيدَةِ: نَحْدُ الْبَيْضاوِيِّ كَثِيرًا مَا يَقَرُّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، عِنْدَمَا
يَعْرِضُ لِتَفْسِيرِ آيَةٍ لَهَا صِلَةٌ بِنُقْطَةٍ مِنْ نَقْطِ الزَّيْعِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَيَتَعَرَّضُ عِنْدَ
آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ بِدُونِ تَوْسُّعٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ فَنَجِدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبَيْضاوِيَّ لَهُ اهْتِمَامٌ وَاضِحٌ بِاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْإِعْرَابِ، وَلَكِنَّهُ
لَمْ يَتَنَاوَلَ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ بِالْإِعْرَابِ لَفْظَةً لَفْظَةً، وَجُمْلَةً جُمْلَةً، بَلْ كَانَ يَتَنَاوَلُ بَعْضَ الْجُمْلِ وَالْكَلِمَاتِ بِالتَّوْجِيهِ
وَالْإِعْرَابِ إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَتْ الضَّرُورَةُ لُغَوِيَّةً أَوْ تَخَصُّصُ الْقِرَاءَاتِ أَوْ تُسَاعِدُ عَلَى بَيَانِ
التَّفْسِيرِ. وَيَذْكُرُ نُكْتًا بَارِعَةً، وَلَفْظَاتٍ رَائِعَةً، وَاسْتِنْبَاطَاتٍ عِلْمِيَّةً دَقِيقَةً، بِعِبَارَاتٍ دَقِيقَةٍ قَدْ لَا يُدْرِكُ مَرَامِهَا
إِلَّا ذُو بَصِيرَةٍ، وَكُلُّ هَذَا فِي أُسْلُوبٍ رَائِعٍ مُوجِزٍ.

وَبِاخْتِصَارٍ تَفْسِيرُ الْبَيْضاوِيِّ يُصَنَّفُ كَتَفْسِيرٍ بِالرَّأْيِ الْمَحْمُودِ (التَّفْسِيرِ الْعُقْلِيِّ)، فَهُوَ اكْتَفَى
بِالرَّأْيِ وَالنَّظَرِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّوْجِيهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَتَوَسَّعَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالبَلَاغِيَّةِ،
وَلَهُ تَرْجِيحاتٌ لُغَوِيَّةٌ وَنَحْوِيَّةٌ وَبَلَاغِيَّةٌ هَامَّةٌ. كَمَا كَشَفَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُيُصَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ،
وَشَحَنَهُ بِعِلَلِ النَّحْوِ، وَبَيَّنَّ مَبَانِي إِعْجَازِهِ، فَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ تَحْلِيلَاتٍ بَيَانِيَّةً فِي الْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ⁴⁰.

39 انظر: محمد السيد حسين، الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، ج1، ص211.

40 صلاح عبد الفتاح، الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم، دمشق، ط3، 2008، ص429.

قَالَ الْبَيْضاوِيُّ نَفْسُهُ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ:

"وَلَطَالَمَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِأَنْ أُصَنِّفَ فِي هَذَا الْقَرْنِ -يَعْنِي التَّفْسِيرَ- كِتَابًا يَخْتَوِي عَلَى صَفْوَةِ مَا بَلَغَنِي مِنْ عُظَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَعُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَمَنْ دَوْهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَيَنْطَوِي عَلَى نِكَاتٍ بَارِعَةٍ، وَلَطَائِفَ رَائِعَةٍ، اسْتَنْبَطْتُهَا أَنَا وَمَنْ قَبْلِي مِنْ أَفْضَلِ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَأَمَثِلِ الْمُحَقِّقِينَ، وَيُعْرِبُ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ الْمُعْزِيَةِ إِلَى الْأُئِمَّةِ الثَّمَانِيَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَالشَّوَاهِدِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ الْقُرَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، إِلَّا أَنَّ قُصُورَ بَضَاعَتِي يُثَبِّطُنِي عَنْ الْإِقْدَامِ، وَيَمْنَعُنِي عَنِ الْإِنْتِصَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، حَتَّى سَتَحَ لِي بَعْدَ الْأَسْتِخَارَةِ مَا صُمِّمَ بِهِ عَزَمِي عَلَى الشُّرُوعِ فِيمَا أَرَدْتُهُ، وَالْإِثْبَانُ بِمَا قَصَدْتُهُ، نَاوِيَا أَنْ أُسَمِّيَهُ بِأَنْوَارِ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارِ التَّأْوِيلِ . . .".⁴¹

الْحَوَاشِي وَالتَّعْلِيلَاتُ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِيِّ

عَكَفَ الْعُلَمَاءُ الْأَفْضَلُ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِيِّ بِالْدَّرْسِ وَالتَّحْشِيَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّقَ تَعْلِيلَهُ عَلَى سُورَةٍ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَشَى تَحْشِيَةً تَامَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ عَلَى بَعْضِ مَوَاضِعٍ مِنْهُ⁴². فَزَادَتْ الْحَوَاشِي وَالتَّعْلِيلَاتُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَيْهِ عَنِ الثَّلَاثِمَةِ حَاشِيَةً، وَهِيَ تَعَكِّسُ أَهَمِّيَّةَ هَذَا التَّفْسِيرِ، فَمِنْهَا: حَاشِيَةُ مُحْيِي الدِّينِ مُحَمَّدٍ الْقُوجَوِيِّ (ت 951 هـ)، وَابْنِ التَّمْجِيدِ (ت نَحْوَ 880 هـ)، وَالشُّيُوطِيِّ (ت 911 هـ)، وَالكَزَمَانِيِّ (786 هـ). وَمِنْهَا حَاشِيَةُ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ صَدْرِ الدِّينِ الشِّرَوَانِيِّ (ت 1036 هـ)، مَوْضُوعُ الْبَحْثِ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

41 انظر: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418، ج1، ص23.

42 انظر: خليفة، كشف الظنون، ج1، ص187.

1.2 التعريفُ بالإمامِ مُحَمَّدِ الشَّروانيِّ وآثاره

1.2.1 التعريفُ بالإمامِ مُحَمَّدِ الشَّروانيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ

هو مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنُ صَدْرِ الدِّينِ الشَّروانيِّ، وَنَسَبُهُ إِلَى شِروانٍ مِنْ نَوَاحِي بُخَارَى، وَهِيَ مِنْ بِلَادِ فَارِسٍ أَخْرَجَتْ عُلَمَاءَ وَفُضَلَاءَ مِنْ أَجْلِهِمُ الْإِمَامُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَرْجَمَتِهِ، وَكَانَتْ لَهُ إِقَامَةٌ فِي أَمِدٍ بِدِيَارِ بَكْرٍ، كَمَا أَقَامَ مُدَّةً فِي الْأَسْتَانَةِ⁴³. لَا يُعْرَفُ تَارِيخُ وَلَادَتِهِ بِالضَّبْطِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُ عَدَدِ السَّنَوَاتِ الَّتِي عَاشَهَا، وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ، إِضَافَةً إِلَى رَحَلَاتِهِ وَالْمَنَاصِبِ الَّتِي تَوَلَّاهَا يُمَكِّنُنَا تَحْمِينُ أَنَّهُ وُلِدَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ⁴⁴.

نَشَأَ فِي حَجَرٍ وَالِدِهِ صَدْرُ الدِّينِ الشَّروانيِّ الَّذِي كَانَ شَيْخًا صُوفِيًّا وَرِعًا تَقِيًّا، ثُمَّ لَازَمَ الشَّيْخَ حُسَيْنَ الْخَلْخَالِيَّ فَأَخَذَ عَنْهُ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ، حَتَّى بَرَعَ بِهَا، وَشَهِدَ لَهُ الشَّيْخُ بِالْفَضْلِ وَالْأَسْبَقِيَّةِ⁴⁵.

عَاشَ الشَّروانيُّ فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ مَا بَيْنَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ، وَالنِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ. وَكَانَ زَمَنًا انْتَشَرَتْ فِيهِ الاضطراباتُ السِّيَاسِيَّةُ الدَّاخِلِيَّةُ وَالخَارِجِيَّةُ، وَكَانَتْ مِطْقَةُ شِروانٍ مِنْ مَنَاطِقِ الصِّرَاعِ بَيْنَ الصَّفَوِيِّينَ وَالْعُثْمَانِيِّينَ. فَفِي عَامِ 1012 هـ احْتَلَّ الشَّاهُ عَبَّاسُ الصَّفَوِيُّ شِروانَ، مُسْتَعِلًّا انْشِغَالَ الْعُثْمَانِيِّينَ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا، فَصَارَ الصَّفَوِيُّونَ يُمارِسُونَ إِجْرَامَهُمْ عَلَى

43 انظر: عادل، نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1988، ج2، ص495.

44 انظر: عمر، جليلك، الحياة الشخصية والآثار العلمية لمحمد أمين بن صدر الدين الشَّروانيِّ، مجلة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة، إسطنبول، الأعداد (13-14-15)، 1995-1996-1997، ص212.

45 انظر: أحمد بن مصطفى، طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص46.

أَهْلُ السُّنَّةِ فِي شِرْوَانٍ؛ بِمَا تَسَبَّبَ فِي هِجْرَةِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِهَا؛ وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدُ أَمِينِ الشِّرْوَانِيِّ وَعَائِلَتُهُ⁴⁶.

فَهَاجَرَ إِلَى حَلَبٍ أَوَّلًا، أَثْنَاءَ تَوَلَّى الْوَزِيرِ نَصُوحَ بَاشَا عَلَيَّهَا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى دِيَارِ بَكْرِ، وَفِيهِ عَلَّمَ فِي مَدْرَسَةٍ حُسْرُو بَاشَا. ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَأَقَامَ فِيهَا مُدَّةً، وَخِلَالَهَا عَلَّمَ فِي عِدَّةِ مَدَارِسَ، كَمَا عُيِّنَ قَاضِيًا، وَحَضَرَ دُرُوسَهُ الْعَسْكَرُ وَالْعُلَمَاءُ إِلَى أَنْ تَقَاعَدَ مِنَ الْقَضَاءِ، وَاسْتَمَرَّ فِي التَّعْلِيمِ حَتَّى وَفَاتِهِ⁴⁷.

مَذْهَبُهُ الْفِقْهِيُّ وَالْعَقْدِيُّ

نَشَأَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبَقِيَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ حَتَّى التَّقَى بِالْوَزِيرِ نَصُوحَ بَاشَا فِي دِيَارِ بَكْرِ، فَتَعَرَّفَ عَلَيْهِ وَأَكْرَمَهُ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ عُرِفَ عَنْهُ مُنْذُ نَشَأَتِهِ فِي شِرْوَانٍ تَمَرُّسُهُ بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْجَدَلِيَّةِ، حَتَّى تَمَيَّزَ بِهَا فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّقْدِيمِ. يَقُولُ الْمُجَنِّي فِي تَرْجَمَةِ الشِّرْوَانِيِّ: "أَخَذَ عَنِ الْمَلَا حُسَيْنِ الْخَلْخَالِيِّ وَكَانَ يَعْضُضُ عَلَيْهِ حَاشِيَتَهُ عَلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ الْعَصْدِيَّةِ لِلْمَلَا جَلَالِ الدَّوَانِيِّ، فَيَزَيِّئُهَا لَهُ حَتَّى شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ"⁴⁸، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ وَصَارَ بِالْأَسْتَانَةِ ظَهَرَ فَضْلُهُ وَنَبَاهَتُهُ فِيهَا، فَتَالَ الْمَرَاتِبَ الْعَالِيَةَ.

أَمَّا فِي الْعَقِيدَةِ فَقَدْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، (الْمَاتَرِيْدِيَّةِ فِي الْإِعْتِقَادِ)، وَمُؤَلَّفَاتِهِ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، مِثْلُ: رِسَالَةٍ فِي تَحْقِيقِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَشَرْحُ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ لِعِزَالِي.

شُيُوحُهُ

تَلَقَّى الشِّرْوَانِيُّ الْمَعَارِفَ الْفِقْهِيَّةَ وَالصُّوفِيَّةَ عَنْ وَالِدِهِ صَدْرِ الدِّينِ الشِّرْوَانِيِّ، الَّذِي كَانَ شَيْخًا

46 انظر: محمد أمين بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ج3، ص476.

47 انظر: مرهف عبد الجبار سقا، محمد أمين بن صدر الدين الشِّرْوَانِيِّ وجهوده في التفسير، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، منشورات جامعة أم القرى، العدد (81)، 2020، ص169.

48 انظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج3، ص476.

صوفيًا، وعالمًا ورعًا تقيًا، عارفًا بالله⁴⁹، فاستفاد كثيرًا من علمه كالتفسير والحديث والفقه، وعلم الكلام، والمنطق . . . إلخ. كما أخذ العديد من العلوم - خاصة العقائد والمنطق - من الميلا حسين الخلخالي (ت 1014هـ)، الذي كان عالمًا ومدرسًا، ومهتمًا أيضًا بعلم الفلك⁵⁰.

تلاميذه

ذكر المحيي في خلاصة الأثر أنه كان يحضر درسه أكثر من (300) ثلاثين طالب علم⁵¹. ومن طلابه الذين اشتهروا: ولده روح الله، وكان قاضي القضاة في علمه، أديبًا في أسلوبه، وحفيده صادق بن روح الله⁵²، ومحمد بن علي الأمدي، الشهير بميلا جلي الكردبي، الديار بكري⁵³، وعبد الرحيم بن محمد مفتي الدولة العثمانية⁵⁴، والشيخ عبد المحسن بن السيد محمد الأسكداري المدني الحنفي⁵⁵.

وفاته

الراجح أن تاريخ وفاته سنة ست وثلاثين وألف لتواتر أخبار المؤرخين بذلك⁵⁶، ولحق حفيده قاضي القضاة صادق الشرواني، فقال صاحب كتاب "خلاصة الأثر": "سألت حفيده المولى الفاضل

49 انظر: طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص 46.

50 انظر: المحيي، خلاصة الأثر، ج 3، ص 476. وجليك، الحياة الشخصية والآثار العلمية لمحمد أمين بن صدر الدين الشرواني، ص 213.

51 انظر: المحيي، خلاصة الأثر، ج 3، ص 476.

52 انظر: حمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1988، ج 2، ص 202.

53 انظر: محمد زاهد بن الحسن، الكوثري، التحرير الوجيز فيما يتبعه المستحيز، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 1، 1413هـ/1993م. ص 18.

54 انظر: المحيي، خلاصة الأثر، ج 2، ص 411.

55 انظر: الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج 3، ص 134.

56 انظر: الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 41. ونويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ج 2، ص 495.

صَادِقَ قَاضِيِ الْفُضَاةِ عَنْ وَفَاتِهِ فَقَالَ لِي: إِنَّهُ تُؤَيِّ فِي سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفٍ⁵⁷ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مكانته

قَالَ عَنْهُ الْكُوْثَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَكَانَ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ أَمِينِ بْنِ صَدْرِ الدِّينِ الشَّيْرَوَانِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ 1036 مِنْ النُّوَائِجِ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ، وَحِينَمَا اسْتَفْحَلَ الشَّرُّ فِي أَذْرَبِجَانِ انْتَدَبَ الْوَزِيرُ نُصُوحَ بَاشَا لِتَهْدِيَةِ الْفِتَنِ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ، وَفِي أَثْنَاءِ رَحْفِهِ وَجَدَ الْعَالَمَ الْمَذْكُورَ قَدْ تَنَجَّأَ إِلَى الْبِلَادِ الْعُثْمَانِيَّةِ فَرَحَّبَ بِهِ غَايَةَ التَّرْحِيبِ، وَعِنْدَ انْتِهَاءِ سَكِّينِ الْفِتْنَةِ اسْتَصْحَبَهُ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ، وَلَمَّا رَأَى عُلَمَاءُ الْعَاصِمَةِ أُعْجِبُوا بِدَقَّةِ أَنْظَارِهِ وَاخْتِصَاصِهِ بِالْبَالِغِ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَ دُرُوسًا فِي تِلْكَ الْعُلُومِ، فَأَخْضَرَتْ فِي سِلْكِ الْمَدْرَسِينَ هُنَاكَ، وَبَدَأَ يُدْرَسُ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاضِلِ مَا يَزِيدُ عَدَدَهُمْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ رَجُلٍ، فَأَنْعَشَ فِي نُفُوسِهِمْ رُوحَ التَّعَمُّقِ فِي تِلْكَ الْعُلُومِ، وَمَلَأَ الْبِلَادَ عِلْمًا"⁵⁸.

1.2.2 آثاره

الإمام الشَّيْرَوَانِيُّ عالمٌ مُفَسِّرٌ، مُشَارِكٌ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلُومِ. مِنْ أَهَمِّ كُتُبِهِ:

1 - تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفَتْحِ، وَقَدْ عَنِيَ بِنَشْرِهِ مَعَ التَّحْقِيقِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ عَمْرُ جَلِيلٍ مِنْ كَلِيَّةِ الْإِلَهِيَّاتِ

بِجَامِعَةِ مَرْمَرَةِ فِي إِسْطَنْبُولِ.

2 - حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ (حَاشِيَةٌ لَمْ تَكْتَمِلْ) الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَحْقِيقِهَا.

3 - حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ فِي الْمَنْطِقِ. وَالرِّسَالَةُ الشَّمْسِيَّةُ فِي قَوَاعِدِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ لِلْعَلَامَةِ

نَجْمِ الدِّينِ بْنِ عُمَرَ الْقَزْوِينِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْكَاتِبِيِّ (٦٧٥هـ - ٦٩٩هـ)، قَدْ شَرَحَهَا التَّفْتَّازِيُّ (٧٢٢هـ -

57 انظر: المحي، خلاصة الأثر، ج3، ص475-476.

58 انظر: محمد زاهد الكوثري، مقالات الكوثري، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص. 442.

٧٩٢هـ)، وَكَتَبَ الشَّرَوَانِيُّ حَاشِيَتَهُ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ.

4 - كِتَابُ أَلْفِهِ هَدِيَّةٌ لِلسُّلْطَانِ أَحْمَدَ الْأَوَّلِ سَمَّاها: "الْفَوَائِدُ الْحَقَائِقِيَّةُ الْأَحْمَدُ خَانِيَّةٌ"، يَشْتَمِلُ عَلَى

ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ عِلْمًا بِعَدَدِ جُمْلٍ⁵⁹ اسْمُ أَحْمَدَ. وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الْأَدْلَةِ وَالْفَهَارِسِ، حَيْثُ جَعَلَ الْعُلُومَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، هِيَ: الْقَلْبُ، وَالْيَمِينَةُ، وَالْمَيْسَرَةُ، وَالسَّاقَةُ، وَوَزَعَ الْعُلُومَ عَلَيْهَا.

5 - رَسَائِلُ وَتَعْلِيقاتُ عَلَى آيَاتٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْبَيْضاويِّ.

وَمُؤَلَّفَاتُ أُخْرَى، وَكُلُّهَا مُفِيدَةٌ، مِنْهَا: تَرْجُمَانُ الْأُمَمِ، وَرِسَالَةٌ فِي عِلْمِ الْحِكْمَةِ، وَشَرْحُ الرِّسَالَةِ فِي عِلْمِ الْحِكْمَةِ، وَرِسَالَةٌ فِي الْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَرِسَالَةٌ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي جَوَامِعِ مُتَعَدِّدَةٍ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، وَرِسَالَةٌ فِي الْمَنْطِقِ شَرْحُ جِهَةِ الْوَحْدَةِ، وَرِسَالَةٌ فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ، وَشَرْحُ الرِّسَالَةِ الْقُدْسِيَّةِ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، وَالْفَرْقُ الضَّالَّةُ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَقَالَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ لِطَوَائِفِ الْأُمَمِ⁶⁰.

1.2.3 مَنَهْجُهُ فِي التَّأْلِيفِ

جَعَلَ الْإِمَامُ الشَّرَوَانِيُّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ رَأْسَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فَقَالَ فِي الْقَوَائِدِ الْأَحْمَدِيَّةِ الْحَقَائِقِيَّةِ، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ أَنَّ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ قَلْبُ الْعُلُومِ: "عِلْمُ التَّفْسِيرِ: وَهُوَ أَعْظَمُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِقْدَارًا، وَأَرْفَعُهَا شَرَفًا وَمَنَارًا، بَلْ هُوَ رَأْسُهَا وَرَأْسُهَا، وَمَبْنَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَسَاسُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَالٌّ عَلَى مُرَادِهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَمَوْضُوعُهُ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ مَنبَعُ

59 حساب الجُمَّل: حساب الأحرف الهجائية المجموعة في الترتيب الأبجدي، وهي: أبجد، هوز، حطي، كلمن، سغفص، قرشت، نخذ، ضفغ. والتي وُضِعَ في مقابل كل حرف رقماً يدل عليه. يبدأ بالرقم 1 وينتهي عند الرقم 1000. يُنظر طارق، بن سعيد، القحطاني: أسرار الحروف وحساب الجُمَّل. كلية الدعوة وأصول الدين، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 2009، ص 24.

60 انظر: جرجي، زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، دار الهلال، القاهرة، 1957، ج 3، ص 355. ومحمد طاهر رفعت بك، البروسوي، عثمانلي مؤلفهري، مطبعة عامرة، إسطنبول، 1333، ج 2، ص 23. علي الرضا، بلوط وأحمد طوران، بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، دار العقبة، قيصري، 2001، ج 5، ص 3342-3340.

كُلِّ حِكْمَةٍ، وَمَعْدُنُ كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَمَعْلُومُهُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَايَتُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِنْبَاطُ حِكْمِهِ وَأَحْكَامِهِ . . . وَشَرَفُ الْعِلْمِ وَجَلَالَتُهُ بِاعْتِبَارِ شَرَفِ مَوْضُوعِهِ، وَمَعْلُومِهِ وَغَايَتِهِ، فَهُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَأَعْظَمُهَا، وَأَمَّا كَوْنُهُ رَأْسًا لِلْعُلُومِ وَرَبِيسًا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَسَاسًا لَهَا؛ فَلِنَفَازِ حُكْمِهِ فِيهَا، وَكَوْنِهِ مَرْجَعًا لِمُعْظَمِ أُدْلِيَّتِهَا"⁶¹.

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ مَنْهَجِ الْإِمَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِنِقَاطِ عِدَّةٍ:

- 1 - جَعَلَ عِبَارَاتِ النَّصِّ مَفْهُومَةً وَوَاضِحَةً، فَوُظِّفَ التَّحْلِيلَاتُ اللَّغَوِيَّةُ، وَفَسِّرَ الْمَفَاهِيمَ.
- 2 - لَمْ يَكْتَفِ بِشَرْحِ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ الْبَيَضَاوِيِّ فَقَطْ، وَإِنَّمَا قَامَ بِمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَمَا نَاقَشَ بَعْضَ الْقَضَايَا مِنْ خِلَالِ النَّصِّ.
- 3 - أَوْرَدَ بِاخْتِصَارٍ مَعْلُومَاتٍ حَوْلَ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ.
- 4 - كَمَا شَرَحَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّفْسِيرِ، وَذَكَرَ نَصَّ الْحَدِيثِ كَامِلًا، وَأَجْرَى تَقْيِيمَاتٍ مُفِيدَةً لِبَيَانِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَدَلِيلِهِ.
- 5 - وَعِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى آرَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، أَشَارَ إِلَى السَّلِيمِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ، وَأَشَارَ إِلَى الْآرَاءِ الْخَاصَّةِ بِمَذْهَبِهِ، كَمَا أَكَّدَ عَلَى كَشْفِ الْآرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ الشَّاذَّةِ وَقَامَ بِتَفْنِيدِهَا⁶².

وَمَعَ أَنَّ الْمَوْلَفَاتِ فِي الْعَصْرِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الشَّرَوَانِيُّ كَانَتْ تَتَمَيَّزُ بِالنَّقْلِ بِمَنْ سَبَقَهَا، إِلَّا أَنَّ الشَّرَوَانِيَّ كَانَتْ لَهُ شَخْصِيَّتُهُ الْمَتَمَيِّزَةُ فِي سَبْكِ تَأْلِيفِهِ وَإِظْهَارِ صَنْعَتِهِ التَّفْسِيرِيَّةِ، فَكَانَتْ عِبَارَتُهُ خَاصَّةً فِيهِ،

61 انظر: الشَّرَوَانِيُّ، الفَوَائِدُ الْأَحْمَدِيَّةُ، نسخة المكتبة السليمانية، (ق: 8-9 أ).

62 انظر: إبراهيم حقي، إمام أوغلو وعمر، العلي، من علماء العثمانيين: الإمام الشَّرَوَانِيُّ ومنهجه في التفسير، مجلة الرسالة، العدد (2)، 2021، ص116.

لَيْسَتْ نَقْلًا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَقَلَ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ مَصْدَرَهُ فِي النَّقْلِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ كَانَ يُنَاقِشُ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ
الْمُفَسِّرِينَ وَيُبَيِّنُ رَأْيَهُ وَيُرَجِّحُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ.

وَمِنْ أَمْزَجِ الْمَزَايَا فِي مَنْهَجِهِ التَّفْسِيرِيِّ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلَ اللَّغَوِيَّ وَالْبَيَانِيَّ، وَيَسْتَشْمُرُهُ فِي سَرْدِ وُجُوهِ
الْمَعَانِي وَبَيَانِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ جَزَلُ الْعِبَارَةِ مَتَيْنَ السَّبْكِ، مُجَارِيًا فِي ذَلِكَ الرَّخْشَرِيِّ فِي نُكْتِهِ
الْبَيَانِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَبَا السُّعُودِ فِي حَبَايَا الدَّرَرِ مِنْ تَفْسِيرِهِ⁶³.

يُكْثِرُ الشَّرَوَانِيُّ مِنَ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ، وَقَدْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِبَاطِنِ التَّأْوِيلِ، يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ:
"وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ فِي بَعْضِ بُطُونِهَا أَنَّ الْفَتْحَ يَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ: فَتَحُ الْحَلَاوَةِ فِي الْبَاطِنِ، وَفَتْحُ الْمَكَاشِفَةِ بِالْحَقِّ،
وَفَتْحُ الْعِبَارَةِ وَالْكَلَامِ، أَيْ فَتَحْنَا لَكَ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْفَتْحِ ﴿فَتْحًا مُبِينًا﴾ ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ
بِمَا يَتَجَلَّى بِهِ وَهَوَاهُ، أَمَّا فَتَحُ الْحَلَاوَةِ فَهُوَ ثَابِتٌ لَهُ ذَوْقًا، وَأَمَّا فَتَحُ الْمَكَاشِفَةِ فَبِمَا شَاهَدَهُ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ مِنْ
الْآيَاتِ، وَأَمَّا فَتَحُ الْعِبَارَةِ فَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ أُعْطِيَ إِيَّاهُ مُعْجَزَةً، فَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ فَتُوحَ الْعِبَارَةِ عَلَى كَمَالِ مَا
أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾⁶⁴، أَيْ: مُعِينًا"⁶⁵.

وَلُغَةُ الْكِتَابِ لُغَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْطِقِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلْمَامًا بِعِلْمِ الْمَنْطِقِ، وَهَذَا بِمَا يُثْرِي الْمَخْطُوطَ بِفَوَائِدَ كَثِيرَةٍ،
فَمَثَلًا يَذْكُرُ "الْمَصَدَقَاتِ"، "الْهَيَلَاتِ"، "الْعَرْضِ"، "الْجَوْهَرِ" إلخ.

وَيُشِيرُ إِلَى بَعْضِ الْمُبَاحِثِ الْعَقْدِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةِ دُونَ تَصْرِيحِ بِهِمْ، وَيُقَارِنُهُ

63 انظر الشَّرواني، تفسير سورة يس، ص 46-47.

64 سورة الإسراء، 17: 88.

65 انظر: الشَّرواني، تفسير سورة الفتح، ص 26.

مَعَ الْمُعْتَرِلةِ وَمَا فِي الْكَشَافِ مِنْ آرَاءِ اعْتَرَالِيَّةٍ، وَهَذَا أَيْضًا يُدُلُّ عَلَى سِعَةِ عِلْمِ صَاحِبِ الْمَخْطُوطِ.

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَنْهَجَ الْعَامَّ الْغَالِبَ لِلشَّرَوَانِيِّ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ، وَعُمْدَتُهُ فِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ: نَحْوَهَا وَصَرَفُهَا وَبَلَاغَتُهَا وَبَيَانُهَا وَاشْتِقَاقُهَا وَتَصْرِيْفُهَا وَشَوَاهِدُهَا وَتَوْجِيهَاتُهَا. إِضَافَةً إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ، وَقَدْ أَلَّفَ الشَّرَوَانِيُّ مُعْظَمَ مُؤَلَّفَاتِهِ تِلْكَ فِي دِيَارِ بَكْرِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ مِنْ شِرْوَانَ عَدَا تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ فَكَتَبَهَا فِي دِمَشْقَ، وَحَاشِيَتُهُ الثَّانِيَّةُ عَلَى تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ وَأَوَائِلِ الْبَقَرَةِ فَكَانَتْ فِي إِسْطَنْبُول⁶⁶.

وَقَدْ سَلَكَ الْمُؤَلِّفُ الْمَنْهَجَ التَّفْصِيلِيَّ أَوَّلًا، وَلَوْ بَقِيَ عَلَى نَفْسِ الْمَنْهَجِ الَّذِي سَلَكَهُ فِي تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ لَصَارَ الْكِتَابُ فِي مُجَلَّدَاتٍ كَبِيرَةٍ، لَكِنْ دَرَجَ عَلَى عَادَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يَتَوَسَّعُونَ فِي إِيرَادِ الْمَسَائِلِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُحِيلُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَالْكِتَابُ يَغْلُبُ عَلَيْهِ الْإِهْتِمَامُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفُنُونُهَا الْمُخْتَلِفَةُ مِنْ نَحْوِ وَصَرَفِ وَبَلَاغَةِ بِفُرُوعِهَا الثَّلَاثَةِ الْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ وَالْمَعَانِي، وَلِذَلِكَ يُعَدُّ نَوْعًا مُهِمًّا مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِضَافَةً قِيَمَةً إِلَى الْمَكْتَبَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمَآخِذِ عَلَى مَنْهَجِهِ التَّفْسِيرِيِّ:

1. اسْتِدْلَالُهُ فِي فَضَائِلِ السُّورِ بِالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، مُتَابِعًا فِي ذَلِكَ الْبَيْضَاوِيِّ وَأَبَا السُّعُودِ وَغَيْرَهُمَا، كَمَا فَعَلَ فِي خِتَامِ سُورَةِ الْفَتْحِ؛ إِذْ اسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ: "مِنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَكَأَنَّمَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَّةَ"⁶⁷.

2. لَا يَرَى بَأْسًا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا فَعَلَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ إِذْ

66 انظر: سقا، محمد أمين بن صدر الدين الشَّرواني وجهوده في التفسير، ص 188.

67 انظر: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، العراقي، المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2005، ص 399.

جاءها المرسلون.

3. إقحامه علم الحروف والأعداد المعروف بحساب الجمل في تفسير القرآن الكريم، وهذا ظاهر

في تفسيره سورة يس.

4. إغراقه في الجدال الفلسفي والمنطقي وخاصة فيما يتعلق بالقضايا العقديّة، وتداخل التفسير

الإشاري فيها، فالشرواني على طريقة المتكلمين في عرض القضايا العقديّة في تفسيره، ومناقشتها وتقليب الوجوه الثقلية والعقلية، وقد ظهر هذا في تفسيره جلياً.

إلا أن تعمّقه في الاستدلال المنطقي والفلسفي لم يكن لذات هذه العلوم، وإنما للردّ على أهلها بطريقهم، ويدل لهذا ما ذكره في مقدمة حاشيته على البيضاوي إذ قال الشرواني: "إلا أي لما رأيت بعض من أفنى عمره في الفلسفيات، ولم ير شيئاً من العلوم الدينية والثقليات، قد مدّ أعناق المسخ على الحواشي، وجمع نبذاً من الغواشي، وقد كتب على نفسه الردّ على ذلك الفاضل في كل ما أورد في حاشيته من مكونات دُرر لم تتزيّن به الأذان، وعرائس فقر لم تره العيون والأعيان، لطمعه من الجهلة اعتقاداً الرفعة شأنه بتزييف مقال، أو لجهله بعلوم حاله، انتصبت أن أمير القشر عن اللباب، والزلال عن السراب، انتقاماً من الذين أجرموا وكان حقاً نصر المؤمنين، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين"⁶⁸.

1.3 مدخل إلى مناهج المفسرين

القرآن الكريم هو معجزة الإسلام الخالدة التي أرسلها الله سبحانه وتعالى مع نبيه ورسوله محمد ليتأيّد به دعوته، ولتكون دستوراً للناس كافة. وقد أنزل الله القرآن الكريم باللغة العربية؛ لأن بداية الدعوة الإسلامية كانت بين العرب من أهل مكة وما حولها في الجزيرة العربية، ثم لأن اللغة العربية هي اللغة

68 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البيضاوي، نسخة مكتبة راغب باشا، ص 1.

الْأَوْعَى وَالْأَشْمَلُ وَالْأَقْدَرُ عَلَى احْتِوَاءِ الْمَعَانِي، وَكَذَلِكَ فِيهَا جَزَالَةُ اللَّفْظِ، وَقُوَّةُ الْعِبَارَةِ، وَاتِّساقُ النَّصِّ فِي أَقْلٍ جَمَلٍ وَأَوْضَحٍ مُرَادٍ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُيسَّرٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَوْ يَتَفَكَّرَ فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْقُرْآنَ مُيسَّرٌ لِلذِّكْرِ.

وَلَكِنْ مَعَ تَقَدُّمِ الزَّمَنِ، وَظُهُورِ اللُّغَاتِ الدَّخِيلَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَمَعَ الْبُعْدِ عَنْ عَصْرِ نَزُولِ الْوَحْيِ؛ فَقَدْ اسْتَجَدَّتْ بَعْضُ الصُّعُوبَاتِ فِي فَهْمِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَمِنْ أَجْلِ كُلِّ هَذِهِ الْإِشْكالاتِ فِي فَهْمِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ لَوْجُودِ عِلْمٍ يَخْتَصُّ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِفَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَمَا التَّفْسِيرُ؟ وما علاقتهُ بِعُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟

1.3.1 مَفْهُومُ التَّفْسِيرِ

التَّفْسِيرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: عِلْمٌ يُفْهَمُ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بَبَيَانِ مَعَانِيهِ، وَاسْتِخْرَاجِ حِكْمِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَالِاسْتِعَانَةُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْبَيَانِ، وَعِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالتَّاسِيخِ وَالْمُنْسُوخِ⁶⁹.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ بَيَانٌ عَنْ أَقْدَمِ إِمَامٍ فِي التَّفْسِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَيْثُ قَالَ: "التَّفْسِيرُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ تَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ"⁷⁰. أَمَّا التَّفْسِيرُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ لُغَاتِهَا فَهُوَ مَا جَاءَ عَلَى مَعْنَى كَلَامِهِمْ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ، وَغَيْرِهَا، فَالْعَرَبُ تَعْرِفُ الْقُرْآنَ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَتِهَا بِأُسْلُوبِ كَلَامِهَا وَطَرَائِقِهِ، وَمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى لِسَانِهِمْ، وَذَلِكَ شَأْنُ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ. فَأَمَّا اللُّغَةُ فَعَلَى الْمَفْسَّرِ

69 انظر: عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله، الوهبي، التفسير بالأثر والرأي وأشهر كتب التفسير فيهما، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (7)، 1403هـ، ص201.

70 انظر: محمد بن جرير، الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة، ج1، ص75.

مَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا وَمُسَمِّيَاتِ أَسْمَائِهَا، وَأَمَّا الإِعْرَابُ فَمَا كَانَ اخْتِلَافُهُ مُجِيبًا لِلْمَعْنَى وَجَبَ عَلَى الْمُفَسِّرِ تَعَلُّمُهُ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ. وَلَيْسَ لِعَرِ الْعَالَمِ بِحَقَائِقِ اللُّغَةِ وَمَقْهُومَاتِهَا تَفْسِيرُ شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلَا يَكْفِي فِي حَقِّهِ تَعَلُّمُ الْيَسِيرِ مِنْهَا، فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ⁷¹. وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الَّذِي لَا يُعَدُّ أَحَدًا بِجِهَالَتِهِ: فَهُوَ مَا يَظْهَرُ مَعْنَاهُ لِلْأَفْهَامِ مِنَ الْقُرْآنِ ظُهُورًا لَا خَفَاءَ فِيهِ. وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الَّذِي يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ: فَهُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ وَدَقَّةِ نَظَرِهِمْ فِي اسْتِنْبَاطِ دَقَائِقِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْخَفِيَّةِ، أَوْ أَوَّجِهِ الْبَلَاغَةِ الْمُعْجِزَةِ، أَوْ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِصَاصِ الْعَالَمِ الْبَاحِثِ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقَائِقِ الْمَعْنِيَّاتِ كَالرُّوحِ وَالْمَلَائِكَةِ، فَهَذِهِ يُفَوِّضُ عِلْمُهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَبِهَذَا نَرَى أَنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ عَنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ اللُّغَوِيَّةِ لِتَقْدِيمِ تَفْسِيرٍ دَقِيقٍ وَصَحِيحٍ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَلِيَبَيِّنَ هَذَا الْاِزْتِمَاطَ نَعْرِضُ مَنَاهِجَ الْمُفَسِّرِينَ بِشَكْلِ مُوجَزٍ ثُمَّ نَتَحَدَّثُ عَنْ مَنَهِجِ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ.

1.3.2 مَنَاهِجُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمَنَاهِجِ

تَعْرِيفُ الْمَنَهِجِ اصْطِلَاحًا: الْمَنَهِجُ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِعُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ أَيْ شَيْءٍ أَوْ فِي عَمَلِ شَيْءٍ أَوْ فِي تَعَلُّمِ شَيْءٍ، طَبَقًا لِمَبَادِيٍّ مُعَيَّنَةٍ، وَبِنِظَامٍ مُعَيَّنٍ بُعِيَّةِ الْوُصُولِ إِلَى غَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ⁷².

وَمَنَاهِجُ الْمُفَسِّرِينَ: هِيَ الْخُطَّةُ الْمَحْدَدَةُ الَّتِي وَضَعَهَا الْمُفَسِّرُ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالَّتِي انْعَكَسَتْ عَلَى تَفْسِيرِهِ الَّذِي كَتَبَهُ، وَصَارَتْ وَاضِحَةً فِيهِ، وَهِيَ عَلَى قَوَاعِدَ وَأُسُسٍ، وَتَتَجَلَّى فِي أُسَالِيبِ

71 إبراهيم عبد الرحمن، خليفة، دراسات في مناهج المفسرين، جامعة الأزهر، القاهرة، 1979، ص 47.

72 انظر: السيد علي، مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث، ج 1، ص 13.

وَتَطَبِيقَاتٍ⁷³. وَاخْتَلَفَتْ مَنَاهِجُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَظَهَرَ هُنَاكَ مِنْهَاجَانِ فِي ذَلِكَ؛ الْأَوَّلُ سُمِّيَ التَّفْسِيرَ بِالْمَأْثُورِ، وَالثَّانِي التَّفْسِيرَ بِالرَّأْيِ.

أَوَّلًا: التَّفْسِيرُ بِالْأَثَرِ

التَّفْسِيرُ بِالْأَثَرِ أَوْ بِالْمَأْثُورِ: هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى صَحِيحِ الْمَقُولِ، مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مُبَيَّنَةً لِكِتَابِ اللَّهِ، أَوْ بِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "يُنْظَرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ فَإِنَّ فَسْرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ"⁷⁴. أَوْ بِمَا قَالَه كِبَارُ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ تَلَقَّوْا ذَلِكَ غَالِبًا عَنِ الصَّحَابَةِ.

ثَانِيًا: التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ

هُوَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْاجْتِهَادِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمُفَسِّرِ لِكَلَامِ الْعَرَبِ وَمَنَاحِيهِمْ فِي الْقَوْلِ، وَمَعْرِفَتِهِ لِلْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا، وَاسْتِعَانَتِهِ فِي ذَلِكَ بِالشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ، وَوُقُوفِهِ عَلَى أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالنَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَوَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ⁷⁵.

إِذَا نَرَى أَنَّ عُمْدَةَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ هِيَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، ثُمَّ الْإِنْطِلَاقُ مِنْهَا إِلَى الْفَهْمِ وَالنَّظَرِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّرْجِيحِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ. وَهَذَا عَمَلُ الْمُفَسِّرِينَ جَمِيعًا، سَوَاءً مَنْ عُرِفَ بِالْمَنْهَجِ الْأَثَرِيِّ أَوْ النَّظَرِيِّ⁷⁶.

وَلِهَذَا اجْتَهَدَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي بَيَانِ جُمْلَةِ الْعُلُومِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا مَنْ يُفَسِّرُ بِالرَّأْيِ، فَالرَّغَبُ

73 انظر: الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 17.

74 انظر: بدر الدين محمد بن بشار، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ج2، ص172.

75 انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، 1: 183.

76 محمد الطاهر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ج1، ص28-29.

الأصْفَهَانِي جَعَلَهَا عَشْرَةَ عُلُومٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ⁷⁷.

وَبَيَّانُ هَذِهِ الْعُلُومِ يُنْبِئُنَا عَنْ مَرْكَزِيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا فِي تَكْوِينِ الْمُفَسِّرِ، فَهِيَ عَلَى النَّحْوِ

الآتِي:

الأوّل - عِلْمُ اللُّغَةِ: اللُّغَةُ أَدَاةُ الْمُفَسِّرِ الْأَوَّلَى، فِيهَا يُمَكِّنُ شَرْحَ مُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ وَمَدْلُولَاتِهَا

بِحَسَبِ الْوَضْعِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

عَالِمًا بِلُغَاتِ الْعَرَبِ"⁷⁸، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالتَّنَبُّهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْيَسِيرَ لَا يَكْفِي، إِذْ رُبَّمَا كَانَ

اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا، وَالْمُفَسِّرُ يَعْلَمُ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ وَيَخْفَى عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْمَرَادُّ.

الثاني - عِلْمُ النَّحْوِ: لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ. أَخْرَجَ

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ يَلْتَمِسُ بِهَا حَسَنَ الْمُنْطِقِ وَيُتِمُّ بِهَا قِرَاءَتَهُ فَقَالَ:

حَسَنٌ فَتَعَلَّمَهَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْرَأُ الْآيَةَ فَيَعْنِي بِوَجْهِهَا، فَيَهْلِكُ فِيهَا.

الثالث - عِلْمُ الصَّرْفِ: وَبِوَسَاطَتِهِ تُعَرَّفُ الْأَبْنِيَّةُ وَالصِّيغَةُ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "فَإِنَّ مَنْ فَاتَهُ عِلْمُهُ

فَاتَهُ الْمَعْظَمُ، لِأَنَّا نَقُولُ: "وَجَدَ" وَهِيَ كَلِمَةٌ مُبْهَمَةٌ فَإِذَا صَرَّفْنَا أَفْصَحَتْ، فَقَلْنَا فِي الْمَالِ "وَجَدًا"، وَفِي

الضَّالَّةِ "وَجَدَانًا"، وَفِي الْغَضَبِ "مَوْجِدَةً" وَفِي الْحُزْنِ "وَجْدًا".⁷⁹ وَحَكَى السُّيُوطِيُّ عَنِ الرَّخَّشَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

"مِنْ بَدْعِ التَّفَاسِيرِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾⁸⁰ جَمْعُ "أُمِّ"،

77 انظر: الأصْفَهَانِي، تفسير الراغب الأصْفَهَانِي، ج 1، ص 37.

78 انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 1، ص 292.

79 انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الرازي، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1977، ص 143.

80 سورة الإسراء، 17: 71.

وَأَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ دُونَ آبَائِهِمْ قَالَ: وَهَذَا غَلَطٌ أَوْجَبَهُ جَهْلُهُ بِالتَّصْرِيفِ، فَإِنَّ "أُمَّاً" لَا تُجْمَعُ عَلَى إِمَامٍ⁸¹.

الرَّابِعُ - الاشتقاق: يُعَدُّ الْإِشْتِقَاقُ مِنْ أَرْفَعِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَقِّهَا، وَقَدْ عَرَفَهُ الْجُرْجَانِيُّ:
"بِأَنَّهُ نَزَعَ لَفْظٌ مِنْ آخَرَ، بِشَرْطِ مُنَاسَبَتِهِمَا مَعْنًى وَتَرْكِيبًا، وَمُعَايَرَتِهِمَا فِي الصِّعَةِ". وَجَاءَ فِي الصَّاحِي: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا - إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ - أَنَّ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ قِيَاسًا، وَأَنَّ الْعَرَبَ تَشْتَقُّ بَعْضَ الْكَلَامِ مِنْ بَعْضٍ. وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عِلْمُ التَّصْرِيفِ فِي تَمْيِيزِ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ مِنَ الزَّائِدَةِ، وَفِي مَعْرِفَةِ صَيَغِ الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ. وَهَذَا الْعِلْمُ ضَرُورِيٌّ لِلْمُفَسِّرِ لِأَنَّ الْأَسْمَ إِذَا كَانَ اشْتِقَاقُهُ مِنْ مَادَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِهِمَا، كَالْمَسِيحِ مَثَلًا، هَلْ هُوَ مِنَ السِّيَاحَةِ أَوْ مِنَ الْمَسْحِ؟

الخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ - عُلُومُ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةُ "الْمَعَانِي، وَالْبَيَانُ، وَالْبَدِيعُ": فَعِلْمُ الْمَعَانِي يُعَرِّفُ بِهِ خَوَاصُّ تَرَكَيبِ الْكَلَامِ مِنْ جِهَةِ إِفَادَتِهَا الْمَعْنَى، وَعِلْمُ الْبَيَانِ يُعَرِّفُ بِهِ خَوَاصُّ التَّرَاكِبِ مِنْ حَيْثُ اخْتِلَافُهَا بِحَسَبِ وُضُوحِ الدَّلَالَةِ وَخَفَائِهَا، وَعِلْمُ الْبَدِيعِ يُعَرِّفُ بِهِ وَجُوهَ تَحْسِينِ الْكَلَامِ. وَهَذِهِ الْعُلُومُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْمُفَسِّرِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يَفْتَضِيهِ الْإِعْجَازُ، وَذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِهَذِهِ الْعُلُومِ.

ثُمَّ تَأْتِي عُلُومٌ شَرْعِيَّةٌ كَعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ الْمُرْتَبِطِ بِاللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُبِينَةِ لِتَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُبْهَمِ، لَيْسَتَعَيْنَ بِهَا عَلَى تَوْضِيحِ مَا يُشَكِّلُ عَلَيْهِ، وَأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ، وَالتَّنَاسُخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ: إِذْ بِهِ يَعْرِفُ كَيْفَ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْآيَاتِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا، وَيَعْرِفُ

81 انظر: محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الريان للتراث، القاهرة/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1987، ج2، ص682.

الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما سوى ذلك من كل الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما سوى ذلك من كل ما يرجع إلى هذا العلم.

وهذا يتبين مركزية اللغة العربية في عمل المفسر، ولهذا نجد مؤلفات لغوية ونحوية وبلاغية لمعظم علماء التفسير، فالإمام الواحدي صاحب تفسير "الوسيط" له مؤلفات عدة في النحو والأدب، وابن عطية الأندلسي صاحب تفسير "المحرر الوجيز" في تفسير الكتاب العزيز من شيوخ النحاة وأساطين اللغة.

وبالمقابل، هناك الكثير من الأدباء واللغويين الذين ألفوا في تفسير القرآن، كأبي عبيدة معمر بن المثنى صاحب "حجاز القرآن"، وأبي علي محمد بن المستنير المشهور بفطرب، واللغوي علي بن حمزة الكسائي، وأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، وأبي الحسن سعيد بن مسعدة المشهور بالأخفش الأوسط، جميعهم لديهم تفاسير لغوية بعنوان "معاني القرآن".

وانطلاقاً من هذين المنهجين الأساسيين: منهج التفسير بالمأثور ومنهج التفسير بالرأي، تعددت اتجاهات المفسرين حسب اختلاف مستوياتهم العلمية؛ واختلافهم في مهارة البحث والاستكشاف؛ واختلافهم في كيفية استعمال المعايير والموازن؛ واختلافهم في مراعاة الحياد، والتحلي بالموضوعية بالترفع عن التعصب، والتخيز من الناحية العلمية والناحية الأخلاقية⁸². وبناءً عليه ظهرت عدة مناهج نستعرض منها التفسير اللغوي.

التفسير اللغوي

تعريف التفسير اللغوي: هو "بيان معاني القرآن بما ورد في لغة العرب".

82 داود، إشكالية تقسيم المفاهيم وتوظيفها في المناهج التفسيرية، ج 1، ص 222.

أَمَّا الشَّقُّ الْأَوَّلُ مِنَ التَّعْرِيفِ، وَهُوَ بَيَانُ مَعَانِي الْقُرْآنِ: فَإِنَّهُ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَصَادِرِ الْبَيَانِ فِي التَّفْسِيرِ؛ كَالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا الشَّقُّ الثَّانِي مِنْهُ، وَهُوَ بِمَا وَرَدَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: فَإِنَّهُ قَيْدٌ وَاصِفٌ لِنَوْعِ الْبَيَانِ الَّذِي وَقَعَ لَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَا كَانَ طَرِيقُ بَيَانِهِ عَنْ لُغَةِ الْعَرَبِ. وَبِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْبَيَانِ يَخْرُجُ مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ؛ كَالْبَيَانِ الْكَائِنِ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ وَقِصَصِ الْآيَةِ، أَوْ غَيْرِهَا بِمَا لَيْسَ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ اللَّغَةِ. كَمَا يَخْرُجُ بِهَذَا الْقَيْدِ مَا كَانَ طَرِيقُ بَيَانِهِ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَنْ يُفَسِّرُ بِمَدْلُولَاتٍ لَا تُعْرَفُ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ كَالْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ.

وَالْمَرَادُ بِمَا وَرَدَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: أَلْفَاظُهَا وَأَسَالِيْبُهَا الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ".⁸³

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَفْسِيرَ مَعَانِي الْقُرْآنِ -الَّتِي قَدْ تُشَكِّلُ بِسَبَبِ اللَّغَةِ أَوْ أَسَالِيْبِهَا- مِنْ عَمَلِ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ، فَكُلُّ تَفْسِيرٍ يَكُونُ بِسَبَبِ مِنْ صَوْتٍ أَوْ صَرْفٍ أَوْ نَحْوٍ أَوْ بَلَاغَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسَالِيْبِ اللُّغَوِيَّةِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ لُّغَوِيٌّ⁸⁴.

وَقَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى عَرَبِيَّةِ لُغَتِهِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْآيَاتِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁸⁵، وَبِالتَّالِي لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ إِلَّا اسْتِنَادًا إِلَى اللَّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ (ت: 395): "إِنَّ الْعِلْمَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُتَعَلِّقٍ مِنَ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْفَتْيَا بِسَبَبٍ، حَتَّى لَا غَنَاءَ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَازِلٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَبِيٌّ. فَمَنْ

⁸³ مساعد بن سليمان بن ناصر، الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، الدمام، ص 38-39.

⁸⁴ أحمد محسن، خلف، التفسير اللغوي للقرآن الكريم عند ابن جني، كلية التربية قسم اللغة العربية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، 2014، ص 7.

⁸⁵ سورة يوسف: 2، 12.

أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ أَوْ نَظْمٍ عَجِيبٍ، لَمْ يَجِدْ مِنَ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ بُدًّا⁸⁶.

وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ مِنْ جَاهِلٍ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا يَزْعُمُ الْقُدْرَةَ عَلَى تَفْسِيرِهِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا الْبَاطِنِيَّةُ وَمَنْ شَابَهُمْ، مِمَّنْ يَسْعَوْنَ لِتَحْرِيفِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَقَّ هَوَاهُمْ.

نَشَأَةُ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ السَّلَفِ

أَوَّلُ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ وَبَيَّنَّهُ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁸⁷.

وَقَدْ فَهِمَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ حَسَبَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لُغَتِهِمْ، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سَأَلُوا عَنْهُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ مَحْدُودَةٍ فَحَسَبُ. ثُمَّ تَصَدَّى لِلتَّفْسِيرِ مِنْهُمْ بَعْضُ الْمُبَرِّزِينَ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ عُرِفَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِإِكْتَارِهِ مِنَ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ، وَكَانَ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى أَشْعَارِ الْعَرَبِ لِمَعْرِفَةِ مَا قَدْ يَغْمُضُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالتَّرَاكِبِ⁸⁸. وَلَحِقَ بِالصَّحَابَةِ الْكِرَامُ بَعْضُ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعُهُمْ مِنْ أَعْلَامِ الْمُفَسِّرِينَ، وَهَذِهِ الطَّبَقَاتُ الثَّلَاثُ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَ النَّقْلُ عَنْهَا عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ وَمَنْ كَتَبَ فِيهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ كَالصَّنْعَانِيِّ وَالطَّرَبِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمْ. فَهَؤُلَاءِ كَانَ جُلُّ عَمَلِهِمْ النَّقْلُ عَنِ السَّلَفِ وَالِاخْتِيَارَ وَالتَّرْجِيحَ، وَلَيْسَ الْاجْتِهَادُ وَالتَّفْسِيرُ⁸⁹.

86 ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ص50.

87 سورة النحل: 16: 44.

88 فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، مكتبة التوبة، الرياض، ط4، 1419، ص108.

89 ينظر الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص57-58.

وَقَدْ رَجَعَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ إِلَى اللُّغَةِ لِيَبَانَ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ مَصْدَرًا
 أُسَاسِيًّا لِتَفْسِيرِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْقُرْءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي
 مَعْنَى عَسَعَسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ⁹⁰. كَمَا لَا يَخْفَى أَنَّ سَبَبَ وَضْعِ عِلْمِ النَّحْوِ كَانَ لَحْنًا فِي
 الْقُرْآنِ، فَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ يُقْرَأُ فِي
 مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَقْرَأَهُ رَجُلٌ سُورَةَ "بِرَاءة"، فَقَالَ: "أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ" (بِالْجَرِّ)، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَوْفَدَ بَرِيءٌ اللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ؟ فَإِنْ يَكُنِ اللَّهُ بَرِيءٌ مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا
 أَبْرَأُ مِنْهُ. فَبَلَغَ عُمَرَ مَقَالَةُ الْأَعْرَابِيِّ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيٌّ، أَتَبْرَأُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقُرْآنِ، فَسَأَلْتُ مَنْ يُقْرَأُ فِي، فَأَقْرَأَنِي هَذَا سُورَةَ
 "بِرَاءة"، فَقَالَ: "أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ"، فَقُلْتُ: أَوْفَدَ بَرِيءٌ اللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ بَرِيءٌ
 مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَكَذَا يَا أَعْرَابِيٌّ. قَالَ: فَكَيْفَ هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: "أَنَّ
 اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ". فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِمَّا بَرِيءَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ. فَأَمَرَ عُمَرُ بِنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا يُقْرَأَ النَّاسَ إِلَّا عَالِمٌ بِاللُّغَةِ، وَأَمَرَ أَبَا الْأَسْوَدِ فَوَضَعَ النَّحْوَ.⁹¹

وَلَأَهَمِّيَّةُ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، جَعَلَ التَّعَالِيُّ الْقِسْمَ الثَّانِي مِنْ كِتَابِهِ "فِقْهِ اللُّغَةِ وَسِرِّ
 الْعَرَبِيَّةِ" بِعُنْوَانِ (مَجَارِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَسَنَنِهَا فِي التَّعْبِيرِ عَنْ الْمَعَانِي)، وَجَعَلَ أَغْلَبَ شَوَاهِدِ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ
 الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ⁹².

90 الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص 64-67.

91 محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2،
 ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ج1، ص24.

92 ينظر خلف، التفسير اللغوي للقرآن الكريم عند ابن جني، ص35.

وَبِالتَّلَاقِ لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ تَفْسِيرٍ أَنْ يَخْلُوَ مِنَ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْكُتُبَ تَتَفَاوَتْ فِي كَيْفِيَّةِ
الْأَخْذِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَبِقِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ⁹³. وَبِالطَّبْعِ لَا تَسْتَقِلُّ اللُّغَةُ بِمُفْرَدِهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَلْ يَجِبُ الرُّجُوعُ
إِلَى مَصَادِرٍ أُخْرَى.

وَقَدْ أوردَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ قَاعِدَةً فِي التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ لِلْقُرْآنِ قَرَّرَهَا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ،
وَأَدَارَ تَفْسِيرَهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ اللُّغَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَتُحْمَلُ أَلْفَاظُهُ عَلَى الْأَشْهُرِ مِنْ مَعَانِيهَا
فِي اللُّغَةِ، وَلَيْسَ عَلَى الضَّعِيفِ أَوْ الشَّاذِّ⁹⁴.

وَلَمَّا فَسَّرَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ
زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾⁹⁵

ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى التَّنُّورِ، وَكَيْفَ يَفُورُ التَّنُّورُ؟ وَمَا الْمُرَادُ بِفَوْرَانِهِ؟
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّنُّورُ وَجْهُ الْأَرْضِ. ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ تَنْوِيرُ الصُّبْحِ وَطُلُوعُ الْفَجْرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَشْرَفُ مَكَانٍ عَلَى الْأَرْضِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ التَّنُّورُ - الْفُرْنُ - الَّذِي يُجْبَرُ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَفَارَ التَّنُّورُ": إِذَا رَأَيْتَ يَا نُوحُ تَنُّورَ أَهْلِكَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ فَإِنَّهُ
هَلَاكُ قَوْمِكَ.

93 ينظر الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص 184.

94 الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 374.

95 سورة هود، 11: 40.

وَبَعْدَ أَنْ أُوْرَدَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ الْأَقْوَالَ الْأَرْبَعَةَ، رَجَّحَ الْقَوْلَ الرَّابِعَ، وَاحْتَكَمَ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ إِلَى
اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَكَرَ قَاعِدَةً فِي وُجُوبِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ!

فَقَالَ: "وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ، فَالْتَّنَوُّرُ هُوَ الَّذِي يُحْبِزُ فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ،
وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يُوجِبُهُ إِلَّا إِلَى الْأَغْلَبِ الْأَشْهَرِ مِنْ مَعَانِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ حُجَّةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ
بِخِلَافِ ذَلِكَ فَيُسَلَّمْ لَهَا، لِأَنَّ اللَّهَ خَاطَبَ الْعَرَبِ بِلُغَتِهِمْ"⁹⁶

مَصَادِرُ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ السَّلَفِ

اعْتَمَدَ السَّلَفُ عَلَى مَصَادِرٍ ثَقَلِيَّةٍ مِنْهَا:

- 1 - مَا يَرْوُونَهُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- 2 - مَا يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.
- 3 - مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَحْوَالٍ مِنْ نَزَلَ فِيهِمُ الْخِطَابُ مِنَ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.
- 4 - أَسْبَابُ النُّزُولِ.

5 - مَا يَرْوُونَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الِاسْتِدْلَالِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَصَادِرِ النَّقْلِيَّةِ⁹⁷.

فَهَلِ التَّفْسِيرُ اللُّغَوِيُّ يَنْدَرِجُ تَحْتَ التَّفْسِيرِ النَّقْلِيِّ أَوْ الِاسْتِدْلَالِيِّ؟

96 الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 77-78.

97 ينظر الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص 26-63.

إِنَّ التَّفْسِيرَ اللُّغَوِيَّ قَدْ يَكُونُ ثَقُلًا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، كَمَا إِذَا أَرَدْنَا تَفْسِيرَ كَلِمَةِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ يَكُونُ اسْتِدْلَالًا عِنْدَمَا يَحْتَمِلُ الْكَلَامُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى، كَالْعَتِيقِ وَالْحَرْدِ وَالْمَمْنُونِ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ دَوْرٌ فِي التَّفْسِيرِ⁹⁸.

وَهَذَا فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي انْتِمَاءِ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ، فَنسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ، وَبَعْضُهُمْ الْآخَرُ نَسَبَهُ إِلَى التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، فَالَّذِينَ عَدَّهُ مِنْ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، وَمَثَلُ لَهُ بِالْكَشَافِ، مُعْتَبِرًا أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ ثَبَتُوا عَقِيدَتَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ بِنَاءً عَلَى التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ، أَمَّا جَعْفَرُ السُّبْحَانِيُّ فَقَدْ عَدَّهُ صُورَةً مِنْ صُورِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، وَمَثَلُ لَهُ بِـ "مَعَانِي الْقُرْآنِ" لِلْفَرَّاءِ، وَ"حِجَازِ الْقُرْآنِ" لِأَبِي عُبَيْدَةَ. وَبِالطَّبَعِ لَا يُمَكِّنُ نِسْبَةُ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ لِإِتِّجَاهٍ وَاحِدٍ فِي التَّفْسِيرِ، فَهُوَ دَاخِلٌ حَتْمًا فِي جَمِيعِ اتِّجَاهَاتِ التَّفْسِيرِ إِذْ إِنَّ عِلَاقَةَ التَّفْسِيرِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عِلَاقَةٌ ثَابِتَةٌ لَا يُمَكِّنُ فَكُهَا، وَهَذَا كَانَ التَّفْسِيرُ اللُّغَوِيُّ زَكْنًا أَسَاسِيًّا فِي جَمِيعِ مَنَاحِجِ التَّفْسِيرِ⁹⁹.

وَلَا أَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْمَأْثُورِ، فَلَوْ نَظَرْنَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ الْمَعْرُوفِ بِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِالْمَأْثُورِ نَحَدُ أَنَّ التَّفْسِيرَ اللُّغَوِيَّ أَسَاسٌ فِي مَنْهَجِهِ، فَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلَالَاتِهَا وَاشْتِقَاقَاتِهَا وَتَصْرِيفَاتِهَا، وَيُورِدُ عَلَى هَذَا الشَّوَاهِدَ الشَّعْرِيَّةَ وَيُحْلِلُهَا، وَيَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ كَالْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَخْفَشِ وَالْكَسَائِيِّ وَالْمُبَرِّدِ وَتَعَلَّبَ وَغَيْرِهِمْ، وَيَرْجِعُ إِلَى التَّفَاسِيرِ الْبَيَانِيَّةِ كَتَفْسِيرِ الْفَرَّاءِ، وَتَفْسِيرِ الرَّخْشَرِيِّ، وَيَأْخُذُ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَيُسَجِّلُ أَقْوَالَ أَصْحَابِ الْمَعَاجِمِ كَالْجَوْهَرِيِّ¹⁰⁰.

98 ينظر: الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص 61-63.

99 خلف، التفسير اللغوي للقرآن الكريم عند ابن جني، ص 17-19.

100 ينظر الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 406-408.

وَالْأَمْثَلُ عَلَى تَحْلِيلَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي تَفْسِيرِهِ، فَلَوْ أَخَذْنَا تَفْسِيرَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾¹⁰¹ نَحْدُ أَنَّهُ وَقَفَ وَفَقَهُ لُغَوِيَّةً خَالِصَةً فِي مَعْنَى قَوْلِهِ "الصَّلَاةُ" وَاشْتِقَاقَهَا، فَبَدَأَ بِأَصْلِ الصَّلَاةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهَذَا وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ لَيْسَ مُجَرَّدَ تَفْسِيرٍ بِالْمَأْثُورِ، وَإِنَّمَا قَدْ أَدْخَلَ فِيهِ الرَّأْيَ وَالنَّظَرَ. فَقَدْ أوردَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ لُغَوِيَّةٍ فِي اشْتِقَاقِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ إِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ: الدُّعَاءِ، أَوْ مِنَ الصَّلَوْنِ، أَوْ مِنَ الصَّلَى، أَوْ مِنَ التَّصْلِيَةِ، وَوَجَّهَ كُلَّ قَوْلٍ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَّحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ اشْتِقَاقُهَا مِنَ الدُّعَاءِ، وَاسْتَشْهَدَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِثَلَاثَةِ آيَاتٍ لِلْأَعَشَى، أوردَهَا ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ.¹⁰²

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾¹⁰³ قَالَ: وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ مُبْتَدَأٌ مَحْصُورٌ فِي خَبَرِهِ، أَيُّ: وَلَا ظَالِمٌ أَظْلَمُ مِمَّنْ وَافَى اللَّهَ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا¹⁰⁴. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ: وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ يَقُلْ: وَالظَّالِمُونَ هُمُ الْكَافِرُونَ¹⁰⁵.

طَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ

للسَّلَفِ طَرِيقَتَانِ فِي ذَلِكَ:

101 سورة البقرة، 2: 3.

102 أبو الفداء، إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1999م، ج1، ص68-69.

103 سورة البقرة، 2: 254.

104 الفرق كبير بين الجملتين: ففي جملة (الكافرون هم الظالمون) أتى ضمير الفصل هنا ليبين حصر الكافرين بأنهم هم الظالمون، وإن كان غيرهم متصفين بالظلم، ففي ذلك مبالغة في وصفهم بهذه الصفة الشنيعة، فهل هناك ظلم أكبر من الكفر بالله الخالق البارئ. وفي جملة (الظالمون هم الكافرون) جاء ضمير الفصل هم ليجعل الظالم وحده هو الكافر، وفي ذلك بلاء عظيم، فمن منا لا يظلم! وتفسير ذلك جاء لغوياً.

105 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص671.

أُسْلُوبُ التَّفْسِيرِ اللَّفْظِيِّ، وَالْمَرَادُ بِهِ تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِمَا يُطَابِقُهُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَيَانِ عَنِ الْمَعْنَى، وَأَحْيَانًا يُسْتَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالشَّعْرِ أَوْ النَّثْرِ. وَهُمْ فِي الْبَيَانِ اللَّغَوِيِّ لِلْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ طَرِيقَانِ:

الأول: أَنْ يَذْكُرُوا مَعْنَى اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ دُونَ أَنْ يُنْصَوْا عَلَى مَا يُدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ شَعْرٍ أَوْ نَثْرٍ.

الثاني: أَنْ يُنْصَوْا عَلَى الاستِدْلَالِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظَةِ، فَيَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهَا بِالشَّعْرِ أَوْ بِالنَّثْرِ.

أُسْلُوبُ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ: وَفِيهِ يَهْتَمُّ الْمُفَسِّرُ بِالْمَدْلُولِ السِّيَاقِيِّ لِلْفَظِ، وَقَدْ حَرَّرَ مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ مُصْطَلَحَ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ بِقَوْلِهِ: "الْوُجُوهُ: الْمَعْنَى الْمُحْتَلِفَةُ لِلْفَظَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ. فَمَثَلًا كَلِمَةُ الْحُسْنَى تُفَسَّرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: الْجَنَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾¹⁰⁶، وَالْوَجْهِ الثَّانِي: الْبَنُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُمْ الْحُسْنَى﴾¹⁰⁷، وَالْوَجْهِ الثَّالِثُ: الْحَيْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَخْلُقَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾¹⁰⁸.

النَّظَائِرُ: الْمَوَاضِعُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُتَعَدِّدَةُ لِلْوَجْهِ الْوَاحِدِ الَّتِي اتَّفَقَ فِيهَا مَعْنَى اللَّفْظِ، فَيَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَظِيرَ مَعْنَى اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى¹⁰⁹. وَمِثَالُهَا وَرُودُ الْحُسْنَى بِمَعْنَى الْجَنَّةِ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ،

106 سورة يونس: 10، 26.

107 سورة النحل: 16، 62.

108 سورة التوبة: 9، 107.

109 الطيَّار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص 94.

مِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ، وَنَظِيرُهُ مَا وَرَدَ فِي النَّجْمِ: ﴿وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾¹¹⁰، وَفِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾¹¹¹.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِأُسْلُوبِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ فِي التَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ أَنْ يَسْتَنْبِطَ الْمُفَسِّرُ مَعَانِيَ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ مِنَ الْآيَاتِ حَسَبَ سِيَاقِهَا، وَلَيْسَ فَقَطْ وَفَقْ مَدْلُوهَا اللَّغَوِيَّ. وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرَ غَيْرُ مُرْتَبِطَةٍ بِاللُّغَةِ، بَلْ الْأَمْرُ فِيهِ جَانِبَانِ مُرْتَبِطَانِ بِاللُّغَةِ:

الأَوَّلُ: الْأَصْلُ الْجَامِعُ لِمَعْنَى اللَّفْظِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمَعْرِفَةُ عِلَاقَةِ هَذِهِ الْوُجُوهِ بِهَذَا الْأَصْلِ.

الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْوُجُوهِ تَكُونُ دَلَالَاتٍ لُغَوِيَّةً مُبَاشِرَةً، وَقَدْ تَتَعَدَّدُ الْوُجُوهُ بِتَعَدُّدِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ حَسَبَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ.¹¹²

وَيَلْحَقُ بِالْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ كُلِّيَّاتُ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهِيَ مَا يُصَدِّرُ بِهِ الْمُفَسِّرُونَ تَفْسِيرَ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ بِقَوْلِهِمْ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ كَذَا، فَهُوَ كَذَا، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ كُلِّيَّاتِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ يَرِدُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِغَيْرِ لَفْظٍ "كُلُّ"، مِثْلَ: مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ كَذَا، فَهُوَ كَذَا، وَهُمْ إِمَّا أَنْ يَنْصَوُوا عَلَى انْحِرَامِ الْكُلِّيَّةِ فِي اللَّفْظِ الْمُفَسَّرِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ: "مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْبَعْلِ فَهُوَ الرُّوْبُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾¹¹³، إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا فِي الصَّافَاتِ: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾¹¹⁴، فَإِنَّهُ

110 سورة النجم: 53، 31.

111 سورة الرحمن: 55، 60.

112 الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص 96.

113 سورة البقرة: 2، 228.

114 سورة الصافات: 37، 125.

أَرَادَ صَمًا¹¹⁵، أَوْ أَلَّا يُنْصَوْا عَلَى الْخِرَامِ الْكَلْبِيِّ، كَمَا فِي تَفْسِيرِهِمْ لِلْأَلَمِ بِالْوَجَعِ أَيْنَمَا وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ نَفْسُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَهَذَا يَظْهَرُ عَلاَقَةُ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ (الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ وَكُلِّيَّاتِ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ) بِالتَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ، وَأَنَّ الْمَهْسَرَ الَّذِي يَسْتَلُكُ هَذَا السَّبِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللُّغَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصَحْ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ¹¹⁶.

فَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُبَرِّزِينَ قَامُوا بِتَوْظِيْفِهَا فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ، وَكَانَ الشَّرَوَائِي أَحَدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اهْتَمُّوا بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَأَضَافُوا إِضَافَاتٍ قِيَمَةً فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ نَحْوِيًّا أَوْ صَرْفِيًّا أَوْ دَلَالِيًّا، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَسَالِبِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَوْضِيحِ الْمَعْنَى.

وَمِنْهُمْجُ التَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ شَامِلٌ، يَضُمُّوِي تَحْتَ جَنَاحِهِ مُسَمِّيَاتٍ عَدِيدَةً، مِثْلُ:

التَّفْسِيرُ الْبَيَانِي

الَّذِي يَتَنَاوَلُ النَّظْمَ الْفَرِيدَ الْعَجِيبَ لِلْقُرْآنِ، وَالصُّوَرَ الْبَيَانِيَّةَ الَّتِي تُؤَلَّفُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الْجَزَلَةِ الْفَصِيحَةِ وَالْمَعَانِي الْحَسَنَةِ¹¹⁷، وَتَلْحَقُ بِهِ كُتُبُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ،

115 الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 1، ص 195.

116 الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص 104-105.

117 ينظر الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص 107-108.

وَقَدْ عَرَفَهُ فَاضِلُ السَّامِرَائِيِّ بِأَنَّهُ: "التَّفْسِيرُ الَّذِي يُبَيِّنُ أَسْرَارَ التَّرَكِيبِ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ. فَهُوَ جُزْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ الْعَامِّ، تَنْصَبُ فِيهِ الْعِنَايَةُ عَلَى بَيَانِ أَسْرَارِ التَّعْبِيرِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَنِّيَّةِ كَالْتَقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالذِّكْرِ وَالْحَذْفِ، وَاخْتِيَارِ لَفْظَةٍ عَلَى أُخْرَى، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ التَّعْبِيرِ"¹¹⁸.

وَيَعْتَمِدُ الْمَنْهَجُ الْبَيَانِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى دِرَاسَةِ مُفْرَدَاتِ النَّصِّ، وَذَلِكَ بِدِرَاسَةِ اسْتِعْمَالَاتِ الْمُفْرَدَةِ لُغَوِيًّا، ثُمَّ اسْتِعْمَالَاتِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلَفَةٍ وَمَدْلُوهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، ثُمَّ دِرَاسَةِ الْمَعَانِي الْمُرَكَّبَةِ، وَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْعُلُومِ الْأَدَبِيَّةِ مِنْ نَحْوٍ وَبَلَاغَةٍ:

- مِنْ نَحْوٍ: عَلَى أَنَّهُ أَدَاةٌ مِنْ أَدَوَاتِ بَيَانِ الْمَعْنَى وَتَحْدِيدِهِ.

- وَمِنْ بَلَاغَةٍ: عَلَى أَنَّهُمَا هِيَ النُّظَرَةُ الْأَدَبِيَّةُ الْفَنِّيَّةُ الَّتِي تَتِمَثَّلُ الْجَمَالَ الْقَوْلِيَّ فِي الْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ، مَعَ التَّأَمُّلَاتِ الْعَمِيقَةِ فِي التَّرَاكِيبِ وَالْأَسَالِيبِ الْقُرْآنِيَّةِ لِمَعْرِفَةِ كُلِّ مِنْهَا، وَلِمَعْرِفَةِ فُنُونِ الْقَوْلِ الْقُرْآنِيِّ وَمَوْضُوعَاتِهِ¹¹⁹.

وَمِنْ أَمَثَلَةِ التَّفْسِيرِ الْبَيَانِيِّ الْفَرِيدَةِ "ظِلَالُ الْقُرْآنِ" لِسَيِّدِ قُطُبٍ، وَ"التَّفْسِيرُ الْبَيَانِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" لِلدُّكْتُورَةِ عَائِشَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَنَكَادُ نَرَى تَدَاخُلًا كَبِيرًا فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ الْأَوَائِلِ بَيْنَ الْبَلَاغَةِ بِأَقْسَامِهَا وَالتَّفْسِيرِ. فَكِتَابُ "أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ" يَتَحَدَّثُ فِيهِ الْجُرْجَانِيُّ عَنِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالصُّوَرِ الْبَيَانِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَتَنَاوَلُ إِعْجَازَهُ الْبَيَانِيَّ. كَمَا أَنَّ "تَفْسِيرَ الْكَشَافِ" كَانَ مَرْجَعًا تَطْبِيقِيًّا لِقَوَاعِدِ الْبَلَاغَةِ وَأُصُولِهَا.

118 فاضل صالح السامرائي، على طريق التفسير البياني، جامعة الشارقة، الشارقة، 2002م، ج1، ص17.

119 ينظر الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص108.

و"مَهَيَّةُ الْإِيْجَازِ فِي دِرَايَةِ الْإِعْجَازِ" لِلْإِمَامِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ، الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، هُوَ تَلْخِيصٌ لِكِتَابَيْ "أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ" وَ"دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ"¹²⁰، وَكِتَابَا "التَّبْيَانُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ" وَ"الْبُرْهَانُ الْكَاشِفُ عَنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ" لِابْنِ الزَّمْلَكَانِيِّ كَانَا امْتِدَادًا لِبَلَاغَةِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ. وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُصَنِّفَ كِتَابَهُ "الْبُرْهَانُ" تَحْتَ مَسْمَى التَّفْسِيرِ لَصَنَّفْنَاهُ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُصَنِّفَهُ مَعَ الْأُبْحَاثِ اللَّغَوِيَّةِ الْبَلَاغِيَّةِ لَسَاغَ ذَلِكَ. فَلَوْ نَظَرْنَا فِي مُقَدِّمَةِ "الْبُرْهَانِ"، لَوَجَدْنَاهُ قَدْ مَهَّدَ بِثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

- الْأَوَّلُ: عَنْ حَقِيقَةِ عِلْمِ الْبَيَانِ.

- الثَّانِي: عَنْ حَصْرِ مَوَاقِعِ الْعَلَطِ فِي اللَّفْظِ.

- الثَّالِثُ: عَنْ شَرْحِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ.

ثُمَّ قَسَمَ كِتَابَهُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

1. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: عَنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

2. الْقِسْمُ الثَّانِي: عَنْ الدَّلَالَاتِ الْإِفْرَادِيَّةِ، مِثْلُ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ وَجِهَةِ دِلَالَتِهَا، وَمُرَاعَاةِ الْحَقِيقَةِ

وَالْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِيرَةِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَبَاحِثِ الْبَلَاغِيَّةِ.

3. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: تَحَدَّثَ فِيهِ عَنْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالْإِيْجَازِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَالْحَذْفِ، وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ،

وَالِاتِّفَاتِ، وَغَيْرِهَا¹²¹.

كُتِبَ الْمَعَانِي وَغَرِيبُ الْقُرْآنِ

120 ينظر كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم، الزمלקاني، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، تحقيق: خديجة الحديثي وأحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1974م، ص10.

121 ينظر الزمלקاني، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، ص10.

وَهِيَ كُتُبٌ اِهْتَمَّتْ بِتَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْعَامِضَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَوْضِيحِ مَعَانِيهَا بِمَا جَاءَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَكَلَامِهِمْ.

وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ كِتَابُ "الْمُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ" لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَهُوَ كِتَابٌ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ، وَيَتَّبِعُ اللَّفْظَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ شَارِحًا لَهُ، مُتَحَدِّثًا عَنْ مَفَاهِيمِهِ فِي مُخْتَلَفِ الْمَوَاضِعِ، مُسْتَأْنِسًا عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَوْ بِأَشْعَارِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: "وَذَكَرْتُ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحْتَاجُ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهِ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْعُلُومُ اللَّفْظِيَّةُ. وَمِنْ الْعُلُومِ اللَّفْظِيَّةِ تَحْقِيقُ الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ، فَتَحْصِيلُ مَعَانِي مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَوَائِلِ الْمُعَاوِنِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ مَعَانِيَهُ، كَتَحْصِيلِ اللَّيْنِ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَوَّلِ الْمُعَاوِنِ فِي بِنَاءِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَهُ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ نَافِعًا فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ نَافِعٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ، فَأَلْفَاظُ الْقُرْآنِ هِيَ لُبُّ كَلَامِ الْعَرَبِ وَزُنْدَتُهُ، وَوَاسِطَتُهُ وَكَرَائِمُهُ، وَعَلَيْهَا اعْتِمَادُ الْفُقَهَاءِ وَالْحُكَمَاءِ فِي أَحْكَامِهِمْ وَحِكْمِهِمْ، وَإِلَيْهَا مَفْرَعُ خُذَاقِ الشُّعْرَاءِ وَالْبُلَغَاءِ فِي نَظْمِهِمْ وَنَثْرِهِمْ. وَمَا عَدَاهَا وَعَدَا الْأَلْفَاظِ الْمُتَفَرِّعَاتِ عَنْهَا وَالْمُشْتَقَّاتِ مِنْهَا هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا كَالْفُشُورِ وَالنَّوَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَطَايِبِ الثَّمَرَةِ، وَكَالْخِثَالَةِ وَالْتَبَنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى لُبُوبِ الْحِنَطَةِ"¹²².

وَمِثْلُ كِتَابِ "مَعَانِي الْقُرْآنِ" لِلزَّجَّاجِ، وَهُوَ صَاحِبُ الشُّهُرَةِ الْكَبِيرَةِ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، فَبَرَعَ فِي التَّخْرِيجِ النَّحْوِيِّ لِلآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِضْحَاحٍ نَحْوِيِّ.

122 أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر والتوزيع، مكة، ص4.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾¹²³ بقوله: مَعْنَاهُ "وَمُضْطَجِعِينَ"، وَصَلَحَ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُعْطَفَ بِـ"عَلَى" عَلَى "قِيَامًا وَقُعُودًا" لِأَنَّ مَعْنَاهُ يُنْبِئُ عَنْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ أَنْ تُقَالَ: "أَنَا أَسِيرُ إِلَى زَيْدٍ مَاشِيًا وَعَلَى الْحَيْلِ". وَالْمَعْنَى: "مَاشِيًا وَرَاكِبًا"¹²⁴.

وَمِثْلُ كِتَابِ "بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ فِي لَطَائِفِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ" لِلْفَيْرُزَايَادِي، حَيْثُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الرِّزْقِ: "وَالرِّزْقُ بِالْكَسْرِ: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيُقَالُ لِلْعَطَاءِ الْجَارِي تَارَةً دُنْيَوِيًّا كَانَ أَوْ أُخْرَوِيًّا، وَلِلنَّصِيبِ تَارَةً، وَلَمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَيَتَعَدَّى بِهِ تَارَةً. وَالْجَمْعُ أَرْزَاقٌ. وَالرِّزْقُ بِالْفَتْحِ: الْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ رِزْقَةً"، وَالْجَمْعُ "رِزْقَاتٌ". وَيُقَالُ: أَعْطَى السُّلْطَانُ رِزْقَ الْجُنْدِ، وَرِزْقْتُ عِلْمًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾¹²⁵ مِنْ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْعِلْمِ"¹²⁶.

وَهُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْغَرَائِبِ وَالنَّاحِيَةِ الْبَلَاغِيَّةِ كَالنَّيْسَابُورِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ "غَرَائِبِ الْقُرْآنِ وَرَغَائِبِ الْقُرْآنِ"، الَّذِي قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ مُبَيِّنًا مَنَهَجَهُ فِي التَّفْسِيرِ: "وَالْتَزَمْتُ إِيرَادَ لَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوَّلًا مَعَ تَرْجُمَتِهِ عَلَى وَجْهِ بَدِيعٍ وَطَرِيقٍ مَنِيعٍ، مُشْتَمِلٍ عَلَى إِبْرَازِ الْمُقَدَّرَاتِ وَإِظْهَارِ الْمُضْمَرَاتِ وَتَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَتَصْرِيحِ الْكِنَايَاتِ وَتَحْقِيقِ الْمَجَازَاتِ وَالِاسْتِعَارَاتِ، فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّرْجُمَةِ مِمَّا

123 سورة آل عمران، 3: 191.

124 ينظر: منيع عبد الحليم، محمود، مناهج المفسرين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 2000م، ص49-51.

125 سورة المنافقون، 10: 63.

126 محمود، مناهج المفسرين، ص233.

تُسَكَّبُ فِيهِ الْعَبْرَاتُ، وَيَزِلُّ الْمُتَرْجِمُونَ هُنَالِكَ إِلَى الْعَثَرَاتِ، وَقَلَّمَا يَفْطَنُ لَهُ النَّاشِئُ الْوَاقِفُ عَلَى مَثْنِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَضْلاً عَنِ الدَّخِيلِ الْقَاصِرِ فِي الْعُلُومِ الْأَدَبِيَّةِ"¹²⁷.

وَبِذَلِكَ يَبْزُرُ أَسْلُوبُ النِّيسَابُورِيِّ الْفَرِيدِ فِي تَجْسِيرِ الْفُجُوءِ بَيْنَ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ وَإِبْدَاعِهِ الْبَلَاغِيِّ، بِمَا جَعَلَ تَفْسِيرَهُ مَرَجِعًا لِلْمُهْتَمِّينَ بِالتَّوَاحِي الْعُغُويَّةِ وَالْبَيَانِيَّةِ فِي التُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ.

كتب الأشباه والنظائر

مِثْلُ كِتَابِ "تَحْصِيلِ نَظَائِرِ الْقُرْآنِ" لِلْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ فِي زَاوِيَةٍ خَاصَّةٍ جِدًّا، هِيَ زَاوِيَةُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ خَالٍ مِنَ الْمُتَرَادِفَاتِ، وَأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ فِيهِ لَهَا أَصْلُهَا اللَّغَوِيُّ الَّذِي يَخْتَلِفُ عَنِ الْأَصْلِ اللَّغَوِيِّ لِلْكَلِمَاتِ الَّتِي تُشَابِهُهَا. وَطَرِيقَتُهُ أَنَّ يَأْتِي بِالْأَصْلِ اللَّغَوِيِّ لِلْكَلِمَةِ، ثُمَّ يُورِدُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي تَيَّارِهَا مِنْ كَلِمَاتٍ قَرِيبَةٍ الْمَعْنَى مِنْهَا، مُبَيِّنًا الْفَرْقَ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا. وَلَقَدْ أَتَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَأَخَذَ فِي تَفْسِيرِهَا وَبَيَانِ أَصْلِهَا وَمَا تَخْتَلِفُ بِهِ عَمَّا يُشَابِهُهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: الْهُدَى فَقَدْ جَاءَتْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَجْهًا، فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطُّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْهُدَى: هُوَ الْمِيلُ. وَيُقَالُ فِي اللَّغَةِ: رَأَيْتُ فُلَانًا يَتَهَادَى فِي مَشْيِهِ - أَيَّ يَتَمَائِلُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِلَيْكَ﴾¹²⁸ أَيَّ مِلْنَا إِلَيْكَ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْهُدْيَةُ: هَدِيَّةً: لِأَنَّهَا تَمِيلُ بِالْقَلْبِ إِلَى مَهْدِيَّهَا، وَأَنَّ الْقَلْبَ أَمِيرٌ عَلَى الْجَوَارِحِ، فَإِذَا هَدَاهُ اللَّهُ لِنُورِهِ، أَيَّ أَمَّالَهُ إِلَيْهِ لِنُورِهِ: اهْتَدَى، أَيَّ: اسْتَمَالَ¹²⁹.

127 نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، ص4-5.

128 سورة الأعراف، 7: 156.

129 ينظر: محمود، مناهج المفسرين، ص53-60.

وهكذا مُعْظَمُ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، إِذْ يَصْعُبُ الْفَصْلُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ، كَمَنْ يُرِيدُ عَزْلَ الْهَنْدَسَةِ عَنْ عِلْمِ الرِّيَاضِيَّاتِ.

كُتُبُ النَّحْوِ وَالْإِعْرَابِ

إِعْرَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ ضَبْطُ كَلِمَاتِهِ، وَالْبُعْدُ عَنِ اللَّحْنِ فِي نُطْقِهَا حَتَّى يَظْهَرَ مَعْنَاهَا الصَّحِيحُ. وَتَظْهَرُ مَكَانُهُ هَذَا الْعِلْمُ لِكَوْنِ الْإِعْرَابِ يُبَيِّنُ الْمَعْنَى، وَيُمَيِّزُ الْمَعَانِي، وَيُوقِفُ عَلَى أَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْهَمَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ مَا لَمْ يُنْطَقْ بِكَلِمَاتِهِ النَّطْقُ الصَّحِيحَ، وَالْإِعْرَابُ هُوَ سَبِيلُ النَّطْقِ الصَّحِيحِ بِالْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ. وَقَدْ أَزْدَادَتْ ضَرُورَةُ هَذَا الْعِلْمِ بَعْدَ اخْتِلَاطِ الْعَرَبِ بِالْعَجَمِ، وَفَسَادِ اللِّسَانِ، وَعِنْدَمَا بَدَأَ أَبُو الْأَسْوَدِ بَوْضْعَ الْحَرَكَاتِ عَلَى الْأَحْزَفِ كَانَ قَدْ وَضَعَ اللَّبَنَةُ الْأُولَى فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ، ثُمَّ عِلْمِ النَّحْوِ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ "مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ" لِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيِّ، وَ"إِعْرَابُ الْقُرْآنِ" لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسِ، وَ"الْبَيَانُ فِي إِعْرَابِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ" لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ الَّذِي أَعْرَبَ غَرِيبَ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَ"مَعَانِي الْقُرْآنِ" لِلْفَرَّاءِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ أَوْجُهِ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِعْرَابِ¹³⁰، وَ"مَعَانِي الْقُرْآنِ" لِأَبِي زَكَرِيَّا الْفَرَّاءِ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ الْقِمَّةَ فِي النَّحْوِ، وَبِمَا أَنَّهُ لُغَوِيٌّ كَانَ مِنَ الطَّبَعِيِّ أَنْ يَهْتَمَّ بِالنَّحْوِ، الَّذِي اسْتَحْدَمَهُ فِي تَفْسِيرِ الْقِرَاءَاتِ وَتَغْلِيلِ وُجُوهِهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَمَا اهْتَمَّ بِالنَّحْوِ وَالْقِرَاءَاتِ فَإِنَّهُ اهْتَمَّ بِحِمَالِ الْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الدِّقَّةِ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى لِتَقْرِيرِهِ.

130 الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص 114-119.

وَمِنْ أَمثلةِ اهْتِمَامِهِ بِالصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، مُنَاقَشَتُهُ لِمَا اسْتَعْمَلَ مَا كَانَ مِنْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوًا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ﴾¹³¹، يَقُولُ الْفَرَّاءُ فِي تَفْسِيرِهَا: تَرَكَ "الذي" كَانَ يَدْعُو¹³².

وَمِنْ أَجْلِ حَصْرِ مَصَادِرِ التَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ فَتَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ إِنَّهَا حَالِيًا:

- 1 - كُتِبَ التَّفْسِيرُ.
 - 2 - كُتِبَ مَعَانِي الْقُرْآنِ.
 - 3 - كُتِبَ غَرِيبُ الْقُرْآنِ.
 - 4 - كُتِبَ مَعَاجِمُ اللُّغَةِ.
 - 5 - كُتِبَ أُخْرَى لَهَا عِلَاقَةٌ بِالتَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ، كَكُتِبَ غَرِيبُ الْحَدِيثِ، وَشَرَحَ دَوَاوِينَ الشَّعْرِ، وَكُتِبَ الْأَدَبُ¹³³، وَكُتِبَ الْأَمَالِيُّ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ التَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ الدَّقِيقِ وَالْعَمِيقِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَأَمَالِي الزُّجَاجِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ وَالْمُرْتَضَى¹³⁴.
- وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ الْمَرَاجِعَ الْأَسَاسِيَّةَ الَّتِي تَتَنَاوَلُ التَّفْسِيرَ اللَّغَوِيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتُعَدُّ مَصَادِرَ مُهِمَّةٍ فِي دِرَاسَةِ التَّفْسِيرِ مِنْ زَاوِيَةِ اللُّغَةِ - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ - هِيَ:

"بَحَارُ الْقُرْآنِ" لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى: يُعَدُّ مِنْ أَقْدَمِ الْكُتُبِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْ

131 سورة الزمر، 39: 80.

132 ينظر: محمود، مناهج المفسرين، ص 26.

133 ينظر الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص 183.

134 ينظر خلف، التفسير اللغوي للقرآن الكريم عند ابن جني، ص 41.

النَّاحِيَةُ اللُّغَوِيَّةُ، وَيُرَكِّزُ عَلَى بَيَانِ الْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ فِي الْآيَاتِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَالْمَفْسِّرُونَ لَاحِقًا.

"مَعَانِي الْقُرْآنِ" لِلْفَرَّاءِ: مِنْ أَبْرَزِ الْكُتُبِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَيَهْتَمُّ بِشَرْحِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ وَالْعِبَارَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَيُوضِّحُ أَوْجُهَ الْإِعْرَابِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الْمَعْنَى.

"تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ" لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ: كِتَابٌ يُرَكِّزُ عَلَى شَرْحِ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَنْظُورٍ لُغَوِيٍّ.

"الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ" لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ: يَتَنَاوَلُ الْكَلِمَاتِ الْمُفْرَدَةَ فِي الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرَ مَعَانِيهَا حَسَبَ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِي التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ، حَيْثُ يَشْرَحُ الْكَلِمَاتِ مِنَ النَّاحِيَةِ الِاشْتِقَاقِيَّةِ وَالْمَعْجَمِيَّةِ.

"الْكَشَافُ" لِلرَّخْشَرِيِّ: تَفْسِيرٌ شَامِلٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبَلَاغَةِ وَالنَّحْوِ وَتَفْسِيرِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ، وَيُعَدُّ مَرْجِعًا قِيمًا لِمَنْ يَبْحَثُ فِي التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ، إِذْ يَتَنَاوَلُ الْأَوْجُهَ الْبَلَاغِيَّةَ وَالنَّحْوِيَّةَ بِالتَّفْصِيلِ.

"الْبَحْرُ الْمَحِيطُ" لِأَبِي حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيِّ: يُعَدُّ مُوسُوعَةً مُتَكَامِلَةً فِي التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ يُنَاقِشُ أَوْجُهَ الْإِعْرَابِ الْمُخْتَلِفَةِ وَأَثَرَهَا فِي الْمَعْنَى.

"التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ" لِلطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورَ: يُعَدُّ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي اِهْتَمَّتْ بِالْجَانِبِ اللُّغَوِيِّ بِشَكْلِ خَاصٍّ، حَيْثُ يُنَاقِشُ الْمُفْرَدَاتِ وَالتَّرَاكِبِ اللُّغَوِيَّةَ بِإِسْهَابٍ، مُسْتَفِيدًا مِنَ الْعُلُومِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْبَلَاغِيَّةِ.

1.4 الْقَضَايَا اللُّغَوِيَّةُ فِي حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ أَمِينِ بْنِ صَدْرِ الدِّينِ الشَّيرَوَانِيِّ

كَانَ الشَّيرَوَانِيُّ عَالِمًا نَحْوِيًّا بَلِيغًا، وَمَا تَرَكَهُ مِنْ آثَارٍ عِلْمِيَّةٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى سِعَةِ عِلْمِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ اللُّغَةِ. وَتَأْتِي أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ الْأَطْرُوحَةِ مِنْ كَوْنِ هَذَا الْعَالِمِ ذَا آثَارٍ بِالْعَةِ الْأَهْمِيَّةِ، وَذَا

جُهودٍ كبيرةٍ في مجالِ الدِّراساتِ اللُّغويَّةِ والبَلاغِيَّةِ، فَقَدْ بَحَلَى في هَذِهِ الحَاشِيَةِ الإِهْتِمَامُ الواضِحُ بِاللُّغَةِ والنَّحْوِ والإِعرَابِ، إِذْ أَنَّ كُلًّا مِنْ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ والتَّفْسِيرِ الإِشَارِيِّ يَعْتَمِدُ بِشَكْلٍ أَساسِيٍّ عَلَى اللُّغَةِ والبَلاغَةِ، وَلِهَذَا أَثَارَ البَحْثُ مَوْضوعَ تَمَيُّزِ اللُّغَوِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، فَقَدْ كَانَ لَهُ مِنْهُجُهُ الخاصُّ فِي التَّفْسِيرِ، وَالَّذِي اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى التَّحْلِيلِ اللُّغَوِيِّ وَالْبَيَانِيِّ والاهْتِمَامِ بِالْمَعَانِي البَلاغِيَّةِ، فالْإِمَامُ الشَّروائِيُّ شَرَحَ عِبَارَاتِ الإِمَامِ البَيْضاوِيِّ بِشَكْلٍ تَفْصِيلِيٍّ، فَفَسَّرَ المفَاهِيمَ وَوَضَّفَ التَّحْلِيلَاتِ اللُّغَوِيَّةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ دَقِيقَةٍ مَسْبُوكَةٍ أَصِيلَةٍ، وَاسْتَعَانَ فِي ذَلِكَ بِمَعْرِفَتِهِ الواسِعَةِ بِعِلْمِ القِرَاءَاتِ، وَبُنُكْتِ الرَّمْخَشَرِيِّ البَلاغِيَّةِ، لِيُخْرِجَ لَنَا تَفْسِيرًا يَعْتَمِدُ عَلَى التَّحْلِيلِ اللُّغَوِيِّ وَالْبَيَانِيِّ. وَفِيمَا يَلِي اسْتِقْرَاءَ لِمُصَنَّفِهِ يُظْهَرُ أُسْلُوبُهُ فِي التَّفْسِيرِ:

1- تَصْرِيحُهُ بِاعْتِمَادِهِ عَلَى عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ وَضَّحَ هَذَا عِنْدَمَا بَدَأَ بِتَعْرِيفِ

عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَدَّى أَمْرًا لَتَفْسِيرِهِ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ بِقُوَّةٍ، فَهِيَ أَسَاسُ التَّفْسِيرِ وَعُمْدَتُهُ، فَقَالَ:

(عِلْمُ التَّفْسِيرِ) أَيُّ: مِقْدَارُهُ وَشَرْفُهُ لِيَصِحَّ حَمْلُهُ عَلَى أَعْظَمِ مِقْدَارِ الْعُلُومِ وَأَرْفَعِهِ، وَوَجْهُ أَعْظَمِيَّتِهِ

وَأَرْفَعِيَّتِهِ (مِقْدَارًا وَشَرْفًا): أَنَّ قَدْرَ الْعِلْمِ وَشَرْفَهُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهِ وَمَعْلُومِهِ وَغَايَتِهِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي

مَحَلِّهِ، وَعِلْمُ التَّفْسِيرِ جَامِعٌ لِهَذِهِ الْجِهَاتِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِهِ دَلَالَتُهُ

عَلَى مُرَادِهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى تَفْسِيرٍ وَتَأْوِيلٍ:

فَالْأَوَّلُ: مَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالنَّقْلِ كَأَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَاتِ وَالْقِصَصِ، فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالرِّوَايَةِ.

وَالثَّانِي: مَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالدِّرَايَةِ.

قَالُوا: الْقَوْلُ فِي الْأَوَّلِ بِلَا نَقْلِ خَطًّا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الثَّانِي بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي وَإِنْ أَصَابَ فِيهِمَا،
وَأَمَّا اسْتِنْبَاطُ المعاني عَلَى قَانُونِ اللُّغَةِ؛ فَمِمَّا يُعَدُّ فَضْلًا وَكَمَالًا، وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا نَوْعُ تَفْصِيلٍ فِيمَا سَبَقَ¹³⁵.

2-اهْتِمَامُهُ بِعِلْمِ الْخَطِّ وَمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ، وَمِثَالُهُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ مِثْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾¹³⁶: إِنَّ "مَا" مُصَدَّرِيَّةٌ، فَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُفْصَلَ فِي الْخَطِّ، وَلَكِنَّهَا وَقَعَتْ مُتَّصِلَةً فِي الْإِمَامِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ عِلْمَ الْخَطِّ وَرُسُومَ الْكِتَابَةِ وَأَدَابَهَا لَا يَصِيرُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي هَذَا الْكَلَامِ¹³⁷. مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا وَجْهًا آخَرٌ: أَنْ تَكُونَ "مَا" اسْمًا مَوْصُولًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ "مَا" فِي "أَمَّا" كَافَّةً وَلَا زَائِدَةً، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَانْتَصَبَ "خَيْرٌ" بِ "مِثْلِي"، وَاحْتَاجَتْ "أَنَّ" إِلَى خَيْرٍ إِذَا كَانَتْ "مَا" زَائِدَةً أَوْ قُدِّرَ الْفِعْلُ الَّذِي يَلِيهَا، وَكِلَاهُمَا مُنْتَعٍ¹³⁸. فَعَلِمْنَا بِنَوْعِ "مَا" قَادِنًا إِلَى رَفْضِ كَوْنِهَا زَائِدَةً أَوْ كَافَّةً، مَعَ أَنَّ الْخَطَّ يُخَالِفُ الْقَاعِدَةَ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَهَمِّيَّةَ عِلْمِ اللُّغَةِ بِمَعْنَاهُ الْوَاسِعِ مِنْ نَحْوِ وَصَرَفٍ وَبَلَاغَةٍ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ.

3-عِنَايَتُهُ بِضَبْطِ رَسْمِ الْحُرُوفِ: مِثْلُ: (قَوْلُهُ: وَطَوَّلَتِ الْبَاءُ عِوَضًا عَنْهَا)¹³⁹ أَيْ: لَمْ يَثْرُكْ مُقْتَضَى وَضْعِ الْخَطِّ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ طَوَّلَتِ الْبَاءُ فِي الْخَطِّ لِتَكُونَ عِوَضًا عَنْ الْهَمْزَةِ الْمَتْرُوكَةِ فِي الْكِتَابَةِ.
قِيلَ: إِنَّمَا عُوِّضَتْ لِتَكُونَ الْبَاءُ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ "اسْمِ اللَّهِ"، فَيَكُونُ الْإِثْنَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَغَرَضُ هَذَا الْقَائِلِ دَفْعُ مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْإِثْنَاءَ حَقِيقَةٌ بِالْبَاءِ الْجَارَةِ الَّتِي هِيَ كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا بِالْإِسْمِ،

¹³⁵ ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مكتبة راغب باشا، ص5.

¹³⁶ سورة آل عمران، 3: 199.

¹³⁷ ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مكتبة راغب باشا، ص6.

¹³⁸ انظر: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1976م، ج1، ص246.

¹³⁹ ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مكتبة راغب باشا، ص21.

وَرَدَّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ كَوْنَ طُولِ الْبَاءِ فِي الْكِتَابَةِ عَوَضًا عَنْ كِتَابَةِ الْأَلِفِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ لَفْظِ الْبَاءِ عَوَضًا عَنْ لَفْظِ الْأَلِفِ حَتَّى يَكُونَ الْبَاءُ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ "اسْمِ اللَّهِ".

أَقُولُ: كَوْنُ طُولِ الْبَاءِ فِي الْكِتَابَةِ عَوَضًا عَنْ كِتَابَةِ الْأَلِفِ كَافٍ فِي كَوْنِ الْبَاءِ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ ¹⁴⁰ اسْمِ اللَّهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ لَفْظِ الْبَاءِ عَوَضًا عَنْ لَفْظِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَدُلُّ عَلَى الْعِبَارَةِ، فَإِذَا كَانَتْ كِتَابَةُ الْبَاءِ بِمَنْزِلَةِ كِتَابَةِ الْأَلِفِ؛ كَانَتْ الْبَاءُ الْمَذْلُومَةُ لِتِلْكَ الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَلِفِ الْمَذْلُومَةِ لَهُذِهِ الْكِتَابَةِ.

وقال عن حذف الهمزة من لفظ الإله: قَالَ قُدَيْسَ سِرُّهُ: "وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا حَذْفٌ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ وَجُوبِ الْإِدْغَامِ وَالتَّعْوِيزِ، فَإِنَّ الْمَحْذُوفَ قِيَاسًا فِي حُكْمِ الثَّابِتِ، وَقَوْلُهُمْ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ¹⁴¹. شَذَّ حَذْفُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنَ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِمْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وَالْأَصْلُ: لِلَّهِ أَبُوكَ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالُوا: وَحُذِفَتْ الْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَ الْهَاءِ خَطًّا لِئَلَّا يُشَبَّهَ بِحَطِّ "اللاتِ" اسْمِ الصَّنَمِ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُقْلِبُ هَذِهِ التَّاءَ فِي الْوَقْفِ هَاءً، فَيَكْتُبُهَا هَاءً تَبَعًا لِلْوَقْفِ، فَمِنْ ثَمَّ جَاءَ الْأَشْتِبَاهُ. وَقِيلَ: لِئَلَّا يُشَبَّهَ بِحَطِّ "اللاه" اسْمِ فَاعِلٍ مِنْ هَذَا يَلْهُو، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَحْذِفُ يَاءَ الْمُنْقُوصِ الْمَعْرُوفِ وَقَفًّا، لِأَنَّ الْخَطَّ يَتَّبَعُهُ، وَأَمَّا مَنْ يُشَبِّهُهَا وَقَفًّا، فَيُشَبِّهُهَا خَطًّا، فَلَا لَبْسَ حِينَئِذٍ. وَقِيلَ: حَذْفُ الْأَلِفِ لُغَةً قَلِيلَةً، جَاءَ الْخَطُّ عَلَيْهَا، وَالتَّرَمُّ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(أَقْبَلَ سَيْلٌ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ... يَحْرُدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغَلَّةِ) ¹⁴².

140 في ب سقطت (ألف).

141 انظر: السيوطي، نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، ج 1، ص 129.

142 انظر: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ج 1، ص 27.

4-عِنَايَتُهُ بِضَبْطِ الْكَلِمَاتِ وَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ أَوْ الْأَمَاكِينِ خَشْيَةَ التَّخْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ، وَمِثَالُ

ذلك:

(صَلِّ عَلَيْهِ) أَي: أَفْضُ أَنْوَارَ رَحْمَتِكَ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي نَزَلَتْ الْفُرْقَانُ عَلَيْهِ (صَلَاةٌ تُوَازِي) أَي:

تُقَابِلُ (غَنَاءُهُ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَالْمَدَدَ: النَّفْعَ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَ نَفْعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَثْرَةِ [ب / 5] حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَيْهَا مَزِيدٌ، فَالصَّلَاةُ الْمِثَالُ لَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

(وَتُجَازِي عَنَاءَهُ) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالْمَدَدَ: التَّعَبَ، أَي: تَكُونُ جَزَاءً وَعِوَضًا لَمَّا حَصَلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِنْ التَّعَبِ فِي تَحْمِيلِ أَعْيَاءِ الرِّسَالَةِ وَالتَّبْلِغِ مِنَ اللَّهِ، وَجَهَادِ أَعْدَائِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ.

(وَعَلَى مَنْ أَعَانَهُ) وَهُمْ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(وَمَنْ قَرَّرَ تَبْيَانَهُ) أَي: بَيَانَهُ الْبَلِغَ الْكَامِلَ، إِنْ قُرِئَ بِكَسْرِ التَّاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ، أَوْ مَا بَنَاهُ وَمَهَّدَهُ مِنْ

الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، إِنْ قُرِئَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْمُجْتَهِدُونَ.

(تَقْرِيرًا) أَي: تَقْرِيرَ شُكْرِ اللَّهِ سَعْيِهِمْ.

وفي قوله: (قَوْلُهُ: إِذِ الْعِبَادُ) هَذَا اللَّفْظُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ جَمْعُ عَابِدٍ، وَبِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ جَمْعُ عَبْدٍ، وَالْأَخِيرُ أَنْسَبُ هُنَا. الْعِبَادُ: جَمْعُ عَبْدٍ، وَلَهُ أَحَدُ عَشَرَ جَمْعًا جَمَعَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

عِبَادٌ عِبِيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وَعَبِيدٌ ... أَعَابِدُ مَعْبُودَاتٍ مَعْبُودَةٌ عُبْدٌ

كَذَلِكَ عُبْدَانٌ وَعَبِيدَانُ أَثْبَتَا ... كَذَاكَ الْعَبْدِيُّ وَامْدُدْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمُدَّ¹⁴³

143 انظر: جمال الدين يوسف بن حسن، ابن المبرد، الدرر النقي في شرح ألفاظ الخوقي، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1411هـ / 1991م، ج2، ص210.

وكما في قوله: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ (عَلَى قِرَاءَةِ عَاصِمٍ وَالْكَسَائِيِّ وَيَعْقُوبَ وَيَعْقُذُهُ) أَيُّ: يُقَوِّي مَا ذَكَرَ مِنْ قِرَاءَةِ عَاصِمٍ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾¹⁴⁴) وَوَجْهُ كَوْنِهِ عَاضِدًا: أَنَّ ﴿تَمْلِكُ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمَلِكِ بِالْكَسْرِ، لَا مِنَ الْمَلِكِ بِالضَّمِّ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ﴿شَيْئًا﴾؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِأَنْ يُقَالَ: يَوْمَ لَا يَكُونُ نَفْسٌ مَلِكًا لِنَفْسٍ شَيْئًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: لَا يَكُونُ نَفْسٌ مَالِكًا لِنَفْسٍ شَيْئًا، أَيُّ: نَفْعًا وَضَرًّا، فَقَوْلُهُ: ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ تَمَّتِ التَّقْوِيَةُ بِدُونِهِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ فِي ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ مَحْذُوفٌ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: مَالِكُ الْأُمُورِ يَوْمَ الدِّينِ عَلَى مَا سَيَحْيِي عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي ﴿لِلَّهِ﴾ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَلِكِ، فَفِيهِ أَيْضًا تَقْوِيَةٌ¹⁴⁵. وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، ص ١٤١٣: (مَلَكٌ: الْمَلِكُ بِضَمِّ الْمِيمِ مَصْدَرُ الْمَلِكِ بِكَسْرِ الْمِيمِ)¹⁴⁶.

الْمَلِكُ: بِالْكَسْرِ، أَيُّ اخْتِوَاءِ الْأَشْيَاءِ وَالِاخْتِصَاصُ بِهَا.

الْمَلِكُ: بِالضَّمِّ، أَيُّ هُوَ الْإِمْتِلَاكُ الْكَامِلُ وَالْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ وَالتَّصَرُّفُ الْكَامِلُ، وَيَكُونُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

الْمَالِكُ: قَدْ يَكُونُ مَلِكًا وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَالْمَلِكُ: قَدْ يَكُونُ مَالِكًا وَقَدْ لَا يَكُونُ.

الْمَالِكُ يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ كَمَا لَا يَتَصَرَّفُ الْمَلِكُ (بِكَسْرِ اللَّامِ)، وَعَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ مَمْلُوكِهِ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ، وَالْمَلِكُ يَنْظُرُ لِلْحُكْمِ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ.

144 سورة الانفطار، 82: 19.

145 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيْضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص 46.

146 النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ص 1413.

المَالِكُ أَوْسَعُ لِشُمُولِهِ الْعُقَلَاءَ وَغَيْرَهُمْ، وَالْمَلِكُ هُوَ الْمَصْرِفُ الْأَكْبَرُ، وَلَهُ الْأَمْرُ وَالْإِدَارَةُ

الْعَامَّةُ فِي الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ. فَتَزَلَّتِ الْقِرَاءَتَانِ لِتَجْمَعَا بَيْنَ مَعْنَى الْمَالِكِ وَالْمَلِكِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَالِكُ، وَهُوَ الْمَلِكُ. (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمَلِكِ): الْمَلِكُ مُلْكُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَجَمَعَ بَيْنَ مَعْنَى الْمِلْكِيَّةِ¹⁴⁷.

5- مِنْ خِلَالِ الْحَاشِيَةِ يَظْهَرُ ضَبْطُهُ لِلرَّوَايَاتِ وَالتَّنْسِخِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ لِتَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ وَتَعْقِبُهُ

النُّسَاحَ. مِثَالٌ: (قَوْلُهُ: وَفُقَهَاؤُهُمَا) بِضَمِّهِ التَّنْيَةِ، أَيْ: فُقَهَاؤُ الْبَصَرَةِ وَالشَّامِ، فَفِيهِ عُذُولٌ عَنْ عِبَارَةِ (الْكُشَافِ)، فَإِنَّ الْوَاقِعَ فِيهَا ضَمِيرُ الْجَمْعِ الرَّاجِعِ إِلَى الْبِلَادِ الثَّلَاثَةِ، وَوَجْهَ الْعُدُولِ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ فُقَهَاةِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ جُزْءٌ مِنْ جَمِيعِ السُّورِ، فَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِضَمِّهِ الْجَمْعِ مُوَافِقًا لِمَا فِي (الْكُشَافِ) فَكَأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ النَّاسِخِ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّ لَا مُقْتَضِي لَتَغْيِيرِ عِبَارَةِ (الْكُشَافِ)، وَقَدْ عَرَفْتُ الْمُقْتَضِي، وَأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ¹⁴⁸.

6- اسْتَعَانَ الشَّرَوَانِيُّ فِي تَوْضِيحِ الْأَلْفَاظِ الْمُبْهَمَةِ وَالْغَرِيبَةِ بِمَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَثِيرٌ مَا

يَعْتَمِدُ عَلَى الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ وَالصَّحَاحِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ، مُشِيرًا إِلَيْهَا تَارَةً، وَتَارَةً بِدُونِ إِشَارَةٍ إِلَى الْمَصْدَرِ الْمُنْقُولِ مِنْهُ. كَمَا يُوضِّحُ الْمِصْطَلَحَاتِ الْبَلَاغِيَّةَ وَالْأُصُولِيَّةَ، وَيَشْرُحُ عِبَارَاتِ الْبَيْضَاوِيِّ وَيُزِيلُ عَنْهَا الْإِشْكَالَاتِ، وَيُرَدُّ كَلَامَهُ إِلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ، لَأَسِيْمَا كِتَابَ الْكُشَافِ لِلزُّخْمَشَرِيِّ، وَهُوَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ يُوَافِقُ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيَّ فِي تَقْرِيرَاتِهِ. وَغَالِبُ تَوْضِيحَاتِهِ فِي دَفْعِ الْاِعْتِرَاضَاتِ، وَبَيَانِ الْمَشْكَلَاتِ يَنْقُلُهَا عَنْ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ.

وَمِثَالٌ مَا سَبَقَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مَا يَأْتِي:

147 ينظر: فاضل صالح السامرائي، لمسات بيانية في نصوص التنزيل، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2003م، ص16.

148 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البيضاوي، نسخة مكتبة راغب باشا، ص11.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ عَنْ إِدْرَاكِ الْأَبْصَارِ) نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: (مَنْ لَاهَ يَلِيهِ إِذَا اخْتَجَبَ).

قِيلَ: فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ خَطَأٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّصْحِيحَ؛ لِأَنَّ الْمَحْجُوبَ هُوَ الْمُفْهُورُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي (شَرْحِ الْمَوَاقِفِ)، وَهُوَ تَعَالَى غَالِبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَاهِرٌ فَوْقَ عِبَادِهِ. أَقُولُ: يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾¹⁴⁹. وَقِيلَ أَيْضًا: هَذَا الدَّلِيلُ غَيْرُ مُنْطَبِقٍ عَلَى الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (أَصْلُهُ مَصْدَرٌ لَاهَ يَلِيهِ إِذَا اخْتَجَبَ) كَانَ الْمُنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَنَّ يُقَالُ: لِأَنَّهُ تَعَالَى مُخْتَجِبٌ عَنْ إِدْرَاكِ الْبَصَائِرِ.

أَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَنْ الْأَوَّلِ: إِنَّ عِبَارَةَ الْمَصْنُفِ تَحْتَمِلُ التَّصْحِيحَ احْتِمَالًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مَجِيءَ "حَجَبَهُ" بِمَعْنَى "سَتَرَهُ" مِمَّا صُرِّحَ بِهِ فِي (الصِّحَاحِ) وَ(الْقَامُوسِ)، فَالْمَحْجُوبُ مَعْنَاهُ: الْمَسْتَوْرُ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنَّهُ مَسْتَوْرٌ عَنْ إِدْرَاكِ الْأَبْصَارِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا وَلَا الْبَصَائِرُ كُنْهَ ذَاتِهِ فِي الدَّارَيْنِ¹⁵⁰.

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ لِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (قَوْلُهُ: وَلَمْ يَنْصُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ بِشَيْءٍ...) أَيْ: لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ نَصٌّ فِي شَأْنِ التَّسْمِيَةِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَصَارَ عَدَمُ نَصِّهِ سَبَبًا لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ مِنَ السُّورَةِ، أَيْ: مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ كَمَا هُوَ الْمَصْرُوحُ فِي (الْكَشَافِ) أَوْ مِنْ جِنْسِ السُّورَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: مِنْهَا¹⁵¹.

7- تَوْجِيهِ النُّسخِ وَالرِّوَايَاتِ لِعَوِيًّا، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ: ثُمَّ إِنَّ النُّسخَ هَهُنَا مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي بَعْضِهَا: (لَعَدَمَ

مَا يُطَابِقُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ) بِعَطْفٍ (يَدُلُّ) عَلَى (يُطَابِقُ)، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَعَدَمَ شَيْءٍ يَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ وَصْفِي الْمَطَابَقَةِ وَالِدَّلَالَةِ بِأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُطَابِقًا لِـ "أَبْدَأُ" وَدَالًا عَلَى تَقْدِيرِهِ، بِخِلَافِ "أَفْرَأُ"، فَإِنَّ الَّذِي

149 سورة المطففين، 83: 15.

150 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البيضاوي، نسخة مكتبة راغب باشا، ص 24.

151 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البيضاوي، نسخة مكتبة راغب باشا، ص 11.

يَتَلَوُ التَّسْمِيَةَ لِكَوْنِهِ مَقْرُوءًا يُطَابِقُ "أَقْرَأُ" وَيَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ. وَفِي بَعْضِهَا: (لَعَدِمَ مَا يُطَابِقُهُ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ)، وَالْمَعْنَى: لَعَدِمَ مَا يُطَابِقُ "أَبْدَأُ" وَلَعَدِمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ "أَقْرَأُ"، فَإِنَّ مَا يَتَلَوُهَا يُطَابِقُهُ لِكَوْنِهِ مَقْرُوءًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ¹⁵².

8- اسْتِعْمَالُ الشَّوَاهِدِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالْمَشْهُورَةِ نَحْوَ: (هِنَّ رُمُوزُ الْخِطَابِ) أَيْ: مَا

رُمِزَ بِهِ فِي الْخِطَابِ، فَالْإِضَافَةُ مِنْ قَبِيلِ: "ضَرَبَ الْيَوْمَ"، وَالْمَرَادُ بِالْخِطَابِ: الْكَلَامُ الْمَوْجَّهَ نَحْوَ الْغَيْرِ لِلْإِفْهَامِ، وَانْتِصَابُ قَوْلِهِ: (تَأْوِيلًا وَتَفْسِيرًا) عَلَى التَّمْيِيزِ عَنْ نِسْبَةِ (كَشَفَ)؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْمَعْنَى فَاعِلَانِ؛ إِذْ الْكَاشِفُ تَأْوِيلُهُ وَتَفْسِيرُهُ¹⁵³. وَضَرَبَ الْيَوْمَ: "شَاهِدٌ لُعُوبِيٌّ عَلَى تَعَيُّنِ تَقْدِيرِ (فِي) إِنْ كَانَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ ظَرْفًا وَاقِعًا فِيهِ الْمَضَافُ، نَحْوُ: أَعْجَبَنِي ضَرَبَ الْيَوْمَ زَيْدًا، أَيْ: ضَرَبَ زَيْدٌ فِي الْيَوْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾¹⁵⁴، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾¹⁵⁵ 156.

وَقَوْلُهُ: (فَتَحَدَّى) عَطَفٌ عَلَى (نَزَلَ)، وَالْمَرْفُوعُ الْمُسْتَتَرُّ مِنْهُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَجُوزُ رُجُوعُهُ إِلَى الْعَبْدِ بِإِعْتِبَارِ إِضَافَتِهِ إِلَى ضَمِيرِهِ تَعَالَى، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ: الَّذِي "يَطِيرُ فَيَعْضَبُ زَيْدٌ

152 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيْضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص14.

153 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيْضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص3.

154 سورة البقرة، 2: 226.

155 سورة سبأ، 34: 33.

156 انظر: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م، ج3، ص43.

الدُّبَابُ"157، وَالْفَاءُ عَلَى الْأَوَّلِ لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: فَتَسَبَّبَ التَّنْزِيلُ إِلَى التَّحْدِي، أَي: طَلَبِ الْمُعَارَضَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ ارْتَابُوا مِنْ نُزُولِهِ مُدْرَجًا158.

وقوله: فَلَاِنَّ السُّورَ أَجْزَاءَ لِلْمَجْمُوعِ وَجُزْئِيَّاتٍ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، فَكَمَا تَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى الْأَوَّلِ بِعِلَاقَةِ كَوْنِهَا أَجْزَاءَ لَهُ، كَذَلِكَ تَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى الثَّانِي بِعِلَاقَةِ كَوْنِهَا جُزْئِيَّاتٍ لَهُ، وَهَذِهِ الْعِلَاقَةُ وَالْمُلَابَسَةُ لَيْسَتْ بِأَقْلٍ وَأَذْنَى مِنَ الْمُلَابَسَةِ الَّتِي فِي: كَوْكَبِ الْخَرَقَاءِ لِسُهَيْلٍ. تَدْعُو الْعَرَبُ سُهَيْلَ الْيَمَانِيِّ بِاسْمِ «كَوْكَبِ الْخَرَقَاءِ»، وَهُمْ يَعْنُونَ: صَاحِبَ الْخَرَقَاءِ، أَوِ الْكَوْكَبِ الْمُرْتَبِطَ بِالْخَرَقَاءِ. وَأَنْشَدُوا عَلَى هَذَا اللَّقَبِ:

إِذَا كَوْكَبُ الْخَرَقَاءِ لَاحَ بِسُحْرَةٍ، سُهَيْلٌ، أَذَاعَتْ غَرْهًا فِي الْقَرَائِبِ
أَضَافَ الْكَوْكَبَ إِلَيْهَا لِقِيَامِهَا عِنْدَ طُلُوعِهِ159.

9- اسْتِعْمَالُ الْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ لِلتَّنْوِيحِ فِي إِصْصَالِ مُرَادِهِ وَتَفْسِيرِهِ. مِثَالُ: قَوْلُهُ: فَهِيَ أَنَا أَشْرَعُ

فِيهِ نَاوِيًا أَنَّ أَفْصَلَ جُمْلَاتِهِ، وَأَبْيَنَ مُعْضَلَاتِهِ، حَسَبَ مَا قَادِنِي إِلَيْهِ مَا حَصَلَتْهُ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ، وَلَا يُهْتَدَى إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْفُهْمِ، إِذْ:

157 هذا المثال يأتي به لجواز استخدام الفاء في عطف النسق، ينظر: عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، دار الجيل، بيروت، ط5، 1979، ج4، ص196. وابن عقيل، شرح ابن عقيل، ج3، ص288.

158 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مكتبة راغب بإشًا، ص1.

159 ينظر: السمين، الحلبي، الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ج1، ص1466.

بِقَدْرِ الْكَدِّ¹⁶⁰ تُكْتَسَبُ الْمَعَالِي

وَمَنْ طَلَبَ الْعُلَا فَقَدْ سَهَرَ اللَّيَالِي¹⁶¹

كَانَتْ الْمَنَاهِجُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي يَدْرُسُهَا الطَّالِبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَعْتَمِدُ عَلَى عُلُومِ الْآلَةِ، وَهِيَ:
اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَعُلُومُهَا مِنْ نَحْوِ، وَصَرْفٍ، وَشِعْرِ، وَأَدَبٍ، وَبَلَاغَةٍ وَعُلُومُهَا مِنْ مَعَانٍ وَبَيَانٍ وَبَدِيعٍ، وَعُلُومِ
الْأَصُولِ وَالْمُصْطَلَحِ، وَالْمَنْطِقِ وَالسِّيَرِ، وَالتَّارِيخِ وَالْفِرَقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، فَيَتَخَرَّجُ الطَّالِبُ مِنْ عِنْدِ
شُيُوخِهِ وَلَدَيْهِ مَكْنَةً عِلْمِيَّةً يَسْتَطِيعُ بِهَا تَدْرِيسَ الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ وَالتَّفْسِيرِ، وَهَذِهِ الْمَنَاهِجُ كَانَتْ إِلَى زَمَنِ
قَرِيبٍ مُقَرَّرَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الشَّامِ وَالْأَزْهَرِ وَالزَّيْتُونَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلِهِ: فَأَيُّ كَنْزٍ فِيهِ مِثْلُ جَوَاهِرِ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ، وَفِي الْقَصِيدَةِ الْبُرْدَةِ:

لَهَا مَعَانٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فِي مَدَدٍ وَفَوْقَ جَوْهَرِهِ فِي الْحُسْنِ وَالْقِيَمِ¹⁶²

وَالْبُرْدَةُ: الْقَصِيدَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي شَرَحَهَا وَعَارَضَهَا كَثِيرُونَ، مَطْلَعُهَا:

أَمِنْ تَذَكُّرِ حَيْرَانٍ بِذِي سَلَمٍ مَرَجَتْ دَمْعًا جَرَى مِنْ مُقْلَةٍ بِدَمٍ

نَاطِلُهَا: مُحَمَّدٌ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنْهَاجِيِّ، الْبُوصَيْرِيِّ، الْمِصْرِيِّ، شَرَفُ الدِّينِ،

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: شَاعِرٌ، حَسَنُ الدِّيَابِجَةِ، مَلِيحُ الْمَعَانِي. نَسَبَتْهُ إِلَى بُوصَيْرٍ (مِنْ أَعْمَالِ بَنِي سُؤَيْفٍ، بِمِصْرَ)،

160 الكُدُّ: الشَّدَّةُ، وَالْإِلْحَاحُ، وَالطَّلْبُ، انظر مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، ٢٠٠٥م، ص314. مادة (كدد)

161 محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، تحقيق: أيمن السيد وعلي الصياد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص119. والبيت من الوافر. ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيْضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص1.

162 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيْضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص10.

وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَغْرِبِ، مِنْ قَلْعَةِ حَمَادٍ، مِنْ قَبِيلِ يُعْرِفُونَ بَنِي حَبْثُونَ. وَمَوْلَدُهُ فِي بَحْشِيمَ، مِنْ أَعْمَالِ
الْبَهْثَسَاوِيَّةِ. وَوَفَاتَهُ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ سَنَةَ (٦٩٦ هـ) 163.

وقوله¹⁶⁴:

فَلَمَّا صَرَخَ الشَّرُّ وَأَمْسَى وَهُوَ غُرَيَانُ¹⁶⁵

الْبَيْتُ لِلْفِنْدِ الرَّمَانِيِّ، وَاسْمُهُ: شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ بْنِ رَيْعَةَ، مِنْ أَيْبَاتِ قَالَهَا فِي حَرْبِ الْبُسُوسِ،
وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

يَقُولُ فِيهَا: صَفَحْنَا عَنْ بَنِي ذُهْلٍ
وَقُلْنَا الْقَوْمُ إِخْوَانُ
فَلَمَّا صَرَخَ الشَّرُّ فَأَمْسَى وَهُوَ غُرَيَانُ.

وقوله: قَالَ شَاعِرُهُمْ¹⁶⁶:

..... لَا زِلْتَ رَحْمَانًا

وَهَذَا عَجْزُ بَيْتٍ مَطْلَعُهُ:

سَمَوْتَ بِالْمَجْدِ يَا بَنَ الْأَكْرَمِينَ أَبَا وَأَنْتَ عَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانًا

وَهُوَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَمْدَحُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

163 ينظر الزركلي، الأعلام، ج6، ص139.

164 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بِأَشَا، ص47.

165 ينظر: محمد بن الحسن الرضي، الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة
قار يونس، ليبيا، ط2، 1996م. عدد الأجزاء (4)، ج2، ص132.

166 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بِأَشَا، ص6.

وَنَقَلَ اسْتِشْهَادَ صَاحِبِ (الْكُتَّافِ) بِقَوْلِ الشَّاعِرِ¹⁶⁷:

مَعَادُ الْإِلَهِ أَنْ يَكُونَ كَظَبِيَّةٍ

وَكَمَالُ الْبَيْتِ:

مَعَادُ الْإِلَهِ أَنْ تَكُونَ كَظَبِيَّةٍ وَلَا دُمِيَّةٍ وَلَا عَقِيلَةَ رَبِّبٍ

وَلَكِنَّهَا زَادَتْ عَلَى الْحُسْنِ كُلِّهِ كَمَالًا وَمِنْ طِيبٍ عَلَى كُلِّ طِيبٍ

هَذَانِ الْبَيْتَانِ مِنَ الطَّوِيلِ لِلْبَعِيثِ بْنِ حُرَيْثٍ فِي مَحَبُّوبَتِهِ أُمِّ السَّلْسِيلِ. يُقَالُ: عَادَ عِيَادًا وَعِيَادَةً وَمَعَادًا وَعَوْدًا، إِذَا التَّجَأَ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْمَعَادُ مَصْدَرٌ نَائِبٌ عَنِ اللَّفْظِ بِفِعْلِهِ، وَالْدُمِيَّةُ: الصَّنَمُ وَالصُّورَةُ مِنَ الْعَاجِ وَنَحْوِهِ الْمُنْقَشَةِ بِالْجَوَاهِرِ. وَعَقِيلَةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَكْرَمُهُ. وَالرَّبِّبُ: الْقَطِيعُ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ. شَبَّهَ مَحَبُّوبَتَهُ بِالظَّبْيَةِ وَبِالدُّمِيَّةِ وَبِالْعَقِيلَةِ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ وَجَدَهَا أَحْسَنَ مِنْهَا فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَالتَّجَأَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، كَأَنَّهُ أَثَمٌ، أَوْ الْمَعْنَى: لَا أَشَبِّهُهَا بِذَلِكَ وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الشُّعْرَاءِ. وَأَتَى "بَلَا" الْمُؤَكَّدَةَ لِمَا قَبْلَهَا مِنْ مَعْنَى النَّفْيِ، أَيُّ: لَيْسَتْ كَظَبِيَّةٍ وَلَا دُمِيَّةٍ وَلَا عَقِيلَةَ رَبِّبٍ، وَلَكِنَّهَا زَادَتْ كَمَالًا عَلَى الْحُسْنِ الْمَعْرُوفِ كُلِّهِ، أَوْ زَادَتْ عَلَى الْحُسْنِ الْحَسَنِيِّ كَمَالًا مَعْنَوِيًّا، وَزَادَتْ مِنَ الطِّيبِ عَلَى كُلِّ طِيبٍ¹⁶⁸.

كما أورد عَجَزَ بَيْتٍ فِي قَوْلِهِ¹⁶⁹: وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مَعْدُودًا فِي جُمْلَتِهِمْ، لَكِنْ أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ أَنْ

أَحْشَرَ فِي زُمْرَتِهِمْ، وَأَعْتَرَفَ مِنْ بَحْرِهِمُ الْعَذِيبَ، فَلِلْأَرْضِ مِنْ كَأْسِ الْكِرَامِ نَصِيبٌ. وتَمَامُ هَذَا الْبَيْتِ:

وَلِلَّهِ فِي تِلْكَ الْحَوَادِثِ حِكْمَةٌ... وَلِلْأَرْضِ مِنْ كَأْسِ الْكِرَامِ نَصِيبٌ

167 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيْضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص 22.

168 ينظر: أبو القاسم زيد بن علي، الفارسي، شرح كتاب الحماسة، المحقق: محمد عثمان علي، دار الأوزاعي، بيروت، ط 1، ج 2، ص 224.

169 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيْضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص 1.

من الطويل، وهو لأبي الأعز دُبَيْسُ بْنُ سَيْفِ الدَّوْلَةِ¹⁷⁰.

10-اهتمامُهُ بِعِلْمِ العَرُوضِ، وهذا يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ¹⁷¹:

وَكَذَا قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾¹⁷²: إِنَّ مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)¹⁷³، وَ(هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتُ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ)¹⁷⁴، بِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ شِعْرٌ لَيْسَ بِشِعْرٍ؛ لِأَنَّ الْحَلِيلَ -وَهُوَ وَاضِعُ فَنَّ العَرُوضِ- مَا عَدَّ الْمَشْطُورَ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ¹⁷⁵، فَمَنْ عَلِمَ فَنَّ العَرُوضِ، وَضَبَطَ الْبُحُورَ، وَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ يَكُونُ فِي فَهْمِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَكَذَا قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ (41) وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ (42) ﴿¹⁷⁶: إِنَّ ذِكْرَ الْإِيمَانِ مَعَ نَفْيِ الشَّاعِرِيَّةِ وَالتَّذْكَرِ مَعَ نَفْيِ الْكَاهِنِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ مُشَابَهَةِ الْقُرْآنِ لِلشِّعْرِ أَمْرٌ بَيِّنٌ لَا يُنْكَرُهَا إِلَّا مُعَانِدٌ، بِخِلَافِ الْكَهَانَةِ، فَمَنْ عَلِمَ قَرَضَ الشِّعْرَ يَصِيرُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي فَهْمِ هَذَا الْكَلَامِ، وَكَذَا عَلِمَ الْقَافِيَّةَ، فَإِنَّهُ مِنْ تَتَمَّةِ قَرَضِ الشِّعْرِ، فَلَهُ أَيْضًا مَزِيدٌ مَدْخَلِيَّةٌ فِي الْبَصِيرَةِ الْكَامِلَةِ فِيمَا ذَكَرُوا. هُنَا نَفْيُ تَعْلِيمِ الشِّعْرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَنَاسِبٌ مَعَ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا جَهَنَّمُ، وَالْحَتْمُ عَلَى الْأَفْوَاهِ، وَتَكْلِيمُ الْأَيْدِي، وَشَهَادَةُ الْأَرْجُلِ، فَيُمْكِنُ

170 انظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر، ابن خلكان، وفیات الأعيان وأنباء أنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994، ج2، ص264.

171 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بِأَشَا، ص7.

172 سورة يس، 36: 69.

173 البخاري، صحيح البخاري، رقم (2865)، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مجموعة من المحققين، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ، رقم (1776).

174 أخرجه البخاري برقم (2802)، ومسلم برقم (1796).

175 في ب زيادة (شعرا).

176 سورة الحاقة، 69: 41-42.

أَنْ يَتَحَيَّلَ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّعْرِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمِبَالِغَةِ وَالتَّصْوِيرِ وَالْحَيَالِ، فَالْكَمَالُ لِلنَّبِيِّ عَدَمُ قَوْلِ الشَّعْرِ، وَلَا يَلِيْقُ بِهِ، لِأَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ يَزِيدُ فِي الْحَقَائِقِ، وَقَدْ يَنْقُصُ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَالِغًا، وَالرَّسُولُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَالشَّاعِرُ قَدْ يُزَيِّنُ شِعْرَهُ عَلَى حِسَابِ الْمَعْنَى، وَهَذَا مَا لَا يَلِيْقُ بِنَبِيِّ يُوحَى إِلَيْهِ، وَالنَّصُّ الْقُرْآنِيُّ اسْتَعْمَلَ "مَا"، وَقَدْ ذَكَرَ سَيَبَوِيهٌ أَنَّ النَّفْيَ بِ"مَا" لِ"لَقَدْ فَعَلَ" يَدُلُّ عَلَى التَّكْيِيدِ¹⁷⁷. فَالْقُرْآنُ يُخْبِرُ عَنِ الْقَوْمِ بِأَنَّهُمْ أَكْذَبُوا أَنَّ النَّبِيَّ شَاعِرٌ، فَجَاءَ النَّفْيُ بِ"مَا"، وَبَعْدَهَا أَدْخَلَ "مَا" عَلَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ "يَنْبَغِي" لِلدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِمْرَارِ النَّفْيِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْفِعْلِ أَنْ يَقَعَ، فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ هُوَ الذِّكْرُ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ لِهَذِهِ الْآيَةِ نَحْدُ: "إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ"، نَنْظُرُ إِلَى آيَةٍ مُؤَكَّدَةٍ بِ"إِنَّ" وَلَامِ الْمُخْلَقَةِ، وَهَذَا خَبَرٌ إِنكَارِيٌّ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ وَالْإِنْكَارِ بِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ الرَّحْمَنِ يَتْلُوهُ الرَّسُولُ، الَّذِي اسْتَعْمَلَ الصِّفَةَ الْمَشَبَّهَةَ لِإِثْبَاتِ صِفَةِ كَرَامَةِ النَّبِيِّ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ، وَمَا يُلَاخِظُ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي تُنَكِّرُ الشَّاعِرِيَّةَ عَنِ الْحَبِيبِ مُؤَكَّدَةٌ لِلنَّفْيِ بِحَرْفِ الْجَرِّ الرَّائِدِ نَحْوِيًّا - وَلَا حَرْفَ زَائِدٍ فِي الْقُرْآنِ - كَمَا نَفَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِهَانَةَ بِالطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا، لِتَأْتِيَ الْآيَةُ اللَّاحِقَةُ لِنِسْبَةِ الْقُرْآنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: "تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ". وَإِذَا اخْتَرْنَا الْوَجْهَ الَّذِي يَجْعَلُ "مَا" فِي "قَلِيلًا مَا" زَائِدَةً لِلتَّوَكِيدِ فَانْتَصَبَ "قَلِيلًا" عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ أَوْ لِظَرْفٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَقَتًا قَلِيلًا تَذَكَّرُونَ أَوْ تَذَكَّرًا قَلِيلًا تَذَكَّرُونَ، وَكَذَلِكَ: "قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ"¹⁷⁸.

177 انظر: عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر، سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1983م، ج3، ص117.

178 انظر: مكي بن أبي طالب، القيسي، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، ص704.

11- استعمل في تفسيره التحليل الصرفي للكلمات.

مثال¹⁷⁹: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ) وَسَيَجِيءُ بَيَانُ مَعْنَى "الْحَمْدُ"، وَمَعْنَى لَامِ التَّعْرِيفِ، وَتَحْقِيقُ لَفْظَةِ الْجَلَالَةِ، فَكُنْ بِالْمُرْصَادِ.

وَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَالْمَشْهُورُ: "أَنَّهُ تَحْرِيكٌ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ تَدْرِيجًا"¹⁸⁰، بِخِلَافِ الْإِنْزَالِ، فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَدْرِيجًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾¹⁸¹ الْآيَةُ، أَوْ دُفْعَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ التَّوْرَةَ﴾¹⁸² الْآيَةُ، لَكِنْ يَخْدِشُ [أ / 1] بِذَا¹⁸³ الْفَرْقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً﴾¹⁸⁴، إِلَّا أَنْ يَنْجَوِيَ¹⁸⁵. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ "نَزَلَ" يُفِيدُ التَّدْرِجَ وَالتَّكْرَارَ، وَأَنَّ الْإِنْزَالَ عَامٌّ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَكْثَرُ وَلَيْسَ نَصًّا فِي أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْكِتَابُ تَنْزِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ سُورَةٌ سُورَةً، وَآيَةٌ آيَةً، وَلَيْسَ نَصًّا فِيهِ، فَلَفِظُ "نَزَلَ" يَفْتَضِي التَّكْرَارَ لِأَجْلِ التَّضْعِيفِ، وَيُشِيرُ إِلَى تَفْصِيلِ الْمَنْزِلِ وَتَنْجِيمِهِ بِحَسَبِ الدَّوَاعِي، وَأَمَّا لَفْظُ "أَنْزَلَ" فَلَا يُعْطِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا¹⁸⁶.

وَالْفُرْقَانُ: كَالْقُرْآنِ يُطْلَقُ عَلَى الْكِتَابِ الْمَنْزُولِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا:

- لِقَرَفِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِتَقْرِيرِهِ.

179 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مكتبة راغب باشا، ص1.

180 انظر: أيوب بن موسى أبو البقاء، الكفوي، الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص196.

181 سورة النساء، 4: 105.

182 سورة المائدة، 5: 44.

183 في ب (هذا)

184 سورة الشعراء، 26: 4.

185 على سبيل التجوز.

186 انظر: فاضل صالح، السامرائي، بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص63-64.

- أَوْ الْمَحِيقِ وَالْمُبْطِلِ بِإِعْجَازِهِ.

- أَوْ لِكَوْنِهِ مُفَرَّقًا وَمُقَصَّلًا بِالْآيَاتِ وَالسُّورِ.

- أَوْ لِكَوْنِ أَجْزَائِهِ مَفْرُوقًا وَمَقْصُولًا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فِي الْإِنْزَالِ، فَيُلاَيِمُ التَّنْزِيلَ لِإِشْعَارِهِ بِالتَّنْجِيمِ. وَالتَّجَمُّعُ نَزُولُ الْقُرْآنِ نَجْمًا بَعْدَ نَجْمٍ، وَكَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنْهُ وَآخِرِهِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ سَنَةً¹⁸⁷.

وَمِثَالُ آخِرِ قَوْلِهِ¹⁸⁸: (لَأَنَّهُمَا سَبْعُ آيَاتٍ)¹⁸⁹، وَتَعْلِيلُ فِي الْحَقِيقَةِ لَوْصَفِ السَّبْعِ بِالْمِثْلَانِي، فَيَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ¹⁹⁰ إِنَّمَا وَصَفَ السَّبْعَ بِالْمِثْلَانِي؛ لِأَنَّهُمَا ثَنَى أَي: تَكَرَّرَ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ، فَبِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمِثْلَانِي جَمْعٌ مُثْنَى أَوْ مُثْنَاةٌ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ بِمَعْنَى: مُرَدَّدٌ وَمُكَرَّرٌ، وَإِلَّا فَقَدْ يُثَلَّثُ وَيُزَيَّعُ، أَوْ جَمْعٌ مُثْنَى أَوْ مُثْنَاةٌ يَفْتَحُ الْمِيمَ عَلَى صِيغَةِ مَفْعَلٍ أَوْ مَفْعَلَةٍ مِنَ الثَّنْيِ بِمَعْنَى التَّنْبِيَةِ، أَي: التَّكْرِيرِ وَالْإِعَادَةِ، وَرُجَّحَ الْآخِرُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مِنَ الْجُمُوعِ الشَّاذَّةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ بَقَاءِ حُرُوفِ الْمَفْرَدِ فِي الْجَمْعِ، فَالْقِيَاسُ: الْمَثْنِيَّاتُ كَالْمُزَيَّعَاتِ وَالْمُثَلَّثَاتِ فِي جَمْعِ الْمَرْبَعِ وَالْمُثَلَّثِ، وَهَهُنَا حُذِفَ أَحَدُ التَّنُونَيْنِ، وَجَوَّزَ الْمُصَنِّفُ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ وَسُورَةِ الزُّمَرِ أَنَّ يَكُونَ مِنَ الشَّأْنِ، وَقَالَ فِي وَجْهِهِ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُثْنٍ عَلَيْهِ بِالْبَلَاغَةِ وَالْإِعْجَازِ، وَمُثْنٍ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، انْتَهَى، وَلَا مَجَالَ لَهُ هَهُنَا؛ لِمَكَانِ قَوْلِهِ: (فِي الصَّلَاةِ).

187 ينظر: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج11، ص87، مادة (نجم).

188 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص11.

189 آيات: جمع سالم لآية، وله جمع آخر "آي" وهو جمع تكسير، والقرآن ورد فيه هنا الجمع السالم "آيات" لأن العدد سبعة هو من القلة، والجمع السالم في الأصل يدل على القلة في الجوامد.

190 في ب (إنها).

وكما في قوله¹⁹¹: (مِنَ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ) أَي: الْخُلَصِ مِنْهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْأَعْجَامِ "تَبْعِيضِيَّةٌ"؛ لِأَنَّ "مَصَاقِعَ الْخُطْبَاءِ" بَعْضٌ مِنْ مُطْلَقِ الْفَصَحَاءِ، وَالتَّرَكِيبُ مِنْ قَبِيلٍ: ظِلٌّ ظَلِيلٌ وَلَيْلٌ أُلَيْلٌ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ لَفْظِ شَيْءٍ صَفَةً، وَيُؤَكِّدُونَ بِهَا مُبَالَغَةً فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ. لِأَنَّ اشْتِقَاقَ الْوَصْفِ مِنْ اسْمِ الشَّيْءِ الْمَوْصُوفِ، إِذَا اشْتَهَرَ صَاحِبُ الْاسْمِ بِصِفَةٍ، يُؤْذَنُ ذَلِكَ الْاِشْتِقَاقُ بِمُبَالَغَةِ الْمَعْنَى الْحَاصِلِ بِهِ¹⁹².

وفي قوله: (حَتَّى حَسِبُوا أَنَّهُمْ سُحِرُوا) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، وَقَاعِدُهُ فِي التَّنْقِيلِ إِلَيْهِ أَنْ تُكَرَّرَ عَيْنُ فِعْلِهِ وَتُدْغَمَ، وَتَقُولَ فِي مِثْلِ "فَعَلَّ" بِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ: "فَعَّلَ" بِتَكْرِيرِ الْعَيْنِ مَعَ الْإِدْغَامِ¹⁹³. بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (تَسْحِيرًا)، نَبَّهَ عَلَى الْبِنَاءِ الصَّرِيحِ لِـ "سُحِرُوا"¹⁹⁴.

وتحدَّثَ عَنْ اِشْتِقَاقِ كَلِمَةِ الْاسْمِ فِيمَا يَلِي¹⁹⁵: (قَوْلُهُ: وَيَشْهَدُ لَهُ تَصْرِيْفُهُمْ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (تَصْرِيْفُهُ) عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ، أَي: يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى كَوْنِ الْاسْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَحْدُوفَةِ الْأَعْجَازِ، لَا مَحْدُوفَةِ الْأَوَائِلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ. أَشَارَ هُنَا إِلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ حَوْلَ أَصْلِ كَلِمَةِ "الْإِسْمِ"، وَهَآ أَنَا أَذْكَرُ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا لِلْفَائِدَةِ: مَسْأَلَةُ الْاِخْتِلَافِ فِي أَصْلِ اِشْتِقَاقِ "الْإِسْمِ": قَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنَّ "الْإِسْمَ" مُشْتَقٌّ مِنْ "الْوَسْمِ"، وَهُوَ الْعَلَامَةُ، اخْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ "الْوَسْمِ"؛ لِأَنَّ "الْوَسْمَ" فِي اللَّعَةِ هُوَ الْعَلَامَةُ، وَ"الْإِسْمَ" وَسَمَّ عَلَى الْمَسْمَى، وَعَلَامَةٌ لَهُ يُعْرَفُ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ "زَيْدٌ" أَوْ "عَمْرُو" دَلَّ عَلَى الْمَسْمَى، فَصَارَ

191 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص2.

192 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص182.

193 انظر: علي بن هشام، الكيلاني، شرح الكيلاني لتصرف العزبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2021، ص7.

194 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص3.

195 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص19.

كَالْوَسْمِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي "اسْمٍ": "وَسْمٌ"، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَتْ مِنْهُ الْفَاءُ، الَّتِي هِيَ "الْوَاوُ" فِي "وَسْمٍ"، وَزِيدَتْ الهمزةُ فِي أَوَّلِهِ عَوْضًا عَنِ الْمَحذُوفِ، وَوَزُنَتْ "إِعْلًا" لِحَذْفِ الْفَاءِ مِنْهُ.

وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ "السُّمُو"، وَهُوَ الْعُلُوُّ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ "السُّمُو"؛ لِأَنَّ "السُّمُو" فِي اللَّغَةِ هُوَ الْعُلُوُّ، يُقَالُ: "سَمَا يَسْمُو سُمُوًا" إِذَا عَلَا، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ "السَّمَاءُ" "سَمَاءً" لِعُلُوِّهَا، وَ"الِاسْمُ" يَعْلُو عَلَى الْمَسْمَى، وَيَدُلُّ عَلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَعْنَى؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ "السُّمُو" لَا مِنْ "الْوَسْمِ" ¹⁹⁶.

وعن الأصل في الاشتقاق في قوله ¹⁹⁷: (مِنْ آلِهِ) إِنَّمَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ أَصْلٌ فِي الْاِشْتِقَاقِ، أَوْ الْمُضَافُ مُحذُوفٌ. مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْمَصَادِرَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَعَكْسَ الْبَصْرِيُّونَ ذَلِكَ ¹⁹⁸.

ولما أورد قول بعضهم بأنَّ أصلَ كلمةِ الله "لاها" وهي كلمةٌ غيرُ عَرَبِيَّةٍ، قال: (وإِذْخَالِ اللَّامِ) ¹⁹⁹ أَي: لَامِ التَّعْرِيفِ (عَلَيْهِ) فَصَارَ: اللهُ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ هَذَا الْقَوْلَ وَمَرَّضَهُ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِوُقُوعِ كَلِمَةٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ كَثِيرَةٍ الْاِسْتِعْمَالِ فِي الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ بِلَا دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا دَاعٍ يَفْتَضِيهِ بِمَجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَذَلِكَ مُسْتَبَعْدٌ جِدًّا.

196 أبو البركات، ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الاختلاف بين البصريين والكوفيين، تحقيق: جودة مبروك محمد مبروك، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2002م، ج1، ص6. بتصرف.

197 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخةٌ مَكْتَبَةٌ رَاغِبٌ بَاشَا، ص23.

198 انظر: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م، ج2، ص331.

199 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخةٌ مَكْتَبَةٌ رَاغِبٌ بَاشَا، ص28.

قال الإمام السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "اِخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِي وُقُوعِ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

المذهب الأول: الْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ فَارِسٍ، وَغَيْرُهُمْ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُرْآنًا عَرَبِيًّا}، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾، وَقَدْ شَدَّدَ الشَّافِعِيُّ التَّكْيِيرَ عَلَى الْقَائِلِ بِذَلِكَ، وَاسْتَدْلُوا: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ مِنْ لُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِ شَيْءٌ لَتَوَهَّمَتْهُمْ أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا عَجَزَتْ عَنِ الْإِثْنَانِ يَمَثُلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِلُغَاتٍ لَا يَعْرِفُونَهَا. وَأَنَّ الْعَرَبَ الْعَارِبَةَ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ بَعْضُ مُحَاوَلَةٍ لِسَائِرِ الْأَلْسِنَةِ فِي أَسْفَارِهِمْ، فَعَلَقَتْ مِنْ لُغَاتِهِمْ أَلْفَاظًا غَيَّرَتْ بَعْضَهَا بِالنَّقْصِ مِنْ حُرُوفِهَا، وَاسْتَعْمَلَتْهَا فِي أَشْعَارِهَا وَمُحَاوَرَاتِهَا، حَتَّى جَرَتْ مَجْرَى الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، وَوَقَعَ بِهَا الْبَيَانُ، وَعَلَى هَذَا الْحَدِّ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ. وَأَجَابُوا عَمَّا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَفْسِيرِ أَلْفَاظٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ الْحَبَشِيَّةِ أَوْ النَّبَطِيَّةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: بِأَنَّهَا إِنَّمَا اتَّفَقَ فِيهَا تَوَارِدُ اللَّغَاتِ، فَتَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ وَالْفُرسُ وَالْحَبَشَةُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَرَبِيَّةٌ صِرْفَةً، وَلَكِنْ لُغَةُ الْعَرَبِ مُتَسِعَةٌ جَدًّا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَخْفَى عَلَى الْأَكْبَارِ الْحِلَّةُ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى فَاطِرٍ وَفَاتِحٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحِيطُ بِاللُّغَةِ إِلَّا نَبِيٌّ، فَلُغَةُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ اللَّغَاتِ وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا.

المذهب الثاني: ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُقُوعِهِ فِيهِ، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَالْقَصِيدَةُ الْفَارِسِيَّةُ لَا تُخْرِجُ عَنْهَا بِلَفْظَةٍ فِيهَا عَرَبِيَّةٌ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ بِأَنَّ الْمَعْنَى مِنَ السِّيَاقِ: أَكَلَامٌ أَعْجَمِيٌّ وَمُخَاطَبٌ عَرَبِيٌّ،

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي: اتَّفَقَ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّ مَنَعَ صَرْفِ نَحْوِ إِبْرَاهِيمَ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ، وَرَدَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَيْسَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ، فَالْكَلَامُ فِي غَيْرِهَا، وَمَوْجَهٌ بِأَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ عَلَى وُقُوعِ الْأَعْلَامِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ وُقُوعِ الْأَجْنَاسِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: "فِي الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ"، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ حَوَى عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَنَبَأَ كُلَّ شَيْءٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنْوَاعِ اللُّغَاتِ وَاللُّسُنِ، لِيَتِمَّ إِحَاطَتُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَاخْتِيرَ لَهُ مِنْ كُلِّ لُغَةٍ أَعْدَبُهَا وَأَحْفُهَا وَأَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالًا لِلْعَرَبِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ إِلَى كُلِّ أُمَّةٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ}، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْكِتَابِ الْمُبْعُوثِ بِهِ مِنْ لِسَانِ كُلِّ قَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ بِلُغَةٍ قَوْمِهِ هُوَ.

المذهب الثالث: الجمع بين المذهبين، قال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد أن حكى القول بالوقوع عن الفقهاء والمنع عن العريية: والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الألفاظ أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، لكنّها وقعت للعرب فعربتّها باللسان، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عريية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال إنها عريية فهو صادق، ومن قال أعجمية فصادق، ومال إلى هذا القول الجواليقي وابن الجوزي وآخرون". انتهى²⁰⁰.

وتناول بناء أسماء التفضيل من الأفعال كما في قوله: (أشيع للنعمه)²⁰¹ خبر لـ (كان) أو خبر بعد خبر، وهو إما من الشيوع، أي: أكثر شيوعاً وتناولاً لها؛ إذ كل نعمة يمكن أن يعبر عنها باللسان ويحمد بإرائها، أو من الإشاعة على ما جوز سبويه بناء اسم التفضيل من الأفعال، أي: أكثر إشاعة

200 ينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج3، ص934-941. بتصرف.

201 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البیضاوي، نسخة مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي، ص36.

وَإِظْهَارًا لَهَا. اِخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي بِنَاءِ التَّعَجُّبِ وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ مِنْ أَفْعَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَالتَّفْضِيلُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الِهْمَزَةُ لِلتَّغْلِيلِ فَيَمْتَنِعُ، أَوْ لَا فَيَجُوزُ. وَعَلَيْهِ يُؤَوَّلُ كَلَامُ سَيِّبَوَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهُ يُبْنَى مِنْ أَفْعَلَ» أَيِ الَّذِي هَمَزَتُهُ لِعَبْرِ التَّعْدِيدِ. وَمَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا قَالَ: «لَمْ يَقُلْ سَيِّبَوَيْهِ وَأَفْعَلَ بِصِغَةِ الْمَاضِي» إِنَّمَا قَالَهَا أَفْعَلَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ، فَالْتَّبَسَ عَلَى السَّامِعِ، وَيَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ فِعْلُ التَّعَجُّبِ عَلَى أَفْعَلَ، بِنَاؤُهُ مِنْ فَعَلَ وَفَعِلَ وَفُعِلَ، وَعَلَى أَفْعَلَ²⁰².

وعن المبالغة في الصفات قال²⁰³: (قَوْلُهُ: وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ) يَعْني: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَصْلِ الْمِبَالِغَةِ كَمَا مَرَّ مِنْ أَهْمَا بُيَا لِلْمِبَالِغَةِ، هُوَ أَنَّ الْمِبَالِغَةَ فِي الرَّحْمَنِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الرَّحِيمِ وَأَزِيدُ، لِأَجْلِ قَاعِدَةِ كَلْبِيَّةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى).

وَجَمِيعُ أَفْظَاظِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ بَلِيغَةٍ، وَحِكْمٍ وَأَحْكَامٍ بَدِيعَةٍ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ لَفْظٌ لَا مَعْنَى لَهُ. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ أَيَّ زِيَادَةٍ تَطَرُّ عَلَى اللَّفْظِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ دُونَهَا. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ حَرْفًا، أَمْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي وَزْنِ الْكَلِمَةِ، أَوْ تَضْعِيفُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُزْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾²⁰⁴.

202 انظر: السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، ص670.

203 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص30.

204 سورة البقرة، 2: 286.

قَالَ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "وَفِي الْإِثْنَيْنِ بِـ «كَسَبَ» فِي الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْخَيْرِ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِأَدْنَى سَعْيٍ مِنْهُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْقَلْبِ، وَأَتَى بِـ «اُكْتَسَبَ» فِي عَمَلِ الشَّرِّ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الشَّرِّ لَا يُكْتَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَعْمَلَهُ وَيَحْصُلَ سَعْيُهُ"²⁰⁵.

وَيَقُولُ فِي تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ²⁰⁶: "(مَصَاقِعُ الْخُطْبَاءِ) عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ (تَحَدَّى)، وَهُوَ جَمْعُ "مِصْقَعٍ" بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ كَمَنْبَرٍ، وَهُوَ الْبَلِيغُ الْعَالِي الصَّوْتِ، يُقَالُ: خَطِيبٌ مِصْقَعٌ أَيْ: بَلِيغٌ مُجَهَّرٌ لِحُطْبَتِهِ: إِمَّا مِنْ "صَقَعَ الدِّيكُ" إِذَا صَاحَ، وَإِمَّا مِنْ "الصَّقْعِ" بِمَعْنَى الْجَانِبِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِمَّا مِنْ "صَقَعَهُ" إِذَا ضَرَبَهُ عَلَى صَوْفَعَتِهِ، أَيْ: وَسَطَ رَأْسِهِ، كَتَّى بِذَلِكَ عَنْ تَمَامِ ظُهُورِهِ عَلَى مَنْ يُبَارِيهِ وَيُخَاصِمُهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، فَيُضَافَةُ "المِصَاقِعِ" إِلَى "الْخُطْبَاءِ" مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا"²⁰⁷. قَالَ الْخَلِيلُ: كُلُّ صَادٍ تَجِيءُ قَبْلَ الْقَافِ، وَكُلُّ سِينٍ تَجِيءُ قَبْلَ الْقَافِ، فَلِلْعَرَبِ فِيهِ لُغَتَانِ: مِنْهُنَّ مَنْ يَجْعَلُهَا سِينًا، وَمِنْهُنَّ مَنْ يَجْعَلُهَا صَادًا لَا يُبَالُونَ أَمْتَصَلَةٌ كَانَتْ بِالْقَافِ أَوْ مُتَفَصِّلَةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّادَ فِي بَعْضٍ أَحْسَنُ وَالسِّينُ فِي بَعْضٍ أَحْسَنُ، وَخَطِيبٌ مِصْقَعٌ: مِثْلُ مِصْقَعٍ"²⁰⁸.

12- اهْتَمَّ بِالتَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ، وَرَبَطَ التَّفْسِيرَ بِالْإِعْرَابِ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْآتِي، حَيْثُ بَيْنَ الْمَوْقِعِ

الإعرابي للكلام:

205 للتوسع انظر: خالد بن عثمان، السبب، القواعد والأصول وتطبيقات التدبر، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م، ص76.

206 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص2.

207 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص201-204، مادة: صقع.

208 انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤ هـ، ج8، ص159، مادة: سقع.

(قَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْفَاتِحَةِ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ²⁰⁹، أَي: هَذَا الْقَوْلُ الْكَرِيمُ جُزْءٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، بَلْ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي بَعْضِ النُّسخ: (وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ)، فَالْتَّحْصِيصُ بِالْفَاتِحَةِ لِكَوْنِ الْكَلَامِ فِيهَا²¹⁰. و(مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ) هُنَا إِعْرَابٌ عَلَى الْحِكَايَةِ لِقَوْلِهِ: (بِسْمِ...) مَحَلُّهَا الرُّفْعُ لِأَنَّهَا سَيَقُتُّ عَلَى الْحِكَايَةِ، وَهِيَ إِيرَادُ اللَّفْظِ عَلَى مَا تَسْمَعُهُ، وَهِيَ حِكَايَةُ كَلِمَةٍ، كَأَنَّهُ يُقَالُ: "كَتَبْتُ: يَعْلَمُ"، وَيَعْلَمُ فِي الْأَصْلِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، وَهُوَ هُنَا مَحْكِيٌّ، فَيَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِـ "كَتَبْتُ"، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ تَقْدِيرًا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ حَرَكَةُ الْحِكَايَةِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي حِكَايَةُ الْجُمْلَةِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: قُلْتُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، "قَرَأْتُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَحْكِيَّةٌ، وَمَحَلُّهَا النَّصْبُ بِالْفِعْلِ قَبْلَهَا، فَإِعْرَابُهَا مَحَلِّيٌّ²¹¹.

و(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَقْرَأُ، أَوْ أَتْلُو؛ وَتَقْدِيرُ الْمَحذُوفِ فِعْلًا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَهُمْ يُقَدِّرُونَهُ مُؤَخَّرًا لِيُفِيدَ الْإِحْتِصَاصَ.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ؛ فَيُقَدِّرُونَ الْمَحذُوفَ اسْمًا، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُمْ: قِرَاءَتِي بِاسْمِ اللَّهِ... إلخ، وَعَلَيْهِ فَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحذُوفٍ خَبَرٍ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَكَلِي، أَوْ شُرْبِي كَائِنْ بِسْمِ اللَّهِ.

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾²¹²، وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾²¹³.

209 ينظر: محمد علي طه، الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1430هـ/2009م، عدد الأجزاء (10)، ج1، ص18.

210 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص12.

211 انظر: مصطفى، غلاييني، جامع الدروس العربية، انتشارات ناصر خسرو، طهران، 1362هـ، ج1، ص23-24.

212 سورة العلق، 96: 1.

213 سورة هود، 11: 41.

وفي شَرْحِهِ لـ "الحَمْدُ لله" قال²¹⁴: (وَإِنَّمَا عُدِلَ عَنْهُ) أَي: عَنِ النَّصْبِ (إِلَى الرَّفْعِ) بِأَنْ جُعِلَ مَرْفُوعًا بَعْدَ مَا كَانَ مَنْصُوبًا (لِيُذَلَّ) أَي: الْعُدُولُ أَوْ الرَّفْعُ (عَلَى عُمُومِ الْحَمْدِ وَثُبُوتِهِ)... فَلِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ حِينَئِذٍ تَنْقَلِبُ اسْمِيَّةً، وَالْاسْمِيَّةُ صَالِحَةٌ لِأَنْ يُقْصَدَ بِمَا ذُكِرَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِنَّمَا يَتِمُّ الْكَلَامُ لَوْ لَمْ يَذَلَّ النَّصْبُ أَوْ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ عَلَى الْعُمُومِ وَالثَّبَاتِ. وهنا استرسل الشَّرواحِي فِي التَّعْلِيلِ عَلَى مَسْأَلَةِ اسْتِعْمَالِ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ، وَلَيْسَ الْفِعْلِيَّةِ. اسْتِعْمَالُ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ هُنَا، وَلَيْسَ الْفِعْلِيَّةُ بِصِغَةِ "أَحْمَدُ" أَوْ "نَحْمَدُ"، لِأَنَّ الْفِعْلَ مُخْتَصٌّ بِفَاعِلٍ مُعَيَّنٍ، أَمَّا الْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ "أَلْحَمْدُ لِلَّهِ" فَهِيَ مُطْلَقَةٌ، لَا تَخْتَصُّ بِفَاعِلٍ دُونَ غَيْرِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمَحْمُودُ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، مِنْكَ وَمِنْ غَيْرِكَ، فَلَا أَحَدٌ يُنَافِسُهُ فِي الْحَمْدِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ.

كَمَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ تَذُلُّ عَلَى الْخُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ، بَيْنَمَا الْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ تَذُلُّ عَلَى الثَّبُوتِ وَالِدَّوَامِ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْحَمْدِ الْمُطْلَقِ الْمُسْتَمِرِّ. وَ"أَل" فِي "أَلْحَمْدُ" قَدْ تَكُونُ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْحَمْدَ الْمَعْرُوفَ بَيْنَكُمْ، الْمُتَوَارَثَ فِي نَفُوسِكُمْ، هُوَ لِلَّهِ؛ وَقَدْ تَكُونُ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِغْرَاقِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: الْحَمْدُ كُلُّهُ، بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ وَأَنْوَاعِهِ، لِلَّهِ. وَالْمَعْنَيَانِ مُتَرَادِفَانِ فِي النَّتِيجَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ النَّاسِ، كَانَ أَوْ جِنْسَ الْحَمْدِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ، هُوَ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحَاطَةِ وَالْاسْتِغْرَاقِ، فَلَا يُخْرِجُ عَنْهُ شَيْءٌ.

214 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص38.

وَمِنَ الدِّقَّةِ الْبَلَاغِيَّةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمِ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ "لِلَّهِ"، فَلَمْ يَقُلْ: "لِلَّهِ الْحَمْدُ"، لِأَنَّ يُتَوَهَّمُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَمْدِ سَبَبُهُ صِفَةُ مَعَيَّنَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَالْخَالِقِ أَوْ الرَّازِقِ، بَلْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ لِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَلَيْسَ لَوْصِفِ دُونَ وَصْفٍ.²¹⁵

وهنا²¹⁶ أيضاً أشار إلى المبتدأ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾²¹⁷: لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ²¹⁸ لِكُلِّ سَعَادَةٍ ذَكَرَ اللَّهُ، وَالْمُؤَدِّي إِلَى تَبِيلِ الْوُصُولِ وَالْفَوْزِ بِاللِّقَاءِ "انتهى. وِرِضْوَانٌ: مُبْتَدَأٌ، سَاعَ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ، لِأَنَّهُ وَصِفَ بِقَوْلِهِ "مِنَ اللَّهِ"، فَالْرِضْوَانُ حَاصِلٌ مِنَ اللَّهِ، وَيَكْفِي لِحَمَالِ هَذَا الرِّضْوَانِ وَعَظِيمِ قَدْرِهِ أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى اللَّهِ، وَلَمْ يُسَلِّكْهُ فِي نِظَامِ الْمَوْعُودِ بِهِ، لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ فِي ضِمْنِ كُلِّ مَوْعُودٍ، وَلِأَنَّهُ قُصَارَى مَا تَرَقَّى إِلَيْهِ آمَالُ النُّفُوسِ.

وفي مثالٍ آخَرَ يَسْتَشْهَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَى اسْتِمْرَارِ طَهَارَةِ أَجْدَادِهِ فَيَقُولُ: قَالُوا: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ أَنْ يَحْفَظَ أَجْدَادَ النَّبِيِّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَيَجْعَلَهُ فِي أَوْرَادِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَنْزَلُ مِنْهُ الْبَرَكَاتِ، وَيُسْتَمَطَّرُ بِهِ فِي السَّنَوَاتِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى التَّوْحِيدِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَمْ أَزَلْ أُنْقَلُ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ). فالفعل "لم أزل" يَفِيدُ اسْتِمْرَارَ الْفِعْلِ وَاتِّصَالَهُ بِزَمَنِ الْإِحْبَارِ، فَإِذَا قُلْتَ: مَا زَالَ زَيْدٌ قَائِمًا، فَهُوَ كَلَامٌ مَعْنَاهُ الْإِثْبَاتُ، أَيُّ هُوَ قَائِمٌ، وَقِيَامُهُ اسْتَمَرَّ فِيمَا مَضَى

215 انظر: السامرائي، لمسات بيانية في نصوص التنزيل، ص 23.

216 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص 71.

217 سورة التوبة، 9: 72.

218 انظر: درويش، محي الدين، إعراب القرآن الكريم وبيانه، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق/ دار اليمامة، بيروت، 1420هـ/ 1999م، ج 3، ص 244.

مِنَ الزَّمانِ²¹⁹. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ طَهَارَةِ أَجْدَادِ النَّبِيِّ مِنَ الذُّكُورِ إِلَى الْإِنْاثِ. وَمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى
الاسْتِمْرَارِ هُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ "الطَّاهِرِينَ"، فَهُوَ أَذْوَمُ وَاتَّبَتْ مِنَ الْفِعْلِ²²⁰.

وَأَشَارَ إِلَى حَتَّى الْابْتِدَائِيَّةِ وَعَمَلِهَا فِي قَوْلِهِ²²¹: (حَتَّى يَسْتَحِقُّ بِهِ الْحَمْدَ) يَرْفَعُ الْفِعْلُ لِيَكُونَ
(حَتَّى) هُنَا ابْتِدَائِيَّةً، فَمَا بَعْدَهَا جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مُسَبَّحَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا كَمَا هُوَ مُفْتَضَى (حَتَّى) الْابْتِدَائِيَّةِ عَلَى
مَا تَقَرَّرَ. وَحَتَّى الْابْتِدَائِيَّةُ: لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا يَجِبُ أَنْ يَلِيَهَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِذَلِكَ.
وَهِيَ حَرْفُ ابْتِدَاءٍ، يُسْتَأْنَفُ بَعْدَهَا الْكَلَامُ، فَيَقَعُ بَعْدَهَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ: فَمَا زَالَتْ الْقَتْلَى
تُجْ دِمَاءَهَا ... بِدِجْلَةٍ، حَتَّى مَاءُ دِجْلَةٍ أَشْكَلَ، وَيَلِيهَا الْجُمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ، مُصَدَّرَةٌ:

١ - بِمُضَارِعِ مَرْفُوعٍ، نَحْوُ: "وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ"، عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ.

٢ - أَوْ بِمَاضٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: "حَتَّى عَقَوْا وَقَالُوا".

وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، خِلَافًا لِلزَّجَاجِ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ "حَتَّى" هَذِهِ جَارَةٌ،
وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بِحَتَّى. وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ الْحَبَّازِ: لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَغْلِيْقِ حَرْفِ الْجَرِّ عَنِ الْعَمَلِ،
وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ²²².

وَتَحَدَّثَ عَنِ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ فِي قَوْلِهِ²²³: وَقَوْلُهُ: (كَالْمَحَلِّيِّ) أَيُّ: كَمَا أُجْرِيَ الْمَحَلِّيُّ
(بِالْإِلَامِ) الَّذِي أَصْلُهُ التَّعْيِينُ يَجْرَى النُّكْرَةُ لِقَصْدِ عَدَمِ التَّعْيِينِ (فِي قَوْلِهِ) فِي وَصْفِ نَفْسِهِ بِالْإِنَاءَةِ وَالْوَقَارِ:

219 ينظر: موفق الدين، يعيش بن علي بن يعيش، شرح المفصل، مكتبة المتنبي، القاهرة، ج2، ص106.

220 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قُيُصَ اللَّهُ أَفَنْدِي، ص2.

221 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخَةُ مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص51.

222 ينظر: الحسن بن قاسم، المرادي، الحنّي الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباورة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1992م، ص94.

223 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخَةُ مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص73.

(وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبُنِي) إِذْ لَمْ يُرَدْ بِاللَّيْمِ الْحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ إِذْ لَا يُنَاسِبُهَا الْمُرُورُ، وَلَا جَمِيعَ الْأَفْرَادِ؛ إِذْ لَا مَرُورَ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَعْهُودَ الْمَعِينُ؛ لِقُصُورِهِ عَنْ إِفَادَةِ مَا هُوَ الْمُقْصُودُ مِنَ التَّمَدُّحِ بِالْإِنَاءَةِ وَالْوَقَارِ فِي مَوَاضِعَ يَطِيشُ فِيهَا أَوْلُو الْأَحْلَامِ السَّخِيفَةِ، وَلَا يَنْبُتُ إِلَّا أَرْبَابُ الْعَزَائِمِ الْكَامِلَةِ، بَلِ الْمَرَادُ الْحَقِيقَةُ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا فِي ضَمَنِ فَرْدٍ لَا بَعِيْنِهِ، أَيُّ: عَلَى لَيْمٍ مِنَ اللَّثَامِ، تَمَامٌ تَحْقِيقِ مَعْنَى الْبَيْتِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَهَذَا الْبَيْتُ يَأْتِي بِهِ مِثَالًا عَنِ النَّعْتِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، وَلِمَزِيدٍ مِنَ الْإِيضَاحِ أَنْقُلْ هُنَا مِنْ جَامِعِ الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ هَذَا النَّقْلَ الَّذِي يُوضِّحُ الْمُقْصُودَ بِشَكْلِ أَوْفَى:

"النَّعْتُ الْجُمْلَةُ أَنْ تَقَعَ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ أَوْ الْأَسْمِيَّةُ مَنْعُوتًا بِهَا، نَحْوُ: "جَاءَ رَجُلٌ يَحْمِلُ كِتَابًا"، وَ"جَاءَ رَجُلٌ أَبُوهُ كَرِيمٌ". وَلَا تَقَعَ الْجُمْلَةُ نَعْتًا لِلْمَعْرِفَةِ، وَإِنَّمَا تَقَعَ نَعْتًا لِلنَّكِرَةِ كَمَا رَأَيْتَ. فَإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْهَا، نَحْوُ: "جَاءَ عَلِيٌّ يَحْمِلُ كِتَابًا".

إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْمَعْرِفِ بِـ "أَلِ" الْجِنْسِيَّةِ، فَيَصِحُّ أَنْ تُجْعَلَ نَعْتًا لَهُ، بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى نَكِرَةٌ، وَأَنْ تُجْعَلَ حَالًا مِنْهُ، بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ مُعَرَّفٌ لَفْظًا بِـ "أَلِ"، نَحْوُ: "لَا تُخَالِطِ الرَّجُلَ يَعْمَلُ عَمَلِ السُّفَهَاءِ"، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبُنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتُ قُلْتُ لَا يَغْنِينِي²²⁴.

وَتَحَدَّثَ عَنِ الْحَالِ فِي قَوْلِهِ²²⁵: (وَعَنْ ابْنِ كَثِيرٍ نَصَبَهُ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ) أَيُّ: رُويَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ نَصَبُ "غَيْرِ". عَلَى أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي "عَلَيْهِمْ" فِي ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، فَيَبْقَى حِينَئِذٍ لَفْظُ "غَيْرِ" عَلَى نَكَارَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحَالِ أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً. جَاءَ فِي

224 ينظر: غلاييني، جامع الدروس العربية، ص 73.

225 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص 74.

كِتَابِ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ، لِابْنِ مُجَاهِدٍ: "عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ الْمَكِّيَّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ}، وَقَالَ الْخَلِيلُ: وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَى وَجْهِ الصِّفَةِ لِلَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي بِالصِّفَةِ: الْقَطْعُ مِنْ ذِكْرِ (الَّذِينَ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصَبُ (غَيْرِ) عَلَى الْحَالِ، وَقَدْ قَالَ الْأَخْفَشُ: نَصَبُ (غَيْرِ) عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهَذَا غَلَطٌ". انتهى²²⁶.

وناقش محيي الواو قبل الحال في قوله²²⁷: (وَقِيلَ) وَجْهُ التَّقْدِيمِ أَوْ وَجْهُ التَّعْقِيبِ أَنَّ الثَّانِي مِنْ تِمَّةِ الْأَوَّلِ وَقَيْدٌ لَهُ، إِذْ (الْوَاوُ لِلْحَالِ، وَالْمَعْنَى: نَعْبُدُكَ) حَالُ كَوْنِنَا (مُسْتَعِينِينَ بِكَ) وَإِنَّمَا مَرَضُهُ؛ لِأَنَّ الْمَضَارِعَ الْمُتَّبَتِ إِذَا وَقَعَ حَالًا يُكْتَفَى فِيهِ بِالضَّمِيرِ وَالْوَاوُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَجَعَلَهُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً بِتَقْدِيرِ الْمُبْتَدَأِ - كَمَا فَعَلُوا فِي: "قُمْتُ وَأَصْلُكَ وَجْهَهُ" - ارْتِكَابُ خِلَافِ الظَّاهِرِ بِلَا ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ، عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ أَيْضًا تَقْيِيدُ تَخْصِصِ الْعِبَادَةِ بِهِ تَعَالَى بِتَخْصِصِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ، وَهَذَا كَمَا تَرَى.

يُقَرَّرُ التَّحْوِيلُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْوَاقِعَةَ حَالًا إِنْ صُدِّرَتْ بِمَضَارِعٍ مُتَّبَتٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَقْتَرَنَ بِالْوَاوِ، وَلَا تَرْتَبِطَ إِلَّا بِالضَّمِيرِ؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ شَبِّهِ الْمَضَارِعِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ، بِخِلَافِ الْمَاضِي فَلَيْسَ شَبَّهُهُ بِهِ شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَشَبَّهُهُ فِي وَقُوعِهِ صِفَةً وَصَلَةً وَحَالًا؛ فَإِنَّ الْمَضَارِعَ يَزِيدُ بِكَوْنِهِ عَلَى حَرَكَاتِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَسَكَنَاتِهِ. تَقُولُ: (جَاءَ زَيْدٌ يَضْحَكُ)، وَلَا تَقُلْ: (جَاءَ زَيْدٌ وَيَضْحَكُ). وَقَدْ وَرَدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْمَضَارِعُ الْوَاقِعُ جُمْلَةً حَالٍ مُقْتَرَنًا بِالْوَاوِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيجِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (قُمْتُ وَأَصْلُكَ وَجْهَهُ). فَجُمُورُهُ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَظَاهِرُهُ ذَلِكَ أَوَّلٌ عَلَى إِضْمَارٍ مُبْتَدَأٍ بَعْدَ الْوَاوِ، وَيَكُونُ الْمَضَارِعُ خَبَرًا عَنْ ذَلِكَ الْمُبْتَدَأِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ: وَأَنَا أَصْلُكَ، فَتَكُونُ جُمْلَةُ الْحَالِ حِينَئِذٍ اسْمِيَّةً تَقْدِيرًا،

226 انظر: أبو بكر بن مجاهد، البغدادى، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1400هـ، ص112.

227 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص60.

وَالْوَاوُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ وَאוُ الْحَالِ. وَقِيلَ: الْوَاوُ هُنَا لَيْسَتْ لِلْحَالِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَاطِفَةٌ، وَالْمُضَارِعُ مُؤَوَّلٌ بِالْمَاضِي، وَالتَّقْدِيرُ: وَصَكَّكَتُ وَجْهَهُ، فَعُدِلَ عَنْ لَفْظِ الْمَاضِي إِلَى لَفْظِ الْمُضَارِعِ قَصْداً لِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ يُفْرَضَ مَا كَانَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي وَاقِعاً فِي هَذَا الزَّمَنِ فَيُعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ. ثُمَّ إِنَّ النُّحَاةَ إِنَّمَا مَنَعُوا اقْتِرَانَ الْوَاوِ بِالْمُضَارِعِ الْمُتَصَدِّرِ لِحُمْلَةِ حَالِيَّةٍ إِذَا كَانَ مُتَصَدِّراً، أَمَّا إِذَا كَانَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ - كَمَا فِي الْآيَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْمَفْعُولُ بِهِ - فَيَجُوزُ اقْتِرَانُهُ بِالْوَاوِ لِمُشَابَهَتِهِ لِلْإِسْمِيَّةِ صُورَةً. مَا ذَكَرَهُ النُّحَاةُ إِذَا كَانَ الْمُضَارِعُ فِي صَدْرِ جُمْلَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ فَيَجُوزُ اقْتِرَانُهُ بِالْوَاوِ لِمُشَابَهَتِهِ لِلْإِسْمِيَّةِ صُورَةً. وَهَذَا الْإِعْرَابُ يُحْسَبُ لِلْبَيْضَاوِيِّ لَا عَلَيْهِ، فَهُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ، وَتَخْرِيجٌ جَيِّدٌ يُعْضِدُهُ جَانِبُ الدَّلَالَةِ وَالْمَعْنَى، لِسَيِّمَا أَنَّ قَدْ اسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْوَاوِ عَلَى الْمُضَارِعِ الْوَاقِعِ حَالاً إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ. قَالَ الصَّبَّانُ: (فَإِنْ بُدِئَتْ - أَيْ جُمْلَةُ الْحَالِ - بِمَعْمُولِ الْمُضَارِعِ جَارَ الرِّبْطِ بِالْوَاوِ، وَلِذَلِكَ جَوَزَ الْبَيْضَاوِيُّ إِعْرَابَ (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) حَالاً مِنْ فَاعِلٍ (نَعْبُدُ))²²⁸.

وَقَالَ الْخَضْرِيُّ: (قَوْلُهُ - أَيْ ابْنُ عَقِيلٍ - "إِنْ صُدِّرَتْ بِمُضَارِعٍ مُثَبَّتٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَقْتَرَنَ (بِالْوَاوِ) .. حَرَجَ الْمُصَدَّرَةُ بِمَعْمُولِهِ، فَتُرْبَطُ بِالْوَاوِ، وَلِذَا جَوَزَ الْبَيْضَاوِيُّ جَعْلَ (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) حَالاً مِنْ فَاعِلٍ (نَعْبُدُ))²²⁹.

228 انظر: أبو العرفان محمد بن علي الشافعي، الصبان، حاشية الصبان - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج2، ص278.

229 انظر: محمد بن مصطفى، الخضري، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ضبط وتشكيل: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، ط1، 2003م، ج2، ص220. انتهى بتصرف.

وعن البَدَلِ في قَوْلِهِ²³⁰: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ أَيُّ: الصِّرَاطِ الْمُضَافِ إِلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ بَدَلٌ مِنَ الصِّرَاطِ الْأَوَّلِ الْمَوْصُوفِ بِالْمُسْتَقِيمِ (بَدَلُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ مُتَّحِدًا مَعَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ ذَاتًا وَإِنْ تَعَايَرَا مَفْهُومًا، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ أَحْوَكُ، وَهَهُنَا كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هُوَ صِرَاطُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مُتَّحِدٌ مَعَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَأَقْسَامُ الْبَدَلِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: بَدَلُ كُلِّ مِنْ كُلِّ (الْمُطَابِقُ): وَهُوَ بَدَلُ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ طَبِيقٌ مَعْنَاهُ، نَحْوُ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ﴾.

وَالثَّانِي: بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ: وَهُوَ بَدَلُ الْجُزْءِ مِنْ كُلِّهِ، فَلَيْلًا كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ أَوْ مُسَاوِيًا أَوْ أَكْثَرَ، كَ (أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثَلَاثَةً، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ ثَلَاثِيهِ)، وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِهِ بِضَمِيرٍ يَرْجِعُ عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ.

الثَّالِثُ: بَدَلُ الْإِشْتِمَالِ: وَهُوَ بَدَلُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ يَشْتَمِلُ عَامِلُهُ عَلَى مَعْنَاهُ اشْتِمَالًا بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ، (أَعْجَبَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ، أَوْ حُسْنُهُ)، وَ(سُرِقَ زَيْدٌ ثَوْبُهُ، أَوْ فَرَسُهُ)، وَأَمْرُهُ فِي الضَّمِيرِ كَأَمْرِ بَدَلِ الْبَعْضِ، فَمِثَالُ الْمَذْكُورِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ.

وَالرَّابِعُ: الْبَدَلُ الْمُبَايِنُ: وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ اللَّسَانُ، فَهُوَ بَدَلُ الْعَلَطِ، أَيُّ: بَدَلٌ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ غَلَطٌ، لَا أَنَّ الْبَدَلَ نَفْسُهُ هُوَ الْعَلَطُ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ. وَإِنْ كَانَ مَقْصُودًا، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذِكْرِهِ فَسَادُ قَصْدِهِ، فَبَدَلٌ

230 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص 67.

نَسِيَانٍ، أَيُّ: بَدَلُ شَيْءٍ ذِكْرَ نَسِيَانًا، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْعَلَطَ مُتَعَلِّقٌ بِاللِّسَانِ، وَالنَّسِيَانُ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَنَانِ. وَإِنْ كَانَ قَصْدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحِيحًا، فَبَدَلُ الْإِضْرَابِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بَدَلُ الْبَدَاءِ²³¹.

وَعَنْ تَقْدِيرِ الْفِعْلِ الْمُضْمَرِ: (قَوْلُهُ: وَذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُضْمَرَ: أَبْدَأُ) أَيُّ: إِضْمَارُ كُلِّ فَاعِلٍ مَا يَجْعَلُ التَّسْمِيَةَ مَبْدَأً لَهُ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُضْمَرَ فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ "أَبْدَأُ"، يُرِيدُ بِهِ تَرْجِيحَ مَا اخْتَارَهُ مِنْ تَقْدِيرِ خُصُوصِيَّاتِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٍ، وَيَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّ تَقْدِيرَ الْإِبْتِدَاءِ أَوَّلَى، فَيُقَالُ مَثَلًا: بِسْمِ اللَّهِ أَبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْحُلُولَ أَوْ الْإِزْتِمَالَ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ أَعَمُّ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ، فَهُوَ بِالتَّقْدِيرِ أَوَّلَى. وَالثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ الْإِبْتِدَاءِ مُسْتَقِلٌّ بِمَا قُصِدَ بِالتَّسْمِيَةِ مِنْ وَفُوعِهَا مُبْتَدَأً بِهَا، فَتَقْدِيرُهُ أَوْفَعُ فِي الْمَعْنَى. وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بِوَجْهِ يَتَضَمَّنُ الْجَوَابَ عَنْ وَجْهِي الِاسْتِدْلَالِ الْمَذْكُورِ، وَحَاصِلُهُ: إِنَّ مُجَرَّدَ أَعْمِيَّةِ الْمُقَدَّرِ وَاسْتِقْلَالِهِ بِمَا قُصِدَ لَا يُفِيدُ أَوَّلِيَّةَ تَقْدِيرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُطَابِقُ الْمُقَدَّرَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَا يُطَابِقُ "أَبْدَأُ" وَيَدُلُّ عَلَيْهِ²³².

أَوْ تَقْدِيرِ الْعَامِلِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾²³³ قَالَ: فَلَا إِشْكَالَ فِي صِبْغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، إِذْ تَسْمِيَتُهُ تَعَالَى مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَكَرُّرِ إِنْزَالِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ قَبِيلِ: "عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا"، بِأَنْ يُقَدَّرَ الْعَامِلُ فِي الْمَعْطُوفِ غَيْرَ عَامِلِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، مِثْلُ: تُنْبِتُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَوْ لِأَنَّهَا تُنْبِتُ فِي الْإِنْزَالِ²³⁴. وَيُقْصَدُ بِهِ عَدَمُ إِمْكَانِ الْعَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَيَكُونُ

231 ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك، ج3، ص403.

232 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص15.

233 سورة الحجر، 15: 87.

234 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص11.

مَنْصُوبًا مِثْلَ كَلِمَةِ "مَاءٍ" فِي قَوْلِهِ: "عَلَقْتُهَا تَيْنًا وَمَاءً"، فَالْمَاءُ لَا يُعْلَفُ بَلْ يُسْقَى، فَنُصِبَتْ كَلِمَةُ "مَاءٍ" لِلْمُعَيَّةِ²³⁵.

وَعَنْ نَصْبِ الْمَصَادِرِ بِأَفْعَالٍ مُضْمَرَةٍ يَقُولُ²³⁶: (وَهُوَ) أَيُّ: الْحَمْدُ (مِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُنْصَبُ بِأَفْعَالٍ مُضْمَرَةٍ لَا تَكَادُ تُسْتَعْمَلُ مَعَهَا) تَأْيِيدٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ: (وَأَصْلُهُ النَّصْبُ) عَلَى مَا ظَهَرَ مِمَّا نَقَلْنَاهُ مِنْهُ قُدْسَ سِرِّهِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: يُؤَيِّدُ كَوْنَ أَصْلِهِ النَّصْبُ: أَنَّهُ قُرِئَ بِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يُحْذَفُ نَاصِبُهَا وَجُوبًا سَمَاعًا. قَالَ الرِّضِيُّ: (عِلَّةُ وَجُوبِ الْحَذْفِ فِي السَّمَاعِيَّاتِ كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ سَمَاعِيَّةً لِعَدَمِ ضَابِطٍ يُعْرِفُ بِهِ ثُبُوتُ عِلَّةٍ وَسَبَبِ الْحَذْفِ، أَيُّ كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ).²³⁷

ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنُفَ غَيَّرَ هُنَا أُسْلُوبَ (الْكَشَافِ)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا التَّأْيِيدَ فِي جَنْبِ قَوْلِهِ: "وَأَصْلُهُ النَّصْبُ" كَمَا هُوَ الْمُنَاسِبُ، وَالْمَصْنُفُ أَخَّرَهُ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ تَتِمَّةِ السَّابِقِ وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ تَعَلُّقًا تَامًّا؛ دَفْعًا لِأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ أَنَّ مَعْنَى أَصَالَةِ النَّصْبِ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ الْمَصْدَرِ مَنْصُوبًا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ. قَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ: (الْمَصَادِرُ أَحْدَاثٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحَالِّهَا، كَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ يُدَلَّ نِسْبَتُهَا إِلَيْهَا، وَالْأَصْلُ فِي بَيَانِ التَّسَبُّبِ وَالتَّعَلُّقَاتِ هُوَ الْأَفْعَالُ، فَهَذِهِ مُنَاسَبَةٌ تَسْتَدْعِي أَنْ تُلَاحَظَ مَعَ الْمَصَادِرِ أَفْعَالُهَا النَّاصِبَةُ لَهَا)²³⁸.

235 ينظر ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج2، ص 207.

236 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص39.

237 انظر: الرضي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، ج1، ص340.

238 أبو القاسم جبار الله محمود بن عمر الخوارزمي، الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الحسيني الجرجاني وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الإسكندري المالكي وبقائه تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات للعالم المذقق محب الدين أفندي، دمشق: دار الفكر، ط1، 1977م، ج1، ص48.

ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنْ حَالَةِ حَذْفِ الْفِعْلِ وَجُوبًا وَإِبْقَاءِ الْمَصْدَرِ فَقَالَ²³⁹: بُنِيَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ سَبْعَةً: "سُقِيًا وَرَعِيًا وَخَبِيئَةً وَجَدَعًا وَحَمْدًا وَشُكْرًا وَعَجَبًا" فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: "وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازًا كَقَوْلِكَ لِمَنْ قَدِمَ: (خَيْرَ مُقَدِّمٍ)، وَوُجُوبًا، سَمَاعًا مِثْلَ: (سُقِيًا وَرَعِيًا، وَخَبِيئَةً، وَجَدَعًا، وَحَمْدًا وَشُكْرًا، وَعَجَبًا)"²⁴⁰.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: وَقَوْلُهُ: (وَقُرِئَ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بِالنَّصْبِ) أَيُّ: نَصَبٍ لَفْظِ ﴿رَبِّ﴾ (عَلَى الْمَدْحِ) بِتَقْدِيرِ أَعْنِي (أَوِ التَّدَايِ) بِتَقْدِيرِ "يَا"، أَيُّ: يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، (أَوْ بِالْفِعْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ) لَفْظُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ كَأَنَّهُ قِيلَ: نَحْمَدُ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَوْ نَحْمَدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَفْعُولًا لِـ"نَحْمَدُ"²⁴¹. قَالَ أَبُو حَيَّانَ: (قَرَأَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَطَائِفَةٌ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَدْحِ، وَهِيَ فَصِيحَةٌ لَوْلَا حَفْضُ الصِّفَاتِ بَعْدَهَا، وَضَعُفَتْ إِذْ ذَاكَ. عَلَى أَنَّ الْأَهْوَازِيَّ حَكَى فِي قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ * الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ بِنَصْبِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا ضَعْفَ إِذْ ذَاكَ)²⁴².

وَمِثَالٌ آخَرُ (قَوْلُهُ: وَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ) أَيُّ: الْبَاءُ فِي "بِسْمِ اللَّهِ" لِكَوْنِهَا مِنْ الْحُرُوفِ الْجَارَةِ الَّتِي وُضِعَتْ لِإِقْضَاءِ مَعَانِي الْأَفْعَالِ أَوْ شَبْهَهَا إِلَى مَا يَلِيهِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّقٍ، وَإِذْ لَيْسَ مَذْكُورًا فَهُوَ مُحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى حُصُوصِ الْمَقْدَرِ؛ فَيُقَدَّرُ الْعَامُّ، وَيَكُونُ الظَّرْفُ مُسْتَقَرًّا، وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةُ الْحُصُوصِ يُقَدَّرُ الْخَاصُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الظَّرْفُ اللَّغَوِيُّ²⁴³.

239 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مكتبة راغب باشا، ص39.

240 ينظر: الرضي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، ج1، ص305.

241 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مكتبة راغب باشا، ص45.

242 أبو حيان، الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ج1، ص6.

243 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي، ص14.

وكذلك (قوله: لَأَنَّ الَّذِي يَتْلُوهُ مَقْرُوءٌ) قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: "هَذَا بَيَانٌ لِلْقَرِينَةِ الْمَعِينَةِ، فَإِنَّ حَرْفَ الْجَرِّ وَإِنْ افْتُضِيَ فَعَلًا يَجُرُّ مَعْنَاهُ إِلَى مَجْرُورِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَحَطَّى دَلَالَتُهُ مُطْلَقُ الْفِعْلِ، فَاحْتِيجُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَى قَرِينَةٍ أُخْرَى". قِيلَ: فِي صُلُوحِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَأَنَّ يَكُونُ قَرِينَةً مُعِينَةً نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتْلُوهُ كَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَتِلَاوَةُ وَقَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ إِذْ هُوَ مَلْفُوظٌ وَمُحَدَّثٌ وَمُصَوَّتٌ بِهِ وَمُؤَلَّفٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ²⁴⁴.

وَفَصَّلَ فِي أَنْوَاعِ اللَّامَاتِ فِي قَوْلِهِ: (قوله: دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُظْهَرِ) قُبِدَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُضْمَرِ كَانَتْ مَفْتُوحَةً؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَامِ الْإِبْدَاءِ حِينَئِذٍ حَاصِلٌ بِجَوْهَرِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَامَ الْإِبْدَاءِ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمَرْفُوعِ، فَالضَّمِيرُ بَعْدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُنْفَصِلًا مِثْلَ: هُوَ، بِخِلَافِ لَامِ الْإِضَافَةِ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ بَعْدَهَا مَجْرُورٌ مُتَّصِلٌ، وَأَمَّا لَامُ الْإِسْتِعَاثَةِ وَلَامُ التَّعَجُّبِ وَلَامُ التَّهْدِيدِ؛ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً عَلَى الْمُظْهَرِ، لِكُونِهِ وَاقِعًا مَوْقِعَ الضَّمِيرِ أَعْنِي: كَافَ أَدْعُوكَ، وَلِذَا فُتِحَتْ²⁴⁵.

وَلَامُ الْإِبْدَاءِ: وَهِيَ لَامٌ مَفْتُوحَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِقَصْدِ التَّوَكِيدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِكَثْرَةِ دُخُولِهَا عَلَى الْمُبْتَدَأِ، أَوْ مَا أَصْلُهُ الْمُبْتَدَأُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾²⁴⁶.

لَامُ الْإِضَافَةِ، قَالَ سَيِّوِيَّةٌ: مَعْنَاهَا الْمُلْكُ وَالْإِسْتِحْقَاقُ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: الْعَلَامُ لَكَ وَالْعَبْدُ لَكَ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى: هُوَ عَبْدٌ لَكَ وَهُوَ أَخٌ لَكَ فَيَصِيرُ نَحْوُ: هُوَ أَحْوَكُ، فَيَكُونُ هُوَ مُسْتَحِقًّا لِهَذَا كَمَا

244 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَيْضِ اللَّهِ أَفندي، ص14.

245 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص18.

246 سورة الحشر، 59: 13.

247 ينظر: جمال الدين، ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك وحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، 1964، ص301.

يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِمَا يَمْلِكُ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّامِ مَعْنَى إِضَافَةِ الْاسْمِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَامُ الْإِضَافَةِ تَجْعَلُ
الْأَوَّلَ لَاصِقًا بِالثَّانِي وَيَكُونُ الْمَعْنَى: مَا يُوجَدُ فِي الْأَوَّلِ، تَقُولُ: هَذَا غُلَامٌ لِرَيْدٍ وَهَذِهِ دَارٌ لِعَبْدِ اللَّهِ²⁴⁸.

لَامُ الْاسْتِغَاثَةِ: تَدْخُلُ عَلَى الْمُنَادَى إِلْمَامًا بِالْاسْتِغَاثَةِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مُنَادَى مُسْتَعَاثًا بِهِ وَتَتَعَلَّقُ
بِحَرْفِ الْبَدَاءِ وَتُفْتَحُ كَمَا تُفْتَحُ مَعَ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ²⁴⁹.

لَامُ التَّعَجُّبِ: غَيْرُ الْجَارَةِ، نَحْوُ: لَظَرَفِ زَيْدٍ، بِمَعْنَى مَا أَظَرَفَهُ²⁵⁰.

لَامُ التَّهْدِيدِ مَكْسُورَةٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾²⁵¹.

وَلِتَمَيِّزَ الْفَائِدَةَ، أَذْكَرُ أَنْوَاعَ اللَّامَاتِ، وَأَنْثُلُ كَلَامَ الْفَرَاهِيدِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (جُمْلُ اللَّامَاتِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ
لَامًا: لَامُ الصِّفَةِ، وَلَامُ الْأَمْرِ، وَلَامُ الْحَبَرِ، وَلَامُ كَيْ، وَلَامُ الْجُحُودِ، وَلَامُ الْاسْتِغَاثَةِ، وَلَامُ الْبَدَاءِ، وَلَامُ
التَّعَجُّبِ، وَلَامُ فِي مَوْضِعِ إِلَّا، وَلَامُ الْقَسَمِ، وَلَامُ الْوَعِيدِ، وَلَامُ التَّأْكِيدِ، وَلَامُ الشَّرْطِ، وَلَامُ الْمَدْحِ، وَلَامُ
الدِّمِّ، وَلَامُ جَوَابِ الْقَسَمِ، وَلَامُ فِي مَوْضِعِ عَنْ، وَلَامُ فِي مَوْضِعِ عَلَى، وَلَامُ فِي مَوْضِعِ إِلَى، وَلَامُ فِي مَوْضِعِ
أَنْ، وَلَامُ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَلَامُ الطَّرْحِ، وَلَامُ جَوَابِ لَوْلَا، وَلَامُ الْاسْتِفْهَامِ، وَلَامُ جَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ، وَلَامُ
السَّنَخِ، وَلَامُ التَّعْرِيفِ، وَلَامُ الْإِفْحَامِ، وَلَامُ الْعِمَادِ، وَلَامُ التَّغْلِيظِ، وَلَامُ مِنْقُولَةٍ)²⁵².

248 ينظر: أبو بكر محمد بن سهل النحوي البغدادي، ابن السراج، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1988م، ج1، ص413.

249 ينظر: ابن السراج، الأصول في النحو، ج1، ص413.

250 ينظر: ابن السراج، الأصول في النحو، ص312.

251 سورة العنكبوت، 29: 66.

252 ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب الجمل في النحو، تحقيق: فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1995م، ص266.

وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ لَامِ التَّعْلِيلِ قَالَ: ثُمَّ عَلَّلَ التَّمْهِيدَ بِقَوْلِهِ: (لِيُذْهَبَ عَنْهُمْ) أَي: لِيُزِيلَ اللَّهُ عَنِ النَّاسِ (الرَّجْسَ) أَي: دَنَسَ الْجَهْلَ وَزَيْنَ الْكُفْرِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي²⁵³. هُنَا اللَّامُ، لَامُ التَّعْلِيلِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ بِالشَّرْعِ الْحَنِيفِ وَالرُّسُلِ وَالْكِتَابِ، لِإِزَالَةِ الرَّجْسِ، فَالْفِعْلُ "يُذْهَبُ" الْمَاضِي مِنْهُ "أَذْهَبَ"، مَزِيدٌ بِالْهَمْزَةِ الَّتِي تُعْطِي مَعْنَى الْإِزَالَةِ، وَهَذَا كَالْفِعْلِ "قَسَطَ" (ظَلَمَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾²⁵⁴، وَعِنْدَمَا تَدْخُلُ الْهَمْزَةُ تُعْطِي مَعْنَى الْإِزَالَةِ، فَيُصْبِحُ الْفِعْلُ "أَقْسَطَ"، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾²⁵⁵.

وَعَنْ مَعَانِي حُرُوفِ الْجَرِّ يَقُولُ²⁵⁶: (قَوْلُهُ: أَوْ مِنْ "أَلِهَ" إِذَا فَرَعَ مِنْ أَمْرِ نَزَلَ عَلَيْهِ) أَي: أَوْ اشْتَقَّاهُ مِنْ "أَلِهَ" بِالْكَسْرِ أَيْضًا إِذَا فَرَعَ كَمَنَعَ وَفَرَحَ، أَي: التَّجَاَّ وَاسْتَعَاثَ مِنْ أَمْرِ نَزَلَ عَلَيْهِ، أَي: مِنْ أَجْلِ أَمْرِ نَازِلٍ عَلَيْهِ، فَكَلِمَةُ "مِنْ" هَذِهِ تَعْلِيلِيَّةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّا حَطِئَتْهُمْ أَعْرَفُوا﴾²⁵⁷. وَإِعْرَابُهَا: مِنْ: حَرْفُ جَرٍّ، "مَا" زَائِدَةٌ، أَي: مِنْ أَجْلِ حَطَايَاهُمْ أَعْرَفُوا، وَالْحَرْفُ الزَّائِدُ نَحْوِيًّا يُؤَكِّدُ الْمَعْنَى.

وَمِمَّا تَنَاوَلَهُ أَيْضًا حُرُوفُ الْعَطْفِ، وَهَذَا تَحَدَّثَ عَنِ الْفَاءِ وَمَعَانِيهَا فِي قَوْلِهِ: (فَتَحَدَّى) عَطْفٌ عَلَى (نَزَلَ)، وَالْمَرْفُوعُ الْمُسْتَتَرُّ مِنْهُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِجَوَازِ رُجُوعِهِ إِلَى الْعَبْدِ بِاعْتِبَارِ إِضَافَتِهِ إِلَى ضَمِيرِهِ تَعَالَى، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ: الَّذِي "يَطِيرُ فَيَعْصَبُ زَيْدٌ الدُّبَابُ"²⁵⁸، وَالْفَاءُ عَلَى الْأَوَّلِ

253 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي، ص5.

254 سورة الجن، 72: 15.

255 سورة الممتحنة، 60: 8.

256 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص24.

257 سورة نوح، 71: 25.

258 هذا المثال يأتي به لجواز استخدام الفاء في عطف النسق، ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج4، ص196. وابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج3، ص288.

لِلسَّبَبِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: فَتَسَبَّبَ التَّنْزِيلُ إِلَى التَّحْدِي، أَيْ: طَلَبَ الْمَعَارَضَةَ مِنْ حَيْثُ إِتَّهَمُوا أَنْزُولَهُ مُدْرَجًا حَتَّى قَالُوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾²⁵⁹، فَأَنْكَرُوا كَوْنَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَتَحَدَّاهُمُ اللَّهُ، وَقَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ}، وَعَلَى الثَّانِي يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعْقِيبِ أَيْضًا، فَيَكُونُ إِشَارَةً إِلَى مُسَارَعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبْلِيغِ مَا نُزِّلَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُسَارَعَتِهِ إِلَى التَّحْدِي بَعْدَ التَّنْزِيلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحْدِي مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْإِثْبَابِ فِيمَا نُزِّلَ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ تَبْلِيغِ مَا نُزِّلَ، فَالْمُسَارَعَةُ إِلَى التَّحْدِي يَسْتَلْزِمُ الْمُسَارَعَةَ إِلَى التَّبْلِيغِ، وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِأَنَّ الْفُرْقَانَ إِنَّمَا أُريدَ بِهِ الْمَجْمُوعُ لَمْ يَصِحَّ تَفْرِيعُ التَّحْدِي عَلَى نُزُولِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْدِي لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَجْمُوعِ، بَلْ فِي تَضَاعُفِهِ، وَإِنَّمَا أُريدَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ لَمْ يَصِحَّ إِضَافَةُ السُّورِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: (بِاقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ) لِأَنَّ السُّورَ لِلْمَجْمُوعِ لَا لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ.

وَأَقُولُ: يُجَوِّزُ إِرَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَبِأَنَّ يَجْعَلُ الْفَاءَ حِينَئِذٍ لِلْسَّبَبِيَّةِ لَا لِلتَّفْرِيعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نُزُولَهُ مُنْجَمًا تَسَبَّبَ إِلَى التَّحْدِي فِي أَثْنَاءِ نُزُولِهِ كَمَا بَيَّنَّا آتِيفًا فَصَحَّ الْإِحْبَارُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَجْمُوعِ أَنَّ التَّحْدِي كَانَ بِسُورَةٍ مِنْ سُورِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ السُّورَ أَجْزَاءَ لِلْمَجْمُوعِ وَجُزْئِيَّاتٌ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ.

فَكَمَا تَصَحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى الْأَوَّلِ بِعِلَاقَةِ كَوْنِهَا أَجْزَاءَ لَهُ، كَذَلِكَ تَصَحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى الثَّانِي بِعِلَاقَةِ كَوْنِهَا جُزْئِيَّاتٍ لَهُ²⁶⁰.

وَفِي خِصْمِ كَلَامِهِ عَنْ تَسْمِيَّاتِ الْفَاتِحَةِ ذَكَرَ أَقْسَامَ الْعِلْمِ فِي النَّحْوِ فِي قَوْلِهِ²⁶¹: وَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْهُومَ "بَيِّتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ" مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ، "وَالَّذِي بَيَّكَ" فَرْدٌ أَوَّلُ مِنْهُ، فَلَا تُصْنَعُ إِلَى مَا يُقَالُ: كَوْنُهَا أَوَّلًا

259 سورة الفرقان، 25: ٣٢.

260 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص 2.

261 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي، ص 8.

إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمَجْمُوعِ لَا الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَبِالْجُمْلَةِ مَا ذَكَرَ مَعْنَى التَّرْكِيبِ الْإِضَافِيِّ لِلْفِظِ (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ)، ثُمَّ صَارَتْ بِالْعَلَبَةِ عِلْمًا لِسُورَةِ "الْحَمْدِ"، فَإِنْ أُعْتَبِرَ التَّعَدُّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَحَالِ، وَاحْتِلَافِ الْمُتَلَقِّظِينَ فَعِلْمٌ جِنْسِيٌّ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي أَسْمَاءِ الْكُتُبِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ التَّعَدُّدُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَدْفِيقٌ حُكْمِيٌّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى أَمْثَالِهِ فِي الصِّنَاعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فَعِلْمٌ شَخْصِيٌّ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْفَاتِحَةُ وَحَدَّهَا، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ اللَّامُ عِوَضًا عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ يَكُونَ عِلْمًا آخَرَ بِالْعَلَبَةِ أَيْضًا بِجَعْلِ اللَّامِ لَازِمَةً مِثْلُ: الصَّعَقِ.

عِلْمُ الْجِنْسِ: هُوَ كُلُّ اسْمٍ مَسْمُوعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ مَوْضُوعٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى جِنْسٍ عَامٍّ غَيْرِ مُخَصَّصٍ، مِثْلُ: أَسَامَةٌ، يُقَالُ لِكُلِّ أَسَدٍ، فَهُوَ شَامِلٌ لِّجِنْسِ الْأُسُودِ²⁶².

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا — وَهُوَ الْغَالِبُ: أَعْيَانٌ لَا تُؤْلَفُ، كَالسَّبَاعِ وَالْحَشَرَاتِ، كَ أَسَامَةٍ وَثُعَالَةٍ وَأَبِي جَعْدَةَ لِلذِّئْبِ، وَأُمِّ عَرِيْطٍ لِلْعُقْرَبِ.

وَالثَّانِي: أَعْيَانٌ تُؤْلَفُ، كَ هَيَّانَ بْنِ بَيَّانَ لِلْمَجْهُولِ الْعَيْنِ وَالنَّسَبِ، وَأَبِي الْمَضَاءِ لِلْفَرَسِ، وَأَبِي الدَّعْقَاءِ لِلْأَحْمَقِ.

وَالثَّلَاثُ: أُمُورٌ مَعْنَوِيَّةٌ، كَ سُبْحَانَ لِلتَّسْبِيحِ، وَكَيْسَانَ لِلْعَدْرِ، وَيَسَارَ لِلْمَيْسَرَةِ، وَفَجَارَ لِلْفَجْرَةِ، وَبَرَّةَ لِلْمَبَرَّةِ²⁶³.

²⁶² بتصرف من الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 201.

²⁶³ ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك، ج 1، ص 133.

الْعَلَمُ الشَّخْصِيُّ: هُوَ مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فِي الْخَارِجِ، لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي سِوَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَضْعِ، مِثْلُ: مُحَمَّدٌ²⁶⁴.

الْعَلَمُ بِالْعَلَبَةِ: هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْعَلَمِ، يُخَصِّصُ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ لِتَمْيِيزِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا يُشَبِّهُهَا فِي اللَّفْظِ، فَحِينَ تَذَكَّرُ لَا يَنْصَرِفُ الذَّهْنُ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ مَعَهَا فِي الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا إِلَيْهَا. وَهَذِهِ الْعَلَبَةُ تَنْتُجُ عَنْ كَثْرَةِ الْأِسْتِعْمَالِ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ دُونَ غَيْرِهَا، وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - الْعَلَبَةُ بِالْإِضَافَةِ: وَهِيَ إِضَافَةُ لَفْظِ "ابن" إِلَى بَعْضِ الْمَعَارِفِ، مِثْلُ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢ - الْعَلَبَةُ بِـ "أَل" الْعَهْدِ: وَهِيَ "أَل" التَّعْرِيفِ الَّتِي تَلْحَقُ بَعْضَ التَّكْرَارَاتِ لِتَجْعَلَهَا لَعَلَبَةً اسْتِعْمَالٍ هَذِهِ النَّكْرَةُ فِي شَيْءٍ مَا، فَهِيَ أَغْلَامٌ بِعَلَبَةِ الْأِسْتِعْمَالِ، مِثْلُ: الْمَدِينَةِ، وَهِيَ مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ²⁶⁵.

وَأَيْضًا فِي تَمْهِيدِهِ فِي الْمَقْدِمَةِ قَالَ: "أَنَّ فَهْمَ الْمَعَانِي مِنَ الْأَلْفَافِ بِمُعُونَةِ الْوَضْعِ وَالْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَعَانِي مُتَصَوِّرَةً مُتَنَازَةً بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ عِنْدَ السَّامِعِ، فَإِذَا دَلَّ بِاسْمٍ عَلَى مَعْنَى فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْاِعْتِبَارُ. أَيْ: كَوْنُ الْمَعْنَى مُعَيَّنًا عِنْدَ السَّامِعِ مُتَمَيِّزًا فِي ذَهْنِهِ. مَلْحُوظًا مَعَهُ أَوْ لَا، فَلَاأَوَّلُ يُسَمَّى مَعْرِفَةً، وَالثَّانِي نَكْرَةً، ثُمَّ الْإِشَارَةُ إِلَى تَعَيُّنِ الْمَعْنَى وَحُضُورِهِ إِنْ كَانَ بِجَوْهَرِ اللَّفْظِ يُسَمَّى عَلَمًا: إِمَّا جَنْسِيًّا إِنْ كَانَ الْمُعْهُودُ الْحَاضِرُ جَنْسًا، أَوْ مَاهِيَةً كَأَسَامَةِ، وَإِمَّا شَخْصِيًّا إِنْ كَانَ فَرْدًا مِنْهَا كَزَيْدٍ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ يُشَارُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ، فَالْأَلَامُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ فَإِمَّا أَنْ يُشَارَ بِهَا إِلَى حِصَّةٍ

264 ينظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة: 1998م، ج1، ص282. قال ابن مالك: (اسم يعين المسمى مطلقا ... علمه كجعفر وخرنقا). ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ج1، ص118.

265 ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ج1، ص186.

مُعَيَّنَةٍ مِنْ مُسَمَّاهُ فَرْدًا كَانَتْ أَوْ أَفْرَادًا مَذْكُورَةً مُحَقِّقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَيُسَمَّى لَامَ الْعَهْدِ، وَنَظِيرُهُ الْعَلَمُ الشَّخْصِيُّ.

ولامُ العهدِ على ثلاثة ضُرُوبٍ:

١ - العهدُ الذِّكْرِيُّ: وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ ذِكْرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ صَرِيحًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾، فَإِنَّ (الرَّسُولَ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ صَرِيحًا.

٢ - العهدُ الذَّهْنِيُّ: وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ ذِكْرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ تَلْوِيحًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَبَقْ ذِكْرُ (الذَّكَرِ) صَرِيحًا، وَإِنَّمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فَإِنَّ (مَا) يُرَادُّ مِنْهُ الذَّكَرُ، لِأَنَّهُ الْقَابِلُ لِحِدْمَةِ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ كَانُوا لَا يُحَرِّرُونَ لِحِدْمَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَّا الذُّكُورَ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: مَعْهُودٌ ذَهْنًا بِشَخْصِهِ الْمَعْيَّنِ، وَمَعْهُودٌ ذَهْنًا بِحَقِيقَتِهِ ضِمْنِ فَرْدٍ مُبْهَمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِشَخْصِهِ، وَالْمَعْرِفُ بِهَذِهِ اللَّامِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى حَقِيقَتِهِ ضِمْنِ فَرْدٍ مُبْهَمٍ، لَفْظٌ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْرِفَةِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ النَّكَرَةِ، لِأَنَّ الْمَعْهُودَ بِهَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ بِشَخْصِهِ.

٣ - العهدُ الحَضُورِيُّ: وَهُوَ مَا كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ حَاضِرًا بِذَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فَإِنَّ (الْيَوْمَ) وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ²⁶⁶.

266 ينظر: عبد الرحمن حبنكة، الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، دار القلم، دمشق، ط1، 1996م، ج1، ص344-345.

وَتَنَاوَلَ أَيْضًا أَنْوَاعَ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: .فَيَلْزِمُ أَنَّ يَكُونَ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ عَلَمًا مِنْ شَعْبِ الْقَوْلِ بِكَوْنِ أَصْلِهِ "إِلْهًا"، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ عِلْمٌ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا اسْتِثْقَاقَ فِيهِ، بَلْ عِلْمٌ مُرْتَجَلٌ غَيْرُ مَنْقُولٍ²⁶⁷. وَالْعِلْمُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مُرْتَجَلٌ وَمَنْقُولٌ، فَالْمُرْتَجَلُ: مَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ²⁶⁸.

وَالْمَنْقُولُ: مَا اسْتُعْمِلَ قَبْلَ الْعِلْمِيَّةِ، ثُمَّ تَجَدَّدَ جَعَلَهُ عَلَمًا.

وَفِي قَوْلِهِ²⁶⁹: لَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ عَرَفُوا الْعِلْمَ بِمَا "وَضِعَ لَشَيْءٍ بَعِيْنِهِ"، وَأَرَادُوا بِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ فِي (الرِّسَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ الْعُضْدِيَّةِ): "الْلَفْظُ الَّذِي يَكُونُ مَدْلُولُهُ مُشَخَّصًا، وَيَكُونُ وَضْعُهُ لَهُ وَضْعًا شَخْصِيًّا بِأَنْ يَكُونَ مَلْحُوظًا بِخُصُوصِهِ وَمُنْتَصَرًّا بِعَيْنِهِ، فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْمِيَةُ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ بِعَيْنِهِ كَالْوَلَدِ وَالْمَمْلُوكِ الْغَائِبِينَ، وَأَيْضًا مِنَ الْأَعْلَامِ مَا يُتَصَوَّرُ مُسَمَّيَاتُهَا عَلَى وَجْهِ جُزْئِيٍّ غَيْرِ قَابِلٍ لِغَرَضِ الْإِشْتِرَاكِ مِثْلُ: اسْمُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ مِثْلُهَا عَلَمًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعِلْمِ كَوْنُ مَدْلُولِهِ مُشَخَّصًا، وَأَمَّا كَوْنُ وَضْعِهِ لَهُ شَخْصِيًّا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَلَا".

وَيُمْكِنُ أَنْ نُلْخِصَ الْوَضْعَ بِ:

تَحْقِيقِي شَخْصِيٍّ، خَاصٌّ لِحَاصِّ مِثْلُ: الْعِلْمِ.

تَحْقِيقِي شَخْصِيٍّ، عَامٌّ لِعَامٍّ، مِثْلُ: اسْمُ الْجِنْسِ مِثْلُ لَفْظَةِ (أَسَامَةِ) لِدَلَالَةٍ عَلَى الْأُسُودِ.

تَحْقِيقِي شَخْصِيٍّ، عَامٌّ لِحَاصِّ، مِثْلُ: الضَّمِيرِ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ.

267 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي، ص 39.

268 ينظر: الصبان، حاشية الصبان - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، ج 1، ص 217.

269 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي، ص 25.

تَحْقِيقِي نَوْعِي، عَامٌّ لِحَاصِّ، مِثْلُ: الْمَعْرِفِ بِ"أَل"، الْمِنَادَى.

تَقْدِيرِي نَوْعِي، عَامٌّ لِحَاصِّ، مِثْلُ: الْمِجَازِ وَالْكِنَايَةِ²⁷⁰.

وَعَنِ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ فِي الْحُرُوفِ قَالَ: (قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا كُسِرَتْ وَمِنْ حَقِّ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ أَنْ

تُفْتَحَ) أَيُّ: إِنَّمَا كُسِرَتْ الْبَاءُ فِي: "بِسْمِ اللَّهِ" مَعَ أَنَّهَا مِنْ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ، وَمِنْ حَقِّ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ أَنْ تُفْتَحَ، فَمِنْ حَقِّ الْبَاءِ أَنْ تُفْتَحَ.

أَمَّا أَنَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ؛ فَبَيَانُهُ: أَنَّ الْحُرُوفَ تُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلِمَاتُ، وَتُسَمَّى حُرُوفَ الْمَبْنِيِّ وَحُرُوفَ الْمَجْأِ، وَتُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا يُقَابِلُ الْأَسْمَاءَ وَالْأَفْعَالَ، وَتُسَمَّى حُرُوفَ الْمَعْنَى لِكَوْنِهَا مَوْضُوعَةً لِإِزَاءِ الْمَعْنَى، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى:

مُفْرَدَةٍ: وَهِيَ مَا جَاءَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَالْبَاءِ وَاللَّامِ وَالْوَاوِ وَالْكَافِ.

وَمُرَكَّبَةٍ: وَهِيَ مَا جَاءَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا، كَمَنْ وَإِلَى وَلَيْتَ وَكَأَنَّ.

وَأَمَّا أَنْ مِنْ حَقِّ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ أَنْ تُفْتَحَ أَيُّ: ثُبُنِي عَلَى الْفَتْحِ؛ فَلِأَنَّ الْحَرْفَ مَبْنِي الْأَصْلِ، وَالْبِنَاءُ لِعَدَمِ اخْتِلَافِهِ بِتَعَاقُبِ الْعَوَامِلِ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ السُّكُونُ لِحَقِّقَتِهِ، فَإِنَّ الدَّائِمَ بِالْخَفِيفِ أَوَّلَى، وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ الْبِنَاءُ مُقَابِلًا لِلْإِعْرَابِ الَّذِي أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ وَجُودِيًّا لِكَوْنِهِ أَثَرًا لِلْعَامِلِ وَعَلَمًا لِلْمَعْنَى كَانَ أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ عَدَمِيًّا لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ أَنَّ أَشَدَّ أَقْسَامِ التَّقَابُلِ تُقَابِلُ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَأَنَّ الْمُنَافَاةَ فِيمَا عَدَاهَا تَابِعَةٌ لِمُنَافَاةِهَا، وَلَمَّا تَعَدَّرَ الْبِنَاءُ عَلَى السُّكُونِ فِي الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَلِمَةٌ بِرَأْسِهَا مَطْنَةٌ لَوْقُوعِهَا فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ، وَقَدْ رَفَضُوا الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّاكِنِ، فَحَقُّهَا أَنْ ثُبُنِي عَلَى الْفَتْحِ الَّذِي هُوَ أَثَرٌ

270 ينظر: أبو مصطفَى، البغدادي، الواضح في علم الوضع، شرح الرسالة الوضعية، 2018م، ص9.

السُّكُونِ فِي الْحَقِّقَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْكَسْرَةُ أَيْضًا أُحْتَأَ لَهُ فِي قُرْبِ الْمَخْرَجِ؛ لِأَنَّهَا أَدَوَاتُ كَثِيرَةُ الدَّوْرِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَاسْتَحَقَّتِ الْأَخْفَ²⁷¹.

وَعَنْ حَرَكَاتِ الْحُرُوفِ الْمَفْرَدَةِ تَحَدَّثَ فَقَالَ²⁷²: وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ فَوَجْهُهُ مُنَاسَبَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَ حُصُولُ التَّوَافُقِ بَيْنَ حَرَكَةِ الْبَاءِ وَبَيْنَ أَثَرِهَا. وَأَمَّا وَجْهُهُ مُنَاسَبَةُ الْحَرْفِيَّةِ لِلْكَسْرِ؛ فَلِإِقْتِضَاءِ الْحَرْفِيَّةِ السُّكُونِ، وَكَوْنُ الْكَسْرِ أُحْتَأَ لِلْسُّكُونِ، وَكَوْنِ السَّاكِنِ إِذَا حُرِّكَ حُرْكَ الْكَسْرِ. ثُمَّ إِنَّ مَجْمُوعَ الْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ مَعَ دَلِيلٍ وَاحِدٍ لَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَرُدُّ النَّقْضُ بِأَوِ الْعُطْفِ وَفَائِهِ اللَّازِمَتَيْنِ لِلْحَرْفِيَّةِ، وَلَا بِكَافِ التَّشْبِيهِ اللَّازِمَةِ لِلْجَرِّ، لَكِنْ بَقِيَ النَّقْضُ بِأَوِ الْقَسَمِ وَتَأْيِيهِ لَوْجُودِ مَجْمُوعِ اللَّزُومَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ عَمَلَهُمَا بِنِبَايَةِ الْبَاءِ، فَكَأَنَّ الْجَرَّ لَيْسَ أَثَرًا لَهُمَا.

وقد ذَكَرَ ابْنُ جَنِّي مَا نَصَّهُ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ الْحُرُوفِ الْمَفْرَدَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي أَوَائِلِ الْكَلِمِ، حُكْمُهَا الْفَتْحُ أَبَدًا، نَحْوُ: وَاوِ الْعُطْفِ وَفَائِهِ، وَهَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ، وَلَامُ الْإِتِّدَاءِ. فَأَمَّا الْبَاءُ فِي (بَزِيدٍ) فَإِنَّمَا كُسِرَتْ لِمُضَارَعَتِهَا اللَّامَ الْجَارَةَ فِي قَوْلِكَ: (الْمَالُ لَزِيدٍ)، وَسَنَذْكُرُ الْعِلَّةَ فِي كَسْرِ اللَّامِ فِي مَوْضِعِهَا، وَوَجْهَ الْمُضَارَعَةِ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْجَرِّ، وَفِي الدَّلَاقَةِ، وَلَزُومِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَرْفِيَّةِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ كَافُ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْمًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ"²⁷³.

وَعَنْ الْفِعْلِ الْمُبْتَدِئِ بِحَرْفِ الْجَرِّ قَالَ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾²⁷⁴، وقد جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا"، فَالْقُرْآنُ هُوَ الْهَادِي لِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ

271 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي، ص 17.

272 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخُهُ مَكْتَبَةُ رَاغِبِ بَاشَا، ص 18.

273 انظر: عثمان بن جني، سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م، ج 1، ص 154.

274 سورة الإسراء، 17: 9.

وَأَوْضَحَ السُّبُلَ، بِمَا فِيهَا النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ. وَلَيَبَيِّنَ هَذِهِ الْهِدَايَةُ بَدَأَ الْآيَةَ بِـ "إِنَّ" أَذَاةً تَأْكِيدِي، وَجَاءَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ لِتَعْظِيمِ الْمِشَارِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَأَتَى بِالْهِدَايَةِ بِالْفِعْلِ الْمَضَارِعِ لِيَدُلَّ عَلَى بَحْثِ الْهِدَايَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا، فَكَلَّمَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ارْزَدَدْتَ هِدَايَةً، وَآثَرَ الْهِدَايَةَ أَتَى بِهِ بِاسْمِ مَوْصُولٍ، ثُمَّ أَتَتْ صَلََةُ الصَّلَاةِ اسْمِيَّةً، وَهِيَ الْأَكْثَرُ ثَبَاتًا وَتَأْكِيدًا عَلَى مَا هُوَ أَعْدَلُ وَأَصَوَّبُ. وَذَهَبَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)²⁷⁵ -وَتَبِعَهُ الْمَصْنُفُ- إِلَى أَنَّ تَعْدِيَّتَهُ إِلَيْهِ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَأَنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًّا إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ مَعْدُولٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: (وَأَصْلُهُ) أَيُّ: الْأَصْلُ فِي هَدَى (أَنْ يُعَدَّى) أَيُّ: إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُعَدَّى إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا بِنَفْسِهِ بِالِاتِّفَاقِ، (بِاللَّامِ أَوْ إِلَى)²⁷⁶.

وَتَحَدَّثَ عَنِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي قَوْلِهِ²⁷⁷: (فَلَمْ يَحِدْ) أَيُّ: اللَّهُ أَوْ الْعَبْدُ (بِهِ قَدِيرًا) أَيُّ: أَحَدًا يَقْدِرُ عَلَى الْأَقْصَرِ، فَالْبَاءُ بِمَعْنَى (عَلَى) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾²⁷⁸.

هَذَا يُسَمَّى فِي اللَّغَةِ التَّضْمِينِ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ بِمَعْنَى فِعْلِ آخَرَ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَتَعَدَّى بِحَرْفٍ، وَالْآخَرُ بِحَرْفٍ آخَرَ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَتَسَّعَ فُتُوْقُ أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ مَوْقِعَ صَاحِبِهِ إِذَا نَأَى بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ الْآخَرَ، فَلِذَلِكَ جِئَ بِمَعْنَى الْحَرْفِ الْمُغْتَادِ مَعَ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَسَمَّاهُ ابْنُ جُنِّيٍّ بَابًا فِي اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ²⁷⁹.

275 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 57.

276 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص 61.

277 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص 2.

278 سورة آل عمران، 3: 75.

279 انظر: أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2006، ج 2، ص 306-308..

وَفَائِدَتُهُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ تُؤَدِّي كَلِمَتُهُ (مُؤَدَّى) كَلِمَتَيْنِ، وَجَعَلَهَا الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ فِي ذِكْرِ
أُمُورٍ كَلِمَةً يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الصُّورِ الْجَزَائِيَّةِ، وَعُنْوَانُهَا "قَدْ يَشْرَبُونَ لَفْظًا مَعْنَى لَفْظًا،
فَيُعْطُونَهُ حُكْمَهُ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ تَضْمِينًا"²⁸⁰. وَجَعَلَهُ السِّيُوطِيُّ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ بَابُ
وَأَسْعَ لَطِيفٌ ظَرِيفٌ، وَهُوَ اتِّصَالُ الْفِعْلِ بِحَرْفٍ لَيْسَ مِمَّا يَتَعَدَّى بِهِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِهِ²⁸¹.

وَيَحَدِّثُ عَنْ أَزْمَنَةِ الْفِعْلِ وَمَعَانِيهَا فِي اسْتِدْلَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ
الْمَثَانِي﴾²⁸²، عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ مَكِّيَّةٌ يَقُولُ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْفَاتِحَةُ أَيْضًا مَكِّيَّةً بَلْ مَدَنِيَّةً لَمَّا صَحَّ
الْإِحْبَارُ فِي مَكَّةَ بِإِثْنَائِهَا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلتَّجَوُّزِ هَهُنَا بِأَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ التَّعْبِيرِ عَنِ
الْمُسْتَقْبَلِ الْمُتَحَقِّقِ بِلَفْظِ الْمَاضِي، مِثْلُ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾²⁸³؛ لِأَنَّ الْمَاضِي الْمَقْرُونُ بِـ(قَدْ)
الْمُقَرَّبَةُ لِلزَّمَانِ الْمَاضِي إِلَى الْحَالِ نَصٌّ فِي الْمَاضِي، كَمَا أَنَّ الْمَضَارِعَ الْمَقْرُونَةَ بِعَلَمِ الاسْتِقْبَالِ كَالسَّيْنِ
و(سَوْفَ) لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الاسْتِقْبَالِ، فَالسَّيْنُ وَسَوْفَ تَسْمَى حُرُوفَ التَّنْفِيسِ، وَحُرُوفُ التَّنْفِيسِ تَدُلُّ
عَلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ. فَالسَّيْنُ: حَرْفُ تَنْفِيسٍ لِلْقَرِيبِ. مِثَالُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ

280 انظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص 648..

281 انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشهير بجلال الدين، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة
العصرية، بيروت، 2014، ج 1، ص 209.

282 سورة الحجر، 15: 87.

283 سورة الأعراف، 7: 44.

مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا²⁸⁴، وَسَوْفَ: حَرْفُ تَنْفِيسٍ لِلْبَعِيدِ. مَثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ
أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾²⁸⁵. 286

وَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ عَطْفَ ﴿الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ عَلَى ﴿السَّبْعِ الْمَثَانِي﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاضِيَ
يَمَعْنِي الْمُسْتَقْبَلَ؛ فَأَقُولُ فِي دَفْعِهِ: هَذَا إِذَا أُريدَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: الْمَجْمُوعُ، وَأَمَّا إِذَا أُريدَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ؛
فَلَا وَجْهَ إِلَى التَّجَوُّزِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ²⁸⁷.

ويكون إعرابُ الآيةِ الكريمةِ السَّابِقَةِ كما يلي: ﴿وَنَادَى﴾: الواوُ واوُ الاستِئْثَافِ. (نادى):
مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى الْأَلِفِ الْمُقْصُورَةِ لِلتَّعَدُّرِ.
﴿أَصْحَابُ﴾: فَاعِلُهُ، وَهُوَ مَضَافٌ، وَ﴿الْجَنَّةِ﴾: مَضَافٌ إِلَيْهِ.
﴿أَصْحَابُ﴾: مَفْعُولٌ بِهِ، وَهُوَ مَضَافٌ، وَ﴿النَّارِ﴾: مَضَافٌ إِلَيْهِ.
﴿أَنَّ﴾: مُفَسِّرَةٌ، أَوْ مُحَقِّقَةٌ مِنَ الثَّقَلَةِ.

﴿فَدَ﴾: حَرْفُ تَحْقِيقٍ يُقَرِّبُ الْمَاضِيَ مِنَ الْحَالِ²⁸⁸.

وَأَخِيرًا عَنِ الْإِضَافَةِ يَقُولُ (سُورَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) أَيُّ: هَذِهِ سُورَةٌ اسْمُهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ أَنَّ عَلَمَ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ "فَاتِحَةُ"، لَا سُورَةُ "فَاتِحَةُ الْكِتَابِ"

284 سورة البقرة، 2: 142.

285 سورة يوسف، 12: 98.

286 ينظر: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، التبيان في قواعد النحو وتقوم اللسان، دار اللؤلؤة، المنصورة، ط1، ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م، ص24.

287 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي، ص11.

288 انظر: الدرّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، ج3، ص509.

كَمَا تُؤْهِمُ، فَإِضَافَةُ السُّورَةِ إِلَى "فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" مِنْ إِضَافَةِ الْمَسْمَى إِلَى اسْمِهِ، أَوْ مِنْ إِضَافَةِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ، مِثْلُ: شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَعِلْمِ النَّحْوِ، وَأَمَّا إِضَافَةُ الْفَاتِحَةِ إِلَى الْكِتَابِ؛ فَلَامِيَّةٌ مِثْلُ: رَأْسِ زَيْدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: سُورَةُ "فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" مِنْ قَبِيلِ: حَبِّ رُمَانِكَ . فَتَبَصَّرَ²⁸⁹.

13- مِنْ أَبْرَزِ الْمَزَايَا فِي مَنْهَجِهِ التَّفْسِيرِيِّ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلَ الْبَلَاغِيَّ، وَيَسْتَنْمِرُهُ فِي سَرْدِ وُجُوهِ الْمَعَانِي وَبَيَانِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ جَزَلُ الْعِبَارَةِ مَتَيْنِ السَّبْكِ، مُتَمَمِّزًا بَعُمُقِ مَعَانِيهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي رِبْطِ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْآيَةِ بِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ وَأَثَرِ الْإِحْتِلَافِ. مُجَارِيًا فِي ذَلِكَ الرَّخْشَرِيِّ فِي نُكْتِهِ الْبَيَانِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَبَا السُّعُودِ فِي حَبَايَا الدَّرَرِ مِنْ تَفْسِيرِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ أَسْلُوبَ الشَّرَوَانِيِّ فِي التَّفْسِيرِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَمُودَجًا فِي اِزْتِبَاطِ التَّفْسِيرِ وَالْبَلَاغَةِ تَطْبِيقًا لِقَوَاعِدِ عِلْمِ الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ، وَنُفَصِّلُ فِيهَا كَمَا يَلِي:

علم البيان

تَنَاقُلَ الشَّرَوَانِيُّ الِاسْتِعَارَةَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ كَمَا يَلِي: فِي قَوْلِهِ²⁹⁰: "(وَأَطْفَأَ نِيرَاسَهُ) بِكَسْرِ التَّوْنِ وَشُكُونِ الْمَوْحَدَةِ: "الْمُصْبَاحِ"، اسْتُعِيرَ هَهُنَا لِلْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَكُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَيْهَا، بِجَمَاعٍ أَهَّهَا كَالْمُصْبَاحِ فِي أَهَّهَا يُهْتَدَى بِهَا"²⁹¹.

289 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي، ص 8.

290 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مكتبة راغب باشا، ص 6.

291 انظر: مصيلحي، التبيان في قواعد النحو وتكوين اللسان، ص 57.

وَأُورِدَ الشَّرَوَانِيُّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَأَشَارَ فِيهَا إِلَى الاسْتِعَارَةِ الْوَارِدَةِ²⁹²: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾²⁹³، فأَسباب فتح همزة أن: تقديره "ولأن هذا" فالمعنى: ولأجل استقامته اتبعوه²⁹⁴. والفاء في "فاتبعوه" الفصيحة، والمعنى: إذا أردتم الفوز والنجاة من مهوي البدع ومساقط الضلالات²⁹⁵. والنهي عن اتباع السبل وفيها استعارة عن البدع والضلالات والمذاهب المنحرفة، ومن اتبع هذه السبل فسرعان ما تزيله عن سبيل الهدى، ولعل الحذف في "تفرق" يعطي الزمن القصير لضياح من اتبع هذه السبل.

وَكَذَلِكَ إِشارَتُهُ إِلَى الاسْتِعَارَةِ فِي إِسْنَادِ الْحُتْمِ إِلَى الْقُلُوبِ، فَقَدْ شَبَّهَتْ قُلُوبُهُمْ فِي نُبُوْهَا عَنْ الْحَقِّ، وَعَدِمَ الْإِصْغَاءَ إِلَيْهِ بِحَالِ قُلُوبٍ حَتَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ قُلُوبُ الْبَهَائِمِ، وَهُوَ تَشْبِيهُ مَعْقُولٍ بِمَحْسُوسٍ، أَوْ هُوَ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، فَقَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾²⁹⁶. قَوْلُهُ: "(وَأَبْصَارِهِمْ) بِالنَّصْبِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (قُلُوبِهِمْ)، أَوْ عَلَى قَوْلِهِ (سَمْعِهِمْ) وَعَلَى اخْتِلَافِ الرَّايَيْنِ فِي مِثْلِهِ، قِيلَ لَا يَخْفَى أَنَّ كَرَاهَةَ اسْتِمَاعِ الْحَقِّ لَيْسَ لِلْأَسْمَاعِ، بَلْ لِلْقُلُوبِ الْقَاسِيَةِ، وَشَأْنُ الْأَسْمَاعِ اسْتِمَاعُ الْكَلَامِ، وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فَهِيَ لِلْقُلُوبِ الْقَاسِيَةِ، وَكَذَا نَقُولُ إِنَّ اجْتِلَاءَ الْآيَاتِ لَيْسَ لِأَبْصَارِ الْمُسْتَبْصِرِينَ؛ بَلْ لِقُلُوبِهِمْ وَلَيْسَ لِأَبْصَارِهِمْ إِلَّا إِدْرَاكُ الْمُبْصَرَاتِ، وَلَا فَرْقَ فِي نَفْسِ الْإِدْرَاكِ الْبَصَرِيِّ بَيْنَ نَفْسِ الْمُسْتَبْصِرِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَظْهَرُ مَعْنَى الْحُتْمِ عَلَى الْأَسْمَاعِ، وَلَا مَعْنَى الْغِشَاوَةِ عَلَى الْأَبْصَارِ بِمَا ذَكَرَهُ،

292 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على التبيين، نسخة مكتبة راغب باشا، ص 77.

293 سورة الأنعام، 6: 153.

294 أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، العكبري، التبيين في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1976م، ج 1، ص 410.

295 درويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ج 3، ص 495.

296 سورة البقرة، 2: 7.

والأولى أن يقال إنَّ للإبصار والاستماع تأثيراً في القلب، (فإنَّ أبصرَ الرائي شيئاً يحصل منه أثر في القلب)، وكذا إذا سمعَ فيكونُ المرادُ بـ(الختم والتعشية) أنَّ الله تعالى خلقَ هيئته في الأسماع والأبصار تمنعُ تأثيرَ ما حصل منه في القلب، وما قاله الشريف العلامة: "أنَّ مَجَّ الأسماعِ الحقَّ وتبُّوها عن الإصغاءِ إليه، وكراهتها لاستماعه يدلُّ على عدم نفوذِ الحقِّ فيها، لأجل هيئتهِ حادثةٍ فيها مانعةٍ من النفوذِ مُؤَيَّدٌ من وجهٍ لما ذكرنا" انتهى.

وبين الاستعارة الواردة في قوله: (لا تجتلي الآيات) أي: لا تنظر إليها مجلوة، يقال: أجليت العروس إذا نظرت إليها مجلوة مكشوفة، (ويقال أيضاً: اجتلى العروس أي: "عرضها مجلوة مكشوفة"، أي لا تعرض أعينهم على أنفسهم الآيات مكشوفة)، بل مستورة بغطاء الشبهة والشكوك، والمراد بـ(الآيات) الآيات التكوينية، بدليل قوله المنصوبة في الآفاق والأنفس لا التنزيلية، وإلا عم كما توهم.

قوله: (فتصير كأنها غطي عليها . . . إلخ) لم يوجد في بعض النسخ قوله (فتصير) فحينئذ يكون قوله (كأنها غطي عليها) بدلاً من قوله (لا تجتلي) الذي هو مفعول ثانٍ (لتجعل). قوله: (وحيل بينها وبين الإنصار) أي: وقعت الحيلولة بينهما. قوله: (وسماه) أي سمى إحداهن الهيئة المذكورة، وفي بعض النسخ (سماهن) فالضمير راجع إلى (الهيئة)، والمراد إحداثها.

ونجد أيضاً قوله عن البيضاوي²⁹⁷: قابل الاستعارة بالتمثيل ذاهباً إلى ما اختاره الشيخ عبد القاهر الجرجاني، وجاز الله الرخصي، حيث ذهب إلى أنَّ الاستعارة قسم من المجاز المفرد، مبني على علاقة التشبيه، وأما مذهب السكاكي فهو أنَّ الاستعارة تشمل التمثيل، ولذلك يُسمى التمثيل استعارة تمثيلية، وحاصل هذه الاستعارة على ما في الحواشي الشريفة: أنَّ لفظ الختم استعير من ضرب الخاتم على

297 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البيضاوي، نسخة مكتبة راغب باشا، ص 83.

نَحْوِ الْأَوَانِي، لِإِحْدَاثِ هَيْئَةٍ فِي الْقَلْبِ وَالسَّمْعِ مَانِعَةٍ عَنِ خُلُوصِ الْحَقِّ إِلَيْهِمَا، كَمَا يَمْنَعُ نَفْسُ الْخِتَامِ تِلْكَ الظُّرُوفَ مِنْ نُفُوزِ مَا هُوَ بِصَدَدِ الْأَنْصِبَابِ فِيهَا، فَتَكُونُ اسْتِعَارَةٌ مَحْسُوسٍ لِمَعْقُولٍ بِجَامِعِ عَقْلِيٍّ، هُوَ الْاِسْتِمَالُ عَلَى مَنَعِ الْقَائِلِ (الْقَائِلِ نُسْخَةٌ ب) عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ اشْتَقُّ مِنَ الْخَتَمِ الْمُسْتَعَارِ صِغَةً الْمَاضِي، فَفِي خَتَمِ اسْتِعَارَةِ تَصْرِيحِيَّةٍ تَبَعِيَّةٍ، وَأَنَّ لَفْظَ الْغِشَاوَةِ اسْتُعِيرَ مِنْ مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ لِحَالَةٍ فِي أَبْصَارِهِمْ، مُقْتَضِيَةً لِعَدَمِ اجْتِلَائِهَا آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَلَالِيهِ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مُصَرَّحٌ بِهَا أَصْلِيَّةٌ مِنْ مَحْسُوسٍ لِمَعْقُولٍ، وَالْجَامِعُ هُوَ الْاِسْتِمَالُ الْمَذْكُورُ فِي تِلْكَ التَّبَعِيَّةِ "انْتَهَى. وَنَمَكُنْ أَنْ نُجْعَلَ هَذِهِ الْاِسْتِعَارَةُ أَيْضًا تَبَعِيَّةً بِنَوْعِ تَحُلٍّ، تَدَبَّرْ.

وعن الاستعارة التبعيية يقول في تفسير قوله تعالى²⁹⁸: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾²⁹⁹:
 الْفَتْحُ هُوَ: الظَّفَرُ بِالْبَلَدِ غَنَوَةً أَوْ صُلْحًا، وَهَذَا وَعْدٌ مِنَ الْمَلِكِ الْفَتْاحِ لِلرَّسُولِ الْمُبْعُوثِ بِالسَّيْفِ وَالرِّمَاحِ بِفَتْحِ مَكَّةَ، أَوْ: بِفَتْحِ مَا اتَّفَقَ لَهُ فِي سَنَةِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ فَتْحِ قِلَاعِ خَيْبَرَ. وَالْفَتْحُ الْمَوْعُودُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا بَعْدُ فَكَانَ حَقُّهُ صِغَةً الْمُسْتَقْبَلِ؛ إِلَّا أَنَّ التَّعْبِيرَ عَنْهُ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ وَقْعِهِ، وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ الْمَتَحَقِّقِ الْوُقُوعِ بِصِغَةِ الْمَاضِي شَائِعٌ سِيَّمَا فِي الْأَخْبَارِ الْإِلَهِيَّةِ، مِثْلُ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾³⁰⁰. وَجَاءَ الْإِخْبَارُ بِالْفَتْحِ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي، لِأَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ عَامِ الْفَتْحِ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَخْبَارَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا كَانَتْ مُحَقَّقَةً نَزَلَتْ مَنَزِلَةَ الْكَائِنَةِ الْمَوْجُودَةِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَخَامَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى غُلُوبِ شَأْنِ الْمُخْبِرِ وَصِدْقِهِ مَا لَا يُخْفَى عَلَى عَقْلِ. وَفِي سِيَاقِ ذَلِكَ أَكَّدَ الْمَعْنَى بِـ "إِنَّ" أَدَاةَ التَّوَكِيدِ، وَاسْتَعْمَلَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ ضَمِيرَ الْجَمَاعَةِ "نَا" فِي كَلَامِهِ عَنْ

298 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مكتبة راغب باشا، ص 14-15.

299 سورة الفتح، 48:1.

300 سورة الأعراف، 7: 44.

هَذِهِ النِّعْمَةُ وَالْفَتْحُ، وَضَمِيرُ الْكَافِ فِي "لَكَ" يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ مَعَ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي ذَلِكَ إِعْلَاءٌ لِشَأْنِ النَّبِيِّ، وَلِتَأْكِيدِ عَظَمَةِ هَذَا الْفَتْحِ أَتَى النَّصُّ بِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُوصُوفِ لِبَيَانِ نَوْعِهِ، فَهُوَ فَتْحٌ بَيِّنٌ ظَاهِرٌ. مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ وَالْمَاضِيَّ عِنْدَهُ تَعَالَى سَيَّانَ، لَيْسَ عِنْدَ رَبِّكَ صَبَاحٌ وَمَسَاءٌ، وَسَتَسْمَعُ مِنَّا تَحْقِيقَ هَذَا الْكَلَامِ، وَتَوْضِيحَ ذَلِكَ الْمَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَفِي الْفِعْلِ تَجَوُّزٌ؛ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْحَدَثِ، وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ فَفِي الْفِعْلِ اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ.

أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ : فَتَوْجِيهِهُ أَنَّ شَبَهَ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ بِالزَّمَانِ الْمَاضِي بِجَمَاعٍ كَوْنِهِ ظَرْفَ الْأَمْرِ الْمِتَحَقِّقِ، فَاسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ بِصِغَةِ الْمَاضِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمَصْدَرُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعْنَاهُ، فَلَا اسْتِعَارَةَ فِي الصِّغَةِ وَالْهَيْئَةِ أَوَّلًا، إِذْ هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي وَبِوَاسِطَتِهِ فِي الْفِعْلِ، كَمَا فِي صَوْرَةِ الْاسْتِعَارَةِ فِيهِ بِوَاسِطَةِ الْمَصْدَرِ، إِلَّا أَنَّهُ بِوَاسِطَةِ الْجَوْهَرِ وَالْمَادَّةِ، وَهَذِهِ بِوَاسِطَةِ الْهَيْئَةِ وَالصِّغَةِ.

أَمَّا عَلَى الثَّانِي: فَتَوْجِيهِهُ أَنَّهُ شَبَهَ الْحَدَثِ الْوَاقِعَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالْحَدَثِ الْوَاقِعِ فِي الْمَاضِي، فَاسْتَعْمَلَ الدَّالَّ عَلَى الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ التَّغَايُرَ فِي الْاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ الَّتِي فِي الْمَصْدَرِ فِي الْمَشْهُورِ كَمَا فِي قَتْلٍ بِمَعْنَى ضَرْبٍ ضَرْبًا شَدِيدًا ذَاتِيًّا، وَهَهُنَا اعْتِبَارِيٌّ. هَذَا وَيُمْكِنُ تَوْجِيَهُ صِغَةِ الْمَاضِي أَيْضًا بِأَنْ يُقَالَ: اخْتِيَارُهُ لِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ الْمُتَاخِذَةِ فِي حُصُولِ الْفَتْحِ كَمَا يُقَالُ حِينَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ: إِنَّا اشْتَرَيْنَا.

وَهَكَذَا يَمْضِي الشَّرَوَائِي فِي تَقْلِيدِ الْمَعَانِي مُبَيَّنًا لَهَا بِأَصُولِ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ وَدَلَالَتِهِ، مُسَهِّبًا فِي تَوْضِيحِ الْمَجَازِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْمَعَانِي، إِلَى أَنَّ قَالَ³⁰¹: وَالنُّكْتَةُ فِي ارْتِكَابِ هَذَا الْمَجَازِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْأَصْلِ تَعْظِيمُ شَأْنِ الْفَتْحِ أَوْ الرَّسُولِ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِنَّ عَادَةَ الْعُظَمَاءِ أَنْ يُعْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِصِغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ فِي الْأَكْثَرِ بِاسْتِحْدَامِ تَوَابِعِهِمْ، وَلِهَذَا أُجْرِيَ عَادَتُهُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ ذَاتِهِ الْمُقَدَّمَةِ بِهَذِهِ

301 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص 40.

الصِّقَّة، وَمَا قِيلَ إِنَّ إِسْنَادَ نُونِ الْعِظَمَةِ لِإِسْنَادِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَيْهِ خَلْقًا وَإِبْجَادًا، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُصَحِّحًا
لِهَذَا الْمَجَازِ، لَكِنَّهُ بِمَعْزِلٍ عَنْ تَرْجِيحِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُصَحِّحُ أَصْلَ الْإِسْنَادِ
مِنْ غَيْرِ حُصُوصِيَّةٍ كَوْنِهِ إِلَى نُونِ الْعِظَمَةِ، لِحَرِيَانِهِ عَلَى تَقْدِيرِ إِسْنَادِهِ إِلَى تَاءِ الْوَحْدَةِ أَيْضًا.

وَنَحْنُ نَجِدُ فِي النَّصِّ الْمُنْقُولِ عَنْهُ رَدًّا عَلَى أَبِي السُّعُودِ دُونَ ذِكْرِهِ، فَالَّذِي قَالَ بِأَنَّ إِسْنَادَ نُونِ
الْعِظَمَةِ لِإِسْنَادِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَيْهِ خَلْقًا وَإِبْجَادًا، هُوَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَهَذَا مِثَالٌ لِأُسْلُوبِهِ فِي مُنَاقَشَةِ
الْأَرْاءِ، فَإِنَّهُ غَالِبًا عِنْدَمَا يوردُ الرَّأْيَ الَّذِي يُريدُ الرَّدَّ عَلَيْهِ يَذْكُرُهُ دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بِقَائِلِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُصَرِّحُ
بِالنَّقْلِ فَيَذْكُرُ قَائِلَهُ، وَلَعَلَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ مَعَ مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ شُيُوخِهِ أَوْ شُيُوخِ شُيُوخِهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَمَا أوردَ الشُّرَوَائِيُّ عِدَّةَ تَعْلِيلَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْمَجَازِ كَمَا فِي قَوْلِهِ³⁰²: (عَلَى الْإِتْسَاعِ) أَيُّ: التَّجَوُّزِ
بِحَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي التَّسْبِيَةِ الْإِضَافِيَّةِ بِتَرْكِ تَقْدِيرِ (فِي)، وَجَعَلَ الظَّرْفَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ،
فَإِنَّ الْإِتْسَاعَ فِي الظَّرْفِ: أَنْ لَا يُقَدَّرَ مَعَهُ (فِي) تَوْسُعًا، فَيَنْصَبُ نَصَبُ الْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ يُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى
وَتَبَرُّتِهِ. وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ، وَهُوَ الْمَجَازُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ. وَالتَّجَوُّزُ فِي هَذَا الْقِسْمِ
يَكُونُ فِي حَرَكَةِ الْفِكْرِ بِإِسْنَادٍ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِحَقِيقَةٍ أَوْ مَجَازٍ إِلَى غَيْرِ الْمَوْصُوفِ بِهِ فِي اعْتِقَادِ
الْمُتَكَلِّمِ لِمُلاَبَسَةِ مَا تُصَحِّحُ فِي الدِّهْنِ هَذَا الْإِسْنَادَ بِجَوْرًا، بِشَرْطِ وُجُودِ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنْ إِرَادَةِ كَوْنِ الْإِسْنَادِ
عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، مِثْلُ مَا يَلِي: إِسْنَادُ بِنَاءِ الْجُسُورِ وَدَوَائِرِ الْحُكُومَةِ وَمُنَشَأَتِهَا فِي الدَّوْلَةِ إِلَى مَلِكِ الْبِلَادِ،

302 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص 48.

نَظَرًا إِلَى كَوْنِهِ الْأَمْرَ بِنَائِهَا. وَإِسْنَادُ الْقِيَامِ إِلَى لَيْلِ الْعِبَادِ لِزَيَّهِ، وَإِسْنَادُ الصِّيَامِ إِلَى نَهَارِهِ، مَعَ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْحَقِيقِيَّ يَقْتَضِي أَنْ يُسْنَدَ الْقِيَامُ وَالصِّيَامُ إِلَى شَخْصٍ الْعَابِدِ³⁰³.

وقوله³⁰⁴: ثُمَّ إِنَّ أُرِيدَ بِالْكَلامِ الْمُنَزَّل: كَلَامُهُ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ؛ فَتَنْزِيلُهُ تَحْرِيكُهُ بِالْحَرَكَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ إِلَى مَظَاهِرِ السُّفُلِيَّةِ بَعْدَ ظُهُورِهِ فِي الْمَظَاهِرِ الْعُلَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَظْهَرُ أَوَّلًا³⁰⁵ فِي الْمَظَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ ثُمَّ النَّفْسِيَّةِ ثُمَّ الْمِثَالِيَّةِ ثُمَّ الْحِسِّيَّةِ.

وَأِنْ أُرِيدَ بِهِ: الْكَلِمَاتُ الْمُنْتَظَمَةُ مِنَ الْحُرُوفِ؛ فَتَنْزِيلُهُ تَحْرِيكُهُ مِنَ الْمَعَانِي الْعِلْمِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَى الْعَقْلِيَّةِ ثُمَّ إِلَى النَّفْسِيَّةِ ثُمَّ إِلَى صَوَرِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ الْمِثَالِيَّةِ ثُمَّ الْحِسِّيِّ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّنْزِيلُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمَعْنَى الْمِجَازِيَّةِ، وَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمِجَازِ الْمُفْرَدِ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَيَكُونُ الْمِجَازُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِ حَامِلِهِ الَّذِي هُوَ جِبْرَائِيلُ، وَسَيَجِيءُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَوْعُ تَحْقِيقٍ لِهَذَا. وَالْمِجَازُ الْمُفْرَدُ أَوْ الْمُرْسَلُ: يُقْصَدُ بِهِ: إِسْنَادُ صِفَةٍ أَوْ فِكْرَةٍ أَوْ عَمَلٍ إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ لِعِلَاقَةٍ بَيِّنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَصَاحِبِ الصِّفَةِ، أَوْ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْكَلِمَاتِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ لِعِلَاقَةٍ غَيْرِ الْمِشَابَهَةِ مَعَ قَرِيبَةٍ مَا بَعْدَ مِنْ إِزَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ. مِثَالُ: إِطْلَاقُ اللَّسَانِ عَلَى "الدِّكْرِ الْحَسَنِ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾³⁰⁶.³⁰⁷

303 ينظر: حبكة، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ج1، ص631.

304 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البينصاوي، نسخة مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي، ص2.

305 في ب سقط (أولاً).

306 سورة الشعراء، 26: 84.

307 ينظر: أحمد، الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ط1، 2017، ص298. وأحمد مختار عبد الحميد، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، ٢٠٠٨، ج2، ص889، مادة: رسل.

علم المعاني

من أمثلة اهتمامه ببيان الأوجه البلاغية في حاشيته قوله حول التقديم والتأخير³⁰⁸: قال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾³⁰⁹ أي: زينة ﴿حِينَ تُرْمَحُونَ﴾ أي: حين تَرُدُّوْهَا مِنْ مَرَاعِيهَا إِلَى مَرَايحِهَا بِالْعَشِيِّ، ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ أي: تُخْرِجُوهَا بِالْعَدَاةِ إِلَى الْمَرَاغِي، قَالَ الْمَصْنِفُ فِي تَفْسِيرِهِ: "فَإِنَّ الْأَفْنِيَةَ تَزِينُ بِهَا فِي الْوَقْتَيْنِ، وَجَلَّ أَهْلُهَا فِي أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ"³¹⁰. انتهى.

وقوله أيضاً³¹¹: وَالْمَصْنِفُ خَالَفَهُ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى قَوْلَهُ: إِيَّاكَ كَمَا ذَكَرَ فِي (الكَشَافِ) [52/1]؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ حَمْلُ التَّقْدِيمِ عَلَى التَّخْصِصِ، فَذَكَرَ قَوْلَهُ: إِيَّاكَ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى وَتَقْدِيمِهِ عَلَى نَحْصٍ يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّقْدِيمِ: تَخْصِصُهُ بِالْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَبَعْدَ ذِكْرِ التَّخْصِصِ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ إِشَارَةً إِلَى فَائِدَةِ التَّقْدِيمِ يَكُونُ ذِكْرُ إِيَّاكَ لَعَوًّا. وقد ذكر محيي الدين درويش في كتابه إعراب القرآن الكريم: "فِي قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَنُ التَّقْدِيمِ، فَقَدْ قُدِّمَ الضَّمِيرُ لِحَضَرِ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقُدِّمَتِ الْعِبَادَةُ عَلَى الْاسْتِعَانَةِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِعَانَةَ ثَمَرُهَا، وَإِعَادَةُ إِيَّاكَ مَعَ الْفِعْلِ الثَّانِي تُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ، وَلِأَنَّ الْكَافَ الَّتِي مَعَ إِيَّا هِيَ الْكَافُ الَّتِي كَانَتْ تَتَّصِلُ بِالْفِعْلِ، أَعْنِي بِقَوْلِهِ: نَعْبُدُ، لَوْ كَانَتْ مُؤَخَّرَةً بَعْدَ الْفِعْلِ،

308 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البیضاوی، نسخة مكتبة راغب باشا، ص 71.

309 سورة النحل، 6: 16.

310 انظر: البیضاوی، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 2، ص 220. وهنا قدم "حين ترمحون" على التسريح، لأن الجمال في الإراحة أكثر، تُقبل وهي ملأى البطون حافلة الضروع معسولة الحلب. انظر: درويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ج 4، ص 223.

311 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البیضاوی، نسخة مكتبة راغب باشا، ص 53.

وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ اسْمِ الْمُخَاطَبِ الْمَنْصُوبِ بِالْفِعْلِ، فَكُتِبَتْ بِإِيَّائِهَا مُتَقَدِّمَةً، وَكَانَ الْأَفْصَحُ إِعَادَتُهَا مَعَ كُلِّ فِعْلٍ". 312

وَتَحَدَّثَ عَنْ أَسْلُوبِ الْقَصْرِ فِي قَوْلِهِ³¹³: فَوَجَبَ عَلَى الْمُوَحِّدِ أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ قَطْعَ شِرْكَةِ الْأَصْنَامِ كَيْلًا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ تَجْوِيزُ الْإِبْتِدَاءِ بِأَسْمَائِهَا، فَيَكُونُ قَصْرٌ إِفْرَادٍ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ تَوَهُّمُ الشِّرْكَةِ، وَلَا يَحِبُّ اعْتِقَادُ الشِّرْكَةِ. انْتَهَى. وَيُسَمَّى الْبَلَاغِيُّونَ "قَصْرَ إِفْرَادٍ" عِنْدَمَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمَشْتَمِلُ عَلَى الْقَصْرِ مُوجَّهًا لِمَنْ يُرَادُ إِعْلَامُهُ بِخَطِّ تَصَوُّرِهِ مُشَارَكَةً غَيْرِ الْمُقْصُورِ عَلَيْهِ فِي الْمُقْصُورِ. مِثَالُهُ: يَعْتَقِدُ الْمَشْرِكُ أَنَّ الْأَرْبَابَ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا تَخْلُقُ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ، فَنَقُولُ لَهُ: "لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ". 314

وَفِي قَوْلِهِ³¹⁵: أُولَئِكَ الْمَذْكُورُونَ هُمْ (﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾) أَيُّ: هَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْعَقْلُ، (﴿فَبِهْدَاهُمَا فَتَدَهُ﴾)³¹⁶ أَيُّ: فَاحْتَصَّ طَرِيقَتَهُم بِالْإِقْتِدَاءِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْهِدَايَةِ لَا غَيْرَهُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَنَّ الْمَوْصُولَ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْجِنْسُ فِي بَابِ الْقَصْرِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرِفِ بِلَامِ الْجِنْسِ فِي أَنَّهُ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى الْحَبْرِ إِنْ جُعِلَ مُبْتَدَأً، وَعَلَى الْمُبْتَدَأِ إِنْ جُعِلَ خَبَرًا. وَهُنَاكَ مَنْ جَعَلَ الْفَاءَ فِي "فَبِهْدَاهُمْ" فَصِيحَةً، أَيُّ: إِذَا شِئْتَ سُلُوكَ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ وَالْإِرْتِفَاعَ إِلَى أَسْمَى الْمَسْئُولِيَّاتِ فَاقْتَدِ بِهْدَاهُمْ.

312 انظر: درويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ج1، ص16.

313 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص17.

314 ينظر: حبكة، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ج1، ص416.

315 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص64.

316 سورة الأنعام، 6: 90.

وَلِتَعْظِيمِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، غَيْرَ عَنْ ذَلِكَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ الَّذِي فِيهِ تَعْظِيمٌ، وَإِسْنَادُ الْهِدَايَةِ إِلَى اللَّهِ
 "هُدَى اللَّهِ" فِيهِ إِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ إِلَى قِيَمَةِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ وَمَكَائَتِهَا، ثُمَّ قُدِّمَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ لِتَحْصِيصِ الْاِقْتِدَاءِ
 بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهُمْ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي تَعْظِيمِ شَأْنِهِمْ³¹⁷.

وَكَذَلِكَ تَوَسَّعَ فِي شَرْحِ الْحَصْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُفْعُولِ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾³¹⁸،
 فَقُدِّمَ الْمُفْعُولُ بِهِ "إِيَّاكَ" لِحَصْرِ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، فَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي يَرَى اللَّهُ هُوَ
 الْفَعَّالُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. وَيُقَدِّمُ الْعِبَادَةَ عَلَى الْاسْتِعَانَةِ، لِأَنَّ الْاسْتِعَانَةَ ثَمَرَةٌ لِلْعِبَادَةِ. كَمَا غَيْرَ عَنِ الْعِبَادَةِ
 بِلَفْظِ الْجَمْعِ لَا الْإِفْرَادِ "نَعْبُدُ" إِشَارَةً إِلَى أَهَمِّيَّةِ التَّعَاوُنِ وَالْوَحْدَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ
 الْمَجْتَمَعِ وَإِصْلَاحِهِ.

وَأَمَّا عَنِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فَنَجِدُهُ فِي قَوْلِهِ³¹⁹: وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ مُطْلَقَ الْكُفَّارِ مَعْضُومُونَ
 وَضَالُّونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾³²⁰. أَكَّدَ اللَّهُ عَلَى
 ضَلَالِهِمْ، فَأَتَتْ الْآيَةُ بِالْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَجَاءَتِ الصِّفَةُ وَقَيَّدَتْ مَوْصُوفَهَا بِأَنَّهُ بَعِيدٌ، وَلَا
 رَيْبَ فِي ذَلِكَ، فَهُمْ ضَالُّونَ مُضِلُّونَ.

وقوله³²¹: (وَنِعْمَ اللَّهُ)، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَى اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ تَقْسِيمُ مُطْلَقِ النِّعْمَةِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ
 مُطْلَقَ النِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾³²²، فَالْمُرَادُ: أَنَّ النِّعْمَةَ الْمُطْلَقَةَ

317 انظر: درويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ج2، ص406.

318 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص58-59.

319 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص77.

320 سورة النساء، 4: 167.

321 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص69.

322 سورة النحل، 16: 53.

الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ. فَإِذَا كَانَتْ "مَا" شَرْطِيَّةً، فَالْقَاءُ فِي "فَمِنْ اللَّهِ" رَابِطَةٌ لِحُجُوبِ الشَّرْطِ، وَ**"مِنْ اللَّهِ" خَبَرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَهُوَ مِنَ اللَّهِ. وَإِذَا كَانَتْ "مَا" مَوْصُولَةً، فَالْقَاءُ فِي "فَمِنْ اللَّهِ" رَابِطَةٌ لِيَتَضَمَّنَ الْمَوْصُولُ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالَّذِي اسْتَقَرَّ بِكُمْ، فَالِنِّعْمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْإِيْجَازِ أُوْرِدَ³²³ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى النَّذِيرِ مَعَ أَنَّهُ بَشِيرٌ أَيْضًا: إِمَّا لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِكْتِفَاءِ، أَوْ لِأَنَّ الْإِنْدَارَ أُبْلُغَ فِي الْإِرْشَادِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا ثَوَابَ لَهُمْ إِلَّا النَّجَاةُ مِنَ الْعِقَابِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: كُونُوا تُرَابًا كَالْبَهَائِمِ.

وَمِنْ الْأَسَالِبِ الْبَلَاغِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْإِظْهَارُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ وَقَدْ أُوْرَدَهَا الْمُحِثِّي فِي قَوْلِهِ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لِلنَّاسِ): لِإِرْشَادِهِمْ وَرِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ، فَلَا يَلْزَمُ حُصُولُ الْبَيَانِ لِجَمِيعِهِمْ، وَتَخْصِصُ النَّاسِ مَعَ شُمُولِ الْبَيَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالْبَيَانِ: تَكْمِيلُ نَوْعِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا تَكْمِيلُ الْجِنِّ فَبِالتَّبَعِ، وَأَمَّا إِظْهَارُهُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ حَيْثُ لَمْ يُقَالْ: "ثُمَّ يَبَيِّنْ" لَهُمْ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ كَانَ ذَلِكَ؛ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَنْ أُرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْفَرْقَانِ غَيْرُ مَنْ تَحَدَّاهُ، وَعَبِيرُ مَنْ تَصَدَّى لِلْمُعَارَضَةِ³²⁴. وَالْأَصْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ يَظْهَرُ الْأِسْمُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يُضْمَرُ إِذَا جَرَى ذِكْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يُخَالَفُ فِي كَلَامِ الْبُلْعَاءِ ذَاكَ

323 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي، ص1.

324 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مكتبة راغب باشا، ص3.

الأصل، فيُظهِرُونَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقْتَضِي الإِضْمَارَ، وَيُضْمَرُونَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقْتَضِي الإِظْهَارَ،
لِأَعْرَاضٍ بِلَاغِيَّةٍ³²⁵.

وَتَنَاوَلْ مَسْأَلَةَ الْمِشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ وَتَأْثِيرِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ فَقَالَ³²⁶: حِينَئِذٍ يَلْزَمُ اسْتِعْمَالُ لَفْظٍ وَاحِدٍ
بِاعْتِبَارِ إِطْلَاقٍ وَاحِدٍ فِي مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَذَا لَا يَجُوزُ؛ إِذْ لَا عُمُومَ لِلْمِشْتَرَكِ.

وَعُمُومُ الْمِشْتَرَكِ: هُوَ وُرُودُ لَفْظٍ مُشْتَرَكٍ، وَلَمْ تُوَجَدْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ أَحَدَ مَعَانِيهِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى
أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ الْمِشْتَرَكِ عَلَى أَحَدِ مَعَانِيهِ، أَوْ أَحَدِ مَعْنِيَّتِهِ، وَيَكُونُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ لَفْظٍ فِيْمَا
وُضِعَ لَهُ. وَأَمَّا إِزَادَةُ الْمِتَكَلِّمِ بِاللَّفْظِ الْمِشْتَرَكِ اسْتِعْمَالَهُ فِي كُلِّ مَعَانِيهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى
قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، أَنَّ الْمِشْتَرَكَ يُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾³²⁷، فَلَفْظُ الصَّلَاةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُغْفَرَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ،
وَاسْتِعْمَالُ فِيهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ النَّصَّ أَسْنَدَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْمَلَائِكَةِ، وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: الْمُغْفَرَةُ، وَمِنْ
الْمَلَائِكَةِ: الْإِسْتِغْفَارُ. وَيُسَمَّى هَذَا الْقَوْلُ: عُمُومُ الْمِشْتَرَكِ، أَيْ: يُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ مَعَانِيهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ الْمِشْتَرَكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَعَانِيهِ
فِي إِطْلَاقٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً فِي النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ، وَيَجِبُ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ مَعْنَى مِنْ
مَعَانِيهِ. لِأَنَّ الْمِشْتَرَكَ لَمْ يُوضَعْ لِكُلِّ مَعَانِيهِ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا وَضِعَ لِكُلِّ مَعْنَى مِنْهَا بِوَضْعٍ خَاصٍّ، فَلَا

325 للتوسع انظر: محمود عبد الجليل روزن، الإظهار في مقام الإضمار في القرآن الكريم، مُحَدَّثَاتِ اسْتِحْسَانِهِ، وَسِرِّ شَبُوعِهِ، وَأَعْرَاضِهِ-
الأسماء الحسنی نموذجاً، بحث منشور على مركز تفسير للدراسات القرآنية على موقعهم: tafsir.net، ص9، تاريخ الوصول: 01/14/2023.

326 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص4.

327 سورة الأحزاب، 33: 56.

يُرَادُ مَجْمُوعُ مَعَانِيهِ حَقِيقَةً، وَتَكُونُ إِرَادَةُ جَمِيعِ الْمَعَانِي مُخَالَفَةً لِهَذَا الْوَضْعِ الْخَاصِّ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الْمَشْتَرَكَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ³²⁸.

وَقَالَ أَيْضًا³²⁹: (قَوْلُهُ: إِذَا احْتَجَبَ وَارْتَفَعَ) يَعْنِي: أَنَّ "لَا" - يَلِيهِ "يُسْتَعْمَلُ تَارَةً بِمَعْنَى احْتَجَبَ، وَتَارَةً بِمَعْنَى ارْتَفَعَ، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا يَصِحُّ النَّقْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا مَعًا حَتَّى يُرَدَّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ اسْتَعْمَالٌ لِلْمَشْتَرَكِ³³⁰ فِي مَعْنِيهِ جَمِيعًا، وَهُوَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ³³¹.

وَمِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي الدَّاخِلَةِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَفِيهَا قَوْلُهُ: (أَعْظَمُ الْعُلُومِ) بِأَسْرَها؛ إِذُ الْجَمْعُ الْمَحَلِّي بِاللَّامِ يُفِيدُ الاسْتِغْرَاقَ فِي الْمَقَامِ الْخَطَّابِيِّ³³².

وَكَذَلِكَ عِلْمُ الدَّلَالَةِ، وَالْمِحْشِيِّ أَشَارَ هُنَا إِلَى الدَّلَالَةِ الْاِقْتِصَائِيَّةِ عِنْدَمَا قَالَ: إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي مُسْنَدِهِ أَحَادِيثَ دَالَّةً عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَائِضَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ مُعْتَقِدٌ لِمَذْلُولِهَا، فَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي

328 انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ/2006م، ج2، ص81-82.

329 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص25.

330 اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك. ينظر: الرازي محمد بن عمر بن الحسين، الحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، ج1، ص359.

331 الرأي الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى مسألة مختلف فيها حتى عند الشافعية، قال الرازي: "لا يجوز استعمال المشترك المفرد في معانيه على الجمع، وذهب الشافعي والقاضي أبو بكر رضي الله عنهما إلى جوازه وهو قول الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد". ينظر: الرازي، الحصول في علم الأصول، ج1، ص372. ولمن أراد التوسع ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت/ دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ/1998م، ص219. والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، مطبعة الوفاء، المنصورة، ط4، 1418هـ، ج1، ص227.

332 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضَاوِيِّ، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص6.

أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ جُزْءًا مِنْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الدَّلَالََةَ الْاِقْتِضَائِيَّةَ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ لَا الْجَزْمَ، فَفِي كِلَامِ الْمُصَنِّفِ تَعْرِيزٌ بِالرَّدِّ عَلَى (الْكَشَافِ) حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَائِتَةِ³³³.

وَالدَّلَالََةُ الْاِقْتِضَائِيَّةُ هِيَ مَا كَانَ الْمَذْلُولُ فِيهِ مُضْمَرًا، إِنَّمَا لِضَرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِنَّمَا لِصِحَّةِ وَفُوعِ الْمَلْفُوظِ بِهِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَهُوَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْمِ وَالْخَطَأِ وَالْعَمَلِ مَعَ تَحْقِيقِهِ مُتَنَبِّعٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ نَفِي حُكْمٍ يُمَكِّنُ نَفْيَهُ، كَنَفْيِ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْعِقَابِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِصِحَّةِ الْمَلْفُوظِ بِهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَتَوَقَّفَ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾³³⁴ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لِصِحَّةِ الْمَلْفُوظِ بِهِ عَقْلًا/ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَقَوْلِ الْقَائِلِ لِعَبْرَةٍ: (أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ) فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي تَقْدِيرَ سَابِقَةٍ انْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَيْهِ ضَرُورَةً تَوْفُقُ الْعِتْقَ الشَّرْعِيَّ عَلَيْهِ³³⁵.

علم البديع

إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَحْسَنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ يُضِيفُ جَمَالًا وَتَنَوُّعًا إِلَى الْكَلَامِ، وَيُسَاهِمُ فِي تَعَزِيزِ الْقَهْمِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْجِنَاسُ وَالسَّجْعُ وَالطَّبَاقُ وَغَيْرُهَا، وَمَا يُمَيِّزُ الشَّرَوَائِيَّ اسْتِعْمَالَ أُسْلُوبِ السَّجْعِ، مِمَّا يُعْطَى لِلْقَارِئِ مُتَعَةً أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ لِلتَّفْسِيرِ، وَمِثَالُهُ: وَلَمْ تَلْزِمِ نَقْلَ الْأَقْوَالِ، وَتَكْثِيرَ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَتَوْفِيرَ الْإِعْتِرَاضِ وَالْجِدَالِ، خَلَقَ اللَّهُ لِلْحَرْبِ رِجَالًا، وَلِلْعِلْمِ رِجَالًا، فَلِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ³³⁶.

333 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نسخة مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي، ص 12.

334 سورة يوسف، 12: 82.

335 انظر: علي بن محمد، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧هـ، ج 3، ص 65.

336 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص 1.

وفي قوله أيضاً³³⁷: (فَلَمْ يَجِدْ) أي: الله أو العبد (به قديراً) أي: أحداً يَقْدِرُ عَلَى الْأَقْصَرِ، فالبناء

بمعنى "على" ... قُدِمَ لِلسَّجْعِ³³⁸.

وَتَنَاوَلَ مِنَ الْمَحْسِنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ مَسْأَلَةَ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّأْوِيلَ نَاطِرٌ إِلَى الْمُتَشَابِهَاتِ، وَالتَّفْسِيرَ نَاطِرٌ إِلَى الْمُحْكَمَاتِ، فَالنَّشْرُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ لِرِغَايَةِ السَّجْعِ. وَذَلِكَ بَعْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَعْنَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ³³⁹.

اللَّفُّ وَالنَّشْرُ: هُوَ فَنٌّ فِي الْمُتَعَدِّدَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَمْرٌ لَاحِقٌ. فَالْلَّفُّ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْمُتَعَدِّدِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ أَوَّلًا، وَالنَّشْرُ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْمُتَعَدِّدِ اللاحِقِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ بِوَاحِدٍ مِنَ السَّابِقِ دُونَ تَعْيِينٍ. أَمَّا ذِكْرُ الْمُتَعَدِّدَاتِ مَعَ تَعْيِينِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَهُوَ التَّفْسِيرُ. فَإِذَا أَتَى الْمُتَكَلِّمُ بِمُتَعَدِّدٍ، وَبَعْدَهُ جَاءَ بِمُتَعَدِّدٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ السَّابِقِ بِالتَّفْصِيلِ وَدُونَ تَعْيِينٍ، سُمِّيَ صَنِيعُهُ هَذَا "لَفًّا وَنَشْرًا"، كَأَنَّا نَقُولُ: "طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَبَرَعَ الْقَمَرُ نَهَارًا وَلَيْلًا".

اللَّفُّ الْمُفْصَلُ: إِذَا جَاءَ لَفٌّ الْمُتَعَدِّدِ السَّابِقِ مُفْصَلًا، فَالنَّشْرُ اللاحِقُ لَهُ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْتِيَ النَّشْرُ عَلَى وَفْقِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ، وَيُسَمَّى "اللَّفُّ وَالنَّشْرُ الْمُرْتَّبُ".

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَأْتِيَ النَّشْرُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ، وَيُسَمَّى "اللَّفُّ وَالنَّشْرُ غَيْرُ الْمُرْتَّبِ"، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِعِبَارَةِ "اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُشَوَّشِ".

337 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص2.

338 أي قال المصنف: "لم يجد به قديراً" بدل ان يقول: "لم يجد قديراً به".

339 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص4.

مِثَالُ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرْتَّبِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾³⁴⁰. فَقَدْ جَاءَ اللَّفُّ بِعِبَارَةِ ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ إِذْ جُمِعَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ. وَجَاءَ النَّشْرُ وَفْقَ تَوْزِيعِ مُرْتَّبِ، فَعِبَارَةُ ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ تَتَعَلَّقُ بِاللَّيْلِ، وَعِبَارَةُ ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ أَيُّ: كَسَبَ أَزْرَاقَكُمْ، تَتَعَلَّقُ بِالنَّهَارِ، مَعَ الْإِشَارَةِ بِهَذَا الْجُمْعِ إِلَى اخْتِمَالِ أَنْ يَسْكُنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي النَّهَارِ وَيَبْتَغُوا كَسَبَ رِزْقِهِمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فِي اللَّيْلِ، لَكِنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ بِمَقْتَضَى تَكْوِينِهِمُ الْفِطْرِيَّ.

مِثَالُ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ غَيْرِ الْمُرْتَّبِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى³⁴¹، هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّلَاثُ تَضَمَّنَتْ أَفْكَارًا ثَلَاثَةً مُفَصَّلَةً، فَهِيَ لَفٌّ مُفَصَّلٌ، وَجَاءَ بَعْدَهَا نَشْرٌ غَيْرُ مُرْتَّبٍ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ فِي هَذَا اللَّفِّ: فِعْلٌ ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ﴾ مُلَائِمٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى وَمُتَعَلِّقٌ بِهَا. وَجُمْلَةٌ ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ مُلَائِمَةٌ لِلْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ وَمُتَعَلِّقَةٌ بِهَا. وَجُمْلَةٌ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ مُلَائِمَةٌ لِلْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ وَمُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، لِأَنَّ مَعْنَى ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ وَوَجَدَكَ جَاهِلًا فَعَلَّمَكَ مَسَائِلَ الدِّينِ، وَهِيَ النِّعْمَةُ الْكُبْرَى الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ. وَالْحِكْمَةُ فِي التَّرْتِيبِ الَّذِي جَاءَ فِي اللَّفِّ مُوَافَقَةُ التَّرْتِيبِ الَّذِي حَصَلَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَالْإِبْوَاءُ مِنَ الْيَتِيمِ كَانَ أَوَّلًا، وَالْهِدَايَةُ جَاءَتْ ثَانِيًا قَبْلَ التُّبُوءِ وَبَعْدَهَا، وَالْعَنَى جَاءَ ثَالِثًا. وَالْحِكْمَةُ فِي التَّرْتِيبِ الَّذِي جَاءَ فِي النَّشْرِ عَلَى خِلَافِ التَّرْتِيبِ الَّذِي جَاءَ فِي اللَّفِّ: أَنَّهُ جَاءَ بِتَكَالِيفٍ يَحْسُنُ فِيهَا قَرْنُ

340 سورة القصص، 28: 78.

341 سورة الضحى، 93: 8-6.

النَّظَائِرِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، فَالْتَّهْيُ عَنْ قَهْرِ الْيَتِيمِ يَلَائِمُهُ التَّهْيُ عَنْ هَرِّ السَّائِلِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَحْسُنُ الْخُتْمُ بِالْأَمْرِ بِتَنْبِيغِ الدِّينِ وَالتَّحْدِيثِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ عِلْمٍ وَهُدًى³⁴².

وَتَحَدَّثَ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي قَوْلِهِ: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمُ﴾³⁴³)
مِثَالٌ لِلْعُدُولِ مِنَ الْخُطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ: "بِكُمْ" لِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا كُنْتُمْ﴾³⁴⁴.

والالْتِفَاتُ: نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ أُسْلُوبٍ لِعَیْرِهِ، وَهُوَ نَقْلٌ مَعْنَوِيٌّ لَيْسَ لَفْظِيًّا فَقَطْ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ عَائِدًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَى الْمُلْتَفِّ عَنْهُ. يَخْتَرُ عَنْ مِثْلِ: "أَكْرَمَ زَيْدًا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ"، فَضَمِيرُ أَنْتَ الَّذِي هُوَ فَاعِلٌ "أَكْرَمَ" غَيْرُ الضَّمِيرِ فِي "إِلَيْهِ"، وَلَيْسَ التَّفَاتَا³⁴⁵.

وَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْاَلْتِفَاتِ قِرَاءَةً مَعْنًى، فَاسْتِعْمَالُهُ فِيهِ لَطِيفَةٌ، فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ خُطَابًا يَنْطَوِي عَلَى الْاِمْتِنَانِ وَإِظْهَارِ نِعْمَةِ الْمُخَاطَبِينَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَفَرَةَ جَمِيعًا، فَحُسْنُ خُطَابِهِمْ بِذَلِكَ، لَيْسَتْ دِيمَ الصَّالِحِ وَيَتَذَكَّرُ الطَّالِحُ هَذِهِ النِّعْمَةَ لَعَلَّهُ يَنْتَفِعُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِذَا نَجَوْا بَعُثُوا فِي الْأَرْضِ عَدَلَ خُطَابُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا لَا يَلِيْقُ صُدُورُهُمْ مِنْهُ وَهُوَ الْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى هَذَا اسْتِدْعَاءُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَتَقْصِيحُ لِمَا اقْتَرَفُوهُ، فِي الْاَلْتِفَاتِ فَاِذْنَانِ: هُمَا الْمُبَالَغَةُ وَالْمَقْتُ وَالتَّبَعِيدُ³⁴⁶.

342 حبكة، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ج2، ص403-408. بتصرف.

343 يونس، 10: 22.

344 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبٍ بَاشَا، ص54.

345 ينظر: السيوطي، نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، ج1، ص212.

346 انظر: درويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ج3، ص320-321.

وكذلك قوله³⁴⁷: (و) مِثَالُ الْعُدُولِ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ

الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيُسْقِنَاهُ﴾³⁴⁸) مَكَانَ: "سَاقَهُ". وَهُنَا التَّفَاتَانِ، الْأَوَّلُ: فِي الْإِخْبَارِ بِالْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ

عَنِ الْمَاضِي، فَقَدْ قَالَ: «فُثِّيرُ» مُسْتَقْبَلًا، وَمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مَاضٍ، لِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ وَاسْتِحْضَارِ

لِتِلْكَ الصُّورَةِ الْبَدِيعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ بِكُلِّ فِعْلٍ فِي نَوْعٍ تَمَيِّزٍ

وَحُصُوصِيَّةٍ. وَالْاِتِّفَاتُ الثَّانِي: الْعُدُولُ مِنْ لَفْظِ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ وَهُوَ أَذْخُلُ فِي الْإِخْتِصَاصِ وَأَدْلُ عَلَيْهِ،

وَأَيُّمَا عَرَّبَ بِالْمَاضِيَيْنِ بَعْدَ الْمُضَارِعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّحَقُّقِ³⁴⁹.

وقوله³⁵⁰: ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنِفَ لَمَّا ذَكَرَ اللَّطِيفَةَ الْمُخْتَصَّةَ بِهَذَا الْمَوْقِعِ مِنَ الْاِتِّفَاتِ شَرَعَ فِي بَيَانِ

اللَّطِيفَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِعٍ دُونَ مَوْقِعٍ فَقَالَ: (وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ التَّفَنُّنُ فِي الْكَلَامِ) يُقَالُ: افْتَنَّ

الرَّجُلُ وَتَفَنَّى إِذَا أَخَذَ فِي فُنُونِ الْكَلَامِ وَطُرُقِهِ، فَقَوْلُهُ: (وَالْعُدُولُ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ) عَطَفُ تَفْسِيرٍ

لِلتَّفَنُّنِ، أَيْ: هَذَا التَّفَنُّنُ عَادَةٌ مَأْلُوفَةٌ لِلْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ فِي أَسَالِيبِ كَلَامِهِمْ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَائِدَةٍ عَائِدَةٍ إِلَى

الْمُتَكَلِّمِ، وَهِيَ إِظْهَارُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ كَيْفَ يَشَاءُ؛ إِذِ التَّفَنُّنُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لَا يَكُونُ

بِدُونِ تِلْكَ الْقُدْرَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّهَابُ الْخِفَاجِيُّ مُعَرِّفًا لِلتَّفَنُّنِ اصْطِلَاحًا: "وَالتَّفَنُّنُ وَالْإِفْتِنَانُ: الْإِتْيَانُ

بِفُنُونٍ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْاِتِّفَاتِ لِشُمُولِهِ اخْتِلَافَ وَجُوهِ الْإِعْرَابِ فِي النُّعُوتِ

الْمَقْطُوعَةِ".

347 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص54.

348 سورة فاطر، 35: 9.

349 انظر: درويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ج6، ص270-271.

350 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيضاوي، نُسخة مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، ص53.

وَيَيْنَ ابْنُ عَاشُورَ أَهَمِّيَّةَ التَّفَنُّنِ وَمَزَايَاهُ: "وَمِنْ أَسَالِيهِ مَا أُسَمِّيهِ بِـ (التَّفَنُّنِ) وَهُوَ: بَدَاعَةُ تَنَقُّلاتِهِ مِنْ فَنٍّ إِلَى فَنٍّ بِطُرُقِ الْاِغْتِرَاضِ وَالتَّنْظِيرِ وَالتَّذْلِيلِ، وَالْإِثْنَانُ بِالْمُتَرَادِفَاتِ عِنْدَ التَّكْرِيرِ بَحْبُثًا لِثِقَلِ تَكْرِيرِ الْكَلِمِ، كَذَلِكَ الْإِكْتَارُ مِنْ أَسْلُوبِ الْاِلْتِفَاتِ الْمَعْدُودِ مِنْ أَعْظَمِ أَسَالِيهِ التَّفَنُّنِ عِنْدَ بَلْعَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، مِنْ هُنَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنَّ التَّفَنُّنَ هُوَ: تَنَوُّعُ الْأَلْفَاظِ أَوْ الْأَسَالِيِبِ فِي الْمَعْنَى الْوَاحِدِ عُدُولًا عَنِ التَّكْرَارِ، وَتَنَوُّعُ الْأَلْفَاظِ يَنْدَرِجُ فِيهِ: تَعَايُرُ الْمُفْرَدَاتِ أَوْ صِيغِهَا، وَتَنَوُّعُ الْأَسَالِيِبِ يَنْدَرِجُ فِيهِ: تَعَايُرُ التَّرَاكِيِبِ وَالصُّوَرِ" 351.

وقوله 352: (تَطَرُّةٌ لَهُ) بِالنَّصْبِ عَلَّةٌ لِلتَّفَنُّنِ، وَضَمِيرُ (لَهُ) يَعُودُ إِلَى الْكَلَامِ، فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَائِدَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْكَلَامِ، فَإِنَّ التَّطَرُّةَ بِالْهَمْزَةِ عَلَى مَا هُوَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: الْإِيرَادُ وَالْإِحْدَاثُ مِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ إِذَا وَرَدَ، وَبِالْيَاءِ: التَّجْدِيدُ، أَي: جَعَلَ الشَّيْءَ كَالْجَدِيدِ فِي الطَّرَاوَةِ وَالْبَرِيقِ، مِنْ طَرِثُ الثَّوْبِ إِذَا عَمَلْتُ بِهِ مَا يَجْعَلُهُ كَالْجَدِيدِ، فَالطَّرَاوَةُ فِي الْأَجْسَامِ كُنَايَةٌ عَنْ صَقَالَتِهَا وَبَرِيقِهَا، وَفِي الْكَلَامِ عِبَارَةٌ عَنْ اللَّطَافَةِ وَحَسَنِ قَبُولِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحْيِي الدِّينِ دَرَوِيْشٌ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: "التَّطَرُّيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ خُدُوثِ الْمَلِكِ، وَلَا مَلَلٍ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ وَرَاءَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى أَسْلُوبٍ، يَبْدُ أَنْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدَهُ، لِأَنَّ الْفَنَّ جَمَالٌ، وَسِرُّ الْجَمَالِ فِي عَدَمِ تَحْدِيدِهِ، لِأَنَّهُ بَعِيدُ الْمَنَالِ". 353.

351 للتوسع انظر: أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين المصري الحنفي، الخفاجي، حاشية الشَّهَابِ الْمُسَمَّاةُ: عَنَايَةُ الْقَاضِي وَكَفَايَةُ الرَّاظِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، الطبعة الخديوية 1283م، تصوير دار صادر، بيروت، ج1، ص112، وياسر بن محمد، بابطين، حمل المشابهة على التفنن: تفسير الألوسي نموذجاً، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الثامن عشر، ص٢٥٦ - ٢٥٨. باختصار.

352 ينظر: حاشية صدر الدين زاده على البَيْضَاوِيِّ، نُسخةٌ مَكْتَبَةٌ رَاغِبٌ بَاشَا، ص53.

353 انظر: درويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ج1، ص243.

وَالْأَمَثَلَةُ عَلَى عِنَايَةِ الْإِمَامِ الشَّرَوَانِيِّ اللَّعَوِيَّةِ وَالْبِلَاغِيَّةِ فِي كُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ كَثِيرَةٌ وَعَنِيَّةٌ وَمُفِيدَةٌ، أَكْتَفِي بِمَا ذَكَرَ مِنْهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا.

وَقَدْ أَكْثَرَ الْإِمَامُ مِنْ ذِكْرِ التَّكْتِ اللَّعَوِيَّةِ وَالْبِلَاغِيَّةِ كَمَسَائِلِ الْإِعْجَازِ، وَهَذَا يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي تَفْسِيرِ الْحُرُوفِ الْمَقْطَعَةِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ عَلَى الْمَحْشِيِّ الشَّرَوَانِيِّ الْإِسْطِرَاطُ الْكَبِيرُ، خَاصَّةً فِيَمَا فَسَّرَهُ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَبِدَايَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مِمَّا يُسْهِمُ فِي تَشْتِيتِ انْتِبَاهِ الْقَارِئِ عَنِ الْقَضِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا الْمَحْشِيُّ، مِمَّا يُقْضِي إِلَى عَدَمِ تَحْقِيقِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوءَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَنْقُلُ أحيانًا كَلَامَ الْفَلَّاسِفَةِ كَأَرْسَطُو، مِمَّا يُضَيِّفُ صُعُوبَةً أُخْرَى لِلْقَارِئِ فِي فَهْمِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ. وَلِذَلِكَ لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمَحْشِيُّ مِنَ الْاسْتِمْرَارِ بِنَفْسِ هَذِهِ الْوَتِيرَةِ، فَانْتَقَلَ إِلَى انْتِخَابِ آيَاتٍ مِنْ سُورٍ مُخْتَلِفَةٍ لِيُعَلِّقَ عَلَيْهَا مَظْهَرًا بِرَاعِيَتِهِ وَتَفَوُّقِهِ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ.

وَبَعْدَ هَذَا الْاسْتِقْرَاءِ الْمَوْسَعِ لِحَاشِيَةِ الشَّرَوَانِيِّ عِبْرَ عِدَّةِ أَمْثَلَةٍ يَظْهَرُ أُسْلُوبُهُ فِي التَّفْسِيرِ، حَيْثُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَمُودَجًا فِي اِزْتِبَاطِ التَّفْسِيرِ وَالْبَلَاغَةِ تَطْبِيقًا لِقَوَاعِدِ عِلْمِ الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي، لِعُمُقِ مَعَانِيهِ وَجَزَالَةِ أُسْلُوبِهِ وَنِقَاشِهِ، وَطَرِيقَتِهِ فِي رَنْطِ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْآيَةِ بَعْلَمِ الْبَلَاغَةِ، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ هَذِهِ الْحَاشِيَةَ تُعَدُّ مَرْجَعًا مُهِمًّا لِكُلِّ نَحْوِيٍّ وَلُعُويٍّ مِنْ بَعْدِهِ.

1.5 التعريف بنسخ المخطوط ومنهجية التحقيق

1.5.1 النسخ المعتمدة في البحث

النسخة الأولى (نسخة مكتبة راغب باشا)

نسخة مودعة في مكتبة راغب باشا برقم 142.

عنوان المخطوط: حاشية صدر الدين زاده على البيضاوي، وقد جعلتها النسخة الأصل التي

اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا وَرَمَزْتُ لَهَا بِ (أ). (وَهِيَ نُسخةٌ كاملةٌ).

المؤلف: مُحَمَّدُ أَمِينِ بْنِ صَدْرِ الدِّينِ الشَّروائِي، الحنفي، نزيلُ قُسْطَنْطِينِيَّةٍ ت 1036 هـ/

1626م.

عَدَدُ الأَلْوَح: 271 لَوْحَةً، المَقاييسُ: (135 × 210) الكِتَابَةُ (80 × 128)،

عَدَدُ الأَسْطُر: (13).

أَوَّلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَتَمِّمْ بِالْخَيْرِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
شَرَحَ صَدْرَ مَنْ تَأَدَّبَ، وَرَفَعَ قَدْرَ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعِلْمِ وَتَأَهَّبَ، وَجَمَلَ مَنْ تَدَرَّعَ لِبَاسِ الْفَضْلِ وَتَدَرَّبَ، وَكَمَّلَ
مَنْ تَرَقَّى إِلَى غَايَةِ مَا تَرَقَّبَ ... وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْجَانِي مُحَمَّدُ أَمِينِ بْنِ صَدْرِ الدِّينِ الشَّروائِي، شَرَحَ اللَّهُ
صَدْرَهُ، وَأَعْلَى قَدْرَهُ: إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ، عَلَّقَهَا عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاويِّ، الْمُعْتَرِفِ بِعُلُوِّ شَأْنِهِ
الدَّانِي وَالْقَصِي ... سَلَكَ الْمَصْنِفُ طَرِيقَةَ الْأَخْيَارِ عَمَلًا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، فَافْتَتَحَ كِتَابَهُ بَعْدَ التَّيَمُّنِ
بِالتَّسْمِيَةِ والتَّحْمِيدِ، مُقْتَبِسًا مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ...

آخِرُهُ: قَوْلُهُ: وَالْمَعْنَى بِسَبَبِ كَذِبِهِمْ، أَوْ يُبَدِّلُهُ إِشَارَةً إِلَى مَا مَصْدَرِيَّةٌ، وَأَنَّ الْبَاءَ؛ إِمَّا سَبَبِيَّةٌ أَوْ
لِلْمُقَابَلَةِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مُقَابِلٌ لِلْجَرِيمَةِ، وَالْجَرِيمَةُ سَبَبٌ لِلْجَزَاءِ، فَجَازَ كَوْنُهَا لِلْسَبَبِيَّةِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَكَوْنُهَا
لِلْمُقَابَلَةِ بِالِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا كَلِمَةُ: كَانَ، فَلِلدَّلَالَةِ عَلَى الاستِمْرَارِ فِي الْأَزْمَنَةِ. تَمَّ ...

ملاحظات: الوَضْعُ العامُّ: حَطُّ النِّسخِ الْمَضْبُوطِ بِالْحُرُكَاتِ، وَعَلَيْهِ تَمَلُّكُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَاتِبِ
بِجَامِعِ جَدِيدِ الْوَلَدَةِ سُلْطَان، فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ الْمُخْرُوسَةِ. وَتَمَلُّكُ السَّيِّدِ حُسَيْنِ الْمَدْعُوِّ بِسَطَم، وَعَلَى طَرْتِهِ
حُتْمٌ وَقَفَ صَاحِبُ الْمَكْتَبَةِ رَاغِبٌ بَاشَا، وَنَصَّهُ "حُسَيْنِي اللَّهُ وَخَدَهُ - مِنْ الْكُتُبِ الَّتِي وَقَفَهَا الْفَقِيرُ - إِلَى
آلَاءِ رَبِّهِ ذِي الْمَوَاهِبِ - مُحَمَّدُ الْمَدْعُوُّ بَيْنَ الصُّدُورِ بِالرَّاغِبِ - وَكَفَى عَبْدَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسِحُ اسْمَهُ وَلَا تَارِيخَ النَّسَخِ.

وَقَدْ سَلَكَ النَّاسِحُ فِي هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ عَلَى الرَّمَزِ لِبَعْضِ الْاِخْتِصَارَاتِ وَهِيَ:

الرمز	المقصود	الرمز	المقصود
الظ	الظاهر	أبيض	أيضاً
ح	حينئذٍ	المقد	المقصود
المص	المصنف	مم	ممتنع

وعيسى اذ يكفرنا من امتي
الحمره الذي جعلنا من امته
ورزقنا اتباع دينه واملته



النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ

وَهِيَ نُسخَةٌ مودَعَةٌ فِي مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي بِرَقْمِ 143.

وَصَفُ الْمِخْطُوطَةِ:

وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِحِطِّ النَّسخِ مَعَ ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ الْمَشْكَلَةِ بِالْحَرَكَاتِ، وَتَظْهِيرِ كَلِمَاتِ بَدَايَةِ الْجُمْلِ وَالْفِقَرَاتِ إِمَّا بِكُتَاتِبِهَا بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ أَوْ بِرِسْمِ خَطِّ أَحْمَرَ عَلَيْهَا أَوْ بِوَضْعِ نُقْطَةٍ حُمْرَاءَ فَوْقَهَا.

عَدَدُ الْأُلُوحِ: 233 لَوْحَةً.

عَدَدُ الْأَسْطُرِ: مُتَوَسِّطُ الْأَسْطُرِ 36 سَطْرًا،

وَهِيَ نُسخَةٌ مَقْرُوءَةٌ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي صَاحِبِ الْمَكْتَبَةِ، مُقَابَلَةً وَمُصَحَّحَةً وَعَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوَاشِي مِنَ النَّاسِخِ غَالِيًا.

النَّاسِخُ: حَمَزَةُ بْنُ رَمْضَانَ بْنِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ.

مَكَانُ النَّسخِ: قَرْيَةُ قُوز قُوجُق قُرْبَ أَسْكِي دَارِ.

تَارِيخُ نَسْخِ الْمِخْطُوطِ: سَنَةُ 1087 هـ.

وَعَلَيْهَا خَتَمٌ وَقَفِ صَاحِبِ الْمَكْتَبَةِ فَيْضِ اللَّهِ، وَنَصُّهُ: "وَقَفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّيِّدِ فَيْضِ اللَّهِ

أَفَنْدِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنَ الْمَدْرَسَةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا بِقُسْطَنْطِينِيَّةٍ سَنَةَ 1113 هـ".

وَأَحْرَجَهَا: وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْوِيدِ هَذِهِ النُّسخَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ الْقَدِيرِ حَمَزَةُ بْنُ

رَمْضَانَ بْنِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ فِي قَرْيَةِ قُوز قُوجُق سَنَاقِ الْمُتَّصِلَةِ بِأَسْكِرَارِ فِي أَوَانِ سُلْطَنَةِ سُلْطَانِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلْطَانِ

. . . . خان مدد الله تعالى ظلّه على الأنام قارئاً على أستاذنا المحقق والحزير المدقق خواجه ابن سلطان
محمد خان بن سلطان إبراهيم خان اللهم متّع المسلمين بطول حياتهم، وضاعف ثوابهم وحسناتهم،
وارفع درجات و ، ودّمّر أعداءهم وشنائهم، بما تُلي في القرآن من آياته، اللهم آمين
بلدّهم واحفظ ولديهم في شهر جمادى الآخر في تاريخ سنة 1087هـ.



1.5.2 توثيق الحاشية إلى المؤلف

جاء في مصادر كثيرة ضمن ترجمة محمد الأمين بن صدر الدين أنه وضع حاشية على تفسير البيضاوي³⁵⁴، من ذلك ما جاء في كشف الظنون لحاجي خليفة: "وتعليقه الفاضل محمد أمين، الشهير بابن صدر الدين الشرواني، المتوفى سنة عشرين وألف، وهي إلى قوله تعالى: ﴿ألم﴾ (١) ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين"³⁵⁵، أورد عبارة البيضاوي تمامًا بقوله، وبدأ بما بدأ به الصفدي في "شرح لامية العجم"، وهو قوله: الحمد لله الذي شرح صدر من تأدب... إلخ³⁵⁶. وما ذكره صاحب كشف الظنون مطابق للمخطوطين اللذين بين أيدينا.

1.5.3 الملاحظات العامة على المخطوط بعد المقارنة بين النسختين

- 1 - المخطوط (ب) نسخة واضحة الخط لكنها غير مقابلة، فوقع فيها سقط كثير فربما أسقط سطرًا أو أكثر أو أقل. مثل: (في ب سقطت عبارة "كما في وجدت زيدًا عالمًا، أو . . .").
 - 3 - وفيه زيادة بعض الألفاظ التوضيحية من التاسخ وكذلك تمجيد الله تعالى فمثلاً بعد كل ضمير يرجع إلى الله يذكر لفظة (تعالى).
 - 4 - المخطوط (أ) الذي اعتمدته أصلاً مصحح ومقابل ومع ذلك فيه بعض التصحيحات والتحريفات، وكلها استدركتها من (ب).
- ملاحظات عامة:

354 انظر: المحي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج3، ص476. والزركلي، الأعلام، ج6، ص41.

355 سورة البقرة، 2: 1-2.

356 انظر: خليفة، كشف الظنون، ج1، ص682.

أولاً: اختصار المؤلف بعض الكلمات في حروف مثل:

ح: حينئذٍ

المقص: المقصود.

المص: المصنّف.

وهذا نمط قديم في الكتابة ولذلك كتبت النص بالطريقة الإملائية المعروفة اليوم.

والمخطوط بفضل الله تعالى اهتم بعلم اللغة وأصول الكلمات ومعانيها اهتماماً بالغاً فلا نجد صفحة من صفحاته إلا وفيها فائدة لغوية.

1.5.4 مصادره

اعتمد المؤلف على عدد من الكتب في إثبات ما ذهب إليه من قضايا لغوية - نحوية وبلاغية - من أهمها: (الكشاف) للزمخشري، فقد بدا واضحاً في عمل الشرواني تأثره الكبير بتفسير الكشاف للزمخشري، إذ أكثر من النقل عنه، واعتمد عليه في كثير من المواضع، سواء في شرح الألفاظ، أو في تحليل التراكيب البلاغية، مما يدل على المكانة المركزية التي يحتلها الكشاف في بناء رؤيته التفسيرية وتحقيقه للنص. ويعد هذا دليلاً على قوة حضور الزمخشري في تفاسير المتأخرين، ولا سيما في الجوانب البيانية واللغوية. ويظهر في حاشية الشرواني اعتماده الواضح أيضاً على (أساس البلاغة) لعبد القاهر الجرجاني، فكثير نقله منه، وخصوصاً في تفسير التراكيب البلاغية وتوضيح وجوه الإعجاز، مما يؤكد أثر الجرجاني في تشكيل منهجه التفسيري. كما تبدو معالم التأثير اللغوي واضحة في شرح الشرواني، إذ اعتمد على جملة من أمهات كتب اللغة، كـ "مفتاح العلوم" للسكاكي، في بيان الفروق الدقيقة بين المعاني، و"الصحاح" للجوهري في تحقيق الألفاظ وغريب اللغة، و"الكتاب" لسيبويه في ضبط التراكيب النحوية.

وتدُلُّ هذه الإحالات المتكررة على عمق زاده اللعويّ ووعيه بأصول العربية. إضافة إلى اعتماده على "التفسير الكبير" للرازي، و"حاشية شرح المطالع" للشريف الجرجاني.

1.5.5 مقارنة مع الحواشي الأخرى

تعدُّ حاشية الشرواني على تفسير البيضاوي واحدة من بين العديد من الحواشي التي كُتبت على هذا التفسير، والذي حظي بعناية فائقة من العلماء، حيث كُتبت عليه أكثر من مائة حاشية، تتفاوت في الطول والمنهجية والمحتوى.

تميّز الشرواني في حاشيته بالتركيز على الجوانب اللغوية والبلاغية، في المقابل، نجد حواشي أخرى كحاشية القنوي على تفسير البيضاوي، التي تعدُّ من أبرز الحواشي التي كُتبت على هذا التفسير، وقد ألفها محمد بن إسحاق القنوي، أحد علماء الدولة العثمانية المشتغلين بالتفسير والمنطق، فقام بتوضيح عبارات البيضاوي، خاصة ما كان منها موجزاً أو غامضاً، وفصل في المعاني، معتمداً على قواعد اللغة والمنطق، ومبيناً الجوانب العقديّة عند الحاجة بلغة علمية دقيقة. وتماز هذه الحاشية بتحليلها العقلي المنهجي، ما يعكس تأثير القنوي بعلم الكلام والمنطق، ويظهر الطابع العلمي للعقلية التفسيرية في السياق العثماني.

أما حاشية السيوطي "نواهد الأبنكار وشوارد الأفكار" على تفسير البيضاوي، فتميّزت بمنهج نقديّ، ركّز فيه على تصحيح الجوانب العقديّة، ورّد التاويلات الكلامية التي لا توافق منهج أهل السنة. واعتنى بالأحاديث والآثار، ومال إلى التفسير بالآثر، مع تعقّب البيضاوي في بعض المواضع، كما أظهر اطلاعاً لعويّاً وبلاغياً دون التوسّع فيه كثيراً.

وقريباً منها كانت حاشية عبد الحكيم السيالكوتي، التي تتسم بمنهج عقليّ دقيق، يميل إلى الطابع الكلامي الجدليّ، إذ ركّز فيها على مناقشة المسائل العقديّة والمنطقيّة بأسلوب تحليلي، متأثراً بالاتجاه الأشعري المتأخّر. ولم يكتفِ بشرح كلام البيضاوي، بل ناقشه أحياناً ورّد عليه، معتمداً على أدوات المنطق واللغة والبلاغة في تحرير المعاني وتوضيح المقاصد.

أما حاشية الشهاب الحفاجي على تفسير البيضاوي، فتميّزت بطابع أدبيّ وبلاغيّ قويّ، إذ اهتمّ فيها بإبراز الجوانب الجمالية في النصّ القرآنيّ من خلال التّركيز على دقائق اللغة وأسرار البيان.

وَأَتَّسَمَ مِنْهُجُهُ بِالتَّدْوِقِ اللَّغَوِيِّ وَالتَّحْلِيلِ الْأَدَبِيِّ، مَعَ الْاسْتِشْهَادِ بِالشَّعْرِ وَالنَّثْرِ الْعَرَبِيِّ، مِمَّا أَضْفَى عَلَى الْحَاشِيَةِ رُوحًا أَدَبِيَّةً رَفِيعَةً. كَمَا لَمْ يُهْمِلِ الْجَوَانِبَ الْعَقْدِيَّةَ وَالنَّحْوِيَّةَ، لَكِنَّهُ تَعَامَلَ مَعَهَا بِأَسْلُوبٍ أَقْلٍ جَدَلِيَّةٍ مِنْ بَعْضِ الْحَوَاشِي الْكَلَامِيَّةِ، مِمَّا جَعَلَ حَاشِيَتَهُ وَسْطًا بَيْنَ التَّفْسِيرِ الْبَيَانِيِّ وَالتَّفْسِيرِ التَّحْلِيلِيِّ.

وَهَكَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ حَاشِيَةٍ مِنْهَا عَكَسَتْ تَوَجُّهًا عِلْمِيًّا خَاصًّا بِصَاحِبِهَا، بَيْنَ مَنْ رَكَزَ عَلَى الْبَلَاغَةِ وَاللُّغَةِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَنْهَجُ الْكَلَامِيُّ، وَمَنْ مَرَجَ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالتَّفْسِيرِ. وَقَدْ أَسْهَمَتْ هَذِهِ الْحَوَاشِي فِي إِغْنَاءِ النَّصِّ الْبَيَضَاوِيِّ وَتَوْسِيعِ دَائِرَتِهِ الْمَعْرِفِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عُمُقِ تَأْثِيرِ تَفْسِيرِ الْبَيَضَاوِيِّ فِي الثَّرَاثِ التَّفْسِيرِيِّ وَثَرَاءِ التَّفَاعُلِ مَعَهُ عِبْرَ الْقُرُونِ.

1.5.6 مَنَهْجِيَّةُ الْبَاحِثِ فِي التَّحْقِيقِ

- 1 - نَسَخْتُ الْكِتَابَ بِمَا يُوَافِقُ الْقَوَاعِدَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْحَدِيثَةَ.
- 1 - قَابَلْتُ بَيْنَ النُّسخِ مُثَبِّتًا مَا رَأَيْتُهُ صَوَابًا فِي الْمُثْنِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْفُرُوقِ بَيْنَ النُّسخِ فِي حَوَاشِي التَّحْقِيقِ، وَثَبَّتُ مِنَ النُّسخَةِ (ب) مَا يُصَحِّحُ الْمَعْنَى مِنَ الْأَصْلِ.
- 2 - عَزَوْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ إِلَى سُورِهَا وَأَشْرْتُ إِلَى رَقْمِ الْآيَةِ، وَوَضَعْتُ الْآيَةَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مُزْهَرَيْنِ.
- 3 - خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصِيلَةِ، وَقَدْ سِرْتُ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:
- أ - إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِمَا، ذَاكِرًا اسْمَ الْكِتَابِ وَاسْمَ الْبَابِ وَرَقْمَ الْحَدِيثِ وَالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ.
- ب - إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ ذَكَرْتُ مَنْ أَخْرَجَهُ، مَعَ ذِكْرِ مَا يَرَاهُ النُّقَادُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ، مَعَ بَيَانِ اسْمِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَرَقْمِ الْحَدِيثِ إِنْ وُجِدَ، فَضْلًا عَنِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ.

4- وَتَقْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ إِنَّ تَيَسَّرَتْ لِي، وَإِلَّا فَمِنْ الْكُتُبِ الْمُوثُوقَةِ لَدَى

الْعُلَمَاءِ.

5 - عَرَفْتُ بِالْأَمَاكِينِ وَالْبُلْدَانِ وَالْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّصِّ.

6- أَثْبَتُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ وَالْأَقْوَاسِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ التَّحْقِيقِ حَسَبَ الْمِتَعَارِفِ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا

الْقَرْنِ.



2. تحقيق حاشية صدر الدين زاده على تفسير البيضاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي³⁵⁷

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ تَأَدَّبَ، وَرَفَعَ قَدْرَ مَنْ تَاهَلَ لِلْعِلْمِ وَتَأَهَّبَ، وَجَمَلَ مَنْ تَدَرَّعَ لِبَاسِ الْفَضْلِ وَتَدَرَّبَ، وَكَمَلَ مَنْ تَرَقَّى إِلَى غَايَةِ مَا تَرَقَّبَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ الْوَرَى لِيُذْهَبَ عَنْهُمْ الرِّجْسُ وَيُطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، فَمَا أَتَوْهُ بِمَثَلٍ إِلَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ سَلَكَوا سَبِيلَهُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْهِمْ رُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا أُوْلُوا تَأْوِيلًا³⁵⁸.

وَبَعْدَ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْجَانِي، مُحَمَّدٌ أَمِينُ بْنُ صَدْرِ الدِّينِ الشِّرَوَانِيِّ، شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَأَعْلَى قَدْرَهُ:

إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، عَلَّقْتُهَا عَلَى تَفْسِيرِ الْقَاضِي³⁵⁹، الْمُعْتَرَفُ بِعُلُوِّ شَأْنِهِ الدَّانِي وَالْقَاصِي، فَإِنَّهُ كِتَابٌ يَتَجَلَّى عَنْ مَنْصَةِ عِبَارَاتِهِ عَرَائِسِ التَّحْقِيقِ وَيَتَأَلَّأُ مِنْ مَطَالَعِ إِشَارَاتِهِ نَفَائِسُ التَّدْقِيقِ، وَلَا أَمْرٌ مَا اشْتَهَرَ بِهِ الْفَضْلَاءُ مِنَ الْخُذَاقِ، وَأَضَحَّتْ هِمُّهُمْ نَحْوَ حِلَّةِ مُتَدَّةِ الْأَعْنَاقِ، فَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَكُنْ

357 في ب زيادة (وتيم بالخير).

358 ينقسم التأويل إلى نوعين: التأويل القريب إلى الفهم وهو ما يكفي أدنى دليل لإثباته، والتأويل البعيد عن الفهم. وقد وقع في التأويل إفراط وتفریط، فذهب الظاهرية إلى غلق باب التأويل كله، والأخذ بالظاهر دائماً، مما يؤدي إلى البعد عن روح الشريعة، والخروج عن أصولها العامة، والجمود على النصوص، وإظهارها متخلفة وقاصرة. وذهبت فئة إلى فتح باب التأويل على مصراعيه، فأخرجوا النصوص عن ظاهرها ومعناها، وقد وصل بهم الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء إلى أن أولوها تأويلاً باطلاً. وذهب جماهير العلماء إلى الاعتدال، والأخذ بالتأويل بحذر واحتياط، واقتصاره على التأويل الصحيح الذي دل عليه دليل. للتوسع انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص105.

359 أي: تفسير البيضاوي، وهو الاسم الشائع للتفسير المسمى بـ «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» لقاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي.

مَعْدُودًا فِي جُمْلَتِهِمْ، لَكِنْ أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ أَنْ أَحْشَرَ فِي زُمْرَتِهِمْ، وَأَعْتَرَفَ مِنْ بَحْرِهِمُ الْعَذِيبَ، فَلِئَلَّا رَضَ مِنْ كَأْسِ الْكَرَامِ نَصِيبٌ.

[مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ]

فَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِيهِ نَاوِيًا أَنْ أَفْضَلَ جُمْلَاتِهِ، وَأُبَيِّنَ مُعْضِلَاتِهِ، حَسَبَ مَا قَادَنِي إِلَيْهِ مَا حَصَلَتْهُ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ³⁶⁰، وَلَا يُهْتَدَى إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْفُهْمِ، إِذْ:

بِقَدْرِ الْكَدِّ³⁶¹ تُكْتَسَبُ الْمَعَالِي وَمَنْ طَلَبَ الْعُلَا فَقَدْ سَهَرَ اللَّيَالِي³⁶²

وَلَمْ أَلْ جُهْدًا فِي تَبْيِينِ مَلْحُوظَاتِهِ، وَدَفَعُ مَا أُورِدَ عَلَى مَرْمُوزَاتِهِ³⁶³، وَلَمْ أَلْتَزِمِ نَقْلَ الْأَقْوَالِ، وَتَكْثِيرَ الْقَبِيلِ وَالْقَالَ، وَتَوْفِيرَ الْإِعْتِرَاضِ وَالْجِدَالِ، خَلَقَ اللَّهُ لِلْحَرْبِ رِجَالًا، وَلِلْعِلْمِ رِجَالًا، فَلِمِثْلُ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَبِيَدِهِ أَرْزُقُهُ³⁶⁴ التَّحْقِيقُ:

360 كانت المناهج العلمية التي يدرسها الطالب في ذلك الوقت تعتمد على علوم الآلة وهي: اللغة العربية وعلومها من نحو، وصرف، وشعر، وأدب، وبلاغة وعلومها من معاني وبيان وبيدع، وعلوم الأصول والمصطلح، والمنطق والسير، والتاريخ والفرق وغيرها من العلوم، فيخرج الطالب من عند شيوخه ولديه مُكْنَةُ علمية يستطيع بها تدريس الفقه والعقيدة والتفسير، وهذه المناهج كانت إلى زمن قريب مقررّة عند أهل العلم والمدارس العلمية في الشام والأزهر والزيوتونة وغيرها في بلاد المسلمين.

361 الكَدُّ: الشِدَّةُ، والإِلْحَاحُ، والطَّلَبُ، انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص314، مادة: كدد.

362 الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، ص119. والبيت من الوافر.

363 أي أشار ولم يصحح، ومنه قيل قصيدة مرموزة، وهي قصيدة يُؤمَّأ فيها إلى الأشخاص والأشياء إيماءً خفياً، انظر: رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي وجمال الحياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000 م، ج5، ص215، مادة: رمز.

364 الأَرْزُقَةُ جمع زمام وهو الحبل الذي يزم به البعير، من زَمَ الشيء شَدَّهُ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص272، مادة: زمم.

سَلَكَ الْمُصَنِّفُ طَرِيقَةَ الْأَخْيَارِ، عَمَلًا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، فَافْتَتَحَ كِتَابَهُ بَعْدَ التَّيَمُّنِ بِالتَّسْمِيَةِ

بِالتَّحْمِيدِ³⁶⁵، مُفْتَتِسًا مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَقَالَ:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ) وَسَيَجِيءُ بَيَانُ مَعْنَى "الْحَمْدُ"، وَمَعْنَى لَامِ التَّعْرِيفِ، وَتَحْقِيقُ لَفْظَةِ

الْجَلَالَةِ، فَكُنْ بِالْمُرْصَادِ.

وَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَالْمَشْهُورُ: "أَنَّهُ تَحْرِيكٌ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ تَدْرِيجًا"³⁶⁶، بِخِلَافِ الْإِنْزَالِ، فَإِنَّهُ أَعْمٌ

مِنْ أَنْ يَكُونَ تَدْرِيجًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾³⁶⁷ الْآيَةِ، أَوْ دَفْعَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾³⁶⁸ الْآيَةِ، لَكِنْ يُجَدِّشُ [أ / 1] بِدَا³⁶⁹ الْفَرْقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ

السَّمَاءِ آيَةً﴾³⁷⁰، إِلَّا أَنْ يُتَجَوَّزَ³⁷¹.

وَالْفَرْقَانُ: كَالْقُرْآنِ يُطْلَقُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا:

365 التحميد: لغة: الحمدُ ضد الذم وبابه فهم ومحمدٌ بوزن متربة فهو حميدٌ ومحمدٌ والتحميدُ أبلغ من الحمد، والحمد أعم من الشكر. ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، ج2، ص466، فصل الحاء: حمد. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص355، مادة: حمد. وابن منظور، لسان العرب، ج3، ص155، مادة: حمد. هو قول الحمد لله. هذا الأسلوب في الكلام (الحمدلة، والتحميد، والتصلية، والحوقة..). يسمى النحت ومعنى النَّحْتُ أَنْ تُؤْخَذَ كلمتان وتُنَحَّتَ منهما كلمة تكون آخذةً منهما جميعاً بحِطٍّ. والأصل في ذلك ما ذكره الخليل من قولهم خَيْعَلُ الرَّجُلِ، إِذَا قَالَ خَيَّ عَلَى. انظر: أبي الحسين أحمد بن زكريا، ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، مصر، 1423 هـ / 2002 م، ج1، ص340، باب: ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله باء.

366 انظر: أيوب بن موسى أبو البقاء، الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998 م، ص196، فصل الألف والنون.

367 سورة النساء، 3: 105.

368 سورة المائدة، 5: 44.

369 في ب (هذا).

370 سورة الشعراء، 26: 4.

371 على سبيل التجوُّز.

- لَفَرْقِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِتَفْريده.

- أَوْ الْمُحِقُّ وَالْمُبْطِلُ بِإِعْجَازِهِ.

- أَوْ لِكَوْنِهِ مُفَرَّقًا وَمُقْصَلًا بِالآيَاتِ وَالسُّورِ.

- أَوْ لِكَوْنِ أَجْزَائِهِ مَفْرُوقًا وَمُقْصُولًا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فِي الْإِنْزَالِ، فَيَلَائِمُ التَّنْزِيلَ لِإِشْعَارِهِ

بِالتَّنْجِيمِ.

ثُمَّ إِنْ أُريدَ بِالْكَلَامِ الْمُنْزَلِ: كَلَامُهُ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ؛ فَتَنْزِيلُهُ تَحْرِيكُهُ بِالْحَرَكَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ إِلَى مَظَاهِيرِهِ السُّفْلِيَّةِ بَعْدَ ظُهُورِهِ فِي الْمَظَاهِيرِ الْعُلَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَظْهَرُ أَوَّلًا³⁷² فِي الْمَظَاهِيرِ الْعَقْلِيَّةِ ثُمَّ النَّفْسِيَّةِ ثُمَّ الْمِثَالِيَّةِ ثُمَّ الْحِسِّيَّةِ. وَإِنْ أُريدَ بِهِ: الْكَلِمَاتُ الْمُنْتَظِمَةُ مِنَ الْحُرُوفِ؛ فَتَنْزِيلُهُ تَحْرِيكُهُ مِنَ الْمَعَانِي الْعِلْمِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَى الْعَقْلِيَّةِ، ثُمَّ إِلَى النَّفْسِيَّةِ، ثُمَّ إِلَى صُورِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ الْمِثَالِيَّةِ، ثُمَّ الْحِسِّيِّ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّنْزِيلُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ، وَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ الْمُفْرَدِ³⁷³، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَيَكُونُ الْمَجَازُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْفُرْقَانِ بِاعْتِبَارِ حَامِلِهِ الَّذِي هُوَ جَبْرَيْلُ، وَسَيَحِيءُ فِي كِلَامِ الْمُصَنِّفِ نَوْعٌ تَحْقِيقٌ لِهَذَا.

372 في ب سقط (أولاً).

373 المجاز المفرد أو المرسل: يُقصد به إسناد صفة أو فكرة أو عمل إلى غير صاحبه لعلاقة بين المسند إليه وصاحب الصفة، أو هو استعمال الكلمات في غير ما وُضعت له لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. ومثاله: إطلاق اللسان على "الذكر الحسن" في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾. ينظر: الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ص 298. وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، ص 889، مادة: رسل.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا حَاجَةَ هَهُنَا فِي جَعْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ صِلَةً إِلَّا أَنْ يُنَزَّلَ مَنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهَا كَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُقْتَبَسِ مِنْهُ³⁷⁴؛ لِأَنَّ السَّامِعِينَ هَهُنَا هُمُ الْمُسْلِمُونَ الْعَالَمُونَ بِمَضْمُونِ الصِّلَةِ بِخِلَافِهِمْ ثَمَّةً، فَإِنَّهُمْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ، وَلَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَضْمُونِ الصِّلَةِ.

(عَلَى عَبْدِهِ)³⁷⁵ عَبَّرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَبْدِ تَعْظِيماً لِشَأْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ لِكَوْنِهَا مُنْبِئَةٌ عَنِ الْأَضْمِحَالِ وَالِاسْتِهْلَاكِ فِي حَضْرَةِ الْمَوْلَى تَدُلُّ عَلَى فَنَاءِ النَّاسُوتِ فِي اللَّأَهُوتِ³⁷⁶، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الَّذِي افْتَحَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: (الْفَقْرُ فَخْرِي)³⁷⁷، وَلِهَذَا يُلَقَّبُ الْقُطْبُ³⁷⁸ فِيمَا بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ بِعَبْدِ اللَّهِ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾³⁷⁹ الْآيَةُ.

(لِيَكُونَ) أَيِ: الْعَبْدُ، وَهُوَ الْمَلَائِكَةُ لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ فَأَنْذِرْ﴾³⁸⁰، أَوْ الْفُرْقَانُ.

374 أي القرآن، كما مر في الصفحة السابقة.

375 فيها تعظيم لشأنه عليه السلام من خلال وصف النبي بالعبد، والتشريف قائم من خلال إضافة عبد إلى الهاء، وهو ضمير يعود إلى الله تعالى، فالإضافة تشريفٌ للحبيب المصطفى، كما أنه لم يذكره باسمه تشريفاً له وتكريماً.

376 اللَّأَهُوتُ: الألوهية، كما يقال: الناسوت: لطبيعة الإنسان. و(علم اللاهوت): علم يبحث في وجود الله وذاته وصفاته، ويقوم عند المسيحيين مقام علم الكلام عند المسلمين، ويسمى أيضاً علمَ الربوبية والإلهيات. انظر: نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، كُتِبَتْ مقدمتها ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ج2، ص841، مادة: لهت.

377 حديث باطل موضوع لا أصل له، ينظر: علي بن محمد بن سلطان، المشهور بالملا علي القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق محمد الصباغ، دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1391هـ/ 1971م، ص255.

378 قَطَبٌ يَقْطُبُ قَطْباً وَقُطُوباً فَهُوَ قَاطِبٌ وَقُطُوبٌ: رَوَى مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَكَلَحَ كَقَطْبٍ، وَقَطَبَ الشَّيْءَ: قَطَعَهُ وَجَمَعَهُ، وَقَطَبَ الشَّرَابَ: مَزَجَهُ كَقَطْبِهِ وَأَقْطَبَهُ وَشَرَابٌ قَطِيبٌ. ينظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص161، مادة: قطب. القطب: وقد يسمى غوثاً باعتبار التجاء الملهوف إليه، وهو عبارة عن الواحد الذي هو موضوع نظر الله في كل زمانٍ. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ص227.

379 سورة الجن، 72: 19.

380 سورة المدثر، 74: 2.

(لِلْعَالَمِينَ) سَيَجِيءُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَحْقِيقُ مَعْنَى الْعَالَمِ، وَوَجْهُ جَمْعِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ هَهُنَا: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُقْتَبَسِ مِنْهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (نَذِيرًا) أَيُّ: مُنْذِرًا أَوْ إِنْذَارًا³⁸¹؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ إِنْذَارُ الْجَمَادَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ، وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ: فَهُمْ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، فَلَا إِنْذَارَ لَهُمْ أَيْضًا، وَأَمَّا وَجْهُ جَعْلِهِ غَايَةً لِلتَّنْزِيلِ الدَّالِّ عَلَى التَّجَدُّدِ؛ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ النَّذِيرُ بِمَعْنَى الْمُنْذِرِ هُوَ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِصِغَةِ الْمَضَارِعِ التَّجَدُّدِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: (لِيَكُونَ نَذِيرًا) حَيْثُ لَمْ يَثُلْ: لِلإِنْذَارِ؛ يَدُلُّ عَلَى تَجَدُّدِ الإِنْذَارِ وَالْمُنْذِرِ بِهِ بِتَجَدُّدِ النُّزُولِ، إِذْ بِكُلِّ جُمْلَةٍ يَقَعُ إِنْذَارٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ جَعْلِهِ نَفْسَ الإِنْذَارِ مُبَالَغَةً هُوَ أَنَّ كَمَالَ الْمُبَالَغَةِ فِي الإِنْذَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّذْرِيعِ حَتَّى يَبْقَى بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُنْزِلَ جُمْلَةً، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ النُّزُولِ. كَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ.

ثُمَّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّذِيرِ مَعَ أَنَّهُ بَشِيرٌ أَيْضًا: إِنَّمَا لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ، أَوْ لِأَنَّ الإِنْذَارَ أَبْلَغُ فِي الْإِرْشَادِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا ثَوَابَ لَهُمْ إِلَّا النَّجَاةُ مِنَ الْعِقَابِ، ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ: كُونُوا ثَرَاءًا كَالْبَهَائِمِ³⁸²، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمُ الْبَشَاةُ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ وَمَا يَجِيءُ بَعْدَهُ مِنْ تَعْلِيلَاتِ الْأَفْعَالِ - عَلَى تَقْدِيرِ إِسْنَادِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ تَفْضُلًا لَا وَجُوبًا³⁸³، فَلَا يَلْزَمُ الِاسْتِكْمَالُ بِالْغَيْرِ، عَلَى أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ نَفْيَ الْاِحْتِيَاجِ وَالِاسْتِكْمَالِ بِالْغَيْرِ عَنْهُ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى كَمَالِهِ الدَّائِيَّ الَّذِي لَهُ مَرْتَبَةُ الْغِنَى عَنِ

381 في ب سقط (أو إِنْذَارًا).

382 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَهْلُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يَثَابُونَ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَعَاقِبُونَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، انْظُرْ: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج15، ص184.

383 وهو رأي الماتريدية وبعض الأشاعرة وجماعة من المحققين، انظر: محمد الطاهر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، ج2، ص38.

العالمين³⁸⁴، وهي صفة لا يحتاج الحق سبحانه في الاتصاف بها إلى ما سواه، كوجوب وجوده، ووحدته، وحياته، وعلمه، وغيرها، [ب / 1] وأما بالنظر إلى كماله الأسمائي الذي لا يتصف به إلا مقيساً إلى ما سواه، كالحاقيّة والرازقيّة؛ فليس له هذه المرتبة، فإن كمال الأسماء إنما هو بظهور آثارها وترتب أحكامها عليها، وذلك لا يتم إلا بوجود المظاهر.

وقوله: (فتحدّى) عطف على (نزل)، والمرفوع المستتر منه راجع إلى الله تعالى، ويجوز رجوعه إلى العبد باعتبار إضافته إلى ضميره تعالى، على أنه يجوز أن يكون من قيل: الذي "يطير فيغضب زيد الذباب"، والفاء على الأول للسببية، والمعنى: فتسبب التنزيل إلى التحدي، أي: طلب المعارضة من حيث إنهم ارتابوا من نزوله مدرجاً حتى قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾³⁸⁵، فأنكروا كونه من عند الله، فتحداهم الله، وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾³⁸⁶، وعلى الثاني يجوز أن يكون للتعقيب أيضاً، فيكون إشارة إلى مسارعة صلى الله عليه وسلم إلى تبليغ ما نزل عليه، من حيث إنه يدل على مسارعة إلى التحدي بعد التنزيل، ومعلوم أن التحدي متأخر عن الارتباب فيما نزل، وهو متأخر عن تبليغ ما نزل، فالمسارعة إلى التحدي يستلزم المسارعة إلى التبليغ، وقد يستشكل³⁸⁷ في هذا المقام بأن الفرقان إن أريد به المجموع لم يصح تفريع التحدي على نزوله؛ لأن

384 الغني: هو الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء، وكل أحد محتاج إليه، وهذا هو الغني المطلق، ولا يُشارك الله تعالى فيه غيره. ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص135، مادة غنا. ومحمد مرتضى الحسيني، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: ضاحي عبد الباقي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط1، 1422هـ / 2001م، ج39، ص188، مادة: غنو.

385 سورة الفرقان، 25: ٣٢.

386 سورة البقرة، 2: 23.

387 في ب (قد يستكمل..).

التَّحْدِيّ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَجْمُوعِ، بَلْ فِي تَضَاعُفِهِ، وَإِنْ أُريدَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ لَمْ يَصِحَّ³⁸⁸ إِضَافَةُ السُّورِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: (بِاقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ) لِأَنَّ السُّورَ لِلْمَجْمُوعِ لَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ.

وَأَقُولُ: يَجُوزُ إِرَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ يَجْعَلُ الْفَاءَ حِينَئِذٍ لِلْسَّبَبِيَّةِ لَا لِلتَّفْرِيعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نُزُولَهُ مُنْجَمًا تَسَبَّبَ إِلَى التَّحْدِي فِي أَثْنَاءِ نُزُولِهِ كَمَا بَيَّنَّا آنِفًا، فَصَحَّ الْإِخْبَارُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَجْمُوعِ أَنَّ التَّحْدِي كَانَ بِسُورَةٍ مِنْ سُورِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّ السُّورَ أَجْزَاءَ لِلْمَجْمُوعِ وَجُزْئِيَّاتٍ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، فَكَمَا تَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى الْأَوَّلِ بِعِلَاقَةٍ كَوْنَهَا أَجْزَاءَ لَهُ، كَذَلِكَ تَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى الثَّانِي بِعِلَاقَةٍ كَوْنَهَا جُزْئِيَّاتٍ لَهُ، وَهَذِهِ الْعِلَاقَةُ وَالْمَلَابَسَةُ لَيْسَتْ بِأَقْلَ وَأَدْنَى مِنَ الْمَلَابَسَةِ الَّتِي فِي: كَوَكَبُ الْخَرْقَاءِ لَسَهِيلٌ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُتَحْدِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَلَا فَصْرِيَّةَ مُسْتَفَادَةً مِنَ التَّنْكِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾³⁸⁹، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْعَبْدُ؛ فَهِيَ³⁹⁰ مُسْتَفَادَةٌ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾³⁹¹. وَانْتِصَابُ قَوْلِهِ: (مَصَاقِعِ الْخُطْبَاءِ) عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ (تَحْدِي)، وَهُوَ³⁹² جَمْعُ "مِصْفَعٍ" بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ كَمَنْبَرٍ، وَهُوَ الْبَلِيغُ الْعَالِي الصَّوْتِ، يُقَالُ: حَطِيبٌ مِصْفَعٌ أَيُّ: بَلِيغٌ مُجْهَرٌ لِحُطْبَيْتِهِ³⁹³: إِمَّا مِنْ "صَفَعِ الدَّيْكَ" إِذَا صَاحَ، وَإِمَّا مِنْ "الصَّفْعِ" بِمَعْنَى الْجَانِبِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِمَّا مِنْ "صَفَعَهُ" إِذَا ضَرَبَهُ عَلَى صَوْعَتِهِ، أَيُّ: وَسَطِ

388 في ب (لم تصح).

389 سورة البقرة، 2: 23.

390 في الأصل (فهو) والمثبت من ب.

391 سورة يونس، 10: 38.

392 سقط (وهو).

393 ينظر: أبو السعود محمد بن محمد، العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث، بيروت، ج 1، ص 54.

رَأْسِهِ³⁹⁴، كَتَى بِذَلِكَ عَنْ تَمَامِ ظُهُورِهِ عَلَى مَنْ يُبَارِيهِ وَيُخَاصِمُهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، فإِضَافَةُ "الْمَصَاقِعِ" إِلَى "الْحُطْبَاءِ" مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، وَكَلِمَةُ (مَنْ) فِي قَوْلِهِ: (مَنْ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ) أَيُّ: الْخُلَصِ مِنْهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْأَعْجَامِ "تَبْعِيضِيَّةً"³⁹⁵؛ لِأَنَّ "مَصَاقِعَ الْحُطْبَاءِ" بَعْضُ مَنْ مُطْلَقِ الْفَصَحَاءِ، وَالتَّرَكِيبُ مِنْ قَبِيلٍ: ظِلٌّ ظَلِيلٌ وَلَيْلٌ أَلِيلٌ³⁹⁶، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ لَفْظِ شَيْءٍ صَفَةً، وَيُؤَكِّدُونَ بِهَا مُبَالَغَةً فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ.

(فَلَمْ يَجِدْ) أَيُّ: اللَّهُ أَوْ الْعَبْدُ (بِهِ قَدِيرًا) أَيُّ: أَحَدًا يَقْدِرُ عَلَى الْأَقْصَرِ، فَالْبَاءُ بِمَعْنَى (عَلَى) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ ﴿مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْنَطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾³⁹⁷، وَمُتَعَلِّقٌ بِ (قَدِيرٍ)، قُدِّمَ لِلْسَّجْعِ³⁹⁸، وَالْمَجْرُورُ عَائِدٌ إِلَى الْأَقْصَرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ³⁹⁹ الْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ، أَيُّ: لَمْ يَجِدْ أَحَدًا قَادِرًا عَلَى الْمُعَارَضَةِ مُلْتَبِسًا [أ/ 2] بِأَقْصَرِ سُورَةٍ⁴⁰⁰، وَعَلَى أَيُّ تَقْدِيرٍ فَالْقَدِيرُ بِمَعْنَى الْقَادِرِ، عَدَلَ إِلَيْهِ لِلْسَّجْعِ ضَرُورَةً، لِأَنَّ الْمُرَادَ نَفْيِ أَصْلِ الْقُدْرَةِ، لَا نَفْيِ الْمُبَالَغَةِ فِيهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ⁴⁰¹ الْمُبَالَغَةُ رَاجِعَةً إِلَى النَّفْيِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: الْمُبَالَغَةُ فِي النَّفْيِ، لَا نَفْيِ الْمُبَالَغَةِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَمْ يَجِدْ أَلْبَنَّهُ، وَقَطَعَ أَحَدًا يَقْدِرُ.

394 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص201، مادة: صقع، وابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص232، مادة: صقع.

395 يقصد "من" أنها تبعية.

396 في ب (وليل لئيل).

397 سورة آل عمران، 3: 75.

398 قال الشيخ حبنكة: "السجع: يقال لغة: سَجَعَتِ الحِمَامَةُ أَوْ النَّاقَةُ سَجْعًا، إِذَا رَدَّدَتْ صَوْتَهَا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَيُقَالُ: سَجَعَ الْمُتَكَلِّمُ فِي كَلَامِهِ، إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَهُ فَوَاصِلُ كَفَوَاصِلِ الشَّعْرِ مُقَفًى غَيْرَ مُوزُونٍ. وَالسَّجْعُ فِي الْبَدِيعِ: هُوَ تَوَاطُّؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ مِنَ النَّثْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ فِي النَّثْرِ كَالْقَافِيَةِ فِي الشَّعْرِ. وَأَفْضَلُ السَّجْعِ مَا كَانَتْ فِقْرَاتُهُ مُتَسَاوِيَاتٍ، مِثْلُ: قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعَائِهِ الْمُتَضَمِّنِ الْحُجَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْخَيْرِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْإِمْسَاكِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُتْسِكًا تَلْفًا." انتهى بحروفه. حبنكة، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ج2، ص503.

399 كذا في الأصل وب، والأصوب (تكون).

400 في الأصل (صورة) والمثبت من ب.

401 كذا في الأصل وب، والأصوب (تكون).

فَإِنْ قِيلَ: الْوُجْدَانُ إِمَّا بِمَعْنَى الْعِلْمِ كَمَا فِي: وَجَدْتُ زَيْدًا عَالِمًا، أَوْ⁴⁰² بِمَعْنَى الْمُصَادَقَةِ كَمَا فِي: وَجَدْتُ الصَّالَّةَ، أَيْ: صَادَقْتُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ - وَكَذَا عَدَمُ الْمُصَادَقَةِ - لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وُجُودِهِ⁴⁰³، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا.

قُلْنَا: هَذَا كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْوُجُودِ، بِأَنْ يُرَادَ مِنْ نَفْيِ الْعِلْمِ وَالْمُصَادَقَةِ نَفْيُ وُجُودِ الْمَعْلُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾⁴⁰⁴، أَيْ: لَا يُوْجَدُ فِيهِمَا.

فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ الْمُتَحَدِّي هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَأَيْضًا عِلْمُهُ تَعَالَى فِعْلِيٌّ، وَمِنْ حَوَاصِّ الْعُلُومِ الْفِعْلِيَّةِ أَهَّا لَزِمَةُ لِتَحْقِيقِ مَعْلُومَاتِهَا، فَيَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائِهَا انْتِفَاءُ مَعْلُومَاتِهَا، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَحَدِّي هُوَ الْعَبْدُ فَلَا؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ لَيْسَ بِشَامِلٍ وَلَا فِعْلِيٍّ، بَلِ انْفِعَالِيٌّ⁴⁰⁵.

قُلْتُ: لَمَّا طَلَبَ الْعَبْدُ مِنْهُمْ الْمُعَارَضَةَ فَلَمْ يُعَارِضُوا، حَتَّى اخْتَارُوا الْمُقَارَعَةَ بِالسُّيُوفِ عَلَى الْمُعَارَضَةِ بِالْحُرُوفِ مَعَ كَثَرَتِهِمْ وَإِفْرَاطِهِمْ فِي الْمُضَادَّةِ وَالْمُضَارَّةِ، حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

402 في ب سقط عبارة (كما في وجدت زيدا عالماً، أو).

403 وأشار هنا إلى القاعدة المشهورة: عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود، فإذا لم أجد القلم فهذا ليس دليلاً على عدم وجود القلم بالمطلق، لذلك قال العلماء إذا لم تجد الشيء فلا تقل: "غير موجود"، بل قل: "لم أجده" لاحتمال وجوده وعدم رؤيتك له. انظر: جمال الدين عبد الرحيم، الإسنوي، نهایة السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، ج4، ص359.

404 سورة يونس، 10: 18.

405 قال الجرجاني: "العلم الانفعالي ما أخذ من الغير"، فالعلم الانفعالي هو العلم الذي يكون مستفاداً من الوجود الخارجي كعلمنا بالسماء والأرض والمسجد المصنوع الموجود في الخارج، ولذا قالوا: العلم الفعلي ما لا يؤخذ من الغير والعلم الانفعالي ما يؤخذ من الغير. الشريف الجرجاني، التعريفات، ص200.

لَا يُقَالُ: لَوْ لَمْ يُوجَدْ لَمَا تَصَدَّى أَحَدٌ لِمُعَارَضَتِهِ، وَقَدْ تَصَدَّى كَمَا قَالَ: (وَأَفْحَمَ مَنْ تَصَدَّى لِمُعَارَضَتِهِ)؛ لَأَنَّا نَقُولُ: كَمْ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّى لَهُ، وَيَتَبَرَّرُ فِي مَبَرِّزٍ مَنْ يُقَدِّرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمَرَاكِحِ عَنْهُ، كَيْفَ وَقَدْ يَتَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْإِفَادَةِ مِنْ لَا اسْتِحْقَاقَ لَهُ لِلتَّعْلُمِ وَالْاسْتِفَادَةِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّسَخَ هَهُنَا مُخْتَلِفَةٌ، فِي بَعْضِهَا (أَفْحَمَ) بِدُونِ الْعَطْفِ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمْ قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ⁴⁰⁶ قَدِيرًا؟ وَبِمَ عَرَفْتَ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ أَفْحَمَ أَيُّ: "أَسَكَتَ" مَنْ تَوَجَّهَ لِمُعَارَضَتِهِ، مِنْ أَفْحَمْتُهُ أَيُّ: كَلَّمْتُهُ حَتَّى أَسَكَّتُهُ⁴⁰⁷.

وَفِي بَعْضِهَا بِالْعَطْفِ، فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى (تَحَدَّى) أَوْ (لَمْ يَجِدْ)، وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ فَالْمُسْتَبَرُّ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يُوهِمُ أَنَّ الْإِفْحَامَ لِلصَّرْفَةِ⁴⁰⁸، وَهِيَ أَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُلُوبَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بَعْدَ امْتِكَانِهَا، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْإِفْحَامَ وَالْإِعْجَازَ لِكَمَالِ الْبَلَاغَةِ، لَا لِلصَّرْفَةِ، وَلَا لِسَائِرِ الْوُجُوهِ كَمَا حَقَّقَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ.

وَلَوْ قَالَ: وَأَفْحَمَ بِهِ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ (بِهِ) كَمَا فِي (الْكَشَافِ)⁴⁰⁹ لَكَانَ ذَالًا عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ إِذِ الْمَعْنَى الْحَاصِلُ: "أَفْحَمَ بِأَفْصَرِ سُورَةٍ"، فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْإِفْحَامَ لِكَمَالِ الْبَلَاغَةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: ائْتَفَى عَنِ التَّفْسِيدِ بِلَفْظِ (بِهِ) بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: (فَتَحَدَّى بِأَفْصَرِ سُورَةٍ)، ثُمَّ قَالَ: (فَلَمْ يَجِدْ بِهِ⁴¹⁰ قَدِيرًا وَأَفْحَمَ)، فَإِنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْهُ نَظَرًا إِلَى هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ: "أَفْحَمَ بِالْأَفْصَرِ"، عَلَى

406 في ب زيادة (به)

407 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص525، مادة: فحم.

408 الصَّرْفَةُ: لغة: على وزن "فعلة" بفتح الفاء واللام وسكون العين، ردُّ الشيء عن وجهه. ابن منظور، ال لسان العرب، ج9، ص189. مادة: صرف، وهي اصطلاحًا كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

409 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص3.

410 في ب (فيه).

أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللُّغَةِ⁴¹¹: إِنَّ مَعْنَى أَفْحَمَ: "أَسَكَتَ أَبْلَغَ إِسْكَاتٍ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ جَوَابًا"، مِنْ قَوْلِهِمْ: "فَحَمَ" إِذَا لَمْ يُطِيقْ جَوَابًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْكَاتَ الْبَلِغَ بِحَيْثُ لَا يَتِمَّكَّنُ الْخَصْمُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِكَمَالِ الْبَلَاغَةِ؛ إِذْ فِي الصَّرْفَةِ يُمَكِّنُ الْمُعَارَضَةَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ عَنْهَا.

(مِنْ فَصَحَاءِ عَدْنَانَ) وَهُوَ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ مِنْ أَجْدَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ عَلَابٍ بْنِ فِهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِبِلَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارَ بْنِ مَعَدٍ بْنِ عَدْنَانَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَّ أَجْدَادَهُ هَكَذَا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ "كَذَبَ النَّسَائُونُ"⁴¹² إِلَى مَا فَوْقَ عَدْنَانَ، قَالُوا⁴¹³: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ أَنْ يَحْفَظَ أَجْدَادَ [ب/ 2] النَّبِيِّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَيَجْعَلُهُ فِي أَوْرَادِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَنْزَلُ مِنْهُ الْبَرَكَاتِ، وَيُسْتَمَطَّرُ بِهِ فِي السَّنَوَاتِ⁴¹⁴، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى التَّوْحِيدِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

411 قال ابن منظور في لسان العرب، ج 12، ص 448، مادة فحم: "كلمته حتى أفحمته إذا أسكته في خصومة أو غيرها".

412 ذكره السيوطي وعزاه لابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس، بإسناد صحيح. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2004م، ص 6227.

413 في ب زيادة (قال: الإمام السيوطي).

414 السنوات: المقصود بها أيام القحط والشدة.

السَّالِمُ: (لَمْ أَزَلْ أَنْقُلُ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ)⁴¹⁵، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁴¹⁶، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾⁴¹⁷ أَي: تَنْقُلُ نُورَكَ مِنْ سَاجِدٍ إِلَى سَاجِدٍ⁴¹⁸.

(وَبُلْغَاءِ قَحْطَانَ) وَهُوَ أَبُو قَبَائِلَ الْيَمَنِ وَشُعُوبَهَا، وَلَمَّا كَانَ الْمَشْهُورُونَ بِالْبُلَاغَةِ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ مِنْ نَسْلِ عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ بَيَّنَّ مَنْ تَصَدَّى لِلْمُعَارَضَةِ بُلْغَائِهِمَا؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنْ "فُصْحَاءِ عَدْنَانَ" أَيْضًا بُلْغَاؤُهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ: الْإِخْبَارُ عَنْ إِسْكَاتِ الْبَلِيغِ، فَإِنَّ إِسْكَاتَهُ يَسْتَلْزِمُ إِسْكَاتَ الْفُصْحِ دُونَ الْعَكْسِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَنْسَابِ فِي أَنَّ الْعَرَبَ مُنْحَصِرُونَ فِي أَوْلَادِ عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ، وَأَنَّ عَدْنَانَ مِنْ نَسْلِ إِسْمَاعِيلَ قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قَحْطَانَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ نَسْلِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْضِلُّونَ، فَقَالَ: (اِزْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا)⁴¹⁹، وَأَسْلَمَ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ مِنْ أَوْلَادِ قَحْطَانَ، فَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ قَبَائِلَ الْعَرَبِ مَعَ كَثَرَتِهِمْ وَكَمَالِ بِلَاغَتِهِمْ عَجِزُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ، فَتَحَيَّرُوا فِي أَمْرِهِمْ.

415 قال السيوطي: أخرج أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يلتق أبواي قط على سفاح لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذباً لا تشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما". عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2003م، ج7، ص604. وينظر ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م، ج7، ص7635. وهو حديث ضعيف جداً.

416 سورة التوبة، 9: 28.

417 سورة الشعراء، 26: 219.

418 أيد هذا القول الإمام الألوسي في روح المعاني ورد على من ادعى خلافه، خلاصته: إن تخصيص الطهارة بأنها فقط طهارة من السفاح، تخصيص بلا مخصص، واللفظ عام فالعبرة به. ينظر محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج7، ص195.

419 أخرجه البخاري، رقم (2899).

(حَتَّى حَسِبُوا أَنَّهُمْ سُحِرُوا) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ⁴²⁰ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (تَسْحِيرًا)

وَالْمَعْنَى: حَسِبَ الْمُصَدُّونَ أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمْ سَحَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَهُمْ مَسْحُورِينَ حَيْثُ قَالُوا: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾⁴²¹.

(ثُمَّ بَيَّنَّ) إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى (أَفْحَمَ)، فَكَلِمَةٌ (ثُمَّ) لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الزَّامِ الْمُدْبِرِينَ وَإِرْشَادِ

الْمُقْبِلِينَ تَفَاوُتًا وَتَبَاعُدًا، وَإِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى (نَزَلَ)، وَكَلِمَةٌ (ثُمَّ) لِلتَّنْبِيهِ عَلَى جَوَازِ⁴²² تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ

وَقْتِ الْخُطَابِ⁴²³، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾⁴²⁴، فَالْمُسْتَرَى فِيهِ حِينَئِذٍ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

كَمَا هُوَ الْمَلَأِيمُ لِلآيَاتِ النَّاطِقَةِ بِإِسْنَادِ الْبَيَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ﴾⁴²⁵، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾⁴²⁶،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾⁴²⁷، وَإِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى (تَحَدَّى)، وَكَلِمَةٌ (ثُمَّ) لِتَرَاخِي رُبَّةِ الْبَيَانِ عَنْ

رُبَّةِ التَّحَدِّي؛ إِذْ بِالتَّحَدِّي ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبَعْدَمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى يَخْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ،

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ وَعَلَى الْاِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَرَى فِيهِ رَاجِعًا إِلَى الْعَبْدِ، كَمَا هُوَ

الْمَلَأِيمُ لِلآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى إِسْنَادِ التَّبَيِّنِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

420 أي البناء للمجهول.

421 سورة الحجر، 15: 15.

422 في ب سقط (على جواز).

423 ثُمَّ: لِلْعُطْفِ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِي، انظر: عبد العزيز بن أحمد، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية/ مطبعة سنده، إسطنبول، ط1، 1308هـ/1890م، صورتها دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص131.

424 سورة القيامة، 75: 19.

425 سورة الحديد، 57: 17.

426 سورة التوبة، 9: 115.

427 سورة القيامة، 75: 19.

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ⁴²⁸، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا﴾⁴²⁹، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانٍ قَوْمِهِ لِیُبَيِّنَ لَهُمْ﴾⁴³⁰. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لِلنَّاسِ): لِإِرْشَادِهِمْ وَرِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ، فَلَا يَلْزَمُ حُصُولُ الْبَيَانِ لَجَمِيعِهِمْ، وَتَخْصِصُ النَّاسِ مَعَ شُمُولِ الْبَيَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالْبَيَانِ: تَكْمِيلُ نَوْعِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا تَكْمِيلُ الْحِنْ فَبِالتَّبَعِ، وَأَمَّا إِظْهَارُهُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ حَيْثُ لَمْ يُقَلَّ: "ثُمَّ بَيَّنَّ" لَهُمْ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ كَانَ ذَلِكَ؛ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْفُرْقَانِ غَيْرُ مَنْ نَحْدَاهُ، وَغَيْرُ مَنْ تَصَدَّى لِلْمُعَارَضَةِ، وَلَمَّا كَانَ التَّبَيُّنُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَنْصَ بِالْمَقْصُودِ، أَوْ يُرْشَدَ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَالْقِيَاسِ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁴³¹ لَمْ يَتَوَجَّهْ مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: حَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَبْوَابَ الرِّبَا⁴³²؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ [أ] / [3] السَّلَامُ نَصَّ بِالْأَشْيَاءِ السِّتَةِ وَأَرْشَدَ إِلَى الْبَوَاقِي بِالرَّمْزِ إِلَى الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ لِلْقِيَاسِ⁴³³، وَقَدْ فُصِّلَ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ، فَكَانَ مُرَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا بَيَانًا شَافِيًا لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْاجْتِهَادِ

428 سورة النحل، 16: 44.

429 سورة النحل، 16: 64.

430 سورة إبراهيم، 14: 4.

431 سورة النحل، 16: 44.

432 لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن في مسند الإمام أحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (256): قَالَ عُمَرُ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يُفَيِّرْهَا، فَدَعَا الرِّبَا وَالرِّبَاةَ، أَحْمَدُ، ابْنُ حَنْبَلٍ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م، عدد الأجزاء (50). وأخرج البخاري برقم (5266)، ومسلم برقم (3032)، والحديث كما عند البخاري: "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعلس، والخمر ما خامر العقل. وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجذ والكلالة وأبواب من أبواب الربا".

433 القياس: رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة بينهما. انظر: محمد بن الحسين، الفراء، العلة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المبركي، ط2، 1410هـ/1990م، ج1، ص174.

وَالْأَسْنِبَاطِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) مَا نُزِّلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَلِّغَهُمْ مَا كُتِبُوا بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَاعِيدِ، وَبِالْجُمْلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ مَعَادِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ، فَالْمُبَيَّنُّ لَيْسَ كُلُّ الْفُرْقَانِ، بَلْ مَا نُزِّلَ فِيهِ بِوَسْطَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَجْلِهِمْ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁴³⁴ حَيْثُ قَالَ: نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فِي الذِّكْرِ بِتَوْسُطِ أَنْزَالِهِ إِلَيْكَ بِمَا أُمِرُوا بِهِ وَهُوَ عَنْهُ⁴³⁵، أَوْ بِمَا تَشَابَهَ عَلَيْهِمْ.

(حَسْبَمَا عَنْ) أَي: بَيَانًا كَائِنًا عَلَى قَدْرِ مَا عَنْ وَسَنَح.

(مِنْ مَصَالِحِهِمْ) أَي: بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ فَائِدَةَ الْبَيَانِ أَوْ التَّنْزِيلِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِيَذَّبَرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁴³⁶ فِيهِ اقْتِبَاسٌ بِتَغْيِيرِ يَسِيرٍ لَا يَقْدَحُ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ⁴³⁷: ﴿لِيَذَّبَرُوا آيَاتِهِ﴾: لِيَتَفَكَّرُوا فِيهَا فَيَعْرِفُوا مَا يَذَّبَرُ ظَاهِرُهَا مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَةِ.

434 سورة النحل، 16: 44.

435 في ب سقط (عنه).

436 سورة ص، 38: 29.

437 في ب زيادة (تعالى).

أقول: لَا يَحْتَلِجَنَّ فِي وَهْمِكَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ الْبَيَانِ إِلَى التَّفَكُّرِ لِمَعْرِفَةِ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ جَمِيعَ الْآيَاتِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ الْبَعْضَ لِيُتَفَكَّرَ فِي نَظَائِرِهِ وَيُسْتَنْبَطَ مِنْهَا مَعَانٍ صَحِيحَةٌ عَلَى وَفْقِ مَا بَيَّنَّهُ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ لَا يُمَكِّنُ التَّفَكُّرُ فِي اللَّفْظِ⁴³⁸ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهِ فِي الْجُمْلَةِ لِكَمَالِ صُغُوبَتِهِ.

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ﴾ الْآيَةُ: وَلِيَتَعَطَّ ذَوُو الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، أَوْ لِيَسْتَحْضِرُوا مَا هُوَ كَالْمُرْكُوزِ فِي عُقُولِهِمْ مِنْ فَرْطِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِمَا نُصِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ، فَإِنَّ الْكُتُبَ الْإِلَهِيَّةَ بَيَانٌ لِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَإِرْشَادٌ إِلَى مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْعَقْلُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ التَّدَبُّرَ لِلْمَعْلُومِ الْأَوَّلِ، وَالتَّذَكُّرَ لِلثَّانِي، أَرَادَ بِالْأَوَّلِ: مَا لَا يُعْرَفُ... اهـ، وَبِالثَّانِي مَا لَا يَسْتَقِلُّ... اهـ، وَمَوْضُوعُ التَّعْبِيرِ الْيَسِيرِ غَيْرِ الْقَادِحِ فِي الْإِقْتِبَاسِ هُوَ زِيَادَةُ قَوْلِهِ: (تَذَكُّرًا) فَهُوَ مَصْدَرٌ لِقَوْلِهِ: لِيَتَذَكَّرُوا مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ عَلَى مُحَاذَاةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَبَيَّنَ إِلَيْهِ تَبَيُّلًا﴾⁴³⁹ رِعَايَةً لِلْسَّجْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ عَامِلُهُ مِنْ بَابِهِ، أَيَّ: يُذَكِّرُوا تَذَكُّرًا، أَوْ يَكُونُ حَالًا بِمَعْنَى: مُذَكَّرِينَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ فَائِدَةَ الْبَيَانِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمُوجِبِ عِلْمِهِمْ، وَيُعَلِّمُوا غَيْرَهُمْ.

ثُمَّ فَصَلَ التَّبَيِّنَ الْمَذْكُورَ فَقَالَ: (فَكَشَفَ قِنَاعَ الْإِنْعِلَاقِ) الْقِنَاعُ فِي الْأَصْلِ: "الَلِّثَامُ" وَمَا يَسْتُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا⁴⁴⁰، وَ"الْإِنْعِلَاقُ": انْسِدَادُ الْبَابِ⁴⁴¹، فَيَمْتَنِعُ إِرَادَةُ حَقِيقَتَيْهِمَا هَهُنَا؛ لِمَكَانِ قَوْلِهِ: (عَنْ آيَاتِ اللَّهِ)، فَالْمُرَادُ هَهُنَا "بِالْإِنْعِلَاقِ": كَوْنُ الْكَلَامِ مُشْكَلًا، وَإِضَافَةُ الْقِنَاعِ إِلَيْهِ مِنْ قَبِيلِ: لُجَيْنِ الْمَاءِ،

438 في ب سقط (التفكر في اللفظ).

439 سورة المزمل، 73: 8.

440 انظر: علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996، ج1، ص365.

441 انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت/الدار النموذجية، صيدا، 1999، ص229. مادة: غلق.

فَالْمَعْنَى: أَرَالَ الْإِنْعِلَاقَ الَّذِي هُوَ كَالْفَنَاعِ (عَنْ آيَاتِ مُحْكَمَاتٍ). فَسَّرَ الْمُصَنِّفُ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ: أَحْكَمْتُ عِبَارَتَهَا بِأَنْ حُفِظَتْ فِي الْإِجْمَالِ⁴⁴²، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾⁴⁴³ أَصْلُهُ، يُرَدُّ إِلَيْهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالْقِيَاسُ: هُنَّ أُمَّهَاتُ⁴⁴⁴، فَأُفْرِدَ عَلَى تَأْوِيلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ بِمَنْزِلَةِ آيَةٍ⁴⁴⁵ وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ مُصْطَلَحُ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ الظَّاهِرُ⁴⁴⁶ وَالنَّصُّ⁴⁴⁷ وَالْمَفْسَّرُ⁴⁴⁸، بِخِلَافِ الْمُحْكَمِ الَّذِي هُوَ مُصْطَلَحُ الْأَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوهُ فِي الْأَصُولِ بِمَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ، وَسَبَقَ لَهُ

442 في ب (أحكمت عبادتها بأن حفظت من الإجمال).

443 آل عمران، 3: 7.

444 في ب زيادة (الكتاب).

445 في ب سقط (آية).

446 هو ما دلَّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقُّفٍ على أمرٍ خارجيٍّ، وليس المراد منه هو المقصود أصالةً من السياق ويحتمل التأويل. الدكتور يوسف، الجديد، تيسير أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997م، ج3، ص30.

447 هو ما دلَّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقُّفٍ على أمرٍ خارجيٍّ، وهو المقصود أصالةً من السياق، ويحتمل التأويل. الجديد، تيسير أصول الفقه، ج3، ص30.

448 هو ما دلَّ بنفسه على معناه المفصَّل تفصيلاً ليس معه احتمالٌ للتأويل. الجديد: تيسير أصول الفقه، ج3، ص32.

الكَلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِصِ وَنَسَخِ الْمَعْنَى⁴⁴⁹، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾⁴⁵⁰، وَهُوَ لَا يَتَنَاوَلُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ.

فَإِنْ قُلْتُ: الْمُحْكَمُ بِأَيِّ اصْطِلَاحٍ⁴⁵¹ أُخِذَ لَا انْغِلَاقَ فِيهِ، فَمَا مَعْنَى كَشْفِ قِتَاعِهِ؟

قُلْتُ: لِلْقُرْآنِ ظَهَرٌ وَبَطْنٌ، وَوُضُوحٌ الْمَعْنَى وَظُهُورُهُ لَا يُنَافِي الْحَقَاءَ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ بُطُونِهِ، عَلَى أَنْ اتِّضَاحَ الْمَعْنَى وَظُهُورُهُ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَادِي الرَّأْيِ أَوْ بَعْدَ وُرُودِ الْكَشْفِ.

وَقَدْ يُجَابُ [ب/ 3] بِأَنَّ الْمُرَادَ بِكَشْفِ قِتَاعِ الانْغِلَاقِ عَنِ الْمُحْكَمَاتِ: حِفْظُهَا مِنْهُ وَجَعْلُهَا مِنْهُ⁴⁵²، وَجَعْلُهَا مَكْشُوفَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى نَحْوِ: ضَبَقَ فَمَ الرِّكْبَةِ⁴⁵³، لَا أَنَّهَا كَانَتْ مُنْغَلِقَةً فَكُشِفَ عَنْهَا الانْغِلَاقُ كَمَا فِي الْمُتَشَابِهَاتِ.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ اسْتِعْمَالُ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ إِطْلَاقٍ وَاحِدٍ فِي مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَذَا لَا يَجُوزُ؛ إِذْ لَا غُمُومَ لِلْمُشْتَرَكِ، وَلَا جَوَازَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ⁴⁵⁴، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ غُمُومَ الْمُشْتَرَكِ جَائِزٌ

449 ذكر الدكتور محمد الزحيلي تعريفاً آخر له عند الحنفية: هو اللفظ الذي دلَّ بصيغته على معناه دلالة واضحة قطعية، فهو مقصود أصالة، وسبق الكلام لأجله، ولا يحتمل تأويلاً إن كان خاصاً، ولا يحتمل تخصيصاً إن كان عاماً، ولا يحتمل نسخاً، فهو في غاية الوضوح في إفادة المعنى، انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص92.

450 سورة الأعراف، 7: 28.

451 في ب (اصلاح).

452 سقط في ب (وجعلها منه).

453 نزل مجرد تجويز كون فيها واسعاً منزلة الواقع ثم أمر بتغيير فيها من السعة المتوهمة الى الضيق، انظر: الخفاجي، حاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ التَّبِصُّاطِ، ج7، ص361.

454 الحقيقة: لغة: ما يصير إليه حَقُّ الأمر ووجوبه، والحقيقة: خلاف المجاز، ينظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ج1، ص340، مادة: حقق، واصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له في اصطلاح به التخاطب. والمجاز اصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له في اصطلاح به التخاطب، على وجه يصحُّ ضمن الأصول الفكرية واللغوية العامة، بقرينة صارفة عن إرادة ما وُضِعَ له اللفظ. فالقرينة هي الصارف عن الحقيقة إلى المجاز، إذ اللفظ لا يدلُّ على المعنى المجازي بنفسه دون قرينة. حبنكة، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ج2، ص218.

عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ أَوْ⁴⁵⁵ لَفْظُ "كَشَفَ"⁴⁵⁶ مُقَدَّرٌ عَلَى الْمَعْطُوفِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْنَى الْآخَرُ بِمَا تَمَّجُّهُ
الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إِسْنَادِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِلَى الْعَبْدِ، أَعْنِي: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) فَسَرَّهَا الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهَا مُحْتَمَلَاتٌ لَا يَتَّضِحُ مَقْصُودُهَا؛ لِإِجْمَالِ أَوْ مُخَالَفَةِ
ظَاهِرٍ، إِلَّا بِالْفَحْصِ وَالنَّظَرِ، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرٌ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْحَنَفِيَّةُ⁴⁵⁷؛ لِتَنَاوُلِهِ الْحَقِيقِيِّ⁴⁵⁸
وَالْمِجْمَلِ⁴⁵⁹ وَالْمَشْكَلِ⁴⁶⁰، بِخِلَافِ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ بِمَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَلَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ،
فَيَقَابِلُ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ وَلَا يَتَنَاوَلُهَا. وَقَوْلُهُ: (هُنَّ رُمُوزُ الْخِطَابِ) أَي: مَا رَمَزَ بِهِ فِي الْخِطَابِ، فَالْإِضَافَةُ

455 في ب (و).

456 في ب زيادة (القناع).

457 المصنف مذهبه حنفي، وطريقته في الأصول على طريقة الفقهاء، والإمام البيضاوي صاحب التفسير شافعي المذهب وهو على طريقة المتكلمين في الأصول، لذلك نجد التباين في التنزيل على بعض المواطن التي يشير إليها المؤلف، وهنا لن أطيل الكلام عن الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين في المصطلحات الأصولية، وإنما أكتفي بتعريف المشكل منها، ومن أراد التوسع فيها فعليه بكتب أصول الفقه المتأخرة التي جمعت بين المدرستين، والله تعالى أعلم.

458 هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، لَكِنْ فِي انْطِبَاقٍ مَعْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ خَفَاءً وَعُمُومٌ يَحْتَاجُ كَشْفَهُ إِلَى نَظَرٍ وَتَأْمُلٍ.
انظر: الجديد، تيسير علم أصول الفقه، ص 302.

459 هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَدُلُّ بِصِغَتِهِ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ قَرِينَةٍ تُسَاعِدُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلَا تُفْهَمُ دَلَالَتُهُ إِلَّا بَيَانٍ مِّنْ أَجْلَةٍ. الجديد،
تيسير أصول الفقه، ص 306.

460 هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَدُلُّ بِصِغَتِهِ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْمَرَادِ مِنْهُ عَلَى قَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ الْبَحْثِ.
الجديد، تيسير أصول الفقه، ص 303.

مِنْ قَبِيلٍ: "ضَرَبَ الْيَوْمَ"، وَالْمُرَادُ بِالْخِطَابِ: الْكَلَامُ الْمَوْجَّهَ نَحْوَ الْغَيْرِ لِلإِفْهَامِ، وَانْتِصَابُ قَوْلِهِ: (تَأْوِيلًا وَتَفْسِيرًا) عَلَى التَّمْيِيزِ عَنْ نِسْبَةِ (كَشَفٍ)؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْمَعْنَى فَاعِلَانِ؛ إِذِ الْكَاشِفُ تَأْوِيلُهُ وَتَفْسِيرُهُ.

والتَّأْوِيلُ فِي الْأَصْلِ: التَّرْجِيْعُ، مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ⁴⁶¹.

وَفِي الْعُرْفِ: صَرَفُ الظَّاهِرِ⁴⁶² عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ: إِمَّا لِنَوْعِ خَلَلٍ فِي الْمَعْنَى الظَّاهِرِ لِكَوْنِهِ مُحَالًا لِمُحْكَمِ الْكِتَابِ أَوْ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ الْقَطْعِيِّ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّأْوِيلُ وَاجِبًا⁴⁶³، وَإِمَّا لِقَائِدَةٍ يُعْتَدُّ بِهَا فِي الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ، وَمُعْظَمُ الْإِجْتِهَادِيَّاتِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

والتَّفْسِيرُ فِي الْأَصْلِ هُوَ: الْكَشْفُ وَالْإِظْهَارُ⁴⁶⁴. وَفِي الشَّرْعِ⁴⁶⁵: تَوْضِيحُ مَعْنَى الْآيَةِ، وَشَأْنُهَا وَقَصَّتْهَا، وَالسَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾⁴⁶⁶ إِنْ أُريدَ بِهِ إِخْرَاجُ الطَّيْرِ مِنَ الْبَيْضَةِ كَانَ تَفْسِيرًا، وَإِنْ أُريدَ إِخْرَاجُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَالِمِ

461 التأويل في اللغة مأخوذ من الأول وهو الرجوع، يقول ابن منظور: الأول الرجوع، آل الشيء يؤول ومآلا رجع، وأول إليه الشيء: رَجَعَهُ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 130، مادة: أول.

462 في ب (صرف اللفظ عن ظاهره).

463 وهذا التأويل الواجب هو الذي يقول أهل السنة في تأويل بعض الصفات التي يخالف ظاهرها قطعي القرآن والسنة وفيها نسبة التشبيه بين الخالق والمخلوق، وفيها نفي التناقض الذي يحصل من خلال جمع بعض النصوص بعضها مع بعض، مثل قوله تعالى: وهو الذي في سماء إله وفي الأرض إله، فإذا قلنا إن الله في السماء على الحقيقة كما توهم بعض النصوص يعارض قوله تعالى: وهو معكم أينما كنتم، ويخالف كونه تعالى مع المحتضر ساعة احتضاره، كما في قوله تعالى: ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون، فالله تعالى عبر عن قربه بأنه قريب من المحتضر ومن حول المحتضر لا يرون هذه المعية وهذا القرب، فكيف ساجع بين قوله تعالى إنه في السماء على الحقيقة وإنه قريب من المحتضر على الحقيقة مع نفي الرؤية وليس العلم فلو عبر: "وأنتم لا تعلمون" لكان الكلام أهون لكن قال: "لا تبصرون"، فنفي البصر، ولم ينفِ القرب، لذلك اضطر أهل السنة لتأويل أحد النصوص كي تتكامل النصوص دون تناقض، ولم أرد التوسع في هذا الباب لأنه خارج عن بحثي هنا، لكن المؤلف سيكرر هذه المعاني في غير ما موضع فأردت أن ألخص شيئا نافعاً مفيداً، حتى تتضح الصورة، هذا والله تعالى أعلم. انظر: علي، الطنطاوي، تعريف عام بدين الإسلام، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 1409هـ / 1989م، ص 73.

464 انظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج 7، ص 247. مادة: فسر.

465 الأولى أن يعبر عنها بالاصطلاح بدل الشرع.

466 سورة يونس، 10: 31.

مِنَ الْجَاهِلِ كَانَ تَأْوِيلًا، فَالتَّفْسِيرُ مُنَوِّطٌ بِالرَّوَايَةِ وَالنَّقْلِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلدِّرَايَةِ وَالْعَقْلِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ أَوْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)⁴⁶⁷.

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّأْوِيلَ نَاطِرٌ إِلَى الْمُتَشَابِهَاتِ، وَالتَّفْسِيرَ نَاطِرٌ إِلَى الْمُحْكَمَاتِ، فَالتَّشْرِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ لِرِعَايَةِ السَّجْعِ⁴⁶⁸.

وَقِيلَ: كُلُّ مِنْهُمَا نَاطِرٌ إِلَى الْمُتَشَابِهَاتِ، فَإِنَّهَا كَمَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلُ لِأَجْلِ مُحَالَفَةِ الظَّاهِرِ كَذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّفْسِيرُ لِأَجْلِ الْإِجْمَالِ.

(وَأَبْرَزَ) عَطَفٌ عَلَى (كَشَفَ) دَاخِلٌ مَعَهُ تَحْتَ بَيَانِ التَّبْيِينِ، أَيِّ: أَظْهَرَ.

(غَوَامِضَ الْحَقَائِقِ) أَيِّ: الْحَقَائِقُ الْعَامِضَةُ، وَهِيَ: الْأُمُورُ الثَّابِتَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الَّتِي لَا يُهْتَدَى إِلَيْهَا لِعُمُوضِهَا وَإِشْكَالِهَا، فَإِنَّ الْعَامِضَ خِلَافُ الْوَاضِحِ.

(وَلِطَائِفِ الدَّقَائِقِ) أَيِّ: اللَّطَائِفُ الدَّقِيقَةُ، أَيِّ: الْأُمُورُ الْمُسْتَحْسَنَةُ الَّتِي يَدُقُّ تَدَارُكُهَا، أَوْ الْمُرَادُ

بِغَوَامِضِ الْحَقَائِقِ: "الْأَسْرَارُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ"، وَالْحَقَائِقُ الْكَوْنِيَّةُ الْمَحْسُوسَةُ، وَبِ"لِطَائِفِ الدَّقَائِقِ": "الْأَسْرَارُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأُمُورِ الْعَائِيَةِ عَنِ الْحِسِّ وَالشَّهَادَةِ، وَيُلَاثِمُهُ التَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ: (لِيَتَجَلَّى لَهُمْ) أَيِّ:

467 أصل الحديث عند الإمام الترمذي في الجامع الكبير بلفظ: "عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ»، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدِّيًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ: فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن". أبو عيسى محمد بن عيسى، الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1419هـ، رقم (2951). وعند أحمد برقم (2974)، بلفظ: "عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كَذِبِ عَلَيَّ مُتَعَدِّيًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ كَذَبَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". وعند الإمام الترمذي في الجامع الكبير، برقم (2952)، بلفظ: عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». أما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم أجده فيما بين يدي من المصادر الحديثية، والله تعالى أعلم.

468 السجع: هو توافؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد، وهو في النثر كالفافية في الشعر. حبكة، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ج2، ص503.

لِلنَّاسِ، وَعَدَمَ حُصُولِ التَّجَلِّي لِأَكْثَرِهِمْ لِمُصَوِّرِ اسْتِعْدَادِهِمْ⁴⁶⁹ لَا يُنَافِي كَوْنَ الْمَقْصُودِ بِالْكَشْفِ وَالْإِنْبِرَازِ ذَلِكَ التَّجَلِّي؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ تَرْتُّبُ الْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْوُجُودِ، كَمَنْ يَبْنِي بَيْتًا لِيَسْكُنَ فِيهِ، فَكَثِيرًا مَا لَا يَتَيَسَّرُ السُّكْنَى⁴⁷⁰ فِيهِ، وَلَوْ أَرْجَعَ الضَّمِيرَ إِلَى "أَوَّلِي الْأَبَابِ" لَكَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْغَايَاتِ الْمُتَرَتِّبَةِ، لَكِنَّهُ تَخْصِصٌ بِلا ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ، وَالْمُرَادُ بِالتَّجَلِّي: "الانْكِشَافُ النَّامُ"، أَي: لِيَنْكَشِفَ لَهُمْ انْكِشَافًا تَامًا.

(خَفَايَا الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، وَخَبَايَا [أ/ 4] قُدُسِ الْجَبَرُوتِ)، اعْلَمْ أَنَّهُمْ رَتَّبُوا الْمَوْجُودَاتِ، فَسَمَّوْا الْمَوْجُودَ "الْمُدْرَكَ بِالْحِسِّ": كَالْأَجْسَامِ وَالْجُسُمانِيَّاتِ، مُلَكًا وَخَلْقًا وَشَهَادَةً، وَ"غَيْرِ الْمُدْرَكَ بِهِ": كَالنُّفُوسِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْفَلَكَيَّةِ مَلَكُوتًا وَأَمْرًا وَغَيْبًا⁴⁷¹، وَسَمَّوْا صِفَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى -أَعْنِي: صِفَاتِ الْعُظْمَةِ وَالْعُلُوِّ- جَبَرُوتًا، مِنْ الْجَبْرِ بِمَعْنَى الْقَهْرِ؛ لِاسْتِهْلَاكِ سَائِرِ الصِّفَاتِ فِي صِفَاتِهِ⁴⁷²، وَإِضَافَةُ الْقُدُسِ -أَعْنِي: الطَّهَارَةِ وَالتَّنَزُّهِ- إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ⁴⁷³ الْعُلَى ثُبُوتِيَّةٌ⁴⁷⁴ أَوْ سَلْبِيَّةٌ⁴⁷⁵ مُقَدَّسَةٌ عَنْ شَوَائِبِ النَّقْصِ، فَإِنَّ عِلْمَنَا مَثَلًا حَدِثٌ وَنَاقِصٌ، وَعِلْمُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ وَشَامِلٌ، وَهَكَذَا، وَسَمَّوْا الذَّاتَ الْأَحَدِيَّةَ

469 وهذه إشارة جميلة من المصنف رحمه الله أن التجلي يكون على قدر الاستعداد، فالتجلي مقطوع به، ولكن يحتاج إلى ربطه بالاستعداد المادي والمعنوي له، ويضربون مثالا لذلك موجات الراديو فهي موجودة، والدليل على ذلك أنه عندما يُضبطُ جهاز الراديو على استقبال الموجة المحددة ينطق بما فيها من أخبار وأحداث، أما عند عدم جهوزية الجهاز أو عدم ضبطه على استقبال الموجات المحددة فهل نسمع شيئاً؟ الجواب لا، فهل نقول إنه لا توجد موجات راديوية، لعدم سماعنا تلك الأخبار!

470 في ب زيادة (له).

471 انظر: علي بن محمد بن سلطان، المشهور بالملا علي القاري، شرح الشفا، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص17.

472 في ب زيادة (تعالى كما سيجيء بيانه)

473 في ب (الصفات).

474 الصفات الثبوتية (المثبتة) هي: الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلها صفات كمال، لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

475 هي: ما كان مدلولها نفي صفة لا تليق به تعالى، مصطفى، الحن، العقيدة الإسلامية، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ط9، 1997م، ص88.

"لَاهُوتًا"، وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ النَّصَارَى حَيْثُ قَالُوا فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تُدْرُغُ اللَّاهُوتُ بِالنَّاسُوتِ". نَقَلَهُ الشَّيْخُ الثُّورِيُّ⁴⁷⁶، وَتَبِعَهُ أَرْبَابُ التَّصَوُّفِ وَاشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ.

وَلَمَّا كَانَ التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَضَيُّعًا لِلْوَقْتِ وَطَلَبًا لِلْمُحَالِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهُ لِلْبَشَرِ بِطَرِيقِ الْفِكْرِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: (تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ)⁴⁷⁷، طَوَى الْمُصَنِّفُ هَهُنَا حَدِيثَ اللَّاهُوتِ، وَاکْتَفَى بِذِكْرِ الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ. نَعَمْ، أَسْرَارُ اللَّاهُوتِ تَنَكَّشُ عَنْ أَسْرَارِ الْجَبْرُوتِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي دِيبَاجَةِ (الطَّوَالِعِ)⁴⁷⁸، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ هَهُنَا نَاءٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِنْكَشَافَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ التَّفَكُّرِ، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّفَكُّرُ عَلَةً غَائِبَةً وَمُتَأَجِّرًا عَنْهُ فِي الْحُصُولِ، كَمَا جَعَلَهُ هَهُنَا، ثُمَّ الْمُرَادُ بِخَفَايَا الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ: دَقَائِقُ الْحِكْمَةِ وَعَجَائِبُ الْفِطْرَةِ الْمُوَدَّعَةِ فِي الْمَوْجُودَاتِ الْعَيْنِيَّةِ وَالْعَيْبِيَّةِ، أَعْنِي: الْآيَاتِ الْإِفَاقِيَّةِ وَالْأَنْفُسِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَالْمُرَادُ بِخَفَايَا قُدْسِ الْجَبْرُوتِ: الْأُمُورُ الْخَفِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُقَدَّسَةِ كِاثِتَقَانِ الْأَفْعَالِ وَاشْتِمَالِهَا عَلَى الْخَلْقِ الْعَجِيبِ وَالصُّنْعِ الْبَدِيعِ الْقَرِيبِ، وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْخَفَايَا دَالَّةً عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ، وَهَذِهِ الْخَفَايَا عَلَى كَمَالِ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَتَقَدُّسِهَا؛ عَلَّلَ ذَلِكَ التَّجَلِّيَ وَالْإِنْكَشَافَ بِالتَّفَكُّرِ فَقَالَ: (لِيَتَفَكَّرُوا فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الْعَوَالِمِ (تَفَكُّيرًا) أَي: تَفَكَّرًا، آثَرُهُ لِلْسَّجْعِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّفَكُّرِ فِيهَا: أَنْ يَنْظُرُوا فِيهَا بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ، فَيَسْتَدِلُّوا بِهَا عَلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَتَوْحِيدِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَتَنْزُهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ

476 هو أحمد بن محمد الخراساني البغوي الزاهد (...، 295هـ)، ولد في بغداد ونشأ بها، أخذ عن أحمد بن أبي الحواري والسري السقطي، انظر: جمال الدين بن محمد، الجوزي، صفة الصنفوة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج 1، ص 530.

477 رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، ص 6319، وقال السخاوي: وأسانيدُها ضعيفة لكن اجتماعها يكتسب قوة والمعنى صحيح وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله). ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1985م، ص 261.

478 ناصر الدين، البيضاوي، طوَالِعُ الْأَنْوَارِ مِنْ مَطَالِعِ الْأَنْظَارِ، تحقيق: عباس سليمان، دار الجليل، بيروت، ط 1، 1991م، ص 51.

بِالْعُظْمَةِ وَالْجَلَالِ، فَقَوْلُهُ: (ثُمَّ بَيَّنَ لِلنَّاسِ) مَعَ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَشْفِ وَالْإِبْرَازِ، إِشَارَةً إِلَى الْكَمَالِ بِإِعْتِبَارِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَاصِدِ عِلْمِ الْكَلَامِ، بِقَرِينَةِ تَغْلِيلِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ بِالْعَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّ كَمَالَ النَّفْسِ بِإِعْتِبَارِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ اعْتِقَادَاتٌ يَتَيَّنُّ نَظَرِيَّةً يَتَوَقَّفُ حُصُولُهَا عَلَى التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّفَكُّرِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا يُفْضِي إِلَى نِظَامِ الْمَعَاشِ وَالنَّجَاةِ فِي الْمَعَادِ، فَقَالَ: (وَمَهَّدَ) بِالْعَطْفِ عَلَى "بَيَّنَ" (هُمْ) أَي: لِأَجْلِ النَّاسِ (قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ) وَهِيَ: "الْقَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ"⁴⁸⁰، فَتَكُونُ⁴⁸¹ إِشَارَةً إِلَى مَقَاصِدِ عِلْمِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَالْفَقْهِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ هِيَ الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ، وَالْأَحْكَامُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْهَا: مِنَ الْحِلِّ، وَالْحُرْمَةِ، وَالتَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ: نَفْسُ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ الَّتِي يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، لَكِنْ يَكُونُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ عَارِيًا عَنِ الْإِشَارَةِ الْمَذْكُورَةِ.

ثُمَّ ضَمِيرُ (مَهَّدَ) إِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ الْمُرَادُ بِتَمْهِيدِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ: تَوْفِيقُ الْمُجْتَهِدِينَ لِتَحْصِيلِهَا، وَإِقْدَارِهِمْ عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا، وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْعَبْدِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ: بَيَانُ تِلْكَ الْآيَاتِ وَتَبْلِيغُهَا وَوَضْعُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

479 في ب زيادة (بيان).

480 هذا تعريف الجمهور لأصول الفقه، وعرف البيضاوي من الشافعية أصول الفقه بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" انظر: ناصر الدين، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص16.

481 في ب (فيكون).

وَقَوْلُهُ: (وَأَوْضَاعُهَا) أَي: أَوْضَاعُ الْأَحْكَامِ [ب/ 4] إِمَّا تَجَرُّوزٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ،
 أَعْنِي: "الْأَحْكَامَ"، أَي: "وَمَهَّدَ لَهُمْ" قَوَاعِدَ أَوْضَاعِ الْأَحْكَامِ، وَإِمَّا مَنْصُوبٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُضَافِ،
 أَعْنِي: "الْقَوَاعِدَ"، أَي: "وَمَهَّدَ لَهُمْ" أَوْضَاعَ الْأَحْكَامِ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَالْمُرَادُ بِأَوْضَاعِ الْأَحْكَامِ: إِمَّا الْأَحْكَامُ
 الْوَضْعِيَّةُ كَجَعْلِ الدُّلُوكِ سَبَبًا لُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ شَرْطًا لَهَا، وَكَجَعْلِ شُهُودِ الشَّهْرِ سَبَبًا لُجُوبِ
 الصَّوْمِ، وَالزَّيْنِ سَبَبًا لِلْجُلْدِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ مَانِعَةً⁴⁸² مِنَ النِّكَاحِ، وَإِمَّا الْعِلَلُ الْمَوْضُوعَةُ لِإِفَادَةِ الْأَحْكَامِ.

ثُمَّ إِنْ أُريدَ بِقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ: الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ يَكُونُ قَوْلُهُ: (مِنْ نُصُوصِ الْآيَاتِ) حَالًا مِنْهَا،
 أَوْ صَفَةً لَهَا، أَي: حَالِ كَوْنِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ مُسْتَنْبَطَةً أَوْ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ
 أَنْ يُرَادَ بِهَا: الْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ فَهُوَ بَيَانٌ لَهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْمَاعِيَا) بِالْجَرِّ عَظْفٌ عَلَى (نُصُوصِ الْآيَاتِ)، وَالصِّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْآيَاتِ، فَإِنْ أُريدَ
 بِالنُّصُوصِ: الْعِبَارَاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي (مَنْهَاجِهِ)⁴⁸³: فَالْمُرَادُ
 بِالْأَلْمَاعِ الَّتِي هِيَ: جَمْعُ لَمْعٍ، كَأَضْوَاءٍ وَضَوْءٍ لَفْظًا، وَمَعْنًى: مَا يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي فَهْمِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ
 وَأَوْضَاعِهَا، فَتَنْدَرِجُ فِيهَا الظُّوَاهِرُ وَالْإِشَارَاتُ وَالِدَّلَالَاتُ وَالْاِقْتِضَاءَاتُ، وَإِنْ أُريدَ بِهَا: مَا يُقَابَلُ الِاسْتِنْبَاطَ
 وَيُرَادَفُ الْعِبَارَةُ الْمُقَابِلَةُ لِلْإِشَارَةِ وَالِدَّلَالَةِ وَالْاِقْتِضَاءِ؛ فَالْمُرَادُ بِالْأَلْمَاعِ: هِيَ الثَّلَاثَةُ الْآخِرَةُ؛ لِأَنَّ الظُّوَاهِرَ
 تَنْدَرِجُ حِينَئِذٍ فِي النُّصُوصِ، ثُمَّ عَلَّلَ التَّمْهِيدَ بِقَوْلِهِ: (لِيُذْهِبَ عَنْهُمْ) أَي: لِيُزِيلَ اللَّهُ عَنِ النَّاسِ (الرَّجْسَ)
 أَي: دَنَسَ الْجَهْلِ وَزَيْنَ الْكُفْرِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ وَإِنْزَالَ الْكُتُبِ وَشَرْعَ⁴⁸⁴ الْأَحْكَامِ
 وَتَبْيِينَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمُعَادِهِمْ وَيَعْمَلُوا بِمُوجِبِهِ.

482 فِي ب (مَانَعًا).

483 الْكِتَابُ هُوَ مِنْهَاجُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، لِلْقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ.

484 فِي ب (شَرْح).

(وَيُطَهِّرُهُمْ) بِحُصُولِ الِاعْتِقَادَاتِ الْحَقَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ (تَطْهِيرًا)⁴⁸⁵ أَي: تَطْهِيرًا⁴⁸⁶؛ إِذْ

بِالْعُلُومِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْحَقَّةِ يَزُولُ دَنَسُ الْجَهَالَاتِ، وَبِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ دَنَسُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

قِيلَ: قَوْلُهُ: (لِيُذْهِبَ عَنْهُمْ⁴⁸⁷ ... اه) اقْتِبَاسٌ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ.

أَقُولُ: الْوَاقِعُ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾⁴⁸⁸، وَهَذَا

التَّغْيِيرُ كَمَا تَرَى غَيْرُ يَسِيرٍ.

(فَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا سَبَقَ، وَإِشْعَارٌ بِأَنَّ النَّاسَ مُتَّفَاوِتُونَ فِي قَبُولِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ مِنْ

الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ، وَهُمْ طَائِفَتَانِ:

الْأُولَى الْمُجْتَهِدُونَ: وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ، أَي: قَلْبٌ وَاعٍ يَتَفَكَّرُ فِي حَقَائِقِ مَا بَيَّنَّ وَيَطَّلِعُ

عَلَى نُكَّتِهِ⁴⁸⁹، وَيَقِفُ عَلَى دَفَائِقِهِ، فَيَسْتَحْرِجُ مَكْنُونَاتِهِ، وَيَسْتَنْبِطُ مَرْمُوزَاتِهِ؛ إِذْ تَنْكِيرُ الْقَلْبِ لِلتَّفْخِيمِ.

وَالثَّانِيَةُ الْمُقَلِّدُونَ: وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ) أَي: أَصغَى لِاسْتِمَاعِهِ (وَهُوَ شَهِيدٌ)

أَي: حَاضِرٌ بِقَلْبِهِ لِيَفْهَمَ مَعَانِيَهُ، أَوْ شَاهِدٌ بِصِدْقِهِ غَيْرُ مُكَدِّبٍ إِيَّاهُ.

(فَهُوَ فِي الدَّارَيْنِ حَمِيدٌ وَسَعِيدٌ) أَي: يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَيَكُونُ فِي عِدَادِ السُّعَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

أَوْ حَمِيدٌ فِي الدُّنْيَا سَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ وَعَلَبَتْ عَلَيْهِ شِقْوَتُهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ

يَرْفَعْ إِلَيْهِ رَأْسَهُ) أَي: لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ لِعَايَةِ كِبَرِهِ وَنَهَايَةِ جَهْلِهِ.

485 تَطْهِيرًا: فِيهِ تَأْكِيدٌ لِّلْمَعْنَى، لِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ عَلَى وَزْنِ يُفْعَلُ مَعَ مَصْدَرِهِ الْمُؤَكَّدِ لِلْفِعْلِ.

486 فِي ب سَقَطَتْ (أَيِ تَطْهِيرٍ).

487 فِي ب زِيَادَةُ (الرَّجْسِ).

488 سُورَةُ الْأَحْزَابِ، 33: 33.

489 النُّكْتَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْعِلْمِيَّةُ الدَّقِيقَةُ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِدَقَّةٍ وَإِنْعَامٍ فِكْرٍ، يَنْظُرُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ج 2، ص 950، مَادَّةُ: نَكَتٌ.

(وَأُطْفَأَ نِيرَاسُهُ) بِكَسْرِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدةِ: "المُصْبَاح" ⁴⁹⁰، اسْتُعِيرَ هَهُنَا لِلْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَكُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَيْهَا ⁴⁹¹، بِجَمَاعٍ أَهَّاءٍ كَالْمُصْبَاحِ فِي أَهَّاءٍ يُهْتَدَى بِهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِعْدَادِ قَبُولِ الْهُدَى وَالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِهِ، وَإِطْفَاؤُهُ: إِبْطَالُ ذَلِكَ الْاسْتِعْدَادِ بِالتَّدَنُّسِ بِالْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَالْمَلِكَاةِ الرَّدِّيَّةِ، وَتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالْإِلْفِ بِالْمَحْسُوسَاتِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ فِي كِلَامِ الْمُصَنِّفِ مَأْخُودٌ مِنْ حَدِيثٍ نُقِلَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانُ لَا تُمَسِّكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فُقِيَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) ⁴⁹².

وَالْأَجَادِبُ: جَمْعُ أَجْدَبٍ، مِنَ الْجَدْبِ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ ضِدَّ الْخِصْبِ ⁴⁹³.

(يَعِشُ) بِالْجَزْمِ عَلَى أَنَّهُ جَزَاءُ الشَّرْطِ (ذَمِيمًا) مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ فِي الدُّنْيَا، (وَيَصِلُ) مَجْزُومٌ مَعْطُوفٌ عَلَى (يَعِشُ)، أَي: يَخْتَرِقُ أَوْ يَدْخُلُ (سَعِيرًا) فِي الْآخِرَةِ، فَلَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

490 انظر: أحمد بن زكريا، ابن فارس، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص887، باب ما جاء على أكثر من ثلاثة أحرف أوله نون.

491 جاء في صحيح البخاري: قَالَ النَّبِيُّ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسِنَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)، ينظر صحيح البخاري، ج1، ص456، رقم (1292).

492 صحيح البخاري، رقم (79)، وصحيح مسلم، ج7، ص63، رقم (2282)، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم.

493 ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص254، مادة: جذب.

عَظِيمٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ ⁴⁹⁴: (سَيَصْلَى) بِالرَّفْعِ مَعْطُوفًا عَلَى الْمَجْزُومِ لِمَكَانِ السِّينِ الدَّالَّةِ عَلَى
الاسْتِغْنَاءِ وَالْجَزْمِ بِدُخُولِ السَّعِيرِ، فَإِنَّ السِّينَ كَمَا تَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيفِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدْخُولَهُ مَقْطُوعٌ
الْوُفُوعِ، بِخِلَافِ الْعَيْشِ؛ إِذْ رُبَّمَا يَكُونُ عَيْشُ الْكَافِرِ طَيِّبًا لَا دَمِيمًا اسْتِدْرَاجًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا
دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ⁴⁹⁵ الْآيَةُ، وَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا حَمْدُ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ بِإِزَاءِ نِعَمِهِ
الَّتِي لَا تُحْصَى؛ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا تَبَجُّيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ هِدَايَتِهِ لَنَا إِلَى طَرِيقِ الرَّشَادِ،
فَحَاوَلَ الْمُصَنِّفُ تَعْقِيبَ التَّحْمِيدِ بِالتَّصْلِيَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْقُرَائِنُ السَّابِقَةُ مُتَضَمِّنَةً لِكَوْنِهِ تَعَالَى وَاجِبَ
الْوُجُودِ وَفَائِضَ الْجُودِ، وَغَايَةَ كُلِّ مَقْصُودٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَيَتَضَمَّنُهُ كَوْنُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا؛ إِذِ الْمُمْكِنُ الْوُجُودِ
لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ الْقُرْآنِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُعْجَزًا، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَيَتَضَمَّنُهُ كَوْنُ الْقُرْآنِ مُفِيدًا لِكَمَالِ الْقُوَّتَيْنِ،
وَأَمَّا الثَّلَاثُ؛ فَيَتَضَمَّنُهُ الْغَايَاتُ الْمَذْكُورَةُ، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالتَّذَكُّرِ وَتَحْلِي خَفَايَا الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ
وَالْتَّطَهُّرِ عَنِ الْأَرْجَاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ وَتَحْصِيلُ رِضَاهُ، قَالَ مُفَرِّعًا عَلَى مَا سَبَقَ: (فَيَا وَاجِبَ
الْوُجُودِ) أَي: بِالذَّاتِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَوُجُوبُ الْوُجُودِ: اسْتِحْقَاقُ الشَّيْءِ الْوُجُودَ لِدَاثِهِ بِأَنْ
يَكْفِيَ فِيهِ ذَاتُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ ⁴⁹⁶، أَوْ يَكُونُ ذَاتُهُ عَيْنَ الْوُجُودِ الْمُتَأَكِّدُ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ كَمَا
هُوَ مَذْهَبُ الْحُكَمَاءِ وَمُحَقِّقِي الصُّوفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ. ثُمَّ إِنَّ الْوُجُوبَ وَكَذَا الْإِمْكَانَ وَالْإِمْتِنَاعَ جِهَاتٌ
لِلنِّسْبَةِ كَمَا حُقِّقَ فِي مَحَلِّهِ، فَوُجُوبُ الْوُجُودِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ انْتِسَابِ الْوُجُودِ إِلَى الْمَوْضُوعِ بِالْإِيجَابِ ضَرُورَةً

494 في ب سقطت (النسخ).

495 سورة الأنعام، 6: 44.

496 المتكلمون نسبة إلى علم الكلام، وقد عرف ابن خلدون علم الكلام بأنه: عِلْمٌ يَتَضَمَّنُ الْحِجَاجَ عَنِ الْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ،
وَالرَّدَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ الْمُتَحَرِّفِينَ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ عَنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ)، انظر: عبد الرحمن، ابن خلدون، العبير وديوان المبتدأ والخبر
في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المسمى تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1981،
ج1، ص580.

مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا عَدَاهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَحْمُولُ مَنشَأَ السَّبَبَةِ وَمَحَطَّ الْفَائِدَةِ كَثِيرًا مَا يُسْنَدُ⁴⁹⁷ الْمَحْمُولُ، فَيَقَالُ: هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ وَوَجَبُ وُجُودِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ وَجُوبُ الْوُجُودِ امْتِنَاعُ الْعَدَمِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الطَّبَقَاتِ أَنَّ وَاجِبَ أَنْ يُوجَدَ يَلْزَمُهُ مُتَنَبُّهُ أَلَّا يُوجَدَ، وَلِذَا قَدْ يُعَرَّفُ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِمَا يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ لِذَاتِهِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْإِطْلَاقُ بِطَرِيقِ التَّوَصُّيفِ لَا التَّسْمِيَةِ لَمْ يَتَّحِ عَلَيْهِ أَنْ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ إِطْلَاقُ وَاجِبِ الْوُجُودِ عَلَيْهِ؛ إِذِ التَّوْقِيفُ فِي التَّسْمِيَةِ الَّتِي هِيَ تَصَرُّفٌ فِي الْمُسَمَّى. (وَيَا فَائِضَ الْجُودِ) إِمَّا مِنْ "فَاضِ الْخَيْرِ" بِمَعْنَى: شَاعَ⁴⁹⁸، فَيَكُونُ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً، أَوْ مِنْ فَاضِ الْمَاءِ إِذَا كَثُرَ حَتَّى سَالَ مِنْ جَوَانِبِ مَمَرِهِ، فَيَكُونُ مَجَازًا عَنِ الْكَثَرَةِ؛ إِذِ السَّيْلَانُ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي جَوْهَرٍ مُتَّصِلٍ عِنْدَ الْحَسَنِ، مُمَكِّنٌ انْفِصَالُ أَجْزَائِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْجُودُ: إِفَادَةٌ مَا يَنْبَغِي لَا لِعَوَضٍ وَلَا لِعَرَضٍ وَلَوْ كَسَبَ مُحَمَّدَةً أَوْ دَفَعَ نَقِيصَةً⁴⁹⁹.

(وَيَا غَايَةَ كُلِّ مَقْصُودٍ) فَإِنَّ كُلَّ مَا يُقْصَدُ وَيُرَادُ فَهُوَ إِمَّا لِصَلَاحِ الْمَعَاشِ أَوْ الْمَعَادِ، وَصَلَاحُهُمَا إِمَّا هُوَ بِامْتِنَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ الْمَنَاهِي الْمُؤَدِّيَيْنِ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ، فَهُوَ الْمَبْدَأُ لِكَوْنِهِ وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَالْمُنْتَهَى لِكَوْنِهِ غَايَةَ كُلِّ مَقْصُودٍ، فَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ.

497 في ب زيادة (إلى).

498 انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص245، مادة: فيض.

499 انظر: أبو هلال العسكري، نور الدين بن نعمة الله الجزائري، معجم الفروق اللغوية، رَتَّبَهُ وَبَوَّهَ عَلَى حُرُوفِ الْمَجَاءِ: بَيْتُ اللَّهِ بِيَّاتٍ، مُؤَسَّسَةُ النِّشْرِ الْإِسْلَامِي، قُمْ، ط1، ١٢٤١هـ، ص171، الْفَرْقُ بَيْنَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ.

(صَلِّ عَلَيْهِ) أَي: أَفْضُ أَنْوَارَ رَحْمَتِكَ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي نَزَلَتْ الْفُرْقَانُ عَلَيْهِ (صَلَاةٌ تُوَازِي) أَي:

تُقَابِلُ (غَنَاءُهُ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَالْمَدَّ: النَّفْعَ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَ نَفْعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَثَرَةِ [ب / 5] بِحَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَيْهَا مَزِيدٌ، فَالصَّلَاةُ الْمُسَاوِيَةُ⁵⁰⁰ لَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

(وَتُجَازِي غَنَاءَهُ) يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ وَالْمَدَّ: التَّعَبُ، أَي: تَكُونُ جَزَاءً وَعَوَضًا لِمَا حَصَلَ لَهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ مِنَ التَّعَبِ فِي تَحْمُلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَالتَّبْلِيغِ مِنَ اللَّهِ، وَجَهَادِ أَعْدَائِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ.

(وَعَلَى مَنْ أَعَانَهُ) وَهُمْ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَمَنْ⁵⁰¹ قَرَّرَ تَبْيَانَهُ) أَي: بَيَانَهُ الْبَلِيغَ الْكَامِلَ، إِنْ قُرِئَ بِكَسْرِ التَّاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ، أَوْ مَا بَنَاهُ وَمَهَّدَهُ

مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، إِنْ قُرِئَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْمُجْتَهِدُونَ. (تَقْرِيراً) أَي: تَقْرِيرَ شُكْرِ اللَّهِ سَعِيهِمْ.

(وَأَفْضُ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ) أَي: خَيْرَاتِهِمْ الْكَثِيرَةِ مِنْ عُلُومِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ وَصَوَالِحِ أَعْمَالِهِمْ وَمَكَارِمِ

أَخْلَاقِهِمْ؛ إِذِ الْبَرَكَةُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ.

(وَأُسْلُكُ بِنَا) أَي: أَدْخَلْنَا (مَسَالِكَ كَرَامَاتِهِمْ) أَي: طُرُقًا وَصَلُّوا بِسُلُوكِهَا إِلَى إِكْرَامِكَ لَهُمْ، فَإِنَّ

الْكَرَامَةَ اسْمٌ بِمَعْنَى الْإِكْرَامِ، وَوَسَطَ هَذَا الدُّعَاءَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ؛ لِتَوْسُطِهِ بَيْنَ دَعْوَتَيْنِ مُسْتَجَابَتَيْنِ.

500 في ب (الموازية).

501 في ب سقط (ومن).

(وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْنَا تَسْلِيمًا كَثِيرًا) أَي: اجْعَلُهُمْ وَإِيَّانَا مِنَ الَّذِينَ قُلْتَ فِيهِمْ: ﴿...وَالْمَلَائِكَةُ

يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (23) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ۖ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (24)﴾⁵⁰².

(وَبَعْدُ) أَي: بَعْدَ أَنْ فَرَعْنَا عَنِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ أَرَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ شَرَفَ الْعِلْمِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ بَيَانِ

جِهَاتِ شَرَفِ الْعِلْمِ، فَهِيَ مِنَ الظُّرُوفِ الْعَايَاتِ الَّتِي تُبْنَى عَلَى الصَّبْرِ، وَلَمَّا كَانَ مَا قَبْلَ (بَعْدُ) مَظْنَةً لَوْثُوعِ

(أَمَّا) نَزَلَتِ الْمَظْنَةُ مُنْزَلَةَ الْمُثَنِّةِ، فَأُدْخِلَتِ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنَّ) أَي: فَتَقُولُ إِنَّ، وَأَمَّا تَقْدِيرُهَا فِي نَظْمِ

الْكَلَامِ فَمَشْرُوطٌ بِكَوْنِ مَا بَعْدَهَا أَمْرًا أَوْ نَهْيًا وَمَا قَبْلَهُ مَنْصُوبًا بِهِ.

(أَعْظَمَ الْعُلُومَ) بِأَسْرِهَا؛ إِذِ الْجَمْعُ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ يُفِيدُ الْاسْتِعْزَاقَ فِي الْمَقَامِ الْخَطَائِي.

(مِقْدَارًا) أَي: مِنْ جِهَةِ الْمِقْدَارِ، وَحَاصِلُهُ أَعْظَمَ مِقْدَارِ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّهُ تَمَيِّزٌ عَنْ نِسْبَةِ الْأَعْظَمِ إِلَى

الْعُلُومِ.

(وَأَرْفَعَهَا شَرَفًا) أَي: مِنْ جِهَةِ الشَّرَفِ وَالْعِزَّةِ.

(وَمَنَارًا) أَي: مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَنَارًا وَعَلَامَةً يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ، لَا مِنْ جِهَةِ مَنَارِهِ

وَدَلَائِلِهِ لِيُرْجَعَ إِلَى وَثَاقَةِ الْبَرَاهِينِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلَائِمٍ هَهُنَا، وَالْمَنَارُ يَفْتَحُ الْمِيمَ: الْعَلَامَةُ.

(عِلْمُ التَّفْسِيرِ) أَي: مِقْدَارُهُ وَشَرَفُهُ لِيَصِحَّ حَمْلُهُ عَلَى أَعْظَمِ مِقْدَارِ الْعُلُومِ وَأَرْفَعِهِ، وَوَجْهُ أَعْظَمِيَّتِهِ

وَأَرْفَعِيَّتِهِ (مِقْدَارًا وَشَرَفًا): أَنَّ قَدْرَ الْعِلْمِ وَشَرَفَهُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهِ وَمَعْلُومِهِ وَغَايَتِهِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي

مَحَلِّهِ، وَعِلْمُ التَّفْسِيرِ جَامِعٌ لِهَذِهِ الْجِهَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ بَا حِثٌّ عَنْ أَحْوَالِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِهِ⁵⁰³
دَلَالَتُهُ عَلَى مُرَادِهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى تَفْسِيرٍ وَتَأْوِيلٍ:

فَالْأَوَّلُ: مَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالنَّقْلِ كَأَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَاتِ وَالْقَصَصِ، فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالرِّوَايَةِ.

وَالثَّانِي: مَا يُمَكِّنُ إدْرَاكَهُ بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالدِّرَايَةِ.

قَالُوا: الْقَوْلُ فِي الْأَوَّلِ بِلَا نَقْلِ خَطَأٌ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الثَّانِي بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي وَإِنْ أَصَابَ فِيهِمَا،
وَأَمَّا اسْتِنْبَاطُ الْمَعَانِي عَلَى قَانُونِ اللَّغَةِ؛ فَمِمَّا يُعَدُّ فَضْلاً وَكَمَالاً، وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا⁵⁰⁴ نَوْعٌ تَفْصِيلٌ فِيمَا
سَبَقَ.

فَمَوْضُوعُهُ: كَلَامُ⁵⁰⁵ اللَّهِ، وَهُوَ مَنْبَعُ كُلِّ حِكْمَةٍ، وَمَعْدِنُ كُلِّ فَضِيلَةٍ.

وَمَعْلُومُهُ: مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِلَامِهِ.

وَعَايَتُهُ: الْاِعْتِصَامُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا⁵⁰⁶، وَهِيَ الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ.

لَا يُقَالُ: مَوْضُوعُ الْكِلَامِ ذَاتُ اللَّهِ⁵⁰⁷ وَصِفَاتُهُ.

وَمَعْلُومُهُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، فَمَوْضُوعُهُ وَمَعْلُومُهُ أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنْ مَوْضُوعِ التَّفْسِيرِ

وَمَعْلُومِهِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: التَّحْقِيقُ أَنَّ مَوْضُوعَ الْكَلَامِ: الْمَوْجُودُ بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ، أَوِ الْمَعْلُومُ مِنْ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ

503 في ب (باعتبار).

504 في ب (هذا).

505 في الأصل (كلم) والمثبت من ب.

506 أخذاً من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة، 2: 256.

507 في ب (تعالى).

به إثبات العقائد تعلقاً قريباً أو بعيداً؛ لأنَّ موضوع العلم يجب أن يُحمَلَ فيه عوارضه الذاتية عليه، ومحمَّلها عليه إمَّا يكون بعد العلم بثبوته، كيف والحملية البسيطة⁵⁰⁸ للموضوع من المبادئ التصديقية⁵⁰⁹، ولهذا قالوا: موضوع العلم يجب أن يكون مسلَّم الثبوت فيه: إمَّا لكونه بيِّناً بنفسه، أو مُبيِّناً في علم آخر، وثبوت الصانع وصفاته العلى ليس بيِّناً بنفسه ولا مُبيِّناً في علم آخر شرعي، وهو ظاهر، وتسلمه من الحكمة الإلهية يُفضي إلى احتياج المليين [أ/ 6] في أعلى مطالعهم إلى الفلسفة، وهم لا يرضون به، كيف وإثبات الواجب وصفاته العلى من معظم مقاصدهم فأنى يتسلَّمونه منهم؟ وغاية ما يمكن في تصحيح القول بكون موضوع الكلام هو الذات والصفات أن يقال: إنَّ وجود الموضوع إذا لم يكن بيِّناً أو مُبيِّناً في علم آخر يجب أن يُسلَّم مُصادرةً، ويُبحث عن أحواله إلى أن يثبت وجوده بالدليل على ما هو شأن المُصادرات، لكن لا يلائم عدُّهم الهلية⁵¹⁰ مُطلقاً من المبادئ التصديقية، ثمَّ إنَّ المُصنِّف أشار إجمالاً إلى ما ذُكر من جهات الشرف بتوصيفه بقوله: (الذي هو رئيس العلوم) الخمس (الدينية) وهي: علم

508 يقصد هنا الكلام في علم المنطق، والمناطق يقولون: القضية قولٌ يصح أن يُقال لقائله إنَّه صادق فيه أو كاذب، وهي إمَّا حملية كقولنا زيدٌ كاتبٌ، وإمَّا شرطية مُتصلة كقولنا إنَّ كانت الشمس طالعةً فالنهار موجودٌ، وإمَّا شرطية مُنفصلة كقولنا: العدد إمَّا أن يكون زوجاً أو فرداً، والجزء الأول من الحملية يُسمَّى موضوعاً، والثاني محمولاً، والجزء الأول من الشرطية يُسمَّى مُقدِّماً، والثاني تالياً. انظر: المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي، أثر الدين، الإيساغوجي في المنطق، المطبع الحمدي كانبور، الهند، ط1، 1329هـ/1912م، ص18.

509 يقصد أن العملية البسيطة من التصديقات التي لا يكذب قائلها.

510 الهلية: هي الحمل: بالفتح والسكون في عرف العلماء هو اتحاد المتغايرين ذهنًا في الخارج. فقولهم ذهنًا تمييز من النسبة في المتغايرين. وقولهم في الخارج ظرف الاتحاد، ومعناه أنَّ الحمل اتحاد المتغايرين ذهنًا أي في الوجود الظلي الذي هو العلم في الخارج، أي في الخارج عن الوجود الذهني الذي يتغايران فيه، سواء كان ذلك الخارج وجوداً خارجياً محققاً أو مقدراً، أو كان وجوداً ذهنياً أصلياً محققاً أو مقدراً. فالأول كالحیوان والناطق المتحدین في ضمن وجود زيد. والثاني كجنس العنقاء وفصله المتحدین في ضمن وجود فرد المقدَّر. والثالث كوجود جنس العلم وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالإنسان. وتقسم الهلية إلى بسيطة ومركبة، فالبسيطة: ما كان المحمول فيها وجود الموضوع، كقولنا: (الإنسان موجود). والمركبة: ما كان المحمول فيها أثراً من آثار الموضوع وعرضياً من عرضياته، مثل: (الإنسان ضاحك). فهي تدلُّ على ثبوت شيء لشيء بخلاف البسيطة التي تدلُّ على ثبوت الشيء. انظر: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي درجوج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج1، ص716. ومحمد حسين، الطباطبائي، بداية الحكمة، مؤسسة المعارف الإسلامية، 2011، ص102.

التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والكلام، ويسمى الثلاثة الأول بالعلوم الشرعية، وعلم التفسير من بين هذه الخمس رئيس العلوم الأربعة الباقية لتنفيذ حكمه فيها⁵¹¹.

(ورأسها) أي: أشرفها وأعلاها لما ذكر في جهات الشرف، ولكونه مرجع معظم أدلتها.

(ومبنى قواعد الشرع وأساسها) بالرفع عطف تفسير، لقوله: (مبنى قواعد الشرع).

والمراد بقواعد الشرع: هي المسائل الكلية المتعلقة بالأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية؛ لأن أدلتها مأخوذة منه إما نصاً أو استنباطاً، ومن السنة التي حجتها مستندة إليه من جهة إنه لإعجازه يدل على حقيقة رسالة من جاء به، ولاشتماله على وجوب اتباعها في قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾⁵¹²، فلا يرد أن علم الحديث أيضاً مبنى قواعد الشرع، فلا وجه لتخصيص علم التفسير.

فإن قلت: علم التفسير مستمد من علم الحديث؛ لأن مبناه على تأويلات وبيانات صدرت من الشارع صلوات الله عليه، فإن قوله تعالى: ﴿اقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁵¹³ مجمل، والمعرف لمقاديرها وأعداد ركعاتها وفرائضها ونوافلها وهيئاتها وآدابها هي السنة.

قلت: استمداده منه من هذه الجهة لا ينبغي كون حجية السنة مستندة إلى الكتاب المعجز على ما بيننا أنفاً.

511 ذكر الصبان في حاشيته على شرح المناوي على السلم المنور:

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة الواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع

فمسائل والبعض ببعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

انظر: محمد بن علي، الصبان، حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم المنور، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1938، ص35.

512 سورة الحشر، 59: 7.

513 سورة البقرة، 2: 43.

فَإِنْ قُلْتُ: مَا بَالُ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ يَدَّعُونَ أَنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا هُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ، حَتَّى إِنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ فِي دِيبَاجَةِ (الطَّوَالِغِ) فِي بَيَانِ جِهَاتِ شَرَفِ عِلْمِ الْكَلَامِ: إِنَّهُ أَعْظَمُ الْعُلُومِ مَوْضُوعًا، وَأَقْوَمُهَا أُصُولًا وفروعًا، إِلَى أَنْ قَالَ: مَبْنَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَسَاسُهَا، وَرِئِيسُ مَعَالِمِ الدِّينِ وَرَأْسُهَا؟⁵¹⁴

قُلْتُ: أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مَوْضُوعٌ لِلزِّيَادَةِ بَوَجهِ مَا، لَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، نَحْوُ: زَيْدٌ أَعْلَمُ مِنْ عَمْرٍو، أَيْ: فِي الطَّبِّ، وَعَمْرٍو أَعْلَمُ مِنْهُ أَيْ: فِي الْفِلَاحَةِ، وَقَدْ حَقَّقَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

فَعِلْمُ التَّفْسِيرِ أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنَ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْعَقَائِدَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ الْقُطْعِيَّةِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يُعْتَدَّ بِهَا، وَلِهَذَا لَا اعْتِدَادَ بِالْهَيْئَاتِ⁵¹⁵ الْفَلَاسِفَةِ وَعَقَائِدِهِمْ؛ لِإِبْنَائِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الصَّرْفَةِ؛ إِذِ الْمَعَارِفُ الْإِلَهِيَّةُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ، وَعِلْمُ الْكَلَامِ أَيْضًا أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنْ حَيْثُ إِنَّ ثُبُوتَ الشَّرْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْكِلَامِيَّةِ؛ إِذْ مَا لَمْ يَثْبُتْ وَجُودُ صَانِعٍ قَادِرٍ مُرْسِلٍ لِلرُّسُلِ مُنْزِلٍ لِلْكِتَابِ لَمْ يُتَصَوَّرْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ أَصْلًا، لَا تَفْسِيرٌ وَلَا حَدِيثٌ وَلَا فِقْهٌ وَلَا أُصُولٌ، فَكُلُّهَا مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ، فَلَاحِظْ فِيهَا بِدُونِهِ كِبَانٍ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ، وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا هُوَ فِيهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بُرْهَانٍ وَقِيَاسٍ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ حَالِ مَنْ يَلِيقُ أَنْ يَخُوضَ فِيهِ، فَقَالَ مُسْتَأْنِفًا: (لَا يَلِيقُ لِنِعَاطِيهِ) أَيْ: الْإِشْتِعَالِ بِهِ إِفَادَةً وَاسْتِفَادَةً (وَالْتَصَدَّى لِلتَّكَلُّمِ فِيهِ) أَيْ: التَّعَرُّضُ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَالْحَاصِلُ: إِنَّهُ لَا يَلِيقُ لِتَعَلُّمِهِ وَاسْتِفَادَتِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَإِفَادَتِهِ (إِلَّا مَنْ بَرَعَ) بِالرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَتَيْنِ، مَنْ بَرَعَ الرَّجُلُ إِذَا فَاقَ عَلَى أَقْرَانِهِ، وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ بِالرَّايِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ مَنْ بَرَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا

514 انظر: البيضاوي، طوابع الأنوار، ص 51.

515 في ب (بالهيلات).

رَأَى الشَّمْسُ بَارِغَةً ﴿٥١٦﴾ أَي: طَالَعَةً، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَعْنَى: إِلَّا مَنْ اشْتَهَرَ اشْتِهَارَ الشَّمْسِ الطَّالِعَةِ (في

الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ) وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قُبِيلَ هَذَا (كُلِّهَا) تَأْكِيدٌ لِلْعُلُومِ، وَقَوْلُهُ: (أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا) [ب / 6]

بَيَانٌ وَتَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: (كُلِّهَا)، ثُمَّ إِنَّ أُصُولَهَا: عِلْمُ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَأُصُولُ الْفِقْهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ

هَهُنَا غَيْرُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَأَمَّا فُرُوعُهَا فَعِلْمُ الْفِقْهِ، وَعِلْمُ الْخِلَافِيَّاتِ، وَعِلْمُ الْأَخْلَاقِ.

فَإِنْ قِيلَ: عِلْمُ الْقِرَاءَةِ مِمَّا لَهُ دَخْلٌ تَامٌّ فِي التَّفْسِيرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، أَوِ الْعُلُومِ

الْعَرَبِيَّةِ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِالْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ؟

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ فُرُوعِهَا، لَكِنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِيمَا سَيَجِيءُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّفْسِيرِ،

وَالْيَهُ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ.

(وَفَاقَ) عَطَفٌ عَلَى (بُرْعَ) وَبِمَعْنَاهُ عَلَى الْاِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ (فِي الصِّنَاعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ) أَي: الْعُلُومِ

الْعَرَبِيَّةِ، سُمِّيَتْ بِالصِّنَاعَاتِ؛ لِأَنَّهَا عُلُومٌ آلِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ.

وَالصِّنَاعَةُ: هِيَ الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ، وَيُقْصَدُ مِنْهُ الْعَمَلُ، سَوَاءً أَمْكَنَ حُصُولُهُ بِمُجَرَّدِ

النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ كَالطَّبِّ، أَوْ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُزَاوَلَةِ الْعَمَلِ وَالتَّمَرُّنِ عَلَيْهِ كَالْحَيَاكَةِ، وَقَدْ يُحْصَى

بِالْأَخِيرِ.

(وَالْفُنُونِ الْأَدَبِيَّةِ) عَطَفٌ تَفْسِيرٌ لِلصِّنَاعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ الْعُلُومَ الْعَرَبِيَّةَ كَمَا سُمِّيَتْ صِنَاعَاتٍ لِمَا

دُكِرَ سُمِّيَتْ أَدَبِيَّةً أَيْضًا؛ لِتَوَقُّفِ حُسْنِ تَنَاوُلِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الدُّرُوسِ وَالْمُحَاوَرَاتِ عَلَيْهَا، وَالْأَدَبُ: حُسْنُ

التَّنَاوُلِ.

(بِأَنْوَاعِهَا) أَي: أَقْسَامِهَا الَّتِي تَتَنَوَّعُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا عِلْمَ الْأَدَبِ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ يُحْتَرَزُ⁵¹⁷ بِهِ عَنِ

الْخُطَأِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً، وَقَسَّمُوهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّخْشَرِيُّ فِي (الْقِسْطَاسِ)⁵¹⁸ وَ(الْأَسَاسِ)⁵¹⁹، وَنَقَلَهُ الشَّرِيفُ فِي (شَرْحِ الْمِفْتَاحِ)⁵²⁰. إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ فَنًّا: ثَمَانِيَّةٌ مِنْهَا أُصُولٌ، وَهِيَ عِلْمُ اللُّغَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالْإِشْتِقَاقِ، وَالنَّحْوِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ، وَالْعُرُوضِ، وَالْقَافِيَةِ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فُرُوعٌ، وَهِيَ عِلْمُ الْخُطِّ، وَقَرَضِ الشِّعْرِ، وَإِنْشَاءِ الرِّسَائِلِ وَالْخُطَبِ، وَعِلْمُ الْمُحَاضَرَاتِ، وَمِنْهُ التَّوَارِيخُ، وَأَمَّا الْبَدِيعُ فَقَدْ جَعَلُوهُ دَلِيلًا لِعِلْمِي⁵²¹ الْبَلَاغَةِ لَا عِلْمًا بِرَأْسِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّفْسِيرَ لَا يُسْتَمَدُّ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهُوَ عِلْمُ الْخُطِّ وَالْعُرُوضِ وَالْقَافِيَةِ وَقَرَضِ الشِّعْرِ وَالْإِنْشَاءِ. وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ: الْأَنْوَاعَ الْكَامِلَةَ الْمُعْتَبَرَةَ.

وَأَقُولُ: اسْتِمْدَادُ عِلْمٍ مِنْ عِلْمٍ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَتَوَقَّفَ أَصْلُ تَعَاطِيهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّصَدِّي لَهُ بَدُونَهُ، أَوْ يَتَوَقَّفَ التَّعَاطِي وَالتَّصَدِّي عَلَى وَجْهِ الْبَصِيرَةِ الْكَامِلَةِ عَلَيْهِ صَرَّحُوا بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعَاطِي التَّفْسِيرِ وَالتَّصَدِّي لِلتَّكَلُّمِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ كَمَالِ الْبَصِيرَةِ يُسْتَمَدُّ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ الْمَذْكُورَةِ مَثَلًا، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّكُمْ تُمْلِي لَهُمْ حَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ﴾⁵²²: إِنَّ (مَا) مُصْدَرِيَّةٌ، فَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُفْصَلَ فِي الْخُطِّ، وَلَكِنَّهَا وَقَعَتْ مُتَّصِلَةً فِي الْإِمَامِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ عِلْمَ الْخُطِّ

517 في ب (يتحرز).

518 ينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الرخشري، القسطاس في علم العروض، تحقيق: فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف، بيروت، ط2، 1410هـ/ 1989م، ص15.

519 كتاب الأساس في البلاغة، للإمام الرخشري، مطبوع، حققه كثيرون منهم: محمد باسل عيون السود، ولم أجد فيه ما ذكر المؤلف هنا.

520 انظر: فريد محمد بدوي، النكلاوي، تحقيق كتاب المصباح للسيد الشريف الجرجاني مع العرض والتحليل والنقد، رسالة دكتوراه، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة، 1977م، ص1.

521 في ب (علم).

522 سورة آل عمران، 3: 173.

وَرُسُومَ الْكِتَابَةِ وَأَدَابَهَا لَا يَصِيرُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَكَذَا قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾⁵²³: إِنَّ مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ)⁵²⁴، وَ(هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتٌ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ)⁵²⁵ مِمَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ شِعْرٌ لَيْسَ بِشِعْرٍ؛ لِأَنَّ الْخَلِيلَ وَهُوَ وَاضِعٌ فَرْنَ الْعُرُوضِ مَا عَدَّ الْمَشْطُورَ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ⁵²⁶، فَمَنْ عَلِمَ فَرْنَ الْعُرُوضِ وَضَبَطَ الْبُحُورَ وَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ يَكُونُ فِي فَهْمِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَكَذَا قَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ (41) وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (42)⁵²⁷: إِنَّ ذِكْرَ الْإِيمَانِ مَعَ نَفْيِ الشَّاعِرِيَّةِ وَالتَّذَكُّرِ مَعَ نَفْيِ الْكَاهِنِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ مُشَابَهَةِ الْقُرْآنِ لِلشِّعْرِ أَمْرٌ بَيِّنٌ لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا مُعَانِدٌ، بِخِلَافِ الْكُهَانَةِ، فَمَنْ عَلِمَ قَرَضَ الشِّعْرِ يَصِيرُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي فَهْمِ هَذَا الْكَلَامِ، وَكَذَا عَلِمَ الْقَافِيَّةَ، فَإِنَّهُ مِنْ تَتِمَّةِ قَرَضِ الشِّعْرِ، فَلَهُ أَيْضًا مَزِيدٌ مَدْخَلِيَّةٍ فِي الْبَصِيرَةِ الْكَامِلَةِ فِيمَا ذَكَرُوا، وَأَمَّا عَلِمَ إِنْشَاءَ الْخُطْبِ وَالرَّسَائِلِ؛ فَلِأَنَّهُ يَلْتَزِمُ فِيهَا رِعَايَةَ الْقَوَافِي وَالْأَسْجَاعِ، فَمَنْ مَارَسَ عِلْمَ الْإِنْشَاءِ وَعَلِمَ أَسَالِيبَ الْخُطْبِ وَالرَّسَائِلِ عَلِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْخُطْبِ وَالتَّقْرِیضَاتِ، عَلَى أَنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ لَمَّا كَانَ مُسْتَمَدًّا مِنْ عِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ [7/أ] وَهِيَ يُسْتَمَدَّانِ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْقَافِيَةِ وَقَرَضِ الشِّعْرِ وَالْإِنْشَاءِ كَانَ التَّفْسِيرُ أَيْضًا مُسْتَمَدًّا مِنْهُمَا، قَالَ السَّكَاكِيُّ⁵²⁸ فِي صَرْفِ

523 سورة يس، 36: 69.

524 صحيح البخاري، 2865، وصحيح مسلم، 1776.

525 صحيح البخاري، 2802، وصحيح مسلم، 1796.

526 في ب زيادة (شعرا).

527 سورة الحاقة، 69: 41-42.

528 يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب السَّكَاكِيُّ، سراج الدِّينِ الْخَوَارِزْمِيُّ. [المتوفى: 626 هـ] إمامٌ في النُّحُو والتَّصْرِيفِ وعِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَالْإِسْتِدْلَالِ، وَالْعُرُوضِ، وَالشِّعْرِ. وَلَهُ النِّصِيبُ الْوَافِرُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَسَائِرِ فُنُونِ الْعُلُومِ. مِنْ رَأْيٍ مُصَنَّفِهِ، عَلِمَ تَبَحُّرُهُ وَثُبُلُهُ وَفَضْلُهُ. تُؤْتَى فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِخَوَارِزْمٍ. يَنْظُرُ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، الذَّهَبِيُّ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَايَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، تَحْقِيقٌ: بِشَارِ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بِيْرُوتَ، ط1، 1424هـ/2003م، ج13، ص828.

(المفتاح): "وَحِينَ كَانَ التَّدْرُبُ فِي عِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ مَوْثُوقًا عَلَى مُمَارَسَةِ بَابِ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ وَرَأَيْتُ صَاحِبَ النَّظْمِ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلْمِي الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي ثَنَيْتُ عَنْهُ الْقَلَمَ إِلَى إِيْرَادِهَا"⁵²⁹.

ثُمَّ إِنَّ اللَّازِمَ مِنْ كَوْنِ التَّفْسِيرِ مُبَيَّنًا لِلْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَأَسَاسًا وَرَاسًا لَهَا، وَرَئِيسًا أَنْ يَكُونَ فِي ذَاتِهِ مُقَدِّمًا عَلَيْهَا، وَهَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَ⁵³⁰ تَعَاطِيهِ وَتَعْلُمِهِ وَتَعْلِيمِهِ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا، فَلَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ تَقَدُّمَهُ عَلَى الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ بِرَكَّةِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِعَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يَفْتَتِسُونَ أَنْوَارَ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ مِنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، فَهُمْ بَيَّنُّوا الْمَعَانِي وَأَوْضَحُوا الْمَبَانِي، فَتَيَسَّرَ بِنَاءُ الْقَوَاعِدِ الدِّينِيَّةِ عَلَيْهَا وَرَبُطُ أَدِلَّتِهَا إِلَيْهَا، وَأَمَّا تَأَخُّرُهُ فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْخَلْفِ، فَإِنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى⁵³¹ تَحْقِيقِ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ وَاسْتِخْرَاجِ نُكْتِهِ وَلَطَائِفِهِ إِلَى أَنْ يَلْتَجِئُوا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَالْفُنُونِ الْأَدَبِيَّةِ، كَيْفَ وَالْعُلُومُ لَمْ تَكُنْ مُدَوَّنَةً فِي عَهْدِ السَّلَفِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ اخْتِيارُ جُزْءٍ مِنْهَا؟

(وَلَطَالَمَا) أَي: وَاللَّهُ لَطَالَمَا، فَالْأَمُّ لَمْ جَوَابِ الْقِسْمِ الْمَحْذُوفِ، وَ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ تَجْعَلُ مَا بَعْدَهَا بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا، فَمَعْنَى: وَلَطَالَمَا⁵³² (أَخَذْتُ نَفْسِي) لَطَالَ تَحْدِيثِي لِنَفْسِي، وَجَبَّوْزُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً أَوْ مَوْصُوفَةً بِحَذْفِ الْعَائِدِ، فَتَكُونُ هِيَ مَعَ صِلَتِهَا أَوْ صِفَتِهَا فَاعِلَةً، وَتَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الزَّمَانِ، أَي: لَطَالَ الزَّمَانُ الَّذِي أُحْدِثُ فِيهِ أَوْ زَمَانٌ أُحْدِثُ فِيهِ، وَجَبَّوْزُ كَوْنُهَا كَافَّةً لِلْفِعْلِ عَنْ طَلَبِ الْفَاعِلِ يُفْضِي إِلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَا فَاعِلَ لَهُ، وَهُمْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ جَوَازِ حَذْفِ الْفَاعِلِ، كَيْفَ وَالتَّسْبِيَةُ إِلَى

529 يوسف بن أبي بكر، السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1987م، ص6.

530 في ب (أن يكون).

531 في ب (في).

532 في ب (ولطالما).

الفاعل المعين جزء مدلول الفعل؟ والقول بأن كتابتها متصلة كما في بعض النسخ، يؤيد كونها كافة يرده أن المصدرية أيضاً تكتب متصلة كما في قوله تعالى: ﴿أَتَمَّا تُمْلِي هُمْ حَيْرٌ﴾⁵³³.

قيل: لا يلحق ما في⁵³⁴ هذه الأمثلة أفعال: "قل وكثر وطال"، وقوله: (نفسى) مفعول أول، لقوله: (أحدث)، ومفعوله الثاني هو قوله: (أن أصنف في هذا الفن العظيم) المقدار الرفيع المنار (كتاباً يحتوي) أي: يشتمل (على صفوة) بالمهملة المثناة: ما صفاً من الشيء وخلص (ما بلغني من عظماء الصحابة) اسم جمع كالصحب، وقيل: جمع صحابي، وهو عند أصحاب الحديث: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات مؤمناً⁵³⁵، والمراد بعظمائهم: الخلفاء الراشدين، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، رضوان الله عليهم أجمعين، إلا أن أكثر من يروي عنه هو علي، وابن عباس، وابن مسعود، سيما ابن عباس تجرد لهذا الشأن، حتى قيل فيه: إنه ترجح القرآن، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: (اللهم فقهه في الدين)⁵³⁶، ولكن ليس كل ما يروى عن ابن عباس يثبت؛ لأنهم قالوا: إذا روى الكلبي⁵³⁷ عن صالح⁵³⁸ عن ابن

533 سورة آل عمران، 3: 178

534 في ب سقطت (في).

535 هذا هو التعريف المعتمد للصحابي كما ذكر ابن حجر العسقلاني، ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، العسقلاني، نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط2، 1441هـ / 2020م، ص63.

536 صحيح البخاري، ص143.

537 الكلبي محمد بن السائب بن بشر، العلامة، الأختباري، أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، المقيس. وكان أيضاً رأساً في الأنساب، إلا أنه شيعي، مذكور الحديث. يروي عنه: ولده؛ هشام، وطائفة. أخذ عن: أبي صالح، وجرير، والفرزدق، وجماعة. توفي: سنة ست وأربعين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص309.

538 كذا في الأصل والصواب عن أبي صالح، وهو أبو صالح بأدام، ويُقال: بأذن. حدث عن: مولاته أم هانئ، وأخيه علي، وأبي هريرة، وابن عباس. وحدث عنه: أبو قلابة، والأعمش، والسدي، ومحمد بن السائب الكلبي، ومحمد بن سؤفة، ومالك بن مغول، وسفيان الثوري، وغيرهم. قال ابن عدي: عاقه ما يرويه نفسه، قل ما له من المشند. توفي سنة 120هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص36.

عَبَّاسٍ وَأَنْصَمَ إِلَيْهِ رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ السُّدِّيِّ⁵³⁹ فَهِيَ سِلْسَلَةُ الْكَذِبِ. (وَعُلَمَاءُ التَّابِعِينَ) وَهُوَ جَمْعُ تَابِعٍ، وَهُوَ مِنْ لَقِي الصَّحَابَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمْ: فُقَهَاءُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ، فَإِنَّ فُقَهَاءَ مَكَّةَ كَمُجَاهِدٍ⁵⁴⁰، وَعَطَاءٍ⁵⁴¹، وَعِكْرَمَةَ⁵⁴²، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ⁵⁴³، وَطَاوُسٍ⁵⁴⁴، وَأَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَا فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهَؤُلَاءِ تَلَقَّوْا أَقْوَالَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ

539 محمد بن مروان السُّدِّيُّ الصغير، هو محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيُّ الكوفي. [الوفاة: 181-190هـ] رَوَى عَنْ الْكَلْبِيِّ تَفْسِيرَهُ. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج4، ص966.

540 مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ الْأَسَدِيُّ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ، الْأَسَدِيُّ، مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمُخَزُومِيِّ. وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ الْقَارِي. وَيُقَالُ: مَوْلَى قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخَزُومِيِّ. رَوَى عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ - فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ - وَعَنْهُ أَخَذَ الْقُرَّانَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَالْفِقْهَ. وَعَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأُمِّ كُرَيْزٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأُمِّ هَانِيٍّ، وَأُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ، وَعَدَّةٌ. تَلَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ مُخَيَّصٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: عِكْرَمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ - وَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ - وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَسَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو ثَوْبٍ السَّخْتِيَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَحْنُوا التَّفْسِيرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ. وَقَالَ حُصَيْنٌ: كَانَ مُجَاهِدٌ أَعْلَمَهُمْ بِالتَّفْسِيرِ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَاتَ مُجَاهِدٌ وَهُوَ سَاجِدٌ، سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَمِائَةٍ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص6-8.

541 عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ أَسْلَمَ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُنْتَهَى الْحَرَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَكِّيُّ. يُقَالُ: وَلَاؤُهُ لِبَنِي مُجَحِّجٍ، كَانَ مِنْ مَوْلَدِي الْجَنْدِ، وَنَشَأَ بِمَكَّةَ. وَلِدَ: فِي اثْنَاءِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ. حَدَّثَ عَنْ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ هَانِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ. حَدَّثَ عَنْهُ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيحِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعُلَمَاءِ. مَاتَ عَطَاءٌ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص86-97.

542 عِكْرَمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ، الْمُفَسِّرُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدِينِيُّ، الْبَزْزِيُّ الْأَصْلُ. قِيلَ: كَانَ لِحْصِينَ بْنِ أَبِي الْحَرِّ الْعَنْبَرِيِّ، فَوَهَبَهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَ عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُثَيْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِمْ. مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص11-33.

543 سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ هِشَامٍ الْوَالِجِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمُفَرِّغُ، الْمُفَسِّرُ، الشَّهِيدُ، أَبُو مُحَمَّدٍ - وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الْأَسَدِيُّ، الْوَالِجِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، أَخَذَ الْأَعْلَامَ. رَوَى عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ - فَأَكْثَرَ وَجَوَّدَ - . وَعَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَدِيدٍ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ. قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى: ابْنِ عَبَّاسٍ. قَرَأَ عَلَيْهِ: أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، وَطَائِفَةٌ. وَلِدَ سَنَةَ 45، وَتَوَفَّى سَنَةَ 95، قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ لَا نَطِيلَ بِهَا. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص355-378.

544 فِي ب (طَاوُوس). طَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ الْجَنْدِيُّ [الوفاة: 101-110هـ] أَخَذَ الْأَعْلَامَ. كَانَ مِنْ أَثْنَاءِ الْفَرَسِ الَّذِينَ سَبَّوهُمْ كَيْسَرُ إِلَى الْيَمَنِ، مِنْ مَوَالِي بَحْرِ بْنِ رِيسَانَ الْحِمَيْرِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْلَى لِهَمْدَانَ. سَمِعَ: زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، وَطَائِفَةٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِثْلَ طَاوُوسٍ. وَرَوَى عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي لَأَطْلُ طَاوُوسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثَوْبِيُّ طَاوُوسٌ بِمُؤَدَّلَفَةٍ، أَوْ يَمُوتُ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج3، ص65.

طَائِفَةٌ كَسُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ⁵⁴⁵، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ⁵⁴⁶، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ⁵⁴⁷، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ⁵⁴⁸، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ⁵⁴⁹، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ⁵⁵⁰، أَبِي حَاتِمٍ⁵⁵¹، وَابْنُ مَاجَهَ⁵⁵²، وَإِيَّاهُمْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ دَوَّهَهُمُ

545 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُونِ الْهَلَالِيِّ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاهِمٍ، أَخِي الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، الْإِمَامِ الْكَبِيرِ، حَافِظُ الْعَصْرِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ، الْكُوفِيُّ، تَمَّمَ الْمَكِّيَّ. مَوْلِدُهُ: بِالْكُوفَةِ، فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَمِائَةٍ. وَطَلَبَ الْحَدِيثَ وَهُوَ حَدَّثَ، بَلَّ غُلَامًا، وَلَقِيَ الْكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُمْ عِلْمًا جَمًّا، وَأَتَقَنَ، وَجَوَّدَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَعَمَّرَ دَهْرًا، وَازْدَحَمَ الْخَلْقَ عَلَيْهِ، وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ غُلُوُ الْإِسْنَادِ، وَرُجِلَ إِلَيْهِ مِنَ الْبِلَادِ، وَأُلْحِقَ الْأَخْفَادُ بِالْأَجْدَادِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فِيهِ مِنْ آلَةِ الْعِلْمِ مَا فِي سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَا رَأَيْتُ أَكْفَّ عَنِ الثُّنْيَا مِنْهُ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ مِنْهُ. تَوَفِيَ سَنَةَ (198هـ). الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ج 15، ص 478-498.

546 وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ بْنِ عَبْدِ الرَّوَّاسِيِّ، ابْنِ فَرَسٍ بْنِ جُمُحَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رُوَّاسٍ، الْإِمَامِ، الْحَافِظُ، مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ، أَبُو سُفْيَانَ الرَّوَّاسِيُّ، الْكُوفِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ. وُلِدَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْعَى لِلْعِلْمِ وَلَا أَحْفَظَ مِنْ وَكَيْعٍ. مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَذُفِنَ بِقَيْدٍ. يَغْنِي: رَاجِعًا مِنَ الْحَجِّ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ج 17، ص 147-175.

547 شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْأَزْدِيُّ الْعَتَكِيُّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، أَبُو بَسْطَامٍ الْأَزْدِيُّ، الْعَتَكِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْوَاسِطِيُّ، عَالِمُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَشَيْخُهَا، سَكَنَ الْبَصْرَةَ مِنَ الصَّغَرِ، وَرَأَى الْحَسَنَ، وَأَخَذَ عَنْهُ مَسَائِلَ. وَحَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ. رَوَى عَنْهُ: عَالِمٌ عَظِيمٌ، وَأَنْتَشَرَ حَدِيثُهُ فِي الْأَقَافِ. وَكَانَ أَبُو بَسْطَامٍ إِمَامًا، ثَبَتًا، حُجَّةً، نَاقِدًا، جَهْدًا، صَالِحًا، زَاهِدًا، قَانِعًا بِالْقَوْتِ، رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، مُنْقَطِعُ الْقَرْنَيْنِ. كَانَ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ يَخْضَعُ لَهُ، وَيُحِبُّهُ، وَيَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْلَا شُعْبَةُ، لَمَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ. رَأَى: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَزَمِيِّ. وَسَمِعَ مِنْ: أَرْبَعِ مِائَةِ شَيْخٍ مِنَ التَّابِعِينَ. مَاتَ فِي رَجَبٍ، سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةٍ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ج 13، ص 233-260.

548 يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ زَاذِي السُّلَمِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْإِمَامُ، الثُّدُوَّةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو خَالِدٍ السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْوَاسِطِيُّ، الْحَافِظُ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعَشْرَةٍ وَمِائَةٍ. وَكَانَ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ثِقَةً، حُجَّةً، كَبِيرَ الشَّأْنِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: هُوَ أَحْفَظُ مِنْ وَكَيْعٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ يَزِيدُ حَافِظًا، مُتَقِنًا. ثُوْفِي فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ، وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ، أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَشْهُرٍ - يَعْنِي سَنَةَ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ -. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ج 17، ص 271-286.

549 عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ نَافِعٍ الْحِمَيْرِيُّ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، عَالِمُ الْيَمَنِ، أَبُو بَكْرٍ الْحِمَيْرِيُّ مَوْلَاهُمُ، الصَّنْعَاءِيُّ، الثَّقَّةُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: /قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَعْلَمَنَا، وَأَحْفَظَنَا. تَوَفِيَ سَنَةَ 211هـ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ج 18، ص 99-118.

550 مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرٍ الطَّبَرِيُّ، الْإِمَامُ، الْعَلَمُ، الْمُجْتَهِدُ، عَالِمُ الْعَصْرِ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْبَدِيعَةِ، مِنْ أَهْلِ أَمَلِ طَبَرِ سَتَانَ. مَوْلِدُهُ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَكْثَرَ الرِّجَالِ، وَلَقِيَ نُبَلَاءَ الرِّجَالِ، وَكَانَ مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ عِلْمًا، وَدَكَاءً، وَكَثْرَةَ تَصَانِيفٍ. صَاحِبُ التفسير المشهور جامع البيان في تفسير القرآن، وهو من أقدم التفاسير المسندة. قُلَّ أَنْ تَرَى الْغُيُوثَ مِثْلَهُ. تَوَفِيَ سَنَةَ (310هـ). الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ج 27، ص 298-315. والزركلي، الأعلام، ج 6، ص 69.

551 أَبُو حَاتِمٍ الرَّزَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، النَّاقِدُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ، الْحَنْظَلِيُّ الْعَطْفَانِيُّ، مِنْ تَحِييمِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ يَزِيدَ. كَانَ مِنْ مُجُورِ الْعِلْمِ، طَوَّفَ الْبِلَادَ، وَبَرَعَ فِي الْمُنَى وَالْإِسْنَادِ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَجَرَحَ وَعَدَّلَ، وَصَحَّحَ وَعَلَّلَ. مَوْلِدُهُ: سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. وَهُوَ مِنْ نَظَرَاءِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ طَبَقَتِهِ، وَلَكِنَّهُ عَمَّرَ بَعْدَهُ أَزِيدَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا. كَانَ أَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَالْمَعْرِفَةِ. تَوَفِيَ سَنَةَ: (277 هـ) بِالرِّيِّ، انظر: الذَّهَبِيُّ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، ج 7، ص 533.

مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ) وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا أَلْفُوا تَفَاسِيرَ وَجَمَعُوا فِيهَا بَيْنَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ⁵⁵³

فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ سِوَى ابْنِ جَرِيرٍ تَعَرَّضَ لِتَوْجِيهِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى [ب / 7] بَعْضٍ، ثُمَّ أَلْفَتْ

طَائِفَةٌ أُخْرَى، فَاحْتَصَرُوا الْأَسَانِيدَ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى نَقْلِ الْأَقْوَالِ، ثُمَّ خَاضَ فِيهِ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَكُلُّ مَنْ سَنَحَ

لَهُ قَوْلٌ أَوْ رَدَّهُ، وَخَطَرَ بِبَالِهِ شَيْءٌ اعْتَمَدَهُ، حَتَّى يَنْقُلَ ذَلِكَ عَنْهُ كُلُّ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ عَلَى ظَنِّ أَنَّ لَهُ⁵⁵⁴

أَصْلًا، ثُمَّ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الْخَلْفِ، فَاقْتَصَرَ كُلُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى مَا هُوَ غَالِبٌ عَلَيْهِ، فَالزَّجَّاجُ⁵⁵⁵،

552 ابنُ ماجة مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، الْحَافِظُ، الْكَبِيرُ، الْحَجَّةُ، الْمُقَسِّرُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ الْقُرْظِيُّ، مُصَنِّفُ (السُّنَنِ)، وَ(التَّارِيخِ)، وَ(التَّفْسِيرِ)، وَحَافِظُ قُرْظُونٍ فِي عَصْرِهِ. وَلِدَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ. كَانَ ابْنُ مَاجَةَ حَافِظًا نَاقِدًا صَادِقًا، وَاسِعَ الْعِلْمِ، مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 25، ص 276.

553 فِي ب (يَذْكُرُوا).

554 فِي ب (أَنَّهُ أَصْلًا).

555 الزَّجَّاجُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّرِيِّ، الْإِمَامُ، نَحْوِيُّ زَمَانِهِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّرِيِّ الزَّجَّاجُ، الْبَغْدَادِيُّ، مُصَنِّفُ كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، وَلَهُ تَأْلِيفُ جَمَّةٍ. لَزِمَ الْمَوَازِدَ، فَكَانَ يُعْطِيهِ مِنْ عَمَلِ الزَّجَّاجِ كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَتَصَحَّحَهُ وَعَلَّمَهُ، ثُمَّ أَذَبَ الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَزِيرُ، فَكَانَ سَبَبَ غِنَاهُ، ثُمَّ كَانَ مِنْ ثُلَمَاءِ الْمُعْتَصِدِ. مَاتَ: سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 27، ص 409.

وَالْوَاهِدِيُّ⁵⁵⁶، وَأَبُو حَيَّانَ⁵⁵⁷، وَالزَّخَشَرِيُّ⁵⁵⁸ أَكْثَرَ⁵⁵⁹ فِي تَفْسِيرِهِمْ ذِكْرَ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، وَالْقُرْطُبِيُّ⁵⁶⁰،
وَالْمَاوَرِدِيُّ⁵⁶¹، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ⁵⁶²، أَكْثَرَ⁵⁶³ ذِكْرَ الْقُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَصَاحِبُ الْعَقَلِيَّاتِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ⁵⁶⁴
ذَكَرَ أَقْوَالَ الْحُكَمَاءِ وَأَكْثَرَ مِنَ الثُّغُولِ حَتَّى قِيلَ فِي شَأْنِ تَفْسِيرِهِ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ إِلَّا التَّفْسِيرُ⁵⁶⁵.

556 علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي النيسابوري. [المتوفى: 468 هـ] من أولاد التجار، أصله من ساوة، وله أخ اسمه عبد الرحمن قد تفقه وحدث أيضاً. كان الأستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير، لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر وأخذ عنه، انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 10، ص 264.

557 أبو حيان النحوي محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجبلي، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه (البحر المحيط) في تفسير القرآن، توفي (745 هـ). الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 152.

558 الزَّخَشَرِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْعَلَّامَةُ، كَبِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ، أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّخَشَرِيُّ، الْخَوَارِزْمِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ (الْكَشَافِ)، وَ(الْمُقْصَلِ). وَ(الْقَائِقِ) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَ(زَيْغِ الْأَبْرَارِ)، وَ(أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ)، وَ(مُشْتَبِهَ أَسَامِي الرُّوَاةِ)، وَكِتَابُ (النِّصَائِحِ)، وَ(الْمَنْهَاجُ فِي الْأُصُولِ)، وَ(ضَلَالَةُ النَّاشِدِ). قُتِلَ: سَقَطَتْ رِجْلُهُ، فَكَانَ يَمْشِي عَلَى جَاوَنِ خَشَبٍ، سَقَطَتْ مِنَ الْفَلَجِ. تَوَفِيَ (538 هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 39، ص 145، والزركلي، الأعلام، ج 7، ص 187.

559 في ب (أكثرُوا).

560 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" توفي سنة (671 هـ). الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 322.

561 علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن البصري الماوردي الفقيه الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه، والأدب، وكان حافظاً للمذهب. قال: وتوفي ببغداد. [المتوفى: 450 هـ]. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 9، ص 751. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 35، ص 51.

562 إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَوْنِيِّ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّوَيْهِ الْجَوْنِيِّ، ثُمَّ النَّيْسَابُورِيِّ، ضِيَاءُ الدِّينِ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَلِدَ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. كَانَ أَبُو الْمَعَالِي، إِمَامَ الْأَيْمَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مُجْمَعاً عَلَى إِمَامِيَّةٍ شَرْقاً وَغَرْباً، لَمْ تَرَ الْغُيُوثُ مِثْلَهُ. تَوَفِيَ سَنَةَ (478 هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 35، ص 443، والزركلي، الأعلام، ج 4، ص 160.

563 في ب (أكثرُوا).

564 مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، الْعَلَّامَةُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيِّ الْبَكْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الْأَصْلُ الرَّازِيُّ ابْنُ خَطِيبِ الرَّيِّ، الشَّافِعِيُّ الْمَفْسَرُ الْمُتَكَلِّمُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. وَلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ، اشْتَغَلَ عَلَى وَالِدِهِ الْإِمَامِ ضِيَاءِ الدِّينِ عُمَرَ، وَكَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّنَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ. وَشَهْرَتُهُ تُغْنِي عَنْ اسْتِقْصَاءِ فَضَائِلِهِ، وَلَقَّبَهُ فَخْرُ الدِّينِ [المتوفى: 606 هـ]. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 137.

(وَيَنْطَوِي) عَطَفٌ عَلَى (يَحْتَوِي) وَمَعْنَاهُ (عَلَى نَكَتٍ) أَي: لَطَائِفَ مُسْتَحَرَجَةٍ بِقُوَّةِ الْفِكْرِ، جَمْعُ نُكْتَةٍ، مَنْ نَكَتَ الْأَرْضَ إِذَا أَثَّرَ فِيهَا⁵⁶⁶.

(بَارِعَةٍ) أَي: فَائِقَةٍ⁵⁶⁷.

(وَلَطَائِفَ رَائِعَةٍ) أَي: مُعْجَبَةٍ، مَنْ رَاعَنِي بِمَعْنَى: أَعْجَبَنِي⁵⁶⁸، أَوْ كَامِلَةٍ وَزَائِدَةٍ مِنَ الرَّيْعِ. (اسْتَنْبَطْتُهَا أَنَا) وَالْإِسْتِنْبَاطُ فِي الْأَصْلِ: إِخْرَاجُ النَّبْطِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَاءٍ يَظْهَرُ فِي الْبَيْتِ⁵⁶⁹، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى إِخْرَاجِ الْمَعَانِي مِنَ الْبَاطِنِ إِلَى الظَّاهِرِ بِالْقُوَّةِ الْفِكْرِيَّةِ، فَمَعْنَى (اسْتَنْبَطْتُهَا): اسْتَحَرَجْتُهَا بِالْكَدِّ وَالْاجْتِهَادِ، وَالتَّأَكُّيدُ بِالْمُنْفَصِلِ⁵⁷⁰ لِيَصِحَّ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ⁵⁷¹.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَبْلِي مِنْ أَفْضَلِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَمَّا لِلْمُحَقِّقِينَ) وَأَرَادَ بِهِمْ: صَاحِبَ (الْكَشَافِ) وَالْإِمَامَ الرَّازِيَّ⁵⁷² وَالرَّاعِبَ الْأَصْفَهَائِيَّ⁵⁷³، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِلَطَائِفِ الْمَعَانِي

565 لعل صاحب هذه المقولة ابن عطية الأندلسي، انظر: محمد أبو شهبه، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، مكتبة السنة، القاهرة، ط4، 1408هـ، ص75.

566 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص382، مادة: نكت.

567 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج20، ص317، مادة: برع.

568 ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 1994، ج1، ص246، مادة: روع.

569 انظر: إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1994م، ج9، ص192، مادة الطاء والنون والباء.

570 التأكيّد بالمنفصل قوله (أنا)، "استنبطتها أنا".

571 في ب (المتصل المرفوع).

572 تقدمت ترجمته.

573 الرَّاعِبُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْأَصْبَهَائِيِّ، الْعَلَامَةُ الْمَاهِرُ، الْمُحَقِّقُ الْبَاهِرُ، أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْأَصْبَهَائِيِّ، الْمَلَقَّبُ بِالرَّاعِبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، الْكَثِيرَةِ مِنْهَا: مُحَاضَرَاتُ الْأَدْبَاءِ مَجْلَدَانِ، وَ(الذريعة إلى مكارم الشريعة) وَ(الاخلاق) وَيُسمى (أخلاق الراغب) وَ(جامع التفاسير) كَبِيرٌ، أَخَذَ عَنْهُ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَ(المفردات في غريب القرآن) وَ(حل متشابهات القرآن) وَ(تفصيل النشاطين)

وَالْإِعْرَابِ مُسْتَنْبِطٍ مِنَ (الْكَشَافِ)، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ فَمِنْ (التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ) لِلْإِمَامِ⁵⁷⁴، وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِالِاشْتِقَاقِ وَالْإِشَارَاتِ وَلَطَائِفِ الْاِعْتِبَارَاتِ فَمِنْ (تَفْسِيرِ الرَّاعِبِ).

(وَيُعْرَبُ) عَطْفٌ عَلَى (يَنْطَوِي)، أَي: يُفْصِحُ ذَلِكَ الْكِتَابُ (عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ) أَي: طُرُقِهَا
وَجِهَاتِهَا، أَوْ يَكْشِفُ النَّقَابَ عَنْ وُجُوهِهَا، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْإِشَارَةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِلَى أَنَّ عِلْمَ الْقِرَاءَةِ
دَاخِلٌ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ.

(الْمُعْزِيَّة) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ عَزَيْتُهُ إِذَا نَسَبْتُهُ، أَي: الْمَنْسُوبَةِ (إِلَى الْأُيَمَّةِ)
جَمْعُ إِمَامٍ، وَهُوَ مَنْ يُفْتَدَى بِهِ، قُلِبَتْ هَمْزُهُ الثَّانِيَّةُ يَاءً لِاسْتِكْرَاهِهِمْ اجْتِمَاعَ الْهَمْزَيْنِ، وَلَمْ تُقْلَبِ الْيَاءُ أَلْفًا
مَعَ تَحْرُكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ إِذَا كَانَتَا فَاعَيْنِ لَمْ تُقْلَبَا أَلْفًا، وَإِنْ كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ⁵⁷⁵.

في الحكمة وعلم النفس، و(تحقيق البيان) في اللغة والحكمة، وكتاب في (الاعتقاد) و(أفانين البلاغة)، كَانَ مِنْ أَذْكِيَاءِ الْمُنْكَلِّمِينَ، تَوَفِيَ سَنَةَ
(502 هـ). الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ج 35، ص 105، وَالزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، ج 2، ص 255.

574 الإمام الرازي رحمه الله تعالى.

575 ينظر: محمد بن الحسن الرضوي، الإستراياذي، شرح الشافعية لابن الحاجب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرون دار الكتب
العلمية، بيروت، 1975م، ص 27.

(التَّمَانِيَةُ الْمَشْهُورِينَ) سَبْعَةٌ مِنْهُمْ مِنْ ذَكَرَهُمْ صَاحِبُ (التَّيْسِيرِ)⁵⁷⁶ وَالشَّاطِطِيُّ⁵⁷⁷، وَهُمْ:

نَافِعٌ⁵⁷⁸، وَابْنُ كَثِيرٍ⁵⁷⁹، وَأَبُو عَمْرٍو⁵⁸⁰، وَابْنُ عَامِرٍ⁵⁸¹، وَعَاصِمٌ⁵⁸²، وَحَمْرَةُ⁵⁸³، وَالْكَسَائِيُّ⁵⁸⁴، وَثَامِنُهُمْ:

576 "التيسير في القراءات السبع" لمؤلفه الامام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني. وأبو عمرو الداني عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمَجُودُ، الْمُفَرِّغُ، الْحَافِظُ، عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْفَرُطِيُّ، ثُمَّ الدَّانِي، وَيُعرف قَدِيمًا: بِابْنِ الصَّرِيحِ، مُصَنِّفِ (التَّيْسِيرِ)، وَ(جَامِعِ الْبَيَانِ) وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاليه الْمُنْتَهَى فِي تَحْرِيرِ عِلْمِ الْقُرْآنِ، وَعِلْمِ الْمَصَاحِفِ، مَعَ الْبَرَاةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّحْوِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. مَاتَ أَبُو عَمْرٍو: يَوْمَ يَصْفُ شَوَّالَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَذُقِنَ لَيُومِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَقْبَرَةٍ دَانِيَةٍ، وَمَشَى سُلْطَانُ الْبَلَدِ أَمَامَ نَعَشِهِ، وَشَبَّعَهُ خَلْقٌ عَظِيمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 35، ص 68.

577 الشَّاطِطِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ فَيْزِهِ بْنِ خَلْفٍ بْنِ أَحْمَدَ الرُّعَيْنِيِّ، الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْعَامِلُ، الْقُدُّوسُ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقَاسِمُ بْنُ فَيْزِهِ بْنِ خَلْفٍ بْنِ أَحْمَدَ الرُّعَيْنِيِّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الشَّاطِطِيُّ، الصَّرِيحُ، نَاطِلُ (الشَّاطِطِيَّةِ)، وَ(الرَّائِيَّةِ). وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ. وَكَانَ يَتَوَقَّدُ ذِكَاةً، لَهُ الْبَاقُ الْأَطْوَلُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّسْمِ وَالتَّحْوِ وَالْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَلَهُ النُّظُمُ الرَّائِقُ، مَعَ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَالتَّأَلُّهِ وَالْوَقَارِ. اسْتَوْطِنَ مِصْرَ، وَتَصَدَّرَ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ. وَتُوفِّيَ بِهَا، فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ تِسْعِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 41، ص 244.

578 نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني: أحد القراء السبعة المشهورين. كان أسود، شديد السواد، صبيح الوجه، حسن الخلق، فيه دعابة. أصله من أصبهان. اشتهر في المدينة وانتهد إليه رئاسة القراءة فيها، وأقرأ الناس نيفا وسبعين سنة، وتوفي بها سنة (169 هـ). وَرَأَوِيَاهُ: قَالُوهُ، وَوَرِثُ. الزُّرْكَانِيُّ، الْأَعْلَامُ، ج 8، ص 5.

579 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيُّ ابْنُ زَادَانَ بْنِ فَيْرُوزَانَ بْنِ هُرْمَزٍ، الْإِمَامُ، الْعَلَمُ، مُفَرِّغٌ مَكَّةَ، وَأَخَذَ الْقُرْآنَ السَّبْعَةَ، أَبُو مَعْبِدٍ الْكِنَانِيُّ، الدَّارِيُّ، الْمَكِّيُّ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ الْكِنَانِيِّ مَوْلده ووفاته بمكة سنة (120 هـ). الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 9، ص 384، وَرَأَوِيَاهُ: الْبَزْزِيُّ، وَقُنْبُلٌ. يَنْظُرُ الزُّرْكَانِيُّ، الْأَعْلَامُ، ج 4، ص 115.

580 أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ الْغُرَيَّانِ التَّمِيمِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، الْبَصْرِيُّ، شَيْخُ الْقُرْآنِ وَالْعَرَبِيَّةِ. اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَشْهَرُهَا: زَيْدَانٌ. وَقِيلَ: الْغُرَيَّانُ. قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالشَّعْرِ، وَأَيَّامَ الْعَرَبِ، وَكَانَتْ ذِفَاتُهُ مِلَّةً بَنِيَتْ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ تَنَسَّكَ، فَأَحْرَقَهَا. وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، مَدَّخَهُ الْفَرَزْدَقُ وَغَيْرُهُ. وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. وَرَأَوِيَاهُ: الدُّورِيُّ، وَالسُّوسِيُّ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 11، ص 497.

581 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، مُفَرِّغُ الشَّامِ، وَأَخَذَ الْأَعْلَامَ، أَبُو عَمْرٍو الْيَحْصِي، الدَّمَشْقِيُّ. مَاتَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرَةَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ سَبْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً. وَرَأَوِيَاهُ: هِشَامٌ، وَابْنُ ذَكْوَانَ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 9، ص 350.

582 عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، مُفَرِّغُ الْعَصْرِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، وَاسْمُ أَبِيهِ: بَهْدَلَةُ. مَوْلَاهُ: فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيِّ، وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ مُدَّةً بِالْكَوْفَةِ، فَتَلَا عَلَيْهِ: أَبُو بَكْرٍ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُمْ. تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. وَرَأَوِيَاهُ: شُعْبَةُ، وَحَفْصٌ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 9، ص 307.

583 حَمْرَةُ الْزَيْثَانِيَّةُ، حَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ أَبُو عُمَارَةَ التَّمِيمِيِّ الْكُوفِيُّ الْزَيْثَانِيَّةُ، أَحَدُ السَّبْعَةِ الْقُرَاءِ، مَوْلَى آلِ عِكْرَمَةَ بْنِ رَبِيعٍ. كَانَ عَدِيمَ النَّظِيرِ فِي وَفْقِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا، قِيمًا بِكِتَابِ اللَّهِ، رَأْسًا فِي الْوَرَعِ. قَرَأَ عَلَى: حِزَّانِ بْنِ أَعْيَنَ، وَالْأَعْمَشِ، وَجَمَاعَةٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَأَوِيَاهُ: خَلْفٌ، وَخَلَادٌ. انظر: الذَّهَبِيُّ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، ج 4، ص 41.

أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ⁵⁸⁵، كَانَ إِمَامًا كَبِيرًا عَالِمًا صَالِحًا، إِلَيْهِ انْتَهَتْ الرِّيَاسَةُ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ أَبِي عَمْرٍو.

(وَالشَّوَادِ عَطْفٌ عَلَى (الْمَعْرِیَّةِ)، وَالْقِرَاءَةُ الشَّادَّةُ: هِيَ الَّتِي لَمْ يَتَوَاتَرَ نَقْلُهَا، فَهَلْ يَجُوزُ بِهَا الصَّلَاةُ أَوْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ فَصِّلَ فِي الْفَقْهِ⁵⁸⁶.

وَقَوْلُهُ: (الْمَرْوِيَّةُ عَنِ الْقُرَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ) كَأَبِي جَعْفَرِ الْقَعْقَاعِ، وَأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ⁵⁸⁷، اخْتِزَارٌ عَنِ الشَّوَادِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَبَرِينَ، فَإِنَّهَا سَاقِطَةٌ عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ، فَلَا تَعْرُضُ لَهَا فِي الْكِتَابِ⁵⁸⁸.

584 الكِسَائِيُّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، الْمَلْفُوتُ: بِالْكِسَائِيِّ؛ لِكِسَاءِ أَحَرَمَ فِيهِ. تَلَا عَلَى: ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَزْضًا، وَعَلَى حَمَزَةَ. وَقَالَ خَلْفٌ: كُنْتُ أَحْضَرُ بَيْنَ يَدَيِ الْكِسَائِيِّ وَهُوَ يَتْلُو، وَيَنْقُطُونَ عَلَى قِرَاءَتِهِ مَصَاحِفَهُمْ. تَلَا عَلَيْهِ: أَبُو عَمْرٍو الدُّورِيُّ، مَاتَ بِالرَّيِّ، بِقَرْيَةِ أَرْبُؤِيَّةَ، سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ وَمِائَةٍ، عَنْ سَبْعِينَ سَنَةً. وَزَاوِيَا: أَبُو الْحَارِثِ، وَحَفْصُ الدُّورِيُّ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ، ج 17، ص 138.

585 يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق. الإمام أبو محمد الحضرمي مولاهم البصري. قارئ أهل البصرة بعد أبي عمرو بن العلاء، وأحد الأئمة القراء العشرة. كان حاذقًا بالقراءة قديمًا بها، متحررًا، نحوًا فاضلا. تُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ، ج 5، ص 231.

586 فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُفْسَدُ بِقِرَاءَةِ الشَّادِ، وَلَكِنْ لَا تُجْزِئُهُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْمَقْرُوضَةِ، وَمَنْ ثُمَّ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَفْرَأْ مَعَهُ بِالتَّوَاتُرِ، فَالْقَسَادُ لِتَرْكِهِ الْقِرَاءَةَ بِالْمُتَوَاتِرِ لَا لِلْقِرَاءَةِ بِالشَّادِ. وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى حُرْمَةِ الْقِرَاءَةِ بِالشَّادِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشَّادِ إِلَّا إِذَا خَالَفَ الْمُصْحَفَ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ بِالشَّادِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ. وَمَذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ حُرْمَةُ قِرَاءَةِ مَا خَرَجَ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ وَلَوْ وَافَقَ قِرَاءَةَ أَحَدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ يُفْرَأَ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا صَحَّ سُنْدُهُ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِقِرَاءَاتِهِمْ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً بَعْدَ شَكٍّ. مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ، الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّعُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْكُوَيْتِ، ط 2، 1404هـ / 1983م، ج 33، ص 55-57.

587 أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، الْمُقْرِي، النَّحْوِيُّ، اللَّغَوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. تَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ وَالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ. لَهُ بَاقٌ طَوِيلٌ فِي: اللُّغَاتِ، وَالشُّعْرِ، وَالْعُرُوضِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى. وَلَهُ: كِتَابُ (إِغْرَابِ الْقُرْآنِ)، وَكِتَابُ (مَا يَلْحَنُ فِيهِ الْعَامَّةُ)، وَكِتَابُ (الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ)، وَكِتَابُ (الْمَقَاطِعِ وَالْمَبَادِي)، وَكِتَابُ (الْقِرَاءَاتِ)، وَكِتَابُ (الْفَصَاحَةِ)، وَكِتَابُ (الْوُحُوشِ)، وَكِتَابُ (الْخِلَافِ الْمَصَاحِفِ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ. عَاشَ ثَلَاثًا وَمِائَتَيْنِ سَنَةً، وَمَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ، ج 23، ص 260.

588 أَصْحَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّادَّةُ هُمْ:

1 - ابْنُ حَبِيشٍ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ، وَزَاوِيَا: الْبَزْزِيُّ السَّابِقِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ شَبَّوْدَ.

2 - الْبَزْزِيُّ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَاوِيَا: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَرِحٍ.

(إِلَّا أَنْ قُصُورَ بِضَاعَتِي) فِي هَذَا الْقَرْ كَانَ (يُثَبِّطُنِي) أَي: يَشْغَلُنِي، مِنْ ثَبَّطَهُ عَنِ الْأَمْرِ أَي: شَغَلَهُ عَنْهُ. (عَنِ الْإِقْدَامِ) عَلَى هَذَا الْمَرَامِ.

(وَيَمْنَعُنِي عَنِ الْإِنْصَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ) أَي: مَقَامِ تَصْنِيفِ كِتَابٍ فِي هَذَا الْقَرْ حَاوٍ لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْأَوْصَافِ.

(حَتَّى سَنَحَ لِي) أَي: اسْتَمَرَ ذَلِكَ التَّشْيِيطُ وَالْمَنْعُ إِلَى أَنْ سَنَحَ وَظَهَرَ لِي.

(بَعْدَ الْإِسْتَحَارَةِ) أَي: سُؤَالِ تَيْسِيرِ مَا هُوَ خَيْرٌ.

(مَا صَمَمَ بِهِ) أَي: خَلَصَ وَمَضَى بِسَبَبِهِ.

(عَزَمِي) وَتَأَكَّدَ بِحَيْثُ ارْتَفَعَ التَّرَدُّدُ، مِنْ صَمَمَ عَلَى أَمْرِهِ أَي: مَضَى عَلَى رَأْيِهِ.

(عَلَى الشُّرُوعِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(عَزَمِي).

(فِيمَا أَرَدْتُهُ) مُتَعَلِّقٌ بِ(الشُّرُوعِ).

3 - الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يَسَارٍ، وَزَاوِيَاةُ: شُجَاعُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَلْخِيُّ، وَالْأُورِيُّ أَحَدُ زَاوِيَيْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ.

4 - الْأَعْمَشُ: وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَزَاوِيَاةُ: الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ الْمُطَّعِيِّ، وَأَبُو الْفَرَجِ الشُّبُّوذِيُّ الشَّطُّوِيُّ. ينظر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني، الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى "منتهى الأمان والمسررات في علوم القراءات"، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ/1998م، ص 9. ولم يذكر المصنف تمام العشر وهم أبو جعفر ويعقوب وخلف. وسأترجم لهم ترجمة موجزة تناسب المقام:

1- أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِيُّ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ فِي حُرُوفِ الْقِرَاءَاتِ. وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْمَدَنِيُّ. مَاتَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. رواياه: عيسى بن وردان وسليمان بن جمار. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 9، ص 343.

2- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أبو محمد: أحد القراء العشرة. مولده ووفاته بالبصرة. كان إمامها ومقرئها. وهو من بيت علم بالعربية والادب. رواياه: رويس وروح، توفي سنة (205 هـ). الزركلي، الأعلام، ج 8، ص 195.

3- خَلْفُ بْنُ هِشَامِ بْنِ ثَعْلَبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَقِيلَ: طَالِبُ بْنُ غُرَابٍ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، الْبَزْزَازُ، الْمُقَرَّرُ. مَوْلَدُهُ: سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً. وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ وَالزَّوَايَةِ. تُوفِّيَ: فِي سَابِعِ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَدْ شَارَفَ الثَّمَانِينَ. رواياه: إسحاق الوراق وإدريس الحداد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 82-86.

(وَالْإِتْيَانِ) عَطَفٌ عَلَى (الشُّرُوعِ).

(بِمَا قَصَدْتُهُ) مِنْ تَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَجَعَلَهُ مُحْتَوِيًّا عَلَى الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ. (نَاوِيًا) فِي قَلْبِي، (أَنْ أُسَمِّيَهُ بَعْدَمَا أُتِمُّهُ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الدِّيْبَاجَةَ كَانَتْ قَبْلَ التَّصْنِيفِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (أَوْسَمَهُ) بِالْوَاوِ مِنْ "الْوَسْمِ"، وَهُوَ الْعَلَامَةُ (بِأَنْوَارِ التَّنْزِيلِ) لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَيَانِ مَعَانِي التَّنْزِيلِ الَّتِي هِيَ أَنْوَارٌ مَعْنَوِيَّةٌ، (وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ) لِاحْتَوَائِهِ عَلَى أَسْرَارٍ وَلَطَائِفَ مُتَعَلِّقَةٍ بِالتَّأْوِيلِ، وَحَاصِلُهُ: [أ/ 8] حَالِ كَوْنِي نَاوِيًا أَنْ أَجْعَلَ لَفْظًا: "أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارِ التَّأْوِيلِ" اسْمًا أَوْ عَلَمًا لِهَذَا الْكِتَابِ.

(فَهَا) أَي: تَنَبَّأَ أَيُّهَا السَّامِعُ (أَنَا أَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمَأْمُولِ) وَهُوَ مَا أَرَدْتُهُ وَقَصَدْتُهُ، (و) مُتَلَبِّسًا⁵⁸⁹ (بِحُسْنِ تَوْفِيقِهِ) أَي: تَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّايَ بِجَعْلِ أَسْبَابٍ مَا أُرِيدُ مُسَاعِدَةً.

(أَقُولُ) أَي: أَحْدِثُ الْقَوْلَ، فَهُوَ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ، وَلَيْسَ لَهُ مَقُولٌ.

(وَهُوَ الْمُوَفِّقُ) لِيُجُوبَ انْتِهَاءَ سِلْسَلَةِ الْأَسْبَابِ إِلَيْهِ.

(لِكُلِّ خَيْرٍ) قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا.

(وَمُعْطَى) السَّائِلِينَ بِلِسَانِ الْإِسْتِعْدَادِ.

(كُلُّ مَسْئُولٍ) عَلَى صِبْغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (سُؤِلَ)، وَهُوَ مَا يَسْأَلُهُ الْإِنْسَانُ، وَجَاءَ بِالْهَمْزَةِ وَبِدَوْنِهَا، لَكِنَّ الْمُنَاسِبَ هَهُنَا أَنْ يَكُونَ بِدُونِ الْهَمْزَةِ لِيَزْدَوِجَ مَعَ (أَقُولُ).

قَوْلُهُ: (سُورَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) أَي: هَذِهِ سُورَةُ اسْمُهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ أَنَّ عِلْمَ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ "فَاتِحَةُ"، لَا سُورَةُ "فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" كَمَا تُؤْهِمُ، فإِضَافَةُ السُّورَةِ

589 في ب (متلبسًا).

إِلَى "فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَمَّى إِلَى اسْمِهِ، أَوْ مِنْ إِضَافَةِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ، مِثْلُ: شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَعِلْمِ النَّحْوِ، وَأَمَّا إِضَافَةُ الْفَاتِحَةِ إِلَى الْكِتَابِ؛ فَلَا مِثْلَ مِثْلُ: رَأْسِ زَيْدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ⁵⁹⁰: سُورَةُ "فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" مِنْ قَبِيلِ: حَبِّ رُمَانِكَ. فَتَبَصَّرَ.

وَالسُّورَةُ: "طَائِفَةُ مُتَرَجِّمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَقَلُّهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ"⁵⁹¹، وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُهُ⁵⁹² فِي كِلَامِ الْمُصَنِّفِ. وَفَاتِحَةُ الشَّيْءِ تُطْلَقُ⁵⁹³ عَلَى أَوَّلِهِ كَالْخَاتِمَةِ عَلَى آخِرِهِ، فَلَا بُدَّ هُنَاكَ مِنْ أُمُورٍ مُتَمَازِيَةٍ مُتَرَتِّبَةٍ تَرْتَبًا حِسِّيًّا أَوْ عَقْلِيًّا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً فِي الْوُجُودِ كَالسُّورِ الْقُرْآنِيَّةِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا الْخَطِّيِّ، أَوْ مُتَعَاقِبَةً فِيهِ كَالسُّورِ الْمَذْكُورَةِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا اللَّفْظِيِّ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ أَجْزَاءً لِلْكَلِّ أَوْ جُزْئِيَّاتٍ لِلْكَلِّ، فَمَا لَا تَرْتَّبَ فِيهِ كَالْبَابِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ الْفَتْحُ لَا يَكُونُ لَهُ فَاتِحَةٌ⁵⁹⁴.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَصْلِهَا، فَقِيلَ: هِيَ فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْفَتْحِ كَالْكَاذِبَةِ بِمَعْنَى الْكَذِبِ، وَالْفَاءُ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ كَرَحْمَةٍ وَنِعْمَةٍ وَبَرَكََةٍ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى أَوَّلِ الشَّيْءِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالْمُصَدَّرِ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَبِوَاسِطَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَجْمُوعِ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ، فَهُنَاكَ فَتْحٌ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقِيقَةٌ وَبِالْمَجْمُوعِ مَجَازًا كَحَرَكَةِ جَالِسِ السَّفِينَةِ، فَيَكُونُ وَاسِطَةً فِي الْعَرُوضِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً فِي الثُّبُوتِ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا إِنْ كَانَتْ مُحْمُولَةً مِنْ عَرُوضَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلْوَاسِطَةِ، وَالثَّانِي لِذِي الْوَاسِطَةِ، وَيَكُونُ

590 في ب (تكون).

591 انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص97.

592 في ب (نفص).

593 في ب (يطلق).

594 يقول الشوكاني -رحمه الله-: «معنى الفاتحة في الأصل أول ما من شأنه أن يفتح به، ثم أطلقت على أول كل شيء كالكلام، والناء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، فسميت هذه السورة فاتحة الكتاب لكونه افتتح بها، إذ هي أول ما يكتبه الكاتب من المصحف، وأول ما يتلوهُ التالي من الكتاب العزيز، وإن لم تكن أول ما نزل من القرآن. وقد اشتهرت هذه السورة الشريفة بهذا الاسم في أيام النبوة. انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق/ دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1414هـ، ج1، ص13.

الأول عِلَّةٌ لِلثَّانِي كَمَا حُقِّقَ فِي (بُزْهَانِ اللَّمَعِ) فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَايَنَةً فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِلتَّبُوتِ لِذِي الْوَاسِطَةِ، كَتَبُوتِ السَّطْحِ لِلْجِسْمِ بِوَاسِطَةِ الْإِنْتِهَاءِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ، وَلَا يَتَأْتِي⁵⁹⁵ هَذَا فِي الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ الْحُتْمَ لَا يَتَعَلَّقُ حَقِيقَةً إِلَّا بِالْآخِرِ، وَقِيلَ: صِفَةٌ جُعِلَتْ اسْمًا لِأَوَّلِ الشَّيْءِ؛ إِذْ بِهِ يَتَعَلَّقُ الْفَتْحُ بِمَجْمُوعِهِ، فَهُوَ كَالْبَاعِثِ عَلَى الْفَتْحِ، فَكَمَا يُطْلَقُ صِغَةُ الْفَاعِلِ عَلَى الْبَاعِثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾⁵⁹⁶، كَذَلِكَ⁵⁹⁷ أُطْلِقَتِ الْفَاتِحَةُ أَيْضًا عَلَيْهِ، وَالتَّاءُ عَلَامَةٌ لِلنَّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْأِسْمِيَّةِ كَمَا فِي الذَّبِيحَةِ، وَاسْتَحْسَنَهُ الْعَلَامَةُ الشَّرِيفُ⁵⁹⁸، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ فِي الْمَصَادِرِ قَلِيلَةٌ.

و(الْكِتَابِ): كَالْقُرْآنِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَجْمُوعِ الْمُنَزَّلِ الْمَكْتُوبِ فِي الْمُصْحَفِ، وَعَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْزَائِهِ، وَهُوَ الْمُنَزَّلُ إِلَى آخِرِهِ بِحَذْفِ قَيْدِ الْمَجْمُوعِ، فَمَعْنَى (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ): أَوَّلُ أَجْزَائِهِ أَوْ أَوَّلُ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ الْأَوَّلِيَّةِ هُوَ التَّرْتُّبُ، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْأَجْزَاءِ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾⁵⁹⁹، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْهُومَ "بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ" مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ، "وَالَّذِي بِبَكَّةَ" فَرْدٌ أَوَّلٌ مِنْهُ، فَلَا تُصْنَعُ إِلَى مَا يُقَالُ: كَوْنُهَا أَوَّلًا إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمَجْمُوعِ لَا الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَبِالْجُمْلَةِ مَا ذُكِرَ مَعْنَى التَّرْكِيبِ الْإِضَافِيِّ لِلْفِظِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، ثُمَّ صَارَتْ بِالْعُلْبَةِ عَلَمًا لِسُورَةِ "الْحَمْدِ"، فَإِنْ اعْتَبِرَ التَّعَدُّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَحَالِ، وَاخْتِلَافِ الْمُتَلَفِّظِينَ فَعَلِمَ جَنْسِيَّ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ [ب/ 8]

595 سقط في ب من قوله: (وإن كان) إلى (لا يتأتى).

596 سورة الأنبياء، 21: 63.

597 في ب سقطت (كذلك).

598 الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. له نحو خمسين مصنفًا، منها "التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، حاشية على الكشف، وغيرها، توفي سنة (816 هـ). الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 7.

599 سورة آل عمران، 3: 96.

فِي أَسَامِيِّ الْكُتُبِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ التَّعَدُّ بَنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَدْقِيقٌ حُكْمِيٌّ لَا يُلْتَمَسُ إِلَى أَمثَالِهِ فِي الصِّنَاعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فَعَلِمَ شَخْصِيٌّ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْفَاتِحَةُ وَحَدَهَا، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ اللَّامُ عَوَضًا عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ يَكُونَ عَلَمًا آخَرَ بِالْعَلْبَةِ أَيْضًا بِجَعْلِ اللَّامِ لَازِمَةً مِثْلًا: الصَّعْقِ.

(قَوْلُهُ: وَتُسَمَّى أُمُّ الْقُرْآنِ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (سُورَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، فَإِنَّهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِنَا: تُسَمَّى هَذِهِ السُّورَةُ بِاسْمِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا مُفْتَتَحُهُ مَبْدُوؤُهُ) تَوَهَّمْ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَوَّلَ: بَيَانُ لَوْجِهِ التَّسْمِيَةِ "بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، وَالثَّانِي: لَوْجِهِ التَّسْمِيَةِ "بِأُمِّ الْقُرْآنِ".

أَقُولُ: لَفْظُ الْمُفْتَتَحِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَزِيدٌ مُنَاسِبَةً لِلتَّسْمِيَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: (فَكَأَنَّهَا أَصْلُهُ وَمَنْشُؤُهُ) لَا يُنَاسِبُهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا مُشَابِهَةً لِأَصْلِ وَالْمَنْشَأِ، إِنَّمَا يُلَاحِظُ التَّسْمِيَةَ بِالْأُمِّ، وَلَا يُلَاحِظُ التَّسْمِيَةَ بِالْفَاتِحَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ الْأُولَى لَمْ تُذَكَّرْ صَرِيحًا فِي كِلَا مِصْنَفِي. نَعَمْ، يَنْقَدِخُ مِنْ هَذَا وَجْهٌ آخَرٌ لِلتَّسْمِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ غَيْرُ الْوُجُوهِ الْمَثْرُوكَةِ لِظُهُورِهَا، فَالْحَقُّ الْحَقِيقُ بِالْقَبُولِ أَكْثَرُ وَجْهَانِ لِلتَّسْمِيَةِ الثَّانِيَةِ، أَيِ: سُمِّيَتْ هَذِهِ السُّورَةُ بِـ "أُمِّ الْكِتَابِ" لَوْجَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُفْتَتَحُهُ أَيِ: مَحَلُّ افْتِتَاحِهِ، وَآلَهُ افْتِتَاحِهِ ⁶⁰⁰ كِتَابَةً وَقِرَاءَةً وَنُزُولًا أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الْأَقَلِّينَ.

وَتَانِيَهُمَا: أَنَّهَا مَبْدُوؤُهُ أَيِ: جُزْؤُهُ الْأَوَّلُ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنِ الْمُفْتَتَحِيَّةُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَكَذَلِكَ الْمَبْدِئِيَّةُ مُلَائِمَةً لِلتَّسْمِيَةِ "بِالْأُمِّ" بِحَسَبِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ "الْأُمَّ" لَيْسَتْ مُفْتَتَحَ الْوَلَدِ وَلَا أَوَّلَهُ؛ أَوْضَحَهَا بِقَوْلِهِ: (فَكَأَنَّهَا أَصْلُهُ وَمَنْشُؤُهُ)، وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّهَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مُفْتَتَحًا يُشَبِّهُ الْأَصْلَ فِي أَنَّ تَحْقُقَ الشَّيْءِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَحْقُقِ

600 في ب سقطت (وآلة افتتاحه).

مُفْتَتَحِهِ، كَمَا أَنَّ تَحْقُقَ الْفَرْعِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ تَحْقُقِ الْأَصْلِ، وَكَذَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مَبْدَأً أَوَّلًا يُشْبِهُ الْمُنْشَأَ، أَي: الْعِلَّةُ فِي أَنَّ تَحْقُقَ الْبُؤَاقِي مُتَأَخِّرٌ عَنِ تَحْقُقِ الْأَوَّلِ، كَمَا أَنَّ تَحْقُقَ الْمَعْلُولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِلَّةِ كَذَلِكَ، فَأَشْبَهَتْ الْأُمُّ الَّتِي هِيَ أَيْضًا أَصْلٌ لِلْوَلَدِ وَمُنْشَأٌ لَهُ، فَسُمِّيَتْ لَهُذِهِ الْمُنَاسَبَةِ التَّامَّةِ "بِأُمِّ الْكِتَابِ". هَذَا مَا قَصَدَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(قَوْلُهُ: وَلِذَلِكَ تُسَمَّى أَسَاسًا) أَي: وَتُسَمَّى الْفَاتِحَةُ أَسَاسًا لِذَلِكَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنْ كَوْنِهَا كَالْأَصْلِ وَالْمُنْشَأِ، فَقَوْلُهُ: (وَتُسَمَّى أَسَاسًا) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَتُسَمَّى أُمُّ الْقُرْآنِ)، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ إِشْعَارًا بِأَنَّ وَجْهَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ يَنْحَصِرُ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا وَجُوهًا أُخَرَ كَمَا سَيَجِيءُ بُعِيدَ هَذَا. قِيلَ: الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ هُوَ كَوْنُهَا مُفْتَتَحُهُ وَمَبْدَأُهُ، وَلَا دَخَلَ لِلْأَصَالَةِ وَالْمُنْشِئَةِ فِي تَسْمِيَّتِهَا أَسَاسًا.

أَقُولُ: بَلْ هُمَا مَدْخِلِيَّةٌ تَامَّةٌ فِي تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ الشَّيْءُ، وَالْمُنْشَأُ مَا يَنْشَأُ مِنْهُ الشَّيْءُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَسَاسَ الْبِنَاءِ أَصْلٌ لَهُ وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي، وَمِنْهُ يُنْشَأُ الْبِنَاءُ.

(قَوْلُهُ: أَوْ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَا فِيهِ) أَي: أَوْ نَقُولُ: تُسَمَّى "أُمُّ الْقُرْآنِ"، لِأَشْتِمَالِهَا⁶⁰¹ عَلَى مَا فِيهِ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّهَا مُفْتَتَحُهُ).

ثُمَّ لَمَّا لَمْ تَكُنْ⁶⁰² الْفَاتِحَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ مَا فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ: (مَا فِيهِ) لِكَوْنِ كَلِمَةِ (مَا) ظَاهِرَةً فِي الْعُمُومِ، بَلْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْعُمُومِ بِأَنَّ بَيْنَهَا بِقَوْلِهِ: (مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّعْبُدِ بِأَمْرِهِ وَهَيْهِ وَبَيَانِ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ) فَيَرْجِعُ بَعْدَ الْبَيَانِ إِلَى أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ مَا فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ

601 في الأصل (لاشتماله) والتصحيح من ب.

602 في الأصل (يكن) والتصحيح من ب.

مِنْ قَوْلِهِ: (يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولٍ مَا فِيهِ)، قَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ⁶⁰³: "إِنَّ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مُعْظَمِ مَا فِيهِ، وَبَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي وَجَدْتُ جَمِيعَ مَعَانِي الْقُرْآنِ مُنْحَصِرَةً فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: مَعْرِفَةُ ذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَبَيَانِ تَحْلِيلَةِ النَّفْسِ بِالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ وَتَحْلِيلَتِهَا [أ/9] عَنِ الْأَوْصَافِ الرَّذِيلَةِ، وَبَيَانِ أَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَأَحْوَالِ الْأَشْقِيَاءِ، وَمُحَاجَّةِ الْكُفَّارِ، وَأَحْكَامِ الْفِقْهِ، فَالْتِّئَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ: الْأَوَّلُ، أَعْنِي: مَعْرِفَةَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَالتَّعَبُّدُ بِأَمْرِهِ وَتَهْيِئَةُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، أَعْنِي: التَّحْلِيلَةَ وَالتَّحْلِيلَةَ، وَبَيَانُ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ يَشْتَمِلُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُمَا، أَعْنِي: بَيَانُ أَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَأَحْوَالِ الْأَشْقِيَاءِ، فَيَبْقَى مِنْ مَعَانِيهِ الْعَشْرَةُ مُحَاجَّةُ الْكُفَّارِ وَأَحْكَامُ الْفِقْهِ، فَتَحَقِّقَ كَوْنُ الْفَاتِحَةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى مُعْظَمِ مَا فِي الْقُرْآنِ"⁶⁰⁴. هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ.

فَإِنْ قُلْتُ: فِي الْقُرْآنِ سِوَى الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ أُمُورٌ، وَهِيَ الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ وَالْمَوَاعِظُ.

قُلْتُ: هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ تَسْلِيَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّرْغِيبَ إِلَى

الطَّاعَةِ وَالتَّرْهِيْبَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، فَتَنْدَرُجُ فِيهَا.

603 حجة الإسلام الغزالي وهو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْبَحْرُ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَعْجُوبَةُ الزَّمَانِ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْغَزَالِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَالدُّكَاةِ الْمَفْرُطِ. لَازِمُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، فَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ فِي مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وَمَهَرَ فِي الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ، حَتَّى صَارَ عَيْنَ الْمُنَاطَرَيْنِ، وَأَعَادَ لِلطَّلَبَةِ، وَشَرَعَ فِي التَّصْنِيفِ، وَلِأَنَّهُ نَظَّمَ تَدْرِيسَ نِظَامِيَّةِ بَغْدَادَ، وَأَلَّفَ كِتَابَ (الْإِحْيَاءِ)، وَكِتَابَ (الْأَرْبَعِينَ)، وَكِتَابَ (الْقِسْطَاسِ)، وَكِتَابَ (مَحَافِظِ النَّظَرِ)، وَغَيْرَهَا، حَجَّ أَبُو حَامِدٍ وَأَقَامَ بِالشَّامِ نَحْوَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَصَنَّفَ، وَأَخَذَ نَفْسَهُ بِالْمُجَاهِدَةِ، وَكَانَ مُقَامُهُ بِدِمَشْقَ فِي الْمَنَارَةِ الْغَرِيبَةِ مِنَ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ. تُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، رَابِعَ عَشْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَلَهُ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الطَّائِرَانِ. الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 37، ص 302-326.

604 أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي، جواهر القرآن، تحقيق: محمد رشيد رضا القبانى، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1985م، ص70.

ثُمَّ لَا بُدَّ هَهُنَا مِنْ تَعْيِينِ مَوَاضِعِ اشْتِمَالِ هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الثَّلَاثَةِ. أَمَّا الثَّنَاءُ: أَعْنِي: إِجْرَاءَ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَفِي أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾⁶⁰⁵.

وَأَمَّا التَّعَبُّدُ: أَعْنِي: إِجْبَابَ الْعِبَادَةِ وَالتَّكْلِيفِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ لَهُ تَعَالَى أَوْ التَّنَسُّكُ وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِ التَّكْلِيفِ فَيَكُونُ فِعْلاً لِلْعَبْدِ، فَقَدْ قَالَ سَيِّدُ الْمُحَقِّقِينَ: هُوَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ: فَيَأْمُرُ الْعَبْدَ بِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ وَمَا تُعْبَدُ بِهِ مِنْ أَمْثَالِ أَوْامِرِ الْمَوْلَى وَنَوَاهِيهِ، أَوْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁶⁰⁶ إِذَا أُريدَ بِهِ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ، أَوْ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ لِأَنَّهُ لِتَعْلِيمِ الْعِبَادِ، فَمَالَ مَعْنَاهُ: قُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ إِجْبَابًا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ. وَأَمَّا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَ ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، أَوْ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ أَي: الْجَزَاءِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ. انْتَهَى كَلَامُهُ قُدِّسَ سِرُّهُ.

واعتَرَضَ عَلَيْهِ سَيِّدُ الْمُدَقِّقِينَ بِوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَمْثَالَ أَوْامِرِ الْمَوْلَى وَنَوَاهِيهِ لَيْسَ مَأْخُودًا فِي مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَلَا لَازِمًا لَهُ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَخْتَصَّ الْعِبَادَةُ بِمَنْ لَهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾⁶⁰⁷، فَإِذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِمَالِ الْفَاتِحَةِ عَلَى التَّعَبُّدِ اشْتِمَالُهَا عَلَى التَّعَبُّدِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الَّذِي هُوَ الدَّعْوَى.

605 سورة الفاتحة، 1: 4.

606 سورة الفاتحة، 1: 6.

607 سورة يونس، 10: 18.

وَتَالِثُهَا: أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ⁶⁰⁸ يَسْتَلْزِمُ التَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، إِنَّمَا يُفِيدُ هَهُنَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ الْمُقَدَّرَ - وَهُوَ: قُولُوا - لِلْوُجُوبِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ، أَلَا يُرَى أَنَّ تَارِكُهُ لَا يَلَامُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّ الْإِنْعَامَ كَثِيرًا مَا لَا يَكُونُ مَسْبُوقًا بِالْوَعْدِ، فَاشْتِمَالُ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ عَلَيْهِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، وَكَذَلِكَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْوَعْدِ. انْتَهَى.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِي مُطْلَقِ الْعِبَادَةِ، بَلْ فِي عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وَلَا شَكَّ أَنَّ امْتِنَالَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَأْخُودٌ فِي عِبَادَتِهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْخُودًا فِي الْمُطْلَقِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ تَارِكِهِ مَلُومًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَكْفِي فِي كَوْنِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ؛ إِذْ هُوَ تَابِعٌ لَهُمْ، عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَ الْقُرْآنِ سَيِّمًا فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ كَانَ فَرَضًا، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الْقِرَاءَةَ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَيْهِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَا أُريدَ مِنْهُ مُسْتَلْزِمًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَهَهُنَا كَذَلِكَ؛ إِذِ الْمُرَادُ بِالْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ: "الْأَنْبِيَاءُ"، (وَبِالْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ): "الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"، وَهُوَ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ، حَتَّى قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ"⁶⁰⁹.

وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْعَامِ: هُوَ الْإِنْعَامُ الْآخِرِيُّ أَوْ مَا يَشْمَلُهُ أَوْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَعْدِ، وَكَذَلِكَ الْمُرَادُ بِالْعَصَبِ: هُوَ الْعَصَبُ الْآخِرِيُّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ

608 في ب زيادة (إيجابًا).

609 أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، ج 1، ص 31. وذكر الأحاديث التي قصدتها المنصف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة فمن بعدهم.

إِلَى الْوَعِيدِ. ثُمَّ قَالَ قُدْسَ سِرُّهُ: الْوَجْهُ فِي إِنْحِصَارٍ [ب / 9] مَقَاصِدِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ فِي الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ إِرْشَادًا لِلْعِبَادِ⁶¹⁰ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، لِيُؤَدُّوا حَقَّ الْمُبْدِئِ بِإِمْتِنَالٍ مَا أَمَرَ وَهَيَّ، وَيَدَّخِرُوا بِذَلِكَ لِلْمَعَادِ مَثُوبَةً كُثْرَى، وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ هَهُنَا مَقْصِدًا رَابِعًا هُوَ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اهْدِنَا﴾، وَجِبَابُ بَيِّنَتِهِ مُتَفَرِّعٌ عَلَى مَا ذُكِرَ، فَإِنَّ الْمُعْتَدَّ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا كَانَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ أَوْ آدَاءِ الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ. انْتَهَى.

وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ أَيْضًا يَتَفَرَّعَانِ عَلَى التَّعَبُّدِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلْيُتْرَكْ ذِكْرُهُمَا، بَلِ الْحَقُّ فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْدُّعَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿اهْدِنَا﴾ -الآيَةُ- طَلَبُ الثَّبَاتِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي هُوَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ عَيْنُ التَّعَبُّدِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ: كَثِيرٌ مِنَ السُّورِ يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي وَلَمْ يُسَمَّ "أَمُّ الْقُرْآنِ"؛ فَجَوَابُهُ التَّحْقِيقِيُّ: أَنَّ وَجْهَ التَّسْمِيَةِ لَا يَجِبُ اطِّرَادُهُ، وَلَقَدْ أَطْنَبْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ لِمَا اقْتَضَاهُ تَحْقِيقُ الْمَرَامِ، وَلَيْسَ غَرَضِي سِوَى ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: أَوْ عَلَى جُمْلَةِ مَعَانِيهِ) أَي: أَوْ تُسَمَّى "أَمُّ الْقُرْآنِ" لِاشْتِمَالِهَا عَلَى جُمْلِ مَعَانِيهِ وَمُحَصِّلِهَا، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (مَا فِيهِ)⁶¹¹، وَوَجْهٌ آخَرٌ لِلتَّسْمِيَةِ، وَحَاصِلُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّهَا سُمِّيَتْ "أَمُّ الْقُرْآنِ"؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مُعْظَمِ مَا فِيهِ أَوْ عَلَى جُمْلِ مَا فِيهِ، أَشْبَهَتْ⁶¹² الْجِلْدَةَ الرَّقِيقَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الدَّمَاعِ وَقُوَاهَا الْخُمْسِ⁶¹³، فَكَأَنَّ سُمِّيَتْ تِلْكَ الْجِلْدَةُ بِأَمِّ الدَّمَاعِ⁶¹⁴ سُمِّيَتْ هَذِهِ "بِأَمِّ الْقُرْآنِ"، وَقِيلَ: لَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعَانِي الْقُرْآنِ مُجْمَلَةً عَلَى أَحْسَنِ تَرْتِيبٍ ثُمَّ صَارَتْ تِلْكَ الْمَعَانِي مُفَصَّلَةً فِي سَائِرِ السُّورِ

610 في الأصل (للعبد) والتصحيح من ب.

611 في ب (ما نافية).

612 في ب (أشبهتا).

613 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج 31، ص 235، مادة: أمم.

614 في ب (الدباغ).

نَزَلَتْ مِنْزِلَةً مَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الْقُرَى حَيْثُ مُهِدَتْ أَوَّلًا ثُمَّ دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهَا⁶¹⁵، فَكَمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ "أُمُّ الْقُرَى" سُمِّيَتْ هَذِهِ السُّورَةُ "أُمُّ الْقُرْآنِ".

أَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَتِ الْفَاتِحَةُ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَقَلِّ الْأَقْلِينَ، وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ): "إِنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ"⁶¹⁶، وَمِمَّا ذَكَرْنَا عَلِمَ أَنَّ الْجُمْلَةَ بِمَعْنَى الْمُجْمَلِ لَا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ كَمَا تَوَهَّمَهُ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ لَيْسَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْمَتَبَادَرُ مِنْ لَفْظِ جَمِيعِ مَعَانِيهِ. فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: مِنَ الْحِكْمِ النَّظَرِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ) بَيَانٌ لِلْمَعَانِي لَا لِلْجُمْلَةِ، وَإِلَّا لَا تَحْدُ الْمُجْمَلُ وَالْمُفَصَّلُ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَهُ أَيْضًا هِيَ تِلْكَ الْحِكْمُ وَالْأَحْكَامُ، وَتَوْضِيحُ الْمَقَامِ أَنَّ لِلْقُرْآنِ مَعَانِي، وَهِيَ الْأُمُورُ الْمُفَصَّلَةُ فِيهِ مِنْ مَقَاصِدِ الْحِكْمَتَيْنِ، وَلِتِلْكَ الْمَعَانِي الْمُفَصَّلَةُ فِيهِ مُجْمَلٌ، وَهُوَ اسْتِكْمَالُ النَّفْسِ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهَذَا لَا يُحْصَلُ إِلَّا بِسُلُوكِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ⁶¹⁷: إِنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ فِي الدَّعْوَى وَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَوْلِ الْمُجْمَلِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ إِشَارَةً إِلَى اسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِالْإِعْتِقَادِ الْحَقِّ الَّذِي غَايَتُهُ التَّوْحِيدُ، وَقَالَ: ﴿فَاعْبُدُوهُ﴾ إِشَارَةً إِلَى اسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، فَإِنَّهُ بِمُلَازِمَةِ الطَّاعَةِ الَّتِي هِيَ الْإِتْيَانُ بِالْأَوَامِرِ وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ النَّوَاهِي، ثُمَّ قَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ بَيِّنَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هُوَ الطَّرِيقُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْإِسْتِقَامَةِ. انْتَهَى.

615 ذكر الطبري عن قتادة، قال: بلغني أن الأرض دُحِيت من مكة. انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 9، ص 403.

616 الزمخشري، الكشاف، ج 4، ص 781.

617 سورة مريم، 19: 36.

(قَوْلُهُ: الَّتِي هِيَ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ) فِي مَحَلِّ الْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ صَفَةٌ لـ (جُمْلَةٍ مَعَانِيهِ)، لَا لِلْحُكْمِ النَّظَرِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَلَا لِلْأَخِيرِ وَحْدَهَا عَلَى مَا تُؤْهِمُ، وَمِنْ هَهُنَا تَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لِلتَّسْمِيَةِ حَيْثُ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ مَبْنَى هَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرِ عَلَى جَعْلِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ الْحُكْمِ⁶¹⁸ النَّظَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ اشْتِمَالَ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَعْضَ أَجْزَائِهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى تَجْمُلِهَا وَمُحْصِلِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَى الْآخِرِ، وَأَنَّ مَبْنَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى جَعْلِ مَقَاصِدِهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ اشْتِمَالَ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحِكْمَةِ النَّظَرِيَّةِ: الْأُصُولُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ، أَي: الَّتِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ فِيهَا الْاِعْتِقَادَاتِ الْحَاصِلَةَ بِالنَّظَرِ، فَيَنْدَرِجُ فِيهَا الْإِلَهِيَّاتُ وَالتَّبَوُّاتُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْمَعَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ أَعْيَانِ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي لَيْسَ لِقُدْرَتِنَا وَاخْتِيَارِنَا مَدْخَلٌ فِيهَا كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِيهَا لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ [10/أ] وَصِفَاتِهِ الْعُلَى مِنْ جُمْلَةٍ⁶¹⁹ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁶²⁰ الْآيَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ: الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ مِنْ وُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ وَحُرْمَةِ الْمُحَرَّمَاتِ⁶²¹.

618 في ب (الحكمة).

619 في الأصل (جهة) والتصحيح من ب.

620 سورة آل عمران، 3: 191.

621 أي علم الفقه وأصوله.

(قَوْلُهُ: وَالْإِطْلَاحُ عَلَى مَرَاتِبِ السُّعْدَاءِ وَمَنَازِلِ الْأَشْقِيَاءِ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ⁶²² عَلَى (السُّلُوكِ)

دَاخِلٌ مَعَهُ فِي بَيَانِ مُجْمَلِ مَعَانِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْعُمْدَةَ هُوَ السُّلُوكُ وَالْإِطْلَاحُ الْمَذْكُورُ مِنْ تَتَمَّتِهِ؛ إِذْ بِذَلِكَ الْإِطْلَاحُ يَحْصُلُ الرِّغْبَةُ فِي الثَّوَابِ وَالرَّهْبَةُ عَنِ الْعِقَابِ، وَهُمَا مَزِيدٌ مَدْخِلِيَّةٍ فِي سُلُوكِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

(قَوْلُهُ: وَسُورَةُ الْكَنَزِ): بِالنَّصْبِ، عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (أَمَّ الْقُرْآنِ)، أَي: كَمَا تُسَمَّى "أُمُّ الْقُرْآنِ"

تُسَمَّى "سُورَةُ الْكَنَزِ" أَيْضًا⁶²³.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالْوَافِيَّةُ وَالْكَافِيَّةُ) فَأَمَّا مَنْصُوبَتَانِ عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَتُسَمَّى

"الْوَافِيَّةُ وَالْكَافِيَّةُ"، وَأَمَّا مَجْرُورَتَانِ عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَتُسَمَّى "سُورَةُ الْوَافِيَّةِ" وَ"سُورَةُ الْكَافِيَّةِ"، وَفِي هَذَا وَإِنْ لَزِمَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ الْعَطْفُ عَلَى جُزْءِ الْعَلَمِ أَوْ حَذْفِ بَعْضِ الْعَلَمِ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كِلَا مِنْ "الْكَنَزِ" وَ"الْوَافِيَّةِ" وَ"الْكَافِيَّةِ" يَدُونِ لَفْظِ السُّورَةِ أَيْضًا عَلَمٌ كَمَا فِي رَمَضَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ.

(قَوْلُهُ: لِذَلِكَ) أَي: سُمِّيَتْ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَا فِيهِ أَوْ عَلَى جُمْلَةِ مَعَانِيهِ، فَكَأَنَّهَا

"كَنَزٌ وَافٍ كَافٍ"، فَأَيُّ كَنْزٍ فِيهِ مِثْلُ جَوَاهِرِ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ، وَفِي الْقَصِيدَةِ الْبُرْدَةِ:

لَهَا مَعَانٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فِي مَدَدٍ وَفَوْقَ جَوْهَرِهِ فِي الْحُسْنِ وَالْقِيمِ

(قَوْلُهُ: وَسُورَةُ الْحَمْدِ) بِالنَّصْبِ، أَي: وَتُسَمَّى "سُورَةُ الْحَمْدِ"، فَقَوْلُهُ: (وَالشُّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَتَعْلِيمِ)

الْمَسْأَلَةِ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى (الْحَمْدِ)، أَي: وَتُسَمَّى "سُورَةُ الشُّكْرِ" وَ"سُورَةُ الدُّعَاءِ" وَ"سُورَةُ تَعْلِيمِ الْمَسْأَلَةِ".

622 في ب سقطت (عطف).

623 ولها أسماء أخرى كـ «سورة الشكر»، و«سورة الدعاء»، و«سورة تعلم المسألة»، و«سورة الكنز» - لأنها من كنز تحت العرش -، و«أم المحامد»، انظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تفسير سورة الفاتحة، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ١٤٢٧هـ، ص34.

(قَوْلُهُ: لَا شَتْمَ لَهَا عَلَيْهَا) أَي: لَا شَتْمَ لِالْفَاتِحَةِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، أَمَّا اشْتِمَالُهَا عَلَى الْحَمْدِ فَظَاهِرٌ⁶²⁴، وَأَمَّا اشْتِمَالُهَا عَلَى الشُّكْرِ؛ فَلِأَنَّ هَذَا الْحَمْدَ مَادَّةُ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الشُّكْرِ لِوُقُوعِهِ فِي مُقَابَلَةِ النِّعْمَةِ، وَهِيَ تَرْبِيَةُ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّ وَصْفَهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ "رَبُّ الْعَالَمِينَ" يُشْعِرُ بِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ تَعَالَى لِلْحَمْدِ وَالنِّعْمَةِ لِكَوْنِهِ رَبًّا، فَهُوَ شُكْرٌ أَيْضًا لِوُجُوبِ كَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ النِّعْمَةِ⁶²⁵.

وَأَمَّا اشْتِمَالُهَا عَلَى الدُّعَاءِ؛ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ طَلَبُ الْهِدَايَةِ، وَالِدُّعَاءُ هُوَ الطَّلَبُ. وَأَمَّا اشْتِمَالُهَا عَلَى تَعْلِيمِ الْمَسْأَلَةِ، أَي: تَعْلِيمِ طَرِيقِ السُّؤَالِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلِأَنَّ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اللَّائِقَ بِحَالِ الدَّاعِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَاعٍ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ أَوَّلًا بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِينَ، وَبِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَكَوْنِهِ مَالِكًا لِلْأُمُورِ ثَانِيًا، وَيُخَصُّ عِبَادَتَهُ وَاسْتِعَانَتَهُ بِهِ ثَالِثًا، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي طَلَبِ مَآرِبِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَقْرَبُ مِنَ⁶²⁶ الْإِجَابَةِ وَأُدْعَى إِلَى الْقَبُولِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِكَمَالِ جُودِهِ تَعَالَى وَفَرَطِ رَحْمَتِهِ، وَمِنْ الْأَعْتِرَافِ بِكَمَالِ عَجْزِ نَفْسِهِ وَاجْتِيَاجِهِ.

(قَوْلُهُ: وَالصَّلَاةِ) أَي: وَتُسَمَّى سُورَةُ الصَّلَاةِ، فَهُوَ مَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُ عَطْفًا عَلَى (السُّورَةِ)؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهِ التَّسْمِيَةِ لَا يُفِيدُهُ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

624 في ب سقطت (فظاهر).

625 الفرق بين الحمد والشكر والمدح: الحمد: هو الثناء باللسان على الجميل، سواء تعلق بالفضائل كالعلم، أم بالفواضل كالبر. والشكر: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لأجل النعمة، سواء أكان نعتا باللسان، أو اعتقادا، أو محبة بالجنان، أو عملا وخدمة بالأركان. وقد جمعها الشاعر في قوله:

أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرُ الْمُحِبِّبَا

فالحمد أعم مطلقا، لأنه يعم النعمة وغيرها، وأخص موردا إذ هو باللسان فقط، والشكر بالعكس، إذ متعلقه النعمة فقط، ومورده اللسان وغيره. انظر: العسكري والجزائري، معجم الفروق اللغوية، ص202، الفرق بين الحمد والشكر والمدح.

626 في ب زيادة (له).

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ)⁶²⁷، وَفُسِّرَتْ بِالْفَاتِحَةِ، فَهُوَ أَيْضًا لَا يُفِيدُ⁶²⁸

تَسْمِيَتَهَا "صَلَاةً" لِمَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ مَجَازٌ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْحُجُّ عَرَفَةٌ)⁶²⁹، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِطْلَاقَ بِطَرِيقِ التَّجَوُّزِ لَا يُسَمَّى تَسْمِيَةً.

(قَوْلُهُ: لَوْجُوبِ قِرَاءَتِهَا أَوْ اسْتِحْبَابِهَا فِيهَا) الْأَوَّلُ إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، وَالثَّانِي إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يُطْلِقُونَ الْمُسْتَحَبَّ عَلَى مَعْنَى يُقَابِلُ الْفَرْضَ، وَيَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ الْمُتَعَارَفَ، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِعْلُهُ أَوَّلَى وَلَا يَبْلُغُ إِلَى رُتْبَةِ الْفَرْضِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ عَدَلَ عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) هَهُنَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: "لِأَنَّهَا تَكُونُ فَاضِلَةً أَوْ مُجْزِئَةً بِقِرَاءَتِهَا فِيهَا"⁶³⁰؛ لِأَنَّهُ أَوْرَدَ عَلَيْهَا أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ فَاضِلَةً أَوْ مُجْزِئَةً⁶³¹ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِيهَا لِيُفِيدَ مَا فَصَدَهُ مِنْ تَوْقُفِ الْفَضِيلَةِ وَالْإِجْزَاءِ عَلَى الْفَاتِحَةِ بَيَانًا لِلْمَذْهَبَيْنِ، وَإِنْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ شُرَاحِ [ب/10] (الْكَشَافِ).

(قَوْلُهُ: وَالشَّافِيَّةُ وَالشِّقَاءُ) أَي: وَتُسَمَّى الشَّافِيَّةُ أَوْ الشِّقَاءُ، أَوْ تُسَمَّى سُورَةُ الشَّافِيَّةِ وَسُورَةُ الشِّقَاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِمَا النَّصَبُ وَالْجُرْ.

627 صحيح مسلم، رقم (394).

628 سقط في الأصل (لا يفيد) والمثبت من ب.

629 رواه الترمذي في سننه برقم (889)، وهو حديث صحيح.

630 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 45.

631 يعني الصلاة.

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ شِفَاءٌ لِكُلِّ دَاءٍ⁶³²) يَعْنِي: تُسَمَّى بِهَذَيْنِ الاسْمَيْنِ لِقِيَامِ مَعْنَى

الشِّفَاءِ بِهَا، وَكَوْنُهُ وَصْفًا قَائِمًا بِهَا وَخَمُولًا عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ، فَيَكُونُ مُصَحَّحًا لِلتَّسْمِيَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهَا تُسَمَّى بِهَا لِتَّسْمِيَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهَا بِالشِّفَاءِ، فَإِنَّ حَمْلَ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ لَا يَدُلُّ عَلَى تَّسْمِيَةِ الْمَوْضُوعِ بِالْمَحْمُولِ، فَلَا يُقَالُ: زَيْدٌ يُسَمَّى حَيَوَانًا لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ.

(قَوْلُهُ: وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي) أَيَّ: وَتُسَمَّى السَّبْعُ الْمَثَانِي مُعَرَّفًا بِاللَّامِ مِثْلُ: النَّجْمِ وَالصَّغِقِ، وَلَا

تُسَمَّى الْمَثَانِي بِذَوْنِ ذِكْرِ السَّبْعِ كَمَا وَقَعَ فِي (الْكَشَافِ)، وَكَذَلِكَ لَا تُسَمَّى بِسُورَةِ السَّبْعِ الْمَثَانِي؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ⁶³³ هُوَ السَّبْعُ الْمَثَانِي لَا غَيْرُ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى (السُّورَةِ).

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِاتِّفَاقٍ) تَعْلِيلٌ لِتَّسْمِيَّتِهَا بِالسَّبْعِ، وَالْآيَةُ فِي الْأَصْلِ: الْعَلَامَةُ الدَّالَّةُ

عَلَى الشَّيْءِ⁶³⁴، فَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصْنُوعِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى وُجُودِ صَانِعِهِ، وَيُخَصُّ بِالتَّكْوِينِيَّةِ، ثُمَّ نَقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مُتَرَجِّمٌ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا تَوْقِيفًا، وَيُخَصُّ بِاسْمِ التَّنْزِيلِيَّةِ، وَهِيَ الْمُرَادُ هَهُنَا، وَأَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ: إِتِّفَاقَ الْقُرَّاءِ وَالْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِلَّا فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا سِتُّ آيَاتٍ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا ثَمَانٍ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تِسْعٌ.

632 لم أجده بهذا اللفظ، ويعني عنه حديث أبي سعيد الخدري في الرقية الذي رواه البخاري برقم (2156)، ومسلم برقم (2201)، وغيرهما.

633 صحيح البخاري، 4427، ولفظه: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم)".

634 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج 37، ص 125، مادة: أبي.

(قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ عَدَّ التَّسْمِيَةَ آيَةً دُونَ {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}... اهـ) يَعْنِي: بَعْدَمَا اتَّفَقُوا

عَلَى أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ اخْتَلَفُوا، فَبَعْضُهُمْ -وَهُم الشَّافِعِيُّ⁶³⁵. عَدَّ التَّسْمِيَةَ مِنْهَا دُونَ {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} أَيْ: دُونَ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ لظهور أَنَّ الصَّلَاةَ بِدُونِ الْمَوْصُولِ لَا يَكُونُ آيَةً، فَالْمَعْنَى: إِنَّهُمْ لَمْ يُعِدُّوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَحْدَهُ آيَةً، بَلْ عَدُّوهُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ آيَةً وَاحِدَةً، وَبَعْضُهُمْ عَكْسَ الْأَمْرِ، فَعَدَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَحْدَهُ آيَةً وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ آيَةً أُخْرَى، وَلَمْ يُعِدَّ التَّسْمِيَةَ آيَةً مِنْهَا، وَهُمْ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ⁶³⁶.

(قَوْلُهُ: وَتُنْتَفَى فِي الصَّلَاةِ) عَلَى صِيغَةِ الْمُضَارِعِ الْمَجْهُولِ مُشَدَّدًا أَوْ مُحَقَّقًا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ:

(لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ)، وَتَعْلِيلٌ فِي الْحَقِيقَةِ لِيُوصَفِ السَّبْعُ بِالْمَثَانِي، فَيَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ⁶³⁷ إِنَّمَا وَصَفَ السَّبْعَ بِالْمَثَانِي؛ لِأَنَّهَا تُنْتَفَى أَيْ: تُكَرَّرُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَثَانِي جَمْعُ مُثْنَى أَوْ مُثْنَاةٍ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ بِمَعْنَى: مُرَدَّدٍ وَمُكَرَّرٍ، وَإِلَّا فَقَدْ يُثَلَّثُ وَيُرْبَعُ، أَوْ جَمْعُ مُثْنَى أَوْ مُثْنَاةٍ يَفْتَحُ الْمِيمَ عَلَى صِيغَةِ مَفْعَلٍ أَوْ مَفْعَلَةٍ مِنْ التَّنْتِي بِمَعْنَى التَّثْنِيَةِ، أَيْ: التَّكْرِيرِ وَالْإِعَادَةِ، وَرُجَّحَ الْأَخِيرُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مِنَ الْجُمُوعِ الشَّاذَّةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ بَقَاءِ حُرُوفِ الْمَفْرَدِ فِي الْجَمْعِ، فَالْقِيَاسُ: الْمَثْنِيَّاتُ كَالْمَرْبَعَاتِ وَالْمُثَلَّثَاتِ فِي جَمْعِ الْمَرْبَعِ وَالْمُثَلَّثِ، وَهَهُنَا حُذِفَ أَحَدُ التَّوْنَيْنِ، وَجَوَزَ الْمُصَنِّفُ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ وَسُورَةِ الزُّمَرِ أَنَّ يَكُونَ

635 انظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ، ج3، ص289.

636 وكذلك الحنابلة وافقوا الحنفية والمالكية، انظر: عثمان بن علي الزيلعي، الحنفية، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ، ج1، ص112. وأبو عبد الله محمد الخرشني، شرح الخرشني على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط2، 1317هـ، ج1، ص289. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج1، ص335.

637 في ب (إنها).

مِنَ النَّاءِ، وَقَالَ فِي وَجْهِهِ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ عَلَيْهِ بِالْبَلَاغَةِ وَالْإِعْجَازِ، وَمُتَّحِنٍ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،
انْتَهَى، وَلَا مَجَالَ لَهُ هَهُنَا؛ لِمَكَانِ قَوْلِهِ: (فِي الصَّلَاةِ). تَأَمَّلْ يَظْهَرُ.

وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقُهَا إِنْ لَمْ تُجَوِّزِ التَّنْقِيلَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ جَوِّزَ فَالْمُرَادُ أَكْثَرُهَا، وَأَمَّا صَلَاةُ
الْجَنَازَةِ فإِطْلَاقُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ عَدَلَ هَهُنَا عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَّافِ)، فَإِنَّهُ قَالَ مُوَافِقًا لَمَّا فِي (الصِّحَاحِ) لِلْجَوْهَرِيِّ:
"لَأَنَّهَا تُتَنَّى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ"⁶³⁸، وَوَجْهُ الْعُدُولِ: عَدَمُ صِحَّةِ ظَاهِرِهَا وَاحْتِيَاجُهَا إِلَى تَأْوِيلَاتٍ بَعِيدَةٍ كَمَا فَعَلَهُ
شَارِحُوهُ.

(قَوْلُهُ: أَوْ الْإِنْزَالِ) بِالْجَرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى (الصَّلَاةِ)، أَي: أَوْ تُتَنَّى وَيُكْرَرُ⁶³⁹ فِي الْإِنْزَالِ، فَيُلْزَمُ
أَنْ يَكُونَ التُّزُولُ وَالتَّكْرُرُ فِيهِ مُتَرَبِّعًا غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ وَقْتُ التَّسْمِيَةِ، فَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ إِنْ كَانَتْ مِنْهُ تَعَالَى كَمَا
هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾⁶⁴⁰؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي صِبْغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، إِذْ
تَسْمِيَتُهُ [أ / 11] تَعَالَى مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَكَرُّرِ إِنْزَالِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ قَبْلِ: "عَلَّقْتُهَا
تَبْنَاءً وَمَاءً بَارِدًا"، بِأَنْ يُقَدَّرَ الْعَامِلُ فِي الْمَعْطُوفِ غَيْرَ عَامِلِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، مِثْلُ: تُنَبِّتُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى:
أَوْ لِأَنَّهَا تُنَبِّتُ فِي الْإِنْزَالِ.

لَا يُقَالُ: عَلَى تَقْدِيرِ تَكَرُّرِ نُزُولِهَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ آيَاتِهَا أَرْبَعَةً عَشَرَ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾⁶⁴¹ عَدَّ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ آيَةً؛ لِأَنَّا نَقُولُ: تَعْيِينُ الْآيَةِ تَوْقِيفِيٌّ لَا مَدْخَلَ فِيهِ

638 ينظر: الجوهري، الصحاح، ج6، ص146.

639 في ب (تكرر).

640 سورة الحجر، 15: 87.

641 سورة الرحمن، 55: 13.

لِلرَّأْيِ. نَعَمْ، يَلْزَمُ مِنْ تَكَرُّرِ نُزُولِهَا كَوْنُهَا سُورَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَخْتَلِفْ مَعْنَاهَا بِاعْتِبَارِ تَكَرُّرِ نُزُولِهَا لَمْ يُجْعَلْ سُورَتَيْنِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِكَوْنِهَا سُورَتَيْنِ مِنْ تَكَرُّرِ نُزُولِهَا لَوْ كَانَ نُزُولُهَا ثَانِيًا عَلَى أَهْلِ سُورَةٍ أُخْرَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ التُّزْوِلُ ثَانِيًا لِتَقْرِيرِ السُّورَةِ وَإِظْهَارِ تَعْظِيمِهِ، وَقِيلَ: لَا بُدَّ لِمَنْ يَقُولُ بِنُزُولِهَا مَرَّتَيْنِ أَنْ يُنْكِرَ نُزُولَهَا قُرْآنًا حَتَّى لَا يَلْزَمَ كَوْنُهَا سُورَتَيْنِ، وَيَلْتَزِمُ أَنَّ التُّزْوِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِيًّا مَثَلُوا لَا يَسْتَلْزِمُ الْقُرْآنِيَّةَ، وَفِيهِ: أَهْمُ فَرَّقُوا بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: بِأَنَّ الْأَوَّلَ وَحْيٌ مُتَكَلِّفٌ دُونَ الثَّانِي، عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى إِتْكَابِ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْبَعِيدِ الْمَغْنِيَةِ عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا.

(قَوْلُهُ: إِنْ صَحَّ أَهْلُهَا نَزَلَتْ مَرَّةً بِمَكَّةَ... إِلَى آخِرِهِ) يَعْنِي: أَنَّ تَكَرُّرَهَا فِي الْإِنْزَالِ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِمَكَّةَ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ، وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ حِينَ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ مِنَ الصَّخْرَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَحَّ وَثَبَتَ أَهْلُهَا أَيُّ: الْفَاتِحَةُ مَكِّيَّةٌ، فَبَقِيَ الشُّكُّ فِي مَدَنِيَّتِهَا، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ، أَيْضًا ثُمَّ الْأَمْرُ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ كَوْنِهَا مَكِّيَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾⁶⁴²، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِ الاستِدْلَالِ بِهِ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ مَكِّيٌّ)، أَيُّ: هَذَا الْقَوْلُ مَكِّيٌّ، وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي فِي هَذَا الْقَوْلِ هِيَ الْفَاتِحَةُ، وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَكِّيٌّ بِالتَّصَرُّ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْفَاتِحَةُ مَكِّيَّةً.

642 سورة الحجر، 15: 87.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَّرَهُ بِهَا⁶⁴³، وَتَبِعَهُ جُمُهورُ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ⁶⁴⁴ حَيْثُ فَسَّرَهُ أَوَّلًا بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ نَقَلَ الْأَقْوَالَ الْأُخَرَ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ السَّبْعَ الطُّوَالَ أَوْ الْحَوَامِيمَ أَوْ الْأَسْبَاعَ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَأَنَّ سُورَةَ الْحَجْرِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ مَكِّيَّةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا بِنَصِّ أَيْمَةِ التَّفْسِيرِ عَلَيْهَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا هُنَاكَ حَيْثُ قَالَ: "سُورَةُ الْحَجْرِ مَكِّيَّةٌ"⁶⁴⁵، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْفَاتِحَةُ أَيْضًا مَكِّيَّةً بَلْ مَدَنِيَّةً لَمَا صَحَّ الْإِخْبَارُ فِي مَكَّةَ بِإِنْتَائِهَا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلتَّجَوُّزِ هَهُنَا بِأَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ الْمُتَحَقِّقِ بِلَفْظِ الْمَاضِي، مِثْلُ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾⁶⁴⁶؛ لِأَنَّ الْمَاضِي الْمَقْرُونُ بِ(قَدْ) الْمُقَرَّبَةُ لِلزَّمَانِ الْمَاضِي إِلَى الْحَالِ نَصٌّ فِي الْمَاضِي، كَمَا أَنَّ الْمُضَارِعَ الْمَقْرُونَ بِعَلَمِ الاسْتِقْبَالِ كَالسَّيْنِ وَ(سَوْفَ) لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الاسْتِقْبَالِ، وَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ عَطْفَ ﴿الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ عَلَى ﴿السَّبْعِ الْمَثَانِي﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَأَقُولُ فِي دَفْعِهِ: هَذَا إِذَا أُريدَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: الْمَجْمُوعُ، وَأَمَّا إِذَا أُريدَ⁶⁴⁷ الْقُدْرُ الْمُشْتَرَكُ؛ فَلَا وَجْهَ إِلَى التَّجَوُّزِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. ثُمَّ إِنَّ الْمَكِّيَّ وَالْمَدَنِيَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِمَا إِصْطِلَاحَاتٌ: أَشْهَرُهَا: أَنَّ الْمَكِّيَّ: مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ،

643 ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص678. وعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخان، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج4، ص73، وغيرهما.

644 البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص381.

645 البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص380.

646 سورة الأعراف، 7: 44.

647 في ب زيادة (به).

وَالْمَدِينَةِ: مَا نَزَلَ بِعَدِّهَا⁶⁴⁸ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ بِسَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ⁶⁴⁹، وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَكِّيُّ عَلَى مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينِيُّ عَلَى مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، فَيَكُونُ النَّازِلُ فِي سَفَرِ الْهِجْرَةِ وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ وَاسِطَةً، وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَكِّيُّ عَلَى مَا وَقَعَ خِطَابًا لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينِيُّ مَا وَقَعَ خِطَابًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ⁶⁵⁰، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْأَخِيرُ لَيْسَتْ الْفَاتِحَةُ مَكِّيَّةً وَلَا مَدِينِيَّةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى كَوْنِهَا مَكِّيَّةً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ⁶⁵¹ الْفَاتِحَةُ نَازِلَةً بِالْمَدِينَةِ، وَيَكُونُ سُورَةُ الْحَجْرِ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى تَقَدُّمِ نُزُولِ الْفَاتِحَةِ نَازِلَةً بِمَكَّةَ عِنْدَ عَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ب/11] إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا مُوقُوفٌ عَلَى أَنْ يُرَادَ بِهِ أَشْهُرُ الْأَصْطِلَاحَاتِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ حَيْثُ قَالَ: "نَزَلَتْ مَرَّةً بِمَكَّةَ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ، وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ حِينَ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ"، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّ سُورَةَ الْحَجْرِ مَكِّيَّةً بِالْمَعْنَى الْأَشْهُرِ حَتَّى يَتِمَّ هَذَا الدَّلِيلُ، وَكَوْنُهُ مَشْهُورًا وَمُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْمُصَرِّحِينَ بِكَوْنِهَا مَكِّيَّةً يَكْفِي مُؤَنَّةً بَيَانِهِ، بِخِلَافِ الْأَخِيرَيْنِ، فَإِنَّهُ اصْطِلَاحُ الْبَعْضِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ⁶⁵² بِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَكِّيَّةً بِذَلِكَ الْمَعْنَى لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ بِغَيْرِ فَاتِحَةٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَيْضًا لَوْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَدَمِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لَحُفِظَ وَقِيلَ إِنِّي نَاكِمًا كَمَا حُفِظَ سَائِرُ أَحْوَالِهِ، لِكُونِهِ مِمَّا يَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَا سِتْمَرَارَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَعَ عَدَمِ النَّقْلِ بِمَا لَا يَقْبَلُهُ الْعَقُولُ.

648 في ب زيادة (سواء نزل).

649 وهو أشهر الأقوال عند المفسرين، وأصحاب علوم القرآن، ومما يساعد في معرفة زمان ومكان نزول الآية، ما جاء في البخاري، عن ابن مسعود أنه قال: والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله - تعالى - إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت. ينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج 1، ص 56.

650 ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 1، ص 187، والسيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج 1، ص 35.

651 في ب (تكون).

652 في ب زيادة (المعنى) وسقطت العبارة بعدها (بأنها لو لم تكن مكيّة بذلك).

(قوله: بالنص) أي: بالتصريح من ابن عباسٍ وسائر أئمة التفسير، وإطلاق النص على هذا المعنى شائع، كما يقال: "نص أبو حنيفة رحمه الله في هذه المسألة بكذا"، و"نص الشافعي رحمه الله فيها بكذا"، ومن هذا القبيل ما سيجيء في كلام المصنف من قوله: ولم ينص أبو حنيفة رحمه الله، فليس المراد بالنص: نص الكتاب والسنة حتى يرد أنه لم يثبت مكيته بشيء من ذلك.

(قوله: بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة) مبتدأ وخبر، أي: هذا القول الكريم جزء من الفاتحة⁶⁵³، بل من كل سورة، ويؤيده ما في بعض النسخ: (ومن كل سورة)، فالتخصيص بالفاتحة ليكون الكلام فيها.

(قوله: وفقهاؤهما) أي: فقهاء مكة والكوفة سوى الإمام أبي حنيفة رحمه الله بقرينة ما سيأتي من ذكر مذهبه.

(قوله: والشافعي رحمه الله) قيل: هذا قوله الجديد، وأما قوله القديم فهو أنها ليست من القرآن⁶⁵⁴.

(قوله: وخالفهم قراء المدينة... اه) لما كان المختار عند المصنف كونه جزءاً جعله أصلاً ونسب المخالفة إلى من اختار عدم جزيئتها⁶⁵⁵.

653 في ب (الكتاب).

654 القديم: ما قاله أو نص عليه الشافعي قبل دخوله مصر وأشهر كتبه في هذه المرحلة: كتاب الحجة. والجديد: ما قاله أو نص عليه بعد دخوله مصر وأشهر كتبه في هذه المرحلة كتاب: الأم. انظر: عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج 1، ص 90.

655 قراء المدينة: نافع: وهو أبو رؤيم قارئ المدينة من تابعي التابعين توفي في المدينة: 196هـ، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، تابعي مدني وبما توفي سنة: 128هـ. انظر: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تحقيق: طيار آلي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ص 163.

(قَوْلُهُ: وَفَقَهَاؤُهُمَا) بِضَمِيرِ التَّنْيَةِ، أَي: فَقَّهَاءُ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ، فَفِيهِ عُدُولٌ عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ)،⁶⁵⁶ فَإِنَّ الْوَاقِعَ فِيهَا ضَمِيرُ الْجَمْعِ الرَّاجِعِ إِلَى الْبِلَادِ الثَّلَاثَةِ، وَوَجْهَ الْعُدُولِ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ فَقَّهَاءِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ جُزْءٌ مِنْ جَمِيعِ السُّورِ، فَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ مُوَافِقًا لِمَا فِي (الْكَشَافِ) فَكَأَنَّهُ مِنْ تَصْرِفِ النَّاسِ زَعَمًا مِنْهُ أَنَّ لَا مَقْتَضِيَ لِتَغْيِيرِ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ)، وَقَدْ عَرَفْتَ الْمُقْتَضِي، وَأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ.

فَقَوْلُهُ: (وَمَالِكُ) مَعْطُوفٌ عَلَى فَقَّهَاءِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ، أَي: خَالَفَهُمْ "فَقَّهَاءُؤُهُمَا وَمَالِكُ" أَيْضًا مِنْ فَقَّهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا عَلَى نُسخَةِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ؛ فَلَعَلَّ ذِكْرَهُ بَعْدَ ذِكْرِ فَقَّهَاءِ الْمَدِينَةِ مَعَ دُخُولِهِ فِيهِمْ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ، كَمَا خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَّهَاءَ الْكُوفَةِ مَعَ كَوْنِهِ أَعْظَمَهُمْ.

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يُنْصَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ بِشْيٍ... اه) أَي: لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ نَصٌّ فِي شَأْنِ التَّسْمِيَةِ بِشْيٍ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَصَارَ عَدَمُ نَصِّهِ سَبَبًا لِأَنَّهُ يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ مِنَ السُّورَةِ، أَي: مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ كَمَا هُوَ الْمُصَرَّحُ فِي (الْكَشَافِ)⁶⁵⁷، أَوْ مِنْ جَنْسِ السُّورَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ حَيْثُ لَمْ يُقَلَّ: مِنْهَا، وَهَهُنَا مُنَاقَشَةُ مَشْهُورَةٍ، وَهُوَ أَنَّ عَدَمَ النَّصِّ بِشْيٍ مِنَ طَرَفِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُنْصَ بِشْيٍ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ فَقَّهَاءِ الْكُوفَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلذِّكْرِ الظَّنِّ، وَيَخْدِشُهُ أَنَّهُ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنَّ يَكُونَ مَنَشَأُ سُكُوتِهِ وَعَدَمُ نَصِّهِ بِشْيٍ رِضَاؤُهُ بِقَوْلِهِمْ؟ كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ لَمَنَعَهُمْ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ؟ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ رَئِيسُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ، وَالْعَادَةُ قَاضِيَةٌ فِي مِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ بِأَنَّهُ يَصْدَعُ بِالْحَقِّ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّ عَدَمَ ثُبُوتِ الْجُزْئِيَّةِ

656 انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص40.

657 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص45.

أَصْلٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ، فَانْتِفَاءُ دَلِيلِ ثُبُوتِ الْجُزْئِيَّةِ يُفِيدُ الظَّنَّ [أ/ 12] بِاسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ.

وَأَقُولُ: النَّصُّ الْقَوْلُ الصَّرِيحُ، أَي: الدَّالُّ عَلَى شَيْءٍ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ، فَمَعْنَى: لَمْ يُنْصَ بِشَيْءٍ: لَمْ يَقُلْ قَوْلًا صَرِيحًا وَلَا بِعِبَارَتِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَبِحُكْمِ رُجُوعِ النَّفْيِ إِلَى الْقَيْدِ فِي الْكَلَامِ يَلْزَمُ ثُبُوتُ أَصْلِ الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا، لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُسْرُ 658 بِهَا"، صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ فِي (التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ) 659، وَهَذَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ جُزْءًا عِنْدَهُ؛ إِذْ لَا يَحْسُنُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْجَهْرِ 660 فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ السُّورَةِ وَالْإِسْرَارِ فِي بَعْضِهَا، وَأَيْضًا إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي مُسْنَدِهِ 661 أَحَادِيثَ دَالَّةً عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ مُعْتَقِدٌ لِمَذْلُومِهَا، فَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ جُزْءًا مِنْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الدَّلَالََةَ الْاِقْتِضَائِيَّةَ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ لَا الْجَزْمَ، فَفِي كِلَا مِصْنَفٍ تَعْرِيزٌ بِالرَّدِّ عَلَى (الْكَشَافِ) حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ 662.

(قَوْلُهُ: وَسُئِلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَنْهَا... إلخ) أَقُولُ: غَرَضُ الْمُصَنِّفِ مِنْ نَقْلِ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

وَمِنْ قَوْلِهِ سَابِقًا: (وَلَمْ يُنْصَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِشَيْءٍ... إلخ) بَيَانُ أَنَّ مَا اخْتَارَهُ مِنْ كَوْنِ التَّسْمِيَةِ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْرٌ لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ بِمُخَالَفَةِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ مَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالْمُخَالَفَةِ

658 فِي ب (بَعْرِ!).

659 فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب/ التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ١٤٢٠هـ، ج1، ص167.

660 فِي ب سَقَطَتْ (الْجَهْر).

661 المعروف المشهور أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يُؤَلَّفْ كِتَابًا بِاسْمِ الْمُسْنَدِ، وَإِنَّمَا جُمِعَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَبَلَغَ عَددهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ شَيْوْخِهِ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا: مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي جَمَعَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَسْرُو الْبَلْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَخْرَجَ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الْمَسَانِيدِ الْإِمَامُ الْخَوَارِزْمِيُّ وَرَتَبَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ فِي مَجْلَدَيْنِ طُبِعَا فِي الْهِنْدِ سَنَةَ 1332 هـ. يَنْظُرُ: عَلِي بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَسَنِ نُورُ الدِّينِ الْمَلَا الْهَرَوِيُّ، الْقَارِي، شَرْحُ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ، تَحْقِيقُ: خَلِيلُ مَحْيِي الدِّينِ الْمَيْسُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط1، 1405هـ/ 1985م، ص10.

662 انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص1.

لَعَدَمَ نَصِّهِ فِي شَأْنِ التَّسْمِيَةِ بِشَيْءٍ، فَعَايَهُ مَا ثَبَتَ مِنْهُ مَا يُفِيدُ الظَّنَّ بِالْمُخَالَفَةِ، وَكَذَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ⁶⁶³ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَنْصُصْ أَيْضًا بِشَيْءٍ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْمَهُ "الْمُعَلَّى"⁶⁶⁴ بِأَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟ أَجَابَ بِأَنَّ مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ كَلَامَ اللَّهِ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ الثَّابِتَ عِنْدِي أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا فَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي، فَلَوْ لَمْ يَحْمِلْ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْجَوَابِ عَلَى هَذَا لَمْ يُطَابِقِ السُّؤَالَ؛ إِذِ اللَّازِمُ⁶⁶⁵ كَوْنُهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ شَيْئًا مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ السُّؤَالُ عَلَى أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاطِرِينَ لِيُطَابِقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا عِنْدَ مُخَالَفِيهِمْ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّكُوتُ عَنْ أَنَّهَا مَا إِذَا مِنَ الْفَاتِحَةِ خَارِجٌ عَنِ الصَّدَدِ مُخِلٌّ لِنِظَامِ الْكَلَامِ، وَأَيْضًا يُنَافِي هَذَا الْحَمْلُ مَا نُقِلَ عَنِ "الْمُعَلَّى" أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا وَقُلْتُ لَهُ: فَلِمَ لَا يُجْهَرُ بِهَا فِي الْجُمْهُورِ؟ فَسَكَتَ وَلَمْ يُجِبْنِي، فَإِنَّهُ⁶⁶⁶ صَرِيحٌ فِي أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ: هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟ لَا أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا وَجْهُ سُكُوتِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السُّؤَالِ الثَّانِي؟

663 مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَرْقَدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، الْعَلَامَةُ، فَتَاهُ الْعِرَاقُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وُلِدَ: بِوَاسِطَ، وَنَشَأَ بِالْكُوفَةِ. وَأَخَذَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَعْضَ الْفَقْهَةِ، وَتَمَّمَ الْفَقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ. وَرَوَى عَنْ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُسْعَرٍ، وَمَالِكِ بْنِ يَغُولٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. أَخَذَ عَنْهُ: الشَّافِعِيُّ - فَأَكْثَرَ جَدًّا - وَأَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ فَتَاهُ بُخَارَى، وَعَمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْحَرَّانِيُّ، وَآخَرُونَ. وَلِيَ الْقَضَاءَ لِلرَّشِيدِ بَعْدَ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ، وَكَانَ مَعَ تَبَحُّرِهِ فِي الْفَقْهِ، يُضْرَبُ بِذَكَائِهِ الْمَثَلُ. تُوفِّيَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ وَمِائَةٍ، بِالرِّيِّ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 141.

664 مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ أَبُو يَغْلَى الْحَنْفِيُّ، الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ، الْفَقِيهُ، أَبُو يَغْلَى الْحَنْفِيُّ، نَزَلُ بَغْدَادَ، وَمُفْتِيهَا. وُلِدَ: فِي خُدُودِ الْحَمْسِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ الْعَجَلِيُّ: ثَقَّةٌ، صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَكَانَ نَبِيلاً، طَلَبُوهُ لِلْقَضَاءِ غَيْرَ مَرَّةٍ؛ فَأَبَى. مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 354.

665 فِي ب زِيَادَةَ (مِنْهُ).

666 فِي ب سَقَطَتْ (فَأَنَّهُ).

قُلْتُ: التَّنْبِيهُ عَلَى حَمَاقَةِ السَّائِلِ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا نَبَّهَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَهُ كَوْنَهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَإِنَّمَا الثَّابِتُ كَوْنُهَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَانَ تَفْرِيعُ السَّائِلِ السُّؤَالَ الثَّانِي عَلَيْهِ يَقُولُهُ: فَلِمَ لَا يُجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ كَمَا يُجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ غَايَةً فِي الْحَمَاقَةِ وَنَهَايَةً فِي السَّفَاهَةِ لَا جَوَابَ لَهُ سِوَى السُّكُوتِ، وَبِالْجُمْلَةِ لَمْ يَصْدُرْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي شَأْنِ التَّسْمِيَةِ بِالتَّسْبِئَةِ إِلَى الْفَاتِحَةِ شَيْءٌ مِنَ التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ، وَقَالَ فِي (التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ): "تَوَرَّعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ إِبْثَابَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِيهَا عَظِيمٌ"⁶⁶⁷.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَخْرِيرِ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي التَّسْمِيَةِ وَتَعْيِينِ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ بَيْنِ الْأَقْوَالِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يُورِدُهُ لِإِثْبَاتِ مَا اخْتَارَهُ هَلْ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَاَعْلَمَ أَنَّهُمْ بَعْدَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ بَعْضُ آيَةٍ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ النَّملِ، اخْتَلَفُوا فِي شَأْنِهَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ الْكَرِيمَةِ، وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَصْلًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ قُدَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا آيَةٌ فَدَّةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ السُّورِ [ب/12] بَلْ أُنْزِلَتْ لِلْفَضْلِ بَيْنَهَا تَبَرُّكًا بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ صُدِّرَتْ بِهَا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ⁶⁶⁸، وَمِمَّا حَرَّرَنَا مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ انْدَفَعَتِ الشُّبْهَةُ الَّتِي اسْتَصْعَبَهَا بَعْضُ أَزْبَابِ الْخَوَاشِي حَيْثُ قَالَ: "عِنْدِي فِي هَذَا

667 الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج1، ص160.

668 ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص87.

الْمَقَامِ شُبْهَهُ، وَهِيَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ فِي سُورَةِ النَّملِ مِنَ الْقُرْآنِ اتِّفَاقًا، وَمَعَ هَذَا الْإِتِّفَاقِ مَا مَعْنَى الْاِخْتِلَافِ فِي أَنَّ مَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضَ آيَةٍ إِذَا كُتِبَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمُصْحَفِ أَوْ قُرِئَتْ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَذَا⁶⁶⁹ "670" انْتَهَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ الْكَرِيمَةِ أَمْ لَيْسَتْ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْأَوَائِلِ أَصْلًا، لَا أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ أَمْ لَيْسَتْ مِنْهُ أَصْلًا، وَالَّذِي لَا يُجَامِعُ هَذَا الْإِتِّفَاقَ هُوَ هَذَا الْأَخِيرُ لَا الْأَوَّلُ، فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾⁶⁷¹ جُزْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ سَائِرِ السُّورِ لَمْ يَكُنْ تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّ وَحْدَةَ الْمَكَانِ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّنَاقُضِ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَ الْمُحَقِّقِينَ بَعْدَمَا صَرَّحَ فِي (شَرْحِ الْكَشَافِ)⁶⁷²: "بِأَنَّ مَحَلَّ التَّنَازُعِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ"، قَالَ فِي (شَرْحِهِ لِلْمَوَاقِفِ)⁶⁷³: "الْخِلَافُ فِي كَوْنِهَا آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ كَمَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ وَفِي الْبَوَاقِي كُتِبَتْ لِلتَّيَمُّنِ كَمَا هُوَ قَوْلُهُ الْقَدِيمُ، أَوْ كَوْنِهَا آيَةً فَرَدَةً أُنْزِلَتْ مَرَّةً كَمَا اخْتَارَهُ الْحَنَفِيُّ، لَا فِي كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ تَوَهَّمَ". انْتَهَى.

وَهَذَا غَرِيبٌ مِنْهُ، وَأَيْضًا قَرَّرَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى خِلَافٍ مَا قَرَّرَهُ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى مَا نَقَلْنَا فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: لَنَا أَحَادِيثُ) أَي: لَنَا فِي الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ مِنْ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ. ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ

669 في ب زيادة (فكذا هذا).

670 انظر: إسماعيل بن محمد القنوي، حاشية القنوي على البيضاوي، تحقيق عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 85.

671 سورة الرحمن، 13: 55.

672 الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية الشريف الجرجاني، ج 1، ص 25.

673 علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، الجرجاني، شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط 1، 1325 هـ/1907 م، ج 8، ص 251.

بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ⁶⁷⁴، فَإِنَّ لَنَا أَيْضًا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ذَكَرَهَا الْخُصَمَاءُ، دَعَّ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (مُسْنَدِهِ)، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيمَا شَهِدَتْ بِهِ الْخُصَمَاءُ⁶⁷⁵، فَمِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ⁶⁷⁶ عَنْ أَنَسٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَا يَذْكُرُونَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ⁶⁷⁷ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَمِنْهَا مَا فِي (مُسْنَدِ أَحْمَدَ)⁶⁷⁸ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، قِيلَ: لَا يَخْفَى عَلَى الْخَبِيرِ الْمُنْصِفِ أَنَّ هَذَا أَقْوَى مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

(قَوْلُهُ: مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فَاتَّخَذَ الْكِتَابُ سَبْعَ آيَاتٍ أَوْلَاهُنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) هَذَا الْحَدِيثُ وَالْحَدِيثُ الثَّانِي إِنَّمَا يَدُلُّانِ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، لَا عَلَى كَوْنِهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، فَالصَّحِيحُ مَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ مِنْ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِعَبْرِ الْفَاتِحَةِ. وَأُجِيبَ عَنِ الْاِخْتِجَاجِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يَرْوِيهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ نَوْحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، وَنَوْحٌ مَجْهُولٌ⁶⁷⁹، وَرِوَايَةُ الْمَجْهُولِ

674 جاء شقيق عارضاً رحمه ... إن بني عمك فيهم رماح البيت من السريع، وهو لحجل بن نضلة الباهلي، انظر: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م، ج1، ص272.

675 وَشَمَائِلُ شَهِدِ الْعَدُوَّ بِفَضْلِهَا ... وَالْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ من الكامل، البيت في ديوان السري الرفاء، في مدح الوزير المهلي، ينظر: السري الرفاء، ديوان السري الرفاء، تقديم وشرح: كرم البستاني، دار صادر، بيروت، ط1، 1996م، ص16.

676 صحيح البخاري، 710، وصحيح مسلم، 399.

677 ابن حنبل، المسند، 24030، وهو حديث صحيح.

678 ابن حنبل، المسند، 11991.

679 نوح بن ابي بلال: نوح بن أبي بلال المدني [الوفاة: 151 - 160 هـ] مولى معاوية. روى عَنْ: أَبِي سلمة، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَرَوَى عَنْهُ: الثوري، وزيد بن الحباب، وأبو بكر الحنفي عَبْدُ الْكَبِيرِ، وعلي بن ثابت الجزري. قَالَ أَبُو حاتم، وأحمد: ثقة، وقال أَبُو زُرْعَةَ: لا بأس بِهِ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج4، ص241. وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كنير القرشي البصري ثم الدمشقي، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة النقات والضعفاء والمجاهيل، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان

(قَوْلُهُ: وَقَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ⁶⁸¹ ... اه) أي: وَلَنَا أَيْضًا "قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ ... اه". وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا أَيْضًا

بِأَنَّهُ يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ⁶⁸² عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ⁶⁸³، قَالَ يَحْيَى⁶⁸⁴: "هُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ".

(قَوْلُهُ: وَمَنْ أَجْلِهِمَا ... اه) أي: مِنْ أَجْلِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَصِحَّتَهُمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ

الْقَائِلِينَ بِكَوْنِهَا جُزْءًا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: (وَمَنْ أَجْلِهِ) أي: وَمِنْ أَجْلِ اِخْتِلَافِ الْحَدِيثَيْنِ،

وَالْمَرْجِعُ وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ اِخْتِلَافَ فِي أَهْكَ آيَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا إِنَّمَا نَشَأَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَمَنْ

ذَهَبَ إِلَى أَهْكَ آيَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنْهَا، تَمَسَّكَ بِالْحَدِيثِ [13/أ] الْأَوَّلِ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا آيَةً تَامَّةً، وَمَنْ

للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1، 1432هـ/2011م، ج1، ص408. فكيف يكون مجهولاً؟ وفي جميع الأحوال الحديث ليس بثابت، ولا يحتج به.

680 قال المناوي في تخریج أحادیث تفسیر البیضاوي إلى: "أخرجه ابن مردودیه فی تفسیره، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِمَعْنَاهُ بَلْفُظٍ آخِر". زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المناوي، الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، تحقيق: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1989م، ج1، ص94. ورواية الدارقطني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الْفَاتِحَةِ: ١]". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَقْرَأُوا إِنَّ شِئْنَكُمْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ». ينظر: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، ج1، ص306.

681 المراد به: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْفَاتِحَةَ» وَعَدَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» آيَةً. قال المناوي: رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْرَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَلَكِنَّهُ بَلْفُظٌ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَّهَا آيَةً. وَهُوَ يُخَالِفُ مَا يَفْتَضِيهِ إِيزَادُ الْمُؤَلِّفِ. ينظر: المناوي، الفتح السماوي، ج1، ص95.

682 كذا في الأصل (عمرو) والصواب عمر. وهو عُمَرُ بْنُ هَارُونَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ، الإمام، عالم خراسان، أَبُو حَفْصٍ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَلْخِيُّ، الْمَقْرِيُّ، الْمَخْدِثُ. وُلِدَ: سَنَةَ بَضْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَارْتَحَلَ، وَصَنَّفَ، وَجَمَعَ. إِلَّا أَنَّهُ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ سَيِّئُ الْحِفْظِ، فَلَمْ يَرْوِهِ حُجَّةً وَلَا عُمْدَةً. تَزَوَّجَ ابْنُ جُرَيْجٍ أُمَّ عُمَرَ بْنَ هَارُونَ، فَمِنْ هُنَالِكَ أَكْثَرَ السَّمَاعَ مِنْهُ. وَسُئِلَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا. مَاتَ عُمَرُ بِبَلْخٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ رَمَضَانَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَسِتِّينَ سَنَةً. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص281.

683 ابْنُ جُرَيْجٍ الْأُمَوِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، الإمام، العلامة، الحافظ، شَيْخُ الْحَرَمِ، أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ، الْأُمَوِيُّ، الْمَكِّيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْعِلْمَ بِمَكَّةَ. مَاتَ: سَنَةَ ثَمَسِينَ وَمِائَةً. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص405.

684 انظر: أبو زكريا يحيى بن معين، التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين - رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ/1979م، ج4، ص355.

دَهَبَ إِلَى أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْهَا تَمَسَّكَ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا آيَةٌ لَا وَحْدَهَا.

وَأَقُولُ: إِنَّ أُرِيدَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ احْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فِيمَا ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ؛ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ:

إِنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ⁶⁸⁵ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّهَا آيَةٌ تَامَّةٌ مِنَ

الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ أُرِيدَ: إِنَّ الْقَائِلِينَ بِجُزْئِيَّتِهَا غَيْرَ الشَّافِعِيَّةِ احْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فِيمَا ذَكَرَ؛ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ: إِنَّ

الْحَدِيثَ الثَّانِي نَاطِقٌ بِخِلَافِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَكَيْفَ يَصِحُّ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، إِلَّا أَنْ

يُقَالَ: مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ إثباتُ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ آيَةً تَامَّةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ،

أَوْ بَعْضَ آيَةٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الثَّانِي.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ حَوَاقِينِ⁶⁸⁶ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِمَّنْ لَهُ مُشَارَكَةٌ تَامَّةٌ فِي الْعُلُومِ قَالَ: "يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ

الْحَدِيثَيْنِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (أَوَّلَاهُنَّ): تَعْيِينَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السَّنْعِ لِتَعْلِيمِ دُخُولِ الْبَسْمَلَةِ فِي

الْفَاتِحَةِ، لَا تَعْيِينَ الْآيَةِ الْأُولَى". انْتَهَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ⁶⁸⁷ أَيْضًا: "إِنَّهُ لَا مُحَالَفَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ إِذْ كَوْنُ التَّسْمِيَةِ أُوْلَى الْآيَاتِ السَّنْعِ

أَعْمُ مِنْ كَوْنِهَا آيَةً بِرَأْسِهَا". هَذَا، وَأُفِيدُ أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ: (أَوَّلَاهُنَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَحْمِلُ التَّسْمِيَةَ وَحْدَهَا عَلَى لَفْظَةِ أُوْلَى الَّتِي هِيَ كَلِمَةُ تَأْنِيثٍ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْصُوفَهَا الْآيَةُ، فَصَارَ الْحَاصِلُ: أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى مِنْ تِلْكَ السَّنْعِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾،

وَأَقُولُ: كَوْنُ لَفْظَةِ أُوْلَى كَلِمَةً تَأْنِيثٍ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْصُوفَهَا أَمْرٌ مُؤَنَّثٌ كَائِنًا مَا كَانَ، وَأَمَّا عَلَى

685 ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج3، ص334.

686 وهو عبيد الله خان كان المحشين، مولانا عصام في عصره (هامش الأصل). حواقين: جمع خاقان؛ وهو اسمٌ لكلِّ مَلِكٍ حَقْنَهُ التُّرْكُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَيْ مَلِكُوهُ وَرَأْسُوهُ؛ قَالَه اللَّيْثُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ فِي شَيْءٍ. وَحَوَاقِينُ التُّرْكُ: مُلُوكُهُمْ، وَهِيَ لَفْظَةٌ تَرْكِبَةٌ. ينظر الزبيدي، تاج العروس، ج34، ص494، مادة: خقن.

687 وهو الشيخ بهاء الدين القزويني (هامش الأصل).

حُصُوصِيَّةِ الْآيَةِ فَلَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ ظَاهِرًا، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى الْجُمُعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ إِنْ أُمِّكَنْ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ⁶⁸⁸.

(قَوْلُهُ: وَالْإِجْمَاعُ) بِالرَّفْعِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَالْوِفَاقُ) مَعْطُوفَانِ عَلَى قَوْلِهِ: (أَحَادِيثُ)، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَنَا فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ الْإِجْمَاعُ وَالْوِفَاقُ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّهَا إِنَّمَا يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ فَلَا؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ بِجَمَاعِ كَوْنِهَا آيَةً فَذَّةٌ مِنْهُ غَيْرُ جُزْءٍ مِنْ سُورَةٍ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ كَوْنَهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: إِنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: إِنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ الْفَاتِحَةِ، فَالْمُدَّعَى مُرَكَّبٌ، وَالْمُخَالِفُونَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَافَقُوا فِي كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَقَصَرُوا الْمَخَالَفَةَ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْعُودِ فِي الْمَخَالَفَةِ حَتَّى نَقَوْا قُرَائِنَتَهَا رَأْسًا لِيَلْزَمَ نَفْيُ جُزْئِيَّتِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى، وَالْمُصَنِّفُ أَيْضًا بَالِغٌ حَيْثُ لَمْ يَكْتَفِ بِإِثْبَاتِ كَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ مَعَ اسْتِلْزَامِهِ إِثْبَاتِ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، بَلِ اسْتَدَلَّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا اسْتِقْلَالًا مُبَالَغَةً فِي رَدِّ الْمُبَالِغِينَ فِي الْمَخَالَفَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَوَابَ مَا نُقِلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ عَلَى قَوْلِهِ: (وَالْإِجْمَاعُ وَالْوِفَاقُ): هَذَانِ دَلِيلَانِ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ أُثْبِتَ فِيهِ، وَإِلَى الثَّانِي عَمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ فِي الْمَحَلِّ، وَالْقَيْدَانِ فِي حَبْرِ الْمَنْعِ. انْتَهَى. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعَى أَمْرَانِ، وَالْأَدِلَّةُ مُوزَّعَةٌ عَلَيْهِمَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لَنَا... هـ): إِنَّهُ لَنَا هَذِهِ الْأَدِلَّةُ فِي إِثْبَاتِ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّحْقِيقِ، وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَنَا): إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ

688 هذا الجمع يكون عند تكافؤ الأدلة، أما إذا كان أحد الدليلين المتعارضين أقوى من الآخر؛ فلا جمع بل ينتقل إلى الترجيح فوراً، لأن القاعدة تقول إن الجمع يكون صحيحاً عند التعادل وليس ما نحن فيه، فالأمر محسومٌ أن الحكم لحديث الصحيحين. هذا في خصوص الجمع بين الحديثين وأما أصل المسألة فليست كما يصورها المصنف رحمه الله فقد قال بأن البسملة من الفاتحة كثيرٌ من الأئمة الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وقد استوفى الكلام على هذا الإمام النووي في المجموع فليراجع: ج3، ص334-341.

لَنَا ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تُبَيَّنَ بِهَا مَذْهَبُنَا أَوْ نُرَدَّ بِهَا قَوْلَ مُخَالِفِنَا، فَالْحَدِيثَانِ يُثْبِتَانِ مَذْهَبَنَا، "وَالْإِجْمَاعُ وَالْوِفَاقُ" يُرَدَّدَانِ قَوْلَ الْمُخَالِفِ. وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِجْمَاعِ هَهُنَا: الْإِجْمَاعُ الْقَوْلِيُّ، وَبِالْوِفَاقِ: الْإِجْتِمَاعُ الْفِعْلِيُّ، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ أَقْوَى مِنَ الثَّانِي عَبْرَ عَنِّهِ بِلَفْظِ الْإِجْمَاعِ، وَعَنِ الثَّانِي بِلَفْظِ الْوِفَاقِ. كَذَا قِيلَ.

وَأَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا صَرَّحُوا [ب/13] مِنْ أَنَّ دَلَالََةَ الْأَفْعَالِ لِكَوْنِهَا عَقْلِيَّةً قَطْعِيَّةً أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ الْأَلْفَاظِ لِكَوْنِهَا لَفْظِيَّةً ظَنِّيَّةً، وَسَيَجِيءُ فِي بَحْثِ "الْحَمْدِ" مَا إِذَا عَطَفْتُهُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ نَفَعَكَ.

(قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ) أَي: دَفَّتِي الْمَصَاحِفِ، الدَّفَّةُ بَفَتْحِ الدَّالِ: الْجَنْبُ، وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَهُمَا: مَا هُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَهُمَا⁶⁸⁹، لَكِنْ فِي الْمَصَاحِفِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ السَّلَفِ أَوْ مَا فِيهِ احْتِمَالُ الْقُرْآنِيَّةِ، وَإِلَّا لَوُرَدَ أَنَّ أَسْمَاءَ السُّورِ وَكَوْنَهَا مَكِّيَّةً أَوْ مَدَنِيَّةً وَعَدَدَ الْآيِ وَالْتَنَقِيطَ وَالتَّعْشِيرَ مِمَّا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، وَلَيْسَتْ بِقُرْآنٍ. ثُمَّ إِنَّ دَلَالََةَ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقُرْآنَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَأَنَّ التَّسْمِيَةَ مَكْتُوبَةً فِيمَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، فَيَنْتَظِمُ الْقِيَاسُ هَكَذَا: التَّسْمِيَةُ مَكْتُوبَةٌ فِيمَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِيهِ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، أَي: قُرْآنٌ، فَيَنْتُجُ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ قُرْآنٌ. أَمَّا الصُّغْرَى فَبَيِّنَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَأَمَّا الْكُبْرَى فَلِلْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ، وَأُفِيدَ أَنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ هُوَ أَنَّ مِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ: كُلُّ مَا لَهُ مَدْخَلٌ فِي صَبْرُورَةٍ إِحْدَى الدَّفَّتَيْنِ بَعِيدَةً عَنِ الْأُخْرَى، وَظَاهِرٌ أَنَّ لِتَفَاصِيلِ التَّسْمِيَةِ مَدْخَلًا فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهَا فِي مَحَلِّهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةً فَلَا أَقَلَّ تَكُونُ ظَنِّيَّةً، وَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةً. انْتَهَى.

689 ينظر: ابن عباد، المحيط في اللغة، ج9، ص264، باب المضاعف الثنائي، الدال والفاء.

أقول: قد صرح المفيد المرحوم⁶⁹⁰ في هذا المقام أن قوله: "(والإجماع) عطف على قوله: (أحاديث)، وكذا قوله: (والوفاق)، أي: لنا أحاديث في إثبات مذهبنا، وهو أنها من الفاتحة، ولنا الإجماع والوفاق في إبطال مذهب من خالفنا، وهو أنها ليست من القرآن في شيء من أوائل السور". هذا كلامه.

وأنت خير بآئه يكفي لهذا الإبطال صدق مفهوم ما بين الدفتين عليهما، ولا شك أن حصولها فيما بينهما ولو في محل واحد يكفي في ذلك الصدق؛ إذ تفيض السلب الكلبي الإيجاب الجزئي، وأما تفاصيل التسمية وأن لها مدخلا في صيرورة إحدى الدفتين بعيدة عن الأخرى؛ فمما لا مساس له في ذلك الإبطال، وهو ظاهر، على أن المراد بما بين الدفتين: إن كان ما ذكره لزم أن يكون الكرايس والفراطيس أيضا كلام الله؛ إذ هما مدخليّة تامّة فيما ذكره، وأيضا القول بأن لتفاصيل التسمية مدخلا في ذلك البعد ظاهر المنع؛ إذ الظاهر أن محال التسمية لو تركت خالية ولم يكتب فيها لكانت ضحامة المصحف وثخنها بحالها. نعم، لها مدخل ما في ثقلها بواسطة أن الجسم المادي ثقيل في الجملة، وأين الثقل من الثخن؟

بقي ههنا إشكال قوي، وهو أنه كيف يدعي الإجماع والوفاق على أن ما بين الدفتين كلام الله مع أن الصحابة اختلفوا في بعض ما بينهما⁶⁹¹؛ إذ روي أن ابن مسعود أنكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن مع أنها أشهر سورة؟ وأجاب عنه الإمام الرازي⁶⁹²: "بأن هذه الرواية مختلقة"؛ لأنه قد ثبت

690 مولانا حسين الحلبي (هامش الأصل). ولم أعثر له على ترجمة.

691 يقصد ما بين الدفتين.

692 انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج1، ص187.

أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى جَمَعَ الْقُرْآنِ⁶⁹³. لَكِنْ يَرُدُّهُ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ: "أَنَّهُ صَحَّ مِنْهُ الْإِنْكَارُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُهُمَا مِنْ مَصَاحِفِهِ وَيَقُولُ: إِهْمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ"، وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَقِيلَ: لَمْ يُنْكَرْ قِرَاءَتُهَا، بَلْ لَمْ يَكْتُبْهَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ عِنْدَهُ؛ إِذْ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ لِحُفُوفِ الْقَوْتِ⁶⁹⁴، وَهِيَ لِرُجُوبِ قِرَاءَتِهَا مُحْفُوظَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِأَنَّ إِنْكَارَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَاتَرَ عِنْدَهُ، وَالتَّوَاتُرُ يَمَّا يَخْتَلِفُ زَمَانًا وَأَشْخَاصًا. وَيَرُدُّهُ مَا قَالَ الْإِمَامُ: "رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُنْكَرُ كَوْنَ الْفَاتِحَةِ وَالْمَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَقِيَ عَلَى إِنْكَارِهِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَمْنَعُوهُ". انْتَهَى.

فَنَقُولُ: فَمَتَى تَوَاتَرَ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً [أ/14]. وَأَجَابَ صَاحِبُ (الْمَوَاقِفِ) عَنْ أَصْلِ الْإِشْكَالِ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ مَرْوِيٌّ بِالْأَحَادِ الْمُفِيدَةِ لِلظَّنِّ، وَجَمْعُ الْقُرْآنِ مِنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ الْمُفِيدِ لِلْيَقِينِ الَّذِي يَضْمَحِلُّ الظَّنُّ عِنْدَهُ، فَتِلْكَ الْأَحَادُ يَمَّا لَا يُلْتَمِزُ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ لَا اخْتِلَافَ وَلَا شَكَّ فِي نُزُولِهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِعْجَازِهِ، وَإِنَّمَا الشَّكُّ فِي مُجَرِّدِ كَوْنِهِ قُرْآنًا⁶⁹⁵.

وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ تَعْرِيفَ الْقُرْآنِ: "هُوَ النَّظْمُ الْمُعْجِزُ الْمُنَزَّلُ مِنَ اللَّهِ، فَعِنْدَ الْاعْتِرَافِ بِالنُّزُولِ مِنَ اللَّهِ وَالْإِعْجَازِ لَا يَتَصَوَّرُ إِنْكَارُ قُرْآنِيَّتِهِ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْقُرْآنَ عُرِفَ بِالنَّظْمِ الْمُنَزَّلِ لِلْإِعْجَازِ، فَلَا يَكْفِي

693 لفظ الحديث: (عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع). انظر: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي برقم (3954)، وابن حنبل، المسند، 21608، أبو عبد الله محمد بن محمد الحاكم، النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ويليہ تلخیص الذہبی، بعناية: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1986، ج2، ص230. وينظر السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج1، ص160.

694 يعني الضياع.

695 انظر: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، كتاب المواقف في علم الكلام، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ط1، 1997م، ج3، ص399.

مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مُعْجَزًا؛ إِذْ لَا يُوجِبُ كَوْنُهُ مُعْجَزًا أَنْ يَكُونَ إِنْزَالُهُ لِلْإِعْجَازِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مُنْزَلًا مِنَ اللَّهِ وَمُعْجَزًا أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا وَجْزًا مِنَ الْمَجْمُوعِ، وَنَظِيرُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي التَّسْمِيَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنَّهَا كَلَامٌ أُنْزِلَتْ لِلتَّبَرُّكِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، بَلْ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، فَكَانَ فِي قَوْلِهِمْ مَا بَيَّنَّ الدَّفْتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ حَيْثُ لَمْ يَقُولُوا: مَا بَيْنَهُمَا قُرْآنٌ، بَلْ قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ نَوْعٌ يُعَادُ إِلَى هَذَا، فَإِنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ أَعَمُّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَصِدْقُ الْأَعَمِّ عَلَى شَيْءٍ لَا يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ الْأَخْصِ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَا بَيَّنَّ الدَّفْتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ لَا يُنَافِي الْاِخْتِلَافَ فِي أَنَّ بَعْضًا مِنْهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ⁶⁹⁶. هَذَا، لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ مُبَيَّنًّا عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتِمُّ الاسْتِدْلَالُ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَعْمِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: وَالْوِفَاقُ عَلَى اثْبَاتِهَا) مِنَ الثَّبَتِ بِمَعْنَى الْكُتُبِ، وَلَمَّا كَانَ هَهُنَا مَجَالٌ أَنْ يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّهُ لَمْ لَا يَجُوزُ الْوِفَاقُ عَلَى اثْبَاتِهَا مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: (مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَجْرِيدِ الْقُرْآنِ) أَي: عَمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا لَمَا اتَّفَقُوا عَلَى اثْبَاتِهَا مَعَ تَحْقِيقِ تِلْكَ الْمُبَالَغَةِ، (حَتَّى لَمْ يَكْتُبْ) لَفْظَةَ (آمِينَ)⁶⁹⁷ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمَنَّ كَوْنُهَا قُرْآنًا.

(قَوْلُهُ: وَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ) أَي: الْبَاءُ فِي "بِسْمِ اللَّهِ" لِكَوْنِهَا مِنَ الْحُرُوفِ الْجَارَةِ الَّتِي وُضِعَتْ لِإِفْضَاءِ مَعَانِي الْأَفْعَالِ أَوْ شِبْهِهَا إِلَى مَا يَلِيهِ، لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّقٍ، وَإِذْ لَيْسَ مَذْكُورًا فَهُوَ مَحذُوفٌ مُقَدَّرٌ فِي

696 سقط في ب حتى كلمة (قوله).

697 اسم فعل أمر مرتجل بمعنى استجب.

نَظْمُ الْكَلَامِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى خُصُوصِ الْمُقَدَّرِ؛ فَيُقَدَّرُ الْعَامُّ، وَيَكُونُ الظَّرْفُ مُسْتَقَرًّا، وَإِنْ وَجِدَتْ قَرِينَةُ الْخُصُوصِ يُقَدَّرُ الْخَاصُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الظَّرْفُ اللَّغَوِيُّ⁶⁹⁸.

(قَوْلُهُ: تَقْدِيرُهُ: بِسْمِ اللَّهِ أَقْرَأُ) عَدَلَ عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ)⁶⁹⁹، وَهُوَ: "أَقْرَأُ أَوْ أَتْلُو"؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ أَحَدِهِمَا فِي قُوَّةِ تَقْدِيرِ الْآخَرِ لِتَرَادُفِهِمَا وَاتِّحَادِهِمَا مَعْنًى، وَالتَّرْدِيدُ يُوَهِّمُ التَّعَايِيرَ الْمَعْنَوِيَّ.

وكذلك (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الَّذِي يَتْلُوهُ مَقْرُوءٌ) قَالَ قُدْسِ سِرُّهُ: "هَذَا بَيَانٌ لِلْقَرِينَةِ الْمَعْنِيَّةِ، فَإِنَّ حَرْفَ الْجَرِّ وَإِنْ افْتُضِيَ فِعْلًا يَجُرُّ مَعْنَاهُ إِلَى جَرْوَرِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَحَطَّى دَلَالَتُهُ مُطْلَقُ الْفِعْلِ، فَاحْتِجَاجٌ فِي تَعْيِينِهِ إِلَى قَرِينَةٍ أُخْرَى". قِيلَ: فِي صَلَوحِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لِأَنَّ يَكُونُ قَرِينَةً مُعْنِيَّةً نَظَرًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتْلُوهُ كَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلَاوَةُ وَقَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ إِذْ هُوَ مَلْفُوظٌ وَمُحَدَّثٌ وَمُصَوَّتٌ بِهِ وَمُؤَلَّفٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْمَقْرُوءِ: مَا لَهُ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِتَعَلُّقِ الْقِرَاءَةِ بِهِ وَوُقُوعِهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ يَتَبَادَرُ مِنْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا قِيلَ: لَفِظْتُ أَوْ أَحَدَثْتُ أَوْ أَلَفْتُ لَمْ يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ: لَفِظْتُ الْقُرْآنَ أَوْ أَحَدَثْتُهُ أَوْ أَلَفْتُهُ. ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ غَيَّرَ هَهُنَا أَيْضًا عِبَارَةَ (الْكَشَافِ)، وَهِيَ قَوْلُهُ: "لِأَنَّ الَّذِي يَتْلُوهُ تَسْمِيَةً مَقْرُوءَةً"⁷⁰⁰، إِلَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّ الَّذِي يَتْلُوهُ مَقْرُوءٌ)، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْمِتَبَادَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةُ، وَهُوَ لَيْسَ [ب/14] بِمُرَادٍ هَهُنَا؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى الْعِبَارَةِ الْمَخْصُوصَةِ، فَالْمَعْنَى: "الَّذِي يَتْلُو" أَي: يَقَعُ عَقِيبَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: "بِسْمِ اللَّهِ".

698 يسمى الظرف الذي ذكر عامله أو حذف جوارًا لوجود قرينة تدل عليه: "الظرف اللغوي". ينظر: الرضي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، ج2، ص182.

699 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص40.

700 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص40.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَا نَسْبَ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّ الَّذِي يَتْلُوهُ قِرَاءَةً؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ افْتِتَاحَ الْقِرَاءَةِ بِقَوْلِنَا: "بِسْمِ اللَّهِ". قُلْتُ: قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: أَجِيبُ عَنْهُ بِمَا حَاصِلُهُ: إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الْمَحْصُوصَةَ يَتْلُوها شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: مِنْ جَنْسِهَا، وَيَتْلُو ذِكْرَهُ ذِكْرَهَا، وَهُوَ الْمَقْرُوءُ، أَعْنِي: "الْحَمْدُ لِلَّهِ" مَثَلًا، وَالثَّانِي: مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا، وَيَتْلُو وُجُودَهُ ذِكْرَهَا، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، وَتُلْتَمَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَلَرِّمُ تُلُوَ الْآخَرَ، فَصَرَّحَ بِتُلُوِ الْأَوَّلِ لِيُفْهَمَ الثَّانِي مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى التَّجَانُّسِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: هَهُنَا؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الدَّابِحِ مَثَلًا لَا يَتْلُوها إِلَّا الدَّابِحُ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ وُجُودَهُ ذِكْرَهَا، وَأَمَّا الْمَذْبُوحُ فَلَا يَتَّبِعُ ذِكْرَهَا لَا فِي الْوُجُودِ وَلَا فِي الدِّكْرِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ: الَّذِي يَتْلُو التَّسْمِيَةَ مَذْبُوحٌ. اِنْتَهَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ عِبَارَةَ الْقَاضِي⁷⁰¹ لِكَوْنِهَا مُوَافِقَةً لِعِبَارَةِ (الْكَشَافِ) فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ انْتَحَلَ أَكْثَرَ شُرَاحِ الْقَاضِي مَا ذَكَرَهُ شُرَاحُ (الْكَشَافِ) سَيِّمًا السَّيِّدَ⁷⁰² قُدِّسَ سِرُّهُ وَقَرَّرُوهُ عَلَى وَجْهِ يَرَاهُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَنَحْنُ مَا رَضِينَا بِهَذَا، بَلْ نَصَرِّحُ بِالنَّقْلِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ⁷⁰³.

(قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ يُضْمَرُ كُلُّ فَاعِلٍ مَا يَجْعَلُ التَّسْمِيَةَ مَبْدَأً) أَي: كَمَا أَضْمَرَ الْقَارِئُ هَهُنَا لَفْظًا: أَقْرَأُ لَجْعَلِهِ التَّسْمِيَةَ مَبْدَأً لِلْقِرَاءَةِ؛ كَذَلِكَ يُضْمَرُ كُلُّ فَاعِلٍ فِعْلًا يَجْعَلُ التَّسْمِيَةَ مَبْدَأً لَهُ، هَذَا مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ. وَبُرِّدَ عَلَيْهِ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مَبْدَأً لِلْفِعْلِ الْحَقِيقِيِّ، أَعْنِي: الْحَدَثَ كَالْقِرَاءَةِ وَالْحُلُولِ وَالْإِزْتِحَالِ، وَالْمُضْمَرُ إِنَّمَا هُوَ الْفِعْلُ النَّحْوِيُّ الدَّالُّ عَلَيْهِ، فَفِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ، أَي: يُضْمَرُ لَفْظٌ مَا يَجْعَلُ...

701 البيضاوي، رحمه الله تعالى.

702 السيد الشريف الجرجاني، تقدمت ترجمته.

703 في ب (المواضع).

اه. كَذَا أَفَادَهُ قُدِّسَ سِرُّهُ، وَتَبِعَهُ الْبَاقُونَ. قِيلَ عَلَيْهِ: هَذَا الْإِضْمَارُ إِنَّمَا يَحْسُنُ لَوْ كَانَ الْمُقَدَّرُ مَصْدَرًا⁷⁰⁴،
 إِنَّمَا يَحْسُنُ الْمُرَادُ بِلَفْظٍ مَا يَجْعَلُ اللَّفْظَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا يُجْعَلُ... إلخ، وَيُشْتَقُّ مِنْهُ.

و(قَوْلُهُ: وَذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُضْمَرَ: أَبْدَأُ) أَي: إِضْمَارُ كُلِّ فَاعِلٍ مَا يَجْعَلُ التَّسْمِيَةَ مَبْدَأً لَهُ أَوَّلَى
 مِنْ أَنْ يُضْمَرَ فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ "أَبْدَأُ"، يُرِيدُ بِهِ تَرْجِيحَ مَا اخْتَارَهُ مِنْ تَقْدِيرِ خُصُوصِيَّاتِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ
 لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٍ، وَيَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ التُّحَاةِ أَنَّ تَقْدِيرَ الْإِبْتِدَاءِ أَوَّلَى، فَيَقَالُ مَثَلًا: بِسْمِ اللَّهِ
 أَبْتَدَأُ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْحُلُولَ أَوْ الْإِزْحَالَ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ أَعَمُّ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ
 تِلْكَ الْأَفْعَالِ، فَهُوَ بِالتَّقْدِيرِ أَوَّلَى. وَالثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ الْإِبْتِدَاءِ مُسْتَقِلٌّ بِمَا قُصِدَ بِالتَّسْمِيَةِ مِنْ وَقُوعِهَا مُبْتَدَأً
 بِهَا، فَتَقْدِيرُهُ أَوْفَعُ فِي الْمَعْنَى. وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بِوَجْهِ يَتَضَمَّنُ الْجَوَابَ عَنْ وَجْهِهِ الِاسْتِدْلَالِ
 الْمَذْكُورِ، وَحَاصِلُهُ: إِنَّ مُجَرَّدَ أَعْمِيَّةِ الْمُقَدَّرِ وَاسْتِقْلَالِهِ بِمَا قُصِدَ لَا يُفِيدُ أَوَّلِيَّةَ تَقْدِيرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا
 يُطَابِقُ الْمُقَدَّرَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَا يُطَابِقُ "أَبْدَأُ" وَيَدُلُّ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ النُّسَخَ هَهُنَا مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي بَعْضِهَا: (لِعَدَمِ مَا يُطَابِقُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ) بِعَطْفِ (يَدُلُّ) عَلَى
 (يُطَابِقُ)، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لِعَدَمِ شَيْءٍ يَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ وَصْفِي الْمُطَابَقَةِ وَالِدَّلَالَةِ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ
 مُطَابِقًا لـ"أَبْدَأُ" وَدَالًا عَلَى تَقْدِيرِهِ، بِخِلَافِ "أَفْرَأُ"، فَإِنَّ الَّذِي يَتَلَوُّ التَّسْمِيَةَ لِكَوْنِهِ مَقْرُوءًا يُطَابِقُ "أَفْرَأُ"
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً.

وَفِي بَعْضِهَا: (لِعَدَمِ مَا يُطَابِقُهُ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ)، وَالْمَعْنَى: لِعَدَمِ مَا يُطَابِقُ "أَبْدَأُ" وَلِعَدَمِ مَا يَدُلُّ
 عَلَيْهِ، بِخِلَافِ "أَفْرَأُ"، فَإِنَّ مَا يَتَلَوُّهَا يُطَابِقُهُ لِكَوْنِهِ مَقْرُوءًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا دَلَالَةً ظَاهِرَةً.

704 في الأصل (أقول: المراد بلفظ ما يجعل... اه: اللفظ الذي يدل على ما يجعل... اه ويشتق منه)، والتصويب من ب.

فَإِنْ قُلْتُ: وَفُوعُهَا حَالُ الْإِبْتِدَاءِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَتْلُوها مَبْدُوءٌ، فَيُوجَدُ هُنَاكَ مَا يُطَابِقُ "أَبْدَأُ"
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ مَا ذُكِرَ ثُمَّ فِي "أَقْرَأُ" سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. قُلْتُ: الْمُرَادُ: مَا يُطَابِقُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَسَبِ
خُصُوصِ كُلِّ مَحَلٍّ، فَإِنَّ فِيهِ رِعَايَةً حَقَّ خُصُوصِيَّةٍ كُلِّ مَقَامٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ مَثَلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا مَا يُطَابِقُ [أ/15] "أَقْرَأُ" وَيَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتْلُوها مِنْ هَذِهِ الْحَيَثِيَّةِ هُوَ
الْمَقْرُوءُ لَا غَيْرُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مَبْدُوءًا فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِمَحَلِّ دُونَ مَحَلٍّ، مَعَ أَنَّ الْوُفُوعَ فِي حَالٍ لَوْ كَفَى قَرِينَةً
عَلَى تَقْدِيرِ مَا يَفْتَضِيهِ تِلْكَ الْحَالُ؛ لَكَفَى وَفُوعُهَا فِي النَّهَايَةِ قَرِينَةً عَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْتِهَاءِ، وَوُفُوعُهَا فِي الْوَسْطِ
قَرِينَةً عَلَى تَقْدِيرِ التَّوَسُّطِ، وَذَلِكَ مُسْتَبْعَدٌ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ عَلَى النُّسَخَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّهُ لَا يُطَابِقُ تَقْدِيرَ الْإِبْتِدَاءِ
مَوْضِعًا مِنْ مَوَاضِعِ ذِكْرِ مُتَعَلِّقًا بِاسْمِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهَا الْمَذْكُورُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَذْفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁷⁰⁵، فَيُطَابِقُ هَذَا تَقْدِيرَ: "أَقْرَأُ" لَا "أَبْدَأُ"، وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُنَاكَ مَا
يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِبْتِدَاءِ بِأَنْ يَكُونَ⁷⁰⁶ قَرِينَةً عَلَيْهِ؛ إِذِ الْقَرِينَةُ لَيْسَتْ إِلَّا الْمُقَارَنَةُ بِالْفِعْلِ، وَهَذِهِ دَاعِيَةٌ إِلَى
تَقْدِيرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا إِلَى تَقْدِيرِ الْإِبْتِدَاءِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّهُ يَكْفِي قَرِينَةً لِتَقْدِيرِ "أَبْدَأُ" الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ⁷⁰⁷
الْمُسْتَدْعِي لِلْإِبْتِدَاءِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَأَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِالْعُمُومِ؛ فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ إِنَّمَا يَسْتَدْعِي التَّلَفُّظَ
بِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، وَلَا يَسْتَدْعِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْبَاءُ بـ "أَبْدَأُ"، وَحَدِيثُ الْعُمُومِ أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ
الْبَدَاءَ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ ذَا هُوِيَّةٍ اتِّصَالِيَّةٍ لَهَا بِدَايَةٍ وَنَهَايَةٍ كَالْقِرَاءَةِ وَالْحَرَكَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَأَمَّا
الْإِثْنَانُ كَالْوُضُوءِ وَاللَّأُضْوَؤِ وَسَائِرُ مَا لَا هُوِيَّةَ اتِّصَالِيَّةَ لَهُ؛ فَلَا يَسْتَقِيمُ فِيهَا تَقْدِيرُ "أَبْدَأُ" كَمَا لَا يَخْفَى.

705 سورة العلق، 96: 1.

706 فِي ب (تَكُون).

707 يشير إلى الحديث المتقدم معنا: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع). وتقدم تخرجه والكلام عليه.

وَأَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ أَرْبَابِ الْحَوَاشِي 708 قَالَ: "وَهُنَا بَحْثٌ، أَمَّا فِي تَقْدِيرِ "أَقْرَأَ" فَلَا نَ "أَقْرَأَ" إِخْبَارٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ تَلَبَّسَ الْإِخْبَارِ عَنْهَا بِالتَّسْمِيَةِ تَلَبَّسَ الْقِرَاءَةِ بِهَا؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مُتَلَبِّسًا بِهَا وَالْقِرَاءَةُ بِغَيْرِهَا، وَكَذَا لَوْ قُدِّرَ ابْتِدَاءٌ؛ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ تَقَدَّمَ بِهَا عَلَيْهِ وَقُوعُهَا فِي ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ وَلَا تَعَلُّفُهَا بِهَا، فَالتَّقْدِيرَانِ لَا يُطَابِقَانِ مَا قَصَدَ الْقَارِئُ هُنَا؛ إِذْ ظَاهِرٌ أَنَّ مَقْصُودَهُ وَقُوعُهَا فِي ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ ذُو بَالٍ، وَكَذَا الْمُسَافِرُ مَثَلًا إِذَا تَلَفَّظَ بِهَا لَا يَحْسُنُ تَعَلُّفُهُ بـ "أَسَافِرُ"؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ السَّفَرِ، وَمَقْصُودُهُ تَلَبُّسُ السَّفَرِ بِهَا لَا الْإِخْبَارُ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ تَقْدِيرُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ ابْتِدَاءَ السَّفَرِ كَانَ إِخْبَارًا عَنِ ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ تَقَدَّمَ الْبَسْمَلَةُ عَلَيْهِ وَقُوعُهَا فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ لِحَوَازِ أَنْ يَتَلَبَّسَ الْإِخْبَارُ عَنِ السَّفَرِ بِهَا وَيَتَلَبَّسَ السَّفَرُ بِغَيْرِهَا".

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَنْصَفَ أَنَّ مَعْنَى: "أَقْرَأَ" وَ"أَسَافِرُ" وَ"أَبْدَأُ" مَثَلًا: أُحْدِثُ الْقِرَاءَةَ وَالْمُسَافَرَةَ وَالْإِبْتِدَاءَ وَأُبَاشِرُهَا، وَأَنَّ مُرَادَ مَنْ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ أَقْرَأُ وَأَسَافِرُ": أُبَاشِرُ بِهِ الْقِرَاءَةَ وَالسَّفَرَ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ الْإِخْبَارُ عَنْهُمَا، بَلْ رُبَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ "بِسْمِ اللَّهِ" أَفْعَلُ كَذَا لِإِنْشَاءِ التَّبَرُّكِ وَالتَّيَمُّنِ مِثْلَ جُمْلَةِ "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، وَأَيْضًا الْإِخْبَارُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّامِعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَارِئَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَارِئٌ لَا يَقْصِدُ أَنْ يُخْبِرَ السَّامِعَ عَنْ قِرَاءَتِهِ. نَعَمْ، يَتَضَمَّنُ "أَقْرَأَ" مَثَلًا الْإِخْبَارَ عَنِ الْقِرَاءَةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ نَقْلِهِ إِلَى الْإِنْشَاءِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مَعْنَى حَاقَ اللَّفْظُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَعْنَى الْفِعْلِ مُرَكَّبٌ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الْحَدَّثُ وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُعَيَّنِ، وَزَمَانُ ذَلِكَ الْحَدَّثِ الْمُنْسُوبِ.

(قَوْلُهُ: أَوْ ابْتِدَائِي) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (أَبْدَأُ)، أَي: إِضْمَارُ "أَقْرَأَ" هُنَا كَمَا هُوَ أَوَّلَى مِنْ إِضْمَارِ أَبْدَأُ؛ كَذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ إِضْمَارِ "ابْتِدَائِي" بِالْمَصْدَرِ الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

708 وهو الصدر الشيرازي وتبعه ... (هامش الأصل). ولم أعثر له على ترجمة.

(قَوْلُهُ: لِرِيَادَةِ الْإِضْمَارِ فِيهِ) أَي: وَجْهُ الْأَوَّلِيَّةِ: إِنَّ فِي تَقْدِيرِ الْمُتَعَلِّقِ مَصْدَرًا مُضَافًا زِيَادَةً
إِضْمَارًا لَيْسَتْ فِي تَقْدِيرِ "أَقْرَأُ"؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ تَقْدِيرِ ذَلِكَ الْمَصْدَرِ وَجَعَلَ الْبَاءَ مُتَعَلِّقَةً بِهِ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ
حِينَئِذٍ يَكُونُ تَرْكِيبًا تَقْيِيدِيًّا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ رُكْنٍ آخَرَ لِيَتِمَّ الْكَلَامُ، مِثْلُ: حَصَلَ أَوْ حَاصِلٌ، بِخِلَافِ
الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ بِهِ الْكَلَامَ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى إِضْمَارِ أَمْرٍ آخَرَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَائِي مُبْتَدَأً، وَبِسْمِ اللَّهِ
خَبَرُهُ كَمَا تُؤْهِمُ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الظَّرْفُ الْحَاصِلُ بِابْتِدَائِي، بَلْ يَكُونُ مُسْتَقَرًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى:
[ب/15] إِنَّ مَحْذُورَ تَقْدِيرِ "أَبْدَأُ" وَهُوَ عَدَمُ مَا يُطَابِقُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مُتَحَقِّقٌ فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ أَيْضًا مَعَ
زِيَادَةِ أَمْرٍ هُوَ إِضْمَارُ رُكْنٍ آخَرَ لِلْكَلَامِ سِوَى إِضْمَارِ ذَلِكَ الْمَصْدَرِ، وَأُفِيدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ زِيَادَةُ الْإِضْمَارِ
دَلِيلًا لِلأَوَّلِيَّةِ إِضْمَارِ "أَقْرَأُ" مِنْ إِضْمَارِ "أَبْدَأُ"؛ لِأَنَّ مُحْصِلَ الثَّانِي: "أَبْدَأُ" فِي الْقِرَاءَةِ "بِسْمِ اللَّهِ". هَذَا
كَلَامُهُ.

أَقُولُ: إِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ الْجُعْلُ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ؛ فَلَا مَجَالَ لَهُ فِيهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أَرَادَ:
أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ؛ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ: إِنَّ مُحْصِلَ الْأَوَّلِ أَيْضًا: "أَقْرَأُ"
مُسْتَعِينًا أَوْ مُتَبَرِّكًا "بِسْمِ اللَّهِ" كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُفِيدُ قُبَيْلَ هَذَا بِسَطْرٍ، فَمَا أَعْجَلَ نِسْيَانَهُ، عَلَى أَنَّ الظَّاهَرَ
أَنَّ مُحْصِلَ الثَّانِي: أَوْقَعَ الْبِدَايَةَ "بِسْمِ اللَّهِ" مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ قَوْلِنَا: فِي الْقِرَاءَةِ.

(قَوْلُهُ: وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ هَاهُنَا أَوْقَعُ) يُرِيدُ بَيَانَ وَجْهِ تَقْدِيرِ الْعَامِلِ هَاهُنَا مُؤَخَّرًا الْمُسْتَلَزِمَ لِتَقْدِيمِ
الْمَعْمُولِ الَّذِي حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي بَعْضِ صُورِ ذِكْرِ الْعَامِلِ هُوَ تَقْدِيمُ الْعَامِلِ عَلَى مَا هُوَ
الْأَصْلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، فَقَوْلُهُ: (هَاهُنَا) أَي: فِي التَّسْمِيَةِ الْوَاقِعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ الْكَرِيمَةِ
إِحْتِرَازًا عَنْ مَقَامٍ يَكُونُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْعَامِلِ أَوَّلَى كَمَا فِي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾؛ لِأَنَّ الْأَهَمَّ هُنَاكَ فِعْلُ الْقِرَاءَةِ،
فَلِذَلِكَ صَرَّحَ بِهَا وَقُدِّمَتْ، لَا الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَسْمِ كَمَا فِي الْبَسْمَلَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (أَوْقَعُ) أَزِيدُ وَقَعًا عِنْدَ السَّمْعِ
مِنْ تَقْدِيمِ الْعَامِلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَصْلُ الْوَقْعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: "أَقْرَأُ" بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَلَدَلَّالَتِهِ عَلَى

تَكْبِسِ قِرَاءَتَهُ بِاسْمِ اللَّهِ يَحْصُلُ لَهُ وَقَعٌ فِي قَلْبِ السَّامِعِ، إِلَّا أَنَّ الْوَقَعَ الْحَاصِلَ عَلَى تَقْدِيرِ تَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ أَزِيدُ مِنْهُ، وَسَيَجِيءُ وَجْهُهُ.

قَوْلُهُ: (كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَلُهَا وَمُرْسَلُهَا﴾⁷⁰⁹) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ⁷¹⁰

هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: "مُتَّصِلٌ بِ﴿ارْكَبُوا﴾ حَالٌ مِنَ الْوَاقِعِ، أَيْ: ارْكَبُوا مُسَمَّيْنَ اللَّهَ، أَوْ قَائِلِينَ بِسْمِ اللَّهِ وَقَدْ إِجْرَائُهَا وَإِرْسَائُهَا أَوْ مَكَائِلُهَا عَلَى أَنَّ الْمَجْرَى وَالْمَرْسَى لِلْوَقْتِ أَوْ لِلْمَكَانِ أَوْ لِلْمَصْدَرِ، وَالْمُضَافُ مَحْذُوفٌ كَقَوْلِهِمْ: آتَيْتُكَ حُقُوقَ النَّجْمِ، وَانْتِصَابُهَا بِمَا قَدَرْنَاهُ حَالًا، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِنَّ الْمَصْدَرِ، أَوْ جُمْلَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، أَيْ: إِجْرَائُهُمَا ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، عَلَى أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ خَبَرٌ أَوْ صِلَةٌ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ". انْتَهَى. فَالْآيَةُ إِنَّمَا تَكُونُ تَمْثِيلًا لِمَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ، أَعْنِي: أَنَّ يَكُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ صِلَةً، أَيْ: مُتَعَلِّقَةً بِالْمَصْدَرِ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفًا، وَأَمَّا عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ؛ فَلَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ يُجْعَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ خَبَرًا لِمَجْرَاهَا فَقَدْ وَهَمَ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُسْتَقَرًّا، وَالْعَامِلُ مَحْذُوفًا، فَلَا يَكُونُ مَعْمُولًا مُقَدِّمًا لِلْمَصْدَرِ. نَعَمْ، يَكُونُ تَنْظِيرًا لِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا تَقْدِيمٌ مَا حَقُّهُ التَّأَخُّرُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْمُولًا أَوْ غَيْرَهُ، وَأَمَّا أَنَّ مَعْمُولَ الْمَصْدَرِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ؛ فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَصْدَرًا يَكُونُ مُبْتَدَأً قُدِّمَ عَلَيْهِ خَبَرُهُ كَمَا تُؤْهِمُ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي⁷¹¹، فَمَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا جَوَزَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِهِ صِلَةً لِلْمَصْدَرِ، يُرَدُّ عَلَيْهِ: إِنَّ الْحَقَّ جَوَازُ تَقْدِيمِ مَعْمُولِ الْمَصْدَرِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ظَرْفًا؛ لِأَنَّهُ بِمَا يَكْفِيهِ رَائِحَةُ الْفِعْلِ.

709 سورة هود، 11: 41.

710 البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 1، ص 234.

711 في ب (كما توهم البعض).

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَهَمُّ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (أَوْقَعُ)، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْمُولِ، وَنَظْمُ الدَّلِيلِ هَكَذَا:

الْمَعْمُولُ هَاهُنَا أَهَمُّ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَهَمُّ تَقْدِيمُهُ أَوْقَعُ، فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ هَاهُنَا أَوْقَعُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ حَيْثُ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ أَهَمُّ) وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ الْأَهَمِّيَّةِ أَرَادَ بِالْأَهَمِّيَّةِ، الْأَهَمِّيَّةَ بِحَسَبِ

اعْتِنَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ نُصَبَ عَيْنِ الْمُؤْمِنِ وَبِهِ يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ أَهَمُّ): لِأَنَّ الْمَعْمُولَ

هَهُنَا وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ نُصَبَ عَيْنِ الْمُؤْمِنِ لَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ خَطَرَ هُوَ قَبْلَهُ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ

عَبْدُ الْقَاهِرِ لَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ قُدِّمَ لِأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ بِمَا كَانَ أَهَمُّ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَهَمِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ

الشَّامِلَةِ كَمَا فَعَلَهُ فِي (الْكَشَافِ) حَيْثُ عُلِّلَ الْأَهَمِّيَّةُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ⁷¹²، فَالتَّخَالُفُ بَيْنَ

كَلَامِي الْقَاضِي وَ(الْكَشَافِ) لِإِخْتِلَافِ النَّظَرَيْنِ، وَنَظَرُ الْمُصَنِّفِ أَدَقُّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الدَّلَالَةَ عَلَى

الِاخْتِصَاصِ وَجْهًا مُسْتَقِلًّا لِلتَّقْدِيمِ لَا تَبَيُّهًا [أ/ 16] لِلْأَهَمِّيَّةِ. تَبَصَّرَ.

(قَوْلُهُ: وَأَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ) هَذَا مَعَ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَدْخُلُ فِي التَّعْظِيمِ وَأَوْفُقُ

لِلْوُجُودِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (أَوْقَعُ)، فَيَكُونُ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ مُعَلَّلًا بِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ، وَلَا يَحْسُنُ عَطْفُهُ عَلَى

قَوْلِهِ: (أَهَمُّ) لِيَكُونَ الْأَوْفَعِيَّةُ مُعَلَّلَةً بِأَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ؛ لِأَنَّ الْعُطْفَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا لَفْظًا إِلَّا أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ

حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي (لِأَنَّهُ) رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْمُولِ لَا إِلَى التَّقْدِيمِ كَمَا عَرَفْتَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى:

وَلِأَنَّ⁷¹³ الْمَعْمُولَ أَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَأَدْخُلُ فِي التَّعْظِيمِ وَأَوْفُقُ لِلْوُجُودِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُوصُوفَ بِهَذِهِ

الصِّفَاتِ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ، لَا الْمَعْمُولُ نَفْسُهُ، إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ كُلُّ مِّنَ الْمَعْطُوفَاتِ بِقَوْلِنَا: بِاعْتِبَارِ

تَقْدِيمِهِ، وَوَجْهٌ دَلَالَةِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قُدِّسَ سِرُّهُ: هُوَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَبْدُوْنَ فِي

712 ينظر: الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية الجرجاني، ج 1، ص 3.

713 في ب (فلأن).

أَفْعَالِهِمْ بِأَسْمَاءِ آلِهَتِهِمْ، فَيَقُولُونَ عِنْدَ الشُّرُوعِ: بِاسْمِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَكَانَ هَذَا التَّقْدِيمُ مِنْهُمْ لِمُجَرَّدِ الْاهْتِمَامِ
النَّاسِي مِنْ قَصْدِ التَّبَرُّكِ وَالتَّعْظِيمِ لَا لِالِاخْتِصَاصِ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا يَنْفَعُونَ التَّبَرُّكَ بِاسْمِ اللَّهِ، بَلْ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ
بِهِ أَيْضًا، فَوَجَبَ عَلَى الْمُوَحِّدِ أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ⁷¹⁴ قَطَعَ شَرَكَةَ الْأَصْنَامِ كَيْلَا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ تَجَوُّزُ الْإِتِّدَاءِ
بِأَسْمَائِهَا، فَيَكُونُ قَصْرُ إِفْرَادٍ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ تَوَهُُّمُ الشَّرَكَةِ، وَلَا يَجِبُ اعْتِقَادُ الشَّرَكَةِ. إِنْتَهَى.

وَأَمَّا أَوْلَيَّتُهُ الْمُشْعِرَةُ بِتَحَقُّقِ أَصْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ فِي صُورَةِ تَقْدِيمِ الْعَامِلِ أَيْضًا هُوَ أَنَّ
التَّخْصِصَ لَازِمٌ لِتَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ غَالِبًا عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ، بِخِلَافِ الْعَامِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَعْزُضُ لَهُ الدَّلَالَةُ عَلَى
التَّخْصِصِ بِاعْتِبَارِ مَا يُقَارَنُ مِنَ الْعَوَارِضِ كَالْتَقْيِدِ وَأَدَاةِ الْحَضَرِ وَدَلَالَةِ الْمَقَامِ، فَدَلَالَةُ تَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ
عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ لَازِمًا لَهُ أَقْوَى وَأَظْهَرُ مِنْ دَلَالَةِ تَقْدِيمِ الْعَامِلِ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ وَتَوَقُّفِهِ عَلَى مَا يَلْحَقُهُ مِنَ
الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ.

(قَوْلُهُ: وَأَدْخَلَ فِي التَّعْظِيمِ) يَعْنِي: أَنَّ مُجَرَّدَ إِقْبَاعِ الْقِرَاءَةِ بِاسْمِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ دَخْلٌ فِي تَعْظِيمِهِ،
إِلَّا أَنَّهُ لِحَرِي الْعُزْبِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَشْرَفِ فَلَا أَشْرَفَ كَانَ فِي تَقْدِيمِهِ مَزِيدَ مَذْخَلِيَّةٍ فِي التَّعْظِيمِ.

(قَوْلُهُ: وَأَوْفَقُ لِلْوُجُودِ) أَي: تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ أَوْفَقُ لِمَا عَلَيْهِ الْوُجُودُ فِي نَفْسِهِ، وَبَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ
اسْمَهُ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ)، أَي: فِي الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ مُسَمَّاهُ لِكَوْنِهِ وَاجِبُ الْوُجُودِ الْمُقْتَضِي لِكَوْنِهِ قَدِيمًا
مُقَدَّمٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَاسْمُ الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ، فَاسْمُهُ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ
الْمُمْكِنَاتِ، فَلَوْ قُدِّمَ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا لَكَانَ الْوُجُودُ اللَّفْظِيُّ عَلَى وَفْقِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي صُورَةِ تَقْدِيمِ
الْعَامِلِ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا أَيْضًا بِوَجْهِ مَا لِمَا عَلَيْهِ الْوُجُودُ لِكَوْنِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا شَرَعَ فِيهِ بَعْدَ
الْبَسْمَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْفِعْلِ، فَفِي صُورَةِ تَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ زِيَادَةُ مُوَافَقَةِ لِلْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى

الْفِعْلُ أَيْضًا، وَقَدْ يُقَالُ: صَبَغَ التَّفْضِيلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُنْصِلِحَةً عَنِ الزِّيَادَةِ، وَمُسْتَعْمَلَةً بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، فَتَخِفُ مَوْنَةُ التَّوْجِيهِ. فَتَبَصَّرَ.

(قَوْلُهُ: كَيْفَ وَقَدْ جُعِلَ آلَهُ⁷¹⁵ لَهَا) إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ اسْمِهِ تَعَالَى عَلَى الْقِرَاءَةِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، أَيْ: كَيْفَ لَا يَكُونُ اسْمُهُ تَعَالَى مُقَدِّمًا عَلَى الْقِرَاءَةِ وَقَدْ جُعِلَ (آلَهُ لَهَا) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلِاسْتِعَانَةِ، وَالْآلَةُ مُقَدِّمَةٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى مَا هِيَ آلَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي إِيقَاعِهِ. قِيلَ: لَا يَصِحُّ جَعْلُ اسْمِ اللَّهِ آلَهُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ جُزْءًا مِنَ الْفَاتِحَةِ كَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْآلَةَ لَيْسَتْ لَفْظَ اسْمِ اللَّهِ، بَلْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ اسْمِ اللَّهِ، وَهُوَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، أَوِ الْمُسْتَعَانُ بِهِ هُوَ الذَّاتُ كَمَا أَفْصَحَ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وَسَيَجِيءُ لِهَذَا زِيَادَةُ تَحْقِيقٍ⁷¹⁶. وَأُفِيدَ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ آلَهُ لِقِرَاءَةِ مَا يَتْلُوهُ، وَكَوْنُهُ جُزْءًا مِنَ الْفَاتِحَةِ لَا يُنَافِي جَعْلَهُ آلَهُ لِقِرَاءَةِ مَا بَعْدَهُ. انْتَهَى. وَهُوَ كَمَا تَرَى.

(قَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفِعْلَ لَا يَتِمُّ... اه) إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ جَعْلَ اسْمِهِ تَعَالَى آلَهُ يَسْتَلْزِمُ التَّبَعِيَّةَ وَالْإِبْتِدَالَ، فَيُنَافِي التَّعْظِيمَ وَالْإِجْلَالَ. وَحَاصِلُ الدَّفْعِ: أَنَّ الْأَلِيَّةَ كَمَا تَسْتَلْزِمُ⁷¹⁷ [ب/16] التَّبَعِيَّةَ تَسْتَلْزِمُ⁷¹⁸ كَوْنَهَا مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، وَالْمَلْحُوظُ هَهُنَا هُوَ هَذِهِ الْجِهَةُ، فَلَا مُنَافَاةَ.

715 في ب (آية).

716 في ب سقطت (وسيجيء لهذا زيادة تحقيق).

717 في الأصل (يستلزم)، والمثبت من ب.

718 في الأصل (يستلزم)، والمثبت من ب.

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ⁷¹⁹) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (وَلَا يُعْتَدُ بِهِ شَرْعًا)، وَأَمَّا أَنَّ

الْفِعْلُ لَا يُتَمُّ بِدُونِهِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيلٍ؛ لِأَنَّ مَلَا حِظَةً مَفْهُومَ الْآلَةِ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ. تَبَصَّرَ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ ذِي شَأْنٍ وَشَرَفٍ لَمْ يُبْدَأْ ذَلِكَ الْأَمْرُ حِينَ ابْتِدَائِهِ بِاسْمِ اللَّهِ

فَهُوَ أَتَمُّ، أَي: نَاقِصٌ لَا يُعْتَدُ بِهِ، وَقَدْ يُرْوَى بَدَلِ الْأَبْتَرِ: الْأَقْطَعُ وَالْأَجْذَمُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ

النُّقْصَانُ وَقَدْ الْبَرَكَةِ، وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِقَوْلِنَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لَيْسَ ابْتِدَاءً بِاسْمِ اللَّهِ، بَلْ ابْتِدَاءٌ بِالْبَاءِ

وَبَلْفِظِ اسْمٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَأَجَابَ عَنْهُ قُدِّسَ سِرُّهُ⁷²⁰: "بِأَنَّ تَصْدِيرَ الْفِعْلِ بِاسْمِ اللَّهِ

لَا يُكَوِّنُ إِلَّا بِذِكْرِ اسْمِهِ، وَيَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَذْكُرُ اسْمًا خَاصًّا مِنْ أَسْمَائِهِ كَلَفِظَ اللَّهُ مَثَلًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَذْكُرُ لَفْظًا دَالًّا عَلَى اسْمِهِ كَمَا فِي التَّسْمِيَةِ، فَإِنَّ لَفْظَ اسْمٍ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ يُرَادُّ بِهِ

اسْمُهُ، لَكِنْ لَا بِخُصُوصِهِ، بَلْ بِلَفْظِ دَالٍّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، فَيُسْتَفَادُّ أَنَّ التَّبَرُّكَ أَوْ الاسْتِعَانَةَ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ، وَأَمَّا

الْبَاءُ فَهِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ عَلَى وَجْهِ يُؤْذَنُ بِجَعْلِهِ مَبْدَأً لِلْفِعْلِ، فَهِيَ مِنْ تَتَمَّةِ ذِكْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُطْلَقِ".

إِنْتَهَى.

719 حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أقطع) هذا الحديث غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط1، 1414هـ، ج1، ص23.

720 الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية الجرجاني، ج1، ص31.

فَتَصْدِيرُ الْفِعْلِ وَإِبْدَاؤُهُ بِاسْمِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: ذِكْرُ اسْمِهِ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَلِذَا لَمْ يُدْرَجِ الْمُصَنِّفُ لَفْظَ الذِّكْرِ هَهُنَا كَمَا أَدْرَجَهُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) حَيْثُ قَالَ ⁷²¹: "حَتَّى يُصَدَّرَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَصْرِيحًا بِالْمُرَادِ".

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهُ تَرْجِيحِ الْوَجْهِ الثَّانِي عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؟

قُلْتُ: سَيَجِيءُ وَجْهُهُ فِي كِلَا لَامِ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: بِاللَّهِ... إلخ.

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ: الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ) عَطْفٌ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَقَدْ جُعِلَ آلَةٌ لَهَا)، فَإِنَّهُ

يَتَضَمَّنُ كَوْنَ الْبَاءِ لِلِاسْتِعَانَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْبَاءُ لِلِاسْتِعَانَةِ، وَقِيلَ: لِلْمُصَاحَبَةِ، فَأَشَارَ أَوَّلًا إِلَى أَنَّ الْمُحْتَارَ عِنْدَهُ كَوْنُهَا لِالْآلَةِ حَيْثُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا، بَلْ سَافَهَا مَسَاقَ الْأَمْرِ الْمُقَرَّرِ الْمَفْرُوعِ مِنْهُ، وَاکْتَفَى بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ بِدُونِ التَّسْمِيَةِ وَإِنْ كَانَ مُوجُودًا، لَكِنَّهُ لِعَدَمِ الْاعْتِدَادِ بِهِ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ، فَنِسْبَتُهَا إِلَى الْفِعْلِ كَنَسْبَةِ الْقَلَمِ إِلَى الْكِتَابَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْكِتَابَةَ بِدُونِ الْقَلَمِ لَا تُوجَدُ؛ كَذَلِكَ الْفِعْلُ بِدُونِ التَّسْمِيَةِ لَا يُوجَدُ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يُوجَدُ وَجُودًا حَسْبًا، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَا يُوجَدُ وَجُودًا شَرْعِيًّا.

ثُمَّ مَرَّضَ الْقَوْلَ ⁷²² بِكَوْنِهَا لِلْمُصَاحَبَةِ لِكَوْنِهِ خِلَافَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، فَفِيهِ تَعْرِضٌ عَلَى

(الْكَشَافِ) أَيْضًا حَيْثُ رَجَّحَ كَوْنَهَا لِلْمُصَاحَبَةِ ⁷²³؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَمَا جَوَزَ الْأَمْرَيْنِ: وَهَذَا الْوَجْهُ أَعْرَبُ

وَأَحْسَنُ، وَبَيَّنَّه قُدِّسَ سِرُّهُ فَقَالَ: "أَمَّا أَنَّهُ "أَعْرَبُ" أَي: أَدْخَلَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَأُفْصَحَ وَأَبْيَنُ؛ فَإِلَّا بَاءَ

721 انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص47.

722 أي ضعفه.

723 انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص47.

المُصَاحِبَةِ وَالْمَلَابَسَةِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْ بَاءِ الاسْتِعَانَةِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَعَانِي وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْأَقْوَالِ.
وَأَمَّا أَنَّهُ "أَحْسَنُ" أَي: أَوْفَقُ لِمُقْتَضَى الْمَقَامِ؛ فَلَوْجُوهُ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ التَّبَرُّكَ بِاسْمِ اللَّهِ تَأْدُبٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ، بِخِلَافِ جَعْلِهِ آلَةً، فَإِنَّهَا مُبْتَدَلَةٌ وَغَيْرُ مَقْصُودَةٍ بِذَاتِهَا.

الثَّانِي: إِنَّ ابْتِدَاءَ الْمُشْرِكِينَ بِأَسْمَاءِ آلِهَتِهِمْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: إِنَّ الْبَاءَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى الْمُصَاحِبَةِ وَالْمَعِيَّةِ كَانَتْ أَدَلَّ عَلَى مُلَابَسَةِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْفِعْلِ لِأَسْمِ اللَّهِ مِنْهَا إِذَا جُعِلَتْ دَاخِلَةً عَلَى الْآلَةِ.

الرَّابِعُ: إِنَّ التَّبَرُّكَ بِاسْمِ اللَّهِ مَعْنَى مَكْشُوفٌ يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَنْبَدِي بِهِ فِي أُمُورِهِ، وَالتَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي كَوْنِهِ آلَةً لَا يُهْتَدَى إِلَيْهِ إِلَّا بِنَظَرٍ دَقِيقٍ.

الْخَامِسُ: إِنَّ كَوْنَ اسْمِ اللَّهِ آلَةً لِلْفِعْلِ لَيْسَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِبَرَكَتِهِ، فَقَدْ رَجَعَ بِالْآخِرَةِ إِلَى التَّبَرُّكِ، وَلَيْسَ فِي اعْتِبَارِهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى يُعْتَدُّ بِهِ⁷²⁴. انتهى.

وَالنَّاطِرُونَ فِيهِ افْتَرَقُوا بَيْنَ مُحِيبٍ وَمُعْتَرِضٍ، فَطَوَّلُوا الْكِلَامَ تَطْوِيلًا يَكَادُ يَمْتَنِعُ عَنِ الْإِحَاطَةِ، فَأَعْرَضْنَا عَنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الْمَلَالَةِ.

(قَوْلُهُ: وَالْمَعْنَى) أَي: مَعْنَى قَوْلِنَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ [أ / 17] الْبَاءِ لِلْمُصَاحِبَةِ.

(مُتَبَرِّكًا بِاسْمِ اللَّهِ أَفْرَأُ) أَي: أَفْرَأُ مُتَلَبِّسًا بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ، فَقَوْلُهُ: (مُتَبَرِّكًا) لِيَبَيِّنَ أَنَّ

التَّلَبُّسَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ، لَا لِيَبَيِّنَ مُتَعَلِّقَ الْبَاءِ، فَإِنَّ الْبَاءَ سَوَاءٌ كَانَتْ لِآلَةٍ أَوْ لِلْمُصَاحِبَةِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ

724 الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية الجرجاني، ج 1، ص 32.

بِالْقِرَاءَةِ، لَكِنَّ⁷²⁵ الْمَقْصُودَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُتَوَسَّلَ إِلَيْهَا بِرَكَّةِ الْإِسْمِ الشَّرِيفِ، فَالْمَرْجِعُ هُوَ التَّبَرُّكُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قُدَّسَ سِرُّهُ⁷²⁶.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا وَمَا بَعْدَهُ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ (مَقُولٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعِبَادِ... إلخ) أوردَ صَاحِبُ⁷²⁷

(الْكَشَافِ) هَذَا الْكَلَامَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ فَرَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْتَارِ عِنْدَهُ مِنْ كَوْنِ الْبَاءِ لِلْمُصَاحَبَةِ، حَيْثُ قَالَ⁷²⁸ بَعْدَ مَا رَجَّحَهُ بِقَوْلِهِ: "وَهَذَا أَغْرَبُ وَأَحْسَنُ": فَإِنْ قُلْتُ: فَكَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مُتَبَرِّكًا بِاسْمِ اللَّهِ قَرَأُ؟ قُلْتُ: هَذَا مَقُولٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعِبَادِ... إلخ.

وَلَمَّا كَانَ مَسَاقُ هَذَا الْكَلَامِ مُوَهِّمًا لِإِخْتِصَاصِ السُّؤَالِ بِالْوَجْهِ الْمُخْتَارِ عِنْدَهُ، وَكَانَ السُّؤَالُ مُتَوَجِّهًا عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْاِسْتِغَانَةَ أَيْضًا لَا تُتَصَوَّرُ مِنْهُ تَعَالَى إِلَّا بِلِسَانِ الْعِبَادِ؛ سَاقَ الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ عَلَى نَحْوِ لَا يُؤْهِمُ الْإِخْتِصَاصَ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِ حَيْثُ أوردَ جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً لِدَفْعِ السُّؤَالِ، وَلَمْ يُفَرِّعْهُ⁷²⁹ عَلَى مَا نَقَلَهُ بِقَوْلِهِ: قِيلَ كَمَا فَعَلَ فِي (الْكَشَافِ).

فَإِنْ قُلْتُ: فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا مَا يُؤْهِمُ الْإِخْتِصَاصَ بِالْوَجْهِ الْآخِرِ حَيْثُ قَالَ: (لِيَعْلَمُوا

كَيْفَ يُتَبَرَّكُ بِاسْمِهِ)، فَعَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ، كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: "لِيَعْلَمُوا كَيْفَ يُسْتَعَانُ أَوْ يُتَبَرَّكُ".

725 في ب (ولكن).

726 الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية الجرجاني، ج 1، ص 32.

727 في ب (وصاحب).

728 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 47.

729 في ب (يتفرعه).

قُلْتُ: قَدْ نَقَلْنَا عَنْهُ قُدِّسَ سِرُّهُ: "أَنَّ مَرْجِعَ الاسْتِعَانَةِ بِاسْمِ اللَّهِ وَجَعَلَهُ آلهَ لِلْفِعْلِ بِالْآخِرَةِ إِلَى التَّبَرُّكِ، وَقَالَ هَهُنَا أَيْضًا فِي أَصْلِ الْحَاشِيَةِ: قَوْلُهُ: فَكَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "مُتَبَرِّكًا بِاسْمِ اللَّهِ أَفْرَأُ": تَفْرِيعٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحْتَارِ وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ مُتَوَجِّهًا عَلَى الْوَجْهِينِ.

ثُمَّ كَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ: "بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّعًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَنْضَمُّنُ التَّبَرُّكَ" 730. انتهى.

فَمَنْ قَالَ: قَوْلُ 731 الْمُصَنِّفِ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مِنْ مَقُولٍ قِيلَ، وَجَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "مُتَبَرِّكًا بِاسْمِ اللَّهِ أَفْرَأُ" كَمَا يَظْهَرُ مِنَ النَّظَرِ فِي (الْكَشَافِ)؛ فَقَدْ ضَيَّعَ مَا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ بِتَغْيِيرِ أُسْلُوبِ (الْكَشَافِ) مِنْ عَدَمِ اخْتِصَاصِ السُّؤَالِ بِالْوَجْهِ الْآخِرِ.

ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) 732 مَثَّلَ كَوْنَهُ مَقُولًا عَلَى أَلْسِنَةِ الْعِبَادِ بِأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الشَّعْرَ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ، وَمَا إِذَا أَمَرَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَكْتُبَ رِسَالَةً مِنْ جِهَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّكَ تَكْتُبُ: كَتَبْتُ هَذِهِ الْأَحْرَفَ، وَإِنَّمَا تَفْعَلُ عَلَى لِسَانِ أَمْرِكَ.

(قَوْلُهُ: كَيْفَ يُتَبَرَّكُ بِاسْمِهِ) قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: "أَيُّ: بِأَيِّ عِبَارَةٍ يَتَبَرَّكُونَ، فَلَا يُرَدُّ أَنَّ ذَلِكَ تَعْلِيمٌ لِلتَّبَرُّكِ بِاسْمِهِ، لَا تَعْلِيمٌ لِكَيْفِيَّتِهِ" 733. انتهى.

730 الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية الجرجاني، ج 1، ص 32.

731 في ب سقطت (قول).

732 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 48.

733 الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية الجرجاني، ج 1، ص 32.

وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ قَوْلَنَا: "كَيْفَ يُتَبَرَّكُ" سُؤَالٌ عَنِ كَيْفِيَّةِ التَّبَرُّكِ، وَالْوَاقِعُ فِي تَعْلِيمِ الْجَوَابِ أَعْنِي:

قَوْلَنَا: بِسْمِ اللَّهِ إِنَّمَا يَصْلُحُ جَوَاباً عَنْ نَفْسِ التَّبَرُّكِ بِاسْمِهِ، لَا عَنْ كَيْفِيَّتِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُغَيَّرَ الْعِبَارَةُ وَيَصْرِفَ الْكَلَامُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ الْعِبَارَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ الْعِبَادِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يُتَبَرَّكُ بِاسْمِهِ يَحْصُلُ مِنْ قَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِأَنَّهُ كَيْفَ يُحْمَدُ عَلَى نِعَمِهِ يَحْصُلُ مِنْ قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اهْدِنَا﴾، وَبِأَنَّهُ كَيْفَ يُسْأَلُ مِنْ فَضْلِهِ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

و(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا كُسِرَتْ وَمِنْ حَقِّ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ أَنْ تُفْتَحَ) أَي: إِنَّمَا كُسِرَتْ الْبَاءُ فِي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ مَعَ أَنَّهَا مِنْ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ، وَمِنْ حَقِّ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ أَنْ تُفْتَحَ، فَمِنْ حَقِّ الْبَاءِ أَنْ تُفْتَحَ. أَمَّا أَنَّهَا مِنْ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ؛ فَبَيَانُهُ: أَنَّ الْحُرُوفَ تُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلِمَاتُ، وَتُسَمَّى حُرُوفَ الْمَبْنِيِّ وَحُرُوفَ الْمَجْأِ، وَتُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا يُقَابِلُ الْأَسْمَاءَ وَالْأَفْعَالَ، وَتُسَمَّى حُرُوفَ الْمَعْنَى لِكَوْنِهَا مَوْضُوعَةً لِإِزَاءِ الْمَعْنَى، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى:

مُفْرَدَةٍ: وَهِيَ مَا جَاءَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَالْبَاءِ وَاللَّامِ وَالْوَاوِ وَالْكَافِ.

وَمُرَكَّبَةٍ: وَهِيَ مَا جَاءَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا، كَمَنْ وَإِلَى وَلَيْتَ وَكَأَنَّ.

وَأَمَّا أَنَّ مِنْ حَقِّ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ أَنْ تُفْتَحَ أَي: تُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ؛ فَلِأَنَّ الْحَرْفَ مَبْنِيٌّ [ب/ 17]

الْأَصْلُ، وَالْبِنَاءُ لِعَدَمِ اخْتِلَافِهِ بِتَعَاقُبِ الْعَوَامِلِ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ السُّكُونُ لِحِفَّتِهِ، فَإِنَّ الدَّائِمَ بِالْخَفِيفِ أَوَّلَى، وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ الْبِنَاءُ مُقَابِلًا لِلْإِعْرَابِ الَّذِي أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ وَجُودِيًّا لِكَوْنِهِ أَثَرًا لِلْعَامِلِ وَعَلَمًا لِلْمَعْنَى كَانَ أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ عَدَمِيًّا لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ أَنْ أَشَدَّ أَقْسَامِ التَّقَابُلِ تُقَابِلُ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَأَنَّ الْمُنَافَاةَ فِيمَا عَدَاهَا تَابِعَةٌ لِلْمُنَافَاةِ، وَلَمَّا تَعَدَّرَ الْبِنَاءُ عَلَى السُّكُونِ فِي الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَلِمَةٌ

بِرَأْسِهَا مَظَنَّةٌ لِقُوعِهَا فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ، وَقَدْ رَفَضُوا الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّاكِنِ، فَحَقُّهَا أَنْ تُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ الَّذِي هُوَ أَحْتُ السُّكُونِ فِي الْحَقِّقَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْكِسْرَةُ أَيْضًا أَحْتًا لَهُ فِي قُرْبِ الْمَخْرَجِ؛ لِأَنَّهَا أَدَوَاتٌ كَثِيرَةٌ الدَّوْرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَاسْتَحَقَّتِ الْأَخْفَ.

(قَوْلُهُ: لِاخْتِصَاصِهَا بِلُزُومِ الْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا كُسِرَتْ)، لَا لِقَوْلِهِ: (أَنْ تُفْتَحَ)، فَالْمَعْنَى: عَدَلَ فِي الْبَاءِ الْجَارَةِ عَمَّا هُوَ الْأَصْلُ مِنَ الْبَاءِ عَلَى الْفَتْحِ إِلَى الْكُسْرِ؛ لِاخْتِصَاصِ الْبَاءِ بِلُزُومِ الْأَمْرَيْنِ: الْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ، فإِضَافَةُ اللَّزُومِ إِلَى الْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ إِنْ جُعِلَتْ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِمَعْنَى: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكَوْنِهَا لَازِمَةً لِلْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ كَانَتْ الْحَرْفِيَّةُ وَالْجَرُّ مَلْزُومَتَيْنِ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ اللَّزُومِ عَلَى مُصْطَلَحِ الْحُكَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ الْحَرْفِيَّةُ وَالْجَرُّ بِدُونِ الْبَاءِ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ وَإِنْ جَازَ الْعَكْسُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ اللَّزُومُ عَلَى الْمَعْنَى الْعُرْفِيَّةِ، وَهُوَ عَدَمُ مُفَارَقَتِهَا عَنْهُمَا بِمَعْنَى: أَنَّهَا لَا تُوجَدُ بِدُونَهُمَا، يُقَالُ: لَزِمَ فُلَانٌ بَيْتَهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ وَلَمْ يُوَجَدْ فِي غَيْرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَمِ الْمُتَّصِلَةُ لَازِمَةٌ لَهُمَزَةٍ الْإِسْتِفْهَامِ، أَيْ: لَا تُوجَدُ بِدُونِهَا، وَحَاصِلُهُ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: (لِاخْتِصَاصِهَا بِلُزُومِ... إلخ): لِتَفَرُّدِهَا وَامْتِنَازِهَا مِنْ بَيْنِ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ بِعَدَمِ مُفَارَقَتِهَا عَنِ الْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ وَعَدَمِ وُجُودِهَا بِدُونِهُمَا، فَتَكُونُ الْبَاءُ دَاخِلَةً عَلَى الْمُخْتَصِّ كَمَا فِي: وَاخْتَصَّ بِوَا⁷³⁴، وَإِنْ جُعِلَتْ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ بِمَعْنَى: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكَوْنِ الْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ لَازِمَتَيْنِ لَهَا كَانَتْ الْبَاءُ مَلْزُومَةً لهُمَا، فَيَجُوزُ حَمْلُ اللَّازِمِ عَلَى مُصْطَلَحِ الْحُكَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفِيَّةَ وَالْجَرَّ لَازِمَتَانِ لِلْبَاءِ بِمَتْنَعِ وُجُودِ الْبَاءِ بِدُونِ الْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ وَإِنْ تَحَقَّقَتِ الْحَرْفِيَّةُ وَالْجَرُّ بِدُونِ الْبَاءِ عَلَى مَا هُوَ شَأْنُ اللَّازِمِ الْأَعَمِّ، وَالْإِخْتِصَاصِ أَيْضًا بِمَعْنَى الْإِمْتِنَازِ.

734 يقصد اختصاص التنفج بوا، فيقول المتنفج على من فقداه واجبلاه مثلاً. ينظر: الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج1، ص412.

ثُمَّ هَهُنَا مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى مَطْوِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ يُنَاسِبُ الْكَسْرَ، فَنُظِمَ الدَّلِيلُ هَكَذَا:
 الْبَاءُ يَلْزِمُهَا الْحَرْفِيَّةُ وَالْجَرُّ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُنَاسِبُ الْكَسْرَ، فَلِذَا تُنَاسِبُ الْكَسْرَ⁷³⁵، فَلِذَا كُسِرَتْ. أَمَّا
 الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى فَظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لَمْ يَجِئْ إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُرُوفِ، فَإِنَّهَا قَدْ جِئَتْ اسْمًا كَمَا
 يُبَيِّنُ فِي التَّحْوِ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ فَوَجْهُهُ مُنَاسَبَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَ حُصُولُ التَّوَافُقِ بَيْنَ حَرَكَةِ الْبَاءِ وَبَيْنَ أَثَرِهَا. وَأَمَّا
 وَجْهُهُ مُنَاسَبَةُ الْحَرْفِيَّةِ لِلْكَسْرِ؛ فَلِإِقْتِضَاءِ الْحَرْفِيَّةِ السُّكُونِ، وَكَوْنُ الْكَسْرِ أُحْتًا لِلْسُّكُونِ، وَكَوْنِ السَّاكِنِ إِذَا
 حُرِّكَ حُرْكَ بِالْكَسْرِ. ثُمَّ إِنَّ جَمْعَ الْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ مَعَ دَلِيلٍ وَاحِدٍ لَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَرِدُ النَّقْضُ بِوَاحِدٍ
 الْعُطْفِ وَفَائِهِ اللَّازِمَتَيْنِ لِلْحَرْفِيَّةِ، وَلَا بِكَافِ التَّشْبِيهِ اللَّازِمَةِ لِلْجَرِّ، لَكِنْ بَقِيَ النَّقْضُ بِوَاحِدٍ الْقِسْمِ وَتَأْتِيهِ
 لُجُودُ جَمْعِ اللَّزُومَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ عَمَلَهُمَا بِنِيَابَةِ الْبَاءِ، فَكَأَنَّ الْجَرَّ لَيْسَ أَثَرًا لَهَا.
 (قَوْلُهُ: وَلَا مُوَافَقَةً) هِيَ اللَّامُ الْجَارَّةُ، فَإِنَّ الْحُرُوفَ الْجَارَّةَ تُسَمَّى حُرُوفَ الْإِضَافَةِ أَيْضًا؛ لِكُونِهَا
 مَوْضُوعَةً لِإِضَاءٍ مَعَانِي الْأَفْعَالِ إِلَى الْأَسْمَاءِ، وَالْإِضَاءُ الْإِضَافَةُ.

(قَوْلُهُ: دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَظْهَرِ) قِيْدَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُضْمَرِ كَانَتْ مَفْتُوحَةً؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ حِينَئِذٍ حَاصِلٌ بِجَوْهَرِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَامَ الْإِبْتِدَاءِ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمَرْفُوعِ،
 فَالضَّمِيرُ بَعْدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُنْفَصِلًا مِثْلَ: هُوَ، بِخِلَافِ لَامِ الْإِضَافَةِ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ بَعْدَهَا مَجْرُورٌ مُتَّصِلٌ،
 وَأَمَّا لَامُ الْإِسْتِعَاثَةِ وَلَا مُوَافَقَةُ التَّعَجُّبِ وَلَا مُوَافَقَةُ التَّهْدِيدِ؛ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ [أ / 18] دَاخِلَةً عَلَى الْمَظْهَرِ، لِكُونِهِ
 وَاقِعًا مَوْقِعَ الضَّمِيرِ أَعْنِي: كَافَ أَذْعُوكَ، وَلِذَا فُتِحَتْ.

735 في ب سقطت (فالباء تناسب الكسر).

(قَوْلُهُ: لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ) أَي: اللَّامُ الْمَفْتُوحَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ مَبْتَدَأٌ أَوْ خَبَرٌ أَوْ مَعْمُولٌ لِلْخَبَرِ، وَعَلَى خَبَرٍ (إِنَّ) أَوْ اسْمِهِ إِذَا فُصِّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَوْ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ مَعْمُولًا لِلْخَبَرِ لَا مُطْلَقًا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الَّذِي يَدْخُلُهُ اللَّامُ اسْمًا أَوْ مُضَارِعًا أَوْ مَاضِيًا مَعَ (قَدْ) أَوْ غَيْرِ مُنْصَرِفٍ، وَلَا يَكُونُ مَنْفِيًّا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَمْ يُعَكَّسْ مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ حَاصِلٌ أَيْضًا؟

قُلْتُ: أَثَرُ لَامِ الْإِضَافَةِ لَمَّا كَانَ جَرًّا نَاسِبٌ أَنْ يَكُونَ⁷³⁶ مَكْسُورَةً؛ لِتُؤَافِقَ حَرَكَةُ الْعَامِلِ أَثَرَهُ.

(قَوْلُهُ: مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي حُذِفَتْ أَعْجَازُهَا) بِفَتْحِ الهمزة جَمْعٌ "عَجَزٌ" بِفَتْحِ الْمُهملة وَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الْآخِرُ⁷³⁷، فَأَصْلُ اسْمٍ: سَمُوَ بِكَسْرِ السِّينِ كَنَصَفٍ⁷³⁸، أَوْ سَمُوَ بِضَمِّهَا كَعَضُو.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ عَدَلَ هَهُنَا عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) حَيْثُ قَالَ: "وَالاسْمُ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الْعَشْرَةِ الَّتِي بُيِّنَتْ أَوَائِلُهَا عَلَى السُّكُونِ؛ لِأَنَّ انْخِصَارَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي بُيِّنَتْ أَوَائِلُهَا عَلَى السُّكُونِ فِي الْعَشْرَةِ غَيْرِ مَقْطُوعٍ، حَتَّى إِنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) صَرَّحَ فِي (الْمُقْصَلِ)⁷³⁹ بِأَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهِيَ: "ابْنٌ وَابْنَةٌ وَابْنُكُمْ وَابْنَانِ وَابْنَتَانِ وَامْرُؤٌ وَامْرَأَةٌ وَاسْمٌ وَاسْتٌ وَابْنُ اللَّهِ وَابْنُ اللَّهِ"، وَأَيْضًا كُلُّ مُصَدَّرٍ كَانَ بَعْدَ أَلْفٍ فَعِلِهِ الْمَاضِي أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا مِثْلُ: احْمَرَّارٍ وَاسْتَحْرَاجٍ يُبْنَى أَوَّلُهُ عَلَى السُّكُونِ.

736 في ب (تكون).

737 ذكر المرتضى في معنى العجز: "العجزُ في العروض: حَذْفُكَ نونَ فاعِلَتَيْنِ لِمُعَاقَبَتِهَا أَلْفَ فاعِلِنِ، هَكَذَا عَبَّرَ الْحَلِيلُ عَنْهُ، فَفَسَّرَ الْجَوْهَرُ الَّذِي هُوَ الْعَجْزُ بِالْعَرْضِ الَّذِي هُوَ الْحَذْفُ، وَذَلِكَ تَقْرِيبٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْحَقِيقَةُ أَنَّ يَقُولُ: الْعَجْزُ: التَّوْنُ الْمَحْذُوفَةُ مِنْ فاعِلَاتِنِ، لِمُعَاقَبَةِ أَلْفِ فاعِلِنِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَدِيدِ. وَعَجْزُ بَيْتِ الشَّعْرِ خِلَافُ صَدْرِهِ، وَعَجْزُ الشَّاعِرِ: جَاءَ بِعَجْزِ الْبَيْتِ" انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج15، ص214، مادة: عجز.

738 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص99، باب السين والميم وما يثلثهما.

739 جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملح، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م، ص497.

(قَوْلُهُ: لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ) أَي: لَا لِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِلحَذْفِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ مَنْوِيًّا لَا مَنْسِيًّا، فَيَكُونُ مُحَلًّا لِلإِعْرَابِ، فَلَا يَصِحُّ جريانُ الإِعْرَابِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَلِهَذَا يَكُونُ إِعْرَابُهُ تَقْدِيرِيًّا كَمَا فِي: عَصَا، وَأَمَّا إِذَا حُذِفَ لِمَجَرَّدِ التَّخْفِيفِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ كَانَ مَنْسِيًّا، وَيَصِيرُ مَا قَبْلَهُ مُحَلًّا لِلإِعْرَابِ، كَيَدٍ وَدَمٍ وَأَخٍ وَأَبٍ.

(قَوْلُهُ: وَبُنِيَتْ أَوَائِلُهَا عَلَى السُّكُونِ) يَعْنِي: لَمْ تُحَذَفْ نَفْسُ الْأَوَائِلِ كَالْأَوَاخِرِ لِقَلِّ يَلَزَمُ زِيَادَةُ الإِجْحَافِ فِي الْكَلِمَةِ لِمَجَرَّدِ التَّخْفِيفِ، بَلِ اكْتَفَى بِحَذْفِ حَرَكَتِهَا وَإِبْقَائِهَا عَلَى السُّكُونِ لَتَكُونَ مُحْفُوفَةً بِالتَّخْفِيفِ بِلَا لُزُومٍ مَحْدُورِ زِيَادَةِ الإِجْحَافِ.

(قَوْلُهُ: وَأُدْخِلَ عَلَيْهَا مُبْتَدَأً بِهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ) عَطَفَ عَلَى (بُنِيَتْ)، أَي: أُدْخِلْتُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عَلَى تِلْكَ الْأَوَائِلِ حَالَ كَوْنِهَا وَقَعَةً فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَنْ يَقُولَ: أُدْخِلَ عَلَيْهَا هَمْزَةً، بَلْ أَضَافَ الْهَمْزَةَ إِلَى الْوَصْلِ لِيُشْعَرَ بِسُقُوطِهَا فِي الدَّرَجِ، فَلَا يُنَافِي التَّخْفِيفَ الْمَطْلُوبَ مِنْ حَذْفِ الْأَعْجَازِ وَتَسْكِينِ الْأَوَائِلِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ مِنْ دَأِجِهِمْ أَنْ يَبْتَدِئُوا بِالْمُتَحَرِّكِ وَيَقِفُوا عَلَى السَّاكِنِ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (وَأُدْخِلَ عَلَيْهَا... إلخ)، قَالَ قُدَّسَ سِرُّهُ⁷⁴⁰: "التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ دُونَ الْإِمْتِنَاعِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّاكِنِ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَمَنْ قَالَ بِإِمْتِنَاعِهِ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا حِكَايَتُهُ عَنْ لِسَانِهِ. نَعَمْ، يَمْتَنِعُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْمَدَّاتِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لِنَوَاتِهَا لَا لِسُكُونِهَا". انْتَهَى.

740 الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية الجرجاني، ج 1، ص 34.

وَبَعَثَ قُدْسَ سِرُّهُ فِي ذَلِكَ السَّكَائِي حَيْثُ قَالَ فِي قِسْمِ الصَّرْفِ مِنْ (الْمِفْتَاحِ): "التَّزَامُ تَحْرِيكُ
الْقَاءِ إِمَّا لِامْتِنَاعِ سُكُونِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَوْ لِإِدَائِهِ إِلَى الْكُلْفَةِ عِنْدَ آخَرِينَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَأَمَّا⁷⁴¹
امْتِنَاعُ الْإِبْدَاءِ بِالْأَلْفِ وَالْيَاءِ وَالْوَاوِ الْمَدَّتَيْنِ؛ فَلِذَوَاتِهَا عِنْدِي، وَدَعَوَى امْتِنَاعِ الْإِبْدَاءِ بِالسَّكَنِ فِيمَا سِوَاهَا
حَتْمًا غَيْرَ مُدْعَمٍ وَمَدْعَمًا مَمْنُوعَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا حَكَيْتَ عَنْ لِسَانِكَ، لَكِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَجْدٍ عَلَيْكَ"⁷⁴².
انْتَهَى. وَتَمَامُ تَحْقِيقِ هَذَا الْبَحْثِ وَتَفْصِيلِهِ فِي (شَرْحِ الْمَوَاقِفِ)⁷⁴³، فَلْيُطَالَعِ ثَمَّةً.

بَقِيَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمْتَنِعِ الْإِبْدَاءُ بِالسَّكَنِ فَلَمْ جَرَى دَأْبُهُمْ عَلَى الْإِبْدَاءِ بِالْمُتَحَرِّكِ وَالْوَقْفِ عَلَى
السَّكَنِ؟ فَبَيَّنَهُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)⁷⁴⁴ بِقَوْلِهِ: "لِسَلَامَةِ لُغَتِهِمْ عَنْ كُلِّ لَكْنَةٍ وَبَشَاعَةٍ، وَلَوْضَعِهَا عَلَى
غَايَةِ مِنَ الْإِحْكَامِ وَالرَّصَانَةِ".

قَالَ قُدْسَ سِرُّهُ: "الْأَوَّلُ عَلَّةٌ لِلْإِبْدَاءِ بِالْمُتَحَرِّكِ دُونَ السَّكَنِ؛ إِذْ فِي الْإِبْدَاءِ [ب/ 18]
بِالسَّكَنِ⁷⁴⁵ لَكْنَةٌ وَعَيٌّ فِي اللِّسَانِ وَبَشَاعَةٌ، أَيْ: أَخْذٌ بِالْحُلُقِ، وَالثَّانِي عَلَّةٌ لِلْوَقْفِ عَلَى السَّكَنِ دُونَ
الْمُتَحَرِّكِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ كَالْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَا لَا قَلَقَ فِيهِ وَلَا اضْطِرَابَ، فَعَايَةُ الْإِحْكَامِ وَالرَّصَانَةِ
يَقْتَضِي أَنْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ تُغْتَقِ الْحَرْفَ وَتُزْعَجُهُ عَنْ مُخْرِجِهِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ
الْوُجْدَانُ"⁷⁴⁶.

741 في ب (وأما).

742 السكاكي، مفتاح العلوم، ص 14.

743 كتاب: شرح المواقف للشريف الجرجاني.

744 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 48.

745 في ب سقطت (الساكن).

746 الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية الجرجاني، ج 1، ص 48.

(قَوْلُهُ: وَيَشْهَدُ لَهُ تَصْرِيفُهُمْ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (تَصْرِيفُهُ) عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ، أَيْ: يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى كَوْنِ الْأِسْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَحْدُوفَةِ الْأَعْجَازِ، لَا تَحْدُوفَةِ الْأَوَائِلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ.

(تَصْرِيفُهُمْ)، أَيْ: تَحْوِيلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَى أَمْتَلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَصِحُّ⁷⁴⁷ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ جَعْلِ أَصْلِ اسْمٍ: سَمَوًا لَا وَسَمًا، مِثْلَ تَحْوِيلِهِ عِنْدَ قَصْدِ الْجَمْعِ إِلَى أَسْمَاءٍ وَأَسَامِيٍّ كِلَاهُمَا جَمْعُ اسْمٍ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِي جَمْعُ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ أَسْمَاءٍ جَمْعِ اسْمٍ. صَرَّحَ بِهِ فِي (الْقَامُوسِ)⁷⁴⁸.

وَمِثْلَ تَحْوِيلِهِ إِلَى: "سُمِّي" بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الْمِيمِ عِنْدَ قَصْدِ تَصْغِيرِهِ، وَمِثْلَ تَحْوِيلِهِ إِلَى: "سَمِيَتْ" عِنْدَ قَصْدِ بِنَاءِ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْمُسْتَدِّ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ الْمُخَاطَبِ أَوْ الْمُخَاطَبَةِ، فَلَوْ كَانَ أَصْلُ: اسْمٍ وَسَمًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ لَجُمِعَ عَلَى: أَوْسَامٍ، وَصُعِّرَ عَلَى: "وُسَيْمٍ"، وَوُيِّي الْفِعْلُ الْمَاضِي الْمُسْتَدُّ إِلَى الضَّمِيرِ الْبَارِزِ مِنْهُ عَلَى: "وَسَمَتْ"؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ التَّصْغِيرِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ يَزِيدُ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا، وَكَذَا فِي بِنَاءِ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْمُسْتَدِّ إِلَى الْبَارِزِ يَظْهَرُ الْأَصْلُ الْبَتَّةَ، مِثْلُ: "رَمِيَتْ وَغَزَوْتُ"، فَأَسْمَاءُ أَصْلُهُ "أَسْمَاوُ"، قُلِبَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً لِقُوعِهَا طَرَفًا بَعْدَ أَلِفٍ، وَكَذَلِكَ "أَسَامِيٌّ" أَصْلُهُ: أَسَامِيوُ، وَسُمِّي أَصْلُهُ: "سُمُو"، "وَسَمِيَتْ" أَصْلُهُ: سَمَوْتُ، قُلِبَتِ الْوَاوُ فِي الْكُلِّ يَاءً لِنَظَرِهَا وَوُقُوعِهَا رَابِعَةً عَلَى مَا تُقَرَّرُ فِي مَحَلِّهِ.

(قَوْلُهُ: وَعَجِيءُ سُمِّي كَهْدَى لُغَةً فِيهِ) أَيْ: وَمِمَّا يَشْهَدُ لِمَا ذُكِرَ⁷⁴⁹ حُجِيءُ "سُمِّي" عَلَى وَزْنِ "هَدَى" حَالِ كَوْنِهَا لُغَةً فِي الْأِسْمِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْأِسْمِ خَمْسُ لُغَاتٍ: اسْمٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَاسْمٌ بِضَمِّهَا، وَسِمٌ بِكَسْرِ السِّينِ، وَسِمٌ بِضَمِّهَا، وَسُمِّي عَلَى زِنَةِ هُدَى، فَأَصِلُ سُمِّي: سُمُو، قُلِبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا لِنَظَرِهَا وَانْفِتَاحِ

747 فِي ب (لا تصح).

748 الْفَيَرُوزِآبَادِي، الْقَامُوسُ الْمَحِيط، ص 1672، فَصْلُ السِّينِ.

749 فِي سَقَطَت (ذَكَر).

مَا قَبِلَهَا، فَالْتَقَى السَّاكِنَانِ الْأَلْفُ وَالتَّنْوِينُ، فَحُذِفَتِ الْأَلْفُ، وَوَجْهُهُ شَهَادَتُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَحْيَ فِي الْمِثَالِ نَاقِصٌ⁷⁵⁰.

(قَوْلُهُ: وَاللَّهُ أَسْمَاكَ) أَي: سَمَّاكَ (سَمَى) أَي: اسْمًا (مُبَارَكًا) وَالاسْمُ الْمُبَارَكُ مَا يُتِفَاعَلُ بِهِ وَيُسْرُ بِهِ، مِثْلُ: مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ وَمُبَارَكٍ. (أَتَرَكَ اللَّهُ بِهِ) أَي: اخْتَارَكَ اللَّهُ هَذَا الْاسْمَ الْمُبَارَكَ (إِبْثَارَكَ) أَي: كَاخْتِيَارَكَ بِهِ نَفْسَكَ، وَالْأَلْفُ لِلْإِشْبَاعِ لِجَانِسٍ⁷⁵¹ قَوْلُهُ: (مُبَارَكًا).

(قَوْلُهُ: وَالْقَلْبُ بَعِيدٌ) تَرْيِيفٌ لِمَا أَجَابَ بِهِ الْكُوفِيُّونَ عَنِ التَّمَسُّكَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِلْبَصْرِيِّينَ حَيْثُ قَالُوا: مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ وَهُمْ⁷⁵² لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ اسْمٍ: سَمَوٌ كَمَا ذَكَرْتُمْ؛ إِذْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ: "وَسَمٌ"، فَأَخَّرَ الْوَاوَ إِلَى الْآخِرِ، فَصَارَ: "سَمَوٌ"، ثُمَّ جُمِعَ وَصُعِّرَ وَصِيعٌ مِنْهُ: "سَمَيْتٌ" وَ"سَمَى" بَعْدَ قَلْبِ الْوَاوِ عَنْ مَكَانِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ، وَيُسَمَّى قَلْبًا مَكَانِيًّا، وَمَعَ قِيَامِ هَذَا الْاِحْتِمَالِ لَا يَتِمُّ الْجَزْمُ بِأَنَّ أَصْلَهُ: "سَمَوٌ"، وَإِلَّا يَلْزَمُ التَّرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ. وَحَاصِلُ التَّرْيِيفِ: أَنَّهُ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ لِكَوْنِهِ خِلَافَ الْأَصْلِ⁷⁵³؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ يَنْبُتَ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا فِي مَكَانِهِ، فَلَا يُعْدَلُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ، وَلَا ضَرُورَةٍ مَعَ وُجُودِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ. وَمَعَ بُعْدِهِ غَيْرُ مُطَرِّدٍ أَيْضًا فِي جَمِيعِ تَصَارِيفِ الْكَلِمَةِ، فَإِنَّ التَّصْغِيرَ وَجَمْعَ التَّكْسِيرِ يَرُدُّانِ الشَّيْءَ إِلَى أَصْلِهِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِمَا مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ، فَالتَّرْجِيحُ مَعَنَا.

(قَوْلُهُ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السُّمُوِّ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي حُذِفَتْ أَعْجَازُهَا)، أَي: الْاسْمُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَحْذُوفَةِ الْأَعْجَازِ وَمُسْتَقٌّ مِنَ السُّمُوِّ كَالْعُلُوِّ وَزَنًا وَمَعْنَى.

750 في ب (أن الناقص لا يحيى لغلة في المثال فلم أن أصله ناقص).

751 في ب (لتجانس).

752 في ب (وغيرهما).

753 في ب (الجنس).

فَإِنْ قُلْتُ: كَوْنُهُ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ: "سُمُو" بِالتَّخْفِيفِ وَكَسْرِ السِّينِ أَوْ ضَمِّهَا كَابْنِ أَصْلِهِ: "بُنُو"، فَيُنَافِي كَوْنُهُ مُشْتَقًّا مِنَ السُّمُو الْمُشَدَّدِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَقَّ مِنْهُ أَصْلٌ لِلْمُشْتَقِّ.

قُلْتُ: الْأَصْلُ أَعْمُ مِنَ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ [أ/19] وَمَادَّةُ الْاِفْتِرَاقِ الْأَصْلُ الْإِعْلَالِي، فَإِنَّ قَوْمَ مَثَلًا أَصْلٌ بِحَسَبِ الْإِعْلَالِ لِقَامٍ، وَلَيْسَ أَصْلًا لَهُ بِحَسَبِ الْاِشْتِقَاقِ، بَلْ أَصْلُهُ الْاِشْتِقَاقِيُّ هُوَ الْقِيَامُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ، فَكَمَا يَصْدُقُ أَنَّ أَصْلَ قَامٍ: قَوْمٌ وَأَنَّ قَامَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقِيَامِ؛ كَذَلِكَ يَصْدُقُ أَنَّ أَصْلَ اسْمٍ: "سُمُو" بِالتَّخْفِيفِ، وَأَنَّ "اسْمًا" مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمُو بِالتَّشْدِيدِ، فَلَا مُنَافَاةَ، وَقَسْ عَلَى هَذَا.

(قَوْلُهُ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السِّمَةِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ)، فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي كَوْنَ أَصْلِهِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْوَسْمُ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ رَفْعَةٌ لِلْمُسَمَّى وَشِعَارٌ لَهُ) بَيَانٌ لِرُجُوحِ الْمُنَاسَبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْمَصْحُوحَةِ لِجَعْلِ الْاسْمِ مُشْتَقًّا مِنَ السُّمُو بِمَعْنَى الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ سَبَبٌ لِرَفْعَةِ الْمُسَمَّى وَرَبْتُهُ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا لَا اسْمَ لَهُ لَا يُعْبَأُ بِشَأْنِهِ وَلَا يُعَدُّ شَيْئًا، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعَدُّ بِشَأْنِهِ: فَلَا نَ لَا اسْمَ لَهُ وَلَا شِعَارٌ؛ لِأَنَّ الشِّعَارَ يَفْتَحُ الشِّينَ وَكَسْرَهَا: مَا يَلِي الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ مِمَّا يُزَيَّنُهُ، وَزِينَةُ الْمَوْجُودِ⁷⁵⁴ بِكَوْنِهِ فِي الْعِدَادِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الشِّعَارُ عَلَى الْعَلَامَةِ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ، بَلِ الْمُرَادُ مَا ذَكَرَ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ الشِّعَارَ يُنَاسِبُ الْوَسْمَ، فَالْمُنَاسِبُ ذِكْرُهُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْاسْمِ الْمَذْكُورِ: مَعْنَاهُ اللَّعْوِيُّ الشَّامِلُ لِلْفِعْلِ وَالْحَرْفِ أَيْضًا، لَا مَا يُقَابِلُ الْفِعْلَ وَالْحَرْفَ، فَإِنَّهُ مُصْطَلَحُ النُّحَاةِ.

(قَوْلُهُ: وَمِنِ السِّمَةِ) بِكَسْرِ السِّينِ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (مِنِ السُّمُو)، أَيِ:

وَاشْتِقَاقُهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ بِمَعْنَى: أَنَّ أَصْلَهُ الْاِشْتِقَاقِيَّ السِّمَةُ بِتَعْوِيزِ التَّاءِ عَنِ الْوَاوِ الْمَحْدُوفَةِ بَعْدَ نَقْلِ

754 في ب (الوجود).

حَرَكَتِهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ أَصْلَ السِّمَةِ: وَسَمٌ بِكَسْرِ الْوَاوِ، فَتَقِلَّتْ كَسْرَةُ الْوَاوِ إِلَى السَّيْنِ، ثُمَّ حُذِفَتْ
وَعُوِضَتْ عَنْهَا التَّاءُ، فَصَارَتْ: "سِمَةٌ".

(قَوْلُهُ: وَأَصْلُهُ) أَي: أَصْلُ الْاسْمِ بِحَسَبِ الْإِعْلَالِ عِنْدَهُمْ: (وَسَمٌ) يَفْتَحُ الْوَاوِ (حُذِفَتِ الْوَاوِ)
لِكثَرَةِ الاسْتِعْمَالِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّخْفِيفِ الْمُقْتَضِي لِلْحَذْفِ، (ثُمَّ عُوِضَتْ عَنْهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ) لِأَنَّهَا يَلْزَمُ
إِجْحَافَ الْكَلِمَةِ، وَكُسِرَتْ؛ لِأَنَّهَا تَزَادُ سَاكِنَةً، وَالسَّاكِنُ إِذَا حُرِّكَ حُرِّكَ بِالْكَسْرِ.

(قَوْلُهُ: لِيَقِلَّ إِعْلَالُهُ) يَعْنِي: أَنَّ الْكُوفِيِّينَ إِنَّمَا جَعَلُوا أَصْلَ اسْمٍ: وَسَمًا لَا سَمَوًا بِالتَّخْفِيفِ كَمَا فَعَلَهُ
الْبَصْرِيُّونَ لِيَقِلَّ إِعْلَالُهُ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِعْلَالِ، وَالْقِلَّةُ تُنَاسِبُ⁷⁵⁵ الْعَدَمَ، وَوَجْهُ قِلَّةِ الْإِعْلَالِ حِينَئِذٍ أَنَّ
الْإِعْلَالَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ أَصْلِهِ: سَمَوًا بِحَذْفِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ السَّيْنِ وَتَعْوِضِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي أَوَّلِهِ عَمَّا
حُذِفَ فِي آخِرِهِ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ أَصْلِهِ: وَسَمًا؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِسْكَانِ لِكَوْنِ السَّيْنِ سَاكِنَةً، فَقَوْلُهُ:
(لِيَقِلَّ إِعْلَالُهُ) عِلَّةٌ لِجَعْلِ أَصْلِ اسْمٍ: الْوَسَمِ، وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلتَّعْوِضِ، أَي: عَوِضَ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاوِ
لِيَقِلَّ إِعْلَالُهُ، أَي: تَغْيِيرُهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْحَذْفِ يُوجِبُ التَّقْصَانَ فِي أَجْزَاءِ الْكَلِمَةِ، وَحُذِفَ هَذَا الْحَرْفُ
يُوجِبُ زَوَالَ حُصُوصِيَّةِ الْمَحذُوفِ، وَبِالتَّعْوِضِ يَنْجَبِرُ التَّقْصَانُ، فَيَقِلُّ التَّغْيِيرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جُعِلَ أَصْلُهُ:
"سَمَوًا"، فَإِنَّ زِيَادَةَ الْهَمْزَةِ هُنَاكَ كَانَ لِرَفْضِهِمُ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّاكِنِ لَا لِلتَّعْوِضِ، وَأَمَّا تَجْوِيزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً
لِقَوْلِهِ: (مِنَ السِّمَةِ) وَيَكُونُ الْمُرَادُ: قِلَّةُ الْإِعْلَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَوْنِهِ مِنَ السُّمُو؛ إِذِ الْإِعْلَالُ عَلَى الْأَوَّلِ فِي
أَوَّلِهِ فَقَطْ، وَعَلَى الثَّانِي فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ مَعًا، فَأَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا فِي آخِرِهِ إِعْلَالٌ كَأَوَّلِهِ
بِحَذْفِ التَّاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَحذُوفَ مِنَ السُّمُو الْحَرْفُ الْأَصْلِيُّ، وَمِنَ السِّمَةِ التَّاءُ الرَّائِدَةُ الْمَعْوِضَةُ عَنِ الْوَاوِ
الْمَحذُوفَةِ فِي الْأَوَّلِ.

755 في الأصل (يناسب)، والمثبت من ب.

ثُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِعْلَالِيَّ لِلْسِمَةِ هُوَ الْوَسْمُ بِكَسْرِ الْوَاوِ، فَاشْتِقَاقُ الْأِسْمِ مِنَ السِّمَةِ يُؤَوِّلُ إِلَى اسْتِقْفَاهِ مِنَ الْوَسْمِ بِالْكَسْرِ، وَهَذَا يُوَافِقُ بَيِّنَ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأِسْمَ مُشْتَقٌّ مِنَ "السِّمَةِ" عِنْدَهُمْ كَالْمُصَنَّفِ وَبَيِّنَ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عِنْدَهُمْ مُشْتَقٌّ مِنَ "الْوَسْمِ" بِالْكَسْرِ.

فَخُلَاصَةُ الْكَلَامِ وَزُبْدَةُ الْمَرَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ لِلْأِسْمِ عِنْدَ كُلِّ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ أَصْلَيْنِ: إِعْلَالِيًّا [ب/19] وَاسْتِقْفَائِيًّا، فَأَصْلُهُ الْإِعْلَالِيُّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: "سَمُو" بِالتَّخْفِيفِ، وَالْإِسْتِقْفَائِيُّ: "سُمُو" بِالتَّشْدِيدِ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ أَصْلُهُ الْإِعْلَالِيُّ: "الْوَسْمُ" بِالْفَتْحِ، وَالْإِسْتِقْفَائِيُّ: "السِّمَةُ" الَّتِي أَصْلُهَا الْإِعْلَالِيُّ: "الْوَسْمُ" بِالْكَسْرِ، فَأَصْلُهُ الْإِسْتِقْفَائِيُّ عِنْدَهُمْ بِالْآخِرَةِ "هُوَ الْوَسْمُ" ⁷⁵⁶ بِالْكَسْرِ.

(قَوْلُهُ: لَمْ يُعْهَدْ دَاخِلَةً عَلَى مَا حُذِفَ صَدْرُهُ فِي كَلَامِهِمْ) أَي: لَمْ يُعْهَدْ تَعْوِضُهَا فِي الْأَوَّلِ عَمَّا حُذِفَ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا الَّذِي عُهِدَ فِي كَلَامِهِمْ تَعْوِضُهَا فِي الْأَوَّلِ عَمَّا حُذِفَ فِي الْآخِرِ كَابْنِ أَصْلُهُ: بُنُو، حُذِفَتِ الْوَاوُ فِي الْآخِرِ، وَعَوِّضَتْ عَنْهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْأَوَّلِ، وَأَمَّا مَا حُذِفَ صَدْرُهُ؛ فَالَّذِي عُهِدَ فِيهِ أَنْ يُعَوِّضَ عَنْهُ النَّاءُ فِي الْآخِرِ كَعِدَةٍ وَزَنَةٍ وَصِفَةٍ وَأَصْلُهَا: وَعَدٌ وَوَزَنٌ وَوَصَفٌ، فَحُذِفَ صَدْرُهَا وَعَوِّضَ عَنْهُ النَّاءُ فِي الْآخِرِ، ثُمَّ حُرِّكَتِ الْأَوَائِلُ بِالْكَسْرِ لِكُونِهَا سَاكِئَةً.

لَا يُقَالُ: هَذَا مَنْقُوضٌ بِصِيغِ الْأَمْرِ الْحَاضِرِ، فَإِنَّ أَصْلَ اضْرِبْ: تَضَرَّبْ، فَحُذِفَ صَدْرُهُ أَعْنِي: حَرَفَ الْمُضَارَعَةِ وَزِيدَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ بِمَا حُذِفَ صَدْرُهُ: مَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِيهِ فِي الصَّدْرِ فَقَطْ، وَيَكُونُ الْحَاصِلُ بَعْدَ هَذَا التَّغْيِيرِ بَاقِيًّا عَلَى مَعْنَاهُ الْأَوَّلِ كَالْأِسْمِ وَالْوَسْمِ، وَفِي صِيغَةِ الْأَمْرِ وَقَعَ فِي اللَّفْظِ تَغْيِيرَانِ: حُذِفَ حَرَفُ الْمُضَارَعَةِ وَحُزِمَ الْآخِرُ، وَلَمْ يَبْقَ الْحَاصِلُ بَعْدَ التَّغْيِيرِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، بَلْ نُقِلَ إِلَى الْمَعْنَى الْإِنْشَائِيَّةِ الطَّلَبِيَّةِ. تَدَبَّرْ.

756 في الأصل (بالوسم)، والمثبت من ب.

وَأَمَّا إِشَاحٌ وَوَعَاءٌ فِي: وَشَاحٌ وَوَعَاءٌ؛ فَاهْمَزَةٌ فِيهِمَا لِلْقَطْعِ لَا لِلْوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ عَلَى مَا تُقَرَّرُ فِي إِبْدَالِ الْحُرُوفِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

(قَوْلُهُ: وَمِنْ لُغَاتِهِ: سِمٌ وَسُمٌّ) أَي: وَمِنْ اللُّغَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي لَفْظِ الاسْمِ سَوَاءٌ جُعِلَ مُشْتَقًّا مِنْ السُّمِّ أَوْ مِنَ السِّمَةِ: "سِمٌ" و"سُمٌ" بِكَسْرِ السِّينِ السَّائِكَةِ وَضَمِّهَا بَعْدَ طَرِحِ الْأَلِفِ، قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: "مَنْ جَعَلَ الْاسْمَ مِنْ سَمَى يَسْمِي، كَرَمَى يَرْمِي؛ قَالَ: "اسْمٌ"، و"سِمٌ" بِكَسْرِ الْأَلِفِ وَالسِّينِ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ سَمَا يَسْمُو، كَغَزَا يَغْزُو؛ قَالَ: "اسْمٌ" و"سُمٌ" بِضَمِّ الْأَلِفِ وَالسِّينِ، وَالْمَنْقُولَ عَنِ الْكِسَائِيِّ: أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: "اسْمٌ" بِكَسْرِ الْأَلِفِ، وَبَعْضُهُمْ "اسْمٌ" بِضَمِّهَا، فَالَّذِينَ لُغَتُهُمْ كَسْرُ الْأَلِفِ قَالُوا بَعْدَ طَرِحِ الْأَلِفِ: "سِمٌ" بِكَسْرِ السِّينِ بِنَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى السِّينِ، وَالَّذِينَ لُغَتُهُمْ ضَمُّ الْأَلِفِ، قَالُوا بَعْدَ طَرِحِهَا وَنَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا: "سُمٌ" بِضَمِّ السِّينِ.

(قَوْلُهُ: قَالَ: بِاسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ "سُمُّهُ") أَي: اسْمُهُ، وَالْبَاءُ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِ(أَرْسَلَ) فِي قَوْلِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ:

أَرْسَلَ فِيهَا بَارِئًا يَقْرَأُهُ فَهُوَ يَنْحُو بِهَا طَرِيقًا يَعْلَمُهُ⁷⁵⁷

و "الْبَارِئُ" مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي انْشَقَّ نَابُهُ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ⁷⁵⁸، وَالْإِبِلُ فِيهَا يَكُونُ فِي كَمَالِ الْقُوَّةِ، فَالْمُرَادُ بِالْبَارِئِ: الْقَوِيُّ، وَيَقْرَأُهُ مِنَ الْقَرَمِ بِالْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ مَعْنَاهُ: الْحِفْظُ وَالصِّبَاغَةُ، يُقَالُ: "قَرَمَ بَعِيرُهُ" أَي: حَفِظَهُ وَصَانَهُ عَنِ الرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ، وَتَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ لِيَتَقَوَّى لِلْفَحْلَةِ، وَالْمَعْنَى: بِسْمِ اللَّهِ أَرْسَلَ الرَّاعِي فِي الْإِبِلِ بَعِيرًا قَوِيًّا حَفِظَهُ وَصَانَهُ عَنِ الرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ لِلْفَحْلِ، فَذَلِكَ الْبَعِيرُ الْبَارِئُ يَقْصِدُ بِالْإِبِلِ

757 البيت لرؤبة بن العجاج يصف إبلاً.

758 ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 52، مادة: بزل.

طَرِيقًا يَعْلَمُهُ لِاعْتِيَادِهِ بِذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ الطَّرِيقُ⁷⁵⁹ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعْلَمُهُ بِالْخِطَابِ، أَي: يَقْصِدُ ذَلِكَ الْبَعِيرُ بَيْتَكَ الْإِبِلِ طَرِيقًا تَعْرِفُهُ أَنْتَ مَا هُوَ، فَهُوَ كِنَايَةٌ أَيْضًا عَنِ الْجَمَاعِ بِاللُّطْفِ طَرِيقًا.

(قَوْلُهُ: وَالْإِسْمُ) أَي: لَفْظُ الْإِسْمِ الْمُضَافِ إِلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ بِقَرِينَةٍ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا ذَهَبَ الْأُسْتَاذُ أَبُو نَصْرِ بْنِ أَيُّوبَ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَإِنَّهُمْ بَعْدَمَا اتَّفَقُوا فِي أَنَّ النِّزَاعَ لَيْسَ فِي "ا س م" وَلَا فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الْإِسْمِ كَلَفَظَ "ف ر س"؛ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ النِّزَاعُ مِنْ عَاقِلٍ فِي أَنَّ "ا س م" هَلْ هُوَ نَفْسُ مُسَمَّاهُ الَّذِي هُوَ الْمَفْهُومُ الْكُلِّيُّ الصَّادِقُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَحْصُوصَةِ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَلَا فِي أَنَّ لَفْظَ "ف ر س" هَلْ هُوَ نَفْسُ الْحَيَوَانِ الْمَحْصُوصِ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَإِنَّ شَيْئًا مِنْهُمَا مِمَّا لَا يَشْتَبِهُ عَلَى أَحَدٍ، فَذَهَبَ صَاحِبُ (الْمَوْافِقِ)⁷⁶⁰ [20/أ] إِلَى أَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ لَفْظِ الْإِسْمِ، وَإِنَّ النِّزَاعَ فِي أَنَّ مَذْلُولَ اللَّفْظِ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ أَهْوَ الْمُسَمَّى أَوْ غَيْرُهُ؟ وَذَهَبَ الْأُسْتَاذُ أَبُو نَصْرِ إِلَى أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي لَفْظِ "ا س م" بِمَعْنَى⁷⁶¹: أَنَّ مَا يُرَادُ مِنْهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى شَيْءٍ هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى أَي: الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَجَزَمَ ابْنُ فُورَكَ⁷⁶² بِأَنَّ الْإِسْمَ عَيْنُ الْمُسَمَّى، وَالْعَرَالِيُّ⁷⁶³ بِأَنَّهُ غَيْرُهُ،

759 في ب سقطت (وذلك الطريق).

760 الإيجي، كتاب المواقف، ج 1، ص 262.

761 في ب (أي في).

762 ابْنُ فُورَكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الصَّالِحُ، شَيْخُ الْمَتَكَلِّمِينَ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ الْأَصْبَهَانِيِّ. وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْكَثِيرَةَ، بَلَغَتْ مُصَنَّفَاتُهُ قُرْبًا مِنْ مِائَةِ مَصْنَفٍ. كَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ، ج 33، ص 204.

763 الْعَرَالِيُّ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْبَخْرِيُّ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَعُجِبَةُ الزَّمَانِ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، الشَّافِعِيُّ، الْعَرَالِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَالذِّكَاؤِ الْمَفْرُوطِ. لَازِمَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، فَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ فِي مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وَفَهَّرَ فِي الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ، حَتَّى صَارَ عَيْنَ الْمُنَاطِرَيْنِ، وَأَعَادَ لِلطَّلَبَةِ، وَشَرَعَ فِي التَّصْنِيفِ، فَمَا أَعْجَبَ ذَلِكَ شَيْخَهُ أَبَا الْمَعَالِي، تَوَفَّى سَنَةَ (520هـ)، يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ، ج 37، ص 302-326.

وَالْأَشْعَرِيُّ⁷⁶⁴ فَصَلَ، وَقَالَ: "قَدْ يَكُونُ عَيْنُهُ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَكُونُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ"⁷⁶⁵، فَالْمُصَنِّفُ أَرَادَ الْمُحَاكَمَةَ، فَأَرْجَعَ هَذَا التَّنَازُعَ إِلَى التَّنَازُعِ اللَّفْظِيِّ، فَقَالَ: (إِنْ أُريدَ بِهِ) أَي: بِالاسْمِ الْمُضَافِ إِلَى الشَّيْءِ (الْلَفْظُ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ أَي: لَهُ الْفَاطُ مَخْصُوصَةٌ يُطْلَقُ عَلَيْهَا تَعَالَى مِثْلُ: اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾⁷⁶⁶، وَمِنْهُ مَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ اسْمَهُ: مَا اسْمُكَ؛ لِأَنَّ مُرَادَكَ: مَا اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ عَلَمًا لَكَ.

(فَغَيْرُ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ) أَي: اللَّفْظُ (يَتَأَلَّفُ) أَي: فِي الْأَغْلَبِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ مُفْرَدًا كَالْبَاءِ الْجَارَةِ (مِنْ أَصْوَاتٍ مَقْطَعَةٍ) أَي: حُرُوفٍ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ الْحُرُوفَ عِبَارَةٌ عَنْ أَصْوَاتٍ جُعِلَتْ قِطْعًا مُتَمَازِرَةً بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِالاعْتِمَادِ عَلَى الْمَخْرَجِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ كَيْفِيَّةٌ تَعْرِضُ لِلصَّوْتِ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي (الطَّوَالِغِ)، فَكَأَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ هَهُنَا.

(غَيْرِ قَارَةٍ) أَي: غَيْرِ مُجْتَمِعَةٍ أَجْزَائُهَا فِي الْوُجُودِ لِكَوْنِهَا مِنْ الْأَعْرَاضِ السَّيَّالَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ وُجُودُ جُزْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ يَنْعَدِمِ الْجُزْءُ الْآخَرُ.

(و) أَيْضًا (يَخْتَلِفُ) اسْمُ شَيْءٍ وَاحِدٍ (بِاخْتِلَافِ الْأُصْنَافِ) وَطَوَائِفِ بَنِي آدَمَ؛ إِذْ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاسْمُهُ فِي لُغَةٍ يُخَالِفُ اسْمَهُ فِي لُغَةٍ أُخْرَى، مِثْلُ: "اللَّهُ" و"خَدَى" و"تَنَكَّرَى" أَسْمَاءٌ لِلذَّاتِ الْأَحَدِيَّةِ، كُلُّ اسْمٍ فِي لُغَةٍ، (و) يَخْتَلِفُ أَيْضًا اسْمُ شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاخْتِلَافِ (الْأَعْصَارِ) فَكَمْ مِنْ شَيْءٍ اسْمُهُ فِي عَصْرِ يُخَالِفُ

⁷⁶⁴ علي بن إسماعيل بن أبي بشر واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى أبو الحسن الأشعري المتكلم صاحب الكتب، والتصانيف في الرد على الملحدة، وغيرهم من المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج، وسائر أصناف المبتدعة. وهو بصري سكن بغداد إلى أن توفي بها سنة نيف وثلاثين وثلاث مائة. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 13، ص 260.

⁷⁶⁵ ينظر الإيجي، كتاب المواقف، ج 3، ص 302.

⁷⁶⁶ سورة الإسراء، 17: 110.

اسْمُهُ فِي عَصْرِ آخَرَ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَسَامِي الْبُلْدَانِ، (وَ) أَيْضًا (يَتَعَدَّدُ) اسْمُ الشَّيْءِ تَارَةً مَعَ إِتِّحَادِ الْمُسَمَّى كَمَا فِي التَّرَادُفِ، (وَ) تَارَةً أُخْرَى (يَتَّحِدُ) الْاسْمُ مَعَ تَعَدُّدِ الْمُسَمَّى كَمَا فِي اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، وَمَا يَكُونُ وَضْعُهُ عَامًّا وَالْمَوْضُوعُ لَهُ خَاصًّا، (وَالْمُسَمَّى لَا يَكُونُ كَذَلِكَ) مُرْتَبِطٌ بِالْكُلِّ، أَي: وَالْمُسَمَّى لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَّالِفًا مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مَظْنَةً لِلاِخْتِلَافِ وَالتَّعَدُّدِ وَالاِتِّحَادِ، فَإِنْ اتَّفَقَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ خُصُوصِ الْمَادَّةِ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ أُريدَ بِهِ ذَاتُ الشَّيْءِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا﴾⁷⁶⁷؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَلْفَاظَ، وَإِنَّمَا عَبَدُوا الدَّوَاتِ وَالْأَعْيَانَ الَّتِي كَانُوا يَنْحِتُونَ.

(قَوْلُهُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾⁷⁶⁸ ... إلخ) دَفَعَ لَمَّا يُورَدُ مِنْ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرِ الْاسْمُ بِمَعْنَى الدَّاتِ، وَالسَّنَدُ حِجَّتُهُ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾⁷⁶⁹؛ لِأَنَّ التَّنْزِيهَ وَالتَّعَالِيَّ فِي الدَّاتِ، وَحِجَّتُهُ فِيهِ دَلِيلُ الْإِشْتِهَارِ.

(قَوْلُهُ: عَنِ الرَّفَثِ وَسُوءِ الْأَدَبِ) الرَّفَثُ: الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ⁷⁷⁰، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ اسْمُهُ مِنَ الْفُحْشِ بَأَنْ لَا يُسَمَّى بِلَفْظٍ فَيَحِجُّ أَوْ غَيْرِ حَسَنٍ أَوْ غَيْرِ فَصِيحٍ، وَيَجِبُ أَيْضًا تَنْزِيهُهُ اسْمُهُ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ بَأَنْ يُدْكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، وَلَا يُسَمَّى الْغَيْرُ بِهِ، وَلَا يُدْكَرُ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ غَيْرِ لَائِقٍ بِذِكْرِهِ.

(قَوْلُهُ: أَوْ الْاسْمُ فِيهِ مُفْحَمٌ) أَي: زَائِدٌ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَحْتَلُّ أَصْلُ الْمَعْنَى بِطَرَحِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَوَائِدُ، كَتَحْسِينِ اللَّفْظِ وَالتَّأْكِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ الصَّرْفَ لَا يَقَعُ فِي بَلِيغِ الْكَلَامِ.

767 سورة يوسف، 12: 40.

768 سورة الأعلى، 87: 1.

769 سورة الرحمن، 55: 78.

770 انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ص 232، مادة: رفث.

(قَوْلُهُ: كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ) وَهُوَ لِبَيْدُ بْنِ رَبِيعَةَ⁷⁷¹ كَانَ صَحَابِيًّا وَكَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ الْمُخَضَّرِمِينَ

الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَعَاشَ مِائَةً وَخَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، مِنْهَا خَمْسٌ وَخَمْسُونَ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا

حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ابْنَتَاهُ [ب/ 20] أَنْشَدَ شِعْرًا وَمَا نَقَلَهُ صَدَرٌ بَيَّنَّ مِنْهُ عَجْزُهُ:

وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ

وَقَبْلَهُ:

تَمَّتْ ابْنَتَايَ أَنْ يَعِيشَ أَبُوهُمَا	وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رَبِيعَةَ أَوْ مُضَرَ
إِذَا حَانَ يَوْمًا أَنْ يَمُوتَ أَبُوكُمَا	فَلَا تَحْمِشَا وَجْهًا وَلَا تَحْلِقَا شَعْرَ
وَقَوْلَا هُوَ الْمَرْءُ الَّذِي لَا خَلِيلَهُ	أَضَاعَ وَلَا خَانَ الصَّدِيقَ وَلَا غَدَرَ
إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا	وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ

يُوصِي بِنَتَيْهِ وَيَقُولُ: لَسْتُ أَنَا إِلَّا مِنْ قَبِيلَةِ رَبِيعَةَ أَوْ مُضَرَ، فَكَمَا لَا يَحْلُدُ مِنْهُمَا أَحَدٌ فَلَا أُحْلُدُ،

فَلَا تَتَمَنَّيَا حُلُودِي بَلْ قُولَا وَادْكُرَا فَضَائِلِي وَعُدًّا مُحَاسِنِي بِشَرِّطِ أَنْ تَتْرَكَمَا عَادَةَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ خَمْسِ الْوَجْهِ

وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَافْعَلَا مَا أَوْصَيْتُكُمَا إِلَى أَنْ يَسِمَ الْحَوْلُ، ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا أَي: أَوْدَعُكُمَا وَأَقْبَلَ

مَعْدِرَتُكُمَا بَعْدَ تِمَامِ الْحَوْلِ فِي تَرْكِ النَّدْبَةِ وَالْبُكَاءِ، فَإِنَّ مَنْ يَبْكُ وَيَتَدَبُّ حَوْلًا كَامِلًا فَهُوَ مَعْدُورٌ لَا يُلَامُ،

وَمَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ قَوْلُهُ: (ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا)، وَالْمُرَادُ: ثُمَّ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا⁷⁷².

771 لبید بن ربیعہ بن مالک، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الاشراف في الجاهلية. وأدرك الاسلام، ووفد على النبي صلى الله عليه وآله وبعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم. وترك الشعر، فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا، وسكن الكوفة، وعاش عمرا طويلا. وهو أحد أصحاب المعلقة. ومطلع معلقته: "عفت الديار محلها فمقامها بمنى، تأبد غولها فرجامها" وكان كريما نذر ألا تحب الصبا إلا نحر وأطعم، توفي سنة (41هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص240.

772 في ب سقطت (والمراد اسم السلام عليكم).

(قَوْلُهُ: وَإِنْ أُريدَ بِهِ الصِّفَةُ كَمَا هُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) أَي: إِنْ أُريدَ بِالاسْمِ الصِّفَةُ الْكَائِنَةُ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ بِأَنْ يُرَادَ مِنَ الْاسْمِ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ الشَّيْخُ مِنَ الصِّفَةِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْقَائِمُ بِالْغَيْرِ، وَيُسَمُّونَهُ صِفَةً مَعْنَوِيَّةً⁷⁷³ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ مَبْدَأُ الْإِشْتِقَاقِ الَّذِي هُوَ يُسَمَّى مَصْدَرًا، وَأَمَّا الصِّفَةُ عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ فَهِيَ الْمُشْتَقَّاتُ كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ.

(قَوْلُهُ: انْقَسَمَ انْقِسَامَ الصِّفَةِ عِنْدَهُ إِلَى مَا هُوَ... إِلَى آخِرِهِ) أَي: إِذَا أُريدَ بِالاسْمِ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ الشَّيْخُ مِنَ الصِّفَةِ أَعْنِي: الْأَمْرَ الْقَائِمَ بِالْغَيْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ كَمَا تَنْقَسِمُ الصِّفَةُ عِنْدَهُ إِلَى تِلْكَ الْأَقْسَامِ، قَالَ الْأَمْدِيُّ⁷⁷⁴: "ذَهَبَ الشَّيْخُ إِلَى أَنَّ مِنَ الصِّفَاتِ مَا هُوَ عَيْنُ الْمَوْصُوفِ كَالْوُجُودِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُهُ، وَهِيَ كُلُّ صِفَةٍ أَمَكَنْتْ مُفَارَقَتَهَا عَنِ الذَّاتِ كَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ مِنْ كَوْنِهِ خَالِقًا وَزَانِقًا، وَمِنْهَا مَا يُقَالُ: لَا عَيْنَ وَلَا غَيْرَ، وَهِيَ مَا يَمْتَنِعُ انْفِكَائُهَا عَنِ الذَّاتِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ". انْتَهَى. وَمَوْضُوعُ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ⁷⁷⁵.

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: بِاللَّهِ... إلخ) يُريدُ بَيَانَ وَجْهِ تَرْجِيحِ قَوْلِنَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ عَلَى قَوْلِنَا: "بِاللَّهِ" مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُفِيدُ امْتِنَالَ حَدِيثِ الْإِبْدَاءِ؛ لِأَنَّ تَصْدِيرَ الْفِعْلِ بِاسْمِ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِذِكْرِ اسْمِهِ، فَإِنَّمَا بِحُضُوصِهِ بِأَنْ يَذْكَرَ اسْمًا خَاصًّا مِنْ أَسْمَائِهِ كَلَفَظِ اللَّهِ مِثْلًا، وَإِنَّمَا بِلَفْظِ دَالٍّ

773 إن كان قصد الشارح رحمه الله تعالى الصفة المعنوية التي يشتهر بها المتكلمون ففيه نظر شديد، لأن الصفات المعنوية عندهم صفة ثبوتية لا معدومة ولا موجودة، والمثال الذي ذكره (العلم والقدرة والإرادة) هو لصفات المعاني، فصفات المعاني سبعة، وهي العلم والإرادة والقدرة، والقيام بالنفس، والوحدانية، والحياة. ينظر: إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري، تحفة المريد على جوهر التوحيد، تحقيق عبد القادر محمود البكار، دار السلام، القاهرة، ط1، 2003م، ص142 وما بعدها.

774 سيف الدين الأمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. كتب نحو عشرين مصنفًا، منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل. توفي سنة (631 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص332.

775 ينظر: الباجوري، تحفة المريد على جوهر التوحيد، ص150-153.

عَلَى اسْمِهِ لَكِنْ لَا⁷⁷⁶ بِخُصُوصِهِ، بَلْ مُطْلَقًا كَلَفِظَ الْاسْمُ الْمُضَافِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ فِي قُوَّةِ ذِكْرِ جَمِيعِ
 أَسْمَائِهِ، وَحَاصِلُ وَجْهِ التَّرْجِيحِ: أَنَّ قَوْلَنَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ نَصٌّ فِيْمَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْ تَصْدِيرِ الْفِعْلِ بِذِكْرِ اسْمِ
 اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِمَّا التَّبَرُّكُ إِنْ جُعِلَتِ الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَإِمَّا الْاسْتِعَانَةَ إِنْ جُعِلَتِ لِلْأَلَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
 التَّبَرُّكَ وَالْاسْتِعَانَةَ إِمَّا هُوَ بِذِكْرِ اسْمِهِ؛ لِأَنَّ بَاءَ الْمُصَاحَبَةِ وَبَاءَ الْاسْتِعَانَةِ يَشْتَرِكَانِ فِي إِفَادَةِ الْمَلَابَسَةِ
 بِمَدْخُولِيهِمَا⁷⁷⁷، وَإِمَّا الْاِمْتِيَاْزُ فِي نَحْوِ الْمَلَابَسَةِ، فَهِيَ فِي التَّبَرُّكِ أَنْ يَتَلَبَّسَ الْفَاعِلُ بِمَدْخُولِهَا بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِ
 عَلَى وَجْهِ الْيَمْنِ وَالْبَرَكَةِ، وَفِي الْاسْتِعَانَةِ بِأَنْ يَتَلَبَّسَ بِهِ بِجَعْلِهِ آلَةً لِلْفِعْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَتَلَبَّسُ بِهِ
 الْفَاعِلُ إِمَّا هُوَ اسْمُهُ لَا ذَاتُهُ الْمُقَدَّسَةُ عَنْ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِهِ أَحَدٌ.

فَإِنْ قُلْتُ: مَا ذِكْرُ وَإِنْ سُلِّمَ فِي التَّبَرُّكِ، لَكِنْ لَيْسَ بِمُسْلَمٍ فِي الْاسْتِعَانَةِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِعَانَةَ حَقِيقَةً
 بِالذَّاتِ دُونَ الْاسْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ﴾.

قُلْتُ: فَرَقٌ بَيْنَ أَنْ يُسْتَعَانَ مِنَ الشَّيْءِ وَبَيْنَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِالشَّيْءِ، فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ يَكُونُ مُسْتَعَانًا،
 وَفِي الثَّانِي يَكُونُ مُسْتَعَانًا بِهِ [أ/ 21]، فَمَعْنَى نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ: نَجْعَلُهُ مُسْتَعَانًا، وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْاسْتِعَانَةِ:
 طَلَبُ الْمَعُونَةِ مِنْهُ تَعَالَى عَلَى إِيقَاعِ الْفِعْلِ بِإِفَاضَةِ الْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا يَتِمَكَّنُ الْعَبْدُ مِنْ إِحْدَاثِ الْفِعْلِ، فَهِيَ
 بِهَذَا الْمَعْنَى لَا تَكُونُ⁷⁷⁸ إِلَّا بِذَاتِهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ: نَجْعَلُهُ مُسْتَعَانًا بِهِ، أَيَّ: آلَةً لِتَحْصِيلِ الْفِعْلِ،
 وَحَقِيقَتُهَا: طَلَبُ الْمَعُونَةِ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ مُعْتَدًّا بِهِ شَرْعًا، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْاسْمِ؛ إِذِ الْفِعْلُ
 مَا لَمْ يَصْدُرْ بِاسْمِهِ يَكُونُ مَعْدُومًا شَرْعًا، وَالَّتِي هِيَ مَدْلُولُ بَاءِ الْاسْتِعَانَةِ هَذَا الْمَعْنَى⁷⁷⁹، فَلَمَّا كَانَتْ كُلُّ

776 في ب سقطت (لا).

777 في الأصل (بدخولهما) والمثبت من ب.

778 في الأصل (يكون) والمثبت من ب.

779 سقط في ب من (وهي بهذا.....وهذا المعنى).

مِنَ الْاِسْتِعَانَةِ وَاقِعَةً وَجَبَ ذِكْرُ الْاِسْمِ لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ؛ إِذِ الْمُبَادِرُ مِنْ قَوْلِنَا: "بِاللَّهِ" سَيِّمًا عِنْدَ الْوَصْفِ
 "بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" هِيَ الْاِسْتِعَانَةُ بِالذَّاتِ لَا بِالْاِسْمِ، عَلَى أَنَّ كَوْنَ "اِسْمِ اللَّهِ" آلَةً لِلْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ
 يُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِرَكَّتِهِ، فَقَدْ رَجَعَ بِالْآخِرَةِ إِلَى التَّبَرُّكِ، وَهَذَا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ هَهُنَا التَّبَرُّكَ عَلَى الْاِسْتِعَانَةِ مَعَ أَنَّهُ
 اخْتَارَ فِيمَا سَبَقَ كَوْنَ الْبَاءِ لِلْاِسْتِعَانَةِ أَوَّلًا ثُمَّ مَرَّضَ الْقَوْلَ بِكَوْنِهَا لِلْمُصَاحَبَةِ.

(قَوْلُهُ: أَوْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالتَّيْمَنِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّ التَّبَرُّكَ وَالْاِسْتِعَانَةَ... اهـ)،

أَي: أَوْ نَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ" وَلَمْ يَقُلْ: "بِاللَّهِ" لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْيَمِينِ أَيْ: الْقَسَمِ، وَبَيْنَ التَّيْمَنِ أَيْ:
 التَّبَرُّكِ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: "بِاللَّهِ" كَذَا لَمَّا اخْتَمَلَهُمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أُيُّهُمَا، بِخِلَافِ قَوْلِنَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، فَإِنَّهُ
 مُتَعَيِّنٌ لِلتَّيْمَنِ؛ أَنَّ الْيَمِينَ تَقْوِيَةُ الْخَيْرِ بِذِكْرِ اِسْمِ اللَّهِ أَوْ اِسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ
 صِفَاتِ اللَّهِ كَعَزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ، وَلَفْظُ الْاِسْمِ لَيْسَ اِسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ.

ثُمَّ إِنَّ⁷⁸⁰ الْقَسَمَ عِبَارَةٌ عَمَّا ذُكِرَ مَخْصُوصٌ بِالْقَسَمِ الْجَارِي عَلَى لِسَانِ الْعَبْدِ، وَأَمَّا أَقْسَامُ اللَّهِ بِالتَّيْمَنِ
 وَالزَّيْنُونِ وَالشَّمْسِ وَاللَّيْلِ وَأَمْثَالِهَا؛ فَلَيْسَ بِقَسَمٍ عُرْفِيٍّ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ. وَبَعْدَمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ الْقَسَمَ
 تَقْوِيَةُ الْخَيْرِ بِذِكْرِ اِسْمِ اللَّهِ... إِلَى آخِرِهِ لَا تُصْنَعُ إِلَى مَا قِيلَ فِي بَيَانِ وَجْهِ الْفَرْقِ: مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ يَكُونُ بِذَاتِهِ
 تَعَالَى، فَلَوْ قَالَ: "بِاللَّهِ" لَأَلْتَبَسَ بِكَوْنِهِ يَمِينًا لِكَوْنِ لَفْظِ اللَّهِ اِسْمًا لِلذَّاتِ، فَلَمَّا قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ" تَعَيَّنَ
 التَّيْمَنُ؛ لِأَنَّهُ نَاشٍ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْيَمِينِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ.

وَقِيلَ: فِي هَذَا الْفَرْقِ نَظَرٌ؛ إِذْ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا يَمِينًا،

وَلَكِنَّهُ يَمِينٌ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ⁷⁸¹.

780 في ب زيادة (كون).

781 جاء في تفسير القرطبي: "قسم من ربنا أنزله عند رأس كل سورة، يقسم لعباده إن هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة
 حق، وإني أفي لكم بجميع ما ضمننت في هذه السورة من وعدي ولطفي وبري". ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 88.

أقول: "بِسْمِ اللَّهِ... إلخ" لَيْسَ مِنْ صَيَغِ الْيَمِينِ شَرْعًا، إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ مَجَازًا عَنِ الْيَمِينِ لِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: لَا فَعْلَنَّ كَذَا، وَالتَّقْدِيرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ: "بِاسْمِ اللَّهِ أَفْرَأُ أَوْ أَبْدَأُ"، فَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى جَعْلِهِ مَجَازًا عَنِ الْقَسَمِ. تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكْتُبِ الْأَلِفَ) أَي: لَمْ تُكْتُبِ الْهَمْزَةُ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْاسْمِ فِي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَإِنَّمَا عَرِبَ عَنْهَا بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْخَطِّ عَلَى صُورَةِ الْأَلِفِ إِذَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِيمَا سَبَقَ: (حُذِفَتِ الْوَاوُ وَعَوِّضَتْ عَنْهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ)؛ فَبَاعِثًا رِ التَّلْفُظَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُتَحَرِّكَةً.

(قَوْلُهُ: عَلَى مَا هُوَ وَضَعَ الْخَطُّ) وَوَضَعَ الْخَطُّ: أَنْ يُكْتُبَ كُلُّ كَلِمَةٍ عَلَى صُورَةِ لَفْظِهَا إِذَا وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا؛ لِأَنَّ وَضَعَ الْخَطِّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الدَّرَجِ، فَهَمْزَةُ اسْمٍ لَوْفُوعِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ يَجِبُ أَنْ تُكْتُبَ عَلَى صُورَةِ الْأَلِفِ، وَإِنْ سَقَطَ فِي الدَّرَجِ كَمَا كَتَبَ فِي ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

(قَوْلُهُ: لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (وَلَمْ تُكْتُبْ)، يَعْنِي: عِلَّةٌ عَدَمِ كِتَابَةِ هَمْزَةِ الْاسْمِ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَوْضَعِ الْخَطِّ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لَفْظًا وَكِتَابَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ الْإِسْتِعْمَالِ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْحَذْفِ [ب/ 21] فَحُذِفَ فِي الْخَطِّ كَمَا حُذِفَ فِي التَّلْفُظِ.⁷⁸²

(قَوْلُهُ: وَطُولُ الْبَاءِ عَوِضًا عَنْهَا) أَي: لَمْ يُتْرَكْ مُقْتَصَى وَضَعِ الْخَطِّ بِالْكَلْبَةِ، بَلْ طُوِّلَتِ الْبَاءُ فِي الْخَطِّ لِتَكُونُ عَوِضًا عَنِ الْهَمْزَةِ الْمَتْرُوكَةِ فِي الْكِتَابَةِ.

782 والمعتمد اليوم في قواعد الإملاء اليوم حذف همزة الوصل من جملة بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت كاملة، وإثباتها إن كانت باسم الله، انظر: عزيزة فوال بابي، المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م، ج1، ص20.

قيل: إِنَّمَا عَوِضَتْ لِكَوْنِ الْبَاءِ بِمَنْزِلَةِ أَلِفٍ "اسْمُ اللَّهِ"، فَيَكُونُ الْإِيتِدَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ إِيْتِدَاءً بِاسْمِ اللَّهِ،
وَعَرَضَ هَذَا الْقَائِلُ دَفْعَ مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْإِيتِدَاءَ حَقِيقَةً بِالْبَاءِ الْجَارَةِ الَّتِي هِيَ كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا بِالِاسْمِ،
وَرَدَّ عَلَيْهِ: بَأَنَّ كَوْنَ طُولِ الْبَاءِ فِي الْكِتَابَةِ عَوِضًا عَنْ كِتَابَةِ الْأَلِفِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ لَفْظِ الْبَاءِ عَوِضًا عَنْ
لَفْظِ الْأَلِفِ حَتَّى يَكُونَ الْبَاءُ بِمَنْزِلَةِ أَلِفٍ "اسْمُ اللَّهِ".

أقول: كَوْنُ طُولِ الْبَاءِ فِي الْكِتَابَةِ عَوِضًا عَنْ كِتَابَةِ الْأَلِفِ كَافٍ فِي كَوْنِ الْبَاءِ بِمَنْزِلَةِ أَلِفٍ ⁷⁸³ اسْمِ
اللَّهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ لَفْظِ الْبَاءِ عَوِضًا عَنْ لَفْظِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَدُلُّ عَلَى الْعِبَارَةِ، فَإِذَا
كَانَتْ كِتَابَةُ الْبَاءِ بِمَنْزِلَةِ كِتَابَةِ الْأَلِفِ؛ كَانَتْ الْبَاءُ الْمَذْلُومَةُ لَتِلْكَ الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَلِفِ الْمَذْلُومَةِ لَهُذِهِ الْكِتَابَةِ.

(قَوْلُهُ: وَاللَّهُ أَصْلُهُ: إِلَهٌ) شُرُوعٌ فِي تَحْقِيقِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، فَإِنَّهُ تَحَيَّرَ فِيهِ الْعُقُولُ كَمَا تَحَيَّرَتْ فِي
مُسَمَّاهُ، وَقَدَّمَ بَيَانَ أَصْلِهِ الْإِعْلَالِ ⁷⁸⁴ عَلَى أَصْلِهِ الْإِسْتِقَافِي ⁷⁸⁵ فَقَالَ: "وَاللَّهُ" أَي: هَذَا الْاسْمُ الْجَلِيلُ
أَصْلُهُ أَي: مِنْ جِهَةِ الْإِعْلَالِ: "إِلَهٌ" مُنْكَرًا عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَعَدَلَ عَمَّا فِي (الْكَشَافِ) ⁷⁸⁶
مِنْ جَعْلِ أَصْلِهِ: الْإِلَهَ مُعَرِّفًا بِلَاِمِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِ: إِنَّ أَصْلَهُ لَمَّا كَانَ هُوَ الْإِلَهَ مُعَرِّفًا بِاللَّامِ لَمْ
يَكُنْ حَرْفُ التَّعْرِيفِ عَوِضًا عَنِ الْهَمْزَةِ الْمَخْدُوفَةِ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْأَصْلِ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ

783 في ب سقطت (ألف).

784/الإعلال: هو تغيير حرف العلة بقلبه أو إسكانه أو حذفه تخفيفاً، ويلحق بهم الهمزة، انظر: رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي،
شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرون، دار الكتب العلمية، ج3، ص71.

785/لاشتقاق: هو أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادةً أصليّةً، وهيئة تركيب لها؛ ليدلّ بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة؛
لأجلها اختلفا خروفاً أو هيئةً، كـ (ضاربٍ من ضربٍ، وخذِرٍ من خذِر) انظر: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المنهر في
علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، ج1، ص275.

786 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص48.

وَعَوَّضَتْ عَنْهَا حَرْفُ التَّعْرِيفِ، وَأَجَابَ شَرَّاحُ (الْكَشَافِ) عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ بِوُجُوهِ لَا تَحُلُو عَنْ تَمَحُّلِ⁷⁸⁷،
وَأَسْتَشْهَدَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)⁷⁸⁸ عَلَى هَذَا بِوُقُوعِهِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَعَاذَ الْإِلَهِ أَنْ يَكُونَ⁷⁸⁹ كَظَبِيَّةٍ

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ الشَّاعِرُ فِي مَعْنَاهُ؛ إِذِ الْمُرَادُ: مَعَاذَ اللَّهِ⁷⁹⁰، وَالضَّرُورَةُ تَرُدُّ الشَّيْءَ إِلَى أَصْلِهِ.

(قَوْلُهُ: فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ) أَيُّ: هَمْزَةُ إِلَهٍ، اتَّفَقُوا إِلَّا أَبَا الْبَقَاءِ⁷⁹¹ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَذْفَ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ؛

إِذْ قِيَاسُ حَذْفِ الْهَمْزَةِ نَقْلُ حَرَكَتِهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا، وَنَقْلُ الْحَرَكَةِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى وُجُودِ اللَّامِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى
حَذْفِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْعَوَاضَ لَا يُؤْتَى بِهِ إِلَّا بَعْدَ حَذْفِ الْمُعَوَّضِ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ حَذْفُ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ
حَرَكَتِهَا إِلَى اللَّامِ لَرِمَ الدَّوْرُ⁷⁹².

أَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا جُعِلَ أَصْلُهُ إِلَهًا مُنْكَرًا كَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ، وَأَمَّا إِذَا جُعِلَ أَصْلُهُ الْإِلَهِ مُعَرَّفًا؛

فَاللَّامُ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ، فَتُنْقَلُ⁷⁹³ حَرَكَتُهَا إِلَى اللَّامِ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَوَاضًا عَنْهَا.

787 انظر: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق: جميل بني عطا، نشر جائزة دبي
الدولية للقرآن الكريم، ط1، ٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج1، ص699.

788 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص48.

789 في ب (أن تكون).

790 في ب سقطت (إذ المراد: معاذ الله).

791 الغُبَرِيُّ، أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، النَّحْوِيُّ الْبَارِعُ، مُحِبُّ الدِّينِ، أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي الْبَقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْغُبَرِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْأَرْجِيُّ، الضَّرِيرُ، النَّحْوِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، الْفَرَضِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. وُلِدَ:
سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ. صَنَّفَ (تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ)، وَكِتَابَ (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ)، وَكِتَابَ (إِعْرَابِ الشُّوَاذِ)، وَكِتَابَ (مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ)، وَ (إِعْرَابِ
الْحَدِيثِ)، وَغَيْرَهَا. تُوِّفِيَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْبَقَاءِ: فِي ثَامِنِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَسِتِّ مِائَةٍ، وَكَانَ ذَا حِطَّةٍ مِنْ دِينٍ وَتَعَبُدٍ وَأَوْزَادٍ. ينظر:
الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج42، ص95.

792 انظر: الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، ج1، ص700.

793 في الأصل (فينقل)، والمثبت من ب.

قَالَ قُدْسَ سِرُّهُ: "وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا حَذْفٌ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ وَجُوبِ الإِدْعَامِ وَالتَّعْوِيزِ، فَإِنَّ
الْمَحْذُوفَ قِيَاسًا فِي حُكْمِ الثَّابِتِ، وَقَوْلُهُمْ: "لَا أَبُوكَ". انْتَهَى.

تَوْضِيحُهُ: أَنَّ الْمَحْذُوفَ الْقِيَاسِيَّ لَمَّا كَانَ فِي حُكْمِ الثَّابِتِ كَانَتِ الْهَمْزَةُ الْمَحْذُوفَةُ حِينَئِذٍ ثَابِتَةً
حُكْمًا، فَكَمَا يَمْنَعُ الإِدْعَامُ ثُبُوتَهَا حَقِيقَةً؛ فَكَذَا يَمْنَعُهُ مَا فِي حُكْمِهِ؛ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ حِينَئِذٍ شَرْطُ جَوَازِ
الإِدْعَامِ هُوَ التَّقَاءُ الْمُثْلَيْنِ، وَكَذَا لَا يَتَحَقَّقُ شَرْطُ التَّعْوِيزِ، وَهُوَ عَدَمُ الْمُعَوِّضِ عَنْهُ عِنْدَ وُجُودِ الْعَوِّضِ،
وَأَمَّا دِلَالَةُ قَوْلِهِمْ: "لَا أَبُوكَ" فِي: لِلَّهِ أَبُوكَ؛ فَلِأَنَّهُ لَمَّا حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ وَاللَّامُ فِيهِ جَمِيعًا عَلِمَ أَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ
عَوَضًا عَنِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَمْ يَجْزِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَوِّضِ وَالْمُعَوِّضِ عَنْهُ فِي الْإِثْبَاتِ لَمْ يَجْزِ الْجَمْعُ [22/أ]
بَيْنَهُمَا فِي الْحَذْفِ، وَأَمَّا أَبُو الْبَقَاءِ؛ فَاحْتَارَ أَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ بِنَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ،
ثُمَّ الإِدْعَامِ، فَلَزِمَ الْحَذْفُ وَالتَّعْوِيزُ مَعَ وَجُوبِ الإِدْعَامِ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْأَسْمِ.

وَأَقُولُ: هَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ: الْإِلَهَ دُونَ إِلَهٍ.

(قَوْلُهُ: وَعَوِّضَ عَنْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ) عَدَلَ عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ)، وَهِيَ قَوْلُهُ: "وَعَوِّضَ عَنْهَا
حَرْفُ التَّعْرِيفِ"⁷⁹⁴؛ لِأَنَّهَا⁷⁹⁵ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مِنْهَا اللَّامُ السَّاكِنَةُ الْمُجْتَلِبَةُ قَبْلَهَا الْهَمْزَةَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ
سَيِّبَوَيْهِ⁷⁹⁶؛ لِأَنَّ الْعَوِّضَ حِينَئِذٍ هُوَ اللَّامُ، فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ قَطْعِ الْهَمْزَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَادَ مِنْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ
كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَلِيلِ⁷⁹⁷، وَلِذَا فَسَّرَ قُدْسَ سِرُّهُ حَرْفَ التَّعْرِيفِ فِي كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: قَطْعُ الْهَمْزَةِ فِي: "يَا

794 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 47.

795 في ب زيادة (لا).

796 سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم
البصري. سمي سيبويه؛ لأنَّ وَجَنَّتِيهِ كَانَتَا كَالْتَفَاحَتَيْنِ، بِدِيْعِ الْحُسَيْنِ. عَاشَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً. مَاتَ سَنَةً ثَمَانِينَ وَمِائَةً. ينظر: الذهبي، سير
أعلام النبلاء، ج 15، ص 366.

797 الحليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن، الإمام، صاحب العربية، ومُنشئ علم العروض، البصري، أخذ الأعلام. وُلِدَ: سَنَةً مِائَةً.
وَمَاتَ: سَنَةً بَضْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 477.

الله، أي: الألف واللام معًا كما هو مذهب الخليل، ثم قال: "وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ قَطْعُ هَمْزَةٍ؛ لِأَنَّهَا جُزْءُ الْعَوَضِ مِنَ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ"⁷⁹⁸. انتهى.

فَلَمَّا وَجَبَ أَنْ يُرَادَ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ فِي عِبَارَتِهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فَلْيُصْرَحْ بِمَا هُوَ الْمُرَادُ أَوَّلًا قَطْعًا لِتَطْوِيلِ الْمَسَافَةِ، فَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَصْرَحَ فِي الْمُرَادِ، وَقَدْ يَتَكَلَّفُ فِي حَمْلِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَى اللَّامِ السَّائِكَةِ بِازْتِكَابِ تَأْوِيلِ، وَهُوَ أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ لَمَّا اجْتَلَبَتْ لِلنُّطْقِ بِاللَّامِ جَرَتْ مِنْهَا مَجْرَى الْحَرَكَةِ، فَلَمَّا عَوِضَتِ اللَّامُ مِنْ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ كَانَ لِلْهَمْزَةِ مَدْخَلًا مَا فِي التَّعْوِضِ، فَلِذَلِكَ جَازَ قَطْعُهَا.

(قَوْلُهُ: وَلِذَلِكَ قِيلَ: يَا اللَّهُ بِالْقَطْعِ) أَي: لِكَوْنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ. أَعْنِي: أَل. عَوِضًا عَنِ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ. أَعْنِي: هَمْزَةُ إِلَهٍ. قِيلَ: يَا اللَّهُ بِقَطْعِ هَمْزَةِ أَل، وَعَدَمِ إِسْقَاطِهَا بِالذَّجِّ عَلَى مَا هُوَ شَأْنُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ وَإِنْ كَانَ هُوَ مَجْمُوعُ أَل، إِلَّا أَنَّ اللَّامَ السَّائِكَةَ لِإِدْغَامِهَا فِي لَامٍ لَاهٍ كَانَتْ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ، فَصَارَتْ الْهَمْزَةُ كَأَنَّهَا هِيَ الْعَوَضُ، فَلَوْ حُذِفَتْ بِالذَّجِّ لَزِمَ حَذْفُ الْعَوَضِ وَالْمَعْوِضِ عَنْهُ جَمِيعًا، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَمَّا وَجْهُ اخْتِصَاصِ الْقَطْعِ بِالنِّدَاءِ مَعَ أَنَّ الْعَوِضِيَّةَ فَائِمَةٌ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ أَيْضًا مِثْلُ: "هُوَ اللَّهُ، وَإِلَى اللَّهِ، وَبِاللَّهِ"؛ فَهُوَ أَنَّهُ هُنَاكَ يَتِمَحَّضُ الْحَرْفُ لِلْعَوِضِيَّةِ، وَلَا يُلَاحَظُ مَعَهُ شَائِبَةُ تَعْرِيفٍ أَصْلًا؛ حَدَرًا مِنَ اجْتِمَاعِ آلِي التَّعْرِيفِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ النِّدَاءِ؛ فَيَجْرِي الْحَرْفُ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي هُوَ التَّعْرِيفُ؛ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْأَصْلِ وَاجِبَةٌ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ مُوجِبٌ أَقْوَى كَالْتَّعْوِضِ.

(قَوْلُهُ: إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ) لَمَّا أَوْهَمَ قَوْلُهُ: (أَصْلُ اللَّهِ: إِلَهٌ) أَنْ يَكُونَ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا الْمَعْبُودَ كَأَصْلِهِ؛ اسْتَدْرَكَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا أَنَّهُ... إلخ)، أَي: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا أَوْهَمَهُ مَا ذُكِرَ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ

798 الزمخشري، الكشاف ومعه حاشية الجرجاني، ج 1، ص 36.

بِالْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْوَاجِبُ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ الْمَوْجُودَةِ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ⁷⁹⁹،
وَلِذَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ⁸⁰⁰.

(قَوْلُهُ: وَالْإِلَهِ فِي الْأَصْلِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ) قَالَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ): "وَالْإِلَهِ مِنْ أَسْمَاءِ

الْأَجْنَاسِ كَالرَّجُلِ وَالْفَرَسِ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ، كَمَا أَنَّ
النَّجْمَ اسْمٌ لِكُلِّ كَوْكَبٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الثُّرَيَّا"⁸⁰¹، وَالْمُصَنِّفُ تَصَرَّفَ فِي كَلَامِهِ حَيْثُ اكْتَفَى عَنْ قَوْلِهِ:

مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ كَالرَّجُلِ وَالْفَرَسِ بِقَوْلِهِ: (فِي الْأَصْلِ)؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِلَهِ مُعَرَّفًا: إِلَهٌ، وَهُوَ اسْمٌ جِنْسٍ⁸⁰²

دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَخُذِفَ لَفْظُ الْاسْمِ فِي قَوْلِهِ: (اسْمٌ يَقَعُ... اهـ)؛ لِأَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ

كَمَا سَيَجِيءُ أَنَّهُ صِفَةٌ لَا اسْمٌ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ صَاحِبِ (الْكَشَافِ)⁸⁰³ كَمَا صَرَّحَ بِهِ⁸⁰⁴ عَكْسُهُ، وَطَوَى

أَيْضًا قَوْلَهُ: بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ الْمَقْصِدَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ مَأْخُودًا مَعَ اعْتِبَارِ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ

مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْبُطْلَانِ لَا بَعِيْنَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَقْصِدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ

وَصْفِ الْحَقِيقَةِ⁸⁰⁵ وَالْبُطْلَانِ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ قَوْلِهِ: (يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ) أَنَّهُ

799 في ب (لا يقال).

800 انظر: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ج 1، ص 15.

801 انظر: الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 49.

802 اسم الجنس: ما وُضِعَ لَأَنْ يَقَعَ عَلَى شَيْءٍ وَعَلَى مَا أَشْبَهَهُ كَالرَّجُلِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ فَرْدٍ خَارِجِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَعْيِينِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنْسِ وَاسْمِ الْجِنْسِ: أَنَّ الْجِنْسَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ كَالْمَاءِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَطْرَةِ وَالْبَحْرِ وَاسْمُ الْجِنْسِ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْكَثِيرِ بَلْ يُطْلَقُ عَلَى وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ كَرَجُلٍ فَعَلَى هَذَا كَانَ كُلُّ جِنْسٍ اسْمَ جِنْسٍ بِخِلَافِ الْعَكْسِ. ينظر: الشَّارِفُ الْجُرْجَانِي، التعريفات، ص 41.

803 سقطت في ب (الكشاف).

804 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 49.

805 في ب (الحقيقة).

مُرَادِفٌ لِلْمَعْبُودِ، فَيَكُونُ صِفَةً مِثْلَهُ، فَيَنَافِي مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) مِنْ [ب/22] أَنَّهُ اسْمٌ لَا صِفَةٌ، وَيُنَاسِبُ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ وَصَفٌ.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ) أَي: غَلَبَ هَكَذَا مُعَرِّفًا بِاللَّامِ عَلَى الذَّاتِ الْمُخَصَّصَةِ الَّذِي يُعْبَدُ عَلَى الْحَقِّ، لَا عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ أَحْصُ مِنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ⁸⁰⁶، فَصَارَ⁸⁰⁷ الْمَعْرِفُ بِاللَّامِ عَلَمًا لِلذَّاتِ الْمُخَصَّصَةِ بِالْعَلَبَةِ، ثُمَّ أُريدَ تَأْكِيدُ الْاِخْتِصَاصِ بِالتَّعْيِيرِ، فَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الْإِلَهِ وَأُدْغِمَ اللَّامُ فِي اللَّامِ، فَصَارَ: اللهُ، وَجُعِلَ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ مُحْتَصًا بِالْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ، فَهُنَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ: "إِلَهٌ، وَإِلَٰهٌ، وَاللَّهُ".

فَالِإِلَهِ: بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ⁸⁰⁸، وَقَالَ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ⁸⁰⁹﴾.

وَالِإِلَهِ: أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ إِطْلَاقَ النَّجْمِ عَلَى غَيْرِ الثُّرَيَّا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ، فَصَارَ عَلَمًا لَهُ بِالْعَلَبَةِ، فَيُصَرَّفُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَسَائِرِ الْأَعْلَامِ الْعَالِيَةِ. وَأَمَّا اللَّهُ: فَلَمْ يُطْلَقْ عَلَى غَيْرِهِ أَصْلًا. هَكَذَا حَقَّقَ الْمَقَامَ⁸¹⁰.

806 انظر: حاشية السيوطي على البيضاوي، ج1، ص138.

807 في الأصل (فصار بعضهم المعرف..) وكلمة (بعضهم) خطأ والتصحيح من ب.

808 سورة المؤمنون، 23: 117.

809 سورة الأنبياء، 21: 22.

810 قال سبحانه وتعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ مريم، 19: 65، {سَمِيًّا} أَي: مثلا، ونظيرا يستحق أن يسمى إلها، أو أحدا يسمى الله، أو الرحمن، فإن المشركين وإن سموا الصنم إلها، فلم يسموه الله، أو الرحمن، وذلك لظهور أحديته، وتعالى ذاته عن المماثلة، بحيث لم يقبل اللبس والمكابرة. والله أعلم بمراده، وأسرار كتابه. انظر: الدرّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيان، ج5، ص621.

ثُمَّ إِنَّ الشَّرِيفَ قُدِّسَ سِرُّهُ قَالَ⁸¹¹: "وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُقَلَاءَ كَمَا تَاهُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لاحتِجَاجًا بِأَنْوَارِ الْعِظَمَةِ وَأَسْتَارِ الْجَبُوتِ كَذَلِكَ تَحَيَّرُوا فِي لَفْظِ اللَّهِ كَأَنَّهُ انْعَكَسَ إِلَيْهِ مِنْ مُسَمَّاهُ أَشِعَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَارِ، فَبَهَرَتْ أَعْيُنَ الْمُسْتَبْصِرِينَ عَنْ إدْرَاكِهِ، فَاحْتَخَلَفُوا أَسْرِيَانِي هُوَ أَوْ عَرِي؟ اسْمٌ أَوْ صِفَةٌ؟ مُشْتَقٌّ وَمِمَّ اشْتِقَاقُهُ؟ وَمَا أَصْلُهُ؟ أَوْ غَيْرُ مُشْتَقٍّ؟ عِلْمٌ أَوْ غَيْرُ عِلْمٍ؟ وَاحْتَارَ الْعَلَّامَةُ أَنَّهُ عَرِيٌّ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ جِنْسٍ، ثُمَّ صَارَ عَلَمًا لِذَاتِ الْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ، وَأَنَّ أَصْلَهُ الْإِلَهُ، وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ آلِهِ بِمَعْنَى: تَحَيَّرَ". انْتَهَى.

أَقُولُ: لَخَصَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ وَجَعَلَ أَصُولَهَا أَرْبَعَةً أَقْوَالٍ:

أَوَّلُهَا: مَا اخْتَارَهُ الْعَلَّامَةُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ أَصْلُهُ إِلَهُ مَعَ شُعْبَيْهَا السَّبْعِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَقِيلَ عِلْمٌ لِدَاتِهِ). وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُنَبِّهَ لَهُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُسْتَقِ هَهُنَا: الْمَأْخُودُ مِنْ أَصْلِ بَنُو عِ تَصَرَّفَ فِيهِ، لَا مَا يُرَادُفُ الصِّفَةَ وَيُقَابِلُ الْعِلْمَ وَاسْمَ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَهُنَا كَوْنَهُ اسْمًا مُشْتَقًّا فِي مُقَابَلَةِ كَوْنِهِ صِفَةً.

(قَوْلُهُ: وَاشْتِقَاقُهُ) شُرُوعٌ فِي بَيَانِ أَصْلِهِ الْاِشْتِقَاقِيَّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ أَصْلَهُ الْإِعْلَالِيَّ، أَيِ: اِشْتِقَاقُ لَفْظِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ، وَيَجُوزُ رُجُوعُ الصَّمِيرِ إِلَى لَفْظِ الْإِلَهِ أَيْضًا، وَالْمَالُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْإِلَهِ أَصْلُ اللَّهِ، فَاشْتِقَاقُهُ مِنْ شَيْءٍ هُوَ عَيْنُ اِشْتِقَاقِ لَفْظِ اللَّهِ (مِنْ آلِهِ) كَعَبَدَ وَزَنَّا وَمَعْنَى (إِلَهُ) بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِ اللَّامِ مَعَ مَدِّهَا (وَالْوَهَّةُ وَالْوَهِيَّةُ) بِضَمِّ الهمزة وَاللَّامِ فِيهِمَا وَفَتْحِ الْهَاءِ فِي الْأَوَّلِ وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ الْمَصْدَرِيَّةِ فِي الثَّانِي، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَصَادِرُ: آلَهُ بِمَعْنَى عَبَدَ، فَهِيَ بِمَعْنَى عِبَادَةٍ وَعُبودَةٍ وَعُبودِيَّةٍ، "فَالَهُ" فِعَالٌ بِمَعْنَى: الْمَالُوهُ، أَيِ: الْمَعْبُودِ كَالْكِتَابِ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ⁸¹².

811 حاشية المرجاني على الكشاف، ج 1، ص 36.

812 انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ء ل ه)، ج 1، ص 19.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: (مِنْ أَلَه) إِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ أَصْلًا فِي الْاِسْتِثْقَا، أَوْ الْمُضَافُ مَحْدُوفٌ، أَيْ: مِنْ مَصْدَرٍ "أَلَه" عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عَنْهُمْ مِنْ كَوْنِ الْمَصْدَرِ أَصْلًا فِي الْاِسْتِثْقَا، وَحِينَئِذٍ وَجْهٌ اخْتِيَارِ صِيغَةِ الْمَاضِي عَلَى الْمَصْدَرِ التَّنْبِيْهُ عَلَى الْحُرُوفِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْاِسْتِثْقَا؛ إِذْ بَعْضُ الْمَصَادِرِ كَالْخُرُوجِ وَالْدُّخُولِ يَشْمَلُ عَلَى حُرُوفٍ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ)⁸¹³ جَعَلَ كُلًّا مِنْ "أَلَه" بِالْفَتْحِ وَ"تَأَلَه" وَ"اِسْتَأَلَه" مُشْتَقًّا مِنَ الْإِلَهِ، وَلَمَّا لَزِمَهُ اِسْتِثْقَا الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ الْمَصْدَرِ اِسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: كَمَا قِيلَ: "اِسْتَنَوَقَ وَاسْتَحْجَرَ فِي الْاِسْتِثْقَا مِنَ الْحَجَرِ وَالتَّاقَةِ"، ثُمَّ جَعَلَ "الْإِلَه" مُشْتَقًّا مِنْ "أَلَه" بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى تَحْيَرٍ، وَلَمَّا كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ تَحْكُمُ⁸¹⁴ لِحَوَازِ الْعَكْسِ وَأَنَّ اِسْتِثْقَا الْفِعْلِ مِنَ الْأَعْيَانِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ سَيِّمًا فِي الثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ فَإِنَّهُ نَادِرٌ جَدًّا لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَا أُمْكَنَ الْحُمْلُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لَمْ يَتَّبِعْهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا ذَكَرَ، بَلْ خَالَفَهُ وَجَعَلَ الْكُلَّ مُشْتَقًّا مِنْ: "أَلَه" بِمَعْنَى عَبْدٍ، فَقَالَ بَعْدَ مَا صَرَّحَ بِاِسْتِثْقَا الْإِلَهِ مِنْ أَلَه: (وَمِنْهُ: تَأَلَه وَاسْتَأَلَه) أَيْ: وَمِنْ "أَلَه" بِمَعْنَى عَبْدٍ: اِسْتِثْقَا "تَأَلَه وَاسْتَأَلَه"، فَمَعْنَاهُمَا: تَعَبَّدَ وَاسْتَعَبَّدَ [أ/23] لَا صَارَ إِلَهًا كَمَا فِي تَحْجَرٍ وَاسْتَحْجَرَ بِمَعْنَى: صَارَ حَجَرًا كَمَا زَعَمَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ).

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ: مِنْ أَلَه) أَيْ: قِيلَ: اِسْتِثْقَا "الْإِلَه" مِنْ "أَلَه" بِكَسْرِ اللَّامِ كَعَلِمَ إِذَا تَحْيَرَ، الْقَائِلُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)، وَإِنَّمَا مَرَضَهُ؛ لِأَنَّ التَّرَاغَ بَيْنَ أُمَّةِ اللَّعَةِ إِمَّا وَقَعَ فِي أَنَّ "الْإِلَه" مُشْتَقٌّ اِسْتِثْقَا صَغِيرًا أَوْ لَا، وَيُسْتَرْطَفُ فِيهِ بَقَاءُ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ بِتَمَامِهِ فِي الْمُشْتَقِّ⁸¹⁵، وَلِذَلِكَ رَجَحَ اِسْتِثْقَا الْفِعْلِ مِنَ الْمَصْدَرِ عَلَى عَكْسِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى: "أَلَه" بِمَعْنَى تَحْيَرٍ مَوْجُودًا فِي مَعْنَى "الْإِلَه"، وَلَا فِي مَعْنَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَوَّلِ:

813 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 49.

814 الصحيح: يحكم.

815 سقطت في ب (منه بتمامه في المشتق).

الْمَعْبُودُ مُطْلَقًا، وَمَعْنَى الثَّانِي: الذَّاتُ وَحْدَهَا، فَالْمَقْصُودُ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الذَّاتُ مَعَ وَصْفِ الْمَعْبُودِيَّةِ، وَفِي الثَّانِي هُوَ الذَّاتُ فَقَطْ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ التَّحْيَرَ مُرَجَّحٌ لِلتَّسْمِيَةِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمُسَمَّى لِإِزْمٍ لَهُ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ لَوْ كَانَ مُصَحِّحًا لِلتَّسْمِيَةِ، وَقَدْ حُقِّقَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا سَائِرُ الْوُجُوهِ فِي الْأَشْتِقَاقَاتِ الْآتِيَةِ بُعِيدَ هَذَا، فَإِنَّ الْكُلَّ مُرَجَّحٌ لِلتَّسْمِيَةِ خَارِجًا عَنْهَا، إِلَّا أَنْ يُكْتَفَى فِي الْأَشْتِقَاقِ الصَّغِيرِ بِمُجَرَّدِ اللَّزُومِ وَلَوْ كَانَ اللَّازِمُ خَارِجًا، وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحُوا بِهِ⁸¹⁶.

هَذَا، ثُمَّ إِنَّ جَعَلَ الْمُصَنِّفَ اشْتِقَاقَهُ مِنْ "أَلِه" بِمَعْنَى تَحْيَرَ مُقَابِلًا لِاشْتِقَاقِهِ مِنْ "وَلِه" بِمَعْنَى تَحْيَرَ عَلَى مَا سَيَجِيءُ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَمْزَةَ "إِلِه" أَصْلِيَّةٌ غَيْرُ مُنْقَلِبَةٍ عَنْ وَاوٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ⁸¹⁷؛ لِكَوْنِهِ مُعَارِضًا بِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ⁸¹⁸.

(قَوْلُهُ: إِذِ الْعُقُولُ تَتَحَيَّرُ فِي مَعْرِفَتِهِ) اِكْتَفَى فِي بَيَانِ مَعْنَى "أَلِه" بِالْهَمْزَةِ بِقَوْلِهِ: (إِذَا تَحَيَّرَ)، ثُمَّ عَلَّلَهُ بِأَنَّ الْعُقُولَ تَتَحَيَّرُ فِي مَعْرِفَتِهِ، أَيْ: مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ، وَلَمْ يَكْتَفِ فِي بَيَانِ مَعْنَى "وَلِه" بِالْوَاوِ بِقَوْلِهِ: (إِذَا تَحَيَّرَ)، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: (وَتَحَبَّطَ عَقْلُهُ)، وَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَوَّلِ: تَحْيَرَ الْوَاصِلِينَ إِلَى أَوْجِ الْمَعْرِفَةِ بِالتَّفَكُّرِ فِي كِبَرِيَاءِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى عَرْصَةِ الْعِظَمَةِ وَفُسْحَةِ الْكِبَرِيَاءِ، فَتَحَيَّرُوا فِي مَبَادِي تِلْكَ الْبَوَادِي، قَائِلِينَ: سُبْحَانَكَ مَا عَرَفْنَاكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ، وَهَذَا التَّحْيَرُ عَيْنُ الْعِلْمِ، وَنَاشِئٌ مِنْ

816 انظر للتوسع: الفيومي، مصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ص 19.

817 الجوهري: أَبُو نَصْرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ التُّرْكِيُّ، إِمَامُ اللُّغَةِ، أَبُو نَصْرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ التُّرْكِيُّ، الْأَنْتَرَارِيُّ - وَأَنْتَارُ: هِيَ مَدِينَةُ فَارَابَ - مُصَنِّفُ كِتَابِ (الصَّحَاحِ)، وَأَحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي ضَبْطِ اللُّغَةِ، وَفِي الْخَطِّ الْمَنْسُوبِ، يُعَدُّ مَعَ ابْنِ مُقْلَةَ وَابْنِ الْبَوَّابِ وَمُتَهَلِّهِ وَالْبَرْيَدِيِّ. وَكَانَ يُحِبُّ الْأَسْفَارَ وَالتَّعَرُّبَ، دَخَلَ بِلَادَ رُبَيْعَةَ وَمُضَرَ فِي تَطَلُّبِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَدَارَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحِرَاسَانَ، فَأَقَامَ بِنَيْسَابُورَ يُدَرِّسُ وَيُصَنِّفُ، وَيُعَلِّمُ الْكِتَابَةَ، وَيَنْسَخُ الْمَصَاحِفَ. مَاتَ الْجَوْهَرِيُّ مُتَرَدِّيًا مِنْ سَطْحِ دَارِهِ بِنَيْسَابُورَ، فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 33، ص 71. والجوهري، الصحاح، ج 6، ص 73، باب الهاء.

818 انظر: الجوهري، الصحاح، ج 6، ص 22-23، مادة: أله.

كَمَالِ الْعُقْلِ، وَفِي شَأْنِهِ وَرَدَ: "مَنْ اَزْدَادَ عِلْمًا اَزْدَادَ تَحْيِيرًا"⁸¹⁹، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ الْعُقُولَ تَتَحَيَّرُ فِي مَعْرِفَتِهِ)، وَأَمَّا التَّحْيِيرُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى "وَلَهُ" بِاللَّوَاوِ؛ فَالْمُرَادُ مِنْهُ: تَحْيِيرُ النَّازِلِينَ إِلَى حَضِيضِ الظُّلْمَةِ وَالْجَهَالَةِ، فَإِنَّ الْمَحْرُومِينَ مِنْ لَدَّةِ الْمَعْرِفَةِ لَوْفُوعِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْحَيَرَةِ وَتَبِهُ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ كَأَنَّهُمْ فَقَدُوا أَرْوَاحَهُمْ وَعُقُولَهُمْ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَتَحْبَطُ عَقْلُهُ).

(قَوْلُهُ: أَوْ مِنْ أَهْتُ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (مِنْ آلِهِ) دَاخِلٌ مَعَهُ تَحْتَ الْقَوْلِ، وَالْمَعْنَى: وَقِيلَ: اسْتِثْقَاؤُهُ مِنْ "آلِهِ" أَوْ مِنْ "أَهْتُ" إِلَى فُلَانٍ بِكَسْرِ اللَّامِ أَيْضًا إِذَا سَكَنْتُ إِلَيْهِ، أَيْ: اسْتَأْنَسْتُ بِهِ⁸²⁰.
(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَطْمَئِنُّ بِذِكْرِهِ) بَيَّانٌ لَوَجْهِ اسْتِثْقَاؤِهِ مِنْ "آلِهِ" بِمَعْنَى سَكَنَ، وَمَعْنَى اطمَئنانِ الْقُلُوبِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ⁸²¹: "الْأُنْسُ بِهِ وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءُ مِنْهُ".

(قَوْلُهُ: وَالْأَرْوَاحُ تَسْكُنُ إِلَيْهِ) فَإِنَّ الرُّوحَ فِي سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ لَا يَزَالُ مُتَّصِعًا⁸²² فِي سِلْسِلَةِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ، وَمُتَرَقِّيًا فِي الْمَقَامَاتِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ، فَيَسْتَقِرُّ دُونَهُ، وَإِلَيْهِ أُشِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾⁸²³، فَمَا لَمْ يَصِلِ الْعَارِفُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ فَهُوَ فِي مَقَامِ

819 لم أجده بهذا اللفظ، وورد من كلام أبي الدرداء: "من ازداد علما ازداد وجعا". انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ/ 1982م، ج15، ص366. (142/5). وورد من كلام سفيان الثوري رحمه الله رواه أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 1988م، برقم (9326)، ج6، ص363.

820 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص469، مادة: آله.

821 البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج3، ص187. تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ الرعد، 13: 28.

822 في الأصل (متصاعدة) والمثبت من ب.

823 سورة النجم، 53: 42.

التَّلوِينِ⁸²⁴، وَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي مَقَامِ التَّمَكِينِ⁸²⁵، ثُمَّ لَا يَزَالُ الرُّوحُ فِي السَّيْرِ فِي اللَّهِ وَلَا مُنْتَهَى لِهَذَا السَّيْرِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّحَلُّقِ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا هَيَاةَ لَهُ، وَإِلَيْهِ أُشِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنفَعِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَعِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾⁸²⁶.

ثُمَّ إِنَّ جَرَيَانَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَعْبُودَاتِ الْبَاطِلَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ عَبْدَهُمْ تَحَيَّرَ فِيهَا عَنْهُمْ الْقَاصِرَةُ، وَتَسَكَّنَ إِلَيْهَا فَلَوْهُمْ الْقَاسِيَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْبُدُ شَيْئًا فَإِنَّهُ [ب/23] يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ هُوَ الْمَعْبُودُ بِالْحَقِّ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي اعْتِقَادِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾⁸²⁷، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْبُودَ بِالْحَقِّ مَنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِظَمَةِ وَالْكَمَالِ بِحَيْثُ يَتَحَيَّرُ الْعَقْلُ فِي إِدْرَاكِ كَمَالِ كُنْهِهِ، وَإِذَا ذَكَرَهُ أَطْمَأَنَّ بِهِ وَسَكَنَ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ قَالَ الْإِمَامُ: "إِنَّ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ إِنَّمَا يَعْبُدُوهَا بِاعْتِبَارِ أَهْمَا صُورَ وَمَظَاهِرَ اللَّهِ، اتَّخَذُوهَا قِبْلَةً لِتَذْكُرَ اللَّهُ كَالْقِبْلَةِ لِلْمُسْلِمِينَ"، وَالْمَعْبُودُ مُطْلَقًا بِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يَتَحَيَّرُ فِيهِ الْعُقُولُ وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَعْمِيمَ جَرَيَانِ وَجْهِهِ الْأَشْتِقَاقَاتِ إِنَّمَا يُجْتَنَبُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ بَيَانِ اشْتِقَاقِ الْإِلَهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَيَانِ اشْتِقَاقِ "اللَّهِ" فَلَا.

824 التلوين: مقام الطلب والفحص عن طريق الاستقامة. وقال ابن عربي: تنقل العبد في أحواله، قال: وهو عند الأكثر مقام نقص، وعندنا أعلى المقامات وحال العبد فيه حال ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾. انظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م، ص108.

825 التمكن: عند أهل الله مقام الرسوخ والاستقرار على الاستقامة، وما دام العبد في الطريق فهو صاحب تلوين لأنه يرتقي من حال إلى حال، وينتقل من وصف إلى وصف، فإذا وصل واتصل فقد حصل التمكن. انظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص109، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، الرسالة القشيرية، تحقيق: عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف، مطابع مؤسسة دار الشعب، 1409هـ/1989م، ص40.

826 سورة الكهف، 18: 109.

827 سورة الكهف، 18: 104.

(قَوْلُهُ: أَوْ مِنْ "آلِه" إِذَا فَرِعَ مِنْ أَمْرٍ نَزَلَ عَلَيْهِ) أَي: أَوْ اسْتَقْفَاهُ مِنْ "آلِه" بِالْكَسْرِ أَيْضًا إِذَا فَرِعَ كَمَنْعَ وَفَرِحَ، أَي: التَّجَا وَاسْتَعَاثَ مِنْ أَمْرٍ نَزَلَ عَلَيْهِ⁸²⁸، أَي: مِنْ أَجْلِ أَمْرٍ نَازِلٍ عَلَيْهِ، فَكَلِمَةُ "مِنْ" هَذِهِ تَعْلِيلِيَّةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُعْرِفُوا﴾⁸²⁹.

فَلَا يَرِدُ مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ "فَرِعَ" يَجِيءُ تَارَةً بِمَعْنَى خَافَ، وَيُسْتَعْمَلُ بِ(مِنْ)، وَتَارَةً بِمَعْنَى التَّجَا، وَيُسْتَعْمَلُ بِ(إِلَى)، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (إِذَا فَرِعَ مِنْ أَمْرٍ نَزَلَ) صَرِيحٌ مِنْ أَنَّهُ مَشْتَقٌّ مِنْ "آلِه" بِمَعْنَى فَرِعَ الَّذِي جَاءَ بِمَعْنَى خَافَ، وَقَوْلُهُ فِي بَيَانِ وَجْهِ الْاِسْتِقْفَاءِ: (إِذَا الْعَائِدُ يَفْرَعُ إِلَيْهِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ بِمَعْنَى فَرِعَ الَّذِي جَاءَ بِمَعْنَى التَّجَا⁸³⁰.

(قَوْلُهُ: وَآلَهُ) بِالْهَمْزَةِ الْمَمْدُودَةِ مَاضٍ مَبْنِيٍّ لِلْفَاعِلِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، أَصْلُهُ: "ءَالَهُ" بِهَمْزَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَصْلِيَّةٌ وَالْأُخْرَى هَمْزَةُ الْإِفْعَالِ، خُفِّفَتِ الثَّانِيَةُ بِقَلْبِهَا أَلْفًا، فَصَارَتْ: "آلَهُ" مَمْدُودَ الْهَمْزَةِ، وَالضَّمِيرُ الْبَارِزُ مَفْعُولُهُ.

وَقَوْلُهُ: (غَيْرُهُ) مَرْفُوعٌ فَاعِلُهُ مَصَافٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ، فَيُقَالُ: "آلَهُ زَيْدًا عَمَرُو" بِمَدِّ الْهَمْزَةِ إِذَا أَجَارَهُ أَي: أَنْقَذَهُ وَأَزَالَ الْجُورَ عَنْهُ، فَالْهَمْزَةُ لِلْسَّلْبِ.

وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: (وَآلَهُ غَيْرُهُ... إلخ) بَيَانُ مَبْدَأٍ آخَرَ لِاسْتِقْفَاءِ "الْإِلَه"، وَإِلَّا لَقَالَ: أَوْ مِنْ "آلَهُ" كَمَا فِي أَخَوَاتِهِ، كَيْفَ وَلَا يُتَصَوَّرُ اسْتِقْفَاءُ "الْإِلَه" مِنْ "آلَهُ"، بَلْ هُوَ لِكُونِهِ مَزِيدًا مَشْتَقًّا مِنْ "آلِه" بِالْكَسْرِ، أَوْ مِنْ "الْإِلَه"، إِلَّا أَنَّهُ لَا رَمَّ هُمَا، فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَخْذِ

828 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص469، مادة: آله.

829 سورة نوح، 71: 25.

830 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص252، مادة: فرع.

"الإله" مِنْ "آله" كَمَا يُقَالُ: الْوَجْهُ مِنَ الْمَوَاجِهةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَهُ، فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ تَحَقُّقَ الْعَلَاقةِ بَيْنَ "الإله" وَبَيْنَ "آله" بِالْكَسْرِ مُسْتَلَزِمٌ لِتَحَقُّقِ الْعَلَاقةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَازِمِهِ، فَكَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَجْمُوعِ "آله" بِمَعْنَى فَرْعٍ وَ"آلهة" بِمَعْنَى أَجَارَةٍ، وَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي بَيَانِ وَجْهِ الْاِشْتِقَاقِ أَيْضًا، فَقَالَ: (إِذَا الْعَائِدُ يَفْرُغُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُجِيرُ⁸³¹)، فَإِنَّهُ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبِّ⁸³²؛ إِذَا الْأَوَّلُ نَاطِرٌ إِلَى مَعْنَى "آله" بِالْكَسْرِ، وَالثَّانِي نَاطِرٌ إِلَى مَعْنَى "آلهة" بِالْمَدِّ، فَالْإِلَهُ مَفْرُوعٌ إِلَيْهِ وَنُحِيرُ.

وَقَوْلُهُ: (حَقِيقَةٌ أَوْ بَرَعِمِهِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ "الإله" إِنْ كَانَ حَقًّا؛ فَيُجِيرُ الْعَائِدَ إِجَارَةً حَقِيقَةً كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾⁸³³، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾⁸³⁴، أَيُّ: لِيُجِيرَكُمْ مِمَّا تَفْرَعُونَ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا؛ فَيُجِيرُهُ إِجَارَةً بَرَعِمِ الْعَائِدِ لَا حَقِيقَةً.

(قَوْلُهُ: أَوْ مِنْ آلِهِ الْفَصِيلِ) أَيُّ: أَوْ اِشْتِقَاقُهُ مِنْ "آله" بِالْكَسْرِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ: "آله الْفَصِيلِ" (إِذَا أُولِعَ) عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي الْمَجْهُولِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، فَإِنْ أُولِعَ جَاءَ مُتَعَدِّيًا، يُقَالُ: أُولَعْتُهُ فَهُوَ مَوْلَعٌ يَفْتَحُ اللَّامَ أَيُّ: جَعَلْتُهُ وَالْعَا، فَهُوَ مَجْعُولٌ وَالْعَا، فَمَعْنَى: أُولِعَ الْفَصِيلُ بِأُمِّهِ: جُعِلَ وَالْعَا، أَيُّ: مُشْتَقًّا إِلَيْهَا وَخَرِصًا عَلَيْهَا بِسَبَبِ فَضْلِهِ عَنْ أُمِّهِ، فَإِنَّ الْفَصِيلَ هُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ خَرِصًا عَلَى الْاجْتِمَاعِ بِأُمِّهِ وَمُشْتَقًّا إِلَيْهَا، فَمَعْنَى آلِهِ الْفَصِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ: وَلِعَ الْفَصِيلُ بِمَعْنَى: صَارَ وَالْعَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْوُلُوعَ لَمَّا كَانَ [24/أ] أَثَرًا لِإِيْلَاعِهِ وَفَضْلِهِ عَنْ أُمِّهِ قَالَ: (إِذَا أُولِعَ)، فَحَاصِلُ الْكَلَامِ:

831 في ب مجيره.

832 اللَّفُّ وَالتَّشْرُ: فَهُوَ فَنٌّ فِي الْمُتَعَدِّدَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَمْرٌ لَاحِقٌ، فَالْلَّفُ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْمُتَعَدِّدِ الَّذِي يُوْتَى بِهِ أَوَّلًا، وَالنَّشْرُ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْمُتَعَدِّدِ الْآخِقِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ بِوَاحِدٍ مِنَ السَّابِقِ دُونَ تَعْيِينِ، وَأَنْ جَاءَ النَّشْرُ عَلَى وَفْقِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ، وَيُسَمَّى "اللَّفُّ" وَالنَّشْرُ الْمُرْتَبِّ. ينظر: حبكة، البلاغة العربية، ج1، ص770.

833 سورة المؤمنون، 23: 88.

834 سورة الذاريات، 51: 50.

إِنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: أَلِهَ الْفَصِيلُ بِمَعْنَى وَلِعَ إِذَا أُولِعَ الْفَصِيلُ وَفُرِقَ عَنْ أُمِّهِ، فَإِنَّ الْوُلُوعَ مُطَاوِعُ الْإِيلَاعِ، يُقَالُ: أَوْلَعْتُهُ بِأُمِّهِ فَوُلِعَ كَحَبَّ وَكَحَسَنَ، أَيُّ: جَعَلْتُهُ وَالْعَا بَانَ أَعْرَيْتُهُ بِأُمِّهِ وَالْجَائِئُهُ إِلَيْهَا بِسَبَبِ فَضْلِهِ وَقَطْعِهِ عَنْ أُمِّهِ، فَوُلِعَ، فَصَارَ وَالْعَا⁸³⁵.

(قَوْلُهُ: إِذِ الْعِبَادُ) هَذَا اللَّفْظُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ جَمْعُ عَابِدٍ، وَبِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ جَمْعُ عَبْدٍ، وَالْأَخِيرُ أَنْسَبُ هُنَا؛ إِذِ الْإِنْسَانُ (كُلُّهُمْ مَوْلَعُونَ) يَفْتَحُ اللَّامَ اسْمَ مَفْعُولٍ، أَيُّ: مَجْعُولُونَ وَالْعَيْنُ (بِالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ فِي) نُزُولِ (الشَّدَائِدِ) وَالْمَحَنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا.

(قَوْلُهُ: أَوْ مِنْ وَلِهَ) أَيُّ: أَوْ اشْتَقَّاهُ مِنْ "وَلِهَ" يَفْتَحُ الْوَاوَ وَكَسَرَ اللَّامَ، يُقَالُ: وَلِهَ فُلَانٌ (إِذَا تَحَيَّرَ وَتَحَبَّطَ عَقْلُهُ)⁸³⁶.

و(قَوْلُهُ: وَتَحَبَّطَ عَقْلُهُ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّحَيَّرَ الْمُعْتَبَرُ فِي "وَلِهَ" هُوَ النَّاشِئُ عَنْ تَحَبُّطِ الْعَقْلِ وَفَرِطِ الْجَهَالَةِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِتَحَبُّطِ الْعَقْلِ: تَلَاشِيهِ، فَإِنَّ الْعُقُولَ كُلَّهَا تَتَلَاشَى دُونَ مَعْرِفَةِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمُلَاحَظَةِ جَمَالِهِ وَمُشَاهَدَةِ كَمَالِهِ، كَالْحَقَاشِيِّ فِي مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ.

(قَوْلُهُ: وَكَأَنَّ) مِنَ الْخُرُوفِ الْمُشَبَّهَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (أَصْلُهُ: وَلَاهَ) إِذْ لَوْ كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ لَكَانَ الْوَاجِبُ: "وَلَاهَا" بِالنَّصْبِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ اللَّفْظُ الْمَخْكِيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَصْلِ "إِلَهٍ" مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُقُوعِهِ فِي التَّرْكِيبِ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ، وَجَزْمٌ بِالأَصْلِ الْمَثْرُوكِ فِي الاسْتِعْمَالِ، وَالْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ، فَالْمَعْنَى: يُشَبَّهُ أَوْ أَظُنُّ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِعْلَالِيَّ: "لَاهَ" "وَلَاهَ"، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزَمْ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ "وَلَاهَ" فِي كَلَامِهِمْ.

835 انظر: الجوهري، الصحاح، ج3، ص304، مادة: ولع. والخفاجي، خاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ التَّبِيزَاوِيِّ، ج1، ص55.

836 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج36، ص549، مادة: وله.

(قَوْلُهُ: فَقَلِبَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً لَاسْتِثْقَالِ الْكَسْرِ عَلَيْهَا) أَي: عَلَى الْوَاوِ (اِسْتِثْقَالِ الضَّمَّةِ) أَي:

مِثْلَ اِسْتِثْقَالِ الضَّمَّةِ عَلَيْهَا⁸³⁷ (فِي وَجْهِهِ) حَيْثُ قَلِبَتِ الْوَاوُ فِيهِ هَمْزَةً، فَقِيلَ: أَجْوَهُ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ

أَصْلُ: وَجْهِهِ كَانَ أَجْوَهُ فَقَلِبَتِ الْهَمْزَةُ فِيهِ وَآوًا عَلَى عَكْسِ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَمُخَالِفٌ لِمَا فِي (الْمُفَصَّلِ)⁸³⁸

وَسَائِرِ كُتُبِ الصَّرْفِ⁸³⁹.

(فَقِيلَ فِي وَلَاهِ: إِلَهٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَقِيلَ) بِالْوَاوِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (فَقَلِبَتِ)، وَلَيْسَ بِصِغَةِ

التَّمْرِيطِ، ثُمَّ أُوْرِدَ تَطْيِيرًا لِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ فَقَالَ: (كَإِعَاءٍ وَإِشَاحٍ) فَإِنَّ أَصْلَهُمَا: وَعَاءٌ وَوِشَاحٌ، قُلِبَتْ وَآوُهُمَا

هَمْزَةً لَاسْتِثْقَالِ الْكَسْرِ عَلَى الْوَاوِ، فَقِيلَ فِي وَعَاءٍ: إِعَاءٌ، وَهُوَ الظَّرْفُ، وَفِي وَشَاحٍ: إِشَاحٌ، وَهُوَ حُلِيٌّ

تَشْدُهُ⁸⁴⁰ الْمَرْأَةُ عَلَى نَحْوِهَا، ثُمَّ رَدَّ الْمُصَنِّفُ كَوْنَ أَصْلِ "إِلَهٍ" "وَلَاهَا" يَقُولُ: (وَيُرْدُّهُ) أَي: يَرُدُّ هَذَا

الْأَصْلَ⁸⁴¹، أَوْ يَرُدُّ الْقَوْلَ بِاِسْتِثْقَالِ "إِلَهٍ" مِنْ "وَلَاهٍ" (الْجَمْعُ) أَي: جَمْعُ الْإِلَهِ (عَلَى آلهِهِ) بِالْهَمْزَةِ

الْمَمْدُودَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَأَصْلُهُ: "أَؤْلَهَةٌ" بِالْهَمْزَتَيْنِ عَلَى زَنَةِ أَفْعَلَةٍ، خُفِّفَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ بِقَلْبِهَا أَلْفًا، فَصَارَتْ:

أِلَهَةٌ (دُونَ) أَنْ يُجْمَعَ (عَلَى أَوْلَهَةٍ) فَلَوْ كَانَ أَصْلُ "إِلَهٍ" "وَلَاهَا" لَجُمِعَ عَلَى "أَوْلَهَةٍ" كَأَوْلَعَةٍ وَأَوْشَحَةٍ فِي

جَمْعِ إِعَاءٍ وَإِشَاحٍ⁸⁴²؛ لِأَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ كَالْتَصْغِيرِ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَوَهُمِ

837 في ب (على الهمزة).

838 الزمخشري، المفصل، ص 505.

839 في ب زيادة (فإن أصله أجوه بالهمزة استثقلت الضمة على الهمزة فقلبت وآوًا فقلب وجوه وفيما نحن فيه عكس الأمر فقلبت الواو همزة فقلب في ولاه).

840 في الأصل (يشده) والتصحيح من ب.

841 في ب (يرد هذا الأصل) تكررت هذه العبارة مرتين.

842 في ب (وعاء ووشاح).

أَصَالَةُ الْهَمْزَةِ لِكثَرَةِ اسْتِعْمَالِ "إِلَهٍ" وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِ "وَلَاهٍ" حَمْلٌ لِلْفِطْرِ عَلَى غَلَطِ أَرْبَابِ الْاِشْتِقَاقِ مِنْ غَيْرِ
ضُرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ.

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ: أَصْلُهُ: لَاهٌ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (وَاللَّهُ أَصْلُهُ: إِلَهٌ)، فَيَكُونُ فِي قُوَّةٍ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ
الْأَصَحَّ أَنَّ أَصْلَهُ "إِلَهٌ"، وَقِيلَ: لَا بَلْ أَصْلُهُ، أَيُّ: أَصْلُهُ الْإِعْلَالِيُّ: "لَاهٌ" بِدُونِ الْهَمْزَةِ (مَصْدَرٌ: لَاهَ يَلِيهِ
لَيْهَاً) فَقُلِبَتْ يَاءٌ لَيْهَاً أَلِفًا، فَصَارَ: "لَاهَا"، ثُمَّ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، ثُمَّ جُعِلَ عَلَمًا لِلذَّاتِ الْوَاحِبِ
ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ ثَقُلِهِ مِنَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ⁸⁴³، فَصَارَتِ اللَّامُ جُزْءًا مِنَ الْكَلِمَةِ كَمَا فِي النَّجْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمِيَّةَ
وَضَعُ ثَانٍ، وَكُلَّ حَرْفٍ وَضِعَتْ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْهَا، وَإِنَّمَا مَرَضَ هَذَا الْقَوْلُ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ
وَجْهَ قَطْعِ [ب/24] الْهَمْزَةِ فِي: يَا إِلَهُ؛ إِذْ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ عَوْضًا عَنِ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ إِلَّا أَنْ يُتَكَلَّفَ
وَيُقَالَ: لَمَّا اسْتُعْنِيَ عَنِ التَّعْرِيفِ اللَّامِي فِي صُورَةِ النَّدَاءِ تَحَضَّتِ اللَّامُ لِلْجُرْئِيَّةِ، فَلَوْ حُذِفَتِ الْأَلِفُ كَانَ
كَحَذْفِ جُزْءِ الْكَلِمَةِ، وَفِي غَيْرِ النَّدَاءِ فِيهِ شَائِبَةُ التَّعْرِيفِ، وَلِذَا يُقَالُ: هُوَ اللَّهُ بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ فِي الدَّرَجِ.

(قَوْلُهُ: إِذَا احْتَجَبَ وَارْتَفَعَ) يَعْنِي: أَنَّ "لَاهَ- يَلِيهِ" يُسْتَعْمَلُ تَارَةً بِمَعْنَى احْتَجَبَ، وَتَارَةً بِمَعْنَى
ارْتَفَعَ، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا يَصِحُّ النَّقْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا مَعًا حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ:
أَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْمُشْتَرَكِ⁸⁴⁴ فِي مَعْنِيهِ جَمِيعًا، وَهُوَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مُحْجُوبٌ عَنْ إِدْرَاكِ الْأَبْصَارِ) نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: (مِنْ لَاهَ يَلِيهِ إِذَا احْتَجَبَ).

843 في ب (وجعله بمعنى بالمعبود بالحق).

844 اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك. ينظر: الرازي، المحصول في علم الأصول،
ج1، ص359.

قيل: في عبارة المُصنّف خطأ لا يَحتملُ التصحيح؛ لأنَّ المحجوب هو المَقهورُ على ما صرّح به في (شرح المواقف)، وهو تعالى غالبٌ على كُلِّ شيءٍ، وقاهرٌ فوق عباده.

أقول: يُؤيِّدهُ قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾.⁸⁴⁵

وقيل أيضاً: هذا الدليل غيرُ منطقيٍّ على الدَّعوى؛ لأنَّه لما قال: (أصلُّه مصدرٌ لاه يليه إذا احتجب) كان المنطوقُ عليه أن يُقال: لأنَّه تعالى مُحتجبٌ عن إدراك البصائر.

أقول في الجواب عن الأول: إنَّ عبارة المُصنّف تَحتملُ⁸⁴⁶ التصحيح احتمالاً ظاهراً؛ لأنَّ محيَّ حجبهُ بمعنى سترهُ بما صرّح به في (الصّحاح)⁸⁴⁷ و(القاموس)⁸⁴⁸، فالمحجوبُ معناه: المسْتور، ويصدّقُ عليه تعالى أنَّه مسْتورٌ عن إدراك الأبصارِ بمعنى: أنَّه لا تُدرِكُهُ الأبصارُ في الدُّنيا، ولا البصائرُ كُنْهَ ذاته في الدَّارين.

وفي الجواب عن الثاني: إنَّ احتجبَ معناه: استترَ، فهو مُطأوً: حجب، يُقال: حجبهُ فاحتجبَ بمعنى: سترهُ فاستترَ، فكونُ الشيءِ محجوباً، أي: مسْتوراً يَسْتلْزِمُ كونه مُحتجباً، أي: مُستتراً مع أنَّ في العُدولِ إلى لفظِ المحجوبِ فائدةٌ جليلةٌ هي الإشارةُ إلى أنَّ احتجابه تعالى عن الإدراك إنما نشأ عن ذاته، فكأنَّه تعالى جعلَ ذاته مسْتوراً، وتوضيحه: أنَّه تعالى لوجودِ بالذاتِ يفتضي دَوامَ ظُهورِهِ ووجودِهِ، ودَوامَ الظُّهورِ والوجودِ يصيرُ منشأً للخفاء، ألا يرى أنَّ الشَّمْسَ لو لم تغبْ لم يعلم أنَّ الأنوارَ الحاصلةَ في الأرضِ وظُهورَ الأشياءِ إنما هو بسببِها، فلو ارتفع الوجودُ الفاضلُ منه تعالى دائماً على هياكلِ

845 سورة المطففين، 83: 15.

846 في الأصل (يحتمل) والمثبت من ب.

847 الجوهرى، الصّحاح، ج1، ص122، مادة: حجب.

848 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص92، مادة: حجب.

الْمَوْجُودَاتِ لظَهَرَ وُجُودُهُ، وَلَكِنْ لِدَوَامِ وُجُودِهِ وَعَدَمِ انْقِطَاعِهِ لِحُظَّةٍ لَمْ يَنْظُرْ، فَهُوَ خَفِيٌّ مِنْ فَرْطِ الظُّهُورِ، وَهُوَ نُورُ النُّورِ، وَتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ) لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ⁸⁴⁹.

وَقَوْلُهُ: (وَمُرْتَفِعٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ) نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: (إِذَا ارْتَفَعَ)، وَالْمُرَادُ بِارْتِفَاعِهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ: تَعَالِيهِ عَنْ صِفَاتِ الْمُمْكِنَاتِ وَصِمَاتِ الْمُحْدَثَاتِ، وَتَنْزُهُ عَنْ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِكِبَرِيَّائِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

(قَوْلُهُ: وَيَشْهَدُ لَهُ) أَيُّ: لِكَوْنِ أَصْلِ "اللَّهِ": "لَا هَا"، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْبَيْتِ وَإِنْ كَانَتْ لِكَوْنِ أَصْلِ "إِلَهِ": "لَا هَا"، إِلَّا أَنَّ أَصْلَ الْأَصْلِ أَصْلٌ، فَالشَّهَادَةُ لِلْأَوَّلِ شَهَادَةٌ لِلثَّانِي، وَالشَّاهِدُ لَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَهُوَ الْأَعَشَى مَيْمُونُ بْنُ قَيْسٍ⁸⁵⁰:

اقتسموا حلًا جهارًا ونحن ما عندنا غرارٌ
كحلقة من أبي رباح يسمعها لاهه الكبار

الْحَلْفَةُ بِالْقَاءِ: الْمَرَّةُ مِنَ الْحَلْفِ بِمَعْنَى الْقَسَمِ⁸⁵¹، وَأَبُو رِبَاحٍ بَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: اسْمٌ لِرَجُلٍ، وَلَاهُهُ بِمَعْنَى: إِلَهِهُ، الْكُبَارُ بِضَمِّ الْكَافِ وَخَفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، مُحَقَّفُ كُبَارٍ كَرَمٍ إِنْ بِمَعْنَى الْكَبِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ الْمُسَدَّدَ أَبْلَغُ مِنْهُ، وَهُوَ صِفَةٌ: "لَا هُوَ"، يُرِيدُ أَنَّ قَسَمَهُمْ فِي الْجَهْرِ

849 وقد فصل الغزالي في المشكاة وكلامه بديع محكم، وهذه رسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة، والمقصود من كلام المصنف رحمه الله هو الفصل الأول منها. وهي مطبوعة بتحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان، مكتبة عالم الكتاب.

850 ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل، والأعشى الكبير: من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات. عاش عمرا طويلا، وأدرك الإسلام ولم يسلم. ولقب بالأعشى لضعف بصره. وعمره في أواخر عمره. مولده ووفاته في قرية (منفوحة) باليمامة قرب مدينة (الرياض) وفيها داره، وبها قبره. أخباره كثيرة، ومطلع معلقته: (ما بكاء الكبير بالأطلال ... وسؤالي وما ترد سؤالي) توفي سنة (7هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص341.

851 انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج23، ص165، مادة: حلف.

يُشَبِّهُ قَسَمَ أَبِي رِيَاحٍ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ فِي الْقَسَمِ حَتَّى يُسْمَعَ قَسَمَهُ إِلَاهُهُ الْكَبِيرُ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْجَهْرِ فِي قَسَمِهِمْ؛ إِذْ لَيْسَ لَنَا انْكَارٌ حَتَّى يُؤَكَّدَ بِالْقَسَمِ. وَوَجْهُ الشَّهَادَةِ: أَنَّ الصَّرُورَةَ تَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّا قَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَحَّصَ الْوُجُوهَ الْمُحْتَمَلَةَ فِي لَفْظَةِ الْجَلَالَةِ، وَجَعَلَ حَاصِلَهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ [25/أ] الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَعَ شُعْبِهِ حَانَ أَنْ يَشْرَعَ فِي بَيَانِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، فَأَنَا أُلْحِصُ لَكَ حَاصِلَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِي بَيَانِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِلَى هَهُنَا، فَأَقُولُ:

حَاصِلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ . أَعْنِي: اللَّهُ . مُشْتَقٌّ، وَلَهُ أَصْلٌ إِعْلَالِيٌّ وَاشْتِقَاقِيٌّ، وَأَصْلُهُ الْإِعْلَالِيُّ الْأَصَحُّ أَنَّهُ "إِلَهٌ"، حُذِفَتْ الهمزة وَعَوِضَتْ عَنْهَا حَرْفُ التَّعْرِيفِ، وَفِي أَصْلِهِ الْاِشْتِقَاقِيٌّ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ "أَلِه" بِمَعْنَى عَبْدَ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ "وَلِه" بِمَعْنَى تَحَيَّرَ.

وَالثَّالِثُ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ "أَلِه" بِمَعْنَى سَكَنَ وَاطْمَأَنَّ.

وَالرَّابِعُ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ "أَلِه" بِمَعْنَى فَرَعَ، وَمِنْ آلِهَةٍ بِمَعْنَى أَرَالَ فَرَعَهُ.

وَالْخَامِسُ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ "أَلِه" إِذَا أُوْلِعَ.

وَالسَّادِسُ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ "وَلِه" بِمَعْنَى تَحَيَّرَ وَتَحَبَّطَ عَقْلُهُ.

وَالْقَوْلُ السَّابِعُ: إِنَّ أَصْلَهُ الْإِعْلَالِيَّ لَيْسَ إِلَهًا، بَلْ لَاهًا بِمَعْنَى الْاِخْتِجَابِ وَالْاِزْتِفَاعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ

الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ: أَصْلُهُ: لَاهٌ).

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ: عَلِمَ لِدَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ) شُرُوعٌ فِي بَيَانِ الْقَوْلِ الثَّانِي مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ أَصْلُهُ إِلَهٌ)، وَلَا يَصِحُّ عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا)؛ لِأَنَّهُ بَيَانُ شُعْبِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَيَلْزَمُ أَنَّ يَكُونَ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ عَلَمًا مِنْ شُعْبِ الْقَوْلِ بِكَوْنِ أَصْلِهِ "إِلَهًا"، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ عَلِمَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا اشْتِقَاقَ فِيهِ، بَلْ عَلِمَ مُرَجَّلٌ غَيْرُ مَنْقُولٍ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الْخَلِيلِ وَسَيَبَوَيْهِ⁸⁵²، وَنُسِبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْخَطَّابِيِّ⁸⁵³ وَأَكْثَرِ الْمُفْهَمَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ⁸⁵⁴، وَحُكِيَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: "غَفَرَ اللَّهُ لِي لِقَوْلِي بِعِلْمِيَّةِ اللَّهِ".

وَأَقُولُ: هَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِكَمَالِ التَّعْظِيمِ صَوْنًا لِهَذَا الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لُغَةً لِأَصْحَابِ الْأَقْوَالِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ عَرَفُوا الْعِلْمَ بِمَا "وُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ"، وَأَرَادُوا بِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ فِي (الرِّسَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ الْعَضْدِيَّةِ)⁸⁵⁵: "الْفَلْظُ الَّذِي يَكُونُ مَذْلُولُهُ مُشَخَّصًا، وَيَكُونُ وَضْعُهُ لَهُ وَضْعًا شَخْصِيًّا بِأَنْ يَكُونَ مَلْحُوظًا بِمُخْصُوصِهِ وَمُتَصَوِّرًا بِعَيْنِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يُكْمَنَ تَسْمِيَةُ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ بِعَيْنِهِ كَالْوَلَدِ وَالْمَمْلُوكِ الْعَائِينَ، وَأَيْضًا

852 القول الأول والأشهر لسيبويه هو أنه مشتق فكان أصله "إلاه" فعال، فأدخل الألف واللام عوضا عن الهمزة. سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط3، 1988م، ج2، ص195. وقد ناقش المسألة العلامة الزركشي في كتابه معنى لا إله إلا الله، تحقيق: علي محي الدين علي القره داغي، المطبوع في دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1985، ص106-115.

853 الخطَّابِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْخَافِظُ، الْقُوتِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابِ الْبُسْتِيِّ، الْخَطَّابِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. وُلِدَ: سَنَةَ بَضْعَ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. تُوِّفِيَ الْخَطَّابِيُّ بِبُسْتٍ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج33، ص17.

854 حجنتهم في ذلك أن الاشتقاق يستلزم مادة يشتق منها، واسمه تعالى قديم فلا مادة له ولا اشتقاق. ومن قال بهذا القول: محمد بن الحسن، وإمام الحرمين والغزالي، للتوسع انظر: السيوطي، نوهد الأبقار وشوارد الأفكار، ص214.

855 ألفها عضد الدين الإيجي.

مِنَ الْأَعْلَامِ مَا يُتَصَوَّرُ⁸⁵⁶ مُسَمَّيَاتُهَا عَلَى وَجْهِ جُزْئِيٍّ غَيْرِ قَابِلٍ لِعَرَضِ الْإِشْتِرَاكِ مِثْلُ: اسْمُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، فَيَلْزَمُ أَنَّ لَا يَكُونُ مِثْلُهَا عِلْمًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعِلْمِ كَوْنُ مَذْلُولِهِ مُشَخَّصًا، وَأَمَّا كَوْنُ وَضْعِهِ لَهُ شَخْصِيًّا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَلَا"، قَالَ سَيِّدُ الْمُحَقِّقِينَ⁸⁵⁷ فِي (شَرْحِ الْمَوَاقِفِ): "يَجُوزُ أَنْ يُعْقَلَ ذَاتٌ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَيُوضَعَ الْأِسْمُ لِحُصُوصِ تِلْكَ الذَّاتِ، وَيُقْصَدَ تَفْهِيمُهَا بِاعْتِبَارِ مَا لَهَا لَا بِكُنْهَيْهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْوَجْهُ مُصَحِّحًا لِلْوَضْعِ وَخَارِجًا عَنِ مَفْهُومِ الْأِسْمِ"⁸⁵⁸. هَذَا وَمَا قِيلَ هَذَا الْكَلَامُ مَنْظُورٌ فِيهِ؛ إِذِ الْوَجْهُ الْكُلِّيُّ⁸⁵⁹ لَا يَكُونُ مُصَحِّحًا لَوْضْعِ الْأِسْمِ بِإِزَاءِ حُصُوصِ الذَّاتِ كَمَا لَا يَخْفَى.

أَقُولُ: هَذَا إِذَا كَانَ الْوَجْهُ الْكُلِّيُّ عَامًّا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ التَّخْصِصَ بِلَا مُخْصِصٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ كَوَاجِبِ الْوُجُودِ وَخَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُصَحِّحًا وَمُخْتَصًّا. تَبَصَّرَ⁸⁶⁰.

856 في ب (لا يتصور).

857 المقصود الشريف الجرجاني (740-816 هـ / 1339-1413 م): هو علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، فلكي وفقيه وفيلسوف ولغوي، له نحو خمسين مصنفًا، منها "التعريفات - ط" و "شرح مواقف الإيجي - ط". ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص341.

858 الشريف الجرجاني: شرح المواقف، ج8، ص209.

859 الكلبي الحقيقي: ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان وإنما سمي كلياً لأنَّ كِلِيَّةَ الشيء إنما هي بالنسبة إلى الجزئي والكلبي جزء الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوباً إلى الكل والمنسوب إلى الكل كلياً. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ص239.

860 في ب زيادة (هذا).

وَقِيلَ: قَوْلُهُ: (الْمَحْصُوصَةُ) أَيُّ: الْمُتَشَخِّصَةِ احْتِزَازًا عَنْ قَوْلِ الْوُجُودِيَّةِ⁸⁶¹ مِنْ أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى

كُلِّي طَبِيعِي هُوَ الْوُجُودُ.

أَقُولُ: الْوُجُودِيَّةُ لَمْ يَقُولُوا: اللَّهُ تَعَالَى كُلِّي طَبِيعِي، بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ، أَيُّ: الْمُعَرَّى عَنِ

التَّقْيِيدِ بِغَيْرِهِ وَالانْضِمَامِ إِلَيْهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ عُرْوُهُ لِلْمَاهِيَّاتِ⁸⁶² الْمُمْكِنَةِ، فَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ تِلْكَ الْمَاهِيَّاتِ

مَوْجُودَةً إِلَّا أَنَّ لَهَا نِسْبَةً إِلَى حَضَرَةِ الْوُجُودِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ، فَالْوُجُودُ جُزْئِي حَقِيقِي، وَالْمَوْجُودُ كُلِّي. نَعَمْ،

أُورِدُوا الْكُلِّيَّ الطَّبِيعِيَّ تَمْثِيلًا لَهُ، وَأَيْنَ هَذَا بِمَا ذَكَرَهُ؟

861 طائفة من الفلاسفة ظنت أنه إذا كانت الموجودات تشترك في مسمى الوجود لزم أن يكون في الخارج عن الأذهان موجود مشترك كلي أي مطلق عن التقيد فقالوا: بالوجود المطلق، للتوسع انظر: محمد بن عبد الرحمن الخميس، شرح الرسالة التدمرية، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص 297.

862 الماهية تطلق غالبًا على الأمر المتعقل، مثل: المتعقل من الإنسان وهو الحيوان الناطق، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب "ما هو" يُسمى ماهيةً ومن حيث ثبوته في الخارج يُسمى حقيقةً ومن حيث امتيازته عن الأغيار هويةً، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتًا ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولًا، ومن حيث إنه محلُّ الحوادث جوهر، وتقسم إلى:

1- الماهية الاعتبارية: هي التي لا وجود لها إلا في عقل المعتبر ما دام معتبرًا وهي ما به يجاب عن السؤال "بما هو" كما أن الكمية "ما به" يُجاب عن السؤال "بكم".

2- الماهية الجنسية: هي التي لا تكون في أفرادها على السوية، فإنَّ الحيوان يقتضي في الإنسان مقارنة الناطق ولا يقتضيه في غير ذلك الاشتراك.

3- ماهية الشيء ما به الشيء هو هو: وهي من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة ولا كلي ولا جزئي ولا خاص ولا عام.

4- الماهية النوعية: هي التي تكون في أفرادها على السوية، فإنَّ الماهية النوعية تقتضي من أفرادها ما تقتضيه من فرد آخر كالإنسان فإنه يقتضي في زيد ما يقتضي في عمرو بخلاف الماهية الجنسية. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 251.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ يُوصَفُ) نَحْو: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾⁸⁶³، وَلَا يُوصَفُ بِهِ، فَلَا يُقَالُ:

[ب/25] هُوَ الْخَالِقُ اللَّهُ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ، اللَّهُ﴾⁸⁶⁴؛ فَهُوَ عَطْفٌ بَيَانٍ لِلْعَزِيزِ، صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ⁸⁶⁵.

وَأَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) اسْتَدَلَّ بِهَذَا الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ الْإِلَهِ اسْمًا غَيْرَ صِفَةٍ، حَيْثُ قَالَ: "فَإِنْ قُلْتَ: اسْمٌ هُوَ أَمْ صِفَةٌ؟ قُلْتُ: بَلْ اسْمٌ غَيْرُ صِفَةٍ، أَلَا تَرَكَ تَصِفُهُ وَلَا تَصِفُ بِهِ، فَإِنَّكَ لَا تَقُولُ: شَيْءٌ إِلَهٌ، كَمَا لَا⁸⁶⁶ تَقُولُ: شَيْءٌ رَجُلٌ، وَتَقُولُ: إِلَهٌ وَاحِدٌ كَمَا تَقُولُ: رَجُلٌ كَرِيمٌ"⁸⁶⁷. انْتَهَى.

وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَوْنِ لَفْظِ اللَّهِ عِلْمًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشَّارِحِينَ⁸⁶⁸ بِأَنَّهُ إِمَّا يُعَيِّدُ كَوْنَهُ اسْمًا غَيْرَ صِفَةٍ لَا كَوْنَهُ عِلْمًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ جِنْسٍ. وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْهُ بِتَكْلُفَاتٍ بَارِدَةٍ، فَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ كَوْنَهُ عِلْمًا يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ غَيْرَ صِفَةٍ، فَلَا اسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ لَا عَلَى كَوْنِهِ عِلْمًا، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَمَّا دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ اسْمًا غَيْرَ صِفَةٍ، وَلَا قَائِلَ بِأَنَّهُ اسْمٌ غَيْرُ عِلْمٍ فَقَدْ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ عِلْمًا⁸⁶⁹.

وَأَقُولُ: لَا اسْمَ غَيْرِ الْعِلْمِ يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ صِحَّةِ الْوَصْفِ بِالشَّيْءِ أَنْ يَدُلَّ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَلَى مَعْنَى فِي الْغَيْرِ، سَوَاءً كَانَ فِي جَمِيعِ الاسْتِعْمَالَاتِ كَالْمُشْتَقِّ وَمَا فِي حُكْمِهِ أَوْ فِي بَعْضِ الاسْتِعْمَالَاتِ بِأَنْ يَدُلَّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى حُصُولِ مَعْنَى لِدَاتٍ مَا، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ

863 سورة الحشر، 59: 24.

864 سورة إبراهيم، 14: 1.

865 البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج3، ص336.

866 في الأصل سقطت (لا) والمثبت من ب والكشاف.

867 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص49.

868 في هامش الأصل (مولانا حسين الحلبي).

869 للتوسع انظر: السيوطي، نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، ج1، ص143.

أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وَفِي بَعْضِهَا لَا يَدُلُّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيْ رَجُلٍ، أَيْ: كَامِلٍ فِي الرُّجُولِيَّةِ، وَمَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ حَقَّقَ هَذَا فِي (الْكَافِيَةِ) وَشُرُوحِهَا⁸⁷⁰، فَعَلِمَ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ⁸⁷¹ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ، يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، كَيْفَ وَاسْمُ الْجِنْسِ مَذْلُومُهُ كُلِّيٌّ! وَالْكُلِّيَّةُ مُصَحَّحَةٌ لِلْوَصْفِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَاتِ الْكُلِّيَّةَ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُتَأَصِّلَةٍ فِي الوجودِ وَأُظْلَالًا لِأُمُورٍ أُخَرٍ؛ مُقْتَضِيَةً لِلِانْتِزَاعِ بِهَا، وَمَا هَذَا شَأْنُهُ فَيَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ. وَأَمَّا الْأَعْلَامُ الشَّخْصِيَّةُ فَمَذْلُومَاتُهَا لِكَوْنِهَا جُزْئِيَّاتٍ حَقِيقِيَّةٌ مُتَأَصِّلَةٌ لَا تَقْتَضِي الْانْتِزَاعَ بِالْغَيْرِ، فَلَا يَصِحُّ جَزْئُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَصْفًا أَوْ خَبَرًا أَوْ حَالًا أَوْ نَحْوَهُ، وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْوَصْفَ يَلْزُمُهُ الْجُزْأِيَّةُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا لَا يَجْرِي عَلَى الْغَيْرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ لَيْسَ إِلَّا الْعَلَمُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَقَّ يَجْرِي عَلَى فَرْدِهِ، وَكَذَا اسْمُ الْجِنْسِ فِي مِثْلِ: هَذَا الرَّجُلِ.

(قَوْلُهُ: وَلَا تَنْتَهَ لَا بُدَّ لَهُ... إلخ) دَلِيلٌ ثَانٍ عَلَى عِلْمِيَّتِهِ، وَحَاصِلُهُ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَذْهَانُ لَا بُدَّ لَهُ بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ وَالِاسْتِعْمَالِ مِنْ اسْمٍ يُخَصُّهُ وَضْعًا لِيُفِيدَ إِحْضَارَهُ بَعِيْنَهُ حَتَّى يُجْرِيَ عَلَيْهِ صِفَاتِهِ، أَيْ: الصِّفَاتِ الَّتِي تُخَصُّهُ، كَيْفَ وَالْعَرَبُ مَا أَهْمَلُوا شَيْئًا إِلَّا وَضَعُوا لَهُ اسْمًا يَجْرِي عَلَيْهِ صِفَاتُهُ، فَكَيْفَ أَهْمَلُوا خَالِقَ الْأَشْيَاءِ وَمُبْدِعَهَا؟ فَلَمَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى سِوَاهُ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى هَذَا الْاسْمِ الْأَعْظَمِ صِفَاتٌ تَجْرِي عَلَى هَذَا الْاسْمِ، فَهُوَ الْمَوْضُوعُ لَهُ بَعِيْنَهُ، وَبِهِ يَخْضُرُ فِي الدِّهْنِ بِخُصُوصِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ صِفَاتُهُ، فَكُلُّ اسْمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ

870 ينظر: الرضي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، ج2، ص290. وابن مالك، شرح الكافية الشافية، ج1، ص286.

871 اسم الجنس: الاسم الموضوع للحقيقة، ملغي فيه اعتبار الفردية. سواء كان إفراديًا. كالماء والعسل، أو جمعياً: كترك وروم فدلالته على كل من أفراد التزاميه، والفرق بينهما: أن الإفرادي منه ينتفي الواحد بنفيه. بخلاف الجمعي منه فإن الواحد والاثنين لا ينتفيان بنفيه. وبميز عن المفرد ب: ما يميز واحده عنه بياء النسب: كروم ورومي. وما يميز عنه بتاء التأنيث كتمر وتمرّة. انظر: عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي، شرح كتاب الحدود في النحو، المحقق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1414هـ/ 1993م، ص112.

عَلَّمَ⁸⁷²، فَهَذَا الْاسْمُ عَلَّمَ. وَمِنْ الْعَجَائِبِ مَا قِيلَ: إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ سِوَى هَذَا اللَّفْظِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ صِفَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ يُقْصَدُ بِهِ شَخْصُهُ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ وَصْفًا، لَا عَلَى كَوْنِهِ عَلَمًا، فَلَا تَعْقِلْ. انْتَهَى.

أَقُولُ: إِنَّ كَوْنَهُ غَيْرَ صِفَةٍ لَا يَكْفِي فِي كَوْنِهِ اسْمًا يُقْصَدُ بِهِ شَخْصُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَلَمًا، وَإِلَّا فَاسْمُ الْجِنْسِ أَيْضًا غَيْرُ صِفَةٍ، فَظَهَرَ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ عَلَمًا، لَا عَلَى كَوْنِهِ وَصْفًا، فَلَا تَعْقِلْ.

(قَوْلُهُ: وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ وَصْفًا... إلخ) دَلِيلٌ ثَالِثٌ عَلَى عِلْمِيَّتِهِ؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ وَصْفًا: كَوْنُهُ أَمْرًا كُلِّيًّا وَصْفًا كَانَ أَوْ اسْمَ جِنْسٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ يَنْفِيهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَمْتَنِعُ الشَّرَكَةُ، إِلَّا أَنْ تَخْصِيصَ الْوَصْفِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَهُ كَمَا سَيَجِيءُ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَصْفٌ، وَلِلتَّخْصِيصِ عَلَى رَدِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَفْهُومِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ أَوْ الْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ، فَلَا تَأْيِيدَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ: (وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ وَصْفًا) تَأْيِيدٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا نَفْيُ وَصْفِيَّتِهِ لَا اثْبَاتُ [26/أ] عِلْمِيَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَصْفِيَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ اسْمَ جِنْسٍ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ كُلِّيًّا.

أَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ بِدَلَالَةِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى عِلْمِيَّتِهِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ صَرِيحًا فِي الدَّعْوَى أَيْضًا، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا نَفْيُ وَصْفِيَّتِهِ لِمُجَرَّدِ أَنَّ فِي دَلَالَةِ بَعْضِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ عَلَى عِلْمِيَّتِهِ نَوْعٌ خَفَاءٌ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْعَى إِلَيْهِ، فَحَاصِلُ هَذَا الدَّلِيلِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمًا لِمَفْهُومٍ كُلِّيٍّ وَلَمْ يَكُنْ عَلَمًا لِلْفَرْدِ الْمَوْجُودِ مِنْهُ (لَمْ يَكُنْ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدًا) أَيُّ: مُفِيدًا لِلتَّوْحِيدِ بِحَسَبِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ،

872 اسم العلم: هو {ما} - أي اسم - {وضع لمعين} خارجا أو ذهنا {لا يتناول} ذلك الاسم {غيره}. انظر: الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، ص 146.

فَكَانَ فِي عَدَمِ إِفَادَتِهِ التَّوْحِيدَ (مِثْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ) فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّوْحِيدَ بِالِاتِّفَاقِ، (فَإِنَّهُ) عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ اسْمًا لِمَفْهُومٍ كُلِّيٍّ (لَا يَمْنَعُ الشَّرَكَةَ) بَيْنَ كَثِيرِينَ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ إِمْكَانِ فَرْضِ الْإِشْرَاقِ بَيْنَ كَثِيرِينَ كَمَا حَقَّقَ فِي حَلِّهِ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا وُجُودُ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي ضَمَنِ أَفْرَادٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حِينَئِذٍ: لَا مَعْبُودَ بِالْحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا مَفْهُومٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ مَثَلًا، أَيْ: فَرْدُهُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْدُ الْمَوْجُودُ مِنْهُ كَثِيرًا لَا وَاحِدًا.

فَإِنْ قُلْتُ: عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَلَمًا لِلْفَرْدِ الْمَوْجُودِ مِنْهُ أَيْضًا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِي عَقُولِنَا إِلَّا بِمَفْهُومٍ كُلِّيٍّ، وَالْمُتَّصِفُ بِهِ يَحْتَمِلُ الْمُتَعَدِّدَ.

قُلْتُ: إِذَا كَانَ عَلَمًا لِلْفَرْدِ الْمَوْجُودِ كَانَ وَاحِدًا مُعَيَّنًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي عَقُولِنَا إِلَّا بِمَفْهُومٍ كُلِّيٍّ مُخْتَصٍّ بِهِ كَمَفْهُومِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ أَوْ خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، فَيَكُونُ الْمُسْتَنَى جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا، وَهُوَ الْفَرْدُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا حَظْنَاهُ بِعُنْوَانِ خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ مَثَلًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ اسْمًا لِلْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ، فَإِنَّ الْمُسْتَنَى حِينَئِذٍ يَكُونُ مَفْهُومًا كُلِّيًّا لَا فَرْدًا مُعَيَّنًا، وَالْكُلِّيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كُلِّيٌّ يَحْتَمِلُ الْكَثْرَةَ، فَلَا يُفِيدُ التَّوْحِيدَ.

وَمُلَحَّصُ الْكَلَامِ: إِنَّ حَصَرَ كُلِّيٍّ فِي كُلِّيٍّ لَا يُفِيدُ انْحِصَارَ الْأَوَّلِ فِي فَرْدٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْكُلِّيِّ فِي فَرْدٍ مُعَيَّنٍ، لَا أَظُنُّكَ فِي مَرِيَّةٍ مِنْهُ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ هُنَا حَاشِيَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: "وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ التَّوْحِيدُ مُسْتَفَادًا مِنَ الشَّرْعِ أَوْ مِنَ الْقَرَائِنِ". انْتَهَى.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِ هَذَا الْقَوْلِ مُفِيدًا لِلتَّوْحِيدِ: إِفَادَتُهُ إِيَّاهُ بِحَسَبِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، أَيْ: مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ جَعْلِ الشَّارِعِ وَانْضِمَامِ الْقَرَائِنِ الْحَارِجِيَّةِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ النَّظَرُ الْمَذْكُورُ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ

الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ؛ فَمِمَّا صَرَّحُوا بِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ يَرُدُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ الثَّلَاثَةَ فِي أَثْنَاءِ تَقْرِيرِهِ الْقَوْلَ الْمُخْتَارَ عِنْدَهُ كَمَا سَتَطَّلِعُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَرَضُ الْقَوْلِ بِعِلْمِيَّتِهِ وَلَمْ يَرْتَضِهِ.

(قَوْلُهُ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ وَصَفَ فِي أَصْلِهِ) شُرُوعٌ فِي بَيَانِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ الْمُخْتَارِ عِنْدَهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: (وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَصَفَ)، وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ مُرَادُهُ: أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا بِعَلَمٍ مُرْتَجِّلٍ، بَلْ هُوَ مَنْقُولٌ مِنَ الْوَصْفِ، وَأَنَّهُ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ مُسْتَقْتُ مِنْ "أَلِه" بِمَعْنَى عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ مِنْ وَجْهِه الْأَشْتِقَاقَاتِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا، فَهُوَ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ لِمَعْنَى الْمَعْبُودِ.

وَلَمَّا تَوَقَّفَ إِبْتِثَاتُ كَوْنِهِ وَصَفًا عَلَى دَفْعِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي أُقِيمَتْ عَلَى عِلْمِيَّتِهِ؛ قَرَّرَ مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ، حَيْثُ أَخَذَ قُبُودًا يُشِيرُ كُلُّ مِنْهَا إِلَى دَفْعِ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ كَمَا نَبَّهْنَاكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (لَكِنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى) بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، بِحَيْثُ صَارَ مَخْصُوصًا بِهِ غَيْرَ جَارٍ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (بِحَيْثُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى، فَصَارَ كَالْعَلَمِ) الشَّخْصِيِّ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِذَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مُسْتَعْمَلًا فِيهَا غَيْرَ جَارٍ عَلَى غَيْرِهَا، فَهُوَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْعَالِيَةِ (مِثْلُ الثُّرَيَّا) بِضَمِّ الثَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ (وَالصَّعِقِ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا وَصَفَانِ فِي الْأَصْلِ عَلَمَانِ بِالْعَلَبَةِ، أَمَّا أَنَّ الثُّرَيَّا فِي الْأَصْلِ وَصَفٌ؛ فَلِأَنَّهَا تَصْغِيرُ "ثُرَوَى"⁸⁷³ مُؤَنَّثٌ "ثُرَوَانٌ" صِفَةً مُشَبَّهَةٌ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ ثُرَوَى أَيُّ: مُتَمَوِّلَةٌ [ب/26] ثُمَّ صَارَتْ عَلَمًا لِكَوَاكِبِ مَخْصُوصَةٍ بِعَلَبَةِ الْاِسْتِعْمَالِ فِيهَا

873 كذا في النسخ ولعله سبق قلم لأن الثابت في المعاجم (ثروى)، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص110، مادة: ثرا، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج37، ص271، مادة: ثرو. والأزهري، تهذيب اللغة، ج5، ص102، مادة: ثرى. وابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص240، مادة: ثرى.

لِكَثْرَتِهَا، فَإِنَّهَا سِتَّةٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْأَرْصَادِ، وَسَبْعَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَرُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَاهَا أَحَدَ عَشَرَ⁸⁷⁴.

وَأَمَّا الصَّعِقُ فَلِأَنَّهُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مَعْنَاهُ الْوَصْفِيُّ: مَنْ أَصَابَتْهُ الصَّاعِقَةُ، ثُمَّ صَارَتْ عَلَمًا لِحُوَيْلِدِ بْنِ نُفَيْلٍ⁸⁷⁵ فَارِسِ بَنِي كِلَابٍ بَغْلَبَةٍ اسْتَعْمَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَتْهُ الصَّاعِقَةُ، فَمَاتَ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ الْعَلْبَةَ فِي الثَّرَيَّا تَقْدِيرِيَّةٌ، وَفِي الصَّعِقِ تَحْقِيقِيَّةٌ، فَإِنَّ الْعَلْبَةَ مُطْلَقًا عِبَارَةً عَنْ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلْمَعْنَى الْعَامِّ مُحْتَصًا بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ بِوَاسِطَةِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُجْتَنَّبُ فِي فَهْمِهِ مِنْهُ إِلَى انْضِمَامِ قَرِينَةٍ مُحْصَصَةٍ، فَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الْعَامِّ قَبْلَ عُرُوضِ الْاِخْتِصَاصِ لَهُ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ، فَالْعَلْبَةُ تَحْقِيقِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ بَعْدَ وَضْعِهِ لِلْمَعْنَى الْعَامِّ إِلَّا فِي الْفَرْدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُ فَالْعَلْبَةُ تَقْدِيرِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُقْتَضَى الْوَضْعِ وَالْقِيَاسِ أَنْ يَصِحَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الْعَامِّ، فَيُقَدَّرُ كَأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِيهِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْاِخْتِصَاصُ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَلَفْظُ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَالثَّرَيَّا؛ إِذْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي غَيْرِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ عَزَّ شَأْنُهُ.

وَقَوْلُهُ: (أَجْرِي مَجْرَاهُ) جَوَابُ (لَمَّا)، أَي: لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ وَصَارَ كَالْعَلَمِ الشَّخْصِيِّ أَجْرِي مَجْرَى الْعَلَمِ الشَّخْصِيِّ⁸⁷⁶ (فِي إِجْرَاءِ الْأَوْصَافِ عَلَيْهِ)، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى كَوْنِهِ عَلَمًا مُرْتَجَلًا بِأَنَّهُ لَا

874 أوردته القاضي عياض في الشفا بصيغة التمریض "حكى"، انظر: البحصي، أبو الفضل المعروف بالقاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى مذيلا بالحاشية المسماة منزلة الخفاء عن ألفاظ الشفاء، الحاشية: العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني، دار الكتب العلمية، بيروت ج 1، ص 60.

875 حويلد بن نفيل بن عمرو بن كلاب، كان سيداً، يطعم بعكاظ، وأحرقته صاعقة، فلذلك سمي الصعق، ومن ولده: الشاعر يزيد بن عمرو بن الصعق؛ ومن ولد يزيد الشاعر المذكور؛ زفر بن الحارث بن عبد عمرو بن معاذ بن يزيد بن عمرو بن الصعق، القائم بالجزيرة أيام مروان. ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ/ 2003م، ج 2، ص 286.

876 في ب سقطت هذه العبارة (أجري مجرى العلم الشخصي).

بُدَّ لَهُ مِنْ اسْمٍ يَجْرِي عَلَيْهِ أَوْصَافُهُ، وَيَقُولُهُ: (وَأَمْتِنَاعِ الْوَصْفِ بِهِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (إِجْرَاءِ الْأَوْصَافِ عَلَيْهِ) يَنْدَفِعُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ، وَيَقُولُهُ: (وَعَدَمِ طُرُقِ اخْتِمَالِ الشَّرَكَةِ) بِجَرِّ الْعَدَمِ عَطْفًا عَلَى مَا ذُكِرَ أَيْضًا يَنْدَفِعُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَصْفًا... إلخ)، وَوَجْهُ الِانْدِفَاعِ: أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ إِنَّمَا يَسْتَدْعِي كَوْنَهُ عِلْمًا مُطْلَقًا، لَا كَوْنَهُ عِلْمًا مُرْتَجَلًا، فَلِمَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْعَالِيَةِ سَيِّمًا الْعَلَبَةِ⁸⁷⁷ التَّقْدِيرِيَّةُ؟ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الِازْتِحَالِ.

قِيلَ: الْقَوْلُ بِأَنَّهُ وَصَفٌ⁸⁷⁸ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ صَارَ كَالْعِلْمِ يُرَدُّهُ امْتِنَاعُ الْوَصْفِ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا غَرِيبٌ بَعْدَ مَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى دَفْعِهِ بِقَوْلِهِ: (أُجْرِيَ مَجْرَاهُ فِي امْتِنَاعِ الْوَصْفِ بِهِ)، وَأَيْضًا قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَنَاطَ صِحَّةِ الْوَصْفِ بِالشَّيْءِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى فِي الْغَيْرِ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الِاسْتِعْمَالَاتِ، وَالْعِلْمِيَّةُ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الِازْتِحَالِ أَوْ الْعَلَبَةِ تُنَاقِضُ مَا ذُكِرَ.

لَا يُقَالُ: إِذَا كَانَ فِي الْأَصْلِ وَصْفًا لَا تَضُرُّهُ الْعَلَبَةُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ فِي مَنَعِ الصَّرْفِ، وَأَمَّا الْوَصْفُ النَّحْوِيُّ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى قَائِمٍ بِمَتَّبِعِهِ، وَالْعِلْمُ الشَّخْصِيُّ مُرْتَجَلًا كَانَ أَوْ مُنْقُولًا بِمَعْرِزٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ هُوَ) أَيُّ: (بِلَا اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ حَقِيقِيٍّ) كَالْعِلْمِ (أَوْ إِضَافِيٍّ) كَالْخَلْقِ (غَيْرُ مَعْقُولٍ لِلْبَشَرِ) بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ بَيْنَ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ فِي امْتِنَاعِهِ وَإِمْكَانِهِ، (فَلَا يُمَكِّنُ) لِلْبَشَرِ (أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ) غَيْرُهُ

877 في ب (الغلبية).

878 في ب (يوصف).

بِأَنْ يَخْضُرَ بِعَيْنِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ⁸⁷⁹ (بِلَفْظٍ) مُخْتَصِّ بِهِ عَلَى مَا هُوَ شَأْنُ الْأَعْلَامِ، وَتُعَقَّلُ ذَاتُهُ تَعَالَى بِوَجْهِ كَلْبِيٍّ، وَإِنْ كَانَ كَافِيًا فِي وَضْعِ الْأَسْمِ لِحُصُوصِهَا وَقَصْدِ تَفْهِيمِهَا بِاعْتِبَارٍ مَا لَا يَكْنُهَا عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الشَّرِيفِ وَالْعَلَّامَةِ⁸⁸⁰، إِلَّا أَنَّ فَائِدَةَ وَضْعِ الْعَلَمِ هِيَ إِحْضَارُ مَعْنَاهُ الْمُشَخَّصِ بِعَيْنِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً بِاسْمِ مُخْتَصِّ بِهِ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ لَا تَتَرْتَّبُ عَلَى وَضْعِهِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ [أ/27]، فَلَا وَجْهَ لِارْتِكَابِهِ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مُفَصَّلًا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ مُجْمَلًا بِقَوْلِهِ: (لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ) حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوضَعَ لَهُ لَفْظٌ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ عَدَمُ إِمْكَانِ إِفَادَتِهِ بِعَيْنِهِ، لَا عَدَمُ إِمْكَانِ الْوَضْعِ. فَإِنْ قُلْتُ: الْإِحْضَارُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي جَمِيعِ الْأَعْلَامِ، كَمَنْ سَمَى وَلَدَهُ الَّذِي لَمْ يَرَهُ بَعْدُ بِاسْمِ زَيْدٍ.

قُلْتُ: يَكْفِي تَحْقِيقُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ، وَأَمَّا تَحْقِيقُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ فَلَمْ يَدْعِهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: كُلُّ عِلْمٍ فَهُوَ لِإِحْضَارِ مَعْنَاهُ بِعَيْنِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ بِاسْمِ مُخْتَصِّ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ لَا دَائِمَةٌ.

(قَوْلُهُ: ... وَلِأَنَّهُ... إلخ) دَلِيلٌ ثَانٍ عَلَى مَا اخْتَارَهُ، وَتَفْصِيلُهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَضْعًا فِي أَصْلِهِ بَلْ عِلْمًا لَدَلَّ عَلَى مُجَرَّدِ ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ (وَلَوْ دَلَّ عَلَى مُجَرَّدِ ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ لَمَا أَفَادَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾⁸⁸¹) مَعْنَى صَحِيحًا، فَيَنْتُجُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِهِ وَضْعًا لَمَا أَفَادَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَعْنَى صَحِيحًا.

879 في ب سقطت (السامع).

880 الشريف الجرجاني: شرح المواقف، ج8، ص209.

881 سورة الأنعام، 6: 3.

أَمَّا الْمَلَاذِمَةُ الْأُولَى؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى وَضْعِ الْعَلَمِ الشَّخْصِيِّ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَلِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ وَضِعَتْ لِإِقْضَاءِ مَعْنَى الْفِعْلِ إِلَى مَا يَلِيهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقُهُ

مَعْنَى حَدِيثِيًّا، وَلَآئِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِقَوْلِنَا: "وَهُوَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ" مَعْنَى صَحِيحٌ يُعْتَدُّ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ لَا يُفِيدُ ظَوَاهِرَهَا مَعْنَى صَحِيحًا، فَيُصَرِّفُ عَنِ الظَّاهِرِ وَيُؤَوَّلُ بِمَا

يُفِيدُ مَعْنَى صَحِيحًا، فَلْيَكُنْ مَا نَحْنُ فِيهِ كَذَلِكَ، فَعَدَمُ إِفَادَةِ الظَّاهِرِ مَعْنَى صَحِيحًا لَيْسَ مُحْذُورًا.

قُلْتُ: قَدْ تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ أَنَّ صَرْفَ النُّصُوصِ عَنْ ظَوَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي

أَنْ يُرْتَكَبَ، بَلْ يَجِبُ مُحَافَظَةُ ظَوَاهِرِهَا مَا أَمَكْنَ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الظَّرْفَ مُتَعَلِّقٌ بِاسْمِ اللَّهِ، وَمُحَافَظَةُ

هَذَا الظَّاهِرِ وَعَدَمُ صَرْفِهِ إِلَى خِلَافِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى كَوْنِ مَعْنَاهُ بِمَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقَ الظَّرْفِ، فَيَجِبُ

الْقَوْلُ بِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَصْفٌ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِهِ أَظْهَرَ، وَتَعَلُّقُهُ بِ"يَعْلَمُ" أَوْ كَوْنُهُ ظَرْفًا مُسْتَقَرًّا

خَبَرًا وَ ﴿اللَّهُ﴾ بَدَلًا أَوْ خَبَرًا ثَانِيًا أَوْ مُتَعَلِّقًا بِهِ بِمِلَاحِظَةِ الْوَصْفِ اللَّازِمِ الْخَارِجِ عَنْ مَفْهُومِهِ مَعَهُ كَمَا "أَسَدٌ

عَلِيٌّ" وَإِنْ أَفَادَ كُلُّ مِنْهُمَا مَعْنَى صَحِيحًا، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

"إِنَّ الظَّرْفَ مُتَعَلِّقٌ بِاسْمِ اللَّهِ" 882، وَالْمَعْنَى: هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: أَوْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُ سِرُّكُمْ

وَجَهْرُكُمْ﴾ 883، الْجُمْلَةُ خَبَرٌ ثَانٍ، أَوْ هِيَ الْخَبَرُ وَ ﴿اللَّهُ﴾ بَدَلٌ، وَيَكْفِي لِصِحَّةِ الظَّرْفِيَّةِ كَوْنُ الْمَعْلُومِ فِيهِمَا،

كَقَوْلِكَ: "رَمَيْتُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ" إِذَا كُنْتَ خَارِجَهُ وَالصَّيْدُ فِيهِ، أَوْ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ وَقَعَ خَبَرًا بِمَعْنَى: أَنَّهُ

تَعَالَى لِكَمَالِ عِلْمِهِ بِمَا فِيهَا كَأَنَّهُ فِيهِمَا، فَأَشَارَ بِتَقْدِيمِ بَيَانِ تَعَلُّقِ الظَّرْفِ بِاسْمِ اللَّهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ بِمَعْنَى

الْمُسْتَحَقِّ لِلْعِبَادَةِ، وَإِلَى كَوْنِهِ ظَاهِرَ الْآيَةِ، وَإِلَى إِفَادَتِهِ مَعْنَى صَحِيحًا، وَلَمَّا كَانَ يَرُدُّ عَلَى تَعَلُّقِهِ بِ ﴿يَعْلَمُ﴾

882 البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج2، ص391.

883 سورة الأنعام، 6: 3.

أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ، وَكَانَ يَرُدُّ عَلَى كَوْنِهِ ظَرْفًا مُسْتَقَرًّا أَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَشَارَ إِلَى تَوْجِيهِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَيَكْفِي لِصَحَّةِ الظَّرْفِيَّةِ... اه)، وَإِلَى تَوْجِيهِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (بِمَعْنَى أَنَّهُ... اه) تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ تَعَلُّقَهُ بِهِمَا خِلَافُ الظَّاهِرِ يَخْتَاجُ فِي تَصْحِيحِهِ إِلَى تَأْوِيلٍ، فَمَا أَدَقَّ نَظَرُهُ.

فَإِنْ قُلْتُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَصْفِ بِهِ وَبَيْنَ تَعَلُّقِ الظَّرْفِ بِهِ، حَيْثُ امْتِنَاعُ الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ وَصَفًا، وَجَارَ الثَّانِي بِذَلِكَ الْاعْتِبَارِ؟

قُلْتُ: يَكْفِي فِي تَعَلُّقِ الظَّرْفِ رَائِحَةً مِنَ الْفِعْلِ حَتَّى جَوُزُوا تَعَلُّقَهُ بِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى الْحَدَثِ، وَأَمَّا الْوَصْفُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى فِي مَتْبُوعِهِ حِينَ مَا يُوصَفُ بِهِ، وَلَا يَكْفِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ دَلَالًا عَلَى مَعْنَى فِي الْغَيْرِ، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ الْأَصْلِ مَهْجُورًا فِي الِاسْتِعْمَالِ كَمَا فِي الْعِلْمِ الْغَالِبِ.

(قَوْلُهُ: وَلَأنَّ مَعْنَى الْإِشْتِقَاقِ... اه) دَلِيلٌ ثَالِثٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعْنَى الْإِشْتِقَاقِ هُوَ أَحَدُ مَعَانِيهِ، وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ وَتَوْضِيحُ الْمَرَامِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَيِّدُ الْمُحَقِّقِينَ قُدِّسَ سِرُّهُ فِي (حَوَاشِي مُخْتَصَرِ الْأُصُولِ)، هُوَ أَنَّ الْوَاضِعَ لَمَّا وَجَدَ فِي الْمَعَانِي مَا هُوَ أَصْلٌ يَتَفَرَّغُ عَنْهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ بِإِنْضِمَامِ زِيَادَاتٍ إِلَيْهِ، كَمَعْنَى الْحَدَثِ الْمَخْصُوصِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالضَّرْبِ، فَإِنَّهُ يَتَفَرَّغُ عَنْهُ مَعْنَى الْمَاضِي [ب/27] وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَالْحَالِ⁸⁸⁴، بِإِنْضِمَامِ اقْتِرَانِهِ إِلَى أَحَدِ الْأُزْمَنَةِ، وَمَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِإِنْضِمَامِ طَلَبِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ تَصَارِيفِهِ عَيْنَ بِإِزَائِهِ حُرُوفًا مُعَيَّنَةً، مِثْلُ: "ض ر ب"، وَأَخَذَ مِنْهَا أَلْفَاظًا كَثِيرَةً مُوَافِقَةً لَهُ فِي الْحُرُوفِ الْأُصُولِ وَأَصْلِ الْمَعْنَى بِإِزَاءِ تِلْكَ الْمَعَانِي الْمُتَفَرِّغَةِ، كَلَفْظِ الضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ وَضَرْبٍ وَبِضْرِبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ رِعَايَةُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ

884 في الأصل (الماضي) والمثبت من ب.

لَفْظُ الْاِسْتِثْقَاكِ هُوَ هَذَا الْاِخْذُ، فَإِنْ اُعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَادِرٌ عَنِ الْوَاضِعِ احْتِجْنَا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، فَيُعَرَفُ حِينَئِذٍ بِحَسَبِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ الْمِيدَانِيُّ⁸⁸⁵: "هُوَ أَنْ يَجِدَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَنَاسُبًا فِي الْمَعْنَى وَالتَّرْكِيبِ، فَتَرَدُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ"، فَيَكُونُ الْحَاصِلُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ الْعِلْمُ بِالْاِسْتِثْقَاكِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: الْعِلْمُ بِالْاِسْتِثْقَاكِ أَنْ يَجِدَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ذَلِكَ التَّنَاسُبِ، فَتَعْرِفَ ارْتِدَادَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ وَأَخْذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ اُعْتَبِرْنَا مِنْ حَيْثُ يَحْتَاجُ اخْذُنَا إِلَى عِلْمِهِ عَرَفْنَاهُ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ فَنَقُولُ: هُوَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ اللَّفْظِ لَفْظًا يُنَاسِبُهُ فِي التَّرْكِيبِ، فَتَجْعَلَهُ دَالًّا عَلَى مَعْنَى يُنَاسِبُ مَعْنَاهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْاِسْتِثْقَاكِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ الْمَذْكُورَةِ الْلاَزِمَةِ لِلْاِخْذِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِاللَّفْظِ، وَيُعَرَفُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: (وَهُوَ كَوْنُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ) كَالضَّرْبِ وَضَرْبِ (مُشَارِكًا) أَيِ: مُوَافِقًا (لِلْآخَرِ فِي) أَصْلِ (الْمَعْنَى وَالتَّرْكِيبِ) أَيِ: الْحُرُوفِ الْأُصُولِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْمُشْتَقُّ عَنِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ فِي الْاِسْتِثْقَاكِ بِمَعْنَى الْاِخْذِ، فَإِنَّ الْاِسْتِثْقَاكِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْاِخْذُ؛ فَيَكُونُ الْمُشْتَقُّ هُوَ الْمَأْخُودُ، وَالْمُشْتَقُّ مِنْهُ هُوَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ، وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّ الْمُوَافَقَةَ مِنَ الْإِضَافَاتِ الْمُتَوَافِقَةِ الْأَطْرَافِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُوَافِقًا لِلْآخَرِ كَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مَثَلًا، بِخِلَافِ الْاِخْذِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِضَافَاتِ الْمُتَحَالِفَةِ الْأَطْرَافِ كَالْوِلَادَةِ، فَإِنَّ أَحَدَ طَرَفَيْهَا وَالِدٌ وَالْآخَرُ مَوْلُودٌ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَسَمُوا الْاِسْتِثْقَاكِ إِلَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اُعْتَبِرَ فِيهِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْحُرُوفِ الْأُصُولِ مَعَ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا كَضَرْبٍ مِنَ الضَّرْبِ فَصَغِيرٌ، أَوْ بِدُونِ التَّرْتِيبِ كَجَبَدٍ مِنَ الْجَذْبِ فَكَبِيرٌ، وَإِنْ اُعْتَبِرَتْ الْمُنَاسَبَةُ فِي الْحُرُوفِ الْأُصُولِ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ كُلًّا أَوْ بَعْضًا أَوْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مُوَافَقَةُ أَصْلًا

885 الميداني: أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، أبو الفضل: الأديب البحات، صاحب (مجمع الامثال) لم يُؤلف مثله في موضوعه. ولد الميداني في نيسابور ونشأ فيها، توفي سنة (518 هـ) حاضرة خراسان، ونسبته إلى ميدان زياد محلة فيها. ينظر: الزركلي، «الأعلام»، ج 1، ص 241.

فَأَكْبَرُ، كَنَعَقَ مِنَ النَّهَقِ، وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ، فَالْمُرَادُ بِالْمُوَافَقَةِ فِي التَّرْكِيبِ: الْمُوَافَقَةُ فِي الْحُرُوفِ الْأُصُولِ مَعَ التَّرْتِيبِ، وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ حَاصِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ) يُرِيدُ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ لِلِاشْتِقَاقِ حَاصِلٌ بَيْنَ لَفْظِ اللَّهِ وَبَيْنَ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا سَبَقَ فِي بَيَانِ أَصْلِهِ الْاِشْتِقَاقِيَّ، وَهِيَ "أَلِه" بِمَعْنَى عَبْدٍ أَوْ "أَلِه" بِمَعْنَى تَحَيَّرَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ هُنَاكَ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْاِسْتِدْلَالِ بِثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَحْدُودِ، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ إِنْسَانٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِنْسَانِ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي زَيْدٍ.

وَأَعْتَرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَا يُفِيدُ الْمُدْعَى، وَهُوَ كَوْنُهُ وَصْفًا، وَإِنَّمَا يُفِيدُ كَوْنَهُ مُشْتَقًّا، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مُشْتَقًّا لَا وَصْفًا مُشْتَقًّا كَالْإِلَهِ، فَإِنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ مُشْتَقٌّ لَا صِفَةٌ كَمَا سَلَفَ، وَكَأَسْمَاءِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَلَةِ، فَإِنَّهَا مُشْتَقَّاتٌ وَلَيْسَتْ أَوْصَافًا عِنْدَهُمْ لِمَا أَنَّ الذَّاتَ الْمَأْخُودَةَ فِي مَفْهُومَاتِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ مُتَعَيِّنَةٌ نَحْوَ تَعَيُّنِ، بِخِلَافِ الْوَصْفِ، فَإِنَّ الذَّاتَ فِيهِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُبْهَمَةً صِرْفَةً، وَأَيْضًا الْقَائِلُ بِأَنَّهُ عَلِمَ مُرْتَجِلٌ يُنْكِرُ اِشْتِقَاقَهُ، فَلَا يَسْلَمُ حُصُولُ مَعْنَى الْاِشْتِقَاقِ فِيهِ، فَلَا يَقُومُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَجَوَابُهُ: إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالذَّلَائِلِ الْقُطْعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ، فَلَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ عَلَمًا اِبْتِدَاءً لِلتَّنَافِي بَيْنَ كَوْنِ اللَّفْظِ عَلَمًا شَخْصِيًّا وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُشْتَقًّا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ أَقْسَامِ مَا مَدْلُولُهُ جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ، وَالثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ مَا مَدْلُولُهُ كِلِيٌّ، وَهَذَا مَصْرُوحٌ بِهِ فِي [28/أ] (الرِّسَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ)⁸⁸⁶، فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِهِ اسْمًا مُشْتَقًّا وَبَيْنَ كَوْنِهِ وَصْفًا مُشْتَقًّا، وَالْأَوَّلُ مُنْتَفٍ؛ لِمَا صَرَّحُوا مِنْ أَنَّ الذَّاتَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْاِسْمِ الْمُسْتَقِّ الَّذِي لَا يَكُونُ وَصْفًا مُتَعَيِّنَةً تَعَيُّنًا مَا غَيْرَ بَاقِيَةٍ عَلَى صَرَافَةِ إِجْهَامِهَا كَمَا فِي الْوَصْفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَصْلًا بِحَسَبِ الْوَضْعِ فِي مَفْهُومِ الْأَصْلِ الْاِشْتِقَاقِيِّ لِلْفِظِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اِشْتِقَاقِهِ مِنْ "أَلِه" بِمَعْنَى "عَبْدٌ"

886 لعضد الدين الإيجي، وهي مطبوعة مع حاشية الدسوقي عليها في دار نور الصباح، استانبول، 1433هـ/2012م.

مَثَلًا مَفْهُومُهُ بِحَسَبِ أَصْلِ الْوَضْعِ الْمَعْبُودِ كَأَيُّ مَا كَانَ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ وَصَفًا مُشْتَقًّا، فَحَاصِلُ هَذَا الدَّلِيلِ: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْمُشْتَقِّ وَصَفٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِحُصُولِ مَعْنَى الْأَشْتِقَاقِ فِيهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّاتَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي مَفْهُومِهِ الْأَصْلِيِّ مُبْهَمَةٌ صِرْفَةٌ، فَيَكُونُ وَصَفًا، فَذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، عَلَى أَنَّ الْمُدْعَى⁸⁸⁷ نَفْيُ كَوْنِهِ عِلْمًا لِلذَّاتِ الْبَحْثِ، لَا إِثْبَاتٌ وَصِفَتِهِ، وَإِنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ تُفِيدُ هَذَا الْمُدْعَى مِمَّا يَأْبَاهُ الطَّبَعُ السَّلِيمُ⁸⁸⁸.

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ: أَصْلُهُ: لَاهَا) هَذَا هُوَ رَابِعُ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، أَيْ: قِيلَ: أَصْلُ اللَّهِ:

"لَاهَا" بِالْألفِ فِي آخِرِهِ (بِ) اللَّغَةِ (السَّرْيَانِيَّةِ)⁸⁸⁹ وَمَعْنَاهُ: مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ، وَقَالَ الْإِمَامُ: "زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا عِبْرِيَّةٌ⁸⁹⁰ أَوْ سَرْيَانِيَّةٌ"⁸⁹¹؛ إِذْ هُمْ يَقُولُونَ: "لَاهَا رَحْمَانًا رَحِيمًا"، وَيَقُولُونَ: "رُوحًا وَقُدْسًا وَتُورًا فِي رُوحٍ وَقُدْسٍ وَتُورٍ"، (فَعَرَّبَ) أَيْ: نُقِلَ إِلَى اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَن تَصَرَّفُوا فِيهِ (بِحَذْفِ الْألفِ) عَنِ الْآخِرِ لِلتَّخْفِيفِ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي: رُوحٍ وَقُدْسٍ وَتُورٍ (وَادْخَالَ اللَّامَ) أَيْ: لَامَ التَّعْرِيفِ (عَلَيْهِ) فَصَارَ: اللَّهُ، وَإِنَّمَا آخَرُ

887 في ب (على أن المدعى أن كونه وصفا أظهر فيكفي فيه الظن بوصفيته والدليل يفيد القول بأن المدعى).

888 في ب (وأن هذه الدلائل يفيد القول مما يأباه الطبع السليم).

889 لغة سامية مشتقة من اللغة الآرامية ويعتبرها بعض الباحثين تطوراً طبيعياً لها موحدان بين اللغتين، انظر: المطران إقيليمس يوسف داوود مطران دمشق وتوابعها للسريان الكاثوليك، اللعة الشهبية في نحو اللغة السريانية، مطابع الآباء الدومنيكانيين، دمشق، 1896، ص9.

890 لغة سامية، تنتمي إلى مجموعة من اللغات الأفريقية والآسيوية، للتوسع انظر: علي محمد العبد الله، اليهود من عهد داود إلى عهد دولة إسرائيل، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، 2017م، ص10.

891 الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج1، ص99.

هَذَا الْقَوْلَ وَمَرَّضَهُ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِوُقُوعِ كَلِمَةٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ كَثِيرَةٍ الاسْتِعْمَالِ فِي الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ بِلَا دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ⁸⁹²، وَلَا دَاعٍ يَفْتَضِيهِ بِمُجَرَّدِ الْمُشَاهَدَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَذَلِكَ مُسْتَبْعَدٌ جِدًّا.

(قَوْلُهُ: وَتَفْخِيمُ لَامِهِ) أَي: تَعْلِيْظُ لَامٍ لَفْظِ اللَّهِ بِمَعْنَى: تَسْمِيْنَهَا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ ضِدُّ التَّرْقِيْقِ، وَقَدْ يُطْلَقُ التَّفْخِيمُ عَلَى تَرْكِ الْإِمَالَةِ وَعَلَى إِمَالَةِ الْأَلِفِ نَحْوَ مَخْرَجِ الْوَاوِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَهَذَا التَّفْخِيمُ (إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ) أَي: مَا قَبْلَ لَفْظِ اللَّهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾⁸⁹³ (أَوْ انْضَمَّ) نَحْوُ⁸⁹⁴ رَحِمَهُ اللَّهُ (سُنَّةً) أَي: طَرِيقَةً مَسْلُوكَةً تَوَارَثَهَا الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ، لِمَا فِي تَفْخِيمِ اللَّامِ تَعْظِيمُ الْاسْمِ الْمُفْتَضِي لِتَعْظِيمِ الْمُسَمَّى، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَفْظِ اللَّاتِ، وَلِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالْمُفَحِّمِ لَا سِتِلْزَامَهُ تَوَجُّهًا أَكْثَرَ وَجْهًا أَوْفَرَ يُوجِبُ الثَّوَابَ، وَأَمَّا إِذَا انْكَسَرَ مَا قَبْلَهُ فَلَا يُفَحِّمُ (وَقِيلَ) يُفَحِّمُ (مُطْلَقًا) أَي: سَوَاءٌ انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ أَوْ انْضَمَّ أَوْ انْكَسَرَ، الْقَائِلُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) حَيْثُ قَالَ: "فَإِنْ قُلْتُ: هَلْ يُفَحِّمُ لَامُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ ذَكَرَ الرَّجَاجُ: أَنَّ تَفْخِيمَهَا سُنَّةٌ"⁸⁹⁵، وَإِنَّمَا مَرَّضَهُ لِمَا قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ، وَهُوَ أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَرَيَانِ التَّفْخِيمِ فِي اللَّامِ مُطْلَقًا، وَلَا تَفْخِيمَ بَعْدَ الْكُسْرِ اتِّفَاقًا؛ لِاسْتِثْقَالِ عُلُوِّ التَّفْخِيمِ مَعَ تَسْقُلِ الْكُسْرِ، ثُمَّ قَالَ: "وَأُجِيبَ بِأَنَّ السُّؤَالَ عَنْ جَرَيَانِهِ عَلَى سَنَنِ الْاسْتِقَامَةِ، أَوْ تَوَلُّدِهِ مِنْ تَحْرِيفَاتِ الْعَوَامِّ، لَا عَنْ مَحَلِّهِ لِشُهْرَتِهِ، فَأَجَابَ بِصِحَّتِهِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ"⁸⁹⁶. انْتَهَى.

892 سقطت في ب (عليه).

893 سورة الإخلاص، 112: 1.

894 سقطت (نحو) في الأصل والمثبت من ب.

895 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 49.

896 حاشية المرجاني على الكشاف، ج 1، ص 39.

(قَوْلُهُ: وَحَذَفُ أَلِفِهِ) وَعَلِمَ أَنَّ الْأَلِفَ الَّتِي بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ مِنْ لَفْظِ "اللَّهِ" بِمَا أَوْجِبُوا حَذْفَهُ خَطَأً
فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّاتِ فِي الْخَطِّ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِهِ فِي الْوَقْفِ مَقْلُوبًا تَأْوُهُ هَاءٌ، وَيَكْتُبُهُ كَذَلِكَ عَلَى
وَقْفِ التَّلَفُّظِ بِهِ، وَلَكِنَّ حَذْفَهُ فِي التَّلَفُّظِ كَأَن يُقَالَ: بَلَهُ.

(لَحْنٌ) أَي: خَطَأً فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَوْلُهُ: (تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ) صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: (لَحْنٌ) فَائِدَتُهَا: الْاِحْتِرَازُ
عَنْ لَحْنٍ لَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْسُدُ بِكُلِّ لَحْنٍ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لَحْنًا مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ
جُزْءٌ مِنْ اسْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وَفِي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَانْتِفَاءُ
الْجُزْءِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْكُلِّ، فَتَكُونُ صَلَاةٌ بِلَا فَاتِحَةٍ، لَكِنَّ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ⁸⁹⁷، وَأَمَّا عِنْدَ الْأُتَمَّةِ
[ب/28] الْحَنَفِيَّةِ؛ فَيَجُوزُ الْحَذْفُ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَلَكِنَّ إِثْبَاتَهُ أَفْصَحُ. صَرَّحَ بِهِ فِي (التَّيْسِيرِ)، وَكَمَا تَفْسُدُ
بِهِ الصَّلَاةُ (لَا يَنْعَقِدُ بِهِ صَرِيحُ الْيَمِينِ) أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّيَّةِ، بَلْ يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ،
وَإِنَّمَا لَا يَنْعَقِدُ بِهِ صَرِيحُهُ لَوْجُوبِ وُجُودِ الْأَسْمِ فِيهِ، وَلَمْ يُوَجَدْ، قَالَ الْغَزَالِيُّ⁸⁹⁸: "وَلَوْ قَالَ: بَلَّهُ عَلَى قَصْدِ
التَّلْبِيسِ وَهُوَ الرُّطُوبَةُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ انْعَقَدَ"، وَحُمِلَ حَذْفُ الْأَلِفِ عَلَى اللَّحْنِ. (وَقَدْ
جَاءَ لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ) وَفَاعِلُ (جَاءَ) قَوْلُهُ: (أَلَا لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي سَهْلٍ)، أَي: جَاءَ هَذَا الْمِصْرَاعُ بِحَذْفِ
أَلِفِ اللَّهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَحْنًا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ، فَإِنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، الْمِصْرَاعُ الثَّانِي:
(إِذَا مَا اللَّهُ بَارَكَ فِي الرِّجَالِ)⁸⁹⁹.

897 الإمام البيضاوي شافعي المذهب، وعندهم قراءة الفاتحة ركن في الصلاة تفسد الصلاة بتركها أو ترك حرف منها، ينظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 164.

898 محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، 1417، ج 7، ص 208.

899 البيت غير منسوب لأحد وهو من البحر الوافر، فتقرأ (الله) بدون مد وعلى الهاء ضمة: ينظر: محمد محمد شراب، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، مؤسسة الرسالة، 2007م، ج 2، ص 401.

وَمَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ هُوَ الْمِصْرَاعُ الْأَوَّلُ، وَسُهِّلَ اسْمُ رَجُلٍ يَدْعُو الشَّاعِرَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: إِذَا جَعَلَ
اللَّهُ الرَّجَالَ ذَا⁹⁰⁰ بَرَكَةٍ، فَلَا يَجْعَلُ اللَّهُ سُهَيْلًا ذَا بَرَكَةٍ.

(قَوْلُهُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اسْمَانِ بُيَا لِلْمُبَالَغَةِ) قَالَ فِي (الْكَشَافِ): "الرَّحْمَنُ فَعْلَانٌ مِنْ رَحِمٍ
كَعُضْبَانٍ وَسَكْرَانٍ مِنْ غَضِبٍ وَسَكِرٍ، وَكَذَلِكَ الرَّحِيمُ فَعِيلٌ مِنْهُ، كَمَرِيضٍ وَسَقِيمٍ مِنْ مَرَضٍ وَسَقَمٍ.
ثُمَّ قَالَ: وَفِي الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي الرَّحِيمِ"⁹⁰¹، وَالْمُصَنِّفُ عَدَلَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ
صِيغَةَ فَعْلَانٍ وَفَعِيلٍ مِنَ الصِّيغَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمُبَالَغَةِ كَفَعَالٍ مَثَلًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَدَلَّ كُلُّ مِنْهُمَا فِي
جَمِيعِ الْمَوَادِّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَإِنَّ "عَطْشَانَ وَسَقِيمًا وَمَرِيضًا" إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الثُّبُوتِ مِنْ
غَيْرِ مُبَالَغَةٍ.

وَتَوْضِيحُهُ كَمَا أَنَّ الْمَادَّةَ أَعْنِي: الْخُرُوفَ الْأَصْلِيَّةَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْمُسْتَقَاتِ مَوْضُوعَةً لِلْحَدَثِ
الْمَخْصُوصِ فِي ضَمَنِ أَيِّ صِيغَةٍ وَهَيْئَةٍ كَانَتْ كَالضَّادِ وَالرَّاءِ وَالْبَاءِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَدَثِ الْمَخْصُوصِ،
سَوَاءً عُبِّرَ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي أَوْ الْمَضَارِعِ أَوْ اسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ اسْمِ⁹⁰² الْمَفْعُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَذَلِكَ صِيغَتُهَا
وَهَيْئَتُهَا أَيْضًا مَوْضُوعَةٌ لِمَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ فِي ضَمَنِ أَيِّ مَادَّةٍ كَانَتْ، كَهَيْئَةِ "فَعَلٍ" بِالْفَتْحَاتِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهَا
تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَانِ الْحَدَثِ بِالزَّمَانِ الْمَاضِي فِي أَيِّ مَادَّةٍ كَانَتْ، مِثْلُ: ضَرَبَ وَنَصَرَ وَقَتَلَ وَغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ صِيغَةُ الْفَاعِلِ لِمَنْ قَامَ بِهِ الْفِعْلُ عَلَى وَجْهِ الْحُدُوثِ، وَصِيغَةُ الْمَفْعُولِ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ
الْفِعْلُ، سَوَاءً كَانَ فِي مَادَّةِ الضَّرْبِ أَوْ النَّصْرِ أَوْ الْقَتْلِ، فَمِنْ صِيغِ الْمُسْتَقَاتِ مَا وَضِعَ لِمَنْ قَامَ بِهِ الْحَدَثُ
عَلَى وَجْهِ الثُّبُوتِ لَا الْحُدُوثِ، وَهُوَ الصِّفَةُ الْمُسَبَّهَةُ، وَمِنْهَا مَا وَضِعَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْفِعْلِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُبَالَغَةِ

900 كذا في الأصل، والصواب ذوو.

901 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 49.

902 سقطت في ب كلمة (اسم).

وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ صِيغٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَصِيغَةُ "فَعَالٍ" كَعَلَّامٍ وَ"فَعُولٍ" كَعُفُورٍ وَ"مِفْعَالٍ" كَمُقْدَامٍ وَ"فَعِيلٍ" كَفَسِيحٍ
مَوْضُوعَةٌ لِلْمُبَالِغَةِ فِي أَيِّ مَادَّةٍ كَانَتْ.

وَصِيغَةُ "فَعَلٍ" كَحَسَنٌ⁹⁰³ وَ"فَعِلٍ" كَحَشِينٌ وَ"فَعْلَانٌ" كَعَطْشَانٌ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَأَمَّا "فَعِيلٌ" فَتَارَةٌ
يَجِيءُ صِفَةً مُشَبَّهَةً مِثْلُ: مَرِيضٌ وَسَقِيمٌ، وَتَارَةٌ لِلْمُبَالِغَةِ مِثْلُ: عَلِيمٌ.

فَعَلِمَ أَنَّ مَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ (الْكَشَّافِ) مِنْ كَوْنِ فَعْلَانٍ وَفَعِيلٍ مِنْ صِيغِ الْمُبَالِغَةِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ، وَأَنَّ
مَا يَنْبَغِي فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ الْمَخْصُوصَةِ لِإِفَادَةِ الْمُبَالِغَةِ - كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ - فَهُوَ خُصُوصُ الْمَادَّةِ، لَا
مَذْلُولُ الصِّيغَةِ لِعَدَمِ اطِّرَادِهِ، فَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: (اسْمَانِ بُنَيَا لِلْمُبَالِغَةِ) لِيَكُونَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ
الْوَهْمِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِسْمِ الْمَعْنَى الْأَعْمَ الْمُقَابِلَ لِلْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، لَا الْمَعْنَى الْأَخْصَّ الْمُقَابِلَ لِلصِّفَةِ.

وَالْإِسْمُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ بِمَا هُوَ اسْمٌ لَا يَدُلُّ صِيغَتُهُ وَهَيْئَتُهُ عَلَى أَمْرٍ وَرَاءَ مَذْلُولِ مَادَّتِهِ، فَضْلًا عَنْ
الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالِغَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَيْضًا: وَضِعَا لِلْمُبَالِغَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَنَّ اللَّامَ حِينَئِذٍ صِلَةُ الْوَضْعِ، لَا
لِلْأَجْلِ، بِخِلَافِ بُنَيَا لِلْفُلَانِ، فَإِنَّهَا لِلْأَجْلِ، فَالْمَعْنَى: إِنَّهُمَا اسْمَانِ بُنَيَا أَيْ: أَخِذَا وَاشْتَقَّا لِإِفَادَةِ الْمُبَالِغَةِ
بِمَعُونَةِ الْمَقَامِ وَخُصُوصِ الْمَادَّةِ، وَلَيْسَا بِصِفَتَيْنِ ذَاتَتَيْنِ يَحْتَتِيهِمَا عَلَى الْمُبَالِغَةِ بِأَنَّ [29/أ] يَكُونُ الْمُبَالِغَةُ
مَذْلُولَ الْهَيْئَةِ كَمَا أَوْهَمَهُ عِبَارَةُ (الْكَشَّافِ)، حَيْثُ عَبَّرَ عَنْهُمَا بِوَزْنِهِمَا وَصِيغَتَيْهِمَا، فَقَوْلُهُ: (مِنْ رَحِمٍ) مُتَعَلِّقٌ
بِقَوْلِهِ: (بُنَيَا)، أَيْ: هُمَا اسْمَانِ أَخِذَا مِنْ رَحِمٍ لِإِفَادَةِ الْمُبَالِغَةِ.

ثُمَّ إِنَّ قُدْسَ سِرُّهُ قَالَ فِي (شَرْحِ الْكَشَّافِ): "فَإِنْ قُلْتَ: الرَّحْمَنُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، فَلَا يُشْتَقُّ إِلَّا مِنْ
فَعَلٍ لَازِمٍ، فَكَيْفَ اشْتَقَّ مِنْ رَحِمٍ وَهُوَ فَعْلٌ مُتَعَدٍّ؟ وَأَمَّا الرَّحِيمُ فَإِنْ جُعِلَ صِيغَةُ مُبَالِغَةٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ
سَيَبَوِّهُ فِي قَوْلِهِمْ: هُوَ رَحِيمٌ فُلَانًا؛ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ جُعِلَ صِفَةً مُشَبَّهَةً كَمَا يُشْعِرُ بِهِ تَمْثِيلُهُ بِمَرِيضٍ وَسَقِيمٍ

903 سقطت في ب عبارة ("فَعَلٌ" كَحَسَنٌ).

يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ السُّؤَالُ أَيْضًا. قُلْتُ: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي قَدْ يُجْعَلُ لَازِمًا بِمَنْزِلَةِ الْغَرَائِزِ، فَيُنْقَلُ إِلَى "فَعْلٍ" بِضَمِّ الْعَيْنِ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ، وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي بَابِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي صَرْفِ (الْمِفْتَاحِ)⁹⁰⁴، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي (الْفَائِقِ)⁹⁰⁵ فِي فَقِيرٍ وَرَفِيعٍ⁹⁰⁶. انْتَهَى.

وَنُقِلَ عَنْهُ قُدِّسَ سِرُّهُ فِي الْحَوَاشِي: "فَإِنْ قُلْتُ: إِذَا جُعِلَ الْمُتَعَدِّي لَازِمًا، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى نَقْلِهِ إِلَى "فَعْلٍ" بِضَمِّ الْعَيْنِ؟ قُلْتُ: لِإِفَادَةِ الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْصُلُ مِنْ جَعْلِ الْمُتَعَدِّي بِمَنْزِلَةِ الْغَرَائِزِ وَمَا فِي حُكْمِهَا".

أَقُولُ: تَوْضِيحُهُ: إِنَّ مَعْنَى رَحِمَ عَلَى تَقْدِيرِ جَعْلِهِ لَازِمًا: فِعْلُ الرَّحْمِ، وَالْمَقْصُودُ لَيْسَ إِلَّا أَنْ تُبَوِّتَهُ كُتُبُوتُ الْغَرَائِزِ، أَيْ: الْأُمُورُ الطَّبِيعِيَّةُ اللَّازِمَةُ كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَمَا فِي حُكْمِهَا بِمَا صَارَ مَلَكَهً، فَعُلِمَ أَنَّهَا مَأْخُودَانِ مِنْ "رَحِمَ" بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ "رَحِمَ" بِكَسْرِ الْعَيْنِ، فَقَوْلُهُ: (مِنْ رَحِمَ) يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: مِنْ "رَحِمَ" الْمُتَعَدِّي بَعْدَ جَعْلِهِ لَازِمًا بِنَقْلِهِ إِلَى "رَحِمَ" مَضْمُومِ الْعَيْنِ، وَأَنْ يُقْرَأَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: مِنْ "رَحِمَ" اللَّازِمِ بَعْدَ نَقْلِ الْمُتَعَدِّي إِلَيْهِ.

قِيلَ: لَا يُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ: (كَالْعَلِيمِ مِنْ عِلْمٍ).

أَقُولُ: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ "عِلْمٍ" الْمُتَعَدِّي بَعْدَ جَعْلِهِ لَازِمًا، فَيَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ لَازِمًا لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ إِلَى "فَعْلٍ" بِضَمِّ الْعَيْنِ كَمَا عَرَفْتَ.

904 عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، المفتاح في الصرف، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م، ص58.

905 محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، ج1، ص48.

906 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج1، ص41.

وَفِي قَوْلِهِ: (كَالْغَضْبَانِ مِنْ غَضَبٍ، وَالْعَلِيمِ مِنْ عِلْمٍ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا قُصِدَ بِتَغْيِيرِ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) مِنْ الْإِيمَاءِ إِلَى أَهْمَا لَيْسَا مِنْ صِيغِ الْمُبَالَغَةِ، بَلْ هُمَا صِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ، فَإِنَّ تَشْبِيهَ لَفْظِ الرَّحْمَنِ بِالْغَضْبَانِ وَهُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مَبْنِيَّةٌ مِنْ غَضَبِ اللَّازِمِ، وَتَشْبِيهَ الرَّحِيمِ بِالْعَلِيمِ الَّذِي هُوَ أَيْضًا صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مَبْنِيَّةٌ مِنْ عِلْمِ الْمُتَعَدِّي بَعْدَ جَعْلِهِ لَازِمًا عَلَى مَا قِيلَ؛ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمَا أَيْضًا صِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ.

وَأَمَّا أَنَّ الْغَضْبَانَ مِنْ غَضَبِ اللَّازِمِ بِنَفْسِهِ وَالرَّحْمَنَ مِنْ رَحَمِ الْمُتَعَدِّي بَعْدَ جَعْلِهِ لَازِمًا؛ فَلَا يَكُونُ نَظِيرًا لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَلَا مَرُ فِيهِ سَهْلٌ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِالتَّنْظِيرِ كَوْنُهُ صِفَةً مُشَبَّهَةً مِنْهُ، وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ مَا حُودِ الْأَشْتِقَاقِ فِيهِمَا مُتَّحِدًا.

وَبِهِ يَنْدَفِعُ أَيْضًا مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ فِي هَذَا التَّشْبِيهِ سُوءَ آدَبٍ؛ لِأَنَّ سُوءَ الْآدَبِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَشْبِيهِ مَذْلُولِ الرَّحْمَنِ بِمَذْلُولِ الْغَضْبَانِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَشْبِيَهُ لَفْظِ الرَّحْمَنِ بِلَفْظِ الْغَضْبَانِ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا صِفَةً مُشَبَّهَةً، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ أَيْضًا فِي حَيْزِ الْمَنْعِ؛ لِمَا وَرَدَ إِطْلَاقُ لَفْظِ غَضْبَانَ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَبِمَكْنِ إِثْبَاتِهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ أَيْضًا؛ إِذْ وَرَدَ فِيهِ: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾⁹⁰⁷، وَهَذَا يُصَحِّحُ إِطْلَاقَ الْغَضْبَانِ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ غَضَبَهُ شَدِيدٌ، وَكَوْنُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةً مُؤَوِّقَةً عَلَى إِذْنِ الشَّارِعِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ صَرِيحًا أَوْ ضَمْنًا.

(قَوْلُهُ: وَالرَّحْمَةُ فِي اللَّغَةِ: رِفَّةُ الْقَلْبِ) قَالَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ): "وَمَعْنَاهَا . أَي: مَعْنَى الرَّحْمَةِ . الْعَطْفُ وَالْحَنُوءُ"⁹⁰⁸، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْعَطْفِ وَالْحَنُوءِ الْمَيْلُ الْجُسَمَائِيَّ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ شُرَاحِهِ

907 سورة النساء، 4: 93.

908 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 51.

حَمَلَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: "أَرَادَ الْمَيْلَ الْجُسْمَانِيَّ"⁹⁰⁹، وَلَمَّا كَانَتْ الرَّحْمَةُ مِنْ صِفَاتِ الْقَلْبِ وَمِنْ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ دُونَ [ب/29] الصِّفَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ فَسَرَّهَا الْمُصَنِّفُ بِرِقَّةِ الْقَلْبِ لِيَكُونَ نَصًّا فِي كَوْنِهَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ دُونَ الْجِسْمِ.

حَتَّى إِنَّ السَّيِّدَ قُدَّسَ سِرُّهُ صَرَفَ عِبَارَةَ (الْكَشَافِ) أَيْضًا عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهَا، وَرَدَّ عَلَى مَنْ حَمَلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا حَيْثُ قَالَ: "أَرَادَ بِالْعَطْفِ وَالْحَنُوِّ: الْمَيْلَ النَّفْسَانِيَّ، أَيْ: الشَّقَقَةَ وَالرِّقَّةَ، وَهِيَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَزَاجِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْهَا"، ثُمَّ قَالَ: "وَقِيلَ: أَرَادَ الْمَيْلَ الْجُسْمَانِيَّ، أَيْ: الانْعِطَافَ وَالْإِنْخَاءَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الرَّحْمَةِ، وَإِنْ كَانَ مُشَابِهًا لِمَعْنَاهَا، وَمُسَبِّبًا عَنْهَا، وَمَدْلُولًا لِبَعْضِ مَا يُلَاقِيهَا فِي الْاِشْتِقَاقِ كَالرَّحِمِ، أَوْ لَا يَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الْإِنْعَامَ مُسَبِّبًا عَنِ الرِّقَّةِ لَا عَنِ الْإِنْخَاءِ"⁹¹⁰. انْتَهَى.

فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَالْعِطَافُ يَفْتَضِي التَّفَضُّلَ وَالْإِحْسَانَ) إِلَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ، أَعْنِي: الْمَرْحُومَ أَرَادَ⁹¹¹ الْمَيْلَ النَّفْسَانِيَّ لَا الْجُسْمَانِيَّ لِكَوْنِهِ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: (رِقَّةُ الْقَلْبِ)، وَهِيَ مَيْلٌ نَفْسَانِيٌّ.

وَقَوْلُهُ: (وَمِنْهُ) أَيْ: مِنْ قَبِيلِ الرَّحْمَةِ -وَمَا يُلَاقِيهَا فِي الْاِشْتِقَاقِ لِمُنَاسَبَةِ مَعْنَوِيَّةِ- لَفْظِ الرَّحِمِ الَّتِي هِيَ وَعَاءُ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (لَا نِعْطَافُهَا عَلَى مَا فِيهَا) أَيْ: عَلَيْهِ كَوْنُ الرَّحِمِ قَبِيلِ الرَّحْمَةِ انْعِطَافُهَا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْوَلَدِ، فَإِنَّ هَذَا الانْعِطَافَ وَإِنْ كَانَ مَيْلًا جُسْمَانِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ شَبَّهَ بِالْمَيْلِ النَّفْسَانِيِّ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الرَّحْمَةِ فِي افْتِضَاءِ الْحِفْظِ، وَمُسَبَّبٌ عَنْهُ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي كَلَامِهِ قُدَّسَ سِرُّهُ، فَالضَّمِيرُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَمِنْهُ) رَاجِعٌ إِلَى الرَّحْمَةِ بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ الْمُنْفَعِهِمْ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ، وَهُوَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ بِقَوْلِنَا: أَيْ: مِنْ

909 وهذا الحمل مناقض لما صرح فيه في الكشاف، ج 1، ص 51. فقال: "هو مجاز عن انعامه على عباده لأنَّ الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه".

910 حاشية المرحباني على الكشاف، ج 1، ص 44-45.

911 في ب زيادة (به).

قَبِيلِ الرَّحْمَةِ، فَالْمَرْجِعُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُضَافُ الْمُقَدَّرُ، فَقَدْ عَدَلَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) حَيْثُ قَالَ: "وَمِنْهَا الرَّحْمُ بِتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ"⁹¹²، وَجْهُ الْعُدُولِ: أَنَّ الضَّمِيرَ حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى الرَّحْمَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمِنْ الرَّحْمَةِ بِمَعْنَى الرِّقَّةِ وَالْإِنْعِطَافِ النَّفْسَانِيَّ أَخْذًا مِنَ الرَّحْمِ لِإِنْعِطَافِهَا الْجُسْمَانِيَّ عَلَى مَا فِيهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ مُنْتَظَمٍ بِظَاهِرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ ارْتِكَابِ تَكْلُفٍ بِأَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ: إِنَّ هَذِهِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تِلْكَ لِمَجَرَّدِ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا انْعِطَافًا، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَنَّ الانْعِطَافَ فِي أَحَدِهِمَا نَفْسَانِيٌّ وَفِي الْآخَرِ جُسْمَانِيٌّ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الرَّحْمَةُ بِمَعْنَى رِقَّةِ الْقَلْبِ وَإِنْعِطَافِهِ النَّفْسَانِيَّ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْمِزَاجِ، الْمُنَزَّهَةِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى، أَشَارَ إِلَى وَجْهِ صِحَّةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَيْهِ تَعَالَى بَيَانِ قَاعِدَةٍ كُتِبَتْ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ أَسْمَاءِ الصِّفَاتِ الَّتِي مَبَادِئُهَا أَغْرَاضُ نَفْسَانِيَّةٌ، كَالرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ وَالْحَيَاءِ وَالْفَرَحِ وَالْمَكْرِ وَالْحِدَاعِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، فَإِنَّهَا مَبَادِيٌّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا غَايَاتٌ، فَقَالَ: (وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا) فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ (إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِاعْتِبَارِ الْغَايَاتِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالٌ) وَتَأْثِيرَاتٌ كَالْتَفَضُّلِ وَالْإِحْسَانِ هُنَا، عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (يَقْتَضِي التَّفَضُّلُ وَالْإِحْسَانُ)، وَأَمَّا إِرَادَةُ الْإِنْعَامِ وَإِنْ كَانَتْ مُسَبَّبَةً عَنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَقُولَةِ الْفِعْلِ، فَلَا يَجُوزُ إِرَادَتُهَا بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِاعْتِبَارِ الْغَايَاتِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالٌ (ذُونَ الْمَبَادِيِّ الَّتِي تَكُونُ انْفِعَالَاتٍ) وَتَأْثِيرَاتٍ مُسْتَحِيلَةً عَلَيْهِ تَعَالَى، الْمُرَادُ بِالْانْفِعَالَاتِ: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ انْفِعَالًا حَقِيقَةً أَوْ مُسَبَّبًا عَنْهُ، فَإِنَّ الرِّقَّةَ وَإِنْ كَانَتْ كَيْفًا، لَكِنَّهَا مُسَبَّبَةٌ عَنِ الْمِزَاجِ الْمُسَبَّبِ عَنِ الْانْفِعَالِ.

912 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 51.

(قَوْلُهُ: وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ) يَعْنِي: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ اشْتِرَاكِيهِمَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَصْلِ الْمِبَالَعَةِ كَمَا مَرَّ مِنْ أَهْمَا بُنْيَا لِلْمِبَالَعَةِ، هُوَ أَنَّ الْمِبَالَعَةَ فِي الرَّحْمَنِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الرَّحِيمِ وَأَزِيدُ، لِأَجْلِ قَاعِدَةِ كُتَيْبَةَ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى) ، حَتَّى قِيلَ: لَا يُقَالُ: رَجُلٌ غُرْيَانٌ [30/أ] إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَصْلًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلِقٌ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُ: غُرْيَانٌ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَارٍ. وَمِنْ لَطَائِفِ (الْكَشَافِ) مَا أوردَهُ هُنَا حَيْثُ قَالَ: "وَمِمَّا طَنَّ عَلَى أُذُنِي مِنْ مُلَحِ الْعَرَبِ أَهْمُ يُسَمُّونَ مَرْكَبًا مِنْ مَرَاجِيهِمْ بِالشُّقْدَفِ، وَهُوَ مَرْكَبٌ خَفِيفٌ لَيْسَ فِي ثِقَلِ مَحَامِلِ الْعِرَاقِ، فَقُلْتُ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: مَا اسْمُ هَذَا الْمَحْمَلِ؟ أَرَدْتُ الْمَحْمَلَ الْعِرَاقِيَّ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذَلِكَ حِجَازِيَّ اسْمُهُ شُقْدَفٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَذَا اسْمُهُ الشُّقْدَفُ، فَرَدَدْتُ فِي بِنَاءِ الْاسْمِ لَزِيَادَةِ الْمِسْمَى"⁹¹³. انْتَهَى.

ثُمَّ إِنَّ قُدْسَ سِرُّهُ قَالَ: "نَقِضْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِمَثَلِ حَدِرٍ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ حَازِرٍ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ تَلَاقِي الْكَلِمَتَيْنِ فِي الْاِشْتِقَاقِ اتِّحَادُهُمَا فِي النَّوْعِ، كَصَدٍ⁹¹⁴ وَصَدْيَانٌ، وَغَرٍ⁹¹⁵ وَغَرْتَانٌ، وَفَرِحَ وَفَرِحَانٌ، فَانْدَفَعَ النَّقْضُ؛ لِأَنَّ حَدِرًا وَحَازِرًا مُحْتَلِفَانِ نَوْعًا".

913 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 50.

914 في هامش الأصل: (الصدى: العطش، الغرث: الجوع)، وفي ب (كصدي).

915 جاء في لسان العرب، ج 2، ص 172. مادة: غرث: "الغَرْتُ: أَيْسَرُ الْجُوعِ وَقِيلَ شِدَّتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْجُوعُ عَائَةً، غَرَّتْ بِالْكَسْرِ يَغْرُثُ غَرْتًا فَهُوَ غَرِثٌ وَغَرْتَانُ وَالْأُنْثَى غَرْتِي وَغَرْتَانَةٌ".

أقول: لِأَنَّ حَدِرًا صِفَةً مُشَبَّهَةٌ، وَحَادِرًا اسْمٌ فَاعِلٌ⁹¹⁶، وَهِيَ نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ، بِخِلَافِ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّ كِلَيْهِمَا فِيهَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ⁹¹⁷.

ثُمَّ قَالَ: "وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَكْثَرِيَّةٌ لَا كَلْبِيَّةٌ، فَلَا نَقْضَ، وَبِأَنَّ حَدِرًا رُبَّمَا كَانَ أَتْلَعُ لِلْحَاقِقِ فِي الثُّبُوتِ بِالْأُمُورِ الْجَبَلِيَّةِ كَشَرِهِ وَنَحْمِ وَفَطْنِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي كَوْنَ حَدِرٍ أَتْلَعُ بِوَجْهِ آخَرَ، فَجَازَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى زِيَادَةِ الْحَدَرِ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ وَلُزُومِهِ"⁹¹⁸. انْتَهَى.

أقول: هَذَا الْجَوَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا أَسْلَفْنَا لَكَ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي "أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ" الزِّيَادَةُ بِوَجْهِ مَا، فَيَجُوزُ مَثَلًا تَفْضِيلُ كُلِّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو عَلَى الْآخَرِ، فَاحْفَظْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، فَإِنَّهَا تَنْفَعُكَ⁹¹⁹ فِي مَوَاضِعَ، وَإِنَّمَا مَرَّضَ -فُدِسَ سِرُّهُ- مَا نَقَلَهُ مِنَ الْأَجْوِبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ اخْتِلَافَ حَدِرٍ وَحَادِرٍ نَوْعًا، مُسْتَنِدًا بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ⁹²⁰ مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَ أَيْضًا اسْمٌ فَاعِلٌ لِلْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا مَنَعَ اتِّحَادِهِمَا نَوْعًا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَمَذْفُوعٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ كُلًّا مِنَ "الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" صِفَةً مُشَبَّهَةً، حَيْثُ مَثَلُ صَاحِبِ (الْكَشَافِ)⁹²¹

916 اسم الفاعل: يدل على من قام بالفعل على وجه الحدوث والتجديد، مثل: جالس، نائم، قائم. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ص42.

917 الصفة المشبهة: هي اسم مشتق يصاغ من الفعل اللازم للدلالة على ثبوت الصفة في صاحبها، مثل: كريم، رقيق، مرح، وتصاغ من الثلاثي على وزن: فَعَلَ وفَعُلَ، ومن غيره. ينظر: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني، الشافية في علم التصريف، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1995، ص25.

918 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج1، ص41.

919 في الأصل (ينفعك)، والمثبت من ب.

920 ابن الحاجب، عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكُرْدِيُّ: الشُّجُّ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْمُفَرِّدُ، الْأَصُولِي، الْفَقِيه، التَّحْوِي، جَمَالُ الْأَيْمَةِ وَالْمَلَّةِ وَالِدَيْنِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُؤُنْسَ الْكُرْدِيِّ، الدَّوْنِيُّ الْأَصْلُ، الْإِسْنَائِيُّ الْمَوْلَدُ، الْمَالِكِيُّ. وُلِدَ: سَنَةَ سَبْعِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ، وَكَانَ أَبُوهُ حَاجِبًا لِلْأَمِيرِ عَزِّ الدِّينِ مُؤَسَّكَ الصَّلَاحِيِّ. صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرِّجَالُ، وَخَالَفَ النُّحَاةَ فِي مَسَائِلِ دَقِيقَةٍ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِمْ إِشْكَالَاتٍ مُفْجِعَةً. تُؤَيِّ فِي السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج43، ص289-290.

921 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص50.

الرَّحِيمَ بِمَرِيضٍ وَسَقِيمٍ، وَرَدَّ الْجَوَابَ الْآخَرَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يُنْبِتُ أَبْلَغِيَّةَ الرَّحْمَنِ هُنَا؛ إِذْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ "فَعِيلٍ" فِي الْعَرَبِيَّاتِ كَشَرِيفٍ وَكَرِيمٍ، وَ"فَعْلَانٌ" فِي الْعَارِضِيَّاتِ كَعَضْبَانٍ وَسَكْرَانٍ، فَالْحَقُّ هُوَ الْجَوَابُ الْأَوْسَطُ، أَعْنِي: أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَكْثَرِيَّةً لَا كُلِّيَّةً، وَلِهَذَا غَيَّرَ فِيهِ الْأُسْلُوبَ حَيْثُ قَالَ: "وَقَدْ يُجَابُ" دُونَ وَأُجِيبُ، فَخَيَّرَ الْأُمُورَ أَوْسَطُهَا.

وَقَوْلُهُ: (كَمَا فِي قَطْعٍ وَقَطْعٍ) بِتَخْفِيفِ أَحَدِهِمَا وَتَشْدِيدِ الْآخَرِ، تَمْثِيلٌ لِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّ الْمَشْدَدَّ يَدُلُّ عَلَى الْكَثَرَةِ إِمَّا فِي أَصْلِ الْفِعْلِ أَوْ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ عَلَى مَا يُبَيِّنُ فِي الصَّرْفِ⁹²²، بِخِلَافِ الْمُخَفَّفِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الْقَطْعِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكُبَارٍ وَكُبَارٍ) بِضَمِّ الْكَافِ فِيهِمَا وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ فِي أَحَدِهِمَا وَتَشْدِيدِهَا فِي الْآخَرِ، مِثَالٌ لَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْدَدَّ أَكْثَرُ مُبَالَغَةً؛ لِأَنَّهُ⁹²³ الْمَقْرُطُ فِي الْكِبَرِ وَالْعِظَمَةِ.

(قَوْلُهُ: وَذَلِكَ) أَي: ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنْ زِيَادَةِ الْمَعْنَى فِي الرَّحْمَنِ، أَوْ كَوْنِهِ أَبْلَغَ مِنَ الرَّحِيمِ (إِنَّمَا تُؤْخَذُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ الْكَمِّيَّةِ) إِنْ أُريدَ بِالْكَمِّيَّةِ: الْكَثَرَةُ؛ فَالْمُرَادُ: كَثَرَةُ أَفْرَادِ الْمَرْحُومِينَ فِي الرَّحْمَنِ وَقِلَّتُهَا فِي الرَّحِيمِ، وَإِنْ أُريدَ بِهَا: مُجَرَّدُ التَّعَدُّدِ؛ فَالْمُرَادُ: شُمُولُ الرَّحْمَنِ لِلدَّارَيْنِ، وَاخْتِصَاصُ الرَّحِيمِ بِالدُّنْيَا، (و) تُؤْخَذُ تَارَةً (أُخْرَى بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ) أَي: جَلَالَةِ النِّعَمِ وَعِظَمِهَا فِي الرَّحْمَنِ، وَدِقَّتِهَا وَحَقَارَتِهَا⁹²⁴ فِي الرَّحِيمِ، (وَعَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ الْأَخْذُ بِاعْتِبَارِ الْكَمِّيَّةِ (قِيلَ: يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا) بِإِضَافَةِ الرَّحْمَنِ إِلَى الدُّنْيَا فَقَطْ لِكَثَرَةِ الْمَرْحُومِينَ

922 الدويني، الشافعية، ص 19

923 في ب زيادة (بمعنى).

924 يقصد بها النعم الصغيرة جدا التي يحقرها الإنسان أي يستصغرها في نفسه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 207، مادة: حقّر.

فِيهَا، (لِأَنَّهُ) أَي: لِأَنَّ مَعْنَى ⁹²⁵ الرَّحْمَنِ حِينَئِذٍ بِاعْتِبَارِ التَّعْلُقِ (يَعْمُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ) لِأَنَّ رَحْمَنَ الدُّنْيَا مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الظَّرْفِ اتِّسَاعًا كَمَا فِي ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ⁹²⁶، فَمَعْنَى رَحْمَنِ الدُّنْيَا: الرَّحْمَنُ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ يَعْمُ الْكُلَّ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَهُمْ وَرَزَقَهُمْ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾ ⁹²⁷، فَيُنَاسِبُ لَفْظَ الرَّحْمَنِ الدَّالِّ عَلَى الْكَثَرَةِ، (وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ) أَي: الرَّحِيمُ فِي الْآخِرَةِ لِفَلَّةِ الْمُخْطِئِينَ فِيهَا (لِأَنَّهُ) أَي: مَعْنَى الرَّحِيمِ بِاعْتِبَارِ التَّعْلُقِ فِي الْآخِرَةِ (يُخْصُ الْمُؤْمِنَ) لِأَنَّ الْكُفَّارَ مَخْرُومُونَ عَنِ الرَّحْمَةِ الْآخِرِيَّةِ، فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ، (وَعَلَى الثَّانِي) وَهُوَ الْأَخْذُ بِاعْتِبَارِ الْكِفَايَةِ (قِيلَ: يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) بِإِضَافَةِ الرَّحْمَنِ إِلَيْهِمَا (وَرَحِيمَ الدُّنْيَا) بِإِضَافَةِ الرَّحِيمِ إِلَى الدُّنْيَا فَقَطْ (لِأَنَّ النِّعَمَ الْآخِرِيَّةَ كُلَّهَا جِسَامٌ) بِكَسْرِ الْجِيمِ بِمَعْنَى الْعِظَامِ جَمْعَ جَسِيمٍ بِمَعْنَى الْعَظِيمِ، (وَأَمَّا النِّعَمُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَجَلِيلَةٌ وَحَقِيرَةٌ) أَي: مُتَبَايِنَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ كَنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ، وَالْكَوْنِ مِنْ خَيْرِ الْأُمَمَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ الْمُقْرُونِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نِعْمَةٌ حَقِيرَةٌ كَمَتَاعِ الدُّنْيَا: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ⁹²⁸، فَيَصِحُّ بِنَاءٌ عَلَى الثَّانِي إِضَافَةُ الرَّحْمَنِ إِلَى الدُّنْيَا بِاعْتِبَارِ نِعْمَتِهَا الْجَلِيلَةِ، وَإِلَى الْآخِرَةِ بِاعْتِبَارِ ⁹²⁹ نِعْمَتِهَا الَّتِي هِيَ جِسَامٌ، وَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الرَّحِيمِ عَلَى الثَّانِي إِلَى الْآخِرَةِ؛ إِذْ لَا نِعْمَةَ حَقِيرَةً فِيهَا، وَيَصِحُّ إِضَافَتُهُ حِينَئِذٍ إِلَى الدُّنْيَا بِاعْتِبَارِ نِعْمَتِهَا الْحَقِيرَةِ.

925 سقط في ب (معنى).

926 سورة الفاتحة، 1: 4.

927 سورة الروم، 30: 40.

928 سورة النساء، 4: 77.

929 في زيادة (جميع).

ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنَفَ عَدَلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنْ لَفْظِ (الْكَشَّافِ) وَهُوَ لَفْظٌ: "قَالُوا" بِصِيغَةِ الْجَمْعِ مِنَ الْمَاضِي الْمَعْلُومِ إِلَى لَفْظِ (قِيلَ)؛ لِأَنَّ تِلْكَ الصِّيغَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ بَعْدَهُ مَأْثُورٌ⁹³⁰ مِنَ السَّلَفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قُدِّسَ سِرُّهُ، وَقَدْ طَعَنَ بَعْضُ أَزْبَابِ الْحَدِيثِ فِيهِ بِأَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لَيْسَ بِمَأْثُورٍ، وَإِنَّمَا الْمَأْثُورُ الْمَعْرُوفُ: (يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا) عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ) مَرْفُوعًا⁹³¹، فَأَشَارَ الْمَصْنَفُ بِلَفْظِ (قِيلَ) إِلَى أَنَّ الْقَوْلَيْنِ الْمَنْقُولَيْنِ لَيْسَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْمَرْفُوعَةِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَقْوَالِ الْأَخْيَارِ⁹³².

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا قَدِّمَ) أَي: لَفْظُ الرَّحْمَنِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى لِكُونِهِ أَبْلَغَ عَلَى لَفْظِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَيْسَ بِأَبْلَغَ، وَالْقِيَاسُ. أَي: الْمُنَاسِبُ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَاللَّائِقُ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ. التَّرْقِي مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ بَعْدَ الْحَطِّ، وَهُوَ بِمَا يُعْقَلُ، وَأَمَّا عَكْسُهُ فَهُوَ حَطٌّ بَعْدَ رَفْعٍ، وَهُوَ بِمَا لَا يُعْقَلُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: "هَذَا بَذَرٌ نَجْمٌ" لَمَّا اسْتَحْسَنَهُ الْعُقُولُ، وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: "نَجْمٌ بَذَرٌ" أَوْ "بَذَرٌ شَمْسٌ" لَكَانَ مَقْبُولَ الْأَسْمَاعِ عَنْ آخِرِهَا، وَأَمَّا نَقْضُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾⁹³³، فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْمَصْنَفُ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: "أَرْسَلَهُ إِلَى الْخَلْقِ فَأَنْبَأَهُمْ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَدِّمَ "رَسُولًا" مَعَ أَنَّهُ أَحْصَى وَأَعْلَى". هَذَا كَلَامُهُ⁹³⁴.

930 في ب (مأثورة).

931 رواه الحاكم في المستدرک، ج 1، ص 514، عن عائشة، وأبو القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1405هـ/1984م، ج 3، ص 320 عن معاذ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط 2، 1404هـ/1983م برقم (17080) عن معاذ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني، الروض الداني - المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت/ دار عمار، عمان، ط 1، 1405هـ/1985م برقم (558) عن أنس، وابن أبي شيبه في المصنف برقم (30214).

932 الحديث سنده حسن، فقد روي من عدة طرق، وقال نور الدين علي بن أبي بكر، الهيثمي، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ برقم (17442): "رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات". فعلى هذا يتبين أن الحديث له أصل مرفوع ثابت وليس فقط من أقوال الأخيار بل من قول سيد الأخيار والأبرار.

933 سورة مريم، 19: 54.

934 البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج 4، ص 20.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَّءُوفٌ رَحِيمٌ﴾⁹³⁵ مَعَ أَنَّ الرَّءُوفَ شِدَّةُ الرَّحْمَةِ، فَهُوَ أَبْلَغُ وَأَعْلَى، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْمِيمِ كَمَا سَيَجِيءُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا، فَمُقْتَضَى الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ هُنَا تَقْدِيمُ الرَّحِيمِ، لَكِنَّهُ قَدَّمَ الرَّحْمَنَ لَوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:

أَوَّلُهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (لِتَقْدُمَ رَحْمَةُ الدُّنْيَا) وَحَاصِلُ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّهُ قَدَّمَ لِيَكُونَ نَظْمُ الْكَلَامِ عَلَى وَفْقِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الرَّحْمَنُ مُتَقَدِّمَةٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى الرَّحْمَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلْفِظِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ الْكَمِّيَّةِ؛ فَلِتَقْدُمَ النِّعَمُ الدُّنْيَوِيَّةُ الَّتِي هِيَ رَحْمَةُ الدُّنْيَا عَلَى النِّعَمِ الْآخِرَوِيَّةِ تَقْدِيمًا زَمَانِيًّا، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ؛ فَلِأَنَّ نِعْمَةَ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَمَا يَتَّبِعُهُمَا مِنَ الْخَوَاسِّ وَالْقَوَى [أ/31] وَاسْتِعْدَادِ الْحَقِّ الَّذِي يُؤَلَّدُ عَلَيْهِ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ جَلَائِلِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَمَذْلُوعًا لِلْفِظِ كَالرَّحْمَنِ بِاعْتِبَارِ الثَّانِي، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ ذَاتًا وَزَمَانًا عَلَى النِّعَمِ الْحَقِيرَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي لَا يَدُلُّ الرَّحِيمُ بِالْاعْتِبَارِ الثَّانِي⁹³⁶ إِلَّا عَلَيْهَا، فَنَاسَبَ أَنْ يُقَدَّمَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى رَحْمَةِ الدُّنْيَا بِالْاعْتِبَارِ الثَّانِي عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا أَصْلًا بِاعْتِبَارٍ، وَيَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا الْحَقِيرِ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، هَذَا مَا قَصَدَهُ. فَتَبَصَّرَ.

وِثَانِيَّهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلِأَنَّهُ) أَيِ: الرَّحْمَنِ (صَارَ كَالْعَلَمِ) وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْعِلْمِيَّةِ لِكَوْنِهِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى دُونَ الذَّاتِ، بِدَلِيلِ وَفُوعِهِ صِفَةً لَهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي ضَمَنِ بَيَانِ وَجْهِ الشَّبْهِ بِقَوْلِهِ: (مَنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ) أَيِ: غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَقْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ يُوصَفُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى خَاصَّةً، فَهُوَ وَصْفٌ حَقِيقَةٌ، لَكِنَّهُ يُشَبِّهُ الْعَلَمَ فِي اخْتِصَاصِهِ بِهِ تَعَالَى اخْتِصَاصَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بِهِ تَعَالَى،

935 سورة التوبة، 9: 128.

936 سقطت هذه العبارة من ب (ولا شك أنها متقدمة ذاتاً وزماناً على النعم الحقيرة الدنيوية التي لا يدل الرحيم بالاعتبار الثاني).

فَنَاسَبَ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَمَا يَتَمَحَّضُ لِلْوَصْفِ لِيَكُونَ كَالرَّدِيفِ لِلْعَلَمِ، وَمِنْزِلَةَ الْمُوصُوفِ لِلْوَصْفِ،
وَأَمَّا إِطْلَاقُ أَتْبَاعِ مُسْلِمَةِ الْكَذَّابِ عَلَيْهِ "رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ"، حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ:

..... لَا زِلْتُ رَحْمَانًا

فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ): "بِأَنَّهُ بَابٌ مِنْ تَعْتِيهِمْ فِي كُفْرِهِمْ"⁹³⁷، أَي: بِالْعَوَا فِي
الْكُفْرِ حَتَّى خَرَجُوا عَنْ طَرِيقَةِ اللُّغَةِ.

وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ الْبَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتِهَا) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (لَا يُوصَفُ⁹³⁸ بِهِ
غَيْرُهُ)، يَعْنِي: أَنَّ عَدَمَ وَصْفِ غَيْرِهِ تَعَالَى بِهِ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ مَانِعٍ لَفْظِيٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِي الاسْتِعْمَالِ،
بَلْ هُنَاكَ مَانِعٌ مَعْنَوِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَي: الْمَعْنَى الْمُرَادُ لِلْفِظِ الرَّحْمَنِ، لَا مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ
إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِ تَعَالَى مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ غَايَتِهَا الَّتِي هِيَ التَّفَضُّلُ وَالْإِنْعَامُ، فَالْمُرَادُ أَنَّ مَعْنَاهُ الْمُرَادُ: الْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ
الَّذِي بَلَغَ فِي الرَّحْمَةِ . أَي: الْإِنْعَامِ . غَايَةً وَمَرْتَبَةً لَا يُتَصَوَّرُ مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهَا، فَقَدْ أَخَذَ فِي مَعْنَاهُ الْمُرَادِ
أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ مُنْعَمًا حَقِيقِيًّا، أَي: مُوجِدًا لِلنِّعْمَةِ وَخَالِقًا لَهَا، وَالْآخَرُ: بُلُوغُهُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتِهَا،
أَي: كَوْنِ الْإِنْعَامِ بِلا عَوَضٍ وَغَرَضٍ، فَمَعْنَى الرَّحْمَنِ: هُوَ الَّذِي يَوْجِدُ النِّعْمَةَ وَيَخْلُقُهَا وَلَا يَطْلُبُ فِي مُقَابَلَتِهَا
عَوَضًا وَلَا عَرَضًا، وَهَذَا مُنْخَصَرٌّ فِي اللَّهِ عَلَى مَا سَيَبِيْنُهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ مَنْ عَدَاهُ طَالِبُ عَوَضٍ وَكَالْوَاسِطَةِ،
وَأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَوْجِدُ لَهَا، وَلِذَا تَتَوَقَّفُ هِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ الدَّالَّ عَلَى كَوْنِ الْأَمْرَيْنِ مَأْخُودَيْنِ فِي مَفْهُومِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ
مُشَبَّهَتَانِ بُنِيَتَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَأَنَّ الرَّحْمَنَ أَبْلَغَ مِنَ الرَّحِيمِ فِيمَا بُنِيََا كَمَا وَكَيْفًا، فَكَوْنُهُ صِفَةً مُشَبَّهَةً يَدُلُّ عَلَى

937 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 50.

938 في الأصل (توصف)، والمثبت من ب.

أَنَّ⁹³⁹ مَعْنَاهُ ذَاتٌ مُتَّصِفَةٌ بِوَصْفِ الرَّحْمَةِ، وَكَوْنُهُ لِلْمُبَالَغَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ فِيهِ كَامِلٌ، وَكَوْنُهُ أَبْلَغُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ فِي أَفْصَى الْمَرَاتِبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَفْصَى مَرَاتِبِ الْإِتِّصَافِ بِالرَّحْمَةِ . أَي: الْإِنْعَامِ . أَنَّ يَكُونُ إِنْعَامُهُ بِلا عَوْضٍ وَلَا غَرْضٍ، وَيَكُونُ مُوجِدًا لِلنَّعْمَةِ وَخَالِقًا لَهَا، وَسَيُصَرِّحُ الْمُصَنِّفُ بِهِ، فَمَا قِيلَ هُنَا بُحْثُ:

أَمَّا أَوَّلًا؛ فَلِأَنَّ كَوْنَ الْمُنْعِمِ الْحَقِيقِيِّ مَأْخُودًا فِي مَعْنَى الرَّحْمَنِ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ إِذْ هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمِشْتَقَّةِ، وَالْوَضْعُ فِي أَمْثَالِهَا نَوْعِيٌّ، فَلَا فَرْقَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِهَا إِلَّا الْمُبَالَغَةُ، وَالْمُبَالَغَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ [ب/31] الْمُنْعِمِ حَقِيقِيًّا.

وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الْمُنْعِمِ الْحَقِيقِيِّ فِيهِ يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ؛ إِذِ الْوَصْفُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى ذَاتٍ مُبْهَمَةٍ، وَمُلاحَظَةُ الدَّاتِ بِكَوْنِهِ مُنْعِمًا حَقِيقِيًّا يُوجِبُ تَعْيُنًا لَهُ، وَيُنَافِي الْوَصْفِيَّةَ.

وَأَمَّا ثَالِثًا؛ فَلِأَنَّ اشْتِمَالَ مَعْنَاهُ عَلَى بُلُوغِ الرَّحْمَةِ غَايَتِهَا غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْاِشْتِقَاقِ وَلَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ.

وَأَمَّا رَابِعًا؛ فَلِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُنْعِمَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مُنْعِمٌ بِمَجَازٍ لُغَةٍ أَوْ عُرْفًا، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ تَعْرِيفُ الْمَجَازِ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

فَأَقُولُ: قَدْ ظَهَرَ لَكَ بِمَا حَقَّقْنَاهُ أَنْفَاءً: أَنَّ الدَّالَّ عَلَى كَوْنِ الْمُنْعِمِ الْحَقِيقِيِّ مَأْخُودًا فِي مَعْنَى الرَّحْمَنِ، وَعَلَى اشْتِمَالِ مَعْنَاهُ عَلَى بُلُوغِ الرَّحْمَةِ غَايَتِهَا هُوَ الْأَبْلَغِيَّةُ لَا الْمُبَالَغَةُ، فَمَنْشَأُ الْبَحْثِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ الدُّهْوُلُ عَنِ الْأَبْلَغِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ اسْتِلْزَامًا ظَاهِرًا.

939 في الأصل سقطت (أن)، والمثبت من ب.

وَأَقُولُ فِي جَوَابِ الْبَحْثِ الثَّانِي: إِنَّ مَعْنَى لَفْظِ الْمُنْعَمِ الْحَقِيقِيِّ: ذَاتُ مَا انْتَصَفَ بِالْإِنْعَامِ الْحَقِيقِيِّ، وَنَعْيُهُ فِي الْوَاقِعِ، وَانْحِصَارُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَصَفًا مُشْتَقًّا، وَأَمْرًا كُلِّيًّا كَمَا فِي مَفْهُومِ وَاجِبِ الْوُجُودِ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ.

وَأَمَّا جَوَابُ الْبَحْثِ الرَّابِعِ؛ فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنْعَمِ الْحَقِيقِيِّ هُنَا: لَيْسَ مَا يُقَابِلُ الْمَجَازِيَّ، بَلْ مَنْ كَانَتْ النِّعْمَةُ مَخْلُوقَةً لَهُ، وَهُوَ مُوجِدٌ لَهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ، فَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُنْعَمَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ بِخَالِقٍ لِلنِّعْمَةِ، وَأَنَّهُ مُسْتَعِيزٌ بِإِنْعَامِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شَأْنُ أَحَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَصَرَّحَ بِهِ أَيْضًا هَذَا الْقَائِلُ.

وَقَوْلُهُ: (وَذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ كُلِّيٌّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا يَصْدُقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى) أَنَّهُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الْمُنْحَصِرَةِ فِي فَرْدٍ، كَمَفْهُومِ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَخَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، وَبَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُ) بِمَنْ يُوصَفُ بِالْإِنْعَامِ (فَهُوَ مُسْتَعِيزٌ بِلُطْفِهِ وَإِنْعَامِهِ) أَي: طَالِبُ عَوَضٍ فِي مُقَابَلَةِ لُطْفِهِ وَإِنْعَامِهِ، فَالْمُسْتَعِيزُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ لَا بِالْفَاءِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ السَّقِيمَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (يُرِيدُ بِهِ جَزِيلَ ثَوَابٍ أَوْ جَمِيلَ ثَنَاءٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنَّهُ... إلخ) بَيَانٌ وَتَفْصِيلٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الِاسْتِفَاضَةِ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ الثَّنَاءِ الْجَمِيلِ مِنَ الْخَلْقِ، وَإِزَالَةَ الْحِسَّةِ مِنَ النَّفْسِ، أَوْ رِقَّةَ الْجَنَسِيَّةِ لَيْسَتْ اسْتِفَاضَةً، أَي: طَلَبًا لِلْفَيْضِ مِنْهُ تَعَالَى، فَهُوَ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ لِكَوْنِهِ مُسْتَعِيزًا، أَي: طَلَبًا لِلْعَوَضِ؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ الَّذِي يَطْلُبُهُ، وَالْعَرَضَ الَّذِي يَتَوَخَّاهُ هُوَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَصْنِفُ فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، حَيْثُ قَالَ: "فَإِنَّ غَيْرَهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَفْعَلُ مَا يَتَعَاطَاهُ مِنَ التَّفَضُّلِ وَالْإِنْعَامِ لِعَرَضِ نَفْسِهِ، يَسْتَعِيزُ بِهِ جَزِيلَ ثَوَابٍ،

أَوْ جَمِيلٌ ثَنَاءً، أَوْ يُزِيلُ عَنِ النَّفْسِ رِقَّةَ الْجِنْسِيَّةِ، أَوْ عَنِ الْقَلْبِ حُبَّ الْمَالِ وَرَذِيلَةَ الْبُخْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَغْرَاضِ⁹⁴⁰. انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ هُنَا: (أَوْ يُزِيلُ بِهِ رِقَّةَ الْجِنْسِيَّةِ) عَلَى مَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا نُقِلَ مِنْ شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا مَعْطُوفٌ عَلَى (يُزِيلُ) دَاخِلٌ تَحْتَ تَفْصِيلِ الْعَوَضِ بِجَعْلِهِ أَعَمَّ مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ، وَهُنَاكَ مَعْطُوفٌ عَلَى (يَسْتَعِضُ) دَاخِلٌ تَحْتَ الْعَرَضِ، خَارِجًا⁹⁴¹ [32/أ] عَنِ الْعَوَضِ لِكُونِهِ مُقَابِلًا لَهُ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (أَوْ مُزِيلٌ) عَلَى صِبْغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ بَدَلُ (يُزِيلُ)، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى (مُسْتَعِضٌ) مُقَابِلٌ لَهُ، فَيَرْجِعُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِلَى مَا ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ.

وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: (أَوْ يُزِيحُ) بِصِبْغَةِ الْمُضَارِعِ الْمَعْلُومِ بَدَلُ يُزِيلُ، وَفِي بَعْضِهَا: (مُزِيحٌ) عَلَى صِبْغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ بَدَلُ "مُزِيلٌ"؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُسَخَتِي "يُزِيلُ" وَ"مُزِيلٌ"⁹⁴² بِحَسَبِ اللَّفْظِ؛ إِذِ الْإِزَاحَةُ هِيَ الْإِزَالَةُ، ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى إِزَاحَةِ رِقَّةِ الْجِنْسِيَّةِ وَإِزَالَتِهَا إِزَالَةُ رِقَّةٍ، نَشَأَتْ عَنِ الْمِجَازَةِ وَالِاتِّحَادِ النَّوْعِيِّ بَيْنَ الْمُنْعَمِ وَالْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِنْسَانًا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا آخَرَ عَلَى أَسْوَأِ حَالٍ فَبَحْكَمِ الْجِنْسِيَّةَ يَعْطِفُ عَلَيْهِ، وَتَرَقُّ لَهُ نَفْسُهُ، وَيَتَأَلَّمُ مِنْهُ، وَيَحْصُلُ فِي نَفْسِهِ اضْطِرَابٌ رُبَّمَا يُفْضِي إِلَى الْمَرَضِ، فَإِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ زَالَ اضْطِرَابُهُ، وَاسْتَرَاحَ مِنْ أَلَمِهِ.

940 انظر: ناصر الدين، البيضاوي، شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق خالد الجندي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2015م

941 كذا في الأصل "خارج".

942 في ب (أن).

وَالْمَذْكُورُ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلَ رِقَّةِ الْجَنَسِيَّةِ: (أَنْفَقَ الْحِسَّةُ) أَي: يُزِيلُ وَيُزِيلُ بِهِ عَارَ الْحِسَّةِ
وَالدَّنَاءَةُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ مَنْ أَمْسَكَ وَلَمْ يَقْضِ حَوَائِجَ الْمُحْتَاجِينَ بِالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ يُعَدُّ خَسِيسَ النَّفْسِ
وَشَحِيحَهَا، وَهِيَ أُمُّ الرِّذَائِلِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁹⁴³.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ حُبُّ الْمَالِ) بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى مَفْعُولِ (يُزِيلُ) وَ(يُزِيلُ)، أَي: أَوْ يُزِيلُ وَيُزِيلُ
بِلُطْفِهِ وَإِنْعَامِهِ حُبُّ الْمَالِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَأَسُّ جُلِّ مَعْصِيَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (عَنِ الْقَلْبِ) مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مَنْ إِزَاحَةَ الرِّقَّةِ وَحُبِّ الْمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى نُسخَةِ (أَنْفَقَ الْحِسَّةُ)
يَكُونُ الْمَعْنَى: يُزِيلُ بِهِ عَارَ الْحِسَّةِ عَنِ الْقَلْبِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِالْقَلْبِ: النَّفْسُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: (لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُ) إِلَى هُنَا أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ الْبَالِغُ غَايَةَ الرَّحْمَةِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّكَ
قَدْ عَرَفْتَ: أَنَّ الْبَالِغَ غَايَتَهَا مَنْ يَكُونُ إِنْعَامُهُ بِلا عَوَظٍ وَعَرَضٍ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ إِنَّهُ) شُرُوعٌ فِي بَيَانِ عَدَمِ صِدْقِ الْمُنْعِمِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ عَدَاهُ
بَعْدَمَا عَلِمَ أَنَّهُ طَالِبُ عَوَظٍ وَعَرَضٍ فِي إِنْعَامِهِ (كَالْوَاسِطَةِ) فِي إِنْعَامِهِ إِلَى الْخَلْقِ، كَخَدَمِ السُّلْطَانِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى إِحْسَانِهِ إِلَى أَحَدٍ؛ إِذْ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي النِّعْمَةِ سِوَى أَهْلِهَا تَطَهَّرُ مِنْ يَدِهِ، (لِأَنَّ ذَاتَ النِّعَمِ) أَي:
مَاهِيَّتَهَا؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْجَعْلَ الْإِبْدَاعِيَّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْمَاهِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَهْلِهَا بِنَفْسِهَا أَثَرٌ لِلْفَاعِلِ، وَهَذَا
الْجَعْلُ الَّذِي يُسَمَّى بِالْفَيْضِ الْأَقْدَسِ⁹⁴⁴ تَوْجُدُ الْأَشْيَاءِ عِلْمًا، وَيُسَمَّى عَيْنًا ثَابِتًا وَمَاهِيَّةً، (وَوُجُودَهَا)
أَي: خَارِجًا (وَالْقُدْرَةَ) فِي جَانِبِ الْمُنْعِمِ (عَلَى إِبْصَاحِهَا) إِلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ (وَالدَّاعِيَةَ الْبَاعِثَةَ) فِي جَانِبِهِ أَيْضًا؛

943 سورة الحشر، 59: 9.

944 الفيض الأقدس: عبارة عن التجلي الحسي الذاتي الموجب لوجود الأشياء واستعداداتها في الحضرة العلمية ثم العينية، ويقصدون أن
تجلي الحب الذاتي الذي يقتضي وجود الأشياء والاستعدادات العائدة لها في العلم بأنه معك شاهدك وناظرك ثم في الحضور العيني كأنك
تراه سبحانه. وهذا مطابق لما جاء في الحديث الصحيح عن أن: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك). ينظر:
الشريف الجرجاني، التعريفات، ص216.

لِأَنَّ الْإِنْعَامَ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ صُدُورُهُ بِلا دَاعٍ وَبَاعِثٍ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى إِيْصَالِهِ، (وَالْتَمَكَّنَ مِنْ) الْإِنْتِفَاعِ بِهَا) أَي: بِتِلْكَ النِّعْمَةِ فِي جَانِبِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، (وَالْقَوَى) الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ الَّتِي (بِهَا يَحْصُلُ) بِالْفِعْلِ ذَلِكَ (الْإِنْتِفَاعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ) مِنَ الشُّرُوطِ وَالْآلَاتِ كُلِّهَا (مِنْ خَلْقِهِ) أَي: مِنْ مَخْلُوقِهِ، أَوْ نَاشِئَةٍ مِنْ إِبْجَادِهِ وَتَأْتِيرِهِ؛ إِذْ لَا مُؤَيَّرَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: (ذَاتِ النِّعَمِ) مَعَ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِ(إِنَّ)، وَقَوْلُهُ: (مِنْ خَلْقِهِ) مَرْفُوعٌ الْمَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لَهَا، وَقَوْلُهُ: (لَا يَفْقِدُ عَلَيْهَا أَحَدٌ غَيْرَهُ) إِنَّمَا تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: (مِنْ خَلْقِهِ)، أَوْ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَيُفِيدُ [ب/32] أَنَّهُ تَعَالَى مُنْعِمٌ حَقِيقِيٌّ بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُوجِدٌ لِلنِّعْمَةِ مُسْتَقِلٌّ فِي إِبْجَادِهَا، وَذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعِيهِ.

وَتَالِثُ الْوُجُوهِ: مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ لِأَنَّ الرَّحْمَنَ لَمَّا دَلَّ) أَي: بِإِعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ (عَلَى جَلَائِلِ النِّعَمِ وَأَصُولِهَا) وَكَانَتْ دَقَائِقُهَا وَمُحَمَّرَاتُهَا خَارِجَةً عَنْهَا (ذَكَرَ الرَّحِيمُ لِيَتَنَاوَلَ مَا خَرَجَ مِنْهَا لِيَكُونَ كَالنِّعْمَةِ وَالرَّدِيفِ لَهُ) وَالتَّتْمِيمُ: أَنَّ يُؤْتَى فِي الْكَلَامِ بِفَضْلَةٍ لِنُكْتَةٍ، كَالْمِبَالَعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ﴾ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ⁹⁴⁵ أَي: مَعَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَالنُّكْتَةُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا الْمِبَالَعَةُ، وَإِفَادَةُ أَنَّ الْمَوْلَى لِلنِّعَمِ كُلِّهَا هُوَ اللَّهُ، وَاقْتَصَرَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) عَلَى هَذَا الْجَوَابِ⁹⁴⁶، وَلَخَّصَهُ قُدِّسَ سِرُّهُ حَيْثُ قَالَ⁹⁴⁷: "تَلْخِصُ الْجَوَابِ: إِنَّ الْأَبْلَغَ إِذَا كَانَ أَحْصَى بِمَا هُوَ دُونُهُ، وَمُسْتَمِلًا عَلَى مَقْهُومِهِ، تَعَيَّنَ هُنَاكَ طَرِيقُهُ التَّرَقِّيُّ؛ إِذْ لَوْ قَدَّمَ الْأَبْلَغَ كَانَ⁹⁴⁸ ذِكْرُ الْآخِرِ عَارِيًّا عَنِ الْفَائِدَةِ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَي: فِي الْكِتَابِ،

945 سورة الإنسان، 76: 8.

946 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 51.

947 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 41.

948 في الأصل (لكان)، والمثبت من ب ومن حاشية الجرجاني.

وَهِيَ قَوْلُهُمْ: فَلَا نَعْلَمُ نَحْرِيَّ وَشُجَاعُ بَاسِلٍ وَجَوَادُ قِيَاضٍ، فَإِنَّ النَّحْرِيَّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَفْهُومِ الْعَالَمِ زِيَادَةً، وَكَذَا الْبَاسِلُ وَالْقِيَاضُ بِالْقِيَاضِ إِلَى الشُّجَاعِ وَالْجَوَادِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبْلَغُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَفْهُومِ الْأَدْنَى كَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا أُريدَ بِالْأَوَّلِ: جَلَائِلُ النِّعَمِ، وَبِالثَّانِي: دَقَائِقُهَا؛ جَازَ سُلُوكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقِي التَّنْمِيمِ وَالتَّرْقِي نَظَرًا إِلَى مُقْتَضَى الْحَالِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُنْتَفَتُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ فِي مَقَامِ الْعِظَمَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ جَلَائِلُ النِّعَمِ وَعِظَائِمُهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَلَطَائِفِهَا؛ قَدَّمَ الرَّحْمَنُ عَلَى الرَّحِيمِ، وَأُزْدِفَ بِالرَّحِيمِ كَالْتَّيَمَةِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مِنْهُ، وَأَنَّ عِنَايَتَهُ شَامِلَةٌ لِدَرَاتِ الْوُجُودِ كَيْلًا يُيَوِّهَهُمْ أَنَّ مُحَقَّرَاتِ الْأُمُورِ لَا تَلِيْقُ⁹⁴⁹ بِذَاتِهِ، فَيَتَحَسَّمُ مِنْهُ عَنْ سُؤَالِهَا". انْتَهَى.

وَرَابِعُ الْوُجُوهِ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ) أَيِ: آيَاتِ الْفَاتِحَةِ لَا جَمِيعِ السُّورِ، وَالْمُرَادُ بِرُؤُوسِهَا: أَوَاخِرُهَا، فَإِنَّ آخِرَ كُلِّ شَيْءٍ رَأْسٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّرَفِ، لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ آخِرٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَوَّلٌ مِنْ ذَلِكَ الطَّرَفِ. وَقِيلَ: الرَّأْسُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الطَّرَفِ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً)⁹⁵⁰؛ إِذْ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثٌ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِينَ لَا فِي أَوَّلِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ سِنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ الْبِعْثَةِ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ⁹⁵¹.

أَقُولُ: طَرَفُ الشَّيْءِ الْمِمْتَدُّ يَعْطَى أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَلَا يَصِحُّ إِزَادَتُهُ فِي الْحَدِيثِ، بَلِ الْمُرَادُ فِيهِ أَيْضًا: مَا ذَكَرْنَا، فَلَا تَغْفَل.

949 في الأصل (يليق)، والمثبت من ب ومن حاشية الجرجاني.

950 رواه البخاري برقم (3548)، ومسلم برقم (2347).

951 الثابت أن ولادته صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول وترتيبه الثالث بين الشهور والثابت كذلك أن بدء الوحي كان في رمضان وترتيبه التاسع أي بعد أن أتم صلى الله عليه وسلم الأربعين بستة أشهر. ينظر: علي محمد الصلّائي، السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1429هـ/2008م، ج1، ص47، ومصطفى بن حسني السباعي، السيرة النبوية - دروس وعبر، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ/1985م، ص33.

وَالْمُرَادُ بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا: أَنَّ تَكُونَ تِلْكَ الْأَوَاحِرُ مُتَوَافِقَةً وَمُتَنَاسِبَةً فِي هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ كَوْنُ مَا قَبْلَ الْحَرْفِ الْآخِرِ يَاءً سَاكِئَةً مَكْسُورًا مَا قَبْلَهَا كَ ﴿الرَّحِيمِ﴾ وَ﴿الْعَالَمِينَ﴾ وَ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ وَ﴿نَسْتَعِينُ﴾ وَ﴿الْمُسْتَقِيمِ﴾ وَ﴿الضَّالِّينَ﴾⁹⁵². وَجُوزَ⁹⁵³ أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآيِ: الْعَلَامَاتِ الَّتِي تُكْتَبُ بِالْخُمْرَةِ فِي الْمَفَاصِلِ، وَبِالرُّؤُوسِ: مَا قَبْلَ تِلْكَ الْعَلَامَاتِ، أَيِ: أَوَاحِرِ الْآيَاتِ.

أَقُولُ: وَأَنْتَ حَبِيرٌ بِأَنَّ الْمِتَبَادِرَ مِنْ رَأْسِ الشَّيْءِ: جُزْؤُهُ الْأَوَّلُ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ غَيْرُ مُتَعَارِفٍ.

ثُمَّ إِنَّ المَحَافِظَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تَتِمُّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ بِتَفْسِيرِ الْآيِ بِآيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ [33/أ] لِكَوْنِ الْكَلَامِ فِي بِسْمَلَتِهَا، وَلَا تَتِمُّ فِي كُلِّ سُورَةٍ، كَيْفَ وَهَذِهِ المَحَافِظَةُ تَقْتَضِي فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ تَقْدِيمَ الرَّحِيمِ؟ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا قُدِّمَتْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ لِتِلْكَ المَحَافِظَةِ، وَفِي سَائِرِ السُّورِ لِتَكُونِ التَّسْمِيَةُ فِي الْكُلِّ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَتْ الْفَاتِحَةُ مَعَ التَّسْمِيَةِ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمَّ شَيْءٌ فِي بِسْمَلَةِ سُورَةِ النَّملِ إِلَى أَنَّهَا حِكَايَةُ كِتَابِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَلْقِيسَ. هَذَا، وَكَأَنَّهُ لِهَذَا أَخَرُ الْمَصْنُفِ هَذَا الْوَجْهَ وَجَعَلَهُ رَابِعًا.

قَوْلُهُ: (فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ) أَيِ: الرَّاجِحُ فِي الِاعْتِبَارِ أَنَّ لَفْظَ الرَّحْمَنِ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ النُّحَاةَ اخْتَلَفُوا فِي "رَحْمَنِ" فِي أَنَّهُ مُنْصَرِفٌ أَوْ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُؤَنَّثٌ، لَا "رَحْمَى" وَلَا "رَحْمَانَةٌ"؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى، لَا عَلَى مُذَكَّرٍ وَلَا عَلَى مُؤَنَّثٍ، فَعَلَى مَذْهَبٍ مِنْ شَرَطَ انْتِفَاءً "فَعْلَانَةً" فَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، وَعَلَى مَذْهَبٍ مِنْ شَرَطَ وُجُودَ فَعْلَى فَهُوَ مُنْصَرِفٌ.

952 في ب (ولا الضالين).

953 المجوز سعد صوار رحمه الله (هامش الأصل)، ولم نعتز على ترجمة له ولا عن كتابه.

وَذَهَبَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)⁹⁵⁴ وَتَبِعَهُ الْمَصْنِفُ إِلَى أَنَّ الرَّاجِحَ عَدَمُ صَرْفِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى
الِاخْتِصَاصِ الْعَارِضِ الْمَانِعِ لِاعْتِبَارِ التَّأْنِيثِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمَصْنِفُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ حُظِرَ) أَي: مُنِعَ (اخْتِصَاصُهُ
بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مُؤَنَّثٌ عَلَى فَعْلَانَةٍ أَوْ فَعَلَى) يَعْنِي: لَيْسَ الْحُكْمُ بِأَظْهَرِيَّةٍ مُنِعَ صَرْفِهِ مَبْنِيًّا عَلَى
انْتِفَاءِ "فَعْلَانَةٍ" بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصِ، فَإِنَّ الْإِخْتِصَاصَ الْمَذْكُورَ كَمَا أُوجِبَ انْتِفَاءُ "فَعْلَانَةٍ" أُوجِبَ
انْتِفَاءُ "فَعَلَى" أَيْضًا، فَاعْتِبَارُهُ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ الصَّرْفِ وَعَدَمِهِ.

وَيَبَيَّنُهُ عَلَى مَا حَقَّقَهُ قُدَّسَ سِرُّهُ: "أَنَّهُ إِنْ نُظِرَ إِلَى انْتِفَاءِ "فَعَلَى" وَجَبَ أَنْ لَا يُنْعَى صَرْفُهُ؛ لِأَنَّ
وُجُودَ "فَعَلَى" هُوَ الشَّرْطُ وَمَنَاطُ الْحُكْمِ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ نُظِرَ إِلَى انْتِفَاءِ "فَعْلَانَةٍ" وَجَبَ أَنْ يُنْعَى صَرْفُهُ لِأَنَّ
انْتِفَاءَهَا هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ إِذْ بَانْتِفَائِهَا يَتَحَقَّقُ مُضَارَعَتُهَا لِأَلْفِي التَّأْنِيثِ فِي عَدَمِ قَبُولِ التَّاءِ،
إِلَّا أَنَّهُ لِحَقَائِقِهِ جُعِلَ وُجُودُ "فَعَلَى" أَمَارَةً عَلَيْهِ وَمَنَاطًا لِحُكْمِهِ، فَاعْتِبَارُ الْإِخْتِصَاصِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا
مِنَ الصَّرْفِ غَيْرِ مَمْنُوعٍ مِنْهُ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ امْتِنَاعُ التَّأْنِيثِ -أَي: انْتِفَاءُ "فَعَلَى"، وَانْتِفَاءُ
"فَعْلَانَةٍ"- بِسَبَبِ الْإِخْتِصَاصِ الْعَارِضِيِّ، وَأَنْ يُرْجَعَ إِلَى أَصْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَبْلَ الْإِخْتِصَاصِ، وَيُتَعَرَّفَ
حَالُهَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى نَظَائِرِهَا مِنْ بَابِهَا"⁹⁵⁵، وَإِيَّاهُ أَرَادَ الْمَصْنِفُ بِقَوْلِهِ: (إِلْحَاقًا لَهُ بِمَا هُوَ
الْأَغْلَبُ فِي بَابِهِ) فَإِنَّ الْعَالِبَ فِي بَابِ "فَعْلَانِ" أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ كَسَكْرَانٍ وَغَضْبَانٍ وَعَطْشَانٍ⁹⁵⁶،
وَإِنْ جَاءَ نَادِرًا مُتَصَرِّفًا كَحَشْيَانٍ؛ لِأَنَّ مُؤَنَّثَهُ حَشْيَانَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَرْزُوقِيُّ⁹⁵⁷، وَكَأَنَّ الْمَصْنِفَ ارْتَضَاهُ،

954 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 51.

955 حاشية المرحاني على الكشاف، ج 1، ص 44.

956 في ب سقطت (عطشان).

957 المرزوقي أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن، إمام النحو، أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، الأصبهاني، أخذ أئمة اللسان.
وله (شرح الحماسة) في غاية الحسن، و(شرح الفصيح)، وغير ذلك. توفي: في ذي الحجة سنة إحدى وعشرين وأربع مائة وقد قارب تسعين
سنة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 33، ص 470، والزركلي، الأعلام، ج 1، ص 212.

وَلِذَا ذَكَرَ قَيْدَ الْغَالِبِ، وَلَكِنْ الْمَفْهُومُ مِنَ (الصَّحَاحِ)⁹⁵⁸: أَنَّ الصِّفَةَ مِنْ خَشْيٍ: خَشْيَانٍ فِي الْمَذَكَّرِ وَخَشْيٍ⁹⁵⁹ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَكَأَنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ)⁹⁶⁰ ارْتَضَاهُ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ قَيْدَ الْغَالِبِ وَقَالَ: "إِلْحَاقًا لَهُ بِأَخَوَاتِهِ". وَبِالْجُمْلَةِ لَمَّا عُلِمَ بِالْقِيَاسِ إِلَى بَابِهِ وَاعْتِبَارِ أَغْلَبِ أَفْرَادِهِ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْكُلِّ أَنَّهُ أَيْضًا فِي أَصْلِهِ مِمَّا تَحَقَّقَ فِيهِ وَجُودُ "فَعَلَى" كَانَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ صَرَفِهِ إِلْحَاقًا لَهُ بِمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي بَابِهِ أَظْهَرَ مِنْ الْحُكْمِ بِصَرَفِهِ إِلْحَاقًا لَهُ بِمَا هُوَ النَّادِرُ فِي بَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ [ب/33] بِأُظْهَرِيَّةٍ مَنَعَ صَرَفَهُ مُتَضَمِّنًا لِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنَ الصَّرْفِ وَعَدَمِهِ جَازَتْ كَلِمَةُ (إِنْ) الْوَصْلِيَّةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِكَوْنِ خِلَافِ الشَّرْطِ أَوَّلَى بِالْجُزْأِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ مَنَعَ الْإِحْتِصَاصِ يَكُونُ لَهُ مُؤَنَّثٌ عَلَى "فَعَلَى" أَوْ "فَعْلَانَةٌ"، فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ أَوَّلَى.

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا خَصَّ التَّسْمِيَةَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ) بَيَانٌ لَوَجْهِ اخْتِيَارِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى (لِيَعْلَمَ الْعَارِفُ) بِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ وَخَوَاصِّ التَّرَاكِبِ (أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ) مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ (فِي مَجَامِعِ الْأُمُورِ) أَي: فِي كُلِّ الْأُمُورِ (هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقِيقِيُّ) الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْجَلَالَةِ الَّذِي هُوَ (مَوْلَى التَّعَمُّ) أَي: مُعْطِيهَا (كُلَّهَا عَاجِلَهَا وَآجِلَهَا، جَلِيلَهَا وَخَفِيرَهَا) عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلِمَتَا "الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" عَلَى مَا مَرَّ تَحْقِيقُهُ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ بَدَلَ الْحَقِيرِ: الدَّقِيقُ، فَإِنَّ وَصْفَ نِعَمِ اللَّهِ بِالْحَقَارَةِ بَعِيدٌ عَنْ كَمَالِ الْأَدَبِ، وَوَجْهُ إِفَادَةِ التَّخْصِصِ الْمَذْكُورِ هَذَا الْعِلْمُ: هُوَ تَعْلِيلُ الْاسْتِعَانَةِ بِالْوَصْفِ الصَّالِحِ لِلْعِلِّيَّةِ، فَيُشْعِرُ بِعِلِّيَّتِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا الْعَارِفُ بِخَوَاصِّ تَرَكَيبِ الْكَلَامِ وَمَزَايَاهُ، وَلَوْ حُمِلَ الْعَارِفُ عَلَى مَا هُوَ مُصْطَلَحُ الصُّوفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْعَارِفُ هُوَ الْمُنْصَرِفُ بِفِكْرِهِ

958 الجوهرى، الصحاح، ج6، ص177، فصل: الحاء، مادة: خشى.

959 كذا في الأصل وفي الجوهرى، الصحاح، ج6، ص177، فصل: الحاء، مادة: خشى: "خشياء".

960 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص51.

إِلَى قُدْسِ الْجَبُرُوتِ مُسْتَدِيمًا لِشُرُوقِ نُورِ الْحَقِّ⁹⁶¹؛ لَكَانَ أَشَدَّ مُلَائِمَةً لِقَوْلِهِ: (فَيَتَوَجَّهَ) فَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ (أَنْ) بَعْدَ الْفَاءِ السَّبَبِيَّةِ عَطْفًا عَلَى (يَعْلَمُ) فِي (لِيَعْلَمُ)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَصِيرُ سَبَبًا لِأَنْ يَتَوَجَّهَ الْعَالَمُ (بِشَرَاهِرِهِ) أَي: بِكُلِّيَّتِهِ وَجَمَاعِ مَشَاعِرِهِ؛ هُوَ عِلْمُ الْعَارِفِ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ ذَلِكَ التَّخْصِصُ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْعَارِفُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ تَوَجُّهًُا تَامًا (إِلَى جَنَابِ الْقُدْسِ) أَي: إِلَى جَنَابِ اللَّهِ الْمُقَدَّسِ عَنْ شَائِعَةِ النَّقْصِ، وَالْمَرَادُ: التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوَجُّهًُا بِالسِّرِّ بِلا جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ⁹⁶²، فَلَفْظُ الْجَنَابِ مُفَحِّمٌ لِلتَّعْظِيمِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَنَابِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ: الْفِنَاءُ وَمَا قُرْبَ مِنْ مَحَلَّةِ الْقَوْمِ، وَقَوْلُهُ: (وَيَتَمَسَّكَ) بِالنَّصْبِ أَيْضًا عَطْفٌ عَلَى (يَتَوَجَّهَ)، وَالْمَعْنَى: وَيَصِيرُ ذَلِكَ الْعِلْمُ سَبَبًا أَيْضًا لِأَنْ يَتَمَسَّكَ (بِحَبْلِ التَّوْفِيقِ) أَي: بِالتَّوْفِيقِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي⁹⁶³ هُوَ كَالْحَبْلِ الْمَتِينِ فِي أَنْ مَنْ تَشَبَّثَ بِهِ⁹⁶⁴ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا، (وَيُشْغِلُ) بِضَمِّ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ مَنْصُوبٌ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ، أَي: وَيَجْعَلُ (سِرَّهُ) أَي: رُوحَهُ الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ السِّرِّ وَالْأَمْرِ مَشْغُولًا (بِدِكْرِهِ) بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: (وَالَاِسْتِمْدَادُ بِهِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى (ذِكْرِهِ)، أَي: لَا يَسْتَمِدُّ بِقَلْبِهِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَعِينُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَنَصْبُهُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (سِرَّهُ) كَمَا تُؤْهِمُ وَهْمًا لَا يُسَاعِدُهُ الْعَقْلُ.

961 العارف له تعاريف كثيرة ولعل من أجملها وأجمعها: من كان بالله أعرف كان له أخوف. ينظر: القشيري، الرسالة القشيرية، ص 143.

962 أشار المصنف إلى معتقد أهل السنة بأن الله موجود بلا مكان فهو خالق الزمان والمكان، قال تعالى: فحيث ما تولوا فثم وجه الله. وقال الطحاوي في عقيدته: لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات. انظر: أبو جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، متن العقيدة الطحاوية- بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار ابن حزم، ط 1، 1416هـ/ 1995م، ص 76.

963 في الأصل (هو الذي هو) والمثبت من ب.

964 في الأصل (تسبب ربه)، والمثبت من ب.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ غَيْرِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(يُشْغِلُ)، وَمَعْنَى شُغِلَ عَنْهُ: أَعْرَضَ عَنْهُ، أَي: يَجْعَلُ سِرَّهُ مَشْغُولًا
وَمُعْرِضًا عَمَّا سِوَاهُ بِسَبَبِ قَصْرِهِ عَلَى ذِكْرِهِ وَالِاسْتِمْدَادِ بِهِ.

قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ) هَذَا تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ⁹⁶⁵ لِلْحَمْدِ؛ إِذْ هُوَ بَيَانٌ
لِمَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ الْعَرَبِيُّ؛ فَهُوَ فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعِمًا، وَهُوَ الشُّكْرُ اللَّغَوِيُّ
أَيْضًا.

ثُمَّ إِنَّ [34/أ] لَفْظَ الْحَمْدِ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ، أَعْنِي: الْإِثْنَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ
الْمَحْمُودِ مُتَّصِفًا بِالْجَمِيلِ، وَعَلَى الْمَعْنَى الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ، أَعْنِي: الْحَامِدِيَّةَ، وَعَلَى الْمَعْنَى الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ، أَعْنِي:
الْمَحْمُودِيَّةَ، وَعَلَى الْأَثَرِ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ، أَعْنِي: الْحَاصِلَ بِالمَصْدَرِ، وَالتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ مُنْطَبِقٌ
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّ لَفْظَ الثَّنَاءِ أَيْضًا مَصْدَرٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ،
فَأَيُّ مَعْنَى أُرِيدَ بِلَفْظِ الْحَمْدِ أُرِيدَ بِلَفْظِ الثَّنَاءِ أَيْضًا ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِوُجُوبِ تَطْبِيقِ الْمَعْرِفِ عَلَى الْمَعْرِفِ، فَلَا م
الْمَلِكِ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ لِإِخْتِصَاصِ الْمُتَعَلِّقِ بِكَسْرِ اللَّامِ بِالمَتَعَلِّقِ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَعَلَى الْآخِرَيْنِ لِإِخْتِصَاصِ الصِّقَةِ
بِالمَوْصُوفِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) قَالَ فِي تَعْرِيفِ الْحَمْدِ: "وَهُوَ الثَّنَاءُ وَالتَّادِءُ عَلَى الْجَمِيلِ"⁹⁶⁶،
فَعَقَّبَ الثَّنَاءَ بِالتَّادِءِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ إِظْهَارًا لِمَا ادَّعَاهُ مِنْ إِخْتِصَاصِهِ بِاللِّسَانِ، وَكَوْنُهُ أَشْبَعُ وَأَدْلُّ،
وَأُطْلِقَ الْجَمِيلَ، وَالمَصْتَفَى تَصَرَّفَ فِيهِ بِحَذْفٍ وَزِيَادَةٍ، حَيْثُ حَذَفَ قَيْدَ التَّادِءِ وَزَادَ قَيْدَ الْاِخْتِيَارِيِّ، فَوَجْهُ
الْحَذْفِ: هُوَ أَنَّ الثَّنَاءَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى ذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِلِسَانٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى

965 انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التَّحْيِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، دَرَاةٌ وَتَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينِ
وَعَوْضُ الْقُرْنِيِّ وَأَحْمَدُ السَّرَاحِ، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرِّيَاضُ، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص51.

966 الزَّمَخْشَرِيُّ، الْكَشَافُ، ج1، ص51.

الإتيان بما يدل عليه قولاً كان أو فعلاً، ف قيل: إنه حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول فقط، وأما في الثاني فمجاز مشهور، فإن أُريد بالثناء الواقع في تعريف الحمد المعنى الأول بناءً على ما ذهب إليه صاحب (الكشاف) من اختصاص الحمد بما يكون باللسان؛ فالثناء يدل عليه، فيكون تعقيبه بالنداء مستدرَكًا نظرًا إلى أصل المعنى، وإن أُريد⁹⁶⁷ المعنى الثاني بناءً على ما ذهب إليه المحققون من أن حقيقة الحمد: إظهار الصفات الكمالية، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، وهذا أقوى لكون دلالة الفعل قطعية، وحمد الله تعالى وثناءه على ذاته من هذا القبيل كما قال عليه السلام: (لا أُحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)⁹⁶⁸؛ فلا بُد حينئذٍ من حذف ما يدل على اختصاصه باللسان لئلا يخرج حمده الفعلي على ذاته، ففقد النداء واجب الحذف حذرًا عن لزوم الاستدراك على تقدير، وعن لزوم انتقاض تعريف الحمد عكسًا على تقدير.

ثم إن الثناء بأي معنى أُخذ يختص بالخبر على ما يظهر من التأمل في المعنيين، وأما ما وقع في الحديث من أن (من أثنيتُم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتُم عليه شرًا وجبت له النار)⁹⁶⁹؛ فمن قبيل المشاكلة.

وأما وجه زيادة قيد الاختياري؛ فلما اتفقوا على أن المحمود عليه لا بُد وأن يكون فعلًا اختياريًا للمحمود، حتى إن شراح (الكشاف) اعتدروا عنه، وقال قدس سره: "إنما ترك قيد الاختياري في تفسير

967 سقطت في ب عبارة (وإن أُريد).

968 رواه مسلم برقم (486).

969 بهذا اللفظ أخرجه مسلم برقم (949)، ونحوه في البخاري برقم (1367).

مَعْنَى الْحَمْدِ إِمَّا اعْتِمَادًا عَلَى الْأَمْثَلَةِ، فَإِنَّهَا اخْتِيَارِيَّةٌ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ أَرَادَ الْفِعْلَ الْجَمِيلَ، وَهُوَ بِالْاخْتِيَارِ⁹⁷⁰،
فَبِزِيَادَةِ هَذَا الْقَيْدِ اسْتَعْنَى كَلَامُ الْمَصْنِفِ عَنِ الِاعْتِدَارِ الْمَنَافِي لِمَقَامِ التَّعْرِيفِ.

فَإِنْ قُلْتُ: إِذَا حُصَّ الْحَمْدُ بِالْأَفْعَالِ الْاخْتِيَارِيَّةِ يُلْزَمُ أَنْ لَا يُحْمَدَ اللَّهُ عَلَى صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ كَالْعِلْمِ
وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، سَوَاءً جُعِلَتْ عَيْنُ ذَاتِهِ أَوْ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا، بَلْ عَلَى إِنْعَامَاتِهِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا بِالْاخْتِيَارِ.

قُلْتُ: إِنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ لِكَوْنِ ذَاتِهِ تَعَالَى كَافِيَةً فِيهَا [ب/34]، وَكَوْنَهَا مَبَادِيءَ أَفْعَالٍ اخْتِيَارِيَّةٍ
نَزَلَتْ مَنْزِلَةَ أَفْعَالٍ اخْتِيَارِيَّةٍ يَسْتَقِلُّ بِهَا فَاعِلُهَا. كَذَا حَقَّقَهُ قُدِّسَ سِرُّهُ فِي تَصَانِيفِهِ.

بَقِيَ أَنَّ الْمَصْنِفَ تَرَكَ فِي تَعْرِيفِ الْحَمْدِ قَيْدَيْنِ شَاعَ اعْتِبَارُهُمَا فِيهِ: أَحَدُهُمَا الْمُحْمُودُ بِهِ لِكَوْنِهِ زَكَنًا
كَالْمُحْمُودِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: كَوْنُهُ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ اخْتِرَازًا عَنِ الِاسْتِهْزَاءِ، فَالْشَّائِعُ فِي تَعْرِيفِهِ هُوَ الْوَصْفُ
بِالْجَمِيلِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ، وَوَجْهُ تَرْكِ الْمَصْنِفِ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ هُوَ أَنَّهُ أَخَذَ الثَّنَاءَ
بَدَلَ الْوَصْفِ، وَالثَّنَاءُ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا دُونَ الْمُحْمُودِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) أَي: سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْجَمِيلُ الْاخْتِيَارِيُّ الَّذِي يَقَعُ مُحْمُودًا عَلَيْهِ
إِنْعَامًا أَوْ غَيْرُهُ، كَلِمَةً (مِنْ) بَيَانِيَّةً، وَالْمُرَادُ بِالنِّعْمَةِ⁹⁷¹: الْإِنْعَامُ؛ لِأَنَّهُ الْفِعْلُ دُونَ النِّعْمَةِ، وَالْمُقْصُودُ الْإِشَارَةُ
إِلَى أَنَّ الْمُحْمُودَ عَلَيْهِ . أَي: مَا يَقَعُ الْحَمْدُ بِإِزَائِهِ . وَإِنْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ
يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْفَوَاضِلِ أَوْ الْفَضَائِلِ.⁹⁷²

970 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 46.

971 يريدون أن المراد بالنعمة الإنعام مجازاً أو بحذف المضاف لأن المحمود عليه لا بد أن يكون فعلاً اختياريًا، والنعمة ليست فعلاً أصلاً
فضلاً عن أن يكون اختياريًا (هامش الأصل).

972 الفواضل جمع فاضلة، والفضائل جمع فضيلة، ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 30، ص 172، مادة: فضل.
والمقصود هنا أن الفواضل: تختص بالذات فلا تنقل إلى غير نفسه مثل الحلم، وسعة الصدر. والفضائل: لا تختص بالذات بل يمكن أن تنقل
إلى غير نفسه: مثل العلم.

لَا يُقَالُ: لَزُومُ تَعْلُقِ الْحَمْدِ بِالْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ الْاِسْتِحْقَاقُ الذَّائِي لِلْحَمْدِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحُوا بِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: اِسْتِحْقَاقُهُ تَعَالَى لِلثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ بِإِزَاءِ فِعْلِهِ الْاِخْتِيَارِيِّ وَصَفُ يَفْتَضِيهِ ذَاتُهُ تَعَالَى كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْكَمَالِيَّةِ؛ إِذْ لَا فَاعِلَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا هُوَ، وَإِنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ جَمِيلٌ وَحَسَنٌ لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ دُخُولِ الشَّرِّ فِي الْقَضَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّبَعِ، فَثَنَّاؤُنَا عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُنَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ لِكَوْنِهِ بَاعِثًا لَهُ، إِلَّا أَنَّ اِسْتِحْقَاقَهُ لِهَذَا التَّعْظِيمِ وَصَفُ ذَائِي لَهُ. تَأَمَّلْ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَبِهِ حَقِيقٌ.

فَإِنْ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾⁹⁷³ وَقَوْلُهُمُ: الصَّبْرُ مَحْمُودٌ يَدُلُّ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْحَمْدِ أَنْ يَقَعَ بِإِزَاءِ أَمْرِ اِخْتِيَارِيٍّ.

قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَجِيءُ بِمَعْنَى الرِّضَى، فَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَرْضِيُّ، وَكَذَا الصَّبْرُ مَرْضِيٌّ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَصْنِفَ لَمَّا فَسَّرَ الْحَمْدَ وَكَانَ كُلُّ مِنَ الْمَدْحِ وَالشُّكْرِ قَرِيبًا مِنْهُ فِي الْمَعْنَى، وَقَرِيبًا لَهُ فِي اِلِاسْتِعْمَالِ، نَاسَبَ أَنْ يُفَسِّرَ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ يُظْهِرُ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا، فَعَقَّبَهُ بِتَفْسِيرِ الْمَدْحِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْحُرُوفِ الْأُصُولِ ثُمَّ بِالشُّكْرِ، فَقَالَ: (وَالْمَدْحُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقًا) أَي: مِنْ غَيْرِ تَفْصِيدٍ بِكَوْنِهِ اِخْتِيَارِيًّا، فَالْمَمْدُوحُ عَلَيْهِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ اِخْتِيَارِيًّا أَوْ غَيْرَ اِخْتِيَارِيٍّ، بِخِلَافِ الْمَحْمُودِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (تَقُولُ: حَمِدْتُ زَيْدًا عَلَى عِلْمِهِ وَكَرَمِهِ) الْأَوَّلُ: مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالثَّانِي: مِنَ الْفَوَاضِلِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا اِخْتِيَارِيٌّ، أَمَّا الْعِلْمُ؛ فَلِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: الْعِلْمُ الْكَسْبِيُّ الْحَاصِلُ بِمُبَاشَرَةِ أَسْبَابِهِ بِالِاخْتِيَارِ؛ إِذْ لَا يُمْدَحُ الرَّجُلُ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، فَلَا يُقَالُ: حَمِدْتُ زَيْدًا عَلَى عِلْمِهِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ وَبِأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا، وَأَمَّا الْكَرَمُ؛ فَلِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْإِنْعَامُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ فِعْلٌ اِخْتِيَارِيٌّ (وَلَا تَقُولُ:

حَمْدُهُ عَلَى حُسْنِهِ) لِأَنَّ الْحُسْنَ لَيْسَ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا لَهُ، (بَلْ مَدَحْتُهُ) أَي: بَلْ تَقُولُ: مَدَحْتُهُ عَلَى حُسْنِهِ، فَتُبُوْتُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي الْحَمْدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِإِزَاءِ الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ بِقِسْمِيهِ، وَانْتِفَاءِ الْقَوْلِ الثَّانِي فِيهِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْاِخْتِيَارِيِّ، وَأَمَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْمُنْتَفِيَّ فِي الْحَمْدِ ثَابِتٌ فِي الْمَدْحِ؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَعْمِيَّةٍ مُطْلَقِ الْمَدْحِ وَعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالْاِخْتِيَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقَعُ بِإِزَاءِ الْاِخْتِيَارِيِّ أَيْضًا [أ/35]؛ إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ اخْتِصَاصِ الْمَدْحِ بِغَيْرِ الْاِخْتِيَارِيِّ، يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَيْضًا⁹⁷⁴، لَكِنْ لَمَّا كَانَ غَرَضُ الْمَصْنُفِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِتَرَادُفِهِمَا، حَيْثُ عَقَّبَهُ بِتَمْرِيزِ الْقَوْلِ بِالْتَرَادُفِ؛ اكْتَفَى بَيَانِ مَادَّةِ الْاِفْتِرَاقِ وَلَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ يَكْفِي ذَلِكَ فِي حُصُولِ هَذَا الْغَرَضِ. هَكَذَا حَقَّقَ الْمَقَامَ.

(وَقِيلَ) الْقَائِلُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)⁹⁷⁵ (هُمَا) أَي: لَفْظًا الْحَمْدُ وَالْمَدْحُ (أَخَوَانِ) نُقِلَ عَنِ الْمَصْنُفِ فِي تَفْسِيرِهِ: هُمَا أَخَوَانِ حَاشِيَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: أَي: مُتَرَادِفَانِ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِالْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ (الْكَشَافِ) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾⁹⁷⁶ حَيْثُ قَالَ: "لَا يُمْدَحُ شَيْءٌ بِفِعْلِ غَيْرِهِ"⁹⁷⁷، وَالْمَدْحُ بِالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ مُؤَوَّلٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَمَذْهَبُ عُلَمَائِهِمْ فِي الْأَصُولِ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَوَافَقَهُ قُدْسَ سِرِّهِ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ⁹⁷⁸ قَوْلُهُ: "الْحَمْدُ وَالْمَدْحُ أَخَوَانِ: هُمَا مُتَرَادِفَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْفَائِقِ)⁹⁷⁹: "الْحَمْدُ هُوَ الْمَدْحُ وَالْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ، وَإِنَّهُ جُعِلَ هُنَا نَقِيضَ الْمَدْحِ. أَعْنِي: الذَّمُّ. نَقِيضًا لِلْحَمْدِ".

974 سقطت في الأصل هذه العبارة (يثبت ذلك القول أيضًا) والمثبت من ب.

975 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 51.

976 سورة الحجرات، 49: 7.

977 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 51.

978 حاشية المرحباني على الكشاف، ج 1، ص 46.

979 الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج 1، ص 314.

لَا يُقَالُ: نَقِيضُ الْمَدْحِ هُوَ الْهِجَاءُ لَا الذَّمُّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْمَدْحُ يُطْلَقُ عَلَى التَّنَاءِ الْخَاصِّ، أَيْ:
الْوَصْفِ بِالْجَمِيلِ، وَيُقَابِلُهُ الذَّمُّ، وَقَدْ يُخَصُّ بِعَدِّ الْمَآثِرِ، وَيُقَابِلُهُ الْهِجَاءُ، أَيْ: عَدُّ الْمَثَالِبِ، وَالْكَلَامُ فِي الْمَعْنَى
الْأَوَّلِ. انْتَهَى. وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ: بَأَنَّ مَا نَقَلَهُ مِنْ (الْفَائِقِ) لَا يَدُلُّ عَلَى التَّرَادُفِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَدْحُ أَعَمَّ،
وَيَكُونَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ مِنْ حَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ كَمَا فِي قَوْلِكَ: الْإِنْسَانُ هُوَ الْحَيَوَانُ.

أَقُولُ: يَأْتِيهِ مَقَامُ التَّعْرِيفِ لِاشْتِرَاطِ الْمِسَاوَةِ فِيهِ.

وَاعْتَرِضَ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ جَعْلِ الذَّمِّ نَقِيضًا لِلْحَمْدِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّقِيضُ بِالْمَعْنَى
اللُّغَوِيَّةِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ وَاحِدٌ نَقِيضًا لُغَوِيًّا لِلْأَمْرَيْنِ. وَأُجِيبُ عَنْهُ: بَأَنَّ النَّقِيضَ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ بِمَعْنَى
الْمُقَابِلِ، وَكَوْنُهُ أَمْرًا مُقَابِلًا لِلْأَمْرَيْنِ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: أَرَادَ أَكْثَرُ أَخَوَانِ فِي الْإِشْتِقَاقِ الْكَبِيرِ، وَيَشْهَدُ لَهُ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّائِعَ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِ اسْتِعْمَالُ الْأَخَوَيْنِ⁹⁸⁰ فِيمَا بَيْنَ لَفْظَيْنِ يَتَلَاقِيَانِ فِي الْإِشْتِقَاقِ

الْكَبِيرِ أَوْ الْأَكْبَرِ⁹⁸¹.

الثَّانِي: الْحَمْدُ مَخْصُوصٌ بِالْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ، وَالْمَدْحُ يَعُمُّهُ وَغَيْرُهُ، يُقَالُ: مَدَحْتُ اللَّوْلُوَ عَلَى

صَفَائِهَا، وَلَا يُقَالُ: حَمَدْتُهَا، فَاخْتِيرَ هُنَا الْحَمْدُ عَلَى الْمَدْحِ لِإِشْعَارِ بِالِاخْتِيَارِ، وَعَلَى الشُّكْرِ لِيَتَنَاوَلَ الْقَضَائِلَ

وَالْفَوَاضِلَ. وَرَدَّ الْأَوَّلُ: بَأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْجَبَ حَمْلَ الْأُخُوَّةِ هُنَا عَلَى التَّرَادُفِ، وَالثَّانِي بَأَنَّ

980 في ب (الأخوة).

981 أما الكبير: فأن يشتركا في الحروف الأصول من غير ترتيب مع اتحاد في المعنى أو تناسب فيه كالجذب والجذب والحمد والمدح. وأما
الأكبر بأن يشتركا في أكثر تلك الحروف فقط مع الاتحاد أو تناسب في المعنى كآله وله وكالفلق والفلح، كذا ذكره العلامة التنفازي في
هذا المقام (هامش الأصل).

المَصِّفَ صَرَّحَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى⁹⁸²: "﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾"⁹⁸³ بِأَنَّ الْمَدْحَ لَا يَكُونُ بِفِعْلِ الْعَبْرِ، وَتَأَوَّلَ التَّمَدُّحَ بِالْجَمَالِ وَحُسْنِ الْوَجْهِ، فَالْمَدْحُ عِنْدَهُ أَيْضًا مَخْصُوصٌ بِالِاخْتِيَارِ". انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَالشُّكْرُ: مُقَابَلَةُ النِّعْمَةِ) إِضَافَةُ الْمُقَابَلَةِ إِلَى النِّعْمَةِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَالْمُرَادُ بِالنِّعْمَةِ: الْإِنْعَامُ، أَيْ: الشُّكْرُ مُقَابَلَةُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ وَمُكَافَأَتُهُ الْإِنْعَامَ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمُنْعَمِ. (قَوْلًا) أَيْ: مُقَابَلَةُ الْقَوْلِ بِأَنْ يُثْنِيَ الْمُنْعَمُ بِلِسَانِهِ، (وَعَمَلًا) أَيْ: مُقَابَلَةُ الْعَمَلِ بِأَنْ يَخْدُمَهُ بِجَوَارِحِهِ، (وَاعْتِقَادًا) أَيْ: مُقَابَلَةُ بِالِاعْتِقَادِ بِأَنْ يَعْتَقِدَ اتِّصَافَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَجُبَّهَ فِي قَلْبِهِ لِأَجْلِ إِنْعَامِهِ. ثُمَّ إِنَّ الْوَاقِعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ هُنَا: (أَوْ) الْفَاصِلَةَ بَدَلَ الْوَائِ الْوَاصِلَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟

قُلْتُ: إِنَّ حُجْلَ عَلَى تَعْرِيفِ الشُّكْرِ بِالْمَعْنَى الْعَرَبِيَّةِ: "الَّذِي هُوَ"⁹⁸⁴ [ب/35] صَرَّفَ الْعَبْدُ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ؛ فَالصَّحِيحُ هُوَ الْوَائِ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْبَى عَنْ هَذَا الْحَمْلِ مَا سَيَجِيءُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَهُوَ أَعَمُّ⁹⁸⁵ مِنْهُمَا بِحَسَبِ الْمَوَرِدِ)؛ إِذِ الشُّكْرُ بِهَذَا الْمَعْنَى عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ أَفْعَالِ الْمَوَارِدِ الثَّلَاثَةِ، لَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَهُوَ حِينَئِذٍ كُلٌّ لَا كُلِّيٌّ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ جُزْءٌ لَا جُزْئِيٌّ، فَلَا تَتَأْتِي النَّسْبَةُ الْمَذْكُورَةُ لِابْتِنَائِهَا عَلَى التَّصَادُقِ الْمَنَافِي لِلتَّفَازُقِ الْكُلِّيِّ الْمَتَحَقِّقِ بَيْنَ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ، وَإِنْ حُجْلَ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ: "الَّذِي هُوَ فِعْلٌ يُثْنَى عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعَمًا"، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النَّسْبَةُ الْمَذْكُورَةُ؛ إِذْ

982 البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج 1، ص 214.

983 سورة الحجرات، 49: 7.

984 في الأصل سقطت (هو) والمثبت من ب.

985 في الأصل سقطت (أعم)، ونقلت إلى السطر التالي عند كلمة فهو.

هُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى كُليًّا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْعَالِ تِلْكَ الْمَوَارِدِ جُزْئِيٌّ لَهُ وَصَادِقٌ عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ كُلُّ وَاحِدٍ⁹⁸⁶ مِنَ الْوَائِ وَ(أَوْ) الْفَاصِلَةِ، أَمَّا (أَوْ) فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْوَائِ فَلِأَنَّهُ يُحْمَلُ التَّرَكِيبُ حِينَئِذٍ عَلَى تَفْسِيرِ الْكُلِّيِّ لَا الْجُزْئِيِّ، كَقَوْلِهِمْ: الْكَلِمَةُ اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَيْ: مُنْقَسِمَةٌ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى تَفْسِيرِ الْكُلِّ إِلَى الْأَجْزَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: "السَّكَنَجِينِ"⁹⁸⁷: خَلُّ وَعَسَلٌ وَمَاءٌ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ⁹⁸⁸):

أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ مِثِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

قِيلَ: قَالَهُ أَعْرَابِيٌّ سَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا، فَرَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا دِرْعُهُ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ هَذَا الْبَيْتُ، وَمَعْنَاهُ: أَفَادَتْكُمْ أَنْعَامَاتُكُمْ عَلَيَّ لِعِظَمِهَا لَدَيَّ اسْتِيفَاءَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ لِلشُّكْرِ الَّتِي هِيَ الْمِكَافَأَةُ بِالْيَدِ، وَنَشْرُ الْمِحَامِدِ بِاللِّسَانِ، وَوُقُوفُ الْفُؤَادِ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَبَالَعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى جَعَلَ الْمَوَارِدَ الثَّلَاثَةَ وَاقِعَةً فِي مُقَابَلَةِ النِّعْمَاءِ مِلْكَاً لِأَصْحَابِهَا مُسْتَفَاداً مِنْهَا، كَأَنَّهُ قَالَ: "يَدِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي لَكُمْ"، وَلَيْسَ فِي الْقَلْبِ إِلَّا نُصْحُكُمْ وَمَحَبَّتُكُمْ، وَلَا فِي اللِّسَانِ إِلَّا ثَنَاؤُكُمْ وَمُحَمَّدَتُكُمْ، وَلَا فِي الْيَدِ وَالْجَوَارِحِ إِلَّا مُكَافَأَتُكُمْ وَخِدْمَتُكُمْ، وَفِي وَصْفِ الضَّمِيرِ بِالْمُحَجَّبِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ مَلَكَوا ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ.

986 في الأصل سقط (واحدة) والمثبت من ب.

987 وهو عبارة عن شراب حامض وحلو وهو من أقدم المشروبات في الشرق. ويقال له: السكنجبيل. وهو أنواع. ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 17، ص 474. مادة (أج ص).

988 الأفضل أن يضم البيت الذي قبله إليه ليكون المعنى أوضح:

وما كان شكري وافيا بنوالكم ولكنني حاولت في الجهد مذهبا

والمعنى لم يكن شكري لكم وافيا بما قدمتموه وأنا أجتهد فيه، ونعمتكم علي بما في يدي ولِسَانِي وَقَلْبِي لَكُمْ. وعقب عليه الشريف الجرجاني: بأنَّ الشُّكْرَ يكون على المادي والمعنوي. حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 47.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مُقْتَضَى سَوْقِ الْكَلَامِ أَنَّ إِبْرَادَ الْبَيْتِ لِاسْتِشْهَادٍ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ الشُّكْرِ عَلَى أَفْعَالِ
الْمَوَارِدِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْفِعْلِ الشُّكْرِ ذِكْرٌ فِي الْبَيْتِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ الْعَلَامَةُ التَّفْتَارِيُّ لِتَمَثُّلِ جَمِيعِ أَقْسَامِ
الشُّكْرِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَقَامُ يَنْبُو عَنْهُ لِكَوْنِهِ بِمَرَاوِجٍ عَنِ السِّيَاقِ لَمْ يَرْضَ بِهِ قُدِّسَ سِرُّهُ، وَقَالَ: "الْبَيْتُ
اسْتِشْهَادٌ مَعْنَوِيٌّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ يُطْلَقُ عَلَى أَفْعَالِ الْمَوَارِدِ الثَّلَاثَةِ"، وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِإِزَاءِ النِّعْمَةِ
جَزَاءً لَهَا مُتَفَرِّعًا عَلَيْهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ جُزْءٌ لِلنِّعْمَةِ عُرْفًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الشُّكْرُ لُغَةً، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْمُحَقِّقِ فَقَالَ:
"وَمَنْ لَمْ يَنْبَنَّهُ لِذَلِكَ زَعَمَ أَنَّ الْمُقْصُودَ بِجَرْدِ التَّمَثُّلِ بِجَمِيعِ شُعَبِ الشُّكْرِ لَا الْاسْتِشْهَادَ، عَلَى أَنَّ لَفْظَ
الشُّكْرِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ هُنَا"⁹⁸⁹.

أَقُولُ: حَاصِلُ كَلَامِهِ قُدِّسَ سِرُّهُ: إِنَّ الْبَيْتَ يَدُلُّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ تَجْعَلُهَا صُغْرَى لِمُقَدِّمَةٍ كَلْبِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ
لَنَا مِنَ الْخَارِجِ، فَيَنْتَظِمُ قِيَاسٌ مُنْتِجٌ لِمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشُّكْرِ عَلَى تِلْكَ الْأَفْعَالِ، فَكَأَنَّهُ
قِيلَ: كُلُّ مَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ النِّعْمَةِ جَزَاءً لَهَا، وَكُلُّ مَا يَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ النِّعْمَةِ جَزَاءً لَهَا يُطْلَقُ
عَلَيْهِ الشُّكْرُ، أَمَّا الصُّغْرَى فَلَمَّا دُكِرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَمَّا الْكُبْرَى فَلَمَّا بَيَّنَّ فِي اللَّغَةِ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ قُدِّسَ
سِرُّهُ⁹⁹⁰ بِمَا حَاصِلُهُ: إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ اسْتِشْهَادًا يَتَوَقَّفُ [أ/36] الدَّعْوَى. وَهِيَ هُنَا إِطْلَاقُ الشُّكْرِ
لُغَةً عَلَى الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ. عَلَى الْاسْتِشْهَادِ، وَقَدْ جَعَلَ الدَّعْوَى جُزْءًا لِإثْبَاتِ الْاسْتِشْهَادِ؛ لِأَنَّهَا مُتَّحِدَةٌ
مَعَ الْكُبْرَى الْمَأْخُودَةِ فِي إِثْبَاتِ الْبَيْتِ اسْتِشْهَادًا، فَيُدْورُ.

989 حاشية المرجاني على الكشف، ج 1، ص 47.

990 حاشية المرجاني على الكشف، ج 1، ص 47.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَيْسَتْ عَيْنَ تِلْكَ الْكُبْرَى، بَلْ هِيَ مُنْدرِجَةٌ تَحْتَهَا، وَتِلْكَ الْكُبْرَى لِكَوْنِهَا كَلِيَّةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهَا عَلَى مَا هُوَ شَأْنُ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ كُبْرَاهُ لِكُلِّيَّتِهَا يَشْتَمِلُ عَلَى النَّتِيجَةِ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ دَوْرٍ وَمُصَادَرَةٍ لِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ بَدَاهَةً وَنَظَرِيَّةً وَمَعْلُومِيَّةً وَمَجْهُولِيَّةً بِاخْتِلَافِ الْعُنْوَانِ وَتَفَاوُتِ الْإِجْمَالِ وَالْتَفْصِيلِ، وَقَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

بَقِيَ أَنَّ الشَّاعِرَ جَعَلَ الْمَجْمُوعَ بِإِزَاءِ النِّعْمَةِ، فَالْمَفْهُومُ مِنْهُ إِطْلَاقُ الشُّكْرِ عَلَى الْمَجْمُوعِ، لَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَأَجَابَ عَنْهُ قُدِّسَ سِرُّهُ: "الشُّكْرُ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ اللِّسَانِ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا الْاِشْتِبَاهُ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى فِعْلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، حَتَّى تَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الشُّكْرَ فِي اللَّغَةِ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ، وَلَمَّا جَمَعَهُ الشَّاعِرُ مَعَ الْآخَرَيْنِ وَجَعَلَهَا ثَلَاثَةً عَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ نِعْمَاءَكُمْ كَثُرَتْ عِنْدِي وَعَظُمَتْ، فَاقْتَضَتْ اسْتِيفَاءَ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ"⁹⁹¹.

وَقَوْلُهُ: (فَهُوَ أَعَمُّ مِنْهُمَا) تَفْرِيعٌ عَلَى تَعْرِيفِ الشُّكْرِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ النِّسْبَةَ الْمَذْكُورَةَ مِمَّا تُسْتَفَادُ مِنْ مِلَاحَظَةِ مَفْهُومِ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ، أَي: لَمَّا كَانَ الشُّكْرُ عِبَارَةً عَمَّا ذُكِرَ كَانَتِ النِّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهِ⁹⁹²، (فَهُوَ) أَي: الشُّكْرُ (أَعَمُّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ)⁹⁹³ لِأَنَّ مَوْرَدَهُ⁹⁹⁴ يَعْطَى الثَّلَاثَةَ بِخِلَافِهِمَا؛ لِأَنَّ مَوْرَدَهُمَا يُخَصُّ اللِّسَانَ عَلَى مَا هُوَ الْمَتَبَادِرُ مِنْ تَعْرِيفِهِمَا، (وَأَخَصُّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ) آخَرٌ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الشُّكْرِ يُخَصُّ الْإِنْعَامَ لِوُجُوبِ كَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِنْعَامِ بِخِلَافِهِمَا، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْطَى الْإِنْعَامَ وَغَيْرَهُ.

991 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 47.

992 فكلاهما فيه الثناء، وينفرد الشكر مقابل النعم، وينفرد الحمد ليس فيه مقابلة.

993 سقطت في ب (فهو) أي: الشكر (أعم منهما من وجه).

994 في ب (أموره).

وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، وَمَا شَكَرَ اللَّهُ مِنْ لَمْ يَحْمَدْهُ)⁹⁹⁵، يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ جُزْءٌ مِنَ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الشُّكْرِ يَكُونُ جُزْءًا لَهُ، وَعَلَى أَنَّ الشُّكْرَ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ الْحَمْدِ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَافِيًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّسْبِيَةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ الْجُزْءَ إِنْ كَانَ خَارِجِيًّا فَمُبَايِنٌ لِلْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا فَأَعْمٌ أَوْ مُسَاوٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ مَا يَنْتَفِي الشَّيْءُ بِإِنْتِفَائِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا وَلَا مِمَّا أَعْمٌ أَوْ مُسَاوِيًّا، وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا يُتَصَوَّرُ هُنَاكَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهِ أَرَادَ تَوْجِيهَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَلَى وَجْهِ لَا يَفْدُخُ فِي التَّسْبِيَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَالَ: (وَلَمَّا كَانَ الْحَمْدُ مِنْ شُعَبِ الشُّكْرِ) أَي: الْكَائِنُ مِنْ شُعْبِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ صِفَةً أَوْ كَائِنًا مِنْ شُعْبِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ حَالًا أَوْ خَبَرًا، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مِنْ شُعْبِهِ أَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِهِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الْأَقْسَامِ بِالشُّعْبِ لِكَوْنِهَا مُتَشَبِّهَةً عَنْ مَقْسَمِهَا، إِلَّا أَنَّ كَوْنَ الْحَمْدِ مِنْ شُعْبِ الشُّكْرِ بِإِعْتِبَارِ الْمَوْرِدِ، وَأَمَّا بِإِعْتِبَارِ الْمُتَعَلِّقِ فَالشُّكْرُ مِنْ شُعْبِ الْحَمْدِ، وَقَوْلُهُ: (أَشْبَحَ لِلنِّعْمَةِ) خَبَرٌ لِرِ (كَانَ) أَوْ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَهُوَ إِمَّا مِنَ الشُّيُوعِ، أَي: أَكْثَرُ شَيْئِوَعًا وَتَنَاوُلًا لَهَا؛ إِذْ كُلُّ نِعْمَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهَا بِاللِّسَانِ وَيُحْمَدَ بِإِزَائِهَا، أَوْ مِنَ الْإِشَاعَةِ عَلَى مَا جَوَّزَ سَبِيحُوهُ بِنَاءِ اسْمِ التَّفْضِيلِ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَي: أَكْثَرُ [ب/36] إِشَاعَةً وَإِظْهَارًا لَهَا (وَأَدُلُّ عَلَى مَكَانِهَا) أَي: مَكَانِ النِّعْمَةِ وَوُجُودِهَا، وَالْمَقْضَلُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِنْ صِغَتَيْ التَّفْضِيلِ⁹⁹⁶ هُوَ الشُّعْبَتَانِ الْبَاقِيَتَانِ، أَعْنِي: الْإِعْتِقَادَ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ، أَي: لَمَّا كَانَ أَشْبَحَ وَأَدُلُّ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، إِمَّا مِنْ:

995 حديث ضعيف: قال المناوي: "رواه عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ بِرَقْم (19574) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، يَنْظُرُ: الصَّنْعَانِي، أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامٍ، مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، تَحْقِيقُ: حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِي، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِي، بَيْرُوت، ط2، 1403هـ. وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، الْبَيْهَقِيُّ، شُعْبُ الْإِيمَانِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ السَّعِيدُ بَسِيوِي زَغَلُول، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط1، 1410هـ، بِرَقْم (4395)، وَشَيْرُوبِيهِ بْنِ شَهْرَدَارِ بْنِ شَيْرُوبِيهِ الْهَمْدَانِي، الدِّيَلْمِي، الْفَرْدُوسُ بِمَثَوَرِ الْخَطَابِ، تَحْقِيقُ السَّعِيدِ بْنِ بَسِيوِي زَغَلُول، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1406هـ/1986م بِرَقْم (2784)، كُلُّهُمَا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ قَتَادَةَ وَابْنِ عَمْرٍو". يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ الْمَدْعُو بَعْدَ الرَّوُوفِ الْمَنَاوِي، الْفَتْحُ السَّمَاوِي بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِي، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مَجْتَبِي، دَارُ الْعَاصِمَةِ، الرَّيَاضِ.

996 سقطت في ب (التفضيل).

الاعتقاد، فأشار إلى وجهه بقوله: (حَقَاءِ الاعتقاد) أي: حَقَاءِ هَذِهِ الشُّعْبَةِ لِكَوْنِهِ أَمْرًا قَلْبِيًّا لَا تُدْرِكُهُ الحَوَاسُّ.

وَأَمَّا مِنْ عَمَلِ الجَوَارِحِ فَأُشَارَ إِلَى وَجْهِهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَمَّا فِي إِدَابِ الجَوَارِحِ) أي: إِنْعَائِهَا، فَإِنَّ الإِدَابَ كَالِإِنْعَابِ وَزَنًّا وَمَعْنَى (مِنْ الاحْتِمَالِ) بَيَانٌ لِكَلِمَةِ (مَا)، أي: إِنَّ عَمَلَ الجَوَارِحِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ خِلَافَ مَا قُصِدَ بِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُمْتَ تَعْظِيمًا لِأَحَدِ احْتِمَالِ الْقِيَامِ أَمْرًا آخَرَ؛ إِذْ لَمْ يُعَيَّنِ الْقِيَامُ لِلتَّعْظِيمِ، وَأَمَّا التَّنْطِقُ فَهُوَ الَّذِي يُفْصِحُ عَنْ كُلِّ حَفِيٍّ، فَلَا حَقَاءَ فِيهِ، وَيُجَلِّي كُلَّ مُشْتَبَهٍ، فَلَا احْتِمَالَ لَهُ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، وَمُعَيَّنٌ لِمَا أُريدَ وَضْعًا، كَذَا قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ فِي (حَاشِيَةِ الْكَشَافِ)⁹⁹⁷.

وَقَدْ يُتَوَهَّمُ الْمَنَافَةُ بَيْنَ كَلَامِهِ هَذَا وَبَيَّنَ مَا ذَكَرَهُ فِي (حَاشِيَةِ الْمَطَالِعِ) فِي بَيَانِ كَوْنِ الْحَمْدِ الْفِعْلِيِّ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِيِّ، مِنْ أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي هِيَ آثَارُ السَّخَاوَةِ تَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا تَخَلُّفٌ، بِخِلَافِ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَيْهَا وَضْعِيَّةٌ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مَذْلُومُهَا. وَدَفَعُهُ بِأَنَّ قَطْعِيَّةَ الدَّلَالَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِهَا لَا يُنَافِي بُعْدَهَا عَنِ التَّحَقُّقِ لِتَطَرُّقِ الاحْتِمَالِ.

لَا يُقَالُ: كَمَا أَنَّ دَلَالَةَ الْقَوْلِ لَا يَتَحَقَّقُ⁹⁹⁸ بِدُونِ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ دَلَالَةُ الْفِعْلِ تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلَاقَةٍ بَيْنَهُ وَبَيِّنِ الْمَذْلُولِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ بَعْدَ حُصُولِ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ يَتَخَلَّفُ الْمَذْلُولُ فِي الْقَوْلِ وَلَا يَتَخَلَّفُ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: قَلَّمَا يَنْفَلِكُ اللَّفْظُ فِي الْمَحَاوِرَاتِ وَبَيَانِ الْمَقَاصِدِ عَنِ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ، فَبِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِهِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ يَتَحَقَّقُ دَلَالَتُهُ عَلَى مَذْلُولِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْقَطْعُ بِتَحَقُّقِ مَذْلُولِهِ

997 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 47.

998 كذا في الأصل، والصواب (تتحقق).

بِجَرْدِ التَّلَفُّظِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ، فَإِنَّ مَذْلُولَهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَهَمِهِ مَقْطُوعَ التَّحْقِيقِ، إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا لَا يَحْصُلُ بِجَرْدِ صُدُورِهِ عَنِ الْفَاعِلِ، بَلْ لَا بُدَّ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ نَظَرٍ وَفِكْرٍ حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِالْعِلَاقَةِ. وَجَوَابُ (لَمَّا) فِي قَوْلِهِ: (وَلَمَّا كَانَ الْحَمْدُ) هُوَ قَوْلُهُ: (جُعِلَ) عَلَى بِنَاءِ الْمِجْهُولِ، أَي: لِأَجْلِ كَوْنِ الْحَمْدِ مِنْ بَيْنِ شُعَبِ الشُّكْرِ أَشْبَعَ وَأَدَلَّ مِنْ سَائِرِ الشُّعَبِ جُعِلَ الْحَمْدُ (رَأْسَ الشُّكْرِ وَالْعُمْدَةَ فِيهِ) فَكَمَا أَنَّ الرَّأْسَ أَظْهَرَ الْأَعْضَاءِ وَأَعْلَاهَا، وَهُوَ أَصْلُهَا، وَعُمْدَةُ لِبَقَائِهَا؛ كَذَلِكَ الْحَمْدُ أَظْهَرَ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ وَأَشْهَرُهَا وَأَشْمَلُهَا عَلَى حَقِيقَةِ الشُّكْرِ الَّتِي هِيَ الْإِبَانَةُ عَنِ النِّعْمَةِ وَكَشْفُهَا، حَتَّى إِذَا انْتَفَى كَانَ مَا عَدَاهُ كَالْمُنْتَفِي، (فَقَالَ) أَي: بِنَاءً عَلَى هَذَا الْجَعْلِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ)⁹⁹⁹ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْتَرَفْ بِالْإِنْعَامِ وَلَمْ يُثْنِ عَلَى الْمُنْعِمِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَإِكْرَامِهِ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شُكْرٌ وَإِنْ اعْتَقَدَ وَعَمِلَ، فَلَمْ يُعَدَّ شَاكِرًا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشُّكْرِ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ وَالْكَشْفُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ كُفْرَانَهَا إِخْفَاؤُهَا وَسِتْرُهَا. كَذَا قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ¹⁰⁰⁰.

وَحُلَاصَةُ الْكَلَامِ: إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ) لَيْسَ مَحْمُولًا عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنْ يُرَادَ أَنَّهُ جُزْءٌ حَقِيقَةٌ مِنَ الشُّكْرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (مَا شَكَرَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ) لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ يَنْتَفِي الشُّكْرُ حَقِيقَةً [37/أ] بِانْتِفَاءِ الْحَمْدِ حَتَّى يُنَاقِزَ النِّسْبَةَ الْمَذْكُورَةَ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمِبَالَعَةِ فِي تَمَثُّلِ الْحَمْدِ بِالْقِيَاسِ إِلَى سَائِرِ الشُّعَبِ بِالرَّأْسِ بِالْقِيَاسِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ فِي كَوْنِهِ أَصْلًا وَعُمْدَةً، وَكَوْنِ مَا عَدَاهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْعَدَمِ، فَلَا يَقْدَحُ فِي النِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَانْدَفَعَ تَوَهُّمُ الْمَنَافَاةِ.

999 تقدم تخریجه.

1000 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 47.

قَوْلُهُ: (وَالَّذُمْ نَقِيضُ الْحَمْدِ، وَالْكُفْرَانُ نَقِيضُ الشُّكْرِ) لَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ نَقِيضِ الشَّيْءِ تُفِيدُ زِيَادَةَ مَعْرِفَةِ لِدَلِكِ الشَّيْءِ، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ كَمَالَ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْرِفَةِ أَضْدَادِهَا تَعَرُّضَ لِبَيَانِ نَقِيضِهِمَا، إِذِ الْمُرَادُ بِالنَّقِيضِ هُنَا: الضِدُّ، لَا النَّقِيضُ الْمَصْطَلَحُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّيْءِ وَسُلْبِهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ وَجُودِيَّ كَالْحَمْدِ وَالْمَدْحِ؛ لِأَنَّهُ وَصِفٌ بِالْقَبِيحِ عَلَى جِهَةِ التَّحْقِيرِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الدَّمَ نَقِيضٌ لِلْمَدْحِ، فَالْحُكْمُ بِكَوْنِهِ نَقِيضًا لِلْحَمْدِ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى تَقْدِيرِ تَرَادُفِ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)¹⁰⁰¹، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمَدْحِ أَعَمَّ مِنَ الْحَمْدِ عَلَى مَا مَشَى إِلَيْهِ الْمَصَنِّفُ؛ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ الْحُكْمُ.

وَمَا يُقَالُ: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ نَقِيضٌ لِلْأَعَمِّ فَهُوَ نَقِيضٌ لِلْأَخْصِ، أَلَا يُرَى أَنَّ اللَّاحِيَوَانَ كَمَا هُوَ نَقِيضٌ لِلْحَيَوَانَ نَقِيضٌ لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ لَاحِيَوَانٍ لَا إِنْسَانٍ بِدُونِ الْعَكْسِ؛ فَنَاشِئٌ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ نَقِيضِ أَحَدِ الْمَفْهُومَيْنِ عَيْنَ نَقِيضِ الْمَفْهُومِ الْآخَرَ وَبَيْنَ صِدْقِ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا عَلَى جَمِيعِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْآخَرَ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْمَتَحَقِّقُ فِيَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّنْوِيرِ هُوَ الثَّانِي؛ إِذِ اللَّاحِيَوَانُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْأَعَمِّ لَيْسَ عَيْنَ¹⁰⁰² اللَّاحِيَوَانِ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْأَخْصِ، كَيْفَ وَهُمَا مَفْهُومَانِ مُتَعَايِرَانِ يُمَكِّنُ تَصَوُّرُ كُلِّ مِنْهُمَا بِدُونِ الْآخَرَ؟ نَعَمْ، يَصْدُقُ مَفْهُومُ اللَّاحِيَوَانِ عَلَى كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اللَّاحِيَوَانُ بِحُكْمِ كَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّ نَقِيضَ الْأَخْصِ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ نَقِيضِ الْأَعَمِّ، وَصَوْرُوهُ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ، كَيْفَ وَلَوْ اسْتَلْزَمَ صِدْقُ أَحَدِ الْمَفْهُومَيْنِ عَلَى كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ اتِّحَادَهُمَا لِاتِّحَادِ الْحَيَوَانِ مَعَ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ.

1001 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 51.

1002 زيادة من ب سقطت من الأصل.

وَبَقِيَ فِي الْمَقَامِ خَلْفٌ آخَرٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّرَادُفِ بَيْنَ الْمَدْحِ وَالْحَمْدِ يَكُونُ كُلُّ مَنِهْمَا نَقِيضًا وَضِدًّا لِلذَّمِّ؛ إِذِ التَّضَادُّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ ضِدَّ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، فَلِأَوَّلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّقِيضِ الْمَنَافِي، وَمُنَافِي الْعَامِّ مُنَافٍ لِلْخَاصِّ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: (هُمَا أَخَوَانِ) إِلَى هُنَا دَخَلَ تَحْتَ مَقُولِ (قِيلَ)، وَحِكَايَةُ لِكَلَامِ (الْكَشَافِ)، وَهُوَ مُبْنِيٌّ عَلَى التَّرَادُفِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ.

(قَوْلُهُ: وَرَفَعُهُ) أَي: رَفَعَ لَفْظَ الْحَمْدِ فِي قَوْلِنَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ (بِالْإِبْتِدَاءِ) أَي: بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُبْتَدَأً، قَالَ قُدْسُ سِرُّهُ: "رَبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَجْرُورَ مَعْمُولٌ لِلْمَصْدَرِ، وَاللَّامُ لِتَقْوِيَّتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَعْجَبَنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَذَكَرَ ارْتِفَاعَهُ بِالْإِبْتِدَاءِ مَعَ ظُهُورِهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الظَّرْفَ هُنَا مُسْتَقَرٌّ، وَوَقَعَ خَبَرًا لَهُ، وَلِيَرْتَبِطَ بِهِ بَيَانُ أَصْلِهِ، أَعْنِي: النَّصْبَ" ¹⁰⁰³. انْتَهَى.

قَدْ يُقَالُ: الْأَوَّلَى أَنَّ يُقَالُ: وَجْهُ التَّعَرُّضِ لِرَفْعِ "الْحَمْدِ" حَالًا وَنَصْبِهِ فِي الْأَصْلِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ عَلَى "لِلَّهِ" بِاعْتِبَارِ الْحَالِ وَالْأَصْلِ، وَتَوَهَّمُ كَوْنِ الظَّرْفِ أَوْ الْمَجْرُورِ مَعْمُولًا لِلْحَمْدِ يَرْتَفِعُ بَيَانِ كَوْنِ "لِلَّهِ" خَبَرًا، وَلَا دَخَلَ فِيهِ لِلتَّعَرُّضِ لِرَفْعِ "الْحَمْدِ". وَدَفَعُهُ بِأَنَّ التَّعَرُّضَ لِرَفْعِهِ تَوَظُّعٌ لِيَبَيِّنَ كَوْنِ الظَّرْفِ خَبَرًا، وَهُوَ لِدَفْعِ التَّوَهُّمِ [ب/37] الْمَذْكُورِ، وَبِالْجُمْلَةِ قَوْلُهُ: (وَخَبَرُهُ لِلَّهِ) يُرِيدُ بِهِ: أَنَّ الظَّرْفَ لَيْسَ لَعَوًا مُتَعَلِّقًا بِالْحَمْدِ بَأَنَّ يَكُونُ قَيْدًا لِلْمُبْتَدَأِ وَيَكُونُ الْخَبَرُ مَخْذُوقًا، فَإِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَصْلُهُ) أَي: أَصْلُ "الْحَمْدِ" (النَّصْبُ) يَعْنِي: أَنَّ يَكُونُ مَنْصُوبًا، أَوْ الْأَصْلُ فِيهِ النَّصْبُ، أَوْ أَصْلُ هَذَا الرَّفْعِ النَّصْبُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُعَيَّرٌ مِنَ النَّصْبِ وَمُعْدُولٌ مِنْهُ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَالْمُرَادُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي

إِعْرَابِ "الْحَمْدُ"¹⁰⁰⁴ أَنَّ يَكُونُ مَنْصُوبًا وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا حَالًا، وَبَيَّنَ قُدَّسَ سِرُّهُ: "كَوْنَ الْأَصْلِ فِيهِ النَّصْبُ بِأَنَّ الْمَصَادِرَ أَحْدَثُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحَلِّهَا كَأَنَّهَا تَفْتَضِي أَنْ تَدُلَّ عَلَى نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا، وَالْأَصْلُ فِي بَيَانِ النَّسْبِ وَالتَّعْلُقَاتِ"¹⁰⁰⁵ هُوَ الْأَفْعَالُ، فَهَذِهِ مُنَاسِبَةٌ تَسْتَدْعِي أَنْ يُلَاحَظَ مَعَ الْمَصَادِرِ أَفْعَالُهَا النَّاصِبَةُ لَهَا، وَقَدْ تَأَيَّدَتْ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ فِي مَصَادِرَ مَخْصُوصَةٍ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا مَنْصُوبَةً بِأَفْعَالٍ مُضْمَرَةٍ، فَلِذَلِكَ حُكِمَ بِأَنَّ أَصْلَهُ النَّصْبُ، وَأَيَّدَهُ بِأَنَّهُ قَرَأَهُ بَعْضُهُمْ"¹⁰⁰⁶، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصَنِّفُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ قُرِئَ بِهِ¹⁰⁰⁷) أَي: قَدْ قُرِئَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ" بِالنَّصْبِ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: أَصْلُهُ: حَمَدْتُ اللَّهَ حَمْدًا، حُذِفَ الْفِعْلُ لِدَلَالَةِ الْمَصْدَرِ عَلَيْهِ، وَأُدْخِلَ اللَّامُ عَلَى الْمُفْعُولِ، وَقُدِّمَ الْحَمْدُ وَعُرِفَ بِاللَّامِ، فَصَارَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ" بِفَتْحِ الدَّالِ عَلَى النَّصْبِ بِالْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ، ثُمَّ عُذِلَ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا عُذِلَ عَنْهُ) أَي: عَنِ النَّصْبِ (إِلَى الرَّفْعِ) بِأَنَّ جُعِلَ مَرْفُوعًا بَعْدَ مَا كَانَ مَنْصُوبًا (لِيُذِلَّ) أَي: الْعُذُولُ أَوْ الرَّفْعُ (عَلَى عُمُومِ الْحَمْدِ وَثُبُوتِهِ) أَمَّا دَلَالَةُ الْعُذُولِ عَلَى مَا ذُكِرَ؛ فَلِأَنَّ الْعُذُولَ عَنِ الْأَصْلِ يَفْتَضِي نُكْتَةً، وَمَا ذُكِرَ يَصْلُحُ نُكْتَةً، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا دَلَالَةُ الرَّفْعِ عَلَيْهِ؛ فَلِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ حِينَئِذٍ تَنْقَلِبُ اسْمِيَّةً، وَالْاسْمِيَّةُ صَالِحَةٌ لِأَنْ يُقْصَدَ بِهَا ذِكْرٌ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِنَّمَا يَنْبَغُ الْكَلَامُ لَوْ لَمْ يَدُلَّ النَّصْبُ أَوْ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ عَلَى الْعُمُومِ وَالثَّبَاتِ.

1004 في ب (الأصل)، والصواب كما هو مثبت.

1005 في ب (المتعلقات).

1006 حاشية الجرجاني على الكشف، ج1، ص48.

1007 كلامه رحمه الله يُشعر بأنها من العشر المتواترة، والحقيقة ليست كذلك فهي شاذة، قرأ بها: هارون العتكي، ورؤبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة. ينظر: محمد بن محمد بن يوسف، ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تصحيح ومراجعة: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى - دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص48، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص135، وأبو حيان، البحر المحيط، ج1، ص5.

فَأَقُولُ: إِنَّ أُرِيدَ بِالْعُمُومِ: الدَّوَامُ وَجَعَلَ الثَّبَاتِ عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا لَهُ؛ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلِيَّةَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْخُذُوثِ وَالتَّجَدُّدِ دُونَ الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، وَأَمَّا الْأَسْمِيَّةُ فَهِيَ وَإِنْ دَلَّتْ بِنَفْسِهَا عَلَى الثُّبُوتِ الْمَطْلُوقِ، أَيْ: لَا بِشَرْطِ التَّجَدُّدِ وَلَا بِشَرْطِ عَدَمِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ¹⁰⁰⁸ بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثُبُوتِ الْإِنْطِلَاقِ لِرَزِيدٍ¹⁰⁰⁹، إِلَّا أَنَّهَا بِمَعُونَةِ الْمَقَامِ وَأَنْضِمَامِ الْعُدُولِ إِلَيْهَا عَمَّا يُفِيدُ التَّجَدُّدُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِخُرُودِ ذَلِكَ الثُّبُوتِ الْمَطْلُوقِ عَنِ التَّجَدُّدِ وَالثُّبُوتِ¹⁰¹⁰ الْمَجْرَدِ عَنِ التَّجَدُّدِ، وَهُوَ الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ، عَلَى أَنَّ الْأَسْمِيَّةَ وَإِنْ لَمْ تَدُلَّ دَلَالَةً لَفْظِيَّةً إِلَّا عَلَى الثُّبُوتِ الْمَطْلُوقِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، إِلَّا أَنَّهَا تَدُلُّ دَلَالَةً عَقْلِيَّةً عَلَى الدَّوَامِ عَلَى مَا قَالَ الرَّضِيُّ¹⁰¹¹ فِي الصِّفَةِ الْمَشَبَّهَةِ: "إِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَدُلَّ عَلَى التَّجَدُّدِ ثَبَتَ الدَّوَامُ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ ثَابِتٍ دَوَامُهُ، أَيْ: مَا لَمْ يَظْهَرْ مَا يَقْطَعُهُ"¹⁰¹².

وَإِنْ أُرِيدَ بِالْعُمُومِ: عُمُومُ الْحَمْدِ وَشُمُولُهُ لَجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِحَيْثُ لَا يَشُدُّ فَرْدٌ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ الْمَعْنَى: إِنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْحَمْدِ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ مِنْ أَيْ حَامِدٍ كَانَ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا سَمِيَّةَ تَدُلُّ عَلَيْهِ بِمَعُونَةِ اللَّامِ، وَأَمَّا الْفِعْلِيَّةُ؛ فَلِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ¹⁰¹³ عَلَيْهِ وَلَوْ بِمَعُونَةِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَصْلَ: حَدِثْ

1008 الجرجاني: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَيْخُ الْعَرَبِيَّةِ، كَانَ آيَةً فِي النَّحْوِ. أَخَذَ النَّحْوُ بِجُرْجَانٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ أُحْتِ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ الْقَارِسِيِّ. صَنَّفَ الْكُتُبَ مِنْهَا: شَرْحاً حَافِلاً (لِلإِبْرَاهِيمِ) يَكُونُ ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا، وَ(إِعْجَازَ الْقُرْآنِ)، وَكِتَابَ (الْعَوَامِلِ الْمَائَةِ)، وَكِتَابَ (الْمِفْتَاحِ)، وَفَسَّرَ الْفَاتِحَةَ فِي مَجْلَدٍ، وَلَهُ (الْعَمَدُ فِي التَّصْرِيفِ)، وَ(الْجَمَلُ) وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَكَانَ شَافِعِيًّا، عَالِمًا، أَشْعَرِيًّا، ذَا نُسْكِ وَدِينٍ. تُوُفِّيَ: سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَقُتِلَ: سَنَةَ أَرْبَعِ وَسَبْعِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 35، ص 404.

1009 عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق محمد التنجي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1995، ص 141.

1010 سقطت من ب (المجرد عن التجدد، وهو الدوام والثبات، على أن الاسمية وإن لم تدل دلاله لفظية إلا على الثبوت).

1011 الرضوي الشَّريْفُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّاهِرِ أَبِي أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحُسَيْنِيِّ، الْمَوْسُوئِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الشَّاعِرُ، صَاحِبُ (الدِّيَوَانِ) أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ وَكِتَابُ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) مُتَمِّعٌ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ. لَهُ نَظْمٌ فِي الذَّرْوَةِ حَتَّى قِيلَ: هُوَ أَشْعَرُ الطَّالِبِينَ. وَلِيَ التَّقَابَةَ بَعْدَ أَبِيهِ. مَاتَ: فِي الْمَحَرَّمِ - وَقُتِلَ: صَفَرٌ - سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَلَهُ سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَ شَيْعِيًّا. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 33، ص 276.

1012 ينظر: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني، ج 3، ص 6.

1013 في ب (فإنها تدل عليه...).

حَمْدًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فَعَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ يُفِيدَ بَعْدَ دُخُولِ لَامِ الْاسْتِعْرَاقِ عَلَى الْمَصْدَرِ شُمُولُهُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ حَمْدِ الْمَتَكَلِّمِ وَحَدَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَصْلَ: نَحْمَدُ عَلَى مَا فَعَلَهُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)¹⁰¹⁴؛ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْحَمْدِ الصَّادِرَةِ مِنَّا ثَابِتٌ لَهُ تَعَالَى، وَلَا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْأَفْرَادِ الْأَزَلِّيَّةِ لَهُ تَعَالَى كَالْحَمْدِ الصَّادِرِ مِنْهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِّ.

وَقَوْلُهُ: (دُونَ تَجَدُّدِهِ [أ/38] وَخُدُوثِهِ) يُؤَيِّدُ كَوْنَ الثَّبَاتِ تَفْسِيرًا لِلْعُمُومِ، حَيْثُ تَعَرَّضَ لِلتَّجَدُّدِ الْمَقَابِلِ لِلثَّبَاتِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا يُقَابِلُ الْعُمُومَ.

ثُمَّ إِنَّ عَطْفَ الْخُدُوثِ عَلَى التَّجَدُّدِ عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ، وَفَائِدَتُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ التَّجَدُّدَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ بِمَعْنَى الْخُدُوثِ لَا بِمَعْنَى التَّقْصِي شَيْئًا فَشَيْئًا، قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ فِي (حَوَاشِي الْمَطُولِ)¹⁰¹⁵: "إِنَّ دُخُولَ الزَّمَانِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ التَّغْيِيرُ فِي مَفْهُومِ الْفِعْلِ يُؤْذِنُ بِاعْتِبَارِ التَّجَدُّدِ فِي الْخُدُوثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ أَكْثَرُ، وَاعْتِبَارُ الْاِقْتِرَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى وَأَنْسَبُ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِذَا أُريدَ بِالتَّجَدُّدِ الْخُدُوثُ، وَأَمَّا إِنْ أُريدَ بِهِ التَّقْصِي شَيْئًا فَشَيْئًا فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِ الْفِعْلِ وَضْعًا، بَلْ يُفْهَمُ مِنْ خُصُوصِيَّةِ الْحَدَثِ أَوْ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ"¹⁰¹⁶، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ بِظَاهِرِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي (شَرْحِ الْكَشَافِ) حَيْثُ قَالَ فِيهِ: "وَلَمَّا كَانَ الرَّفْعُ دَالًّا عَلَى الثُّبُوتِ مُجَرَّدًا عَنْ قَيْدِ التَّجَدُّدِ وَالْخُدُوثِ نَاسِبٌ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الثَّبَاتُ وَالِدَوَامُ بِمُعَوَّنَةِ الْمَقَامِ، بِخِلَافِ النَّصْبِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ الدَّالِّ بِوَضْعِهِ عَلَى الْخُدُوثِ وَالتَّقْصِي، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقْصِي دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الْفِعْلِ وَضْعًا"¹⁰¹⁷. تَدَبَّرْ.

1014 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص53.

1015 واسم الكتاب (الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم) في علم البلاغة، للشريف الجرجاني.

1016 ينظر: عبد القاهر، بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، علق عليه: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م، ص183.

1017 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج1، ص48.

فَإِنْ قُلْتُ: الْجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الثَّبَاتِ دُونَ التَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ إِنَّمَا هِيَ الاسْمِيَّةُ الصَّرْفَةُ،
وَأَمَّا الاسْمِيَّةُ الَّتِي خَبَرَهَا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ؛ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا كَالْفِعْلِيَّةِ الصَّرِيحَةِ فِي إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ، وَالَّتِي خَبَرَهَا ظَرْفِيَّةٌ
كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ إِنْ قُدِّرَ الظَّرْفُ بِالْفِعْلِ فَهِيَ أَيْضًا اسْمِيَّةٌ خَبَرَهَا فِعْلِيَّةٌ، وَإِنْ قُدِّرَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فَلِكَوْنِهِ
بِمَعْنَى الْحُدُوثِ بِقَرِينَةِ عَمَلِهِ فِي الظَّرْفِ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْفِعْلِ.

قُلْتُ: فَرَّقُوا بَيْنَ الْفِعْلِيَّةِ الصَّرِيحَةِ وَبَيْنَ الاسْمِيَّةِ الَّتِي خَبَرَهَا فِعْلِيَّةٌ؛ بِأَنَّ الْمُقْصُودَ فِي الْفِعْلِيَّةِ نِسْبَةُ
الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ، وَأَنَّهَا عَلَى التَّجَدُّدِ أَلْبَتَّةَ، وَالْمُقْصُودُ فِي هَذِهِ الاسْمِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ نِسْبَةُ الْفِعْلِيَّةِ إِلَى الْمُتَبَدِّلِ، وَكَوْنُ
النِّسْبَةِ فِي الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ خَبَرًا عَلَى التَّجَدُّدِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ نِسْبَتِهَا إِلَى الْمُتَبَدِّلِ كَذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ
هَذِهِ الاسْمِيَّةُ عَلَى الدَّوَامِ عِنْدَ وُجُودِ الدَّاعِي كَالْعُدُولِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِيَّةِ. لَكِنَّهُ يُشْكِلُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَنْدُ
إِلَيْهِ فِي الْفِعْلِيَّةِ الْوَاقِعَةِ خَبَرًا ضَمِيرَ الْمُتَبَدِّلِ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ، فَإِنَّ النِّسْبَةَ إِلَى ضَمِيرِ الشَّيْءِ نِسْبَةٌ إِلَيْهِ حَقِيقَةً،
فَمُقْتَضَى الْفِعْلِيَّةِ¹⁰¹⁸ أَنْ يَكُونَ نِسْبَةُ الْقِيَامِ إِلَى زَيْدٍ عَلَى التَّجَدُّدِ، وَمُقْتَضَى الاسْمِيَّةِ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ النِّسْبَةُ
عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ، فَيَلْزَمُ تَحَقُّقُ الْمُتَنَافِيَيْنِ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ اللَّازِمَ تَحَقُّقَ الدَّلَالَتَيْنِ، وَلَا تَنَافِيَ
بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا التَّنَافِيُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا، وَلَا تَحَقُّقَ هُمَا؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ الدَّلَالَتَيْنِ تَحَقُّقَ الْمَدْلُولَيْنِ، فَاَلْتَحَقُّقُ
لَا تَنَافِيَ فِيهِ، وَالَّذِي فِيهِ التَّنَافِيُ لَمْ يَتَحَقَّقْ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْكَلَامِ دَالًّا عَلَى الْمُتَنَافِيَيْنِ مُحْدُوْرٌ أَيْضًا. بَلِ التَّحْقِيقُ
فِي الْجَوَابِ هُوَ أَنَّ الْمُنْسُوبَ إِلَى الْمُتَبَدِّلِ لَيْسَ الْمُنْسُوبَ إِلَى الضَّمِيرِ، بَلِ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ هُوَ مُجَرَّدُ الْقِيَامِ الْمُنْسُوبِ
إِلَى الْمُتَبَدِّلِ هُوَ مَضْمُونُ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَهُوَ الْقِيَامُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الْقِيَامِ
[ب/38] لَزِيْدٍ عَلَى سَبِيلِ التَّجَدُّدِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَيَكُونُ الْقِيَامُ الْمُتَجَدِّدُ الْوَاقِعُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ثَابِتًا
لَهُ دَائِمًا، فَيَكُونُ ظَرْفُ ثُبُوتِ الْقِيَامِ لَزِيْدٍ هُوَ الزَّمَانُ الْمَاضِي فَقَطْ، وَظَرْفُ كَوْنِ زَيْدٍ قَائِمًا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي

1018 سقطت من ب (أن يكون نسبة القيام إلى زيد على التجدد، ومقتضى الاسمية....).

هُوَ جَمِيعُ الْأَزْمَنَةِ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ زَيْدٌ ضَاحِكًا وَقَتَ الْعَصْرِ، فَكَوْنُهُ ضَاحِكًا وَإِنْ اخْتَصَّ بِالْعَصْرِ، إِلَّا أَنَّ كَوْنَهُ ضَاحِكًا فِي الْعَصْرِ لَيْسَ مُحْتَصًّا بِالْعَصْرِ، بَلْ دَائِمِيٌّ؛ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: دَائِمًا زَيْدٌ ضَاحِكٌ فِي الْعَصْرِ.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَيِ: الْحَمْدُ (مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُنْصَبُ بِأَفْعَالٍ مُضْمَرَةٍ لَا تَكَادُ تُسْتَعْمَلُ مَعَهَا)

تَأْيِيدٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ: (وَأَصْلُهُ النَّصْبُ) عَلَى مَا ظَهَرَ بِمَا نَقَلْنَاهُ مِنْهُ قُدْسَ سِرِّهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُؤَيِّدُ كَوْنَ أَصْلِهِ النَّصْبُ: أَنَّهُ قُرِئَ بِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يُخَذَفُ نَاصِبُهَا وَجُوبًا سَمَاعًا، وَبُنِيَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ سَبْعَةً: "سَقِيًّا وَرَعِيًّا وَخَبِيئَةً وَجَدَعًا وَحَمْدًا وَشُكْرًا وَعَجَبًا"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ¹⁰¹⁹: (لَا تَكَادُ تُسْتَعْمَلُ مَعَهَا): لَا تَكَادُ تُسْتَعْمَلُ تِلْكَ الْأَفْعَالُ مَعَ تِلْكَ الْمَصَادِرِ أَوْ تِلْكَ الْمَصَادِرُ مَعَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمِصْنَيفَ غَيَّرَ هُنَا أُسْلُوبَ (الْكَشَافِ)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا التَّأْيِيدَ فِي جَنْبِ قَوْلِهِ: "وَأَصْلُهُ النَّصْبُ كَمَا هُوَ الْمُنَاسِبُ"¹⁰²⁰، وَالْمِصْنَيفُ أَحْرَهُ بِالْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ تَتَمَّةِ السَّابِقِ وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ تَعَلُّقًا تَامًّا؛ دَفْعًا لِأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ أَنَّ مَعْنَى أَصَالَةِ النَّصْبِ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ الْمَصْدَرِ مَنْصُوبًا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ.

قَوْلُهُ: (وَالْتَّعْرِيفُ فِيهِ لِلْجِنْسِ) لَمَّا ذَكَرَ مَعْنَى "الْحَمْدِ" وَإِعْرَابَهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا شَرَعَ فِي بَيَانِ مَعْنَى اللَّامِ، وَلَمْ يَقُلْ: "وَاللَّامُ فِيهِ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ" تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّ كَوْنَ اللَّامِ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ عَنْهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا التَّرَدُّدُ فِي أَنَّهُ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ أَوْ لِاسْتِعْرَاقٍ.

قَوْلُهُ: (وَمَعْنَاهُ) أَيِ: مَعْنَى التَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ فِي الْحَمْدِ (الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الْحَمْدَ مَا هُوَ) يُرِيدُ بِهِ: أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا هِيَ الْحَمْدُ وَحَقِيقَتُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (أَنَّ الْحَمْدَ مَا هُوَ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: (مَا يَعْرِفُهُ) بِتَقْدِيرِ (مِنْ)، أَيِ: مِنْ أَنَّ الْحَمْدَ مَا هُوَ، وَالْمَرَادُ بِمَا هُوَ: مَا يَقَعُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ الْحَمْدِ

1019 في ب (كونه).

1020 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 52.

بِمَا هُوَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ النَّوعِ إِنَّمَا هُوَ الْحَدُّ الْمَيِّنُ لِمَا هِيََّةِ الْمَحْدُودِ وَحَقِيقَتِهِ، فَحَاصِلُهُ: إِنَّ مَعْنَى تَعْرِيفِ جِنْسِ الْحَمْدِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمَعْلُومَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْوَضْعِ، وَلِذَا قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ¹⁰²¹: "فِي قَوْلِهِ: وَمَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ... إِلَى آخِرِهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَعْنَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ الْإِشَارَةُ إِلَى حُضُورِ الْمَاهِيَّةِ فِي الذَّهْنِ وَتَمَيُّزِهَا هُنَاكَ مِنْ سَائِرِ الْمَاهِيَّاتِ، فَإِنَّ الْمُنْكَرَ وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَاهِيَّةٍ مَعْقُولَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ فِي الذَّهْنِ حَاضِرَةٍ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا إِشَارَةَ فِيهِ إِلَى تَعْيِينِهَا وَحُضُورِهَا، فَإِذَا عُرِفَ بِلَامِ الْجِنْسِ فَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ حُضُورِهَا وَتَعْيِينِهَا فِي الذَّهْنِ وَبَيْنَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَعْيِينِهَا وَحُضُورِهَا مِمَّا لَا يَخْفَى". ثُمَّ قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: "وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ: أَنَّ مَعْنَى التَّعْرِيفِ مُطْلَقًا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَذْلُولَ اللَّفْظِ مَعْقُودٌ، أَيْ: مَعْلُومٌ مُتَعَيَّنٌ حَاضِرٌ فِي الذَّهْنِ"¹⁰²²، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ [39/أ] حَيْثُ قَالَ: "التَّعْرِيفُ يُقْصَدُ بِهِ مُعَيَّنٌ عِنْدَ السَّامِعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُعَيَّنٌ كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْاِعْتِبَارِ، وَأَمَّا النَّكِرَةُ فَيُقْصَدُ بِهَا التَّفَاتُ النَّفْسِ إِلَى مُعَيَّنٍ مِنْ حَيْثُ دَاتُهُ، وَيُلَاحَظُ فِيهَا تَعْيِينُهُ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ بَيْنَ مُصَاحِبَةِ التَّعْيِينِ وَمُلَاخَظَتِهِ فَرْقٌ جَلِيٌّ".

وَمَهَّدَ فِي تَصْوِيرِ ذَلِكَ مُقَدِّمَةً هِيَ: "أَنَّ فَهْمَ الْمَعَانِي مِنَ الْأَلْفَافِ بِمُعُونَةِ الْوَضْعِ وَالْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ"¹⁰²³ الْمَعَانِي مُتَصَوِّرَةً مُتَنَازَةً بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ عِنْدَ السَّامِعِ، فَإِذَا دَلَّ بِاسْمٍ عَلَى مَعْنَى فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْاِعْتِبَارُ . أَيْ: كَوْنُ الْمَعْنَى مُعَيَّنًا عِنْدَ السَّامِعِ مُتَمَيِّزًا فِي ذَهْنِهِ . مَلْحُوظًا مَعَهُ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ يُسَمَّى مَعْرِفَةً، وَالثَّانِي نَكِرَةً، ثُمَّ الْإِشَارَةُ إِلَى تَعْيِينِ الْمَعْنَى وَحُضُورِهِ إِنْ كَانَ بِجَوْهَرِ اللَّفْظِ يُسَمَّى عِلْمًا: إِمَّا جِنْسِيًّا إِنْ كَانَ الْمَعْقُودُ الْحَاضِرُ جِنْسًا، أَوْ مَاهِيَّةً كَأَسَامَةٍ، وَإِمَّا شَخْصِيًّا إِنْ كَانَ فَرْدًا مِنْهَا كَرِزْدٍ، وَإِلَّا

1021 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 50.

1022 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 50.

1023 في الأصل (يكون) والمثبت من ب.

فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ يُشَارُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ، فَالْإِلَامُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ فَإِمَّا أَنْ يُشَارَ بِهَا إِلَى حِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مُسَمَّاهُ فَرْدًا كَانَتْ أَوْ أَفْرَادًا مَذْكُورَةً تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَيُسَمَّى لَامَ الْعَهْدِ، وَنَظِيرُهُ الْعَلَمُ الشَّخْصِيُّ، وَإِمَّا أَنْ يُشَارَ إِلَى مُسَمَّاهُ، وَيُسَمَّى لَامَ الْجِنْسِ¹⁰²⁴، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ الْمُسَمَّى مِنْ حَيْثُ هُوَ كَمَا فِي التَّعْرِيفَاتِ، وَنَحْنُ قَوْلُنَا: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَيُسَمَّى لَامَ الْحَقِيقَةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَنَظِيرُهُ الْعَلَمُ الْجِنْسِيُّ، وَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ الْمُسَمَّى مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَفْرَادِ بِقَرِينَةِ الْأَحْكَامِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِ الثَّابِتَةِ لَهُ فِي ضِمْنِهَا، فَإِمَّا فِي جَمِيعِهَا كَمَا فِي الْمَقَامِ الْخَطَائِي بِعِلَّةٍ إِيْهَامٍ أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ تَرْجِيحٌ لِأَحَدِ الْمِتَسَاوِينَ عَلَى الْآخَرِ، وَيُسَمَّى لَامَ الْإِسْتِغْرَاقِ، نَظِيرُهُ كَلِمَةُ (كُلِّ) مُضَافَةً إِلَى التَّكْرَرِ، وَإِمَّا فِي بَعْضِهَا كَقَوْلِكَ: ادْخُلِ السُّوقَ حَيْثُ لَا عَهْدَ، وَيُسَمَّى عَهْدًا ذَهْنِيًّا، وَمُؤَدَّاهُ مُؤَدَّى التَّكْرَرِ، وَلِذَلِكَ يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا، فَظَهَرَ أَنَّ الْإِلَامَ إِمَّا لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ أَوْ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ، وَأَنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ لَيْسَ مَعْنَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَفَادًا مِنَ الْمَعْرِفِ بِإِلَامِ الْجِنْسِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَطَائِيَّةِ وَقَرَأْنِ الْأَحْوَالِ. انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ مَعْنَى قَوْلِ الْمَصْنُفِ: (وَالْتَّعْرِيفُ فِيهِ لِلْجِنْسِ): إِنَّ التَّعْرِيفَ فِيهِ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ بِقَرِينَةٍ جَعَلَهُ مُقَابِلًا لِلْإِسْتِغْرَاقِ حَيْثُ قَالَ: (أَوْ لِلْإِسْتِغْرَاقِ) أَيِ: لِلْجِنْسِ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ تَحْقِيقُهُ فِي ضِمْنِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ حَسَبَمَا يَفْتَضِيهِ الْمَقَامُ؛ إِذِ الْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ مِمَّا لَا يُسَاعِدُهُ الْمَقَامُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَقِيلَ: لِلْإِسْتِغْرَاقِ)، قِيلَ: هَذَا الْقَائِلُ هُوَ السَّكَّاكِيُّ¹⁰²⁵، ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنُفَ رَجَّحَ كَوْنَهَا لِلْجِنْسِ حَيْثُ قَدَّمَهَا، وَمَرَّضَ الْقَوْلَ بِالْإِسْتِغْرَاقِ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ (الْكَشَافِ)،

1024 لام الجنس: تشير إلى نفس الحقيقة فهي تشير إلى مطلق المفهوم أي مفهوم المسمى، سواء كان حقيقيا أو مجازيا. ينظر: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص1590.

1025 يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب السكَّاكِيُّ، سراج الدِّين الخوارزمي. [المتوفى: 626 هـ] إمام في النُّحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان، والاستدلال، والعروض، والشعر. ولهُ النصيب الوافر في علم الكلام، وسائر فنون العلوم. من رأى مصنّفه، عِلِمَ تَبَحُّرُهُ وَثُبُلُهُ وَفَضْلُهُ. تُوفِّيَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِخُوارزم. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج13، ص828.

فَإِنَّهُ بَتَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِهَا لِلْجِنْسِ، وَرَدَّ الِاسْتِعْرَاقَ حَيْثُ قَالَ: "وَالِاسْتِعْرَاقُ الَّذِي يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ مِنْهُمْ"¹⁰²⁶، وَاخْتَلَفَ النَّاطِرُونَ فِي (الْكَشَافِ) فِي وَجْهِ اخْتِيَارِهِ الْجِنْسَ وَرَدَّهُ الِاسْتِعْرَاقَ، وَذَكَرُوا وَجُوهًا، وَالشَّرِيفُ قُدِّسَ سِرُّهُ زَيَّفَ جَمِيعَ تِلْكَ الْوُجُوهِ، ثُمَّ قَالَ: [ب/39] "وَالْحَقُّ أَنَّ السَّبَبَ فِي الْاخْتِيَارِ هُوَ أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ الْجِنْسَ مُسْتَفَادٌ مِنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ، وَمُسْتَلْزِمٌ لْاِخْتِصَاصِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، فَلَا حَاجَةَ فِي تَأْدِيَةِ الْمُقْصُودِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الْحَمْدِ لَهُ"¹⁰²⁷ وَانْتِفَاؤُهُ عَنْ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ يُلَاحَظَ الشُّمُولُ وَالْإِحَاطَةُ، وَيُسْتَعَانَ فِيهِ بِالْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ"¹⁰²⁸.

فَإِنْ قُلْتُ: إِذَا اسْتُعِينَ بِمَا صَارَ اخْتِصَاصُ أَفْرَادِ الْحَمْدِ مُصَرَّحًا بِهِ، وَإِذَا اكْتَفِيَ بِدَلَالَةِ جَوْهَرِ الْكَلَامِ صَارَ مَفْهُومًا ضَمْنِيًّا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، فَلِمَ اخْتَارَ الثَّانِي؟
قُلْتُ: أَجَابَ عَنْ هَذَا قُدِّسَ سِرُّهُ فِي (حَوَاشِي الْمَطُولِ): "بِأَنَّ الْاِخْتِصَاصَيْنِ مُتَلَازِمَانِ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْصُودُ اخْتِصَاصَ الْجِنْسِ؛ فَلَا مَرُءَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ اخْتِصَاصَ الْأَفْرَادِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اخْتِصَاصَ الْجِنْسِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَسَلُّوكُ طَرِيقَةِ الْبُرْهَانِ فَرٌّ مِنَ الْبَلَاغَةِ"¹⁰²⁹. انْتَهَى.

وَأَنْتَ حَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ -قُدِّسَ سِرُّهُ- يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ اللَّامِ بِمَعْنَى الْحَصْرِ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّ اخْتِصَاصَ الْجِنْسِ أَجْلَى وَأَعْرَفُ مِنْ اخْتِصَاصِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ حَتَّى يَكُونَ الْأَوَّلُ دَلِيلًا عَلَى الثَّانِي، وَكَلا الْأَمْرَيْنِ مَحَلُّ بَحْثٍ.

1026 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 53.

1027 في ب زيادة (تعالى).

1028 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 51.

1029 الجرجاني، الحاشية على المطول، ص 181.

★أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ قَدَحَ فِيهِ الْعَلَامَةُ الدَّوَائِي¹⁰³⁰ حَيْثُ قَالَ فِي (حَوَاشِي مُخْتَصَرِ الْأُصُولِ): "قَوْلُهُ

قُدِّسَ سِرُّهُ: قَدْ دَلَّ بِلَا مَيِّ التَّعْرِيفِ وَالتَّخْصِصِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْجِنْسِ الْمُسْتَلْزِمِ لِاخْتِصَاصِ الْمَحَامِدِ كُلِّهَا،
وَلِي فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اللَّامَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِمَعْنَى التَّعْلُقِ لَا بِمَعْنَى الْاِنْحِصَارِ، يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوهُ مِنْ طَرَفِ الْقَصْرِ كَمَا عَدُّوا سَائِرَ الْحُرُوفِ الْمَشْعُورَةِ بِالْحَصْرِ مِنْهَا، وَأَنَّ قَوْلَكَ: "الْمَالُ
لِزَيْدٍ" لَوْ كَانَ دَالًّا عَلَى قَصْرِ الْمَالِ عَلَى زَيْدٍ كَانَ قَوْلُكَ: مَا الْمَالُ إِلَّا لِزَيْدٍ مُفِيدًا لِحَصْرِ الْمَالِ فِي صِفَةِ
الْاِنْحِصَارِ فِي زَيْدٍ، لَا حَصْرِ الْمَالِ فِي زَيْدٍ؛ لِحُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَبْلَ وُرُودِ (مَا) وَ(إِلَّا)،
وَلَكَانَ قَوْلُكَ: "لِلَّهِ الْحَمْدُ" مُفِيدًا لِقَصْرِ الْحَمْدِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا عَلَى قَصْرِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛
لِأَنَّ قَوْلَكَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ" لَمَّا كَانَ دَالًّا عَلَى اخْتِصَاصِ الْحَمْدِ بِهِ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَقْصُورًا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ تَقْدِيمُ
الظَّرْفِ مُفِيدًا لِهَذَا الْاِخْتِصَاصِ الْحَاصِلِ بِدُونِهِ، بَلْ لِقَصْرِ ذَلِكَ الْاِخْتِصَاصِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَاللَّازِمُ مَنِيْفٌ،
كَيْفَ لَا وَصَاحِبُ (الْكَشَافِ) نَفْسُهُ قَالَ فِي سُورَةِ التَّغَابِنِ¹⁰³¹: "قُدِّمَ الظَّرْفَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ﴾"¹⁰³² لِيَدُلَّ بِتَقْدِيمِهِمَا عَلَى اخْتِصَاصِ الْمُلْكِ وَالْحَمْدِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا
الْحَصْرَ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا بِدُونِ التَّقْدِيمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَاصِلًا بِدُونِهِ لَمْ يَكُنِ التَّقْدِيمُ مُفِيدًا لِهَذَا الْحَصْرِ لِكَوْنِهِ
حَاصِلٌ مَذْلُولُ الْكَلَامِ بِجَوْهَرِهِ لَا شَتْمَالِهِ عَلَى اللَّامِ". انْتَهَى.

وَأَقُولُ فِي الْجَوَابِ: يَكْفِي فِي دَلَالَةِ اللَّامِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِمَعْنَى الْاِنْحِصَارِ كَوْنُ مَقْصُودِ الْمَقَامِ

حَصْرَ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ فِيهِ تَعَالَى، فَالْقَصْرُ فِي مَقَامِ الْحَمْدِ مُسْتَفَادٌ مِنَ اللَّامِ بِاسْتِعَانَةِ الْمَقَامِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ

1030 جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني: قاض، باحث، يعد من الفلاسفة. ولد في دوان (من بلاد كازرون) وسكن شيراز،
وولي قضاء فارس وتوفي بها (ت: 928 هـ). الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 32، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، البدر الطالع
بحاسن من بعد القرن السابع، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م، ج 2، ص 124.

1031 الزمخشري، الكشاف، ج 4، ص 547.

1032 سورة التغابن، 64: 1.

يَكُونُ دَلَالًا عَلَى الْقَصْرِ فِي جَمِيعِ مَوَادِّ اسْتِعْمَالِهَا، فَاَنْدَفَعَ جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ وُجُوهِ الدَّلَالَةِ سِوَى مَا نَقَلَهُ مِمَّا ذَكَرَ فِي سُورَةِ التَّعَابِينِ، وَجَوَابُهُ أَيْضًا [40/أ] يُسْتَفَادُ مِمَّا قَالَهُ -قُدِّسَ سِرُّهُ- فِي (شَرْحِ الْمِفْتَاحِ): "مِنْ أَنَّ كَوْنَ اللَّامِ الْجَارَةِ فِي ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾¹⁰³³ مُفِيدَةً لِلَاخْتِصَاصِ بِمَعْنَى الْحَصْرِ إِنْ سَلِمَ لَمْ يُنَافِ دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ عَلَيْهِ؛ لِحُجُوزِ اجْتِمَاعِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ"¹⁰³⁴. وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ هُنَاكَ: "يَعْنِي: أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ اللَّامِ لَيْسَ هُوَ الْحَصْرُ، وَلَوْ سَلِمَ فَلَا مُنَافَاةَ"¹⁰³⁵. انْتَهَى.

فَفِي كَلَامِهِ -قُدِّسَ سِرُّهُ- أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ الْحَصْرِيَّ لَيْسَ مَعْنَى لَامِ الْاِخْتِصَاصِ، لَكِنْ لَا يُنَافِي هَذَا أَنَّ يُسْتَعَانَ فِيهِ بِالْمَقَامِ، كَمَا أَنَّ الْاِسْتِعْرَاقَ لَيْسَ مَعْنَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ، لَكِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَعْرِفِ بِلَامِ الْجِنْسِ بِاسْتِعَانَةِ الْمَقَامِ عَلَى مَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ.

وَقَدْ يُقَالُ فِي الْجَوَابِ: إِنَّ الْاِخْتِصَاصَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ اللَّامِ هُوَ الْاِخْتِصَاصُ فِي الْإِثْبَاتِ، وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّقْدِيمِ هُوَ الْاِخْتِصَاصُ فِي التُّبُوتِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلُفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ.

*وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِاِخْتِصَاصِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ عَلَى اِخْتِصَاصِ الْجِنْسِ لِكَوْنِ الْاِخْتِصَاصَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ، فَلَيْسَ الْاِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ أَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْضَحَ مِنَ الْآخَرِ، وَالدَّلِيلُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَوْضَحَ مِنَ الْمُدَّعَى، فَهُمَا مِنْ مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُ أَحَدِهِمَا دَلِيلًا وَالْآخَرُ مُتَبَتِّيًا بِهِ. وَجَوَابُهُ: إِنَّ الْاِسْتِدْلَالَ مِنْ اِخْتِصَاصِ الْجِنْسِ عَلَى اِخْتِصَاصِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ اسْتِدْلَالٌ

1033 سورة الكافرون، 109: 5.

1034 النكلاوي، تحقيق كتاب المصباح، ص 226.

1035 النكلاوي، تحقيق كتاب المصباح، ص 217.

بُرْهَانِي¹⁰³⁶، وَعَكْسُهُ اسْتِقْرَائِي¹⁰³⁷، وَأَيْنَ الْبُرْهَانِيُّ مِنَ الْاسْتِقْرَائِيِّ¹⁰³⁸؟ وَأَمَّا أَنَّ الْاِخْتِصَاصَيْنِ فِي مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَعْرَفُ وَأَجْلَى، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْآخَرِ. فَأَقُولُ¹⁰³⁹: تَعَقُّلُ اخْتِصَاصِ الْجِنْسِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَقُّلِ الْأَفْرَادِ، وَمُلاحَظَةُ وُجُودِ الْجِنْسِ فِي ضَمَنِهَا، حَتَّى لَوْ فُرِضَ وُجُودُ الْجِنْسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ بِدُونِ تَحْقِيقِهِ فِي ضَمَنِ الْأَفْرَادِ لِجَوَازِ الْعَقْلِ تَحْقِيقُ الْاِخْتِصَاصِ الْجِنْسِيِّ، بِخِلَافِ الْاِخْتِصَاصِ الْاسْتِقْرَائِيِّ الَّذِي هُوَ اخْتِصَاصُ الْجِنْسِ فِي ضَمَنِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُهُ عَلَى تَعَقُّلِ أَمْرِ زَائِدٍ، وَهُوَ وُجُودُ الْجِنْسِ فِي ضَمَنِ الْأَفْرَادِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ أَنَّ مَا يَكُونُ شَرْطُ تَعَقُّلِهِ أَكْثَرَ كَانَ عِنْدَ الْعَقْلِ أَحَقُّ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ كَانَ عِنْدَهُ أَوْضَحَ وَأَعْرَفُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّا قَدْ لَاقَيْنَا فِي بَعْضِ أَسْفَارِنَا وَاحِدًا مِنْ فُضَلَاءِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: "عِنْدِي وَجْهٌ وَجِيةٌ لِاخْتِيَارِ الْجِنْسِ دُونَ الْاسْتِقْرَاقِ غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ أَفَادَهُ بَعْضُ أَسَاتِيذِي¹⁰⁴⁰: هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُقْصُودُ هُوَ الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ حَتَّى غَدَلِ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ لِأَجْلِهِ وَجَبَ الْحُمْلُ عَلَى الْجِنْسِ دُونَ الْاسْتِقْرَاقِ؛ إِذْ لَا دَوَامَ وَلَا ثَبَاتَ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَإِنَّمَا الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ لِلْجِنْسِ وَالطَّبِيعَةِ"، فَقُلْتُ: بَتَّحْدُ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ لَا يُنَافِي اتِّصَافَ طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ فِي ضَمَنِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ الْمُتَجَدِّدَةِ بِالْمَحْمُولِ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ، وَالَّذِي تُفِيدُهُ اسْمِيَّةُ

1036 الاستدلال البرهاني: ينطلق من مسلمة عقلية، ليصل إلى نتائج قطعية. ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ابن حزم، الأندلسي، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م، ص119.

1037 الاستقراء: هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به. ينظر: أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961م، ص30، وأبو حامد محمد بن محمد، الغزالي، محك النظر في المنطق، دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ص239.

1038 يقصد أين الاستدلال البرهاني من الاستدلال الاستقرائي الذي الخطأ فيه واقع بسبب عيوبه فقد يكون الاستقراء ناقصًا غير كامل، أما البرهاني فهو ينطلق من مسلمة عقلية لا يخطأ العقل فيها فتكون النتيجة صحيحة.

1039 في سقطت ب (فأقول).

1040 مولانا زين الدين كردي (هامش الأصل).

الْجُمْلَةُ هُوَ هَذَا، عَلَى أَنَّ بَحْدُ الْأَفْرَادِ يَسْتَلْزِمُ بَحْدُ الطَّبِيعَةِ، بَلْ عَيْنُ بَحْدِهَا لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ: أَنَّ اتِّصَافَ الْفَرْدِ بِأَمْرٍ هُوَ عَيْنُ اتِّصَافِ [ب/40] الطَّبِيعَةِ لَا يُشْتَرِطُ بِذَلِكَ الْأَمْرَ، وَلَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي الْكَلَامِ لِمَا اقْتَضَاهُ تَحْقِيقُ الْمَرَامِ¹⁰⁴¹.

وَقَوْلُهُ: (إِذِ الْحَمْدُ فِي الْحَقِيقَةِ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى) ذَهَبَ أَكْثَرُ النَّاطِرِينَ إِلَى أَنَّهُ دَلِيلُ الاسْتِغْرَاقِ، وَالْأَوَّلَى أَنَّ يُجْعَلُ دَلِيلًا لِكُلِّ مِنَ الْجِنْسِ وَالِاسْتِغْرَاقِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ تَخْصِصِ الْجِنْسِ أَيْضًا تَخْصِصُ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، لَكِنْ بِطَرِيقِ الْبُرْهَانِ عَلَى مَا عَرَفْتَ، فَلَمَقْصُودُ الْأَصْلِيِّ سَوَاءً جُعِلَتِ اللَّامُ لِلْجِنْسِ أَوْ لِالِاسْتِغْرَاقِ هُوَ اثْبَاتُ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ لَهُ تَعَالَى، فَصَرَّفُ الدَّلِيلِ إِلَى الْآخِرِ يُوهِمُ أَنَّ هَذَا الْمَقْصُودَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عَلَى تَقْدِيرِ الْاسْتِغْرَاقِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذِ الْحَمْدُ فِي الْحَقِيقَةِ كُلُّهُ لَهُ تَعَالَى): أَنَّهُ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ يَسْتَحِقُّ كُلَّ الْحَمْدِ، لَا أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَزِمَتِ الْمِصَادَرَةُ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

ثُمَّ إِنَّ دَعْوَى حَصْرِ اسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ كُلِّهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى مُبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ الْاعْتِدَادِ بِحَمْدِ الْعَبْدِ بِجَعْلِ الْجِنْسِ فِي الْمَقَامِ الْخَطَإِيِّ مُنْصَرَفًا إِلَى الْكَامِلِ كَأَنَّهُ كُلُّ الْجِنْسِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ تَخْصِصُ جِنْسِ الْحَمْدِ وَلَا جَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِهِ سُبْحَانَهُ، أَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ؛ فَلِأَنَّ خَالِقَ أَفْعَالِ الْعَبْدِ عِنْدَهُمْ¹⁰⁴² وَإِنْ كَانَ هُوَ اللَّهُ، لَكِنْ لِلْكَسْبِ¹⁰⁴³ فِيهِ مَدْخَلٌ، فَيَرْجِعُ الْحَمْدُ إِلَيْهِ أَيْضًا بِهَذَا الْاعْتِبَارِ، كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّةُ الْكَلَامِ بِأَنَّ لِلْعِبَادِ

1041 في ب (المقام).

1042 قال في جوهرة التوحيد:

فخالق لعبده وما عمل موفق لمن أراد أن يصل

فإنه هو الخالق على الحقيقة، ولا تأثير للأشياء بذاتها.

ينظر: الباجوري، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، ص212.

1043 قال في الجوهرة:

وعندنا للعبد كسب كلفا ولم يكن مؤثرا فلنعرفا

ويقصد التوجه القلبي إلى الفعل. ينظر: الباجوري، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، ص118.

أَفْعَالًا اخْتِيَارِيَّةً يُثَابُونَ بِهَا وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا؟ فَيَسْتَحِقُّونَ بِهَا الْحَمْدَ وَالذَّمَّ فِي الدُّنْيَا، وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾¹⁰⁴⁴، فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَقْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا فَعَلُوا مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ لَمَا اسْتَحَقُّوا هَذَا الذَّمَّ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزِّلَةِ¹⁰⁴⁵ فَلِأَنَّ خَالِقَ أَفْعَالِ الْعَبْدِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعَبْدُ، وَبِمُجَرَّدِ تَمَكُّنِ اللَّهِ وَإِقْدَارِهِ عَلَيْهَا لَا يَخْتَصُّ الْحَمْدُ عَلَيْهَا بِهِ تَعَالَى.

غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَيْضًا كُلُّ حَمْدٍ بِاعْتِبَارٍ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ التَّخْصِصَ، بَلِ الْاشْتِرَاكَ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا مَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا وَهُوَ مُؤَلِيهِ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (الْحَمْدُ كُلُّهُ لِلَّهِ)، يَغْنِي: أَنَّ كُلَّ حَمْدٍ فَإِنَّمَا يَفْعُ بِإِزَاءِ مَا هُوَ خَيْرٌ وَجَمِيلٌ، وَمَا مِنْ خَيْرٍ أَيْ: جَمِيلٍ إِلَّا وَمُعْطِيهِ وَمُوجِدُهُ هُوَ اللَّهُ لَا غَيْرَ، وَهَذَا الْاِعْتِبَارُ يَكُونُ حَمْدُ الْعَبْدِ بِإِزَاءِ الْخَيْرَاتِ الْحَاصِلَةِ لَهُ بِكَسْبِهِ رَاجِعًا إِلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا قَيَّدَ كَوْنُ كُلِّ الْحَمْدِ لَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: (فِي الْحَقِيقَةِ)، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمِدْعَى؛ إِذْ حَمْدُ الْعَبْدِ فِي مُقَابَلَةِ أَفْعَالِهِ الْكَسْبِيَّةِ حَمْدٌ يَسْتَحِقُّهُ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَا فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مُحْمَدٌ عَلَيْهِ مِنْهُ تَعَالَى (إِمَّا بَوَسْطٍ) كَالنِّعَمِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْنَا مِنْ يَدِ غَيْرِنَا، (أَوْ بِغَيْرِ وَسْطٍ) كَالنِّعَمِ الْفَائِضَةِ عَلَيْنَا ابْتِدَاءً بِلَا مَدْخَلِيَّةٍ لِلْغَيْرِ، مِثْلُ الْوُجُودِ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الْكَمَالَاتِ¹⁰⁴⁶، وَجَعَلَ قَوْلُهُ: (بَوَسْطٍ) إِشَارَةً إِلَى مَا يَرَى الْمُعْتَزِّلَةُ مِنْ نِسْبَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، وَقَوْلُهُ: (أَوْ بِغَيْرِ وَسْطٍ) إِلَى مَا يَرَى الْأَشَاعِرَةُ مِنْ نِسْبَةِ الْكُلِّ إِلَى الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ كَمَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ؛ لَا يُلَائِمُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي مَطَرِحِ الْاسْتِدْلَالِ مِنْ قَوْلِهِ: (كَمَا قَالَ

1044 سورة آل عمران، 3: 188.

1045 يسمون أصحاب العدل والتوحيد. وهم فرق وطوائف كثيرة تتفق على خمسة مبادئ: التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعد والوعيد. ينظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977، ص114، ومحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، بيروت، 1404، ج1، ص52.

1046 في الأصل (الكلمات) والمثبت من ب.

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾¹⁰⁴⁷ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي النَّعْمِ كُلِّهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ مَعْنَى كَوْنِهَا مِنَ اللَّهِ: صُدُّوْهَا عَنْهُ تَعَالَى.

[41/أ] قَوْلُهُ: (وَفِيهِ) أَي: فِي إِبْثَاتِ الْحَمْدِ لَهُ تَعَالَى (إِشْعَارًا بِأَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ قَادِرٌ مُرِيدٌ عَالِمٌ)

أَي: مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، (إِذِ الْحَمْدُ) لِرُجُوبِ كَوْنِهِ وَاقِعًا بِإِزَاءِ الْفِعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ (لَا يَسْتَحِقُّهُ)¹⁰⁴⁸ إِلَّا مَنْ كَانَ هَذَا) الْمَذْكُورُ مِنَ الصِّفَاتِ (شَأْنُهُ) أَي: حَالُهُ وَوَصْفُهُ بِأَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِهَا؛ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ يَسْتَلْزِمُهَا لِامْتِنَاعِ صُدُورِ الْفِعْلِ عَنِ الْفَاعِلِ بِإِخْتِيَارِهِ بِدُونِ حَيَاتِهِ وَفُتْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهَا مَبَادٍ لِلْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَقُرِئَ)¹⁰⁴⁹: الْحَمْدُ لِلَّهِ بِالْكَسْرِ) أَي: يَكْسُرُ الدَّالَّ (بِاتِّبَاعِ الدَّالِّ اللَّامِ) أَي: بِجَعْلِ الدَّالِّ

تَابِعًا لِلَّامِ الْجَرِّ فِي ﴿لِلَّهِ﴾ فِي الْكَسْرِ، (و) قُرِئَ أَيْضًا (بِالْعَكْسِ) أَي: بِضَمِّ لَامِ الْجَرِّ فِي ﴿لِلَّهِ﴾ بِاتِّبَاعِ اللَّامِ الدَّالِّ بِجَعْلِهَا مَضْمُومَةً مِثْلَ الدَّالِّ، وَالْأَوَّلُ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ وَبَعْضُ عَطْفَانٍ، قَرَأَ بِهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ¹⁰⁵⁰، وَالْعَكْسُ لُغَةٌ بَعْضِ قَيْسٍ، قَرَأَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ¹⁰⁵¹، وَرَجَّحَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)¹⁰⁵² هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا جَعْلُ الْحَرْكِ الثَّانِيَةِ تَابِعَةً لِلْإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى، وَمِمَّا يُقْوِي هَذِهِ

1047 سورة النحل، 16: 53.

1048 في الأصل (تستحقه) والمثبت من ب.

1049 ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج 1، ص 5.

1050 الحسن البصري أبو سعيد هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. روي أن ثدي أم سلمة درّ عليه، ورضعها غير مرة. رأى: عثمان، وطلحة، والكناز. قال أنس بن مالك: سلوا الحسن، فإنه حفظ ونسينا. وقال قتادة: كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام. مات الحسن في رجب، سنة عشر ومائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 158.

1051 إبراهيم بن أبي عبلة الغنيلي، الإمام، القدوة، شيخ فلسطين، أبو إسحاق الغنيلي، الشامي، المقدسي. من بقايا التابعين. ولد: بعد السنين. ورؤي عن: وإثله بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، كان الوليد بن عبد الملك، يبعثه بعتاء أهل القدس، فيفرقه فيهم. توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 11، ص 395.

1052 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 52.

الْقِرَاءَةَ وَيُرْجِّحُهَا: أَنَّ فِيهِ تَفْخِيمَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ الْحَسَنِ لِكَوْنِهَا فِي قَيْلَتَيْنِ، وَلَكِنْ الْأَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ جَعَلَ الثَّانِي مَتَّبِعًا، وَلَئِنْ فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ جَعَلَ الْحَرَكَةَ اللَّازِمَةَ مَتَّبِعَةً، وَغَيْرِ اللَّازِمَةِ تَابِعَةً، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ؛ إِذْ غَيْرُ اللَّازِمِ يَزُولُ، فَيَسْهُلُ حَذْفُهُ لِلِإِتْبَاعِ، وَلَمَّا تَعَارَضَتْ وَجْهُ التَّرْجِيحِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ وَلَمْ يُرْجِّحْ شَيْئًا مِنْهُمَا، وَلَمَّا كَانَ هُنَا مِثْلُهُ أَنْ يُقَالَ: إِتْبَاعُ أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ الْآخَرَ فِي حَرَكَتِهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ: "مُنْحَذِرُ الْجَبَلِ" بِضَمِّ الدَّالِّ إِتْبَاعًا لِلرَّاءِ، وَمِغْيَرَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ إِتْبَاعًا لِلْعَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَتَانِ، فَكَيْفَ وَقَعَ الْإِتْبَاعُ فِي كَلِمَتَيْنِ؟ أَشَارَ إِلَى وَجْهِ جَوَازِهِ بِقَوْلِهِ: (تَنْزِيلًا هُمَا) أَيِ: لِلْفَظِّ الْحَمْدِ وَلَفْظِ اللَّهِ (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ) فِي الْمَجَاوِرَاتِ (مَعًا) بِحَيْثُ لَا يَنْفَلِكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ غَالِبًا (مَنْزِلَةً كَلِمَةً وَاحِدَةً) فَعُومِلَ بِهِمَا مَا عُومِلَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَجَرَى فِيهِمَا الْإِتْبَاعُ. (قَوْلُهُ: الرَّبُّ فِي الْأَصْلِ) أَيِ: أَصْلُ وَضْعِهِ (بِمَعْنَى التَّرْبِيَةِ) أَيِ: مَصْدَرٌ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى التَّرْبِيَةِ، يُقَالُ: "رَبُّهُ رَبًّا" بِمَعْنَى: رَبَّاهُ تَرْبِيَةً، فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: أَنَّ زِيَادَةَ اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى فَلَيْسَ بِمُطَرِّدٍ كَمَا سَبَقَ.

(وَهُوَ) أَيِ: الرَّبُّ بِمَعْنَى التَّرْبِيَةِ أَوْ التَّرْبِيَةِ وَالتَّذَكِيرِ بِاعْتِبَارِ الْخَيْرِ (تَبْلِيغُ الشَّيْءِ) وَإِصَالُهُ (إِلَى كَمَالِهِ) وَهُوَ مَا يَتِمُّ بِهِ النَّوْعُ، إِنَّمَا فِي ذَاتِهِ كَهَيْئَةِ السَّرِيرِ، فَإِنَّهَا كَمَالٌ لِلْحَشَبِ السَّرِيرِيِّ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ السَّرِيرُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ إِلَّا بِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكَمَالُ الْأَوَّلُ، أَوْ فِي صِفَاتِهِ كَالْبَيَاضِ، فَإِنَّهُ كَمَالٌ لِلْجِسْمِ الْأَبْيَضِ لَا يَكْمُلُ فِي صِفَتِهِ إِلَّا بِهِ، وَيُخَصُّ بِاسْمِ الْكَمَالِ الثَّانِي، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ الثَّانِي؛ بِمَا لَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى مُكْمَلٌ لِحَمِيعِ مَا سِوَاهُ ذَاتًا وَصِفَةً، فَالتَّخْصِصُ بِالْآخِرِ تَحَكُّمٌ. تَدَبَّرْ.

فَالْتَّرْبِيَةُ: إِصَالُ الشَّيْءِ [ب/41] إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ ذَاتًا وَصِفَةً (شَيْئًا فَشَيْئًا) أَيِ: تَبْلِيغًا تَدْرِيجِيًّا كَتَبْلِيغِ النُّطْفَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ مُتَدَرِّجًا فِي أَطْوَارِ الْخَلْقِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ.

(ثُمَّ وَصِفَ بِهِ الْمُرِّي) ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَوْ يُقَدَّرَ ذُو (لِلْمُبَالَغَةِ) فِي تَلْبُسِهِ
 بِالتَّرْبِيَةِ كَأَنَّهُ عَيْنُ التَّرْبِيَةِ وَمُتَجَسِّمٌ مِنْهَا، (كَالَصَّوْمِ) فِي: "رَجُلٍ صَوْمٍ" (وَالْعَدْلِ) فِي: "رَجُلٍ عَدْلٍ"، فَإِنَّهُمْ
 حَقَّقُوا أَنْ جَعَلَ مِثْلَ هَذِهِ التَّرَاكِبِ مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ أَبْلَغُ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَجَازِ فِي الطَّرْفِ بِجَعْلِ الْعَدْلِ مَثَلًا
 بِمَعْنَى الْعَادِلِ أَوْ ذِي عَدْلٍ بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ. قِيلَ: وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ كَلِمَةَ (ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ وَصِفَ بِهِ) لَيْسَ
 وَاقِعًا مَوْقَعَهُ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ بِهِ لَيْسَ بَعْدَ نَقْلِهِ مِنْ مَعْنَاهُ الْمَصْدَرِيِّ، بَلْ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَصْدَرًا لِيُفِيدَ الْمُبَالَغَةَ
 لِكَوْنِ الْمَخَارِجِ عَقْلِيًّا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (هُوَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى التَّرْبِيَةِ): أَنَّهُ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ يُسْتَعْمَلُ
 مَصْدَرًا بِمَعْنَى التَّرْبِيَةِ، يُقَالُ: "رَبَّهُ رَبًّا" بِمَعْنَى: تَرْبِيَةٍ¹⁰⁵³، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ وَصِفَ بِهِ) ثُمَّ اسْتُعْمِلَ وَصْفًا،
 أَي: مَحْمُولًا عَلَى الْغَيْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ وَصْفًا مُتَأَخَّرٌ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مَصْدَرًا.

(وَقِيلَ) الْقَائِلُ هُوَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)، فَإِنَّهُ جَعَلَ كَوْنَهُ نَعْتًا أَصْلًا، حَيْثُ قَالَ: "وَيَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ وَصْفًا بِالمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ"¹⁰⁵⁴، بَعْدَمَا قَالَ أَوَّلًا: (هُوَ نَعْتٌ) أَي: صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ¹⁰⁵⁵:
 (مِنْ رَبِّهِ يَرُؤُهُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَضَمِّهَا فِي الْغَايِرِ، (فَهُوَ رَبٌّ) فَإِنَّ الرَّبَّ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِمَعْنَى الرَّابِّ.

وَوَجْهُ التَّمْرِیضِ: هُوَ أَنَّهُ جَعَلَهُ صِفَةً مُشَبَّهَةً مِنَ الْفِعْلِ الْمَتَعَدِّي، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ بِأَنْ يُقَالَ:
 أَرَادَ أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ "رَبِّهِ" بَعْدَ جَعْلِهِ لَازِمًا بِالنَّقْلِ إِلَى فِعْلٍ بِالضَّمِّ كَمَا سَلَفَ فِي الرَّحِيمِ، وَأَيْضًا فِيهِ تَفْوِیْثٌ
 لِلْمُبَالَغَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْوَصْفِ بِالمَصْدَرِ، فَإِنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ وَإِنْ بُنِيَتْ لِلْمُبَالَغَةِ، إِلَّا أَنَّهَا أَيْنَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ
 الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الذَّاتُ عَيْنَ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِهِ؟ وَلَمَّا كَانَ مَحْيِئُ الصِّفَةِ عَلَى فِعْلٍ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ نَادِرًا

1053 في ب زيادة (رباه تربية).

1054 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 53.

1055 في ب (بمعنى الرب من ربه...).

اسْتَشْهَدَ لَهُ فِي (الْكَشَافِ) ¹⁰⁵⁶ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ الْمِصْنَفُ بِقَوْلِهِ: (كَقَوْلِكَ: تَمَّ) الْحَدِيثُ (يَتَمُّ) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ (فَهُوَ تَمَّ) أَي: تَمَّامٌ، وَالنَّمِيمَةُ: رَفْعُ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ أَيْضًا مِنْ اعْتِبَارِ التَّنْقِيلِ الْمَذْكُورِ، قَالَ قُدْسَ سِرُّهُ: "وَكَأَنَّ فِي تَرْكِ الْمَفْعُولِ نَوْعٌ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ" ¹⁰⁵⁷.

وَقَوْلُهُ: (تَمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَالِكُ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُرَادَ صَاحِبِ (الْكَشَافِ) مِنْ قَوْلِهِ: "الرَّبُّ الْمَالِكُ" ¹⁰⁵⁸، أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ الْمَالِكُ بِأَنَّ نُقِلَ إِلَى مَعْنَى الْمَلِكِ بَعْدَ كَوْنِهِ نَعْتًا بِمَعْنَى الْمَرْبِيِّ، وَأَشَارَ إِلَى الْمُنَاسَبَةِ الْمَصْحُوحَةِ لِلنَّقْلِ بِقَوْلِهِ: (لَأَنَّهُ يَحْفَظُ مَا يَمْلِكُهُ وَيُرَبِّيهِ) يَعْنِي: أَنَّ الْحِفْظَ وَالتَّرْبِيَةَ لَا زِمَ لِلْمَلِكِ عَادَةً، لَكِنَّ عِبَارَةَ (الْكَشَافِ) ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ مَعْنَى الرَّبِّ هُوَ الْمَالِكُ مِنْ غَيْرِ أَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ نُقْلٌ مِنْ مَعْنَى آخَرَ، وَعِبَارَةُ الْمِصْنَفِ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الرَّبَّ بِمَعْنَى الْمَالِكِ مِنْ غَيْرِ نُقْلِ، حَيْثُ قَالَ: "وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْمَالِكُ مِنْ رَبِّهِ يَرَبُّهُ فَهُوَ رَبٌّ إِذَا مَلَكَهُ" ¹⁰⁵⁹، وَذَكَرَ أَيْضًا بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الرَّبَّ يُطْلَقُ لَعَةً بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ عَلَى الْمَالِكِ [أ/42] وَالسَّيِّدِ وَالْمَرْبِيِّ وَالْمَنْعَمِ وَالْمُصْلِحِ وَالْمُعْبُودِ، وَالْكُلُّ هُنَا مُحْتَمَلٌ ¹⁰⁶⁰.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى إِلَّا مُقَيَّدًا، كَقَوْلِهِ: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ ¹⁰⁶¹) أَي: لَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الرَّبِّ اسْتِعْمَالًا شَائِعًا، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَدًا فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مُقَيَّدًا، أَي: بِالإِضَافَةِ كَرَبِّ الدَّارِ،

1056 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 53.

1057 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 53.

1058 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 53.

1059 البيضاوي، شرح أسماء الله الحسنى، ص 93.

1060 في ب (معتبر).

1061 سورة يوسف، 12: 50.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ حِلْزَةَ¹⁰⁶² فِي مَدْحِ الْمُنْدِرِ
بْنِ مَاءِ السَّمَاءِ:

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْمِ الْحَوَارِيِّينَ وَالْبَلَاءِ بَلَاءُ

فَنَادِرٌ وَفِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا قُلْنَا: مُفْرَدًا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى جَمْعًا، سَوَاءٌ قُبِدَ بِالِإِضَافَةِ أَوْ أُطْلِقَ، قَالَ قُدْسَ
سِرُّهُ: "وَأَمَّا لَفْظُ الْأَرْبَابِ فَحَيْثُ لَمْ يُطْلَقْ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ جَارَ تَقْيِيدُهُ بِالِإِضَافَةِ وَإِطْلَاقُهُ، كَمَا يُقَالُ: رَبُّ
الْأَرْبَابِ"¹⁰⁶³، وَقَالَ: ﴿أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ﴾¹⁰⁶⁴.

أَقُولُ: الْمُقَيَّدُ بِالِإِضَافَةِ فِي رَبِّ الْأَرْبَابِ هُوَ الرَّبُّ، وَلَيْسَ بِجَمْعٍ، وَالْجَمْعُ . أَغْنِي: الْأَرْبَابَ . لَيْسَ
بِمُقَيَّدٍ بِالِإِضَافَةِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالتَّقْيِيدِ بِالِإِضَافَةِ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا فِي التَّرَكِيبِ التَّقْيِيدِيِّ الْإِضَافِيِّ. فَتَأَمَّلْ.
ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِلَّا مُقَيَّدًا): أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى حَالِ كَوْنِهِ مُضَافًا إِلَى الْجُمْلَةِ،

لَا أَنَّهُ فِي جَمِيعِ صُورَةِ الْإِضَافَةِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَبِّ الْخَلْقِ
أَجْمَعِينَ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى. وَقَدْ يُقَالُ: يُنَافِي جَوَازَ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى مُقَيَّدًا بِالِإِضَافَةِ مَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ:
أَطْعَمَ رَبِّكَ وَاسْقَى رَبِّكَ وَوَضَعَ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي وَلَيْقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ)¹⁰⁶⁵، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ

1062 الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد اليشكري الوائلي: شاعر جاهلي، من أهل بادية العراق. وهو أحد أصحاب المعلقات. كان
أبرص فخورا، ارتحل معلقته بين يدي عمرو بن هند الملك، بالحيرة، ومطلعها: (أذنتنا بينها أسماء) جمع بها كثيرا من أخبار العرب ووقائعهم.
وفي الامثال (أفخر من الحارث بن حلزة) إشارة إلى إكثاره من الفخر في معلقته هذه، توفي (50 ق هـ). الزركلي، الأعلام، ج2، ص154.

1063 حاشية الجرجاني على الكشف، ج1، ص53.

1064 سورة يوسف، 12: 39.

1065 رواه البخاري برقم (2414)، ومسلم برقم (2249).

جَوَازِهِ فِي شَرِيعَةِ يُوسُفَ عَلَى مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾¹⁰⁶⁶ وَ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾¹⁰⁶⁷
جَوَازُهُ فِي شَرِيعَتِنَا؛ لِأَنَّ نَصَّ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ بِلَا انْكَارٍ إِنَّمَا يَكُونُ شَرِيعَةً لَنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِهِ
فِي شَرِيعَتِنَا، وَكَفَاكَ دَلِيلًا عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ. وَجِبَابُ بَيِّنَاتِ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّنْزِيهِ لَا التَّحْرِيمِ،
وَقِيلَ: الْأَسْلَمُ أَنْ يُتِمَّسَكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَيُجْتَنَبَ عَنْ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى.¹⁰⁶⁸

(قَوْلُهُ: وَالْعَالَمُ) بِفَتْحِ اللَّامِ (اسْمٌ) لَا صِفَةٌ (لِمَا يُعْلَمُ بِهِ) أَي: وَضِعَ لِمَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْعِلْمِ
بِالشَّيْءِ، فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ بِمَعْنَى الْإِدْرَاكِ، لَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ بِفَتْحِ اللَّامِ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ اسْمٌ
لِهَذَا الْمَقْهُومِ الْكُلِّيِّ¹⁰⁶⁹ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ مَجْمُوعِ الْمَوْجُودَاتِ وَبَيْنَ أَجْزَائِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ وَالْأَشْخَاصِ؛
لِأَنَّ هَذَا الْمَقْهُومَ الْكُلِّيَّ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْمَجْمُوعِ وَعَلَى كُلِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ،
فَيَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْأَشْخَاصِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (كَالْحَاتِمِ وَالْقَالِبِ) أَي: كَمَا أَنَّ الْحَاتِمَ

1066 سورة يوسف، 12: 23.

1067 سورة يوسف، 12: 50.

1068 شرع من قبلنا: هُوَ الأحكامُ الَّتِي شرعها اللهُ تعالى للأُمَمِ السَّابِقَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ إِلَيْهِمْ، كَشَرَائِعِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَيَقْسَمُ إِلَى أَنْوَاعٍ:

- 1- أَحْكَامٌ شُرِعَتْ لِلأُمَمِ قَبْلَنَا، وَجَاءَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ بِمُجْلَاهَا تَشْرِيعًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهَذَا شَرَعٌ لَنَا بِالْإِجْمَاعِ.
- 2- أَحْكَامٌ شُرِعَتْ لِلأُمَمِ قَبْلَنَا، وَجَاءَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ بَبَيَانٍ كَوْنَهَا مَنْسُوخَةً لَمْ تُشْرَعْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا مَلْغِي بِالْإِجْمَاعِ.
- 3- أَحْكَامٌ عَنِ الْأُمَمِ قَبْلَنَا لَمْ يَرَدْ لَهَا ذِكْرٌ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، كَالَّذِي يَوْجَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّا يَرُونَهُ دِينًا مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِمْ وَلَمْ تُبْطَلْهَا شَرِيعَتُنَا. فَهَذَا لَا نَصْدَقُهُ وَلَا نَكْذِبُهُ.
- 4- أَحْكَامٌ جَاءَتْ بِهَا نَصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْحَكْمِ شَرْعًا لَنَا أَوْ لَيْسَ بِشَرْعٍ كَذَلِكَ.
- 5- فَهَذَا النَّوعُ هُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: هَلْ يُعَدُّ مِنْ أَدَلَّةِ التَّشْرِيعِ، أَوْ لَيْسَ مِنْهَا؟ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:
- هُوَ شَرْعٌ لَنَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْحَبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.
- لَيْسَ شَرْعًا لَنَا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

ينظر: يوسف الجديع، تيسير أصول الفقه، ج2، ص32-36 ملخصًا، وينظر: أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ص165، والمحصل، ج3، ص402، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص346.

1069 في ب سقطت (المشترك بين مجموع الموجودات وبين أجزائه من الأجناس والأنواع والأشخاص؛ لأن هذا المفهوم الكلي).

وَالْقَالَِبَ مَعَ اسْتِقَاقِهِمَا مِنَ الْحُتْمِ وَالْقَلْبِ اسْمَانِ لِمَا يُحْتَمُّ بِهِ وَيُقْلَبُ بِهِ الشَّيْءُ مِنْ شَكْلِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى شَكْلِهِ، وَلَيْسَا بِصِفَتَيْنِ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَلَةِ¹⁰⁷⁰؛ كَذَلِكَ الْعَالَمُ مَعَ اسْتِقَاقِهِ [ب/42] مِنَ الْعِلْمِ اسْمٌ لِمَا يُعْلَمُ بِهِ الشَّيْءُ. وَوَجْهُ التَّأْيِيدِ: أَنَّ كُلًّا مِنَ الْحَاتَمِ وَالْقَالَِبِ يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ بِالتَّشْبِيهِ بِهِمَا يُفِيدُ صِحَّةَ إِطْلَاقِهِ أَيْضًا عَلَى الشَّخْصِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَعَدَمُ الْوُقُوعِ لَا يُبَايِنُ الصِّحَّةَ، لَكِنَّ هَذَا مَقْتَضَى النَّظَرِ الْجَلِيلِ، وَأَمَّا النَّظَرُ الْحَكْمِيُّ فَيَتَقَضَّى أَنَّ الشَّخْصَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَخْصٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ، وَسُحْقُهُ فَاصِرٌ صَبْرًا جَمِيلًا.

وَقَوْلُهُ: (غَلَبَ فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ) مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ¹⁰⁷¹، حَبْرٌ بَعْدَ حَبْرٍ، أَيْ: غَلَبَ بَعْدَ مَا كَانَ أَصْلُهُ عَامًّا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَا يُعْلَمُ بِهِ الشَّيْءُ صَانِعًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ خَاصَّةً، فَلَا يُطْلَقُ الْعَالَمُ عَلَى مَا يُعْلَمُ بِهِ غَيْرُ الصَّانِعِ كَالدَّوَالِ الْأَرْبَعِ¹⁰⁷² مَثَلًا، وَإِطْلَاقُ الصَّانِعِ عَلَيْهِ تَعَالَى وَرَدَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرَكِ)¹⁰⁷³ عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعْتِهِ)، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ¹⁰⁷⁴ أَيْضًا حَدِيثًا آخَرَ: (اتَّقُوا

1070 اسم الآلة: هو ما يعالج به الفاعل المفعول بوصول الأثر إليه، فهو مشتق من الفعل للدلالة على الأداة التي يكون فيها الفعل. وله ثلاث أوزان: مفعَل، مَفْعَال، ومَفْعَلَة. ينظر: الشريفة الجرجاني، التعريفات، ص40.

1071 سقطت في ب (من الجواهر والأعراض).

1072 الدوال الأربع: هي الخطوط والعقود والإشارات والنصب، فهي لا تدخل في اللفظ. ينظر: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص594. والخطوط الكتابة، والعقود ما يعقد من الأصابع للدلالة على عدد معين، والنصب العلامات المنصوبة مثل وضع خشبة بين أرضين تدل على الحدود بينهما، والإشارات التي تكون باليد والعين مثلاً للدلالة على عدم الفعل مثلاً أو النهي عنه.

1073 حديث صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (85/1، 85)، وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (46/1)، والبيهقي في شعب الإيمان (209/1 رقم 190)، وقال في مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن عبد الله أبو الحسين بن الكردي وهو ثقة، ج7، ص404، برقم (11832)، وقد ورد لفظ الصانع بإضافتها إلى الله تعالى في صحيح مسلم برقم (2679)، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له". فحديث مسلم أولى أن يذكر والله تعالى أعلم.

1074 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج4، ص65، برقم (3648)، والأوسط برقم (2666)، والحاكم في المستدرک، ج3، ص431، برقم (5643) وقال: صحيح الإسناد.

الله، فَإِنَّ اللَّهَ فَاتِحٌ لَكُمْ وَصَانِعٌ، وَالْمَرَادُ بِمَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ الْعَلَى، فَالْصِّفَاتُ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِهَا الصَّانِعُ، بَلْ هِيَ كَالصَّانِعِ يُعْلَمُ مِنَ الْمَصْنُوعِ.

ثُمَّ إِنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ كَمَا سَيَجِيءُ هُوَ الْإِمْكَانُ أَوْ الْحُدُوثُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ الْمَصْنُوعَاتِ، لَا اخْتِصَاصَ لِشَيْءٍ مِنْهُمَا بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، فَالشَّخْصُ مِنْ حَيْثُ هُوَ شَخْصٌ وَمُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَشَخِّصَاتِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الِاسْتِدْلَالِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّا نَسْتَدِلُّ بِالْإِمْكَانِ الْمُمْكِنِ بِمَا هُوَ مُمَكِّنٌ عَلَى وُجُودِ الْوَاجِبِ لَا بِالْإِمْكَانِ زَيْدٍ بِخُصُوصِهِ، فَلَا يَصْدُقُ مَفْهُومُ مَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ عَلَى الْأَشْخَاصِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَشْخَاصٌ، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُمَكِّنَاتٌ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ هِيَ كَلِّيَّاتٌ أُجْنَاسٌ¹⁰⁷⁵ وَأَنْوَاعٌ¹⁰⁷⁶، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي عَدَمِ انْطِلَاقِ لَفْظِ الْعَالَمِ عَلَى الْأَفْرَادِ، فَهُوَ اسْمٌ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ أُجْنَاسٍ مَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ وَبَيْنَ مَجْمُوعِهَا، فَكَمَا يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ جِنْسٍ يُقَالُ: عَالَمُ الْأَفْلَاكِ وَعَالَمُ الْعَنَاصِرِ وَعَالَمُ النَّبَاتِ وَعَالَمُ الْحَيَوَانِ، فَكَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَجْمُوعِ، فَيُقَالُ: الْعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُخَدَّتٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَيُّ: مَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ (كُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ) عَامٌ خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ، وَهُوَ الْأَشْخَاصُ، بِقَرِينَةٍ حَمَلَهُ عَلَى مَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ، فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ سِوَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لِعَدَمِ كَوْنِهِ بِخُصُوصِهِ بِمَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَالَمٌ، وَلِهَذَا أُخْتِيجُ فِي إِطْلَاقِ الْعَالَمِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْعَلَاqَةِ الْمَجَازِيَّةِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي كَلَامِ الْمَصَنِّفِ.

1075 الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع، وكلّي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكلّي جنس. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 107.

1076 النوع اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 316.

وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ الْمَجْمُوعِيِّ؛ فَمَعَ أَنَّهُ يَأْبَاهُ جَمْعُهُ؛ إِذْ لَا تَعَدُّ فِي الْمَجْمُوعِ يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ مَعَ أَنَّهَا يُعْلَمُ بِهَا الصَّانِعُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الْعَالَمُ كَمَا عَرَفْتُ.

وَقَدْ يُقَالُ¹⁰⁷⁷: الْكُلُّ مَجْمُوعِيٌّ¹⁰⁷⁸، وَإِنَّ الْعَالَمَ هُوَ مَجْمُوعُ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ الْمَحْسُوسَةِ بِأَنْ يُخَصَّ الْجَوَاهِرُ وَالْأَعْرَاضُ بِالْمَحْسُوسَةِ مِنْهَا؛ إِذْ هِيَ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الصَّانِعُ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ مِثْلُ: عَالَمِ الْحَيَوَانِ وَعَالَمِ الْإِنْسِ وَعَالَمِ الْحَيِّ مَجَازٌ، وَإِنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِ [أ/43] أَنَّ لِلَّهِ عَوَالِمَ غَيْرِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَحْسُوسِ، كَعَالَمِ الصِّفَاتِ وَعَالَمِ الْمِثَالِ وَعَالَمِ الْغَيْبِ وَعَالَمِ الْمَعَانِي.

أَقُولُ: إِذَا أُعْتَبِرَ فِي مَفْهُومِ الْعَالَمِ كَوْنُهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ حَتَّى خُصَّ لِأَجْلِهِ الْجَوَاهِرُ وَالْأَعْرَاضُ بِالْمَحْسُوسَةِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ لِلَّهِ عَوَالِمُ غَيْرِ هَذَا الْمَحْسُوسِ حَتَّى يَكُونَ جَمْعُهُ بِاعْتِبَارِهَا؟ ثُمَّ إِنَّهُ نُقِلَ عَنِ الْمَصْنُفِ فِي الْحَاشِيَةِ: أَنَّ قَوْلَنَا: مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ (الْكَشَافِ): مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ وَلَا الْمَرْكَبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَرَضًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا جِسْمًا عِنْدَ صَاحِبِ (الْكَشَافِ)؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ هُوَ الطَّوِيلُ الْعَرِيزُ الْعَمِيقُ. انْتَهَى.

1077 مولانا صبغة الله رحمه الله (هامش الأصل).

1078 الكلي المجموعي: هو ما يقع على تمام الأفراد وليس على أجزائها، مثل: كل موظف في التجمع لا يكفيه هذا الراتب، فالمقصود عدم كفاية هذا المال للجميع معا لكنه قد يكفي محمد لوحده مثلا. قال الأخضري: الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع. ينظر: الدمنهوري، إيضاح المبهم من معاني السلم، تحقيق مصطفى أبو زيد محمود الأزهرى، دار البصائر، ط2، 2010م، ص75.

قيل¹⁰⁷⁹: وَكَذَا لَا يَتَنَاوَلُ الْمَجَرَّدَاتِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنُبُوَّتِهَا، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِإِمكَّانِهَا عَلَى
وُجُودِ الصَّانِعِ هِيَ الْأَجْسَامُ وَالْأَعْرَاضُ؛ لِأَنَّهَا مُحْسُوسَةٌ وَمَعْلُومَةٌ الْأَحْوَالِ، وَمَا سِوَاهَا لَوْ سَلِمَ وَجُودُهُ فَلَيْسَ
بِمَحْسُوسٍ وَلَا ظَاهِرٍ، فَلَا يَتَيَسَّرُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ.

أقول: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّهَا) تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ مَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لِإِمكَّانِهَا)
وافتقارها إلى مؤثرٍ واجبٍ لذاته (يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ حَرِّ (إِنَّ)، أَعْنِي قَوْلُهُ: (تَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ) أَيِ:
وُجُودِ الصَّانِعِ، فَحَاصِلُ الْكَلَامِ: إِنَّ كَوْنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ مَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ إِنَّمَا هُوَ لِدَلَالَتِهَا عَلَى وُجُودِ
الصَّانِعِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أُمُورٌ مُمَكِّنَةٌ يَتَسَاوَى طَرَفَا وُجُودِهَا وَعَدَمِهَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهَا كَكَيْفِيِّ الْمِيزَانِ، وَذَلِكَ
التَّسَاوِي يُوجِبُ الْإِفْتِقَارَ إِلَى مُؤَثِّرٍ يُرَجِّحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ لِامْتِنَاعِ تَرْجُّحِ أَحَدِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ
مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ.

قَالَ الْمَصْنُفُ فِي (الطَّوَالِعِ): "إِنَّ الْإِمكَّانَ مُحَوِّجٌ لِلْمُمْكِنِ إِلَى السَّبَبِ الْمُؤَثِّرِ؛ لِأَنَّ الْمُمْكِنَ لَمَّا
اسْتَوَى طَرَفَا وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ امْتَنَعَ وُجُودُهُ لَا لِمُرَجِّحٍ، وَالْعِلْمُ بِهِ بَدْهِيٌّ، وَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا
لِدَاتِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ مُمَكِّنًا فَيَحْتَاجُ إِلَى مُرَجِّحٍ آخَرَ، فِيمَا أَنْ يَتَسَلَّسَلَ أَوْ يَدُورَ، فَالْمُجْمُوعُ الْمَشْتَمِلُ عَلَى
التَّسَلُّسَلِ وَالِدُّورِ مُمَكِّنٌ أَيْضًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى مُؤَثِّرٍ وَاجِبٍ"¹⁰⁸⁰، وَهَذَا الدَّلِيلُ. كَمَا تَرَى. مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ
الِإِفْتِقَارِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ هُوَ الْإِمكَّانُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحُكَمَاءُ، وَاحْتِزَّاهُ الْمَصْنُفُ وَسَائِرُ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنْ كَانَ
مَذْهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ عِلَّةَ الْإِفْتِقَارِ الْحُدُوثُ؛ لِأَنَّ مُلَاحَظَةَ الْحُدُوثِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى ثُبُوتِ قَدِيمٍ، فَجَازَ

1079 في ب سقطت (قيل).

1080 البيضاوي، طوابع الأنوار، ص 89. وقد تصرف المؤلف بالنقل ولم ينقل بالحرف.

أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَدِيمُ مُمَكِّنًا، فَلَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْوَاجِبِ، وَأَيْضًا لَا حَاجَةَ فِي مَسَلِكِ الْإِمْكَانِ إِلَى
الاسْتِعَانَةِ بِبُطْلَانِ الدَّوْرِ وَالتَّسْلُسِلِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ أَحَدُ مَسَلِكِي إِثْبَاتِ الْوَاجِبِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي
مَوْضِعِهِ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي كَلَامِ الْمَصْنُوفِ مُقَدِّمَةً أُخْرَى حَيْثُ قَالَ ¹⁰⁸¹ فِي تَوْجِيهِهِ: فَإِنَّهَا لِكُونِهَا مُمَكِّنَةٌ مَفْتُقَةٌ
إِلَى مُؤَثِّرٍ وَاجِبٍ لِدَاتِهِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ دَفْعًا لِلدَّوْرِ وَالتَّسْلُسِلِ، فَجَعَلَ الدَّلِيلَ مَوْفُوفًا عَلَى إِبْطَالِ
الدَّوْرِ وَالتَّسْلُسِلِ، فَقَدْ ضَيَّعَ مَا قَصَدَهُ الْمَصْنُوفُ مِنْ أَنَّ دَلِيلَ إِثْبَاتِ الْوَاجِبِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ
مُجَرَّدَ مُمْلَاحَظَةِ الْإِمْكَانِ يُفِيدُهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ [ب/43].

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا جَمْعُهُ) أَي: إِنَّمَا جَمَعَ لَفْظَ الْعَالَمِ مَعَ أَنَّ الْإِفْرَادَ كَانَ أَصْلًا وَأَخَفَّ (لِيَشْمَلَ مَا تَحْتَهُ
مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرَادَ: شُمُولُهُ لِلْأَجْنَاسِ أَنْفُسِهَا، لَا شُمُولُهُ لِأَفْرَادِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ
لَا يُطْلَقُ عَلَى الْإِفْرَادِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَوْ لَمْ يُجْمَعْ وَقِيلَ: رَبُّ الْعَالَمِ؛ لَتَبَادَرَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ الْعُرْفِ هَذَا الْعَالَمُ
الْمُشَاهَدَ، فَجَمَعَ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ مَا تَحْتَ مَفْهُومِ الْعَالَمِ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى حَمَلَ بَعْضُ
شُرَاحِ (الْكَشَافِ) قَوْلَهُ: "لِيَشْمَلَ كُلَّ جِنْسٍ" ¹⁰⁸². وَرَدَّ عَلَيْهِ قُدْسٌ سِرُّهُ: "بِأَنَّ الْمَقَامَ يَفْتَضِي مُمْلَاحَظَةَ
شُمُولِ آحَادِ الْأَشْيَاءِ الْمُخْلُوقَةِ كُلِّهَا، وَبِأَنَّ الْمَقَابِلَ لِلْعَالَمِ الْمُشَاهَدِ الْعَالَمُ الْعَائِبُ، فَإِذَا كَانَ الْإِفْرَادُ مُوْهَمًا أَنَّ
الْمُقْصُودَ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَطْ نَاسَبَ أَنْ يُنْتَى لِيَتَنَاوَلَهُمَا مَعًا، فَإِنَّ الْكُلَّ مُنْدَرِجٌ فِيهِمَا قَطْعًا". وَأُجِيبَ: بِأَنَّ
رُبُوبِيَّةَ الْجِنْسِ مُسْتَلَزِمَةٌ لِرُبُوبِيَّةِ آحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ؛ إِذْ إِيجَادُهُ فِي الْآحَادِ ¹⁰⁸³ الْمُخْتَلِفَةِ وَجَرَيَانِ التَّشَخُّصَاتِ
وَالْعَوَارِضِ عَلَيْهَا دَاخِلٌ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَإِنَّ التَّنْبِيَةَ لَا إِشْعَارَ لَهَا بِالْكَثَرَةِ، فَالْأَوَّلَى الْجَمْعُ لِكُونِهِ مُشْعِرًا بِهَا.

1081 مولانا حسين الحلبي (هامش الأصل).

1082 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 54.

1083 في سقطت ب (الأحاد).

أقول: مُقْتَضَى الْمَقَامِ أَنَّ يُؤْتَى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ لِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، وَلِزُومِ رُبُوبِيَّتِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِرُبُوبِيَّةِ الْجِنْسِ لَا يَسْتَلْزِمُ دَلَالَتُهَا عَلَيْهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اللَّزُومُ غَيْرَ بَيِّنٍ، وَأَمَّا أَنَّ التَّنْيِينَ لَا إِشْعَارَ فِيهَا بِالْكَثَرَةِ فَنَقُولُ: بَعْدَ انْدِرَاجِ الْكُلِّ فِي الْمُتَقَابِلَيْنِ أَيُّ حَاجَةٍ إِلَى الْإِشْعَارِ بِالْكَثَرَةِ؟ وَهَنَا احْتِمَالٌ آخَرُ اخْتَارَهُ قُدِّسَ سِرُّهُ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِ عِبَارَةِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى إِرَادَةِ شُمُولِ أَفْرَادِهَا بِأَنْ يُقَالَ: "الْمُرَادُ: أَنَّهُ لَوْ أُفْرِدَ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ وَقِيلَ: رَبُّ الْعَالَمِ؛ لَرُبَّمَا تُوهَمُ أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى اسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ إِلَى الْحَقِيقَةِ، أَيُّ: الْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ، فَلَمَّا جُمِعَ وَأُشِيرَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ إِلَى تَعْدُدِ الْأَجْنَاسِ وَاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِهَا بِالتَّعْرِيفِ زَالَ التَّوَهُّمُ بِلَا شُبْهَةٍ، وَفُهُمَ الْمَقْصُودُ بِلَا مَرِيَّةٍ، وَلَمَّا كَانَ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ أَنَّ الْعَالَمَ لَا يُطْلَقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسِ الْمُسَمَّى بِهِ كَزَيْدٍ مَثَلًا، فَإِذَا عُرِفَ امْتِنَاعُ اسْتِغْرَاقِهِ لِأَفْرَادِ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمُفْرَدَ لَا يَسْتِغْرِقُ إِلَّا أَفْرَادًا يَنْطَلِقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، أَجَابَ عَنْهُ قُدِّسَ سِرُّهُ: "بِأَنَّ الْعَالَمَ لَمَّا كَانَ مُنْطَلِقًا عَلَى الْجِنْسِ بِأَسَرِهِ نَزَلَ مَنَزِلَةَ الْجَمْعِ، وَمِنْ ثَمَّةَ قِيلَ: هُوَ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْجَمْعَ إِذَا عُرِفَ اسْتِغْرَقَ أَحَادَ مُفْرَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَادِقًا عَلَيْهَا كَذَلِكَ الْعَالَمُ إِذَا عُرِفَ يَشْمَلُ أَفْرَادَ الْجِنْسِ الْمُسَمَّى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْطَلِقًا عَلَيْهَا كَأَنَّهَا أَحَادَ مُفْرَدَةٍ مُقَدَّرَةٍ، فَالْعَالَمُونَ بِمَنَزِلَةِ جَمْعِ الْجَمْعِ، فَكَمَا أَنَّ لَفْظَةَ الْأَقَاوِيلِ تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ أَحَادِ الْأَقْوَالِ كَذَلِكَ الْعَالَمُونَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ أَحَادِ الْأَجْنَاسِ"¹⁰⁸⁴. انْتَهَى.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا خِلَافَ ظَاهِرِ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) قَالَ لِذَعْفِهِ: فَقَوْلُهُ: (لِيَشْمَلَ كُلَّ جِنْسٍ) أَيُّ: أَفْرَادِهِ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (لِيَشْمَلَ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ) مَعْنَاهُ: لِيَشْمَلَ أَفْرَادَ مَا تَحْتَهُ. وَاعْتَرِضَ¹⁰⁸⁵ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْأَجْنَاسِ بِمَنَزِلَةِ الْجَمْعِ، وَأَنَّ جَمْعَهُ بِمَنَزِلَةِ جَمْعِ

1084 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 55.

1085 المعترض ناصر صدر الدين الشيرازي رحمه الله (هامش الأصل)

الْجَمْعُ حَتَّى يَلْزَمَ التَّنَاوُلَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ اللَّامِ، فَإِنَّ لَفْظَ جِنْسٍ مَثَلًا يَشْمَلُ كُلَّ جِنْسٍ، وَالْأَجْنَاسُ الَّتِي هِيَ جَمْعُهُ لَا تَشْمَلُ أَحَادَ كُلِّ جِنْسٍ، وَإِلَّا لَرِمَ تَنَاوُلُ الْحُكْمِ لِلْأَشْخَاصِ إِذَا قُلْنَا: الْأَجْنَاسُ كَذَا وَلَيْسَ كَذَا.

أَقُولُ: قَدْ حَقَّقَ قُدَّسَ سِرُّهُ فِي تَصَانِيفِهِ: أَنَّ الْجُمُوعَ الْمَعْرِفَةَ تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمَجْمُوعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ مُسْتَنِدًا إِلَيْهِ دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: لِلرِّجَالِ عِنْدِي دِرْهَمٌ، فَإِنَّ اللَّازِمَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ لِلْكَلِّ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ: لِكُلِّ رَجُلٍ عِنْدِي دِرْهَمٌ.

- وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَشْهُرُ اسْتِعْمَالًا: أَنْ يُرَادَ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا، فَيَكُونُ الْحُكْمُ مُسْتَنِدًا إِلَى كُلِّ فَرْدٍ، سَوَاءً كَانَ اثْبَاتًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾¹⁰⁸⁶ أَيْ: كُلِّ مُحْسِنٍ، أَوْ نَقْبًا كَقَوْلِكَ: لَا أَشْتَرِي الْعَبِيدَ، أَيْ: لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ. انْتَهَى.

فَأَقُولُ: إِذَا قُلْنَا: الْأَجْنَاسُ كَذَا، فَيُمْتَضَى هَذَا التَّحْقِيقُ يَجِبُ أَنْ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَقَوْلُنَا: الْأَجْنَاسُ تَتَرْتَّبُ مُتَصَاعِدَةً، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ إِذْ لَا يُعْصَرُ التَّرْتُّبُ فِي كُلِّ جِنْسٍ فَضْلًا عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَكَقَوْلُنَا: الْأَجْنَاسُ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْفَرْدِ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْجُودُ فِي الْخَارِجِ، وَالتَّخَلُّفُ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ مِثْلُ قَوْلِنَا: الْأَجْنَاسُ تَوْجَدُ فِي ضَمَنِ الْأَنْوَاعِ؛ فَمَنْشُؤُهُ خُصُوصُ الْمَادَّةِ، فَإِنَّ الْجِنْسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ جِنْسٌ لَهُ أَحْكَامٌ مَخْصُوصَةٌ لَا تَسْرِي إِلَى أَفْرَادِهِ، كَكَوْنِهِ كَلْبًا وَطَبِيعِيًّا وَذَاتِيًّا، وَكَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي أَنْوَاعِهِ بِمَا يَكُونُ مَنْشُؤُهُ الْجِنْسِيَّةَ.

1086 آل عمران، 3: 134.

بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يُقْصَدُ بِالْجَمْعِ الْمُحَلَّى بِلَامِ الْجِنْسِ دُونَ الاسْتِعْرَاقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿يَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾¹⁰⁸⁷، فَالْجَمْعُ أَيْضًا يُؤْهِمُ أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الْجِنْسِ دُونَ الاسْتِعْرَاقِ. وَجَوَابُهُ: إِنَّ
الْجَمْعَ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ حَقِيقَةً فِي الاسْتِعْرَاقِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْجِنْسِ مَجَازًا عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةِ الاسْتِعْرَاقِ صَرَّحُوا
بِهِ، فَبَعْدَ مَلاحِظَةِ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ شُمُولَ الْأَفْرَادِ وَعَدَمِ قَرِينَةِ الْجِنْسِ لَا مَجَالَ لِهَذَا التَّوَهُّمِ.

هَذَا، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ فَايِدَةً أَضَلَّ الْجَمْعُ سَوَاءً كَانَ مُصَحَّحًا كَالْعَالَمِينَ أَوْ مُكْسَرًا كَالْعَوَالِمِ
أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ صِحَّةِ خُصُوصِيَّةِ الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالتُّونِ، فَإِنَّ شَرْطَ هَذَا الْجَمْعِ إِنْ كَانَ اسْمًا أَنْ يَكُونَ عَلَمًا
مُذَكَّرًا عَاقِلًا كَرَيْدُونَ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً أَنْ يَكُونَ مُذَكَّرًا يَعْقِلُ نَحْوُ: مُسْلِمُونَ، فَقَالَ: (وَعَلَبَ الْعُقَلَاءُ)
الْمُذَكَّرِينَ (مِنْهُمْ) أَيُّ: مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ عَلَى غَيْرِ الْعُقَلَاءِ كَالْأَفْلَاقِ وَالْعَنَاصِرِ،
(فَجَمَعَهُ بِالْيَاءِ وَالتُّونِ كَسَائِرِ أَوْصَافِهِمْ) أَيُّ: كَمَا يُجْمَعُ جَمِيعُ أَوْصَافِهِمْ بِالْيَاءِ وَالتُّونِ، يَعْنِي: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ صِفَةً بَلِ اسْمًا كَمَا سَبَقَ، لَكِنَّهُ اسْمٌ يُشَابِهُ الصِّفَةَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى هُوَ كَوْنُهُ يُعْلَمُ
بِهِ، فَجُمِعَ كَمَا يُجْمَعُ جَمِيعُ الصِّفَاتِ، فَالْسَّائِرُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْبَاقِي، وَيُرَادُ بِالْأَوْصَافِ
مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَمَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهَا.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: اسْمٌ وَضِعَ لِذَوِي الْعِلْمِ) يَعْنِي: أَنَّ الْعَالَمَ وَإِنْ كَانَ اسْمًا مُشْتَقًّا مِنَ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ
مَوْضُوعٌ لِذَوِي الْعِلْمِ خَاصَّةً لَا يُسْتَعْمَلُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ فِي غَيْرِ ذَوِي الْعِلْمِ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ.

وَقَوْلُهُ: (مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالثَّقَلَيْنِ) بَيَانٌ لِذَوِي الْعِلْمِ.

وَقَوْلُهُ: (وَتَنَاوُلُهُ لِغَيْرِهِمْ) أَي: وَتَنَاوُلُ لَفْظُ الْعَالَمِ بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِ ذَوِي الْعِلْمِ مِنَ الْجَمَادَاتِ

وَالْحَيَوَانَاتِ (عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِثْنَاءِ) جَوَابٌ لِمَا عَسَى أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ رُبُوبِيَّتَهُ تَعَالَى [ب/44] تَتَنَاوَلُ¹⁰⁸⁸

غَيْرِ ذَوِي الْعِلْمِ أَيْضًا، فَمَا وَجْهُ التَّخْصِصِ بِذَوِي الْعِلْمِ؟ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرُهُمْ بِطَرِيقِ

اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى شَامِلٍ لِلْكَلِّ، لَكِنَّهُ يَتَنَاوَلُ بِطَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ، أَي: الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْصَدَ

مِنَ اللَّفْظِ وَيُسْتَعْمَلُ هُوَ فِيهِ، فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ انْفَهَامٌ مَعْنَى مِنْ لَفْظٍ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَلَا

كِنَايَةً، بَلْ بِمُعَاوَنَةِ الْمَقَامِ كَانْفَهَامٍ مَحْيٍ الْعَسْكَرِ مِنْ قَوْلِنَا: جَاءَ السُّلْطَانُ، وَوَجْهُ الِاسْتِثْنَاءِ هُنَا: أَنَّ مَرْبُوبِيَّةَ

الْأَصْلِ تَسْتَلْزِمُ مَرْبُوبِيَّةَ الْفَرْعِ اسْتِثْنَاءً مَحْيٍ السُّلْطَانِ مَحْيٍ خَدَمِهِ وَحَشَمِهِ.

(وَقِيلَ: عَنَى بِهِ النَّاسُ هُنَا) أَي: الْعَالَمُ وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِمَفْهُومٍ عَامٍّ هُوَ مَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ، لَكِنَّهُ

عَنَى بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الْخَاصَّ، وَهُوَ النَّاسُ خَاصَّةً كَمَا عَنَى بِهِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿تَأْتُونَ الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾¹⁰⁸⁹.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَالَمٌ) إِشَارَةٌ إِلَى الْعَلَّةِ الْمُجَوِّزَةِ لِهَذِهِ الْعِنَايَةِ وَالْمُصَحِّحَةِ لِمَجْمَعِهِ،

يَعْنِي: أَنَّ عِلَاقَةَ هَذَا الْمَجَازِ وَوَجْهَ صِحَّةِ جَمْعِهِ حِينَئِذٍ هُوَ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ كَالْعَالَمِ (مِنْ حَيْثُ

إِنَّهُ يَشْتَمِلُ) كُلٌّ مِنْهُمْ (عَلَى نَظَائِرِ مَا فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: "بَيَانُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْتَصَرِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَقَامُ: أَنَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ

الْمُتَكَوِّنَ فِيهِ الْأَخْلَاطُ الْأَرْبَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعُنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ الْكَائِنَةِ وَالْفَاسِدَةِ،

فَالسُّودَاءُ لِكَوْنِهِ بَارِدًا يَابَسًا كَالْأَرْضِ، وَالْبَلْعَمُ لِكَوْنِهِ بَارِدًا رَطْبًا كَالْمَاءِ، وَالْدَّمُ لِكَوْنِهِ حَارًّا رَطْبًا كَالْهَوَاءِ،

1088 كذا في الأصل ولعل الصواب فيها (تناول) لرجوع الضمير على الربوبية.

1089 سورة الشعراء، 26: 165.

وَالصَّفْرَاءُ لِكَوْنِهِ حَارًّا يَابِسًا كَالنَّارِ، وَرَأْسُهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ الْمُدَبِّرَاتِ لِأَمْرِ الْبَدَنِ،
وَالْمُنْبِثُ لِلْأَعْصَابِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ كَالْعَالَمِ الْعُلُويِّ الْمُنَوِّطِ أَمْرَ السُّفُلِيَّاتِ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾¹⁰⁹⁰. هَذَا كَلَامُهُ بِعِبَارَتِهِ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: "هَذَا الْقَائِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ"¹⁰⁹¹، قَالَ: الْعَالَمُ اثْنَانِ: عَالَمٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ الْقُلُوكُ بِمَا
فِيهِ، وَعَالَمٌ صَغِيرٌ، وَهُوَ الْإِنْسَانُ"¹⁰⁹²، وَنُسِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَالَمًا؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ جَوَاهِرِ الْعَالَمِ الْأَكْبَرِ الْأَخْلَاطُ
الْأَرْبَعَةُ، وَلِأَنَّ لَحْمَهُ كَالْأَرْضِ الرَّخْوَةِ، وَعِظَامُهُ كَالْحَبَالِ، وَدَمُهُ الْجَارِي فِي الْعُرُوقِ كَالْمِيَاهِ فِي الْأَنْهَارِ، وَنَفْسُهُ
كَالرِّيحِ، وَشَعْرُهُ كَالنَّبَاتِ، وَفِيهِ مِنَ الْمَلِكِ الْعَقْلُ، وَمِنَ الْبَهَائِمِ الشَّهْوَةُ، وَمِنَ النَّبَاتِ الثَّمَرُ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ

1090 سورة السجدة، 32: 5.

1091 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْفَرَسِيِّ الْهَاشِمِيِّ ابْنِ الشَّهِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رِجْحَانَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسِبْطُهُ وَمُحِبُّوهُ الْحُسَيْنِ بْنِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ شَيْبَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ، وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ. الْإِمَامُ،
الصَّادِقُ، شَيْخُ نَبِيِّ هَاشِمٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَسِيُّ، الْهَاشِمِيُّ، الْعَلَوِيُّ، النَّبَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْأَغْلَامِ. وَأُمُّهُ: هِيَ أُمُّ فُرُوزَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ. وَأُمُّهَا: هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: وَلَدَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَرَّتَيْنِ. وَلَدَ: سَنَةَ ثَمَانَيْنِ.
وَرَأَى بَعْضَ الصَّحَابَةِ، أَحْسَبُهُ رَأَى: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. مَاتَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِي، سِير
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 11، ص 332. لَهُ تَرْجُمَةٌ رَاقِعَةٌ فِيهَا.

1092 الْأَصْفَهَانِي، تَفْسِيرُ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِي، ج 1، ص 55.

عَالَمِ الْعَبِيَّةِ الرُّوحِ وَالْعَقْلِ، وَمِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ الْبَدَنِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْمُتَخَالِفَةِ الْحَقَائِقِ، وَلَقَدْ فَصَّلَ
الْعَزَلِيُّ¹⁰⁹³ فِيهِ كُلَّ التَّفْصِيلِ، فَلْيُرْاجَعْ¹⁰⁹⁴ إِلَى تَصَانِيفِهِ¹⁰⁹⁵.

وَقَوْلُهُ: (يُعْلَمُ بِهَا الصَّانِعُ) صِفَةُ لِقَوْلِهِ: (نَظَائِرُ مَا فِي الْعَالَمِ) أَيُّ: يُعْلَمُ بِتِلْكَ النَّظَائِرِ وَيُسْتَدَلُّ بِهَا
عَلَى الصَّانِعِ (كَمَا يُعْلَمُ) وَيُسْتَدَلُّ (بِمَا أَبْدَعَهُ فِي الْعَالَمِ) الْكَبِيرِ مِنَ الدَّلَائِلِ النَّاطِقَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ
الْحَبِيرِ، (وَلِذَلِكَ) الْاِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ (سَوَى) عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِي الْمَعْطُوفِ: (وَقَالَ) أَيُّ:
سَوَى اللَّهِ (بَيْنَ النَّظَرِ فِيهِمَا) أَيُّ: بَيْنَ الْعَالَمَيْنِ فِي النَّظَرِ وَالْاِسْتِدْلَالِ بِهِمَا، فَبِاعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ الْمَعْنَوِيِّ
الْمَفْهُومِ مِنْ لَفْظِ (فِيهِمَا) صَحَّ إِضَافَةُ لَفْظِ (بَيْنَ) إِلَى غَيْرِ الْمُتَعَدِّدِ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي إِضَافَةِ (بَيْنَ) أَنْ يَكُونَ
إِلَى مُتَعَدِّدٍ مَعْنَى وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا لَفْظًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾¹⁰⁹⁶، عَلَى أَنَّ النَّظَرَ
فِي أَحَدِهِمَا [45/أ] غَيْرُ النَّظَرِ فِي الْآخَرِ، فَفِي النَّظَرِ أَيْضًا تَعَدُّدٌ مَعْنَى.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالتَّسْوِيَةِ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُورِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾¹⁰⁹⁷،
فَقَوْلُهُ: (وَقَالَ: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾¹⁰⁹⁸ (مَعْطُوفٌ عَلَى (سَوَى)، لَكِنَّهُ لَا عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا،

1093 العزليُّ أبو حامدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْبَحْرُ، حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَعْجُوبَةُ الزَّمَانِ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْعَزَلِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَالذِّكَاؤِ الْمَفْرُوطِ. لَازِمَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، فَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ فِي مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ،
وَمَهَّرَ فِي الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ، حَتَّى صَارَ عَيْنَ الْمُنَاطِرَيْنِ، وَأَعَادَ لِلطَّلَبَةِ، وَشَرَعَ فِي التَّصْنِيفِ، فَمَا أَعْجَبَ ذَلِكَ شَيْخَهُ أَبَا الْمَعَالِي، وَلَكِنَّهُ مُظْهِرٌ
لِلنَّبَاحَةِ بِهِ، ثُمَّ سَارَ أَبُو حَامِدٍ إِلَى الْمَحْيَمِ السُّلْطَانِيِّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ نِظَامُ الْمَلِكِ الْوَزِيرِ، وَسُرَّ بِوُجُودِهِ، وَنَاطَرَ الْكِبَارَ بِحَضْرَتِهِ، فَانْبَهَرَ لَهُ، وَشَاعَ
أَمْرُهُ، قَوْلُهُ الْيَتَامَ تَدْرِيسَ نِظَامِيَّةِ بَغْدَادَ، ثُمَّ تَبَرَّعَ بِالِاشْتِغَالِ بِالْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ الْمَعَامَلَةِ، وَتَفَكَّرَ فِي الْعَاقِبَةِ، وَمَا يَبْقَى فِي الْآخِرَةِ، لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ
مِنْهَا: إَحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ، وَالْمُنَقَذُ مِنَ الضَّلَالِ، وَتَحَاوُتِ الْفَلَسَفَةِ، وَالْمُسْتَصْفَى فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَالْمُنْخُولُ، الْوَجِيزُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، تَوَفَّى
(505 هـ). ينظر: الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 37، ص 302. وله فيه ترجمة راقية، والزرَّكِيُّ، الأَعْلَامُ، ج 7، ص 22.

1094 الصحيح هنا: فليُرْاجَعْ.

1095 العزليُّ، إَحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ، ج 3، ص 3.

1096 سورة البقرة، 2: 285.

1097 سورة فصلت، 41: 53.

1098 سورة الذاريات، 51: 21.

بَلْ مُسْتَقْلَلًا فِي إِفَادَةٍ أَنَّ مَنْشَأَ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا هُوَ الْاِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ، كَمَا أَنَّهُ مَنْشَأُ التَّسْوِيَةِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا التَّسْوِيَةَ الْمَفْهُومَةَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾ حَيْثُ ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾¹⁰⁹⁹، فَعَطَفَ قَوْلَهُ: (وَقَالَ) يَكُونُ حِينَئِذٍ عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا بَيَانِيًّا لِلتَّسْوِيَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: سَوَى بَيْنَهُمَا حَيْثُ قَالَ: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾ بَعْدَمَا قَالَ: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَيْضًا آيَاتٌ لَهُمْ ظَاهِرَةٌ كَأَنَّهَا مُحْسُوسَةٌ أَفَلَا تُبْصَرُونَ، وَقَدْ حَقَّقَ الْمُصَنِّفُ وَجْهَ اِشْتِمَالِ الْأَرْضِ وَالْأَنْفُسِ لِلآيَاتِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ "وَالذَّارِيَاتِ" بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَلْيُطَالَعِ ثَمَّةً¹¹⁰⁰. وَإِنَّمَا مَرَّضَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ خِلَافَ الظَّنِّ.

وَقَوْلُهُ: (وَقُرِئَ: رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالتَّصْبِ) أَي: نَصَبِ لَفْظِ ﴿رَبِّ﴾ (عَلَى الْمَدْحِ) بِتَقْدِيرِ أَغْنِي (أَوْ النَّدَاءِ) بِتَقْدِيرِ "يَا"، أَي: يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، (أَوْ بِالْفِعْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ) لَفْظُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ كَأَنَّهُ قِيلَ: نَحْمَدُ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَوْ نَحْمَدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ¹¹⁰¹، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَفْعُولًا لـ "نَحْمَدُ"، وَعَلَى الثَّانِي صِفَةً لِمَفْعُولِهِ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِـ "نَحْمَدُ"، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ مَنْصُوبًا بِلَفْظِ الْحَمْدِ¹¹⁰² الْمَذْكُورِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ إِعْمَالَ الْمَصْدَرِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ قَلِيلٌ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ، سَيِّمًا فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ، وَلَا ضَرُورَةٌ هُنَا لِظُهُورِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ¹¹⁰³.

1099 سورة الذاريات، 51: 20.

1100 قال القاضي البيضاوي: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾ أي فيها دلائل من أنواع المعادن والحيوانات أو وجوه دلالات من الدحو والسكون وارتفاع بعضها عن الماء واختلاف أجزائها في الكيفيات والخواص والمنافع تدل على وجود الصانع وعلمه وقدرته وإرادته ووحدته وفرط رحمته. ينظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج 1، ص 237.

1101 وهذين الوجهين ضعيفين كما قال أبو حيان، ينظر: أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج 1، ص 6.

1102 في ب سقطت (الحمد).

1103 يظهر هنا اهتمام المؤلف بالقراءات مع التوجيه اللغوي لها.

وَقِيلَ: لِلنَّصَبِ وَجْهٌ آخَرُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، وَالْجُمْلَةُ لِلتَّعْلِيلِ حَمْدِهِ تَعَالَى. وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ
هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْلِيلِ مِنْ مَوْضِعِ الْإِعْرَابِ، وَلَا مَجَالَ لِلْوَصْفِيَّةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَالِ يَنْجُرُّ إِلَى التَّكْلُفِ،
وَأَيْضًا لَا يُنَاسِبُ الْفَصْلَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ الْآتِيَيْنِ وَبَيْنَ مَوْصُوفَيْهِمَا، فَمَا أَحْسِبُهُ أَظْهَرَ خِلَافَ
الظَّاهِرِ.

أَقُولُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً مُعْتَرِضَةً لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ سَيَقُتُّ لِلتَّعْلِيلِ، ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ
مِنَ الْمُخْذُورَيْنِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ وَبَيْنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ، فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ فِيهَا فَهُوَ
الْجَوَابُ فِيهِ. وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ كُلَّهَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلِذَلِكَ أَتَى بِصِبْغَةِ التَّمْرِيطِ، مَعَ أَنَّهُ نَسَبَ هَذِهِ
الْقِرَاءَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ¹¹⁰⁴.

وَقَوْلُهُ: (وَفِيهِ) أَيُّ: فِي وَصْفِهِ تَعَالَى بِكَوْنِهِ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ (دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ كَمَا هِيَ
مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمُحْدِثِ حَالَ خُدُوثِهَا فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمُبْقِي حَالَ بَقَائِهَا) أَقُولُ: لَا يَحْفَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ
إِمَّا أَنْ يُقَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ كَمَا هِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ حَالَ وُجُودِهَا بَدَلَ قَوْلِهِ: (إِلَى
الْمُحْدِثِ حَالَ خُدُوثِهَا)؛ لِيَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَذْهَبِ الْحُكَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ عِلَّةَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ هُوَ
الْإِمْكَانُ لَا الْخُدُوثُ، أَوْ يُقَالَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْدَثَاتِ بَدَلَ قَوْلِهِ: (عَلَى أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ)؛ لِيَكُونَ
إِشَارَةً إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ عِلَّةَ الْإِفْتِقَارِ هُوَ الْخُدُوثُ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْإِفْتِقَارَ

1104 زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: الامام، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي. ويقال له: (زيد الشهيد) من خطباء
بني هاشم. قال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً. كانت إقامته بالكوفة، سافر إلى الشام، فضيق عليه
هشام بن عبد الملك، وحسبه خمسة أشهر. وعاد إلى العراق ثم إلى المدينة، فلحق به بعض أهل الكوفة يجرؤونه على قتال الأمويين، ورجعوا
به إلى الكوفة سنة 120 هـ فباعه أربعون ألفاً على الدعوة إلى الكتاب والسنة، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين،
والعدل في قسمة الفيء، ورد المظالم، ونصر أهل البيت. وكان العامل على العراق يومئذ يوسف بن عمر الثقفي، فكتب إلى الحكم بن
الصلت وهو في الكوفة أن يقاتل زيدا، ففعل. ونشبت معارك انتهت بمقتل زيد، في الكوفة، وحمل رأسه إلى الشام فنصب على باب مشق.
ثم أرسل إلى المدينة فنصب عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة، وحمل إلى مصر فصلب بالجامع، فسرقه أهل مصر ودفنوه سنة
(122 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص59.

إِلَى الْعِلَّةِ وَجُودًا وَبَقَاءً ثَابِتٌ عَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ، لَا كَمَا زَعَمَ الْبَعْضُ [ب/45] مِنْ أَنَّهُ لَا افْتِقَارَ إِلَيْهِ بَقَاءً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هُوَ الْحُدُوثُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْإِشَارَةَ إِلَى مَذْهَبِ الْحُكَمَاءِ لِكُونِهِ مُخْتَارًا عِنْدَهُ كَمَا سَبَقَ، وَلَا اسْتِقْلَالَهُ فِي اثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ضَمِّ شَيْءٍ مِنَ الْخَارِجِ كَمَا فِي مَسَلِكِ الْحُدُوثِ. وَبَيَانُهُ عَلَى وَجْهِ يَتَّضِحُ بِهِ الْمُرَامُ: هُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ: عِلَّةُ الْافْتِقَارِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ هِيَ الْإِمْكَانُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُمُمْكِنَ الْبَاقِيَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ حَالَ بَقَائِهِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْحَاجَةِ -أَعْنِي: الْإِمْكَانَ- لَا زِمَ لِمَاهِيَةِ الْمُمُمْكِنِ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ حَالَ الْبَقَاءِ، فَيُوجَدُ مَغْلُوبًا أَيْضًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا، قَالَ فِي (الطَّوَالِعِ): "الْمُمْكِنُ يَسْتَصْحِبُ الْاِحْتِيَاجَ إِلَى الْمُؤَثِّرِ حَالَةَ الْبَقَاءِ لِإِمْكَانِ الْمُوجِبِ لِالِاحْتِيَاجِ، فَإِنَّ الْإِمْكَانَ لِلْمُمْكِنِ ضَرُورِيٌّ"¹¹⁰⁵. انْتَهَى.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْحُدُوثُ وَخَدَهُ، أَوْ مَعَ الْإِمْكَانِ شَرْطًا أَوْ شَرْطًا يَلْزُمُهُ أَنْ يَكُونَ حَالَ بَقَائِهِ مُسْتَعْنِيًا عَنِ الْمُؤَثِّرِ؛ إِذْ لَا حُدُوثَ حَالَ الْبَقَاءِ، فَلَا حَاجَةَ، وَقَدْ التَزَمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُتَمَسِّكِينَ بِبَقَاءِ الْبِنَاءِ بَعْدَ فَنَاءِ الْبَنَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْعَالَمَ يَحْتَاجُ إِلَى الصَّانِعِ فِي أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَبَعْدَ أَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ جَازَ الْعَدَمُ عَلَى الصَّانِعِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ لَمَا ضَرَّ الْعَالَمَ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا شَنِيعًا لَمْ يَرْضَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ كَالْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ، فَقَالُوا: الْاِحْتِيَاجُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ حَالَ الْبَقَاءِ ثَابِتٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا بِمِلَاحَظَةِ مُقَدِّمَاتٍ أُخْرَى: أَنَّ الْحَدَثَ إِمَّا عَرَضٌ أَوْ جَوْهَرٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَعْرَاضَ غَيْرَ بَاقِيَةٍ، بَلْ مُتَجَدِّدَةٌ دَائِمًا، إِمَّا بِتَعَاقُبِ الْأُمُورِ¹¹⁰⁶، أَوْ بِتَوَارُدِ الْوُجُودِ عَلَى مَا عُدِمَ بَعَيْنِهِ، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الصَّانِعِ احْتِيَاجًا مُسْتَمِرًّا، وَأَمَّا الْجَوَاهِرُ. أَعْنِي: الْأَجْسَامَ أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ هِيَ مِنْهَا -أَعْنِي: الْجَوَاهِرَ

1105 البيضاوي، طوابع الأنوار، ص 91.

1106 في ب (الأمثال).

المُفْرَدَة - فَيَسْتَحِيلُ خُلُوقَهَا عَنِ الْأَكْوَانِ الْمُتَجَدِّدَةِ¹¹⁰⁷ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى الصَّانِعِ، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ دَائِمًا، فَلِلَّهِ دُرُّ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ أَشَارَ فِي قَوْلِهِ: (عَلَى أَنَّ الْمُمَكِّنَاتِ) إِلَى مَذَهَبِ الْحُكَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِعِلِّيَّةِ الْإِمْكَانِ، وَفِي قَوْلِهِ: (إِلَى الْمُحْدَثِ حَالِ حَدُوثِهَا) إِلَى مَذَهَبِ الْقَائِلِينَ بِعِلِّيَّةِ الْحُدُوثِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا هُوَ تَحْقِيقُ مَذَهَبِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْحُكَمَاءِ مِنْ اِحْتِيَاجِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَوْجُودَاتِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ وَجُودًا وَبَقَاءً، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَائِلِينَ بِعِلِّيَّةِ الْحُدُوثِ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ افْتِقَارِهَا إِلَيْهِ حَالِ الْبَقَاءِ لِانْعِدَامِ الْحُدُوثِ حَالِ الْبَقَاءِ، وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ مَذَهَبَ الْحُكَمَاءِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ سَابِقًا بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهَا لِإِمْكَانِهَا وَافْتِقَارِهَا). انْتَهَى.

فَقَدْ ذَهَبَ عَمَّا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ بِنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَذَهَبَيْنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِنَاءَ الْكَلَامِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ مَذَهَبِ الْحُكَمَاءِ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُمَكِّنَاتِ كَمَا هِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ فِي وُجُودِهَا بَدَلِ قَوْلِهِ: (إِلَى الْمُحْدَثِ حَالِ حَدُوثِهَا).

ثُمَّ إِنَّ وَجْهَ دَلَالَةِ كَوْنِهِ تَعَالَى رَبًّا عَلَى مَا ذُكِرَ هُوَ أَنَّ التَّرْبِيَةَ كَمَا مَرَّ تَبْلِيغُ الشَّيْءِ إِلَى كَمَالِهِ اللَّائِقِ لَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّبْلِيغَ لَا يَتَصَوَّرُ بِدُونِ الْوُجُودِ، فَهُوَ مُسْتَدِيمٌ لِلْوُجُودِ، فَهُوَ الْمَوْجِدُ وَالْمُبْقَى؛ إِذِ الْبَقَاءُ دَوَامُ الْوُجُودِ وَاسْتِمْرَارُهُ. تَبَصَّرَ.

قَوْلُهُ: (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ كُرِّرَ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (كَرَّرَهُ) بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ بِتَأْوِيلِ هَذَا اللَّفْظِ، وَعَرَضَهُ دَفْعَ¹¹⁰⁸ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ [46/أ] التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ الْفَاتِحَةِ مِنْ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جُزْءًا مِنْهَا لَزِمَ التَّكَرُّارُ بِلَا فَائِدَةٍ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ، وَحَاصِلُ الدَّفْعِ: مَنَعَ الْمُلَازِمَةَ مُسْتَنَدًا بِأَنَّ لِهَذَا التَّكَرِيرِ فَائِدَةً جَلِيلَةً، هِيَ أَنَّهُ (لِلتَّغْلِيلِ) أَيْ: تَغْلِيلِ اسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى لِلْحَمْدِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ

1107 أعني الاجتماع والأفراد والحركة والسكون -سمع منه- (هامش الأصل).

1108 سقطت في ب (دفع).

الاستحقاق لأجل اتصافه تعالى بهما (على ما سندهما) إشارة إلى قوله فيما بعد: (وإجراء هذه الأوصاف) إلى آخره مع قوله: (فإن ترتب الحكم) إلى آخره.

قوله: (مالك يوم الدين) على وزن فاعل (على قراءة عاصم والكسائي ويعقوب ويعضد) أي: يقوي ما ذكر من قراءة عاصم¹¹⁰⁹ (قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾¹¹¹⁰) ووجه كونه عاصداً: أنَّ ﴿تَمْلِكُ﴾ في هذه الآية من المملك بالكسر، لا من المملك بالضم، بقرينة قوله: ﴿شَيْئًا﴾؛ إذ لا معنى لأن يُقال: يَوْمَ لَا يَكُونُ نَفْسٌ مَلِكًا لِنَفْسٍ شَيْئًا، بخلاف ما إذا قيل: لَا يَكُونُ نَفْسٌ مَالِكًا لِنَفْسٍ شَيْئًا، أي: نفعا وضرا، فقوله: ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ وإن تمت التقوية بدونه للإشارة إلى أنَّ المفعول في ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ مخدوف، وأنَّ التقدير: مَالِكُ الْأُمُورِ يَوْمَ الدِّينِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي ﴿لِلَّهِ﴾ ظاهرة في المملك، ففيه أيضاً تقوية.

(وَقَرَأَ الْبَاقُونَ) مِنَ الْقُرَاءِ¹¹¹¹ ﴿مَلِكٌ﴾ عَلَى فَعِلٍ صِفَةً مُشَبَّهَةً، قَالَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ): "وَهُوَ¹¹¹² الْإِخْتِيَارُ¹¹¹³"، وَلَمَّا كَانَ حَمْلُ الْإِخْتِيَارِ عَلَى مَا قَرَأَهُ الْبَاقُونَ غَيْرَ صَحِيحٍ عَدَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى قَوْلِهِ: (وَهُوَ الْمُخْتَارُ). قَدْ يُقَالُ: وَلَوْ قَالَ بَدَلُ قَوْلِهِ: (وَهُوَ الْمُخْتَارُ): وَهُوَ الْأَبْلَغُ؛ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى

1109 قال أبو حيان: (قرأ مالك على وزن فاعل بالخفض، عاصم، والكسائي، وخلف في اختياره، ويعقوب، وهي قراءة العشرة إلا طلحة، والزبير، وقراءة كثير من الصحابة منهم: أبي، وابن مسعود، ومعاذ، وابن عباس، والتابعين منهم: قتادة والأعمش). أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج 1، ص 7.

1110 سورة الانفطار، 82: 19.

1111 وقرأ ملك على وزن فعل بالخفض باقي السبعة، وزيد، وأبو الدرداء، وابن عمر، والمسور، وكثير من الصحابة والتابعين. وقرأ ملك على وزن سهل أبو هريرة، وعاصم الجحدري، ورواه الجعفي، وعبد الوارث، عن أبي عمرو، وهي لغة بكر بن وائل. ينظر: أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج 1، ص 7.

1112 في ب زيادة (وملك).

1113 قال الزمخشري: لأنه قراءة أهل الحرمين ولقوله: ﴿لَمَّا مَلِكُ الْيَوْمِ﴾ غافر، 40: 16، ولقوله: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ الناس، 114: 2، ولأن الملك يعم والمملك يخص. الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 54.

التَّفْوَى؛ إِذِ الْأَدَبُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا يُرَجَّحَ الْقِرَاءَاتِ بَعْضُهَا عَنْ¹¹¹⁴ بَعْضٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ¹¹¹⁵ بَعْدَ أَنْ حَكَى اخْتِلَافَ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَرْجِيحِ قِرَاءَةِ: ﴿فَكَ رَقِيعَةً﴾¹¹¹⁶ مَصْدَرًا وَفِعْلًا: "إِنَّ الدِّيَانَةَ تَحْظُرُ الطَّعْنَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي قَرَأَ بِهَا الْجَمَاعَةُ"¹¹¹⁷، فَهُمَا قِرَاءَتَانِ حَسَنَتَانِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا¹¹¹⁸ عَلَى الْآخَرِ¹¹¹⁹، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو شَامَةَ¹¹²⁰: "قَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُونَ فِي التَّفَاسِيرِ مِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ قِرَاءَتَيْ ﴿مَالِكٍ﴾ وَ﴿مَلِكٍ﴾ حَتَّى بَالَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَدِّ يَكَاذٍ يُسْقِطُ وَجْهَ الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى، وَهَذَا لَيْسَ بِمَحْمُودٍ بَعْدَ ثُبُوتِ الْقِرَاءَتَيْنِ وَاتِّصَافِ الرَّبِّ بِهِمَا"¹¹²¹.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ عَلَّلَ كَوْنَهُ مُحْتَارًا بِوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قِرَاءَةُ الثَّقَاتِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ) وَهُمْ أَوَّلَى النَّاسِ بِأَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا أُنْزِلَ، وَقَرَأُوهُمْ الْأَعْلَوْنَ رِوَايَةً

1114 والصحيح على.

1115 أبو جعفر النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، مفسر، أديب، مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري. زار العراق واجتمع بعلمائه. وصنف: تفسير القرآن، وإعراب القرآن، وتفسير أبيات سيبويه، وناسخ القرآن ومنسوخه، (ت: 338 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 208.

1116 البلد، 90: 13.

1117 ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 1، ص 488.

1118 والصحيح: إحداهما.

1119 والصحيح: الأخرى.

1120 أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الإمام، العلامة، ذو الفنون، شهاب الدين، أبو القاسم، المقدسي الأصل، الدمشقي، الشافعي، الفقيه، المقرئ، النحوي. وُلِدَ فِي أَحَدِ الرَّبِيعِينَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتَسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ بِدَمَشَقٍ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَهُ دُونَ الْعَشْرِ. وَقَرَأَ الْقِرَاءَاتِ، وَأَكْمَلَهَا سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ عَلَى الشَّيْخِ عَلَمِ الدِّينِ، وَسَمِعَ "الصَّحِيحَ" مِنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ مَنْدُوبِهِ، وَدَاوُدَ بْنِ مَلْعَبٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارِ، وَسَمِعَ "مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ"، وَ"الدَّعَاءَ" لِلْمَحَامِلِيِّ مِنَ الْإِمَامِ الْمَوْفِقِ ابْنِ قُدَّامَةَ، وَسَمِعَ بِالإِسْكَانْدَرِيَّةِ: مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيسَى، وَغَيْرِهِ. وَصَنَّفَ فِي الْقِرَاءَاتِ شَرْحًا نَفِيسًا لِلشَّاطِبِيَّةِ، وَاخْتَصَرَ "تَارِيخَ دَمَشَقٍ" مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ كِتَابٌ "الرَّوَضَتَيْنِ فِي أَخْبَارِ الدَّوْلَتَيْنِ النُّورِيَّةِ، وَالصَّلَاحِيَّةِ"، كَانَ مَعَ كَثْرَةِ فُضَائِلِهِ مُتَوَاضِعًا مُطَرِّحًا لِلتَّكَلُّفِ، رِمَا رَكِبَ الْحِمَارَ بَيْنَ الْمَدَاوِيرِ. أَخَذَ عَنْهُ الْقِرَاءَاتِ: الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ حُسَيْنُ الْكَفَرِيِّ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ اللَّبَّانِ، وَزَيْنُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ يُوسُفَ الْمَرِّيَّ، وَجَمَاعَةٌ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ "شَرْحَ الشَّاطِبِيَّةِ" الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ الْإِسْكَانْدَرَانِي، وَالْخَطِيبُ شَرَفُ الدِّينِ الْفَزَارِيِّ. تُوفِّيَ أَبُو شَامَةَ سَنَةَ [665 هـ]، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَاسِعِ عَشْرِ رَمَضَانَ، وَدُفِنَ بِبَابِ الْفَرَادِيسِ، وَكَانَ فَوْقَ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ شَامَةٌ كَبِيرَةٌ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 15، ص 114.

1121 ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 1، ص 488.

وَفَصَّاحَةً، وَقَدْ وَافَقَهُمْ قُرْأُ الْبَصَرَةِ وَالشَّامِ وَحَمَرُهُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَالثَّانِي: التَّائِيْدُ الْقُرَائِيُّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾¹¹²² فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ وَصَفَ ذَاتَهُ بِأَنَّهُ الْمَلِكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْقُرْآنُ يَتَعَاضِدُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَيَتَنَاسَبُ مَعَانِيهِ فِي الْمَوَارِدِ)، وَالثَّلَاثُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَمَّا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ) بَيَّنَّهُ قُدْسَ سِرِّهِ "بِأَنَّ مَا تَحْتَ حِيَاطَةِ الْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَلِكٌ أَكْثَرُ مِمَّا تَحْتَ حِيَاطَةِ الْمَالِكِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالِكٌ، فَإِنَّ الشَّخْصَ يُوصَفُ بِالْمَالِكِيَّةِ نَظَرًا إِلَى أَقَلِّ قَلِيلٍ، وَلَا يُوصَفُ بِالْمُلْكِيَّةِ إِلَّا نَظَرًا إِلَى أَكْثَرِ كَثِيرٍ، وَأَيْضًا الْمَلِكُ أَقْدَرُ عَلَى مَا يُرِيدُ فِي مُتَصَرِّفَاتِهِ، وَأَكْثَرُ تَصَرُّفًا فِيهَا وَسِيَاسَةً لَهَا، وَأَقْوَى [ب/46] تَمَكُّنًا مِنْهَا، وَاسْتِيْلَاءً عَلَيْهَا مِنَ الْمَالِكِ فِي مَمْلُوكَاتِهِ"¹¹²³.

ثُمَّ قَالَ: "وَلَا يَفْدَحُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُقَالُ: مَالِكُ الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ، وَلَا يُقَالُ: مَلِكُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ حِيَاطَتَهُ قَاصِرَةٌ عَنْهَا، بَلْ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَلِكَ يُضَافُ عُزْفًا إِلَى مَا يَنْفَعُ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا فِي الثَّانِي: أَنَّ الْمَالِكَ يَتَصَرَّفُ فِي مَمْلُوكِهِ بِالْبَيْعِ وَأُمْتَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْمَلِكِ فِي رِعَايَاهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَوْضُوعِ اللَّغَوِيِّ دُونَ الْعُزْفِ الشَّرْعِيِّ، فَلِلْمَلِكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِمْ بِمَا شَاءَ، وَأَمَّا كَوْنُ التَّصَرُّفِ حَقًّا أَوْ لَيْسَ بِحَقٍّ؛ فَمِمَّا لَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَلِكِ وَلَا فِي الْمَالِكِ لُغَةً، بَلْ شَرْعًا"¹¹²⁴. انْتَهَى.

واعتَرَضَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الصَّدْرُ: "بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: الْمَلِكُ يُضَافُ عُزْفًا إِلَى مَا يَنْفَعُ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ حَصْرٌ إِضَافَتِهِ إِلَى الْقَابِلِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ إِذْ كَثِيرًا يُضَافُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْحَصْرَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا عَنْ صِحَّةِ الْإِضَافَةِ إِلَى الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ، وَقَدْ جَعَلَهُ

1122 سورة غافر، 40: 16.

1123 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 57.

1124 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 57.

مَانِعًا عَنْهُ هَف¹¹²⁵. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: إِضَافَةُ الْمَلِكِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِتَقْدِيرِ الْمَضَافِ، فَالْتَّقْدِيرُ: مَلِكُ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ مَثَلًا. قُلْتُ: فَلْتَجَرِ إِضَافَتُهُ إِلَى الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ بِتَقْدِيرِ مَضَافٍ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مَلِكُ مَلَأُ الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامَ مَثَلًا، (وَلَيْسَ كَذَلِكَ). انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: (وَلَيْسَ كَذَلِكَ) يَعْنِي: لَيْسَ يَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ وَلَوْ بِتَقْدِيرِ مَضَافٍ، فَأَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَجُوزُ إِضَافَتُهُ بِتَقْدِيرِ الْمَضَافِ، فَإِنَّ الْمُقَدَّرَ كَالْمَلْفُوظِ، فَإِنَّ مَدَارَ صِحَّةِ إِضَافَتِهِ كَوْنُ الْمَضَافِ إِلَيْهِ حَقِيقَةً مِمَّا يَقْبَلُ التَّصَرُّفَ الْمَذْكُورَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَنَا: مَلِكُ أَصْحَابِ الدَّوَابِّ صَحِيحٌ، وَبَعْدَ تَقْدِيرِ الْمَضَافِ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَلِكِ الدَّوَابِّ وَبَيْنَ مَلِكِ أَصْحَابِ الدَّوَابِّ. فَتَأَمَّلْ.

وَأُورِدَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) لِلتَّأْيِيدِ وَجْهًا آخَرَ حَيْثُ قَالَ: وَلَقَوْلُهُ¹¹²⁶: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾¹¹²⁷. قِيلَ: وَجْهُ التَّأْيِيدِ فِيهِ: أَنَّهُ كَمَا عَقَّبَ تَعَالَى وَصْفَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ بِالْمَلَكِيَّةِ فِي حَاتِمَةِ الْقُرْآنِ نَاسَبَهُ أَنْ يُعَقَّبَهُ كَذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ، وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَلِكُ النَّاسِ فِي الدَّارَيْنِ، فَالْآيَةُ لَا تُطَابِقُ مَوْضِعَ التَّأْيِيدِ فِي اخْتِصَاصِهِ تَعَالَى بِالْمَلِكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَعْنَى "مَالِكٍ وَمَلِكٍ" وَاحِدٌ كـ "فَارِهِ وَفَرِهِ" وَ "فَاكِهٍ وَفَكِهِ"، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا فِي الْمَعْنَى، وَأَنَّ مَعْنَى الْمَلِكِ أَشْمَلُ وَأَتَمُّ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ حَيْثُ قَالَ: (وَالْمَالِكُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ كَيْفَ شَاءَ) بِنَحْوِ بَيْعٍ وَهَبَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مُشْتَقٌّ (مِنْ الْمَلِكِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، بِمَعْنَى التَّمْلِكِ، (وَالْمَلِكُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ (هُوَ الْمُتَصَرِّفُ

1125 الصحيح - والله أعلم - هفواً.

1126 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 54.

1127 سورة الناس، 114: 2.

بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) أَي: الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ (فِي الْمَأْمُورِينَ) فَلَا يَصْدُقُ عَلَى الرُّؤَسَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَتْبَاعِهِمْ، وَهَذَا مُشْتَقٌّ (مِنَ الْمُلْكِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ بِمَعْنَى السُّلْطَنَةِ وَالْإِمَارَةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْفَرْقَ قَدْ جَعَلَهُ فِي (الْكَشَافِ) وَجْهًا آخَرَ لِلِاخْتِيَارِ¹¹²⁸، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، قِيلَ: وَجْهٌ عَدَمُ الْإِلْتِقَاتِ: أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ النِّسْبَةَ هِيَ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ، فَإِنَّ الْمُلْكَ هُوَ التَّسْلُطُ عَلَى مَنْ شَأْنُهُ الطَّاعَةُ بِاسْتِحْقَاقٍ أَوْ بِدُونِهِ، وَالْمُلْكُ [47/أ] هُوَ التَّسْلُطُ بِاسْتِحْقَاقٍ عَلَى مَنْ شَأْنُهُ الطَّاعَةُ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: الْمَمْلُوكَةُ يَسْتَلْزِمُ الْإِسْتِحْقَاقَ.

(وَقُرِئَ: مَلِكٌ¹¹²⁹ بِالتَّخْفِيفِ) أَي: بِتَخْفِيفِ اللَّامِ بِإِسْكَانِهَا، فَهُوَ إِمَّا مُحَقَّفٌ مَلِكٌ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، أَوْ مُحَقَّفٌ مَلِكٌ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، أَوْ مَصْدَرٌ وَصِفَ بِهِ مُبَالَغَةً كَمَا فِي الرَّبِّ.

(و) قُرِئَ (مَلِكٌ بِلَفْظِ الْفِعْلِ) الْمَاضِي مِنْ بَابِ نَصَرَ أَوْ ضَرَبَ، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ، أَي: هُوَ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ، وَيَحْتَمِلُ الْإِسْتِثْنَاءَ، فَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ حِينَئِذٍ. وَقِيلَ: فِي مَحَلِّ النَّصْبِ حَالٌ بِإِضْمَارِ (قَدْ). وَقِيلَ: فِي مَحَلِّ الْجَرِّ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مُنْكَرٍ هُوَ بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، أَي: إِلَهٌ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ جَامِعَةٌ لِمَعْنَى الْقِرَاءَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُلْكِ إِمَّا بِالْكَسْرِ أَوْ الضَّمِّ، وَنَسَبَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) هَذِهِ الْقِرَاءَةَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ¹¹³⁰،

1128 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 54.

1129 قال أبو حيان: (وقرأ "ملك" على وزن عجل أبو عثمان النهدي، والشعبي، وعطية، ونسبها ابن عطية إلى أبي حية. وقال صاحب اللوامح: قرأ أنس بن مالك، وأبو نوفل عمر بن مسلم بن أبي عدي ملك يوم الدين، بنصب الكاف من غير ألف، وجاء كذلك عن أبي حية، انتهى. وقرأ كذلك، إلا أنه رفع الكاف سعد بن أبي وقاص، وعائشة، ومورق العجلي). البحر المحيط (9/1). ولخص المسألة أحسن تلخيص الإمام ابن الجزري حيث قال: (وقرأ أبو حيوة (ملك) بالنصب على النداء من غير ألف (وقرأ) علي بن أبي طالب (ملك يوم) فنصب اللام والكاف ونصب يوم فجعله فعلاً ماضياً وروى عبد الوارث عن أبي عمرو (ملك يوم الدين) إسكان اللام والخفض وهي منسوبة لعمر بن عبد العزيز). ابن الجزري النشر في القراءات العشر، ج 1، ص 63.

1130 وأريد أن أشير إلى أن رواية الفعل الماضي (ملك) المنسوبة إلى الإمام الأعظم رحمه الله لا تصح نسبتها إليه كما تقدم في كلام ابن الجزري رحمه الله، وقد نسبها له كثير وهي خطأ وقد نص ابن الجزري على هذا الخطأ فقال: (وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه

وَسَكَتَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ¹¹³¹ نَقَلَ أَنَّهَا قِرَاءَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَبَحَّى بْنِ يَعْمَرَ¹¹³².

(و) قُرِئَ (مَالِكًا¹¹³³) أَيُّ: مُنَوَّنًا غَيْرَ مُضَافٍ عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَقِيلٍ¹¹³⁴

هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْيَمَانِيِّ (بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَدْحِ) بِتَقْدِيرِ أَغْنَى، (أَوْ الْحَالِ) عَلَى أَنْ يَكُونَ عَامِلَهَا مَعْنَى الْفِعْلِ الْمُسْتَنْبِطِ مِنَ الْحَمْدِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَمَالِكٌ بِالنَّصْبِ) أَيُّ: مُضَافًا غَيْرَ مُنَوَّنٍ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ

الله التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره فإنها لا أصل لها قال أبو العلاء الواسطي أن الخزاعي وضع كتاباً في الحروف نسبة إلى أبي حنيفة فأخذت خط الدار قطني وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له). ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 1، ص 27. وقال ابن كثير: (وحكي عن أبي حنيفة أنه قرأ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً). ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 35.

1131 ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير، فُدُوهُ المفسرين، أبو محمد ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر المحاربي، الغرناطي، القاضي. [المتوفى: 541 هـ] كان فقيهاً، عارفاً بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيراً بلسان العرب، ذا ضبط وتقييد، وتحري، وتجويد، وذهن سيال، وفكر إلى موارد المشكل مبال، ولو لم يكن له إلا تفسيره الكبير لكفاه. ولي قضاء المرية، وكان يتوقد ذكاءً، واسع المعرفة، قوي الأدب، متفتناً في العلوم، أخذ الناس عنه - رحمه الله - . ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11، ص 788.

1132 يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْعَدَوَانِي، الْفَقِيهُ، الْعَلَامَةُ، الْمُتَرْتِّلُ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْعَدَوَانِي، الْبَصْرِيُّ، قَاضِي مَرْو. وَيُكْنَى: أَبَا عَدِيٍّ. وَقُرَأَ الْفُرْقَانُ عَلَى: أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّثَلِيِّ. وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحَمَلَةَ الْحُجَّةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ تَشْكِيْلُ الْكِتَابَةِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَكَانَ ذَا لِسَنٍ وَفَصَاحَةٍ، أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي: رَوَى الْقِرَاءَةَ عَنْهُ عَرَضاً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ. (ت: 129 هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 7، ص 497.

1133 أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج 1، ص 7.

1134 ابن عقيل: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهامشي، بهاء الدين ابن عقيل: من أئمة النحاة. من نسل عقيل ابن أبي طالب. مولده ووفاته في القاهرة. كان بعض أسلافه يقيمون في هذان أو آمد، ولعلمهم انتقلوا من إحداها إلى مصر، فولد بها عبد الله، فعرفه مترجموه بالهمداني (أو الأمدي) البالسي ثم المصري. قال ابن حيان: ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل. كان مهيباً، متزفعا عن غشيان الناس ولا يخلو مجلسه من المترددين إليه، كريماً، كثير العطاء لتلاميذه، في لسانه لثغة. ولي قضاء الديار المصرية مدة قصيرة. له شرح ألفيه ابن مالك في النحو، متداول مشهور، و"التعليق الوجيز على الكتاب العزيز" تفسير، لم يكمله، (ت: 769 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 96.

في (الكشاف)¹¹³⁵، وجعله قراءة أبي هريرة، ونقلها ابن عطية¹¹³⁶ عن عمر بن عبد العزيز¹¹³⁷، والأغمش¹¹³⁸، وغيرهما.

(و) قرئ (مالك بالرفع منونا)¹¹³⁹ فيوم منصوب حينئذ على المفعولية لا على الظرفية كما وهم؛ إذ لا يفهم حاصل كونه مالك كل شيء، (ومضافاً) وهذه قراءة أبي هريرة، وبالجملية الرفع (على أنه خبر مبتدأ محذوف) أي: هو مالك. (و) قرئ (ملك مضافاً بالرفع) على أنه خبر مبتدأ محذوف، وهذه قراءة سعد بن أبي وقاص، (وبالنصب) على المذح بتقدير أعني، وإنما لم يقرأ: "ملك" منونا كما قرئ "مالك" كذلك؛ لأن ملكاً لكونه صفةً مشبهة لازمة، فعلى تقدير كونه منونا يلزم نصب ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ على الظرفية، فلا يفهم كونه ملكاً بالقياس إلى جميع ما فيه وفي جميع اليوم؛ إذ يكفي في صدق

1135 الرمحشري، الكشاف، ج 1، ص 54.

1136 عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير، فُدوة المفسرين، أبو محمد ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر المحاربي، العنطاوي، القاضي. وكان فقيهاً، عارفاً بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيراً بلسان العرب، ذا ضبط وتقيد، ونحو، وتجويد، وذهن سيال، وفكر إلى موارد المشكل مبال، ولو لم يكن له إلا تفسيره الكبير لكفاه. وكان والده من حفاظ الأندلس، فاعتني به، ولحق به المشايخ، وقد ألف "برنامجاً" ضمنه مزيواته. كان واسع المعرفة، قوي الأدب، متفتناً في العلوم، أخذ الناس عنه. وقد ولي قضاء المرية في سنة تسع وعشرين وخمسائة، وكان يتوقد ذكاءً رحمه الله. وُلِدَ في سنة ثمانين وأربعمائة، ومات بحصن لوزقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسائة. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11، ص 787.

1137 عمر بن عبد العزيز بن مَرْوَانَ الأموي بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقاً، أبو حفص القرشي، الأموي، المدني، ثم المصري، الحليقة، الزاهد، الراشد، أشج بني أمية. وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين - رحمه الله عليه -. وكان ثقة، مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل - رحمه الله، ورَضِيَ عنه -. ولي عمر المدينة في إمرة الوليد من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين، (ت: 101هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 9، ص 130.

1138 الأغمش سلميان بن مهران الكاهلي، الإمام، شَيْخ الإسلام، شَيْخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي، الكاهلي مؤلفهم، الكوفي، الحافظ. رأى أنس بن مالك، وحكى عنه. قال سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ: كَانَ الْأَغْمَشُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَحْفَظَهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْفَرَائِضِ. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: هُوَ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ. قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: كَانَ الْأَغْمَشُ قَرِيباً مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ تَفُتْهُ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى. قَالَ يَوْمًا: لَوْلَا الْقُرْآنُ، وَهَذَا الْعِلْمُ عِنْدِي، لَكُنْتُ مِنْ بَقَايِ الْكُوفَةِ. (ت: 148 هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 11، ص 283.

1139 ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 1، ص 67.

أَنَّهُ مَلِكٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَوْنُهُ مَلِكًا فِي بَعْضِ أَجْزَائِهِ لِيَعُضَ مَا فِيهِ، بِخِلَافِ "مَالِكٌ" مَنْوًى، فَإِنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٌ مُتَعَدٍّ مِنْ مَلِكِهِ بِمَلِكِهِ، فَيَجُوزُ اتِّصَابُ "يَوْمٌ" فِيهِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

فَإِنْ قُلْتُ: يَلْزَمُ الْمَحْذُوفُ الْمَذْكُورُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ ﴿مَلِكٌ﴾ مُضَافًا أَيضًا.

قُلْتُ: يَكُونُ إِضَافَتُهُ لَا مِثْلَ لَا بِمَعْنَى (فِي)، فَيَكُونُ ﴿يَوْمٌ﴾ مَفْعُولًا لَا ظَرْفًا، فَيَكُونُ مَلِكًا لَهُ مَعَ مَا فِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَيَوْمُ الدِّينِ يَوْمُ الْجَزَاءِ) أَيُّ: الْمُرَادُ بِيَوْمِ الدِّينِ هُنَا يَوْمَ جَزَاءِ الْأَعْمَالِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَاخْتِيَارُ يَوْمِ الدِّينِ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ¹¹⁴⁰ وَسَائِرِ الْأَسَامِي، قِيلَ: لِرِعايَةِ الْفَاصِلَةِ وَإِفَادَةِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ إِلَى السَّرْمَدِ، وَأَيْضًا ذِكْرُهُ مَعَ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَتَضَمَّنُ إِشَارَةً إِلَى الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ.

(وَمِنْهُ) أَيُّ: مِنَ الدِّينِ بِمَعْنَى [ب/47] الْجَزَاءِ، قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَمَا تَدِينُ تُدَانُ)¹¹⁴¹ وَالْمُرَادُ الثَّانِي؛ إِذِ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: كَمَا تَفْعَلُ تُجْزَى، لَكِنْ سُمِّيَ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ دِينًا لِلْمُشَاكَلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾¹¹⁴²، وَالْكَافُ فِي (كَمَا) اسْمِيَّةٌ مَحَلُّهَا النَّصْبُ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيُّ: تُدَانُ دِينًا مُمَّاثِلًا لِفِعْلِكَ بِمَعْنَى: تُجْزَى

1140 سقطت في ب العبارة (فاختيار يوم الدين على يوم القيامة).

1141 حديث ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (20262)، وأبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، الزهد الكبير، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الجنان، ط1، 1987م، برقم (715).

1142 سورة البقرة، 2: 194.

جزءاً مُثَالاً لِفِعْلٍ فَعَلْتَهُ أَوَّلًا، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: (أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَكَمَا تَزْرَعُ تَحْصُدُ)¹¹⁴³، (وَفِي الْإِنْجِيلِ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَبِالْكَيْلِ الَّذِي تَكِيلُ تُكَالُ)¹¹⁴⁴.

وَقَوْلُهُ: (وَبَيَّتُ الْحَمَاسَةَ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (كَمَا تَدِينُ تُدَانُ)، وَالتَّقْدِيرُ: وَمِنْهُ هَذَا الْمَثَلُ وَبَيَّتُ الْحَمَاسَةَ، وَالْحَمَاسَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الشَّدَّةُ وَالشَّجَاعَةُ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى كِتَابٍ لِأَبِي تَمَّامٍ الطَّائِي¹¹⁴⁵ جَمَعَ فِيهِ أَشْعَارَ الْجَاهِلِيَّةِ مُبْتَدِئًا بِمَا وَقَعَ فِي الْحُرُوبِ، فَإِذَا قِيلَ: قَالَ الْحَمَاسِيُّ يُرَادُ بِهِ أَبُو تَمَّامٍ، وَإِذَا قِيلَ: بَيَّتُ الْحَمَاسَةَ يُرَادُ ذَلِكَ الْكِتَابُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْعُدَا..... نِ دِنَاهُمْ كَمَا دَانُوا) بَدَلٌ مِنْ (بَيَّتُ الْحَمَاسَةَ)، أَيْ: وَمِنْهُ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، أَوَّلُهُ:

فَلَمَّا صَرَخَ الشَّرُّ وَأَمْسَى وَهُوَ غُرْيَانُ

وَصَرَخَ الشَّيْءُ أَيْ: انْكَشَفَ¹¹⁴⁶، وَجَوَابُ (لَمَّا) قَوْلُهُ: (دِنَاهُمْ)، وَالْمَعْنَى: فَلَمَّا انْكَشَفَ الشَّرُّ

وَصَارَ كَأَنَّهُ عَارٍ عَنْ كُلِّ سَائِرٍ¹¹⁴⁷، وَلَمْ يَبْقَ سِوَى الظُّلْمِ وَالْعُدَاوَانِ جَزَيْنَاهُمْ بِمِثْلِ مَا ابْتَدَأُونَا بِهِ، فَسَمَّى

1143 لا أصل له.

1144 أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم (6386) عن فضالة بن عبيد.

1145 الشاعر أبو تَمَّامٍ: حَبِيبُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْخَارِثِ الطَّائِي، شَاعِرُ الْعَصْرِ، مِنْ حَوْزَانَ، مِنْ قَرْنَةِ جَاسِمٍ. أَسْلَمَ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا مَدَحَ الْخُلَفَاءَ وَالْكَبَرَاءَ. وَشِعْرُهُ فِي الذَّرْوَةِ. وَكَانَ أَشْمَرَ، طَوَالًا، فَصِيحًا، غَذِبَ الْعَبَّازَةَ، مَعَ تَمَّتَمَةٍ قَلِيلَةٍ. وَلِدَ: فِي أَيَّامِ الرَّشِيدِ. وَكَانَ أَوَّلًا حَدَثًا يَسْقِي الْمَاءَ بِمِصْرٍ، ثُمَّ جَالَسَ الْأَدَبَاءَ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ، وَكَانَ يَتَوَقَّعُ ذِكَاءً. وَسَحَّتْ فَرِيحَتُهُ بِالنَّظْمِ الْبَدِيعِ، فَسَمِعَ بِهِ الْمُعْتَصِمُ، فَطَلَبَهُ، وَقَدَّمَهُ الشُّعْرَاءَ، وَلَهُ فِيهِ قَصَائِدٌ. وَكَانَ يُوصَفُ بِطَلِيبِ الْأَخْلَاقِ وَالظُّرْفِ وَالسَّمَاحَةِ. وَقِيلَ: قَدِيمٌ فِي زِيِّ الْأَغْرَابِ، فَجَلَسَ إِلَى حَلْقَةٍ مِنَ الشُّعْرَاءِ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا مِنْ نَظْمِهِ، فَشَاعَ، وَذَاعَ، وَخَضَعُوا لَهُ، وَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ مَا صَارَ. وَقَدْ كَانَ الْبُحْثِيُّ يُرَفِّعُ مِنْ أَبِي تَمَّامٍ، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: مَا أَكَلْتُ الْخُبْزَ إِلَّا بِهِ، وَإِنِّي تَابِعٌ لَهُ. عَاشَ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، وَمَاتَ: فِي جُمَادَى الْأُولَى (ت: 231هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 21، ص 75.

1146 ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، المحقق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، ط 2، 1390هـ / 1971م، ج 2، ص 509، مادة (صرح).

1147 والصحيح: ساتر، والله أعلم.

الفعل الذي جُوزِيَ عليه جزاءً لأجل المُشاكَلَةِ، فَمَحَلُّ الاستِشْهَادِ فِي البَيْتِ هُوَ الْأَوَّلُ، أعني: دَنَاءُهُمْ عَلَى عَكْسِ المَثَلِ.

وَقَوْلُهُ: (أَصَافَ اسْمَ الْفَاعِلِ) وَهُوَ لَفْظُ الْمَالِكِ (إِلَى الظَّرْفِ) أعني: يَوْمَ الدِّينِ يُرِيدُ بِهِ تَحْقِيقَ هَذِهِ الْإِضَافَةِ، وَأَنَّهُ أَيُّ جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْإِضَافَةِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) أَوْرَدَ هَذَا الْكَلَامَ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، فَوَجَّهَ التَّحْصِصَ بِإِضَافَةِ ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ هُوَ أَنَّ مَلِكَ يَوْمِ الدِّينِ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ إِلَى غَيْرِ مَعْمُولِهَا كَمَا فِي ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَتَكُونُ¹¹⁴⁸ مَعْنَوِيَّةً مِثْلَ: مَلِكِ الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا اللَّفْظِيَّةُ فِي الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ إِضَافَتُهَا إِلَى فَاعِلِهَا، وَأَمَّا إِضَافَةُ ﴿مَالِكِ﴾ إِلَى ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَهِيَ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ حُكْمًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (إِجْرَاءً لَهُ) أَيِ: لِلظَّرْفِ (مَجْرَى الْمَفْعُولِ بِهِ) الْمَجْرَى يُرْوَى بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ إِمَّا مَصْدَرًا، وَإِمَّا مَكَانًا، (عَلَى الْإِتْسَاعِ) أَيِ: التَّجَوُّزِ¹¹⁴⁹ بِحَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي النِّسْبَةِ الْإِضَافِيَّةِ بِتَرْكِ تَقْدِيرِ (فِي)، وَجَعَلَ الظَّرْفَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ، فَإِنَّ الْإِتْسَاعَ فِي الظَّرْفِ: أَنَّ لَا يُقَدَّرُ مَعَهُ (فِي) تَوْسَعًا، فَيُنْصَبُ نَصْبُ الْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ يُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى وَتِيرَتِهِ، (كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ) وَهَذَا التَّشْبِيهُ فِي مُجَرَّدِ كَوْنِ الْإِضَافَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِتْسَاعِ، وَإِلَّا فَالْإِضَافَةُ فِيهِ غَيْرُ حَقِيقِيَّةٍ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ حَقِيقِيَّةٌ كَمَا سَيَجِيءُ، فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ كَمَا جُعِلَتِ اللَّيْلَةُ مَسْرُوقَةً اتِّسَاعًا كَذَلِكَ جُعِلَ "يَوْمُ الدِّينِ" مَمْلُوكًا اتِّسَاعًا، فَهَذِهِ الْإِضَافَةُ مِثْلُ إِضَافَةِ: "ضَارِبِ زَيْدٍ" فِي أَنَّهَا إِضَافَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَبِمَعْنَى اللَّامِ.

1148 في الأصل (فيكون) والتعديل من ب.

1149 قال ابن منظور في لسان العرب، ج5، ص326، مادة: جوز: "تَجَوَّزَ الدَّرَاهِمَ قَبْلَهَا عَلَى مَا بَهَا"، فَالتَّجَوُّزُ: هُوَ قَبُولُ الْكَلَامِ عَلَى مَا فِيهِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَقْبُولٍ بِشَكْلِ كَامِلٍ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا لَمْ يُحْمَلْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ عَلَى إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ فِيهِ بِتَقْدِيرِ (فِي) كَمَا فِي:
 "مُصَارِعِ مِصْرَ" وَ"عَالِمِ الْبَلَدِ" مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ رَافِعَةً لِمَوْنَةِ الْإِتْسَاعِ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ إِشْكَالٍ وَقُوعِهِ صِفَةً
 لِلْمَعْرِفَةِ لِكَوْنِ الْإِضَافَةِ لِمَعْنَى (فِي) مَعْنَوِيَّةً؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْإِضَافَةِ [48/أ] بِمَعْنَى (فِي) أَخْذُ بِالظَّاهِرِ الَّذِي
 عَلَيْهِ النُّحَاةُ لِقُصُورِ نَظَرِهِمْ فِي تَصْحِيحِ الْعِبَارَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَمَّا التَّحْقِيقُ الَّذِي عَلَيْهِ أَرْبَابُ الْبَيَانِ؛ فَهُوَ
 يَفْتَضِي هَذَا الْحُمْلَ؛ لِأَنَّ الْإِتْسَاعَ يَسْتَلْزِمُ فَحَامَةَ الْمَعْنَى، وَإِثْبَاتَ الْمَطْلُوبِ بِطَرِيقِ بُرْهَانِيٍّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ
 مَالِكًا لِيَوْمِ الدِّينِ يَكُونُ كِنَايَةً عَنْ كَوْنِهِ مَالِكًا فِيهِ لِلْأَمْرِ كُلِّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَمْلُكَ الظَّرْفِ يَسْتَلْزِمُ تَمْلُكَ
 الْمَظْرُوفِ اسْتِلْزَامًا عَادِيًّا، وَأَمَّا الْإِشْكَالُ فَسَيَجِيءُ جَوَابُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَهْلُ الدَّارِ) مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ: "اتَّقِ أَوْ اخْذَرْ" عَلَى مَعْنَى: "اتَّقِ يَا سَارِقُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ،
 وَاخْذَرْهُمْ وَادْخُلْهُمْ عَلَى حِينِ عَقْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا كَيْلًا تَقَعُ فِي وَرْطَةِ الْهَلَاكِ"، وَقَالَ قُدْسِ سِرُّهُ: "مَنْصُوبٌ
 بِسَارِقٍ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى حَرْفِ الْبَدَاءِ، كَقَوْلِهِ¹¹⁵⁰: يَا ضَارِبًا زَيْدًا وَيَا طَالِعًا جَبَلًا، وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ الْبَدَاءَ
 يُنَاسِبُ الذَّاتَ، فَاقْتَضَى تَقْدِيرَ مَوْصُوفٍ، أَيُّ: يَا شَخْصًا ضَارِبًا"¹¹⁵¹. انْتَهَى.

وَوُذِّعَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ كَوْنُهُ مَنْصُوبًا بِسَارِقٍ بَعْدَ جَعْلِ اللَّيْلَةِ مَفْعُولًا بِهِ لَهُ عَلَى الْإِتْسَاعِ؟ إِلَّا
 أَنَّ يُجْعَلَ بَدَلًا مِنَ اللَّيْلَةِ، فَإِنَّ الْبَدَلَ فِي حُكْمِ تَكْرِيرِ الْعَامِلِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ اللَّيْلَةَ وَإِنْ اتَّسَعَ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ
 الْمَعْنَى عَلَى الظَّرْفِيَّةِ كَمَا سَيَجِيءُ، فَالْمَفْعُولُ بِهِ الْحَقِيقِيُّ لِسَارِقًا هُوَ أَهْلُ الدَّارِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ،
 أَيُّ: مَتَاعِ أَهْلِ الدَّارِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ سَارِقًا قَدْ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، يُقَالُ: "سَرَقَهُ مَالًا"، كَمَا يُقَالُ:
 "سَرَقَ مِنْهُ مَالًا".

¹¹⁵⁰ فِي الْأَصْلِ (كَقَوْلِهِ)، الْمَثْبُوتُ مِنْ ب وَمِنْ حَاشِيَةِ الْجِرْجَانِي.

¹¹⁵¹ حَاشِيَةُ الْجِرْجَانِي عَلَى الْكَشَافِ، ج 1، ص 57.

قَوْلُهُ: (وَمَعْنَاهُ) جَوَابٌ عَنْ إِشْكَالٍ نَشَأَ عَنْ حَمْلِ الْإِضَافَةِ عَلَى إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ،
وَالْإِشْكَالُ هُوَ أَنَّ الظَّرْفَ إِذَا كَانَ مُتَّسِعًا فِيهِ جَارِيًا مَجْرَى الْمَفْعُولِ بِهِ كَانَتْ إِضَافَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَيْهِ لَفْظِيَّةً،
فَلَا يَتَعَرَّفُ بِهَا الْمُضَافُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ إِلَّا تَخْفِيفَ الْمُضَافِ لَا تَعْرِيفَهُ، فَلَا يَصِحُّ وَقُوعُهُ صِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ.
وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ إِضَافَةَ اسْمِ الْفَاعِلِ إِنَّمَا تَكُونُ لَفْظِيَّةً إِذَا أُريدَ بِهِ الْحَالُ أَوِ الْاسْتِقْبَالُ لِيَكُونَ
عَامِلًا، وَفِي تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ، وَأَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهِ الْمَاضِي أَوِ الْاسْتِمْرَارُ؛ فَإِضَافَتُهُ حَقِيقِيَّةٌ كإِضَافَةِ الْاسْمِ
الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ أَصْلًا وَلَا يَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ قَطْعًا، كَمَوْلَى الْعَبِيدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ
بِقَوْلِهِ: (وَمَعْنَاهُ) أَيُّ: مَعْنَى ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾: (مَلِكٌ) بِلَفْظِ الْمَاضِي (الْأُمُورَ يَوْمَ الدِّينِ) وَأَشَارَ
بِدَنْجِ لَفْظِ الْأُمُورِ إِلَى أَنَّ ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ وَإِنْ أُجْرِيَ مَجْرَى الْمَفْعُولِ بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَأَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْ جَعْلِ الظَّرْفِ مَمْلُوكًا إِفَادَةَ مَمْلُوكِيَّةِ الْمَظْرُوفِ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهِ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى طَرِيقَةٍ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾¹¹⁵²) إِشَارَةً إِلَى وَجْهِ صِحَّةِ كَوْنِ ﴿مَالِكِ﴾
بِمَعْنَى الْمَاضِي مَعَ أَنَّ ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ لَيْسَ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَّةِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ مَلِكٌ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي
الْأُمُورَ الْوَاقِعَةَ فِيهِ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِلَفْظِ الْمَاضِي تَنْبِيْهًُا عَلَى تَحَقُّقِ وَقُوعِهِ
كَمَا فِي: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ لَهُ الْمَلِكُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (مَلِكُ الْأُمُورِ)، أَيُّ: أَوْ مَعْنَى "مَالِكِ
يَوْمَ الدِّينِ": لَهُ الْمَلِكُ (فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِمْرَارِ) قَالَ فِي (الْكَشَافِ): "هَذَا هُوَ الْمَعْنَى فِي
﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾¹¹⁵³"، قَالَ قُدْسَ سِرُّهُ: "أَيُّ: الْمُرَادُ مِنْهُ الزَّمَانُ الْمُسْتَمِرُّ لَا الْحَالُ أَوِ الْاسْتِقْبَالُ،

1152 سورة الأعراف، 7: 44.

1153 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 55.

فَالْحَصْرُ بِالْقِيَاسِ إِلَيْهِمَا، فَلَا يُنَافِي بَحْوِيَزَ الْمَاضِي، وَجَارَ أَنْ يُجْعَلَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْكُلِّ إِشَارَةً إِلَى الْمُخْتَارِ
الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا جَوَزَ الْمَاضِي تَنْزُلًا عَنْ ذَلِكَ¹¹⁵⁴. انْتَهَى.

وَالْمُصَنِّفُ عَدَلَ عَنْ تِلْكَ الْعِبَارَةِ لِقَلَّا يَحْتَاجُ فِي تَصْحِيحِهَا إِلَى تَمَحُّلٍ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا
يُذِلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا أُريدَ بِهِ الْإِسْتِمْرَارُ لَا يَكُونُ عَامِلًا، وَيَكُونُ إِضَافَتُهُ مَعْنَوِيَّةً لَا لَفْظِيَّةً، وَهَذَا
يُنَافِي مَا جَوَزَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَاعِلِ اللَّيْلِ سَكْنًا﴾¹¹⁵⁵ حَيْثُ جَوَزَ أَنْ يَكُونَ نَصْبُ
﴿سَكْنًا﴾ بِ﴿جَاعِلِ﴾ عَلَى أَنْ يُرَادَ بِهِ: جَعَلَ مُسْتَمِرًّا فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُحْتَلَفَةِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الزَّمَانَ
الْمُسْتَمِرَّ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالْحَالِ، فَبِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَاضِي قَدْ يُجْعَلُ فِي حُكْمِهِ
وَيُحْكَمُ بِأَنَّ إِضَافَتَهُ مَعْنَوِيَّةً [ب/48] كَمَا فِي ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، وَبِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَى مُقَابِلِيهِ قَدْ
يُجْعَلُ إِضَافَتُهُ لَفْظِيَّةً، وَيَتَعَيَّنُ كُلُّ مِنَ الْأَعْتِبَارَيْنِ بِحَسَبِ الْقَرَأَيْنِ وَاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ
الْإِسْتِمْرَارِ فِي ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ وَبَيْنَهُ فِي ﴿جَاعِلِ اللَّيْلِ﴾ بِأَنَّ الْأَوَّلَ ثُبُوتِيٌّ وَالثَّانِي تَجَدُّدِيٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ
يُعْمَلَ الثَّانِي لِوُجُودِ الْمُضَارِعِ بِمَعْنَى الْإِسْتِمْرَارِ التَّجَدُّدِيِّ.

لَا يُقَالُ: الْأُمُورُ الْوَاقِعَةُ يَوْمَ الدِّينِ مُتَجَدِّدَةٌ مُتَعَابِقَةٌ فِي الْوُجُودِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَالِكِيَّتَهَا فَرَعُ
وُجُودِهَا، فَاسْتِمْرَارُ مَالِكِيَّتِهَا لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتِيًّا بَلْ تَجَدُّدِيًّا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الثُّبُوتُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّحَقُّقِ
فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَبَرَ مَعَهُ شَيْءٌ آخَرُ مِنَ الْخُدُوثِ فِي أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ، فَلَا يُنَافِي التَّجَدُّدُ، بَلْ يُجَامِعُهُ،
فَإِنَّ كُلَّ مُتَجَدِّدٍ ثَابِتٌ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ ثَابِتٍ هَذَا الْمَعْنَى مُتَجَدِّدًا، كَمَا إِذَا كَانَ ثُبُوتًا وَاحِدًا
مُسْتَمِرًّا كَثُبُوتِ سَوَادِ الْجِسْمِ، فَيَكُونُ مَعْنَى ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ هُوَ ثَابِتُ الْمَالِكِيَّةِ فِي يَوْمِ الدِّينِ بِمَعْنَى:
أَنَّ مَالِكِيَّتَهُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِخُدُوثِ تِلْكَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ثَابِتَةً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَ

1154 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 59.

1155 سورة الأنعام، 6: 96.

﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ ظَرَفٌ لِثُبُوتِ الْمَالِكِيَّةِ لَهُ تَعَالَى لَا لِحُدُوثِهَا، وَهَذَا يَنْدَفِعُ تَوَهُّمُ التَّنَافِي بَيْنَ عَدَمِ اسْتِمْرَارِ يَوْمِ الدِّينِ وَمَا فِيهِ وَبَيْنَ اسْتِمْرَارِ مَالِكِيَّتِهِ، وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ: أَنَّ ثُبُوتَ مَالِكِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا أَنَّ كَوْنَهُ ثَابِتَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهَا مُسْتَمَرٌّ لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَالسِّرُّ فِيهِ مَا حَقَّقُوا مِنْ أَنَّ صِدْقَ الْمُطْلَقَةِ دَائِمَةٌ، فَإِنَّ اتِّصَافَ الْمَوْضُوعِ بِالْمَحْمُولِ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْجُمْلَةِ وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْدُقُ دَائِمًا أَنَّ الْمَوْضُوعَ مُتَّصِفٌ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ¹¹⁵⁶: الْمَالِكِيَّةُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِبْجَادِ وَالْإِعْدَامِ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَمَرَّةٌ، عَلَى أَنَّ الْمُتَحَقِّقَ الْوُقُوعَ الْغَيْرَ الْمُنْقَطِعَ كَالْمُسْتَمَرِّ.

وَقَوْلُهُ: (لِتَكُونَ الْإِضَافَةُ) تَعْلِيلٌ لِجَعْلِ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ بِمَعْنَى الْمَاضِي أَوْ بِمَعْنَى الْإِسْتِمْرَارِ، فَالْمَعْنَى: إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ وَلَمْ نَجْعَلْهُ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوْ الْاسْتِقْبَالِ عَلَى مَا هُوَ الشَّائِعُ لِتَكُونَ الْإِضَافَةُ فِي ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (حَقِيقِيَّةً) أَيْ: مَعْنَوِيَّةً لَا لَفْظِيَّةً، فَتَكُونُ (مُعَدَّةً) أَيْ: مُصَحَّحَةً (لِوُقُوعِهِ) أَيْ: وَقُوعَ الْمَالِكِ الْمُضَافِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ (صِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ) وَهُوَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ.

لَا يُقَالُ: الْحُكْمُ بِكَوْنِ الظَّرْفِ مُتَّسِعًا فِيهِ قَائِمًا مَقَامَ الْمَفْعُولِ بِهِ حُكْمٌ بِكَوْنِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَامِلًا فِيهِ نَاصِبًا لَهُ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّ إِضَافَتَهُ إِلَيْهِ حَقِيقِيَّةٌ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَنَافُضٌ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا تَنَافُضَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِكَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ، أَيْ: يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَلُّقُ الْمَالِكِ بِمَمْلُوكِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ شَرَايِطُ الْعَمَلِ حَاصِلَةً لَعَمِلَ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ فِي: مَالِكِ عَبْدِهِ: إِنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَتُرِيدُ أَنَّهُ كَذَلِكَ مَعْنَى، لَا أَنَّهُ مَنْصُوبٌ مَحَلًّا؛ لِفَقْدِ شَرْطِ عَمَلِهِ. كَذَا حَقَّقَهُ التَّحْرِيرَانِ¹¹⁵⁷.

1156 قائله الإمام الفخر الرازي (هامش الأصل).

1157 السعد والسيد (هامش الأصل). السعد: المقصود به مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه

وَقَوْلُهُ: (وَقِيلَ: الدِّينُ: الشَّرِيعَةُ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً﴾¹¹⁵⁸ أَيُّ: شَرْيَعَةً، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ إِلَى الْمَاءِ، شَبَّهَ بِهَا الدِّينَ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى مَا هُوَ سَبَبُ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ.

(وَقِيلَ) الدِّينُ: (الطَّاعَةُ، وَالْمَعْنَى) عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ: (يَوْمُ جَزَاءِ الدِّينِ) بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ؛ لِيُظْهِرَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَيْسَ يَوْمَ الطَّاعَةِ وَلَا يَوْمَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ يَوْمُ جَزَاءِ الطَّاعَةِ وَيَوْمُ ظُهُورِ سُلْطَانِ الشَّرِيعَةِ، وَغَلَبَتْ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَرْفَعْ إِلَيْهَا رَأْسَهُ بِإِثَابَةِ الْأَوَّلِ عَلَى قَبُولِهَا، وَعِقَابِ الثَّانِي عَلَى تَرْكِ قَبُولِهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَتَخْصِيصُ الْيَوْمِ بِالْإِضَافَةِ) إِشَارَةً إِلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ الْوَاقِعِ فِي ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بِالْإِضَافَةِ، أَيُّ: إِضَافَةِ الْمَالِكِ إِلَى الْيَوْمِ مَعَ كَوْنِهِ تَعَالَى مَالِكًا لِجَمِيعِ الْأُمُورِ: [49/أ] الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَمَا فِيهِمَا، أَوْ إِضَافَةِ الْيَوْمِ إِلَى الدِّينِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى مَالِكٌ لِكُلِّ يَوْمٍ (لِتَعْظِيمِهِ) الْمُرَادُ إِذَا تَعْظِيمُ يَوْمِ الدِّينِ بِإِضَافَةِ الْمَالِكِ الَّذِي هُوَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ كَتَعْظِيمِ الْعَرْشِ وَالْبَيْتِ بِإِضَافَةِ الرَّبِّ إِلَيْهِمَا فِي: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾¹¹⁵⁹ وَرَبِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ لِتَعْظِيمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَوْ الْمُرَادُ: تَعْظِيمُ الْيَوْمِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الدِّينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَوْفُوعِ الْجَزَاءِ فِيهِ يَوْمٌ مَشْهُورٌ، وَيَوْمٌ فِيهِ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ

لكنة. من كتبه: شرح التصريف العزي، في الصرف، وهو أول ما صنف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، وتهديب المنطق، والمطول في البلاغة، والمختصر، اختصر به شرح تلخيص المفتاح، ومقاصد الطالبين في الكلام، وشرح مقاصد الطالبين والنعم السواغ، في شرح الكلم النواغ للزمخشري، وإرشاد الهادي، نحو، وشرح العقائد النسفية، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، في الأصول، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، وغيرها توفي (793 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص219. والسيد يقصد به الجرجاني.

1158 سورة المائدة، 5: 48.

1159 سورة النمل، 27: 26.

الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَعْلُومِ، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ لِتَعْظِيمِ
الْمُضَافِ كَمَا فِي: "عَبْدُ الْخَلِيفَةِ".

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: تَعْظِيمُ الْمَالِكِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ مَالِكِيَّةَ الزَّمَانِ وَكَذَا مَلِكِيَّةَ تَخْتَصُّ بِهِ
تَعَالَى، سَيِّمًا يَوْمًا يُجْزَى فِيهِ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ.

قَالُوا: أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ جَلَالَةً وَمَهَابَةً الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ، فَالْمَكَانُ فُضَاءٌ لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَخَلَاءٌ لَا
غَايَةَ لَهُ، وَالزَّمَانُ اِمْتِدَادٌ وَهَمِيٌّ شَبَّهَ بِنَهْرٍ خَرَجَ مِنْ قَعْرِ جَبَلٍ الْأَزَلِ، فَاِمْتَدَّ وَخَرَجَ فِي قَعْرِ الْأَبَدِ، فَلَا يُعْرَفُ
لِانْفِجَارِهِ مَبْدَأٌ وَلَا لِاسْتِقْرَارِهِ مَنْزِلٌ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ كَانَ مَالِكٌ مِثْلَ هَذَا الْمَخْلُوقِ وَمِلْكُهُ؟ فَسُبْحَانَهُ مَا
أَعْظَمَ شَأْنَهُ، فَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَيْضًا تَكُونُ الْإِضَافَةُ لِتَعْظِيمِ الْمُضَافِ.

(أَوْ) نَقُولُ: ذَلِكَ التَّخْصِصُ (لِتَفَرُّدِهِ تَعَالَى) وَامْتِنَازِهِ عَنِ الْغَيْرِ اِمْتِنَازًا بَيِّنًا (بِنُفُوذِ الْأَمْرِ فِيهِ)
أَيُّ: فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، سَوَاءٌ كَانَ أَمْرًا مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِكِيَّةِ أَوْ الْمَلِكِيَّةِ؛ إِذْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ
شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ، وَلِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، بِخِلَافِ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ فِيهَا مَلَكًَا وَمُلوكًَا
يَصْرِفُونَ فِيمَا يَمْلِكُونَ، وَيَحْكُمُونَ عَدْلًا وَجَوْرًا فِيمَا يَصْرِفُونَ، فَسُبْحَانَ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ
يُرْجَعُونَ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِجْرَاءُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ الْآتِي: (لِلدَّلَالَةِ)، وَالْعَرْضُ
مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمُجَرَّاةَ لَيْسَتْ بِأَجَنَبِيَّةٍ فَاصِلَةٍ بَيْنَ الْبَيَانِ وَالْمُبَيِّنِ، أَعْنِي: الْحَمْدُ وَمَا
يُبَيِّنُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، بَلْ هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ الْإِحْتِصَاصِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ لَامِي الْمُلْكِ وَالتَّعْرِيفِ وَبَيَانِ لَامِ
ذَلِكَ الْإِحْتِصَاصِ، وَتَوَظُّعُهُ لِمَا بَعْدَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَعْبُدُكَ﴾ الْآيَةُ لِكَوْنِهِ إِشَارَةً إِلَى دَلِيلِهِ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ كَوْنِهِ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ مُوجِدًا لَهُمْ) إِلَى آخِرِهِ بَيَانٌ لِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَهَذَا مَدْلُولٌ لَقَطٍ
﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَعِبَارَةٌ (الْكَشَافِ) هَكَذَا: مِنْ كَوْنِهِ رَبًّا مَالِكًا لِلْعَالَمِينَ، وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُهَا مُوْهِمًا
لِوَصْفِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الرَّبَّ فِي (الْكَشَافِ) بِالْمَالِكِ¹¹⁶⁰، فَلَقَطُ رَبِّ مَالِكٍ بِمَنْزِلَةِ مَالِكٍ مَالِكٍ
عَدَلَ عَنْهَا الْمُصَنِّفُ، وَأَوْرَدَ بَدَلَ قَوْلِهِ: مَالِكًا قَوْلُهُ: مُوجِدًا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (مُوجِدًا لَهُمْ) صِفَةٌ مُقَيَّدَةٌ لِقَوْلِهِ: (رَبًّا لِلْعَالَمِينَ) لِإِحْرَاجِ الرَّبِّ الَّذِي لَا يَكُونُ مُوجِدًا
كَالْوَالِدِ يُرَبِّي وَلَدَهُ وَلَيْسَ بِمُوجِدٍ، وَكَالْمُعَلِّمِ يُرَبِّي مَنْ يَتَعَلَّمُ وَلَا يُوجِدُهُ، وَالِدَالُ عَلَى الْوَصْفِ هُوَ إِضَافَةُ
الرَّبِّ إِلَى الْعَالَمِينَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِتَأْخِيرِ قَوْلِهِ: (مُوجِدًا) عَنْ قَوْلِهِ: (لِلْعَالَمِينَ) حَيْثُ لَمْ يَقُلْ:
رَبًّا مُوجِدًا لِلْعَالَمِينَ تَنْبِيْهَا عَلَى مَوْضِعِ اسْتِفَادَةِ هَذَا الْقَيْدِ، وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْإِضَافَةِ: هُوَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
رُبُوبِيَّتَهُ تَعَالَى رُبُوبِيَّةَ كَامِلَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ فَوْقَهَا رُبُوبِيَّةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُفَرَضُ أَنَّ رَبَّ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَهُوَ رَبُّ ذَلِكَ الرَّبِّ أَيْضًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّبَّ الْكَامِلَ مَنْ يُوجِدُ مَرْبُوبَهُ وَيُبَلِّغُهُ إِلَى
كَمَالِهِ تَدْرِيجًا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ هَكَذَا: (مِنْ كَوْنِهِ مُوجِدًا لِلْعَالَمِينَ رَبًّا لَهُمْ) بِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ: (مُوجِدًا) عَلَى
قَوْلِهِ: [ب/49] (رَبًّا) عَلَى عَكْسِ مَا فِي النُّسخَةِ الْأُولَى، وَوَجْهُ مَا فِي هَذِهِ النُّسخَةِ: التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ إِيجَادَ
الْعَالَمِينَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ¹¹⁶¹؛ لِأَنَّ الْكَمَالَاتِ بِأَسْرَها مِنْ تَوَابِعِ الوجودِ وَمُتَفَرِّعَةٌ عَلَيْهِ، وَهَهُنَا نُسخَةُ
أُخْرَى ثَالِثَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (مِنْ كَوْنِهِ رَبًّا مُوجِدًا لِلْعَالَمِينَ رَبًّا لَهُمْ) بِتَكَرُّارِ (رَبًّا)، قَالَ بَعْضُ الْمُضَلَّاءِ: وَفِي
نُسخَةٍ مُصَحَّحَةٍ عِنْدِي كَذَلِكَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَرِّثِينَ بِمَا هُوَ الْبَاعِثُ لِلْمُصَنِّفِ عَلَى تَكَرُّارِ قَوْلِهِ:
(رَبًّا لَهُمْ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (رَبًّا مُوجِدًا لِلْعَالَمِينَ).

1160 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 53.

1161 الصواب -والله أعلم- ترتيبهم.

وَأَقُولُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَعَلَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ لَفْظَ اللَّهِ وَصَفٌ مُشْتَقٌّ مِنْ أَحَدِ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا، فَقَوْلُهُ: (رَبًّا مُوَجِّدًا) بَيَانٌ وَتَفْسِيرٌ لِلْفِظِ لِلَّهِ، وَقَوْلُهُ: (رَبًّا لَهُمْ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) بِمَعْنَى الْمُبْلَغِ الْمُوصِلِ لَهُمْ إِلَى كَمَالَاتِهِمْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَعْنَى الرَّبِّ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: (مِنْ كَوْنِهِ رَبًّا مُوَجِّدًا) إِلَى آخِرِهِ بَيَانٌ لِلْأَوْصَافِ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَفْظَ اللَّهِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ وَصْفًا مُشْتَقًّا لَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ؛ إِذْ لَمْ يَجْرِ هُوَ عَلَيْهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ الَّذِي أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ، فَلَا تَكُنْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ.

وَقَوْلُهُ: (مُنْعِمًا عَلَيْهِمْ بِالنِّعَمِ كُلِّهَا) خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ لِلْكَوْنِ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ كَوْنِهِ)، وَكَذَا مَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: (مَالِكًا لِأُمُورِهِمْ). قِيلَ: كَانَ الْأَوَّلَى سَرَدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِالْعَطْفِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي النَّحْوِ فِي صُورَةِ تَعَدُّدِ الْخَبَرِ إِنْ كَانَ الْكُلُّ عِبَارَةً عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: هَذَا حُلُوٌّ حَامِضٌ، أَيْ: مَرٌّ، فَالْأَوَّلَى تَرْكُ الْعَطْفِ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلَى الْعَطْفُ مِثْلُ: زَيْدٌ عَالِمٌ وَجَوَادٌ وَشَجَاعٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. انْتَهَى.

أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا تَعْلِيلُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ الْإِنْخِصَارِ هُوَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، لَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَخْلٌ فِيهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ فِيمَا سَيَأْتِي فِي بَيَانِ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (فَالْوَصْفُ الْأَوَّلُ لِكَذَا، وَالثَّانِي لِكَذَا) حَيْثُ قَالَ: لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ فَائِدَةَ إِجْرَاءِ مَجْمُوعِ تِلْكَ الصِّفَاتِ

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَخْلًا فِي تِلْكَ الدَّلَالَةِ وَالْإِشْعَارِ، فَكَانَ مَجْمُوعُ الصِّفَاتِ عِلَّةً تَامَّةً، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةً نَاقِصَةً¹¹⁶². انْتَهَى كَلَامُهُ.

ثُمَّ إِنَّ الدَّالَّ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ . أَغْنَى: كَوْنُهُ مُنْعِمًا بِالنِّعَمِ كُلِّهَا . هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَالِدِّلِيلُ عَلَى عُمُومِ النِّعْمَةِ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ يَقُولُهُ: (ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا وَعَاجِلَهَا وَآجِلَهَا) هُوَ ذِكْرُهُمَا فِي مَقَامِ الْمَدْحِ، وَعِبَارَةُ (الْكَشَافِ): "بِالنِّعَمِ كُلِّهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالْجَلِيلَةِ وَالْدَّقِيقَةِ"¹¹⁶³، وَالْمُصَنَّفُ غَيْرَ الْجَلِيلَةِ وَالْدَّقِيقَةِ بِالْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى مَا هُوَ الْأَقْوَى عِنْدَهُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا، لِيَبَيِّنَ نُكْتَةَ تَقْدِيمِ الرَّحْمَنِ مَعَ أَنَّهُ أَبْلَغُ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي التَّرْقِيَّ، وَذَلِكَ الْوَجْهَ هُوَ تَقْدِيمُ رَحْمَةِ الدُّنْيَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا عَاجِلَةٌ، وَرَحْمَةُ الْآخِرَةِ آجِلَةٌ، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ، وَأَمَّا صَاحِبُ (الْكَشَافِ) فَقَدْ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّحْمَنَ يَتَنَاوَلُ جَلَائِلَ النِّعَمِ، وَالرَّحِيمُ يَتَنَاوَلُ دَفَائِقَهَا، فَدَقِّقِ النَّظَرَ.

وَقَوْلُهُ: (مَالِكًا لِأُمُورِهِمْ يَوْمَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ) مَذْلُومٌ لِقَوْلِهِ: (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ)، وَهِيَ بَيَانُ الْمَعْنَى عَلَى قِرَاءَةِ ﴿مَالِكِ﴾ وَإِنْ كَانَ الْمُحْتَارُ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ ﴿مَلِكِ﴾ لِتَقْدِيمِهِ ذِكْرَ قِرَاءَةِ ﴿مَالِكِ﴾، وَمَعْنَى: عَلَى قِرَاءَةِ ﴿مَلِكِ﴾ مَعْلُومٌ.

وَقَوْلُهُ: (لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ الْحَقِيقُ بِالْحَمْدِ) حَبْرٌ لِقَوْلِهِ: (وَأَجْرَاءُ هَذِهِ الصِّفَاتِ) إِلَى آخِرِهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ، قَالَ فِي (الْكَشَافِ): "وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ [أ/50] الَّتِي أُجْرِيتْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ كَوْنِهِ رَبًّا مَالِكًا لِلْعَالَمِينَ، وَمِنْ كَوْنِهِ مُنْعِمًا بِالنِّعَمِ كُلِّهَا، وَمِنْ كَوْنِهِ مَالِكًا لِلْأَمْرِ كُلِّهِ بَعْدَ الدَّلَالَةِ عَلَى

1162 لم أستطع الوقوف على هذا القائل.

1163 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص55.

اِخْتِصَاصِ الْحَمْدِ بِهِ، وَأَنَّهُ بِهِ حَقِيقٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَاتُهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْحَمْدِ وَالتَّنَائِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ¹¹⁶⁴. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (بَعْدَ الدَّلَالَةِ) ظَرَفٌ لـ (أُجْرِيَتْ)، وَقَوْلُهُ: (فِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ) ظَرَفٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اِخْتِصَاصِ الْحَمْدِ بِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ أَشَارَ أَوَّلًا إِلَى اِنْحِصَارِ الْحَمْدِ فِيهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ بِكَوْنِ قَوْلِهِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) دَالًّا عَلَيْهِ دَلَالَةً وَضَعِيَّةً، ثُمَّ تَبَّهَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ اِخْتِصَاصَ وَانْحِصَارَ اِلسْتِحْقَاقِ فِيهِ تَعَالَى ادِّعَائِيَّ اِئِمَاءَ إِلَى مَذْهَبِهِ مِنْ كَوْنِ غَيْرِهِ أَيْضًا حَقِيقًا لَهُ فِي الْجُمْلَةِ بِنَاءً عَلَى فِعْلِهِ اِخْتِيَارِيَّ الْحَسَنِ، وَجَعَلَ الْأَوْصَافَ الْمَجْرُورَةَ عَلَيْهِ تَعَالَى دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ اِلْحْصَارِ اِلِدِّعَائِيَّ حَيْثُ قَالَ: وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَاتُهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْحَمْدِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّ قَوْلَكَ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْ زَيْدٍ"، وَإِنْ دَلَّ لُغَةً عَلَى نَقْيِ الزَّائِدِ فِي الْفَضْلِ، إِلَّا أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ عُرْفًا نَقْيِ الْمَسَاوِي، فَإِذَا كَانَ مَعْنَاهُ مَا ذُكِرَ كَانَ ذَلِكَ اِلْحْصَارَ اِدِّعَائِيَّ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ حَقِيقٌ فِي الْجُمْلَةِ.

هَذَا تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَهُ قُدِّسَ سِرُّهُ¹¹⁶⁵ هُنَا فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ (الْكَشَافِ).

وَالْمَصْنُفُ غَيْرَ كَلَامِهِ، فَأَشَارَ أَوَّلًا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى ثُبُوتِ اِلْحَمْدِ لَهُ تَعَالَى وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ، لَا عَلَى اِنْحِصَارِ الْحَمْدِ فِيهِ حَيْثُ نَسَبَ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ إِلَى اِجْرَاءِ الْأَوْصَافِ، لَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، كَمَا فَعَلَهُ فِي (الْكَشَافِ)¹¹⁶⁶.

1164 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 55.

1165 حاشية المرحوم الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 59.

1166 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 55.

ثُمَّ نَبَّهَ فِي قَوْلِهِ: (أَنَّهُ الْحَقِيقُ بِالْحَمْدِ) بِتَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَتَعْرِيفِ الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْحِصَارَ حَقِيقِيٌّ لَا ادِّعَائِيٌّ إِيمَاءً إِلَى مَذْهَبِهِ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ الْمِحَامِدِ لَا غَيْرُهُ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا نَصًّا فِي الْخَصْرِ الْحَقِيقِيِّ، بَلْ كَانَ قَوْلُهُ: (وَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ) أَيُّ: بِالْحَمْدِ (مِنْهُ) تَعَالَى بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مُوَهِّبًا لِكَوْنِ الْخَصْرِ ادِّعَائِيًّا؛ أَضْرَبَ عَنْهُ لِلتَّنْصِصِ عَلَى الْمُرَادِ فَقَالَ: (بَلْ لَا يَسْتَحِقُّهُ) أَيُّ: الْحَمْدُ (عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ) فَإِنَّهُ إِضْرَابٌ عَنِ الْأَحَقِّيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِاسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى نَفْيِ الْاسْتِحْقَاقِ عَنِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ: كَوْنُ الْحَمْدِ حَقًّا لَا زِمًا لَهُ، لَا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَرَفِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ لِلْغَيْرِ غَيْرُ مَسْلُوبٍ عَنْهُ، فَإِنَّ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْعَبْدِ كَسْبًا تَكْفِيٌّ فِي كَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا لِأَنَّهُ يُحْمَدُ، فَإِنَّ الْحَمْدَ وَصْفٌ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ الْجَمِيلِ الْمُنْسُوبِ إِلَى أَحَدٍ وَلَوْ كَانَتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَسْبًا، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ حَقًّا لَا زِمًا لِمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُنْخَصِرَةِ فِيهِ تَعَالَى، فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا لَا زِمًا لَهُ تَعَالَى، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ دَلَالَةُ إِجْرَاءِ الْأَوْصَافِ عَلَيْهِ تَعَالَى عَلَى خَصْرِ اسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ فِيهِ تَعَالَى مِنْ قَبِيلِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ، كَدَلَالَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ عَلَيْهِ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَذْلُوقِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْكَشَافِ) حَيْثُ قَالَ: "وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ دَلِيلٌ عَلَى كَذَا"¹¹⁶⁷، وَكَانَ مَرْجِعُهُ إِلَى التَّغْلِيلِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَصَنِّفُ أَيْضًا فِيمَا سَبَقَ حَيْثُ قَالَ: (كَرَّرَهُ لِلتَّغْلِيلِ) عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ؛ بَيَّنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ تَرْتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يُشْعِرُ بِعِلِّيَّتِهِ) أَيُّ: عِلِّيَّةُ ذَلِكَ الْوَصْفِ (لَهُ) أَيُّ: لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَصْفِ: الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ¹¹⁶⁸، وَهُوَ الَّذِي لَهُ صَلَاحُ الْعِلِّيَّةِ، صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّةُ الْأُصُولِ¹¹⁶⁹، فَلَا يُرَدُّ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَيْسَتْ كُلِّيَّةً؛ لِعَدَمِ جَرَيَانِهَا فِي قَوْلِكَ: "رَأَيْتُ فَاضِلًا"، فَإِنَّ الْفَضْلَ لَيْسَ عِلَّةً لِلرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ

1167 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص55.

1168 يعرفه الأصوليون بأنه الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه وعن دليل يدل على فساد بنائها عليه. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ص1113، وأبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج3، ص239.

1169 ينظر: الرازي، المحصول، ج5، ص226، والإسنوي، نهاية السؤل، ج2، ص45.

لَيْسَ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَالْمَرَادُ بِالتَّرْتُّبِ: التَّرْتُّبُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي هُوَ التَّعْلُقُ وَالِاتِّبَاطُ، فَلَا يُنَافِي تَقْدُّمُهُ لَفْظًا كَمَا فِيْمَا نَحْنُ فِيْهِ، [ب/50] فَإِنَّ الْحُكْمَ هُوَ حَصْرُ اسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ فِيْهِ تَعَالَى، وَالْوَصْفُ هُوَ كَوْنُهُ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ... اهـ، وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَانَ مُقَدِّمًا لَفْظًا، إِلَّا أَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِمَا بَعْدَهُ وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ.

بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مَا أَخَذَهُ الْمَصْنُفُ هُوَ اسْتِحْقَاقُهُ تَعَالَى لِلْحَمْدِ حَيْثُ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى لِلْحَمْدِ، وَأَمَّا حَصْرُ ذَلِكَ الْاسْتِحْقَاقِ فِيْهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ جَعَلَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ إِجْرَاءَ تِلْكَ الْأَوْصَافِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَبَيَّنَّهُ بِإِشْعَارِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِعِلَّتِيَّتِهِ لَهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّازِمَ مِنْهُ عَلَيْهِ الْأَوْصَافِ لِلْحُكْمِ الْمُرْتَبِّ الَّذِي هُوَ اسْتِحْقَاقُهُ تَعَالَى لِلْحَمْدِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَصْرُ الْاسْتِحْقَاقِ فِيْهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمَدْعَى.

وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَمَّا انْخَصَرَتْ فِيْهِ تَعَالَى لِكَوْنِهَا مُعْرَبَةً عَنْ وُجُوبِ ثُبُوتِهَا لَهُ تَعَالَى، وَامْتِنَاعِ ثُبُوتِهَا لِغَيْرِهِ تَعَالَى دَلَّ إِجْرَافُهَا عَلَيْهِ تَعَالَى عَلَى حَصْرِ الْاسْتِحْقَاقِ فِيْهِ تَعَالَى، كَمَا دَلَّ عَلَى أَصْلِ الْاسْتِحْقَاقِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الدَّلَالُ عَلَى الْحَصْرِ نَفْسَ الْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ الْمَخَالِفِ، وَقَدْ يُسْتَعَانُ فِي دَلَالَةِ التَّرْتُّبِ عَلَى الْحَصْرِ الْمَذْكُورِ فِيْهِ بِالْمَفْهُومِ الْمَخَالِفِ، فَيُقَالُ: التَّرْتُّبُ الْمَذْكُورُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى لِلْحَمْدِ، وَبِمَفْهُومِهِ الْمَخَالِفِ. وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ. عَلَى حَصْرِ اسْتِحْقَاقِهِ فِيْهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمَفْهُومِ فِي قَوْلِهِ: (وَلِلْإِشْعَارِ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ) مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ¹¹⁷⁰، وَهُوَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ لِلْعِبَادَةِ كَمَا يُنْبِئُ عَنْهُ قَوْلُهُ: (عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ لَا يَسْتَأْهِلُ) أَي: لَا يَسْتَوْجِبُ (لِأَنَّ يُحْمَدَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْبَدَ) حَيْثُ جَعَلَ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ

1170 مفهوم الموافقة: (ما يكون مدلول اللفظ من محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق وقد يكون أولى بالحكم من المنطوق ويسمى فحوى الخطاب أو لحن الخطاب) مثال: حرمة ضرب الوالدين مع أن النص الوارد يفيد حرمة التأفف لكن لما كان الضرب أشد في الإيذاء كانت حرمة أولى من التأفف. ينظر: علي بن محمد أبو الحسن، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ، وغيره من كتب الأصول.

فِي الْإِشْعَارِ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ لِلْعِبَادَةِ، فَإِنَّ كَلِمَةَ (فَضْلاً) يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْأَعْلَى اسْتِبْعَادًا أَوْ اسْتِحَالَةً وَيَبَيِّنُ الْأَدْنَى مِنْهُ لِيَسْتَدِلَّ بِنَفْيِ الْأَدْنَى وَاسْتِبْعَادِهِ عَلَى نَفْيِ الْأَعْلَى وَاسْتِحَالَتِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُقْصَدَ بِالذَّاتِ هُوَ الْمَذْهُوبُ، وَالذَّلِيلُ وَسِيلَةٌ لَهُ وَمَقْصُودٌ بِالتَّبَعِ، وَتَمَامُ تَحْقِيقِ كَلِمَةِ (فَضْلاً) فِي شَرْحِ (الْمِفْتَاحِ) وَ(الْكَشَافِ)

1171.

فَقَوْلُهُ: (وَالْإِشْعَارِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لِلدَّلَالَةِ)، يَعْنِي: أَنَّ إِجْرَاءَ تِلْكَ الْأَوْصَافِ عَلَيْهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ فَائِدَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: تَعْلِيلُ مَا سَبَقَ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى لِلْحَمْدِ عَلَى وَجْهِ يَسْتَلْزِمُ حَصْرَ ذَلِكَ الْاسْتِحْقَاقِ فِيهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِيَةُ: التَّمْهِيدُ لِمَا لَحِقَ مِنْ حَصْرِ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهِ تَعَالَى كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِيَكُونَ) أَيُّ: إِجْرَاءُ الْأَوْصَافِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِالْإِشْعَارِ الْمَذْكُورِ (دَلِيلًا عَلَى مَا بَعْدَهُ) مِنَ الْحَصْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُفْعُولِ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وَوَجْهُ كَوْنِهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْإِجْرَاءِ إِشْعَارًا عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِبَادَةِ مُنْتَفٍ عَنْ غَيْرِهِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، (فَالْوَصْفُ الْأَوَّلُ) تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَهُ مِنْ كَوْنِ مَجْمُوعِ الْأَوْصَافِ دَلِيلًا عَلَى حَصْرِ اسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ فِيهِ تَعَالَى، وَمُشْعِرًا بِحَصْرِ الْعِبَادَةِ أَيْضًا فِيهِ، فَالْقَاءُ لِلتَّفْصِيلِ، وَالْمَرَادُ بِالْوَصْفِ الْأَوَّلِ: هُوَ كَوْنُهُ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ، وَحَاصِلُ كَلَامِهِ: أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَوْصَافِ وَإِنْ كَانَ دَلِيلًا لِحَصْرِ اسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ فِيهِ تَعَالَى وَعِلَّةً لَهُ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَدْخَلًا فِي ذَلِكَ، فَمَدْخَلِيَّةُ الْوَصْفِ الْأَوَّلِ بَأَنَّهُ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِأَصْلِ الْحَمْدِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (لِبَيَانِ مَا هُوَ الْمُوجِبُ لِلْحَمْدِ)

1171 قال في الكشاف ج 1، ص 55: (الحمد لله دليل على أن من كانت هذه صفاته لم يكن أحدٌ أحقُّ منه بالحمدِ والثناءِ عليه بما هو أهله).

وَهُوَ) أَي: الْمَوْجِبُ لَهُ (الْإِيجَادُ وَالتَّرْبِيَةُ) الْمَفْهُومُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ كَوْنِهِ رَبًّا لِمَا سِوَاهُ؛ إِذِ الْإِيجَادُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ التَّرْبِيَةِ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِفَاضَةَ الْوُجُودِ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الْكَمَالَاتِ يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ إِلَّا وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، (و) الْوَصْفُ (الثَّانِي وَالثَّلَاثُ) أَعْنِي: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (لِدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَفَضِّلٌ بِذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنَ الْإِيجَادِ وَالتَّرْبِيَةِ (مُخْتَارٌ فِيهِ) [أ/51] أَي: فِي ذَلِكَ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا خَبَرٌ ثَانٍ لَ(أَنَّ)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِاعْتِبَارِ الْغَايَاتِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِهِ مُخْتَارًا فِيهِ أَنَّهُ (لَيْسَ يَصْدُرُ مِنْهُ) مَا يَصْدُرُ (لِإِيجَابِ بِالذَّاتِ) كَمَا يَقُولُهُ الْفَلَّاسِفَةُ مِنْ أَنَّ إِفَاضَةَ الْوُجُودِ عَلَى مَا تَمَّ اسْتِعْدَادُهُ مُقْتَضَى ذَاتِهِ تَعَالَى، فَيَمْتَنِعُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ، (أَوْ وَجُوبِ عَلَيْهِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (إِيجَابِ بِالذَّاتِ)، أَي: وَلَيْسَ يَصْدُرُ ذَلِكَ عَنْهُ لَوُجُوبِهِ عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَنَّ الْأَعْمَالَ السَّابِقَةَ حُقُوقٌ لِلْعِبَادِ، وَالْإِخْلَالُ بِهَا قَبِيحٌ وَبَاطِلٌ يَمْتَنِعُ مِنْهُ تَعَالَى، فَيَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ، فَيَجِبُ إِثَابُهُ الْمَطِيعِ وَعِقَابُ الْعَاصِي (قَضِيَّةً) أَي: قَضَاءً وَحُكْمًا (لِسَوَابِقِ الْأَعْمَالِ) أَي: لِأَجْلِ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْجَزَاءِ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَرْكُهُ لِكَوْنِهِ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُسْتَحِيلٌ، فَهَذَا الْوُجُوبُ لَيْسَ كَالْوُجُوبِ عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى لَا يُنَافِيَ الْإِخْتِيَارَ، فَالْمُعْتَزِلَةُ وَإِنْ قَالُوا بِكَوْنِهِ تَعَالَى فَاعِلًا مُخْتَارًا، لَكِنْ لَزِمَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ مُخْتَارٍ لِقَوْلِهِمْ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِ تَعَالَى¹¹⁷².

1172 أصل تصوير المسألة هي مسألة الوجوب على الله تعالى، فهل يجب على الله شيء؟ أو هل يجب على الله فعل الأصلح؟ فأهل السنة قالوا: لا يجب على الله شيء بل كل شيء بتفضل من الله تعالى. وقال المعتزلة: إنه يجب على الله تعالى فعل الأصلح.

قال في الجوهرة: وقالوا إن الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب. ينظر: محمد محيي الدين، عبد الحميد، شرح جوهرة التوحيد المسمى "إتحاف المريد بجوهرة التوحيد"، مطبعة السعادة، مصر، ط2، 1375هـ/1955م، ص90.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّى يَسْتَحِقُّ بِهِ الْحَمْدَ) يَرْفَعُ الْفِعْلُ لِكَوْنِ (حَتَّى) هُنَا ابْتِدَائِيَّةً، فَمَا بَعْدَهَا جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مُسَبَّبَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا كَمَا هُوَ مُفْتَضَى (حَتَّى) الْابْتِدَائِيَّةِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (مُتَفَضِّلٌ مُخْتَارٌ) بِاعْتِبَارِ كَوْنِ مَا بَعْدَهُ بَيَانًا لَهُ وَمُسَبَّبًا عَنْهُ، فَلَمَعْنَى: إِنَّ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَفَضِّلٌ وَمُخْتَارٌ فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْإِحْسَانِ، فَيَسَبِّبُ ذَلِكَ التَّفَضُّلَ وَالْاخْتِيَارَ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ، فَلِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ أَيْضًا مَدْخِلِيَّةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ أَصْلِ الْحَمْدِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا فِي تَفَضُّلِهِ وَإِحْسَانِهِ لَمْ يَسْتَحِقِّ بِهِ الْحَمْدَ؛ لِوُجُوبِ كَوْنِ الْمَحْمُودِ عَلَيْهِ فَعَلًا اخْتِيَارِيًّا، فَلَا يَرُدُّ مَا قِيلَ: الْمَفْهُومُ مِمَّا ذُكِرَ أَوَّلًا إِشْعَارُ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَوْصَافِ بَعَلِيَّتِهَا، وَالْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَالْوَصْفُ الْأَوَّلُ) أَنَّ مُوَجِّبَ الْحَمْدِ هُوَ هَذَا الْوَصْفُ فَقَطُّ، وَكُلٌّ مِنَ الْبَوَاقِي لَهُ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَوَجْهُ عَدَمِ الْوُرُودِ: أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى رَبًّا إِنَّمَا يُوجِبُ الْحَمْدَ لَوْ كَانَ مُخْتَارًا فِيهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، فَهُمَا مِنْ تِمَّةِ الْوَصْفِ الْأَوَّلِ، وَبَيَانٌ لِكَوْنِهِ مُوَجِّبًا لِأَصْلِ اسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ، وَلَيْسَ فَائِدَةٌ أُخْرَى، بَلْ تَكْمِيلٌ لِلْفَائِدَةِ الْأُولَى وَمُنْدَرِجٌ فِيهَا. (و) الْوَصْفُ (الرَّابِعُ) وَهُوَ كَوْنُهُ تَعَالَى مَالِكًا أَوْ مَلِكًا يَوْمَ الدِّينِ (لِتَحْقِيقِ الْاِخْتِصَاصِ) أَي: جِيءَ بِهِ لِإِفْيَادِ تَحْقِيقِ الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْأَوْصَافُ السَّابِقَةُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا وَإِنْ أَفَادَ اِخْتِصَاصَ الْحَمْدِ بِهِ لِاِخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهَا شَائِبَةً شَرَكَةٍ نَظَرًا إِلَى الظَّاهِرِ، بِخِلَافِ الرَّابِعِ، فَإِنَّهُ لَا شَائِبَةَ فِي اِخْتِصَاصِهِ بِهِ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَقْبَلُ الشَّرَكَةَ فِيهِ) تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ الْوَصْفِ الرَّابِعِ مُحَقَّقًا لِاِخْتِصَاصِ بِلَا شَائِبَةِ شَرَكَةٍ، أَي: الْوَصْفُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَمْتَنِعُ الْاِشْتِرَاكُ فِيهَا (بِوَجْهِ مَا) مِنَ الْوُجُوهِ لَا حَقِيقَةً وَلَا جَزَاءً؛ لِظُهُورِ أَنَّ لَا مِلْكَ وَلَا مُلْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِأَحَدٍ سِوَاهُ، بِخِلَافِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ، فَإِنَّهُ يُتَوَهَّمُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الشَّرَكَةُ بِوَجْهِ مَا وَلَوْ جَزَاءً.

بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ اخْتِصَاصَ الْأُمُورِ بِهِ يَوْمَ الدِّينِ إِنَّمَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحَمْدِ الْوَاقِعِ بِإِزَائِهَا، لِإِجْرَاءِ عِلَلِ الْحَمْدِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُتَرَتِّبَةِ الْمَشْعُورَةِ بِالْعِلِّيَّةِ الدَّالَّةِ بِمَقْهُومِهَا عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا، وَجَبَ مِنْ عَدَمِ قَبُولِهِ الشَّرَكَةَ أَنْ يَكُونَ الْحَمْدُ الْمَعْلَلُ بِهِ مُخْتَصًّا أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَضَمَّنُ) عَلَى صِيغَةِ الْمَضَارِعِ الْمَعْلُومِ يُرِيدُ: أَنَّ الْوَصْفَ الرَّابِعَ وَإِنْ كَانَ لِإِفَادَةِ تَحْقِيقِ الْاِخْتِصَاصِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ (الْوَعْدَ) بِالثَّوَابِ (لِلْحَامِدِينَ) لِدُخُولِهِمْ فِيهِ [ب/51] يُجَازَى بِالثَّوَابِ يَوْمَ الدِّينِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ يَوْمَ الْجَزَاءِ، (وَالْوَعِيدَ) بِالْعِقَابِ (لِلْمُعْرِضِينَ) عَنِ الْقِيَامِ بِمَوَاجِبِ الْحَمْدِ لِدُخُولِهِمْ فِيهِمْ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ بِالْعِقَابِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَتَضْمِينِ الْوَعْدِ... اه) عَلَى صِيغَةِ الْمَصْدَرِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (لِتَحْقِيقِ). وَأُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا دَخَلَ لَهُ فِيمَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَهُ سَابِقًا مِنْ بَيَانِ وَجْهِ إِجْرَاءِ الصِّفَاتِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ. وَأُفِيدَ فِي دَفْعِهِ: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى فَائِدَةٍ أُخْرَى يَتَضَمَّنُهَا الْوَصْفُ الرَّابِعُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ بِمَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي تَفْصِيلِ الْإِجْرَاءِ.

أَقُولُ: الْإِيرَادُ هُوَ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الصَّدَدِ، لَا أَنَّهُ لَعَوَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ أَصْلًا، فَلَا يَنْدَفِعُ بَيَانُ الْفَائِدَةِ. وَقِيلَ فِي دَفْعِهِ: كُلُّ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الْحَمْدِ، فَيَنْدَرِجُ فِي الْإِجْمَالِ الَّذِي جُمِعَ لَهُ: إِنَّ إِجْرَاءَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ، فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهُ أَجْنَبِيًّا، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ وَالتَّكْلِيفِ.

وَلَمَّا أَرَادَ الْمَصْنِفُ أَنْ يُبَيِّنَ فَائِدَةَ الْإِلْتِفَاتِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَعْبُدُكَ﴾ وَتَفْصِيلَ طَرِيقِهِ، وَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ مُنْفَصِلًا عَمَّا سَبَقَ أَوْرَدَ كَلِمَةً (ثُمَّ) الدَّالَّةَ عَلَى تَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْمُعْطُوفِينَ تَنْبِيْهًُا عَلَى تَبَاطُئِهِمَا فَقَالَ: (ثُمَّ إِنَّهُ) مُؤَكَّدًا بِ(إِنَّ) الدَّاحِلَةَ عَلَى ضَمِيرِ الشَّانِ إِشَارَةً إِلَى عِظَمِ شَأْنِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (لَمَّا ذَكَرَ الْحَقِيقُ بِالْحَمْدِ)، وَخَالَفَ (الْكَشَافَ) حَيْثُ قَدَّمَ هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي

(الكَشَافُ)¹¹⁷³؛ لِأَنَّ الْمَنَاسِبَ فِي كُلِّ مَوْقِعٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يُخَصُّهُ مِنَ اللَّطِيفَةِ عَلَى مَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَوَاقِعِ، فَالْأُولَى هُنَا أَيْضًا أَنْ يُقَدِّمَ بَيَانَ اللَّطِيفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَذَا الْمَوْقِعِ عَلَى بَيَانِ اللَّطِيفَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَجْرِي فِي جَمِيعِ مَوَاقِعِ الْإِلْتِفَاتِ، وَقَوْلُهُ: (لَمَّا ذُكِرَ) بِصِغَةِ الْمُبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وُوصِفَ) بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: (خُوطِبَ) بِبَيَانِ لَطْرُقِ الْإِلْتِفَاتِ، أَيْ: لَمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْحَقِيقُ بِالْحَمْدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَصَفَ ذَلِكَ الْحَقِيقَ (بِصِفَاتٍ عِظَامٍ) وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ وَالْإِنْعَامُ الْعَامُّ وَمَالِكِيَّةُ جَمِيعِ الْأُمُورِ.

وَقَوْلُهُ: (تَمَيَّزَ بِهَا) صِفَةً ثَانِيَةً، أَيْ: تَمَيَّزَ ذَلِكَ الْحَقِيقُ بِالْحَمْدِ عِنْدَ الْحَامِدِ بِسَبَبِ تِلْكَ الصِّفَاتِ (عَنْ سَائِرِ الدَّوَاتِ) الْمِشَارِكَةِ لَهُ فِي الْوُجُودِ، وَجَوَابُ (لَمَّا) قَوْلُهُ: (تَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ)، وَتَفْهِيمُ الْمَعْلُومِ بِالْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَعْلُومِيَّةِ حَاصِلٌ فِي مَرْتَبَةِ ذِكْرِ ذَلِكَ الْحَقِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، وَلَمْ يَتَشَخَّصْ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ الشَّرْكَهَ أَصْلًا، وَبَعْدَ إِجْرَاءِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ بَلَغَ التَّمَيُّزُ مَرْتَبَةً صَارَ كَأَنَّهُ حَاضِرٌ وَمُشَاهَدٌ، وَلِذَا فَرَعَ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: (فَخُوطِبَ)، وَأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (بِذَلِكَ) بِالْبَاءِ السَّبَبِيَّةِ، أَيْ: صَارَ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِمَعْلُومٍ مُتَمَيِّزٍ تَمَيُّزًا تَامًا مُسْتَتَبِعًا لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّعَيُّنِ، وَالتَّمَيُّزُ التَّامُّ الَّذِي هُوَ فِي الظُّهُورِ بِمَنْزِلَةِ الْحُضُورِ الَّذِي هُوَ الْمَصْحُوحُ لِلْخِطَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْرَأَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ كَمَا فِي خِطَابِ الْأَعْمَى وَمَنْ هُوَ فِي خَارِجِ الدَّارِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَتَعَلَّقَ) بِالْوَاوِ وَ(خُوطِبَ) بِالْوَوِ وَلَا فَاءَ، فَعَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ يَكُونُ قَوْلُهُ: (وَتَعَلَّقَ) مَعْطُوفًا عَلَى (تَمَيَّزَ) بِحَذْفِ الْعَائِدِ، أَيْ: تَعَلَّقَ بِهَا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (خُوطِبَ) جَوَابُ (لَمَّا)، وَالنُّسخَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَوْافِقَةُ (لِلْكَشَافِ)¹¹⁷⁴، وَمَالَ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

1173 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 55.

1174 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 56.

ثُمَّ فَسَّرَ الْمَعْنَى الْحَاصِلَ بَعْدَ الْخِطَابِ بِقَوْلِهِ: (أَي: يَا مَنْ هَذَا شَأْنُهُ) وَ(هَذَا) مُبْتَدَأٌ، وَ(شَأْنُهُ) حَبْرَةٌ، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ (مَنْ)، أَي: يَا مَنْ هَذَا الْمَذْكُورُ مِنَ الْأَوْصَافِ صِفَتُهُ وَشَأْنُهُ (نَحْصُكَ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ) وَإِذْرَاجٌ لَفْظٍ (نَحْصُ) فِي بَيَانِ مَعْنَى الْآيَةِ؛ لِإِظْهَارِ فَائِدَةِ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ، وَالْمَعْنَى: نَجْعَلُكَ مُتَنَازًا وَمُنْفَرِدًا مِنْ بَيْنِ الْمَوْجُودَاتِ بِقَصْرِ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْكَ، فَالْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَقْصُورِ لَا الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ، وَفِي (الْكَشَافِ): "إِيَّاكَ يَا مَنْ هَذِهِ صِفَاتُهُ نَحْصُ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ"، وَالْمَصْنُفُ خَالَفَهُ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى قَوْلَهُ: إِيَّاكَ كَمَا ذَكَرَ فِي (الْكَشَافِ) [52/أ]؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ حَمْلُ التَّقْدِيمِ عَلَى التَّخْصِصِ، فَذَكَرَ قَوْلَهُ: إِيَّاكَ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى وَتَقْدِيمِهِ عَلَى نَحْصٍ يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّقْدِيمِ: تَخْصِصُهُ بِالْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَبَعْدَ ذِكْرِ التَّخْصِصِ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ إِشَارَةً إِلَى فَائِدَةِ التَّقْدِيمِ يَكُونُ ذِكْرُ إِيَّاكَ لَعُؤًا.

وَقَوْلُهُ: (لِيَكُونَ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (حُوطِبَ) لِبَيَانِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوحَةِ لِلِالْتِّقَاتِ بَعْدَ بَيَانِ طَرِيقِهِ الْمَصْحُوحِ لَهُ، أَي: لِيَكُونَ الْخِطَابُ (أَدَلُّ) أَي: أَقْوَى دَلَالَةً (عَلَى الْاِخْتِصَاصِ) مِنَ الْعَيْبَةِ، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي أَصْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، إِلَّا أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخِطَابُ اِخْتِصَاصٌ مُدَلِّلٌ¹¹⁷⁵؛ إِذْ لُوْحِظَ فِي الْخِطَابِ الْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةُ، فَيَكُونُ كَتَغْلِيْقِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُوصُوفِ بِصِفَةٍ فِي أَنَّهُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ ثُبُوتِهَا، وَمِفْهُومِهِ عَلَى انْتِفَائِهِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا، وَهَذَا يُوجِبُ الْاِخْتِصَاصَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، فَالتَّقْدِيمُ فِي صُورَةِ الْخِطَابِ يَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ مَعَ دَلِيلِهِ، بِخِلَافِ الْعَيْبَةِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ فِيهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْاِخْتِصَاصِ لِعَدَمِ ابْتِنَاءِ الْعَيْبَةِ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ كَانَ ضَمِيرُ الْعَائِبِ رَاجِعًا إِلَيْهِ بَعْدَ إِجْرَاءِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ.

1175 أي مذكور بالدليل.

وَقَوْلُهُ: (وَلِلتَّرْقِي) بِاللَّامِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لِيَكُونَ)، لِكِنَّ التَّعْلِيلَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لِقَصْدِ تَحْصِيلِهِ كَمَا فِي: "ضَرْبُهُ لِلتَّأْدِيبِ"، وَفِي الْمَعْطُوفِ بِسَبَبِ وُجُودِهِ كَمَا فِي: "فَعَدَّتْ عَنِ الْحَرْبِ لِلْجُبْنِ"؛ إِذِ التَّرْقِي -وَكَذَا الْإِنْتِقَالُ- مُتَقَدِّمَانِ فِي الْوُجُودِ عَلَى الْخِطَابِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَالتَّرْقِي) بِلا لَامٍ، وَجَوَزَ حِينَئِذٍ عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (الْإِخْتِصَاصِ) أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: (أَدَلَّ). وَيُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ يَكُونُ الْخِطَابُ أَدَلَّ عَلَى التَّرْقِي وَالْإِنْتِقَالِ فِي حَيْزِ الْمَنْعِ، وَعَلَى الثَّانِي: أَنَّهُ يَكُونُ الْمَعْنَى: وَلِيَكُونَ الْخِطَابُ التَّرْقِي، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ؛ إِذِ الْخِطَابُ لَيْسَ عَيْنَ التَّرْقِي، بَلْ مُعَلَّلٌ بِهِ، وَمُتَأَخَّرٌ عَنْهُ عَلَى مَا عَرَفْتَ، وَبِالْجُمْلَةِ الْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ بَعْدَ الْعَيْبَةِ فَوَائِدُ:

إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهُ أَدَلَّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ.

وَتَانِيَتُهَا: أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ تَرَقَّى فِي الْمَعْرِفَةِ الَّتِي هِيَ الْعَايَةُ فِي الْإِيجَادِ (مِنْ) مَقَامِ (الْبُرْهَانِ) الَّذِي هُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِتَرْتِيبِ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ مُفِيدَةٍ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ (إِلَى) مَقَامِ (الْعِيَانِ) الَّذِي يَطْمَئِنُّ فِيهِ قَلْبُ الْعَارِفِ، وَهُوَ الَّذِي طَلَبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَبِّهِ فِيمَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَال بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾¹¹⁷⁶، وَيُسَمَّى هَذَا الْمَقَامَ مَقَامَ عَيْنِ الْيَقِينِ، وَهُوَ أَعْلَى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو عَنْ شُكُوكٍ وَأَوْهَامٍ، بِخِلَافِ عَيْنِ الْيَقِينِ¹¹⁷⁷، فَإِنَّهُ مُعَايَنَةُ الْبَصِيرَةِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مُعَايَنَةِ الْبَصَرِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْبَصِيرَةِ إِلَى مُدْرَكَاتِهَا كَنِسْبَةِ الْبَصَرِ إِلَى مُبْصَرَاتِهَا، فَعِلْمُ الْيَقِينِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ كَالْخَبَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعَايِنَةِ، كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ كَالْعِيَانِ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ الْعِلْمُ كَالْعَيْنِ.

1176 سورة البقرة، 2: 260.

1177 علم اليقين وعين القين وحق اليقين، هذه عبارات عن علوم جليلة. فاليقين: هو العلم الذي لا يتداخل صاحبه ريب على مطلق العرف. ولا يطلق في وصف الحق سبحانه؛ لعدم التوقيف. فعلم اليقين: هو اليقين، وكذلك عين اليقين: نفس اليقين، وحق اليقين: نفس اليقين. فعلم اليقين، على موجب اصطلاحهم ما كان بشرط البرهان. وعين اليقين ما كان بحكم البيان. وحق اليقين ما كان بنعت العيان. فعلم اليقين لأرباب العقول وعين اليقين لأصحاب العلوم. وحق اليقين لأصحاب المعارف. ينظر: القشيري، الرسالة القشيرية، ص 43.

وَقَوْلُهُ: (وَالْإِنْتِقَالِ) عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَالْتَرَقِّي) إِشَارَةٌ إِلَى فَائِدَةٍ ثَالِثَةٍ، وَهِيَ انْتِقَالُ الْعَارِفِ (مِنْ) مَقَامٍ¹¹⁷⁸ (الْغَيْبَةِ¹¹⁷⁹) الَّتِي هِيَ اشْتِغَالُ السِّرِّ بِالْحَقِّ وَعَقْلَتِهِ عَنِ الْخَلْقِ (إِلَى) مَقَامِ (الشُّهُودِ) الَّذِي هُوَ الْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَالتَّوَجُّهُ النَّامُ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي لِسَانِهِ إِلَّا ذِكْرُهُ، وَلَا فِي قَلْبِهِ إِلَّا فِكْرُهُ، وَلَا فِي وَهْمِهِ إِلَّا حَشْيَتُهُ، وَلَا فِي رُوحِهِ إِلَّا حَبَبَتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَأَنَّ الْمَعْلُومَ صَارَ عِيَانًا، وَالْمَعْقُولَ مُشَاهِدًا) نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَالْتَرَقِّي ... اه)، وَإِشَارَةٌ إِلَى تَوْجِيهِهِ، أَيْ: حُصُولِ ذَلِكَ التَّرَقِّي بِسَبَبِ أَنَّهُ صَارَ الْمَعْلُومَ بِالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي أُوجِبَتْ زِيَادَةُ تَمَيُّزِهِ كَالْمَعَانِي وَالْمَعْقُولِ، أَيْ: الْمَذْرُوكُ بِصُورٍ عَقْلِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ تَخُصُّهُ صَارَ كَالْمُشَاهِدِ بِحَسِّ الْبَصَرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَالْغَيْبَةَ حُضُورًا) نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَالْإِنْتِقَالِ ... اه)، أَيْ: ذَلِكَ الْإِنْتِقَالُ بِسَبَبِ أَنَّهُ صَارَتْ الْغَيْبَةُ الْحَاصِلَةُ فِي مَبَادِي الْأَمْرِ كَالْحُضُورِ بِوَسِطَةِ الْمُرَاقَبَةِ التَّامَّةِ الْحَاصِلَةِ فِي مَرْتَبَةِ إِجْرَاءِ الصِّفَاتِ، فَيَتَدَرَّجُ فِيهَا الْإِحْسَانُ الْمُفَسَّرُ [ب/52] فِي كَلَامِ الشَّارِعِ بِأَنَّ: "تَعَبَّدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ"¹¹⁸⁰، فَلِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

قَوْلُهُ: (بَنَى أَوَّلَ الْكَلَامِ) فَصَلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ لِكَمَالِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ لَهُ، وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ قَوْلُهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ﴾، أَيْ: بَنَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ (عَلَى مَا هُوَ مَبَادِي حَالِ الْعَارِفِ) أَيْ: الطَّالِبِ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ حَسَبَمَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِلْبَشَرِ.

1178 المقام: ما يتحقق به العبد بمنزلته من الآداب؛ مما يتوصل إليه بنوع تصرف، ويتحقق به بضرب تطلب، ومقاساة تكلف. فمقام كل أحد: موضع إقامته عند ذلك، وما هو مشغول بالرياضة له. ينظر: القشيري، الرسالة القشيرية، ص31.

1179 قال في الرسالة القشيرية، ص36: (غيبية القلب عن علم ما يجري من أحوال الخلق، لاشتغال الحسن بما ورد عليه، ثم قد يغيب عن إحساسه بنفسه وغيره، بوارد من تذكر ثواب، أو تفكر عقاب).

1180 قطعة من حديث رواه مسلم برقم (1).

وَأَعْلَمَ أَنَّ الطَّالِبَ السَّائِرَ إِلَى اللَّهِ يَلْزِمُهُ أَوَّلًا أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا يُبْعِدُهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ، أَعْنِي: مَتَاعَ الدُّنْيَا وَلَذَائِهَا، فَيُسَمَّى بِاسْمِ الرَّاهِدِ¹¹⁸¹، ثُمَّ يَلْزِمُهُ أَنْ يُثْبِلَ عَلَى مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ، أَعْنِي: الطَّاعَاتِ، فَيُسَمَّى بِاسْمِ الْعَابِدِ، ثُمَّ إِذَا قَرَّبَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَوَجَدَهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَأَوَّلُ دَرَجَاتِ وَجْدَانِهِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، فَيُسَمَّى بِاسْمِ الْعَارِفِ، وَلَهُ فِي سِرِّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعُ مَرَاتِبَ مُتَرَتِّبَةٍ:

الأولى: تَهْدِيبُ الظَّاهِرِ بِاسْتِعْمَالِ الشَّرَائِعِ النَّبَوِيَّةِ وَالتَّوَامِيسِ الْإِلَهِيَّةِ.

والثانية: تَهْدِيبُ الْبَاطِنِ عَنِ الْمَلَكَاتِ الرَّدِّيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ.

والثالثة: التَّحَلِّيُ بِالصُّورِ الْقُدْسِيَّةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمَرَادُ مِنْ مَبَادِي حَالِ الْعَارِفِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بَيَانًا بِقَوْلِهِ: (مَنْ الذِّكْرُ) الْمُسْتَفَادِ مِنْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، (وَالْفِكْرُ) فِي أَحْوَالِ الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، (وَالتَّأَمُّلُ فِي أَسْمَائِهِ) الْحُسْنَى (وَالنَّظَرُ) بَعَيْنِ الْاِعْتِبَارِ (فِي آيَاتِهِ) وَنَعَمَائِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، (وَالِاسْتِدْلَالُ بِصَنَائِعِهِ) الْعَجِيبَةِ (عَلَى عِظَمِ شَأْنِهِ وَبَاهِرِ سُلْطَانِهِ) أَي: الْقُدْرَةِ الْبَاهِرَةِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَوَجْهُ الْإِشَارَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَيَانِ لَازِمَةٌ لِتِلْكَ الْمَرَاتِبِ الْمَذْكُورَةِ، فَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْهَا.

(ثُمَّ فَقِيَ) أَي: عَقَّبَ مَا هُوَ مَبَادِي حَالِ الْعَارِفِ (بِمَا هُوَ مُنْتَهَى أَمْرِهِ).

وَهُوَ الْمُرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الَّتِي هِيَ مُلَاحَظَةُ جَمَالِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ، وَقِصَرِ النَّظَرِ فِي كَمَالِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَي: مُنْتَهَى أَمْرِهِ (أَنْ يَخُوضَ) الْعَارِفُ (جُتَةً) بَحْرَ (الْوُصُولِ) وَوَسَطَهُ، (فَيَصِيرُ) بِسَبَبِ ذَلِكَ

1181 حقيقة الزهد: هو بغض الدنيا والإعراض عنها، وقيل: هو ترك راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة وقيل هو أن يخلو الصحيح يخلو قلب مما خلت منه يدك. الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 153.

الْخَوْضِ (مِنْ أَهْلِ الْمُشَاهَدَةِ¹¹⁸²) الَّتِي هِيَ التَّوَجُّهُ التَّامُّ¹¹⁸³ نَحْوَ جَنَابِهِ الْأَقْدَسِ، وَالْإِعْرَاضُ الْكَامِلُ عَمَّا سِوَاهُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِي لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ إِذَا صَارَتْ مَلَكَهَ تُسَمَّى عِنْدَهُمْ مُشَاهَدَةً لِمُشَاهَدَةِ الْبَصِيرَةِ إِيَّاهُ تَعَالَى، (فِيرَاهُ) بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ (عَيْنًا) فَيَعْبُدُهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، (وَيُنَاجِيهِ) أَيُّ: يُخَاطِبُهُ فِي تَضَرُّعِهِ إِلَيْهِ (شَفَاهَا) أَيُّ: مُخَاطَبَةٌ حَاضِرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالرُّؤْيَةِ عَيْنًا هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، لَا مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُشَاهَدَتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِيمَا سَبَقَ: (فَكَأَنَّ الْمَعْلُومَ صَارَ عَيْنًا، وَالْمَعْقُولَ مُشَاهَدًا وَالْغَيْبَةَ حُضُورًا) حَيْثُ شَبَّهَ تِلْكَ الْحَالَةَ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْمُعَايَنَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا مُشَاهَدَةً وَمُعَايَنَةً، فَلَا يَرِدُ مَا قِيلَ: إِنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدْعِيهِ الْخِطَابُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِمَسْمَعٍ مِنَ الْمُخَاطَبِ، أَيُّ: بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُخَاطَبُ صَوْتَهُ، فَلَا يَسْتَدْعِي أَنْ يَرَى الْمُتَكَلِّمُ الْمُخَاطَبَ، سِيمًا إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ، فَفِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ قَفَى بِمَا هُوَ مُنْتَهَى أَمْرِهِ، وَهُوَ أَنْ يَخُوضَ لِحُجَّةِ الْوُصُولِ فَيَصِيرَ مِنْ أَهْلِ الْمُشَاهَدَةِ فِيرَاهُ عَيْنًا وَيُنَاجِيهِ شَفَاهَا) نَظَرَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعَارِفِ. انْتَهَى.

عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ¹¹⁸⁴، وَبَيَانُهُ إِجْمَالًا: أَنَّ الطَّالِبَ الصَّادِقَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقَ التَّصَوُّفِ بِإِرشَادِ المرشِدِ الْكَامِلِ الْمَكْمَلِ، وَاشْتَغَلَ بِالدِّكْرِ الدَّائِمِ وَالتَّوَجُّهِ التَّامِّ إِلَى الْمُبْدَأِ، وَنَفَى الْخَوَاطِرَ، وَتَخَلَّصَ سِرُّهُ عَنْ وَكْرِ الْغَيْرِ، وَصَقَلَ قَلْبُهُ بِصَقِيلِ الدِّكْرِ

1182 مقام المشاهدة، وهو: أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وهو أن يتنوّز القلب بالإيمان، وتنفذ البصيرة في العرفان، حتى يصير الغيب كالعيان. انظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، جمع وترتيب أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ/ 2001م، وحق المشاهدة ما قاله الجنيد، رحمه الله: وجود الحق مع فقدانك. ينظر: القشيري، الرسالة القشيرية، ص39.

1183 والصواب: التأم.

1184 مقام التحقيق: هو رؤية الله تعالى في أسمائه الحسنى، أي بما يجب له من الأسماء الحسنى، والصفات العلى، انظر: عبد الرازق بن أحمد بن محمد القاشاني، لطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام - معجم ألفبائي في الاصطلاحات والإشارات الصوفية، دار الكتب العلمية، 2004م، ص125.

والتَّوَجُّهُ، وَصَفَا عَنِ الْكُدُورَاتِ؛ انْعَكَسَ عَلَى بَاطِنِهِ أَنْوَارُ الْأَشْعَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَانْجَذَبَ نَحْوَ الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى،
وَبَقُوَّةَ ذَلِكَ الثُّورِ وَالْجَذْبَةِ، انْخَلَعَ عَنِ الصِّفَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِتَفْيِيدِ السَّالِكِ وَعَبَّرَ عَنْ مَضَائِعِهَا:

فَأَوَّلًا عَنِ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ [53/أ] وَالتَّبَاتِيَّةِ وَالْعُنْصُرِيَّةِ، وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ عَبَّرَ عَنْهَا السَّالِكُ
يَحْصُلُ لَهُ فِيهَا مَكَاشِفَاتٌ¹¹⁸⁵ وَحَالَاتٌ يَعْرِفُهَا صَاحِبُ الْحَالِ، فَبِالْمَرَاتِبِ الْمَذْكُورَةِ يَرَى نَفْسَهُ يَطِيرُ
بِحَسَدِهِ الْمِثَالِيِّ فِي الْهَوَاءِ، وَيَسِيرُ فِي الْبَرَارِيِّ وَالصَّحَارِيِّ، وَفِي الْبَحَارِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَحْصُلُ
لَهُ الْعُبُورُ عَنِ الصِّفَاتِ الْمَلَكِيَّةِ وَالْفَلَكَيَّةِ، وَفِي كُلِّ مَقَامٍ يُشَاهِدُ عَجَائِبَ وَغَرَائِبَ، فَبِالْكُلِّ فَلِكِ تَحْصِيلُ
رُوحِ السَّالِكِ بِرُوحَانِيَّةِ ذَلِكَ الْفَلَكَ، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعْلُومَاتٌ غَرِيبَةٌ مِنْ مَعْلُومَاتِ حَرَكَةِ ذَلِكَ الْفَلَكَ، وَإِلَيْهِ
أَشَارَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾¹¹⁸⁶،
ثُمَّ عَبَّرَ¹¹⁸⁷ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ الْمَكْتَسَبِ الْمِثَالِيِّ عَنِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ، وَيَنْخَلِجُ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ قُبُودِ الْأَجْسَامِ
وَالْجِسْمَانِيَّاتِ، فَيَصِيرُ مُجَرَّدًا صِرْفًا، فَحِينَئِذٍ يَتَجَلَّى¹¹⁸⁸ لَهُ رُؤْيُهُ عَزَّ شَأْنُهُ بِلا كَيْفٍ وَلَا جِهَةٍ، فَعِنْدَ هَذَا
التَّجَلِّيِ الدَّائِي¹¹⁸⁹ الْأَحَدِيِّ يَفْنَى السَّالِكُ، وَيَضْمَحِلُّ وَيَرْجِعُ إِلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، وَهَذَا هُوَ مَقَامُ

1185 المكاشفة: هي حالة لا يمكن أن يعبر عنها ببيان بل يعرفها أهل الذوق. ينظر: الشريف الجرجاني، *التعريفات*، ص 292، والقشيري،
الرسالة القشيرية، ص 39.

1186 سورة الأنعام، 6: 75.

1187 والأصح: يعبر.

1188 التجلي: ما ينكشف عن القلوب من أنوار الغيوب وإنما جمع الغيوب باعتبار تعدد موارد التجلي، فإن لكل اسم إلهي بحسب محيطته
ووجوهه تجليات متنوعة وأمهاات الغيوب التي تظهر التجليات من بطائنها سبعة غيب الحق وحقائقه وغيب الخفاء المنفصل من الغيب المطلق
بالتمييز الأخفى في حضرة أو أدنى وغيب السر المنفصل من الغيب الإلهي بالتمييز الخفي في حضرة قاب قوسين وغيب الروح وهو حضرة
السر الوجودي المنفصل بالتمييز الأخفى والخفي في التابع الأمري وغيب القلب وهو موقع تعانق الروح والنفس ومحل استيلاء السر الوجودي
ومنصة استجلاته في كسوة أحدية جمع الكمال وعيب النفس وهو أنس المناظرة وغيب اللطائف البدنية وهي مطارح أنظاره لكشف ما يحق
له جمعا وتفصيلا. ينظر: الشريف الجرجاني، *التعريفات*، ص 74.

1189 التجلي الذاتي: ما يكون مبدؤه الذات من غير اعتبار صفة من الصفات معها وإن كان لا يحصل ذلك إلا بواسطة الأسماء والصفات
إذ لا يتجلى الحق من حيث ذاته على الموجودات إلا من وراء حجاب من الحجب الأسمائية. الشريف الجرجاني، *التعريفات*، ص 74.

الفناء¹¹⁹⁰ به¹¹⁹¹ في الله الحاصل لِكُمْلِ الْأَوَّلِيَاءِ، وَبَعْدَ هَذَا الْفَنَاءِ يَصِيرُ بَاقِيًا بِاللَّهِ¹¹⁹²، كَمَا قَالَ: "مَنْ قَتَلْتُهُ فَعَلَيْ دِيْنُهُ، وَمَنْ عَلَيَّ دِيْنُهُ فَأَنَا دِيْنُهُ"¹¹⁹³، فَهَذَا نَهَايَةُ ظُهُورِ كَمَالَاتِ الْحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَظْهَرُ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ وَجَدَانِيَّةٌ يُعَايِنُهَا أَصْحَابُ الْبَصَائِرِ وَأَرْبَابُ الْمِكَاشَفَاتِ، وَسَيَجِيءُ هَذَا زِيَادَةً تَحْقِيقِيَّةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَانْتَظِرْ.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَبَادِي حَالِ الْعَارِفِ وَمُنْتَهَى أَمْرِهِ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ شَوْقًا إِلَى نَيْلِ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ، فَفَرَعَ بَابَ الْمَنَاجَاةِ، وَنَادَى قَاضِيَ الْحَاجَاتِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْوَاصِلِينَ إِلَى الْعَيْنِ) أَيُّ: مِنَ الْمُطَّلَعِينَ عَلَى الْأَسْرَارِ (دُونَ السَّامِعِينَ لِلْأَثَرِ) أَيُّ: لَا تَجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يَقْرَعُ أَسْمَاعُهُمُ الْأَخْبَارُ، وَلَا يُكْشَفُ لَهُمُ الْحُجُبُ وَالْأَسْتَارُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنُفَ لَمَّا ذَكَرَ اللَّطِيفَةَ الْمُخْتَصَّةَ بِهَذَا الْمَوْقِعِ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ اللَّطِيفَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِعٍ دُونَ مَوْقِعٍ، فَقَالَ: (وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ التَّفَنُّنُ فِي الْكَلَامِ)، يُقَالُ: افْتَنَّ الرَّجُلُ وَتَفَنَّى إِذَا أَخَذَ فِي فُنُونِ الْكَلَامِ وَطُرُقِهِ¹¹⁹⁴، فَقَوْلُهُ: (وَالْعُدُولُ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ) عَطَفُ تَفْسِيرِ التَّفَنُّنِ، أَيُّ: هَذَا التَّفَنُّنُ عَادَةٌ مَأْلُوفَةٌ لِلْعَرَبِ الْعُرَبَاءِ فِي أُسَالِيبِ كَلَامِهِمْ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَائِدَةٍ عَائِدَةٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ،

1190 الفناء بالفتح سقوط الأوصاف المذمومة كما أن البقاء وجود الأوصاف المحمودة والفناء فناء أحدهما ما ذكر وهو بكثرة الرضاة والثاني عدم الإحساس بعالم الملك والملوك وهو بالاستغراق في عظمة الباري ومشاهدة الحق. الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 217.

1191 يبدو أن "به" زائدة هنا.

1192 وأشاروا بالبقاء: إلى قيام الأوصاف المحمودة به. وإذا كان العبد لا يخلو عن أحد هذين القسمين، فمن المعلوم: أنه إذا لم يكن أحد القسمين كان القسم الآخر لا محالة، فمن فني عن أوصافه المذمومة ظهرت عليه الصفات المحمودة، ومن غلبت عليه الخصال المذمومة استترت عنه الصفات المحمودة. ينظر: القشيري، الرسالة القشيرية، ص 36.

1193 انظر: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ٢٠٠٦م / ١٤٢٧هـ، ج 2، ص 427.

1194 انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 6، ص 177، مادة: فنن.

وَهِيَ إِظْهَارُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ كَيْفَ يَشَاءُ؛ إِذِ التَّقْنُنُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لَا يَكُونُ بِدُونِ تِلْكَ الْقُدْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (تَطْرِئَةُ لَهُ) بِالنَّصْبِ عَلَّةٌ لِلتَّقْنُنِ، وَضَمِيرُ (لَهُ) يَعُودُ إِلَى الْكَلَامِ، فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَائِدَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْكَلَامِ، فَإِنَّ التَّطْرِئَةَ بِأَهْمَرَةٍ -عَلَى مَا هُوَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ- الْإِيْرَادُ وَالْإِحْدَاثُ، مِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ إِذَا وَرَدَ¹¹⁹⁵، وَبِالْيَاءِ التَّجْدِيدُ، أَيُّ: جَعَلَ الشَّيْءَ كَالْجَدِيدِ فِي الطَّرَاوَةِ وَالْبَرِيقِ، مِنْ طَرِثُ الثَّوْبِ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ مَا يَجْعَلُهُ كَالْجَدِيدِ¹¹⁹⁶، فَالطَّرَاوَةُ فِي الْأَجْسَامِ كِنَايَةٌ عَنْ صَقَالَتِهَا وَبَرِيقِهَا، وَفِي الْكَلَامِ عِبَارَةٌ عَنْ اللَّطَافَةِ وَحُسْنِ قَبُولِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَتَنْشِيطًا لِلْسَّامِعِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْفَائِدَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى السَّامِعِ، وَهِيَ نَشَاطُهُ، أَيُّ: سُورُهُ وَحُسْنُ إِصْعَاغِهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ التَّنْصُوعَ بِأَسَالِيبِ الْإِيْرَادَاتِ فِي قِرَى الْأَرْوَاحِ كَالْتَّنْصُوعِ بِاللَّوَانِ الْأَطْعَمَةِ فِي قِرَى الْأَشْبَاحِ¹¹⁹⁷، فَيَتَلَدَّدُ بِكُلِّ جَدِيدٍ وَيَزِيدُ سُورًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) جَعَلَ التَّطْرِئَةَ وَالتَّنْشِيطَ مَعًا فَائِدَةً وَاحِدَةً بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى السَّامِعِ، حَيْثُ قَالَ: "إِذَا نُقِلَ الْكَلَامُ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ كَانَ ذَلِكَ أَحْسَنَ تَطْرِئَةً لِنَشَاطِ السَّامِعِ"¹¹⁹⁸، وَالْمُصَنِّفُ غَيْرَ عِبَارَتِهِ إِلَى مَا تَرَى لِيَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا إِشَارَةً إِلَى فَائِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ.

1195 ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص58، مادة: طرأ. وابن منظور، لسان العرب، ج1، ص114، مادة: طرأ. الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص325، مادة: طرأ.

1196 ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1165، مادة: طرأ. وابن منظور، لسان العرب، ج15، ص6، مادة: طرأ. الزبيدي، تاج العروس، ج38، ص488، مادة: طرو.

1197 الأشباح: جمع: شبح، وهو: ما بدا لك شخصه من الناس وغيره من الخلق. أو ما أدركته الرؤية والحس. والمراد: أشخاص بني الإنسان؛ فهم الذين يميزون بين أسلوب وأسلوب، وإيراد وإيراد، انظر ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص494، مادة: شبح.

1198 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص56.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَمِنْ عَادَتِهِمُ التَّفَنُّنُ فِي الْكَلَامِ) مُجْمَلًا، أَشَارَ [ب/53] إِلَى تَفْصِيلِهِ بِقَوْلِهِ: (فَيُعَدَّلُ) بِإِلْيَاءٍ عَلَى صِيغَةِ الْمُضَارِعِ الْعَائِبِ الْمَجْهُولِ، أَيْ: فَيُنْقَلُ الْكَلَامُ، أَوْ بِإِلْيَاءٍ عَلَى صِيغَةِ الْمُضَارِعِ الْمَعْلُومِ الْمُؤَنَّثِ الْعَائِبَةِ، أَيْ: فَتُعَدَّلُ الْعَرَبُ فِي الْكَلَامِ (مِنْ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَمِنْ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ، وَبِالْعَكْسِ)، أَيْ: فِي كُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، لَكِنَّ الْأَقْسَامَ الْحَاصِلَةَ مِنْ ضَرْبِ الثَّلَاثَةِ فِي الْاِثْنَيْنِ سِتَّةٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْآخَرَيْنِ، فَبَقِيَ قِسْمَانِ آخَرَانِ:

1- الْعُدُولُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ.

2- وَعَكْسُهُ.

قِيلَ: لَمْ يَتَعَرَّضْ هُمَا؛ لِأَنَّهُمَا يُعْلَمَانِ بِالْمُقَايَسَةِ، أَوْ لِقَلَّةِ وَفُوعِهِمَا فِي الْكَلَامِ.

وَرَدَّ الْأَوَّلُ بَعْدَ اخْتِصَاصِهِ بِالْقِسْمَيْنِ الْمَتْرُوكَيْنِ، وَالثَّانِي بَعْدَ ظُهُورِهِ.

وَقِيلَ: لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ السِّتَةِ؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ فَهِمَ مِنْ قَوْلِ

الْمُصَنِّفِ: (وَبِالْعَكْسِ)، لَكِنَّ بِالْوَاسِطَةِ¹¹⁹⁹، كَمَا فَهِمَ عَكْسُهُ مِنْ عَكْسِهِ.

أَقُولُ: لَا يُطْلَقُ الْعَكْسُ لَا لُغَةً وَلَا اصْطِلَاحًا إِلَّا عَلَى مَا يَكُونُ بِإِلَاءٍ وَاسِطَةً، كَيْفَ وَإِذَا ذُكِرَ

شَيْءٌ؟ ثُمَّ قِيلَ: وَعَكْسُهُ كَذَا! لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا عَكْسُ الْمَذْكُورِ لَا غَيْرُ، وَالْمَذْكُورُ هَهُنَا قِسْمَانِ، فَعَكْسُهُمَا أَيْضًا قِسْمَانِ.

1199 والصحيح "بالوساطة".

وَقَوْلُهُ: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ فِيهِمْ﴾¹²⁰⁰) مِثَالُ اللَّعْدُولِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْبَةِ؛ لِأَنَّ مُفْتَضَى الظَّاهِرِ: "بِكُمْ" لِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا كُنْتُمْ﴾.

(و) مِثَالُ الْعُدُولِ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ﴾¹²⁰¹) مَكَانَ: "سَافَهُ"، وَقَوْلُهُ: (وَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ) مَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (فِي)¹²⁰² كَقَوْلِهِ تَعَالَى، قِيلَ: هَذَا امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ حُجْرٍ¹²⁰³ الْكِنْدِيُّ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ¹²⁰⁴: "هَذِهِ الْأَبْيَاتُ

1200 سورة يونس، 10: 22.

1201 سورة فاطر، 35: 9.

1202 والصحيح بدون "في"، والله أعلم

1203 امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يمني الأصل. مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن. أشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، ف قيل حندج وقيل مليكة وقيل عدي. وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر، فلقنه المهلهل الشعر، فقال له وهو غلام، وجعل يشيب ويلهو ويعاشر صغاليك العرب، فبلغ ذلك أباه، فنهاه عن سيرته فلم ينته. فأبعده إلى (دمون) بحضرموت، موطن آبائه وعشيرته، وهو في نحو العشرين من عمره. فأقام زهاء خمس سنين، ثم جعل ينتقل مع أصحابه في أحياء العرب، يشرب ويطرب ويغزو ويلهو، إلى أن ثار بنو أسد على أبيه وقتلوه، فبلغ ذلك امرؤ القيس وهو جالس للشراب فقال: رحم الله أبي! ضيعني صغيراً وحملني دمه كبيراً، لا صحو اليوم ولا سكر غدا! اليوم خمر وغدا أمر!، ونحس من غده فلم يزل حتى ثار لأبيه من بني أسد، وقال في ذلك شعراً كثيراً. وكانت حكومة فارس ساخطة على بني آكل المرار (آباء امرئ القيس) فأوعزت إلى المنذر (ملك العراق) بطلب امرئ القيس، فطلبه، فابتعد، وتفرق عنه أنصاره، فطاف قبائل العرب حتى انتهى إلى السموأل، فأجاره. فمكث عنده مدة. ثم رأى أن يستعين بالروم على الفرس. فقصده الحارث ابن أبي ثمر الغساني (والي بادية الشام) فسيره هذا إلى قيصر الروم في القسطنطينية، فوعده ومطله. ثم ولاه إمرة فلسطين (البادية)، فرحل يريد لها. فلما كان بأنقرة ظهرت في جسمه قروح. فأقام إلى أن مات في أنقرة سنة (80 ق هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص11.

1204 ابن دُرَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دُرَيْدِ بْنِ عَتَاهِيَةَ، الْعَلَامَةُ، شَيْخُ الْأَدَبِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دُرَيْدِ بْنِ عَتَاهِيَةَ الْأَزْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، تَنَقَّلَ فِي فَارِسَ وَجَزَائِرِ الْبَحْرِ يَطْلُبُ الْأَدَبَ وَلِسَانَ الْعَرَبِ، فَفَاقَ أَهْلَ زَمَانِهِ، ثُمَّ سَكَنَ بَغْدَادَ. وَكَانَ أَبُوهُ رَئِيسًا مَتَمُولًا. وَلَأَبِي بَكْرٍ شَعْرٌ جَيِّدٌ. تُؤَوِّفُ فِي شُعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَلَهُ ثَمَانٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج29، ص92.

لَا مَرِيءَ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ¹²⁰⁵، وَقَدْ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ". وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّهُ بِالْمَوْحَدَةِ قَبْلَ السِّينِ الْمُهِمَلَةِ، عَدَّهُ
الذَّهَبِيُّ مِنَ الصَّحَابَةِ¹²⁰⁶.

وَمَقُولُ الْقَوْلِ هُوَ هَذِهِ الْأَيَّاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي أَوَّلُهَا: (تَطَاوَلَ لَيْلُكَ)، بفتح الكاف؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ
يُخَاطَبُ نَفْسَهُ، إِلَّا أَنَّ التَّأْنِيثَ فِي خِطَابِ النَّفْسِ لَيْسَ حَتْمًا مُقْضِيًّا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (وَلَمْ تَرْقُدِ) دُونَ:
"تَرْقُدِي"، وَتَذَكِيرُ الضَّمِيرِ فِي (بَاتَ) أَيْضًا.

(بِالْأَمْدِ)، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ، وَيُرْوَى بِكَسْرِهَا اسْمُ مَوْضِعٍ، وَقِيلَ: حَجَرٌ يُكْتَحَلُ بِهِ¹²⁰⁷
(وَنَامَ الْحَلِيُّ): أَيِ الْحَالِيِ عَنِ الْعَمِّ وَالْحَزَنِ¹²⁰⁸ (وَلَمْ تَرْقُدِ): أَيِ: لَمْ تَنْمَ لِفَرْطِ حُزْنِكَ الْمَانِعِ مِنَ النَّوْمِ،
(وَبَاتَ): أَيِ: بَتَّ، (وَبَاتَتْ لَهُ لَيْلَةٌ): فَاعِلٌ لَ (بَاتَتْ)، وَ(لَهُ) حَالٌ مِنْهُ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ نَكْرَةً، وَلَا
مَعْنَى لَتَعْلُقِهِ بِ (بَاتَتْ) كَمَا لَا يَخْفَى. (كَلَيْلَةَ ذِي الْعَائِرِ): هُوَ بِمَعْنَى الْعَوَّارِ، وَهُوَ الْقَذَى الرَّطْبُ الَّذِي
تَلْفِظُهُ الْعَيْنُ حَالَ الْوَجَعِ¹²⁰⁹ (الْأَرْمَدِ): صِفَةٌ لِذِي الْعَائِرِ مِنْ رَمَدٍ بِالْكَسْرِ إِذَا هَاجَتْ عَيْنُهُ¹²¹⁰، وَالْمَرَادُ

1205 امرؤ القيس بن عابس بن المنذر ابن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأحمري، أسلم فوفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت على إسلامه، وكان شاعراً، وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وثبت وعلى إسلامه ولم يكن فيمن ارتد من كندة وكان شاعراً نزل الكوفة، كان امرؤ القيس يوم اليرموك على كردوس وذكر المرزباني أنه كان ممن حضر حصار حصن النجير فلما أخرج المرتدون ليقتلوا وثب على عمه ليقته فقال له عمه ويحك أقتلني وأنا عمك قال أنت عمي والله ربي فقتله. ينظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م، ج1، ص351. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، ج1، ص112.

1206 وقد ذكره من ألف في الصحابة أنه منهم وليس فقط الذهبي كما تقدم قريباً.

1207 انظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص41، فصل: الألف والياء.

1208 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص204، باب الحاء واللام وما يثلثهما.

1209 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج13، ص156، مادة عور.

1210 انظر: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، الكنز اللغوي في اللسان العربي، المحقق: أوغست هفner، مكتبة المتنبى، القاهرة، ص183.

تشبيه نفسه بذي العائر الأزمد في القلق والاضطراب، وتشبيهه ليلته بليته، إلا أنه اختصر في الكلام، (وذلك) أي: ما ذكر من البيتين من سوء الحال (من) أجل (نبأ جاءني وخبرته) أي: ذلك النبأ (عن أبي الأسود) وهو كنية ولده، يريد بذلك النبأ خبر قتله، وقيل: سمع ذلك الخبر من أبي الأسود، قال في (الكشاف): "وقد التفت امرؤ القيس ثلاث التفات في ثلاثة أبيات"¹²¹¹، والمصنف سكت عن ذكر عدد الالتفات في هذه الأبيات؛ لأن قوله: (في ثلاثة أبيات) كالنص على أن في كل بيت التفاتاً، ولا شك أنه لا التفات في البيت الأول على مذهب الجمهور؛ لأنه ليس بمسبوق بالتعبير بطريق آخر، وهو شرط عندهم.

نعم، فيه التفات على مذاق السكاكي؛ إذ مقتضى الظاهر كان أن يقول: "تطاول ليلى"، فعدل إلى الخطاب، وهذا يكفي عنده [54/أ] في الالتفات؛ لأن الثقل عنده أعم من أن يكون قد عبر عن معنى بطريق ثم عبر عنه بطريق آخر، أو يكون مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق، فعدل إلى الآخر ابتداءً من غير سبق التعبير عنه بآخر، وأما الالتفات في البيت الثاني فمن الخطاب إلى العيبة حيث قال: (وبات) والقياس: وبث؛ لأنه سبق التعبير بالخطاب، ففيه التفات على كلا المذهبين، وكذا في البيت الثالث؛ لأنه عدل فيه من العيبة في (جاءني) إلى الحكاية؛ إذ القياس كان: جاءه، وأما (لم ترقد) و(باتت له) فهما جاريان على ظاهر ما سبقهما، فلا التفات فيهما.

قوله: (وإيا ضمير) شروع في تحقيق لفظ ﴿إِيَّاكَ﴾، يعني: إن "إِيَّاكَ" ليس بمجموعه كلمة واحدة، بل "إِيَّا" وحده ضمير، ليس باسم ظاهر على ما ذهب إليه الزجاج والسيوطي¹²¹²، فإنهما ذهبا

1211 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 57.

1212 السيوطي الحسن بن عبد الله بن المزنيان، العلامة، إمام النحو، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المزنيان السيوطي، صاحب التصانيف، ونحوي بغداد. وكان أبوه مجوسياً فأسلم. وكان أبو سعيد صاحب فنون، من أعيان الحنفية، رأساً في نحو البصريين، تصدر لإقراء القراءات، واللغة، والفقه، والفرائض، والعربية، والعروض. وكان ديناً متورعاً، لا يأكل إلا من كسبه يده. وكان وافر الجلالة، كثير التلاميذ. وقرأ القرآن

إِلَى أَنَّ "إِيَّا" اسْمٌ ظَاهِرٌ مُبْتَهَمٌ أُضِيفَ إِلَى الضَّمَائِرِ الَّتِي بَعْدَهُ لِإِزَالَةِ الْإِجْهَامِ، (مَنْصُوبٌ) لَا مَرْفُوعٌ وَلَا مَجْرُورٌ، (مُنْفَصِلٌ) لَا مُتَّصِلٌ، (وَمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْيَاءِ) فِي التَّكْلُمِ نَحْوُ: إِيَّايَ، (وَالْكَافِ) فِي الْخِطَابِ نَحْوُ: إِيَّاكَ، (وَالْهَاءِ) فِي الْعِيبَةِ نَحْوُ: إِيَّاهُ (حُرُوفٌ) فِي صُورَةِ الضَّمَائِرِ لَا ضَمَائِرٍ؛ لِذَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ "إِيَّا" عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (زَيْدْتُ) فِي آخِرِ إِيَّا (لِبَيَانِ التَّكْلُمِ وَالْخِطَابِ وَالْعِيبَةِ) فَإِنَّهُمَا¹²¹³ مَعَانٍ فِي "إِيَّا" تَدُلُّ عَلَيْهَا هَذِهِ اللَّوَاحِقُ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحُرُوفِ، فَهِيَ حُرُوفٌ.

وَقَوْلُهُ: (لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ) تَصْرِيحٌ بِمَا عَلِمَ ضِمْنًا مِنْ قَوْلِهِ: (حُرُوفٌ) لِتَأْكِيدِ حَرْفِيَّتِهَا دَفْعًا لِمَنْذَهَبِ الْخَلِيلِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِكَوْنِهَا حَرْفًا يُعْنِي عَنِ التَّعَرُّضِ بِأَنَّهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ مَبْنِيٌّ الْأَصْلَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِعْرَابُ لَوْ مَحَلِّيًّا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ بَعْدَمَا حَكَمَ عَلَى اللَّوَاحِقِ بِـ "إِيَّا" بِأَمْرَيْنِ: بِكَوْنِهَا حُرُوفًا وَبِانْتِقَاءِ الْإِعْرَابِ عَنْهَا فَاسَهَا عَلَى التَّاءِ وَالْكَافِ، حَيْثُ قَالَ: (كِتَاءٌ فِي أَنْتَ، وَالْكَافِ فِي أَرَأَيْتُكَ)، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الْمُصَنِّفِ قِيَاسَهَا عَلَيْهِمَا فِي كَوْنِهَا حُرُوفًا، أَوْ فِي انْتِقَاءِ الْإِعْرَابِ عَنْهَا، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْ أَنَّ: "الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ اللَّوَاحِقَ الَّتِي تَلْحَقُ "إِيَّا" حُرُوفٌ تَدُلُّ عَلَى أَحْوَالِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنْ الْإِعْرَابِ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ اتَّصَلَتْ بِمَا لَفْظُهُ وَاحِدَةً"¹²¹⁴، وَيَتَبَيَّنُ بِهَا مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ حُرُوفًا كَاللَّوَاحِقِ بِـ (أَنْ) فِي أَنْتَ، أَنْتُمَا، أَنْتُمْ، فَإِنَّهَا حُرُوفٌ مُبَيَّنَةٌ لِأَحْوَالِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ"¹²¹⁵. انْتَهَى. فَجَعَلَهَا

عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَأَخَذَ اللَّغَةَ، عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَالتَّحْوِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ. وَوَلَّى الْقَضَاءَ بَعْضُ بَغْدَادَ، وَكَانَ يَنْسَحُ كُلَّ يَوْمٍ كُرَّاسًا أَجْرُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ لِحُسْنِ حِفْظِهِ. عَاشَ أَرْبَعًا وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَمَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 31، ص 294.

1213 والصحيح "فإنها" كونه يتحدث عن جمع.

1214 هكذا وردت، والصواب واحد.

1215 ينظر: الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج 2، ص 425.

ابن الحاجب مقيساً عليها في كونها حُرُوفًا، لا في انتفاء الإعراب عنها محلاً، ويُؤيدُ الثاني ما صرح به في (الكشاف) حيث قال: "كما لا محل للكاف في "أرأيتك"¹²¹⁶، فإنه نص في أن القياس في انتفاء الإعراب، لا في كونها حُرُوفًا.

قال قدس سره: "الكاف وأحوالها في: أرأيتك، أرأيتكما، أرأيتكم بمعنى طلب الإخبار، حُرُوفٌ إجماعاً تدلُّ على أحوال المخاطب، ويتعين بها ما أريد بالتاء، فكانت أولى بجعلها مقيساً عليها في انتفاء الإعراب محلاً من اللواحق به (أن)¹²¹⁷. انتهى.

أقول: وجه الأولوية: أن اللواحق به (أن) ليست حُرُوفًا إجماعاً؛ لأنَّ مذهب الفراء¹²¹⁸ أن الضمير هو أنت بكماله¹²¹⁹، ومذهب بعضهم أن اللواحق هي الضمائر التي كانت مرفوعة متصلة، و(أن) دعامَةٌ لها دُعِمَتْ بها حين أريد انفصالها لتستقل لفظاً، وكان مقصوده - قدس سره - ترجيح قياس صاحب (الكشاف) على قياس ابن الحاجب، وأنت خيرٌ بأن العبارة المنقولة عن ابن الحاجب نص في أنه جعل اللواحق مقيساً عليها في كونها حُرُوفًا لا في انتفاء الإعراب كما أشرنا إليه آنفاً، بل ربما يدعى أن المحتاج

1216 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 56.

1217 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 61.

1218 الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد الأسدي العلامة، صاحب التصانيف، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مؤلفهم، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي. عن ثعلب: أنه قال: لولا الفراء، لما كانت عربية، ولست قط؛ لأنه خلصها، ولأنها كانت تتنازع ويدعيها كل أحد. ونقل أبو بديل الوصافي: أن المأمون أمر الفراء أن يؤلف ما يجمع به أصول النحو، وأُفرد في حجرة، وقرّر له خدماً وجواري، ووراقين، فكان يملئ في ذلك سبيلين. قال: ولما أتممت كتاب (معاني القرآن)، اجتمع له الخلق، فكان من جملتهم ثمانون قاضياً، وأمل (الحمد) في مائة ورقة. وكان المأمون قد وكل بالفراء ولديه يلقنهما النحو، فأراد القيام، فابتدأ إلى نعله، فقدم كل واحد فردة. فبلغ ذلك المأمون، فقال: لن يكبر الرجل عن تواضعه لسلطانه وأبيه ومعلمه. لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النخاعة إلا الكسائي والفراء، لكفى. وقال بعضهم: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومقدار تواليف الفراء: ثلاثة آلاف ورقة. وقال سلمة: أمل الفراء كتبه كلها حفظاً. وقيل: عُرف بالفراء لأنه كان يقرى الكلام. وقال سلمة: إنني لأعجب من الفراء كيف يُعظم الكسائي وهو أعلم بالنحو منه. مات الفراء: بطريق الحج، سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وستون سنة - رحمه الله -. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 102.

1219 ينظر: حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 61.

إِلَى الْقِيَاسِ هُوَ كَوْنُهَا حُرُوفًا؛ إِذْ انْتِفَاءُ الْإِعْرَابِ مِنْ لَوَازِمِ الْحَرْفِيَّةِ. نَعَمْ، يُرَدُّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْكَافَ كَانَتْ هِيَ الْأَوَّلَى بِجَعْلِهَا مَقْيَسًا [ب/54] عَلَيْهَا فِي كَوْنِهَا حُرُوفًا أَيْضًا مِنَ اللَّوَاحِقِ بِ(أَنْ)؛ لِأَنَّ الْكَافَ حَرْفٌ إِجْمَاعًا، بِخِلَافِ اللَّوَاحِقِ بِ(أَنْ). ثُمَّ أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ الْقِيَاسَ فِي كِلَا الْحُكْمَيْنِ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ جَامِعًا لِقِيَاسِي الشَّيْخَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ زَادَ النَّاءَ عَلَى (الْكَشَّافِ). فَتَأَمَّلْ.

وَفِي (الْحَوَاشِي الشَّرِيفِيَّةِ): قَالَ الْمُصَنِّفُ¹²²⁰: "لَمَّا كَانَتْ مُشَاهِدَةُ الْأَشْيَاءِ وَرُؤْيُهَا طَرِيقًا إِلَى الْإِحَاطَةِ بِهَا عِلْمًا، وَصِحَّةِ الْإِخْبَارِ عَنْهَا، اسْتَعْمَلُوا أَرَأَيْتَ بِمَعْنَى أُخْرٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْبَصَرِ، وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الْقَلَمِ¹²²¹ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا اسْتِفْهَامَ مُسْتَعْمَلٍ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ"¹²²². انْتَهَى

أَقُولُ: هَذَا يَنْفَعُكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي التَّفْسِيرِ فَاحْفَظْهُ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْخَلِيلُ: إِيَّا مُضَافٌ إِلَيْهَا) أَي: ضَمِيرٌ مَنْصُوبٌ مُنْفَصِلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ مُضَافٌ إِلَيْهَا، أَي: إِلَى اللَّوَاحِقِ، فَتِلْكَ اللَّوَاحِقُ أَسْمَاءٌ لَا حُرُوفٌ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يُضَافُ وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ، (وَاحْتِجَ) الْخَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، أَي: عَلَى كَوْنِهِ مُضَافًا (بِمَا حَكَاهُ) أَي: بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْمَظْهَرِ فِيمَا حَكَاهُ (عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: (إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ السِّتِينَ فَإِيَّاهُ وَإِيَّا الشَّوَابَ) بَالَعَ فِي التَّحْذِيرِ، فَأَدْخَلَ "إِيَّا" عَلَى الشَّوَابِ لِيُوهَمَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُحَذَّرٌ مِنَ الْآخَرِ، أَي: عَلَيْهِ أَنْ يَقِيَ نَفْسَهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلشَّوَابِ وَيَقِيَهُنَّ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَعَلَيْهِنَّ مِثْلُ ذَلِكَ.

1220 المصنف هنا الإمام الجرجاني وليس العلامة البيضاوي كما توهم العبارة.

1221 سقط في ب (القلم).

1222 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 61.

وَأَجَابَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَي: مَا حَكَاهُ الْحَلِيلُ (شَادُّ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ) صِفَةً لِقَوْلِهِ:

(شَادُّ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ شَادُّ مَرْدُودٌ، فَإِنَّ الشَّادَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

1- قِسْمٌ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَيُؤَافِقُ الِاسْتِعْمَالَ.

2- وَقِسْمٌ عَلَى عَكْسِهِ.

3- وَقِسْمٌ يُخَالِفُهُمَا.

وَالْأَوَّلَانِ مَقْبُولَانِ، وَالثَّلَاثُ مَرْدُودٌ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الثَّلَاثِ.

أَمَّا مُخَالَفَتُهُ الْقِيَاسَ؛ فَلِأَنَّ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُضَافَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يُضَافُ. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ الِاسْتِعْمَالَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي اسْتِعْمَالِ الْفَصَحَاءِ، فَلَا تُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُ. قِيلَ: وَفِي (الْكَشَافِ): فَشَيْءٌ شَادُّ، وَيَتَوَجَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ شَادًّا، لَكِنْ لَا يُنْكَرُ شَهَادَتُهُ لِإِضَافَتِهِ "إِيَّا" إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَأَمَّا عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ إِذْ لَا تُعْتَبَرُ شَهَادَةُ مَا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: عِبَارَةُ (الْكَشَافِ) هَكَذَا: فَشَيْءٌ شَادُّ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُفِيدُ أَنَّهُ شَادُّ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ. نَعَمْ، فِي عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) زِيَادَةُ: "شَيْءٌ"¹²²³، وَوَجْهُهُ -قُدْسُ سِرِّهِ- حَيْثُ قَالَ: "وَأَمَّا قَالَ: فَشَيْءٌ شَادُّ وَلَمْ يَقُلْ: فَشَادُّ زِيَادَةُ اسْتِحْقَاقٍ لَهُ وَاسْتِضْعَافٍ مُبَالِغَةٍ فِي أَنَّهُ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَصْلًا"¹²²⁴.

1223 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص56.

1224 حاشية المرحباني على الكشاف، ج1، ص61.

(وَقِيلَ¹²²⁵: هِيَ) أَي: اللّوْحِقُ بِـ "إِيَّا" لَيْسَتْ حُرُوفًا، بَلْ هِيَ (الضَّمَائِرُ) الَّتِي كَانَتْ مُتَّصِلَةً،
(وَأَيًّا عُمْدَةً) أَي: دِعَامَةٌ دُعِمَتْ بِهَا هَذِهِ الضَّمَائِرُ، (فَإِنَّهَا لَمَّا فُصِّلَتْ) أَي: جُعِلَتْ مُنْفَصِلَةً (عَنِ
الْعَوَامِلِ) الَّتِي كَانَتْ هِيَ مُتَّصِلَةً بِهَا (تَعَدَّرَ النُّطْقُ بِهَا) عَلَى نَحْوِ يَدُلُّ عَلَى مَا يُقْصَدُ بِهَا مِنَ الْمَعَانِي
(مُفْرَدَةً) غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِشَيْءٍ، (فَضُمَّ إِلَيْهَا) لَفْظُ (إِيَّا لِتَسْتَقِلَّ بِهِ) أَي: لِتَصِيرَ مُسْتَقِلَّةً بِسَبَبِهِ، وَضَعِفَ هَذَا
الْقَوْلُ بِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعَمَدُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ حُرُوفًا.

(وَقِيلَ: الضَّمِيرُ هُوَ الْمَجْمُوعُ) أَي: "إِيَّاكَ" بِكَمَالِهِ هُوَ الْمُضْمَرُّ، وَزُيِّنَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَن لَيْسَ
فِي الْأَسْمَاءِ الْمُطَهَّرَةِ وَلَا الْمُضْمَرِّ مَا يَخْتَلِفُ آخِرُهُ كَافًا وَهَاءً وَيَاءً.
(وَقُرِئَ: أَيْيَاكَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ¹²²⁶ وَهِيَائِكَ بِقَلْبِهَا) أَي: بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ أَوْ الْمَفْتُوحَةِ (هَاءً)
وَقُرِئَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ مَعَ تَخْفِيفِ الْيَاءِ¹²²⁷.

قَوْلُهُ: (وَالْعِبَادَةُ أَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ) اسْتُشْكِلَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِوُجْهِينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ نَهَائِيَّتُهُ، وَالْأَقْصَى أَيْضًا مَعْنَى النَّهَائِيَّةِ، فَأَقْصَى الْغَايَةِ يَكُونُ مَعْنَى نَهَائِيَّةِ
النَّهَائِيَّةِ، وَهَذَا مَعْنَى غَيْرِ صَحِيحٍ؛ إِذِ النَّهَائِيَّةُ لَيْسَتْ أَمْرًا مُتَمِّدًا حَتَّى يَكُونَ [55/أ] لَهَا نَهَائِيَّةٌ.

1225 وقال ابن كيسان: الكاف والهاء والياء والنون هي الاسماء، و "إِيَّا" عماد لها، لأنها لا تقوم بأنفسها، كالكاف والهاء والياء في التأخير في يضربك ويضربه ويضربني، فلما قدمت الكاف والياء عمدت إليا، فصار كله كالشيء الواحد. ولك أن تقول ضربت إياي، لأنه يصح أن تقول ضربتني، ولا يجوز أن تقول ضربت إياك، لأنك إنما تحتاج إلى إياك إذا لم يمكنك اللفظ بالكاف، فإذا وصلت إلى الكاف تركتها. ويجوز أن تقول: ضربتك إياك، لأن الكاف اعتمد بها على الفعل، فإذا أعددتها احتجت إلى إيا. ينظر: الجوهري، الصحاح، ج 6، ص 396، باب الألف اللينة (إيا).

1226 قال ابن عباد: (وَيُقَالُ: أَيْيَاكَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي الْوَعِيدِ). ينظر: ابن عباد، المحيط في اللغة، ج 2، ص 490، فصل الحروف الهوائية، ما أوله الألف.

1227 وقرأ عمرو بن فائد الاسواري (إياك نعبد وإياك) بتخفيف الياء فيهما وقد كره ذلك بعض المتأخرين لموافقة لفظه لفظ أبا الشمس وهو ضياؤها. ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 1، ص 63. وأما ما ذكره المنصف من أنها قراءة فلم أقف على من قال بها. والله تعالى أعلم.

وَتَأْنِيَهُمَا: أَنَّهُ قَالَ الرَّضِيُّ فِي تَحْقِيقِ إِضَافَةِ اسْمِ التَّفْضِيلِ مَا حَاصِلُهُ: "إِنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ إِذَا أُضِيفَ وَأُرِيدَ تَفْضِيلُ مُوصُوفِهِ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ الْمُشْتَقِّ هُوَ مِنْهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَهُ مِنْ أَجْزَاءِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزِ إِفْرَادُ ذَلِكَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً، نَحْوُ: أَفْضَلُ الرَّجُلِ وَأَفْضَلُ زَيْدٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُفْرَدُ جِنْسًا يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، نَحْوُ: الْبَرِّيُّ أَطْيَبُ التَّمْرِ"، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: أَفْصَى أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ أُضِيفَ إِلَى مُفْرَدٍ مَعْرِفَةٍ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ بِجِنْسٍ كَالْتَّمَرِ، فَأَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ كَأَفْضَلِ الرَّجُلِ، فَلَيْسَ هَذَا تَرْكِيبًا صَحِيحًا مِنْ حَيْثُ الْقَاعِدَةُ النَّحْوِيَّةُ¹²²⁸، وَأَشَارَ -قُدِّسَ سِرُّهُ- إِلَى وَجْهِ صِحَّةِ هَذَا التَّرْكِيبِ حَيْثُ قَالَ: "لِلْخُضُوعِ حُدُودٌ وَنَهَايَاتٌ، وَلَفْظُ الْغَايَةِ تَشْمُلُهَا لِكُونِهَا اسْمَ جِنْسٍ مُضَافًا، فَصَحَّ إِضَافَتُهُ¹²²⁹ أَفْصَى إِلَيْهَا، كَأَنَّهُ قَالَ: أَفْصَى غَايَاتِهِ"¹²³⁰. انتهى.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ هُنَا فِي حُكْمِ الْجَمْعِ فِي صِحَّةِ كَوْنِ مَا قَبْلَهُ جُزْءًا مِنْ مَعْنَاهُ. وَأُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُضَافِ وَبَيْنَ الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ بِلَاَمِ الاسْتِغْرَاقِ؟

أَقُولُ: الْفَرْقُ أَنَّ الْمُعَرَّفَ بِلَاَمِ الاسْتِغْرَاقِ لَيْسَ بِذِي أَجْزَاءٍ، بَلْ هُوَ ذُو جُزْئِيَّاتٍ؛ لِأَنَّهُ كُلِّيٌّ لَا كُلٌّ، بِخِلَافِ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُضَافِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْكُلُّ وَالْمَجْمُوعُ بِمُعَاوَنَةِ الْقَرَّائِنِ، وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ كَمَا لَا مَعْنَى لِنَهَايَةِ النَّهَائَةِ لَا مَعْنَى لِنَهَايَةِ النَّهَائَاتِ، بَلْ إِنَّمَا يَنْدَفِعُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى الْأَقْصَى: الْأَبْعَدُ لَا النَّهَائَةِ، فَأَقْصَى غَايَاتِ الْخُضُوعِ أَبْعَدُ نَهَائَاتِهِ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ النَّهَائَةَ مَرْتَبَةٌ لَا مَرْتَبَةً بَعْدَهَا، فَلَا مَعْنَى لِإِثْبَاتِ النَّهَائَاتِ لِلْخُضُوعِ. نَعَمْ، لَهُ مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ. انْتَهَى.

1228 الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج2، ص251.

1229 هكذا وردت، والصحيح: "إضافة".

1230 حاشية الجرجاني على الكشف، ج1، ص62.

فَأَقُولُ: كَوْنُ النَّهْيَةِ عِبَارَةً عَنِ الْمَرْتَبَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ لَشَيْءٍ وَاحِدٍ نَهَايَاتٌ كَالْحُطِّ
الْوَاحِدِ الْمُتَنَاهِي، وَكَالْمُضَلَّعَاتِ مِنَ الْمُثَلَّثِ وَالْمُرَبَّعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِكُلِّ مَنَهَا نَهَايَاتٍ، عَلَى أَنَّهُ قُدْسٌ
سِرُّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "لِلْحُضُوعِ حُدُودٌ"، عَلَى أَنَّ الثَّابِتَ لِلْحُضُوعِ هُوَ الْمَرَاتِبُ وَالدرَجَاتُ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا
الْقَائِلُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْمَرْتَبَةِ أَيْضًا، كَمَا يُقَالُ: حَدُّ الإِعْجَازِ أَيْ: مَرْتَبَتُهُ، وَلِكَوْنِ كُلِّ مَرْتَبَةٍ ذَاتُ
نَهَايَتَيْنِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: حُدُودٌ وَقَوْلِهِ: نَهَايَاتٍ، فَحَاصِلُ كَلَامِهِ: أَنَّ لِلْحُضُوعِ مَرَاتِبَ وَدرَجَاتٍ ذَاتِ
أَطْرَافٍ وَنَهَايَاتٍ، فَالْعِبَادَةُ أَبْعَدُ نَهَايَاتٍ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ وَالدرَجَاتِ، وَنَظِيرُهُ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مِنْ أَنَّ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي هِيَ: الْحَرَارَةُ وَالرُّوْدَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ مَرَاتِبُ أَرْبَعًا، وَلِكُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ
تِلْكَ الْمَرَاتِبِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ، فَيَقُولُونَ تَارَةً: هَذَا الدَّوَاءُ حَارٌّ فِي أَوَّلِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، تَارَةً: إِنَّهُ حَارٌّ فِي آخِرِ
تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ أَوْ فِي وَسْطِهَا، فَكَذَلِكَ مَرَاتِبُ الْحُضُوعِ وَأَطْرَافُ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ، وَهَذَا بَيَانٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. ثُمَّ
إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْعِبَادَةِ عِبَارَةً عَنْ أَقْصَى مَرَاتِبِ الْحُضُوعِ أَنَّ لَا¹²³¹ يَكُونُ أَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَابِدِينَ؛
لِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يُقِيمُهَا أَكْثَرُهُمْ مُشْتَمِلَةً عَلَى السُّجُودِ، وَهُوَ لِكَوْنِهِ وَضْعُ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْأَرْضِ
مِنْ أَقْصَى مَرَاتِبِ الْحُضُوعِ، عَلَى أَنَّ عَدَمَ كَوْنِ أَكْثَرِهِمْ . بَلْ كُلِّهِمْ . عَابِدِينَ لَيْسَ مَحْدُورًا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا
يَسْتَلْزِمُ الْعِبَادَةَ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْتَدَلُّ) عَطْفٌ عَلَى (الْحُضُوعِ) عَطْفٌ تَفْسِيرٍ، وَمَعْنَاهُ: الْإِنْقِيَادُ.

وَقَوْلُهُ: (وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَعْنَى أَقْصَى غَايَةِ الْحُضُوعِ وَالتَّدَلُّلِ أُخِذَ قَوْلُهُمْ: (طَرِيقٌ مُعْبَدٌ)
بِصِغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّفْعِيلِ (أَيْ: مُذَلَّلٌ) إِمَّا مِنَ الذَّلِّ بِضَمِّ الذَّالِ بِمَعْنَى الْإِنْقِيَادِ، وَيُقَابِلُهُ الْعُرُ،
فَوُصِفَ الطَّرِيقُ بِهِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ وَطْئِهِ بِالْأَقْدَامِ [ب/55]، وَإِمَّا مِنَ الذَّلِّ بِكَسْرِ الذَّالِ بِمَعْنَى اللَّيْنِ، وَيُقَابِلُهُ

1231 هكذا وردت والصواب: ألا.

الصَّعْبُ، فَالْوَصْفُ بِإِعْتِبَارِ سُهولةِ سُلوْكِهِ، (و) مِنْهُ أُخِذَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: هَذَا (ثَوْبٌ ذُو عِبْدَةٍ) وَكَذَا ثَوْبٌ مُعَبَّدٌ (إِذَا كَانَ) ذَلِكَ الثَّوْبُ (فِي غَايَةِ الصَّفَاقَةِ) وَالصَّفَاقَةُ: هِيَ الثُّخْنُ وَقُوَّةُ النَّسِجِ وَجُودَتُهُ، وَيُقَابِلُهَا السَّخَافَةُ، وَلَمَّا كَانَ الثَّوْبُ الصَّفِيقُ لَا تَحْصُلُ صَفَاقَتُهُ إِلَّا بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ فِي وَفْتِ النَّسِجِ صَارَ كَأَنَّهُ تَدَلَّلَ وَانْقَادَ لِذَلِكَ الضَّرْبِ¹²³².

قَوْلُهُ: (وَلِذَلِكَ) أَي: وَلِكُونِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ¹²³³ أَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ (لَا يُسْتَعْمَلُ) هَذَا اللَّفْظُ (إِلَّا فِي الْخُضُوعِ لِلَّهِ) اسْتِدْلَالًا بِكَوْنِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ مَا ذُكِرَ عَلَى انْحِصَارِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَنَّ يَصْدُقَ عَلَى خُضُوعِهِ¹²³⁴ تَعَالَى أَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ، وَأَنْ يَكُونَ أَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ مُنْخَصِرًا فِي خُضُوعِهِ¹²³⁵ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِمَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: أَي: لَا يَجُوزُ شَرْعًا وَلَا عَقْلًا فِعْلُ الْعِبَادَةِ إِلَّا لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِأَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ مَنْ يَكُونُ مُؤَلِّيًا لِأَعْظَمِ النِّعَمِ مِنَ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَتَوَابِعِهَا، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ وَضْعَ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ عَلَى أَهْوَنِ الْأَشْيَاءِ - وَهُوَ الثَّرَابُ - غَايَةُ الْخُضُوعِ. انْتَهَى.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ أَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ هُوَ الْخُضُوعُ لِلْمُؤَلِّيِ لِأَعْظَمِ النِّعَمِ، وَالْمُؤَلِّيُ لِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ لَا غَيْرُ، فَأَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ هُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ لَا غَيْرُ، فَانْخَصَرَ مَعْنَاهُ فِيهِ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيهِ.

1232 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 200، مادة: صفق. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 1163، مادة: صفق.

1233 في سقط كلمة (العبادة).

1234 يبدو أن كلمة "الله" أو "له" سقطت سهواً.

1235 يبدو أن كلمة "الله" أو "له" سقطت سهواً.

وَيُقْضَ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَهُ مِنَ الْآيَاتِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾¹²³⁶ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾¹²³⁷، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلُهَا إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلَيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾¹²³⁸، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا﴾¹²³⁹ الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا أَنْزِلْ لَنَا آيَةً مِثْلَ آيَةِ الْيَسْرِ وَمَا لَنَا بِآيَةِ الْيَسْرِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا﴾¹²⁴⁰، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَوْسَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ﴾¹²⁴¹.

وَدَفْعُ بَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لِدَفْعِ هَذَا النَّقْضِ فَسَّرَ فِي الْحَاشِيَةِ قَوْلَهُ: (لَا يُسْتَعْمَلُ) بِقَوْلِهِ: أَي: لَا يَجُوزُ شَرْعًا وَلَا عَقْلًا فِعْلُ الْعِبَادَةِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَرَدَّ¹²⁴² ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَأْتِي عَنْ كُوفٍ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (لَا يُسْتَعْمَلُ) لَا يُفْعَلُ قَوْلُهُ: (إِلَّا فِي الْخُضُوعِ لِلَّهِ)؛ إِذِ الْوَاجِبُ حِينَئِذٍ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُ أَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ إِلَّا فِي ضِمْنِ خُضُوعِهِ¹²⁴³ تَعَالَى، فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يُفْعَلَ وَلَا يُوقَعَ إِلَّا لِلَّهِ.

1236 سورة الكافرون، 109: 1-2.

1237 سورة الأنبياء، 21: 98.

1238 سورة سبأ، 34: 41.

1239 سورة الأنبياء، 21: 66.

1240 سورة المؤمنون، 23: 47.

1241 سورة المائدة، 5: 60.

1242 أبو القاسم السمرقندي (هامش الأصل).

1243 يبدو أن كلمة "الله" أو "له" سقطت سهواً.

وأقول: ليس مقصود المصنف من ذلك التفسير بيان معنى لفظ (لا يستعمل إلا في الخضوع)، وتعديل مقصوده ببيان المراد على نحو لا يرد عليه ذلك النقص ويظهر وجه حصر استعماله فيه كما أشرنا إليه، لا أن لفظ (لا يستعمل) مستعمل في معنى "لا يجوز أن يفعل العبادة"، وأن ذلك معنى حاقّ اللفظ، وهو ظاهر، وقد يقال: عدم الاستعمال المذكور مخصوص بلفظ العبادة لا بما يشتق منه.

وؤدّ بأنّ كون العبادة أقصى غاية الخضوع لما صار سبباً لعدم استعمال العبادة في غيره تعالى لزم أن يكون سبباً لعدم استعمال ما يشتق منها أيضاً إلا فيه تعالى، وقد يقال: المراد أنه لا تستعمل العبادة منسوبة إلى الموحّد إلا في الخضوع لله تعالى.

قوله: (والاستعانة: طلب المعونة) واعلم أنّ المعونة والإعانة والعون كلها بمعنى واحد، وهو لغة: النصّر الذي يقال له في الفارسيّة: "ياري داذن"، والمراد ههنا: إفاضة القدرة على إيقاع الفعل المفسّرة في الأصل بما يتمكّن به المكلف¹²⁴⁴ من أداء ما لزمه وكُلف به، المنقسمة إلى ممكّنة يتوقّف عليها أصل التمكن [أ/56] من الفعل بحيث لو لا امتنع صدوره، وإلى ميسّرة يتوقّف عليها يسر الفعل والتمكّن التام منه دون أصله، ولا يجوز أن يراد بها: إفاضة القدرة المفسّرة في الكلام بالصفة المؤثّرة على وفق الإرادة؛ لأنّها لا تصدق على شيء ممّا ذكر المصنف سوى اقتداء الفاعل، وكذا لا يجوز إرادة نفس القدرتين؛ لأنّ إعانتة تعالى ليست عين القدرة، بل القدرة قائمة ببناء، والمطلوب منه تعالى خلق تلك القدرة فينا، وإفاضتها علينا، فهي أثر الإعانة ومترتبة عليها.

قيل: لا يصح إرادة القدرة بالمعنى الأصولي أيضاً؛ لما يرد عليها من وجوه:

أما أولاً فلعدم صدقها على شيء ممّا سيذكره المصنف.

1244 هو البالغ العاقل سليم الخواس الذي بلغته الدعوة الصحيحة.

وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلِأَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ التَّكْلِيفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَأَمَّا ثَالِثًا؛ فَلِأَنَّ طَلْبَ قُدْرَةٍ يَجِبُ¹²⁴⁵ بِهَا الْعِبَادَةُ مُمَكِّنَةً أَوْ مُيسِّرَةً مِمَّا لَا مَعْنَى لَهُ؛ إِذْ حِينَئِذٍ طَلَبُ

الْوُجُوبِ عَلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ طَلَبُ الْإِعَانَةِ فِي تَفْرِيعِ الذِّمَّةِ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا رَابِعًا؛ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الْآيَةُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِلْمَعُونَةِ

بِهَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّهُ بَيَانٌ لَهَا. انْتَهَى.

أَقُولُ فِي الْجَوَابِ:

أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ فَلِأَنَّ كُلًّا مِمَّا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا يَتِمَّكَّنُ بِهِ الْمُكَلَّفُ مِنْ أَدَاءِ

مَا لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْلَفْ إِلَّا بِالْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ الَّذِي لَا يَتِمَّكَّنُ فَاعِلُهُ مِنْهُ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ

لِكُونِهَا مِنْ مَبَادِي الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ.

وَأَمَّا عَنِ الثَّانِي؛ فَلِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ فِي قَوْلِهِ: (لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ التَّكْلِيفِ):

الصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ لَا الشَّرْعِيَّةُ، وَهَذَا لَا يُنَافِي تَوَقُّفَ الصِّحَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا عَنِ الثَّالِثِ؛ فَلِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ: طَلَبُ قُدْرَةٍ يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ مَعْنَى،

بَلْ مَعْنَاهُ: طَلَبُ إِفَاضَةٍ قُدْرَةٍ يَتِمَّكَّنُ بِهَا مِنْ إِيقَاعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَتَفْرِيعِ ذِمَّتِهِ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ لَا

غُبَارَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا عَنِ الرَّابِعِ؛ فَلِأَنَّ مَعْنَى كُونِهِ بَيَانًا لِلْمَعُونَةِ كَوْنُهُ كَاشِفًا عَنِ كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الْإِعَانَةِ عَلَى مَا سَيُشِيرُ

إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: نَطْلُبُ مِنْكَ الْمَعُونَةَ بِأَنْ تَهْدِيَنَا، فَإِنَّكَ إِنْ هَدَيْتَنَا فَقَدْ أَعْنَتَنَا وَأَفْضَتْ عَلَيْنَا

1245 والصحيح "يجب".

قُدْرَةً نَتَمَكَّنُ بِهَا مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَ عَلَيْنَا، فَإِنَّ إِفَاضَةَ تِلْكَ الْقُدْرَةِ مِنْ لَوَازِمِ الْهِدَايَةِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ حَمَلَ
 الْمَعُونَةَ عَلَى الْمَعْنَى اللَّعَوِيَّةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَا﴾ إلخ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا
 لِلْمَعُونَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، بَلْ لَا يَصْدُقُ هُوَ أَيْضًا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى فَعْلُهُ
 تَعَالَى وَقَائِمٌ بِهِ، وَلَا شَيْءٌ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ كَذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ فَهُوَ جَوَابُنَا، وَيُؤَيِّدُ
 مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَعُونَةِ: إِفَاضَةُ الْقُدْرَةِ بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيَّةِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى الْمُمْكِنَةِ وَالْمُيسَّرَةِ¹²⁴⁶
 تَقْسِيمُ الْمُصَنِّفِ إِيَّاهَا أَيْضًا إِلَى ذَيْنِكَ الْقِسْمَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُمَا بِاسْمِ الضَّرُورِيَّةِ وَغَيْرِ الضَّرُورِيَّةِ
 حَيْثُ قَالَ: (وَهِيَ) أَيِ: الْمَعُونَةُ (إِمَّا ضَرُورِيَّةٌ) أَيِ: تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهَا فِي إِقْبَاعِ الْفِعْلِ، وَيُسَمَّى¹²⁴⁷
 فِي الْأُصُولِ مُمَكِّنَةً، (أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ) أَيِ: لَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهَا لِإِمْكَانِ الْفِعْلِ دُونَهُ¹²⁴⁸، وَيُسَمَّى فِي
 الْأُصُولِ مُيسَّرَةً، ثُمَّ فَسَّرَ الضَّرُورِيَّةَ الْمُرَادِفَةَ لِلْمُمْكِنَةِ فَقَالَ: (وَالضَّرُورِيَّةُ مَا لَا يَتَأْتَى الْفِعْلُ دُونَهُ) وَالْمَرَادُ:
 تَحْصِيلُ مَا لَا يَتَأْتَى الْفِعْلُ دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعُونَةَ قَائِمَةٌ بِالْمُعِينِ، وَمَا لَا يَتَأْتَى الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ غَيْرُ قَائِمَةٍ¹²⁴⁹
 بِهِ، بَلْ بَعْضُهُ قَائِمٌ بِالْمُسْتَعِينِ كَالْإِقْتِدَارِ وَالتَّصَوُّرِ، وَبَعْضُهُ بغيرِهِمَا، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُ
 غَيْرَ الضَّرُورِيَّةِ بِتَحْصِيلِ مَا يَتَيَسَّرُ بِهِ، فَعَدَمُ التَّصْرِيحِ بِقَيْدِ التَّحْصِيلِ فِي تَفْسِيرِ الضَّرُورِيَّةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ
 الضَّرُورَةَ مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَعِينِ لَا الْمُعِينِ.

1246 "القدرة نوعان: ممكنة وميسرة فالممكنة أدنى ما يتمكن به المأمور على أداء المأمور به" أي: من غير حرج "غالبا" وإنما قيدنا بهذا؛
 لأنهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة. "وهي شرط لأداء كل واجب فضلا من الله تعالى بدنيا كان أو ماليا فلهذا يجب
 التيمم مع العجز والصلاة قاعدا أو موميا معه" أي: مع العجز. ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التفتازاني، شرح التلويح
 على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م، ج1، ص368.

1247 والصواب "تسمى"، وقد تكررت بعدها.

1248 والصحيح "دونها"، وقد تكررت بعدها.

1249 والصواب "قائم".

ثُمَّ الْمَرَادُ بِتَحْصِيلِ مَا لَا يَتَأْتِي فِي تَحْصِيلِ الْمُعِينِ لِلْمُسْتَعِينِ مَا لَا يَتَأْتِي صُدُورُ الْفِعْلِ مِنْهُ دُونَهُ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْلَا هُ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَوْلُهُ: (كَاقْتِدَاءِ¹²⁵⁰ الْفَاعِلِ) أَي: كَوْنُهُ مُقْتَدِرًا وَكَامِلَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ تَمَثُّلًا لِمَا لَا يَتَأْتِي الْفِعْلُ دُونَهُ، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ تَمَثُّلَاتٌ لَهُ، لَا لِلْمُعُونَةِ الَّتِي هِيَ تَحْصِيلُهَا وَإِيجَادُهَا؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِالْمُعِينِ [ب/56] لَا يَصِحُّ تَمَثُّلُهَا بِمَا لَا يَقُومُ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يُقَالُ: إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ الْمُضَافُ، أَي: إِعْطَاءُ الْقُدْرَةِ وَالتَّصَوُّرِ وَالْحُصُولِ، أَوْ يُرَادَ الْمَبَادِيءُ، أَي: الْإِقْدَارَ وَالتَّصَوُّيرَ وَالتَّحْصِيلَ.

وَقَوْلُهُ: (وَتَصَوُّرُهُ) إِمَّا مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ، أَي: تَصَوُّرُ الْفَاعِلِ الْفِعْلَ، أَوْ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ، أَي: تَصَوُّرُ الْفِعْلِ الَّذِي يُرِيدُ الْفَاعِلُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالْمَرَادُ: تَصَوُّرُهُ عَلَى وَجْهِ جُزْئِيٍّ؛ لِأَنَّ التَّصَوُّرَ الْكُلِّيَّ لَا اسْتِوَاءَ نِسْبَتِهِ إِلَى جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ لَا يَنْبَغِي مِنْهُ شَوْقٌ جُزْئِيٍّ إِلَى الْفِعْلِ الْجُزْئِيِّ، ثُمَّ إِنَّ التَّصَوُّرَ الْجُزْئِيَّ قَلَمًا يَنْفَلِكُ عَنِ مِلَاحَظَةِ وَصْفِ الْمُلَائِمَةِ أَوْ الْمُنَافَرَةِ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُتَصَوَّرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُلَائِمٌ أَوْ مُنَافِرٌ، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ التَّصَدِيقُ بِالْعَاقِبَةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ مَا لَا يَتَأْتِي الْفِعْلُ دُونَهُ لِكَوْنِهِ مِنْ مَبَادِيءِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ.

(وَحُصُولُ آلَةٍ وَمَادَّةٍ يَفْعَلُ بِهَا) أَي: بِتِلْكَ الْآلَةِ (فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ، قَالَ الرَّاعِبِيُّ: "الْمُعُونَةُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُجْمَلِ أَرْبَعَةٌ: بُنْيَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ لِلْفَاعِلِ، وَتَصَوُّرُهُ لِلْفِعْلِ، وَتَأْتِي الْمَادَّةُ لَهُ، وَالْآلَةُ

1250 الصواب "كاقتدار".

الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا، وَتَصَوِّرُ ذَلِكَ فِي الْكَاتِبِ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى بِنْيَةٍ، وَهِيَ الْعَضْوُ، وَإِلَى تَصَوُّرِهَا، وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَإِلَى آلَاتِ كَالِدَوَاتٍ¹²⁵¹ وَالْقَلَمِ، وَإِلَى مَادَّةٍ يُوجَدُ الْفِعْلُ بِهَا، وَهُوَ الْكَاغِدُ¹²⁵². انتهى.

ثُمَّ إِنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْمَصْنُفِ هَهُنَا حَاشِيَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ: فَإِنَّ الْفِعْلَ الْمُتَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا لَا يَتَأْتِي بِدُونِهِمَا، يُرِيدُ: أَنَّ تَمَثُّلَ مَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ بِدُونِهِ بِحُصُولِ الْمَادَّةِ وَالْآلَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مُطْلَقَ الْفِعْلِ -أي: مَا هَيْئَتُهُ الْمَأْخُودَةُ لَا بِشَرْطٍ- مِمَّا لَا يَتَأْتِي بِدُونِهِمَا فِي ضَمَنِ الْفِعْلِ الْمَأْخُودِ بِشَرْطِ التَّوَقُّفِ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ أَنَّ اتِّصَافَ الْفَرْدِ بِأَمْرِ عَيْنٍ اتِّصَافِ الطَّبِيعَةِ¹²⁵³ لَا بِشَرْطٍ بِذَلِكَ الْأَمْرِ، فَعَدَمَ تَأْتِي الْفِعْلِ الْمَأْخُودِ بِشَرْطِ التَّوَقُّفِ عَيْنُ عَدَمِ تَأْتِي الْمَطْلُوقِ الْمَأْخُودِ لَا بِشَرْطٍ. تَبَصَّرَ.

فَلَا يَرِدُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ فِي مُطْلَقِ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي فِعْلِ يَكُونُ فِي مَادَّةٍ.

ثُمَّ إِنَّ مَا لَا يَتَأْتِي الْفِعْلُ دُونَهُ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الشَّوْقَ وَالْإِزَادَةَ وَحَرَكَةَ الْعَضَلَاتِ وَرَفَعَ الْمَانِعِ مِمَّا لَا يَتَأْتِي الْفِعْلُ دُونَهُ، قَالَ فِي (التَّجْرِيدِ): "وَالْفِعْلُ مِنَّا يَفْتَقِرُ إِلَى تَصَوُّرِ جُزْئِيٍّ لِيَتَخَصَّصَ بِهِ الْفِعْلُ وَالشَّوْقُ، ثُمَّ إِزَادَةٍ، ثُمَّ حَرَكَةٍ مِنَ الْعَضَلَاتِ لِيَقَعَ مِنَّا الْفِعْلُ"، وَكَأَنَّهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا أَوْزَدَ الْمَصْنُفُ الْكَافَ.

وقَوْلُهُ: (وَعِنْدَ اسْتِجْمَاعِهَا) أَي: اسْتِجْمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَتَأْتِي الْفِعْلُ بِدُونِهَا (يُوصَفُ الرَّجُلُ) أَي: الْإِنْسَانُ الْبَالِغُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِيَشْمَلَ الْمَرْأَةَ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ بِالرَّجُلِ لِإِنْبَائِهِ عَنِ الْبُلُوغِ (بِالْإِسْطَاعَةِ) الَّتِي يُعَبِّرُ عَنْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ بِسَلَامَةِ الْآلَاتِ وَالْأَسْبَابِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ التَّكْلِيفَ يَعْتَمِدُ هَذِهِ

1251 هكذا وردت، والصواب بالتاء المربوطة: "دواة".

1252 تفسير الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ج 1، ص 58. والكاغِدُ: الْقِرْطَاسُ لَفْظٌ مُعَرَّبٌ. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 402، باب الدال، فصل الكاف.

1253 في ب (الصيغة).

الاستِطاعة، لا الاستِطاعة بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ الْمُسْتَجْمَعَةِ لِجَمِيعِ شَرَائِطِ التَّأْيِيدِ، فَإِنَّهَا مَعَ الْفِعْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا قَبْلَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ، (وَبَصَحُ) أَي: شَرْعًا (أَنْ يُكَلِّفَ) الرَّجُلُ (بِالْفِعْلِ) أَي: بِإِقْضَائِهِ وَإِحْدَاثِهِ، وَتَقْيِيدِ الصَّحَّةِ بِقَوْلِنَا: شَرْعًا ائْتَدَعَ مَا يُقَالُ: إِنَّ تَكْلِيفَ الْعَاجِزِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ جَازَ عِنْدَهُمْ عَقْلًا، لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرْعِ¹²⁵⁴، وَمُكِّنُ حَمْلِ الصَّحَّةِ عَلَى الْإِمْكَانِ الْوُقُوعِيِّ بِجَعْلِهَا بِمَعْنَى سَلْبِ الْامْتِنَاعِ الشَّامِلِ لِلْوُقُوعِ، فَيُنْدَفِعُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ إِحْتِيَاجٍ إِلَى اعْتِبَارِ قَيْدٍ زَائِدٍ، وَقَدْ يُدْفَعُ ذَلِكَ بِجَعْلِ قَوْلِهِ: (بِالْفِعْلِ) مُقَابِلًا لِلْقُوَّةِ حَتَّى تَكُونَ الْقَضِيَّةُ فِعْلِيَّةً، فَيَرْجِعُ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَفْعُ التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ، وَتَكْلِيفُ الْعَاجِزِ وَإِنْ جَازَ عِنْدَهُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعُ بِالْفِعْلِ.

ثُمَّ فَسَّرَ غَيْرَ الضَّرُورِيَّةِ الْمُرَادِفَةَ لِلْمَيْسَرَةِ مُصَرِّحًا بِمَا هُوَ الْمُرَادُ فَقَالَ: (وَغَيْرَ الضَّرُورِيَّةِ) أَي: هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْمُعْوَنَةِ (تَحْصِيلُ مَا يَتَيَسَّرُ بِهِ الْفِعْلُ وَيَسْهُلُ) أَي: تَحْصِيلُ الْمَعِينِ لِلْمُسْتَعِينِ شَيْئًا يَتَوَقَّفُ صُدُورُ الْفِعْلِ [أ/57] عَنْ الْمُسْتَعِينِ بِئْسَرٍ وَسَهُولَةٍ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ صُدُورُ أَصْلِ الْفِعْلِ عَنْهُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (كَالرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ) مِثَالٌ لِمَا يَتَيَسَّرُ الْفِعْلُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ مَشْيَهُ بِأَوْنِ الرَّاحِلَةِ، لَكِنَّهُ يَعْسِرُ وَصُعُوبَةً.

1254 الذي ذكره المصنف هنا هو مذهب أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم على خلاف فيما بينهم في بعض التفاصيل والجزئيات وأجل الأقوال في هذه المسألة:

- 1- التكليف بالمستحيل جائز وهو قول الجمهور من الأشاعرة.
- 2- التكليف بالمستحيل جائز غير واقع أي لم يرد في الشرع تكليف به وهو وقول المحققين من أهل العلم.
- 3- التكليف بالمستحيل غير جائز وهو قول المعتزلة.
- 4- التكليف بالمستحيل من قبيل المستحيل العادي لا العقلي، ويجوز التكليف بالمستحيل الشرعي مثل أمر الله تعالى الناس بالإيمان مع لأنه تعالى قال وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. ينظر: علي بن عبد الكافي، السبكي، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، ج1، ص171. الإسنوي، نهاية السؤل، ج1، ص145.

فَإِنْ قُلْتُ: جَعَلَ الْأَصُولِيُّونَ الرَّادَّ وَالرَّاحِلَةَ فِي سَفَرِ الْحَجِّ مِنْ قَبِيلِ الْقُدْرَةِ الْمَمَكَّةِ، وَالْمَصْنُفُ جَعَلَهَا مِنْ قَبِيلِ الْقُدْرَةِ الْمَيْسَرَةِ.

قُلْتُ: السَّفَرُ الْمَذْكُورُ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ غَالِيًا لَا يَتَأْتَى بِدُونِ الرَّادِّ وَالرَّاحِلَةِ، فَهُوَ مَاخُودٌ بِذَلِكَ الْقَيْدِ لَا يُمَكِّنُ بِدُونِ الرَّاحِلَةِ، وَأَمَّا فِي نَفْسِهِ فَالرَّاحِلَةُ شَرْطُ يُسْرِهِ لَا إِمْكَانِهِ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا أَشَارَ صَاحِبُ (التَّوْضِيحِ) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ مَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: "مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ غَالِيًا": "وَأَمَّا قَيِّدُنَا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الرَّادَّ وَالرَّاحِلَةَ فِي الْحَجِّ مِنْ قَبِيلِ الْقُدْرَةِ الْمَمَكَّةِ"¹²⁵⁵. انتهى.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ يُقَرَّبُ الْفَاعِلُ إِلَى الْفِعْلِ وَيُحْتَمُّ عَلَيْهِ) عَطَفْتُ عَلَى قَوْلِهِ: (يَتَيَسَّرُ بِهِ الْفِعْلُ)، أَي: تَحْصِيلُ الْمَعْنَى لِلْمُسْتَعِينِ الْأَمْرَ الْمَقْرَّبَ لَهُ إِلَى الْفِعْلِ وَالْمَرْغَبَ لَهُ عَلَيْهِ، مِثْلَ بَيَانِ نَفْعِ الْفِعْلِ وَالْوَعْدِ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ ضَرَرِ التَّرَكِّ وَالْوَعْدِ عَلَى التَّرَكِّ، وَكَخَلْقِ رَجَاءِ الثَّوَابِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ يُرْغَبُ عَلَيْهِ، وَكَخَلْقِ الْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّهُ يَحْثُ عَلَى الْكَفِّ عَنْهَا.

(وَهَذَا الْقِسْمُ) الْغَيْرُ الضَّرُورِيُّ مِنَ الْمَعُونَةِ (لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ التَّكْلِيفِ) أَرَادَ بِهَا الصِّحَّةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَإِلَّا فَالصِّحَّةُ الشَّرْعِيَّةُ لِبَعْضِ التَّكَالِيفِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا كَأَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَالْمُرَادُ) يَعْنِي: أَنَّ الْمُسْتَعَانَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ لَفْظًا، لَكِنَّهُ مَرَادٌ مَعْنَى؛ إِذْ لَيْسَ ﴿نَسْتَعِينُ﴾ بِمَنْزِلَةِ الْإِجْرَامِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِأَنْ يُقَالَ: نَفْعُلْ طَلَبَ الْإِعَانَةِ وَتَوْجُدُهُ، فَالْمُسْتَعَانُ فِيهِ مَخْذُوفٌ، إِمَّا لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الْإِحْتِصَارِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: (طَلَبُ الْمَعُونَةِ فِي الْمَهْمَاتِ كُلِّهَا) كَمَا هُوَ الْمَقْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِسْتِعَانَةِ، وَلِعَدَمِ الْمَخْصَصِ بِالْبَعْضِ، وَلِكَوْنِهِ مُطَابِقًا لِنَفْسِ الْأَمْرِ لَا فِتْقَارَ جَمِيعِ الْمَهْمَاتِ إِلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ

1255 المحبوبي، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1996م، ج1، ص368.

1256 في ب سقطت كلمة (نستعين).

وإِعَانَتِهِ، وَلَأَنَّهُ الْمُرَوِّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَأَنَّهُ رَجَّحَ الْمَصْنُفُ هَذَا الْاِحْتِمَالَ حَيْثُ قَدَّمَهُ إِمَّا لِمُجَرَّدِ الْاِخْتِصَارِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ طَلَبُ الْمُعُونَةِ (فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ) لِاقْتِرَانِ الْاِسْتِعَانَةِ بِالْعِبَادَةِ وَفَرُطِ افْتِقَارِهَا عَلَى ¹²⁵⁷ الْإِعَانَةِ لِكُونِهَا عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) هَذَا الْاِحْتِمَالَ بِتَلَاثٍ ¹²⁵⁸ الْكَلَامِ ¹²⁵⁹، وَفَسَّرَهُ -قُدَّسَ سِرُّهُ- بِتَنَاسُبِ جُمْلِهِ وَانْتِظَامِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ، حَيْثُ دَلَّ ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ عَلَى طَلَبِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَصَارَ ﴿أَهْدِنَا﴾ بَيَانًا لِلْإِعَانَةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَانْتِظَمَتِ الْجُمْلَةُ الثَّلَاثُ انْتِظَامًا تَامًّا لِمَزِيدِ ارْتِبَاطٍ بَيْنَهَا، وَإِذَا جُعِلَتِ الْاِسْتِعَانَةُ عَامَّةً لَمْ يَكُنْ ﴿أَهْدِنَا﴾ بَيَانًا لِلْمُعُونَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَلَا الْمُعُونَةُ مَخْصُوصَةً بِالْعِبَادَةِ، فَلَمْ يَكُنِ الْاِتِّصَالُ بَيْنَ الْجُمْلَةِ بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ ¹²⁶⁰. انتهى. وَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ.

قَوْلُهُ: (وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ) أَي: ضَمِيرُ الْمَتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ الْمُسْتَتِرِ (فِي الْفِعْلَيْنِ) أَعْنِي: ﴿نَعْبُدُ﴾ وَ ﴿نَسْتَعِينُ﴾، وَغَرَضُهُ بَيَانُ وَجْهِ صِبْغَةِ الْجَمْعِ مَعَ أَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ إِمَّا فِي الْجَمْعِ حَقِيقَةً -وَلَا مَجَالَ لَهُ هَهُنَا لِكُونِ الْقَارِئِ شَخْصًا وَاحِدًا- وَإِمَّا لِلْعَظَمَةِ، وَهِيَ تُثَنِّي مَقَامَ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ نَهَايَةُ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، وَحَاصِلُ بَيَانِهِ: أَنَّ الْمُرَادَ الْجَمْعُ لَا الْعَظَمَةُ، وَأَنَّ ضَمِيرَ (نَحْنُ) الْمُسْتَتِرُ فِي ﴿نَعْبُدُ﴾ وَ ﴿نَسْتَعِينُ﴾ (لِلْقَارِئِ) وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْحَفَظَةِ، الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَفَظَةِ: الْمَلَائِكَةُ الَّتِي تَحْفَظُونَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ لِحَافِظِينَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: الْقُرَّاءُ الْحَقَّاقُ.

¹²⁵⁷ والصواب: "إلى".

¹²⁵⁸ والصواب: "بتلاؤم"

¹²⁵⁹ الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 56.

¹²⁶⁰ حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 65.

وَأَقُولُ: لَوْ أُريدَ ذَلِكَ لَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالَ: وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْقُرَاءِ؛ إِذْ لَا دَخَلَ لِكَوْنِهِمْ حُقَاطًا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَأَيْضًا فَلَمَّا يُوجَدُ مَعَ الْقَارِئِ الْقُرَاءُ الْحُقَاطُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَا إِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ وَيَكُونُ فِيهِمْ الْقُرَاءُ الْحُقَاطُ، فَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: (وَحَاضِرِي الْجَمَاعَةِ)، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ قُرَاءٌ حُقَاطٌ فَلَا، وَالْمَتَبَادِرُ مِنَ الْعِبَادَةِ - حَيْثُ لَمَّا قِيلَ: لِلْقَارِئِ وَلِلْحَفَظَةِ بَلْ قَالَ: (وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْحُقَاطِ) - أَنْ لَا يَكُونُوا مُنْفَكِّينَ عَنْهُ بِحَالٍ، فَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا فَلَهُ وَلِلْحُقَاطِ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فَلَهُمَا.

(وَحَاضِرِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَهُ وَلِسَائِرِ الْمُوَحِّدِينَ) سَوَاءٌ كَانَ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، قِيلَ¹²⁶¹: الْأَقْرَبُ أَنْ يُجْعَلَ الْمُسْتَكِينُ¹²⁶² لِجَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، مُوَحِّدِينَ أَوْ [ب/57] مُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ أَيْضًا يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَسْتَعِينُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ أَقْرَبَ اتِّصَالًا بِقَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ شُرَكَاءُ فِي الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ طَلَبِ الانْحِرَاطِ فِي سِلْكِ بَعْضِهِمْ وَالنَّجَاةِ عَمَّا ابْتُلِيَ بِهِ الْبَعْضُ الْآخَرُ. وَرَدَّ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هُوَ طَلَبُ الْهِدَايَةِ لَهُ وَلِشُرَكَائِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ، وَلِذَا صَحَّ جَعْلُهُ بَيَانًا لِلْمَعُونَةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَكَيْفَ يُفْهَمُ مِنْهُ طَلَبُ النَّجَاةِ عَمَّا ابْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ شُرَكَائِهِ؟ انتهى.

أَقُولُ: بَلِ الْمَفْهُومُ مِنْهُ حِينَئِذٍ هُوَ طَلَبُ الْهِدَايَةِ لِلْكَلِّ، بِأَنَّهُ يَنْحَرِطُوا فِي سِلْكِ بَعْضِهِمْ الْمُحَقِّقِ وَيَنْجُوا عَمَّا ابْتُلِيَ بِهِ الْآخَرُ. نَعَمْ، يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ الْقَائِلُ: أَنَّ الْخَصَرَ لَا يَسْتَقِيمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْرِكِ.

1261 القائل مولانا عصام رحمه الله (هامش الأصل).

1262 يقصد به الضمير المستتر. جاء في الزبيدي، تاج العروس، ج 35، ص 20، مادة: دفن: (أُنْشِدَ لِلْمُهَاصِرِ بْنِ الْحِلِّ وَوَقَّفَ عَلَى عَيْسَى بْنِ مُوسَى بِالْكُوفَةِ وَهُوَ يَكْتُبُ الرُّثَى: إِنْ تَكْتَبُوا الرُّثَى فَإِنِّي لَطَمِنُ ظَاهِرَ الدَّاءِ وَدَاءٍ مُسْتَكِينٍ وَلَا يَكَادُ يَبْرَأُ الدَّاءُ الدَّفْنِ) داء مستكن: أي مستتر غير ظاهر.

وَلَمَّا كَانَ مَا ذُكِرَ مُصَحِّحًا لِإِرَادِ صِبْغَةِ الْجَمْعِ، أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى مَا يُرْجَحُهُ، فَقَالَ عَلَى سَبِيلِ
الاسْتِثْنَاءِ بترك الواو: (أَدْرَجَ) فِي قَوْلِهِ: ﴿نُعْبُدُ﴾ (عِبَادَتُهُ فِي تَضَاعُيفِ) أَي: أَثْنَاءِ (عِبَادَاتِهِمْ) بَمَنْ مَعَهُ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَائِرِ الْمُؤَحِّدِينَ، (وَحَلَطَ) فِي قَوْلِهِ: ﴿نُسْتَعِينُ﴾ (حَاجَتُهُ بِحَاجَتِهِمْ لَعَلَّهَا تُقْبَلُ)،
أَي: رَجَاءً أَنْ تُقْبَلَ عِبَادَتُهُ (بِرَكَّتِهَا) أَي: بِبِرْكَةِ عِبَادَتِهِمْ، فَهَذَا نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: (أَدْرَجَ).

(و) رَجَاءً أَنْ (يُجَابَ إِلَيْهَا)، أَي: إِلَى حَاجَتِهِ بِبِرْكَةِ حَلَطِ حَاجَتِهِ بِحَاجَتِهِمْ. وَهَذَا نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ:
(حَلَطَ حَاجَتَهُ)، فِيهِ الْكَلَامُ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَّبٌ. وَوَجْهُ ذَلِكَ الرَّجَاءِ: أَنَّ فِي الْجَمِيعِ مَنْ تُقْبَلُ عِبَادَتُهُ وَتُجَابُ
حَاجَتُهُ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، فَبَابُ الْقَبُولِ وَالْإِجَابَةِ فَاتِحٌ لَهُمْ، فَتُقْبَلُ ضِمْنًا؛ إِذْ لَا
يَلِيقُ بِالْكَرَمِ التَّامِّ تَمْيِيزُ الْبَعْضِ النَّاقِصِ وَرُدُّهُ.

(وَهَذَا) أَي: لِقَصْدِ الْقَبُولِ وَالْإِجَابَةِ بِبِرْكَةِ الْإِنْدِرَاجِ وَالْحَلَطِ (شُرِعَتِ الْجَمَاعَةُ) فِي الصَّلَاةِ، حَيْثُ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾¹²⁶³، أَي: صَلُّوا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ)¹²⁶⁴؛ إِذِ الْعِبَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَا يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ مَعْرِفَةِ مَقَامِ
الْعُبُودِيَّةِ، وَالْاعْتِرَافِ بِالْعِزِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَلَا يَتَكَمَّلُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا اسْتَعْرَقَ فِي مُلَاحَظَةِ جَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ،
وَعَابَ عَمَّا سِوَاهُ، وَحُصُولُ هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ فِي كُلِّ أَحَدٍ مِمَّا لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ، وَفِي وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ لَا يَكَادُ
يُدُومُ، بَلْ يَكُونُ كَبْرَقٍ خَاطِفٍ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَيَرْجَى أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَكُونُ شَأْنُهُ هَذَا وَلَوْ وَاحِدًا، عَلَى
أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي الْجُمْلَةِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي زَمَانٍ، وَآخَرُ فِي زَمَانٍ آخَرَ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَجْمُوعُ

1263 سورة البقرة، 2: 43.

1264 متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (645)، ومسلم برقم (649).

الْأَحَادِ جَمِيعَ أَجْزَاءِ زَمَانِ الْعِبَادَةِ، فَيَحْصُلُ التَّوَجُّهُ الْكُلِّي الْمُسْتَمِرُّ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ،
فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ حَقِّ الْمَعْمُولِ أَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا عَنِ الْعَامِلِ سَيِّمًا إِذَا كَانَ فَضْلُهُ وَلَمْ يُؤَخَّرْ هُنَا بَلْ
قُدِّمَ، أَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: (وَقُدِّمَ الْمَفْعُولُ) وَهُوَ ﴿إِيَّاكَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَقُّهُ التَّأْخِيرُ لَوْجُوهٍ
خَمْسَةٍ: أَرْبَعَةٌ مِّنْهَا تَشْتَمِلُ لِتَقْدِيمِ ﴿إِيَّاكَ﴾ عَلَى ﴿نَعْبُدُ﴾ وَعَلَى ﴿نَسْتَعِينُ﴾، وَخَامِسُهَا وَهُوَ الَّذِي يُشِيرُ
إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَالْتَنْبِيهُ... إِلَى آخِرِهِ) يَخْتَصُّ بِتَقْدِيمِ ﴿إِيَّاكَ﴾ عَلَى ﴿نَعْبُدُ﴾، فَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

الْأَوَّلُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِلتَّعْظِيمِ) فَإِنَّ الْعَظِيمَ لَا يُقْبَلُ بِالتَّقْدِيمِ، فَهُوَ اعْتِبَارٌ يُنَاسِبُ التَّعْظِيمَ،
فَيُقْصَدُ بِهِ فِي مَقَامٍ يَلِيْقُ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَالْإِهْتِمَامُ بِهِ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى (التَّعْظِيمِ)، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِهْتِمَامِ:
إِمَّا الْإِهْتِمَامَ الدَّائِيَّ، فَإِنَّ الْمُنْعَمَ الْحَقِيقِيَّ الْمَلْحُوظَ بِالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ الْمُمَيَّزَةِ لَهُ تَمَيِّزًا مُصَحِّحًا لِلْخَطَابِ
يَهْتَمُّ بِهِ بِالذَّاتِ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِالْقَصْدِ، أَوِ الْإِهْتِمَامَ الْعَرَضِيَّ بِحَسَبِ اعْتِنَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ لِكُونِهِ نَصَبَ عَيْنِ
الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَمْرِ ذِي بَالٍ [58/أ].

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْحُضْرِ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لِلتَّعْظِيمِ)
وَالْإِهْتِمَامِ)، غَيْرَ فِي الْمَعْطُوفِ أُسْلُوبُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ هُنَا: لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالْإِهْتِمَامِ،
بَلْ قَالَ: (لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهْتِمَامِ)، وَهَهُنَا لَمْ يَقُلْ: وَالْحُضْرُ عَلَى قِيَاسِهِمَا، بَلْ زَادَ قَيْدَ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ مَا
حَقُّهُ التَّأْخِيرُ لَا يُوجِبُ الْحُضْرَ وَالْإِخْتِصَاصَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ التَّخْصِصَ لَا يَزِمُ لَهُ لُزُومًا
جُزْئِيًّا أَكْثَرِيًّا، فَهُوَ أَمَارَةُ التَّخْصِصِ وَدَالٌّ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ، فَيُقْصَدُ فِي الْمَقَامِ الْخَطَابِيِّ، قَالَ صَاحِبُ
(التَّلْخِصِ): "التَّخْصِصُ لَا يَزِمُ لِلتَّقْدِيمِ غَالِيًّا"، وَقَالَ الشَّارِحُ: "قَوْلُهُ: غَالِيًّا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّقْدِيمَ قَدْ لَا

يَكُونُ لِلتَّخْصِصِ، بَلْ لِمَجَرَّدِ الْاهْتِمَامِ أَوْ التَّبَرُّكِ أَوْ اسْتِلْذَاحِ أَوْ مُوَافَقَةِ كَلَامِ السَّامِعِ أَوْ ضَرُورَةِ الشَّعْرِ
أَوْ رِعَايَةِ السَّجْعِ وَالْفَاصِلَةِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ".

فَإِنْ قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَكُنِ التَّقْدِيمُ مُوجِبًا لِلْاهْتِمَامِ وَالتَّعْظِيمِ أَيْضًا؛ لِانْفِكَاحِهِ عَنْهُمَا فِي الْمَوَاضِعِ
الْمَذْكُورَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ الدَّلَالَةِ فِيهِمَا أَيْضًا؟

قُلْتُ: التَّقْدِيمُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا، قَالَ صَاحِبُ (التَّلْخِصِ): "وَيُفِيدُ التَّقْدِيمُ فِي الْجَمِيعِ اهْتِمَامًا
بِالْمُقَدَّمِ"¹²⁶⁵، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّعْظِيمَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْاهْتِمَامِ، فَفِي زِيَادَةِ الدَّلَالَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَالَ
التَّقْدِيمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْاهْتِمَامِ وَالتَّعْظِيمِ هُوَ أَنَّهُ عَلِمَهُ¹²⁶⁶ هُمَا، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُضْرِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، فَيُمْكِنُ
تَحْلُفُهُ عَنْهُ، وَفِيهَا أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ مَا أوردَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ¹²⁶⁷ عَلَى صَاحِبِ (الْكَشَافِ) حَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّ
التَّقْدِيمَ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لِمُرَاعَاةِ حُسْنِ التَّعْظِيمِ، لَا لِالِاخْتِصَاصِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّخْمَشَرِيُّ،
وَوَجْهُ الدَّفْعِ: أَنَّا لَا نَدَّعِي أَنَّ التَّقْدِيمَ لِالِاخْتِصَاصِ وَعِلَّةُ لَهُ، بَلِ الْمُدَّعَى أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ وَأَمَارَةٌ لَهُ، فَيَجُوزُ
أَنْ يُقْصَدَ إِلَيْهِ بِمَعُونَةِ الْمَقَامِ، وَبِهَذَا ظَهَرَ وَجْهُ الْعُدُولِ أَيْضًا عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) حَيْثُ قَالَ: "وَالْتَّقْدِيمُ
لِقُصْدِ الْاِخْتِصَاصِ"¹²⁶⁸.

1265 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، مختصر المعاني، دار الفكر، ط1، 1411هـ، ص104.

1266 المقصود أن التقديم "علم" لهما.

1267 ابن الأثير: أبو الفتح نصر الله بن محمد بن محمد الشَّيبَانِي، الصَّاحِبُ، الْعَلَامَةُ، الْوَزِيرُ، ضِيَاءُ الدِّينِ، أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ
بِْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّيبَانِي، الْجَزْرِيُّ، الْمُنَشِئُ، صَاحِبُ كِتَابِ (الْمَثَلِ السَّائِرِ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ). مَوْلَدُهُ: بِجَزِيرَةِ
ابْنِ عُمرَ، فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ، وَتَحَوَّلَ مِنْهَا مَعَ أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ، فَتَشَأَ بِالْمَوْصِلِ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ
وَالْأَخْبَارِ. وَقَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ (الْوَشْيِ) لَهُ: حَفِظْتُ مِنَ الْأَشْعَارِ مَا لَا أَحْصِيهِ، ثُمَّ اقْتَصَرْتُ عَلَى الدَّوَاوِينِ لِأَبِي تَمَامٍ وَابْنِ خُرَيْشٍ وَالْمَنْنَبِيِّ
فَحَفِظْتُهَا. وَلَهُ يَدٌ طَوِيلٌ فِي الرَّسْلِ، كَانَ يُجَارِي الْقَاضِي الْفَاضِلَ، وَيُعَارِضُهُ، وَيَبْنِيهِمَا مَكَاتِبَاتٌ وَمُحَازَنَاتٌ. وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَدِمَ بَغْدَادَ
رَسُولًا غَيْرَ مَرَّةٍ، وَحَدَّثَ بِهَا بِكِتَابِهِ، وَمَرَضَ، فَتَوَفَّى فِي رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج4، ص468.

1268 الرخمشري، الكشاف، ج1، ص56.

ثُمَّ أَيَّدَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَصْرِ بِمَا ذَكَرَهُ رَئِيسُ الْمُفَسِّرِينَ¹²⁶⁹ فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقَالَ:

(وَلِذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنْ دَلَالَةِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْحَصْرِ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ) أَي: مَعْنَى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: (نَعْبُدُكَ وَلَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ¹²⁷⁰) وَهَذَا مَعْنَى حَصْرِيٍّ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَصْرِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ إِبْجَابٍ لِلْمَقْصُورِ عَلَيْهِ وَنَقْيٍ عَمَّا عَدَاهُ، وَبِالِاسْتِشْهَادِ بِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَفُتُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي (شَرْحِ الْمُفَصَّلِ) حَيْثُ قَالَ: "قَوْلُهُ: اللَّهُ أَحْمَدُ عَلَى طَرِيقَةِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تَقْدِيمًا لِلْأَهَمِّ، وَمَا يُنْقَلُ عَنْهُ أَنََّّهُ لِلْحَصْرِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالتَّمَسُّكُ فِيهِ بِمَثَلِ: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ﴾¹²⁷¹. انتهى.

وَجْهَ السُّقُوطِ: أَنَّهُ كَفَى دَلِيلًا عَلَى الْحَصْرِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ رَئِيسُ الْمُفَسِّرِينَ، وَمِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ وَعَارِفٍ بِاللُّغَةِ وَخَوَاصِّ التَّرَاكِبِ، فَلَوْلَا دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ عَلَى الْحَصْرِ لَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُدَّعَى أَنَّهُ لِلْحَصْرِ وَعِلَّةُ لَهُ، بَلِ الْمُدَّعَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، وَقَدْ عَرَفْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا.

قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مُبَيَّنًا عَلَى دَلَالَةِ الْخُطَابِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُسْتَلَزِمَةِ نَفْيِ الْعِبَادَةِ عَنْ غَيْرِ الْمُحَاطَبِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَصْرَ مُسْتَفَادٌ مِنَ التَّقْدِيمِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الدَّلَالَةِ غَيْرُ مُلْتَقَتٍ إِلَيْهَا عِنْدَهُمْ سَيِّمًا فِي بَابِ الْحَصْرِ.

وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَتَقْدِيمِ مَا هُوَ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ) عَلَى الْكُلِّ، فَهُوَ أَيْضًا مُجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لِلتَّعْظِيمِ)، يَعْنِي: أَنَّ مِنْ وَجْهِ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ أَنَّهُ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ فِي الْوُجُودِ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادَتِنَا ذَاتًا وَزَمَانًا، فَقَدِّمَ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا لِيَكُونَ الْوُجُودُ اللَّفْظِيُّ عَلَى وَفْقِ

1269 وهو ابن عباس كما سيأتي.

1270 أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج1، ص17.

1271 ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: موسى بناي العليلى، إحياء التراث الإسلامي، ج1، ص47.

الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيَكُونُ تَقْدِيمًا إِيَّاهُ تَقْدِيمًا لِمَا حَقَّهُ التَّقْدِيمُ، فَهُوَ غَايَةٌ مُتَأَخِّرَةٌ قُصِدَ بِالتَّقْدِيمِ
 حُصُولُهَا كَسَائِرِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ، لَا عِلَّةَ حَامِلَةً عَلَيْهِ مُتَقَدِّمٌ¹²⁷² وَجُودُهُ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يُقَالُ: إِنَّ عِلَّةَ
 التَّقْدِيمِ لَيْسَتْ تَقْدِيمَ مَا هُوَ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ، بَلْ عِلَّتُهُ إِنَّمَا هُوَ [ب/58] تَقَدُّمُ مَا هُوَ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ،
 فِيمَا أَنْ يُجْعَلَ التَّقْدِيمُ مَصْدَرًا مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: كَوْنُهُ مُقَدَّمًا، أَوْ يُجْعَلَ مَصْدَرٌ قَدَّمَ اللَّازِمَ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ.
 انتهى.

(وَحَامِسُ) وَجُوهِ التَّقْدِيمِ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَالْتَّنْبِيْهُ) أَيْ: وَلِيَحْصُلَ التَّنْبِيْهُ بِذَلِكَ التَّقْدِيمِ
 (عَلَى أَنَّ الْعَابِدَ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَابِدٌ (يَنْبَغِي) أَنْ يَكُونَ¹²⁷³ عِبَادَتُهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ
 لِلْعِبَادَةِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ:

أَدْنَاهَا: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ وَرَهْبَةً مِنْ عِقَابِهِ، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى أَجِيرٍ يَعْمَلُ عَمَلًا لِأَخْذِ
 أَجْرٍ عَلَيْهِ.

وَأَوْسَطُهَا: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ لِكَوْنِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْعِبَادَةِ وَقَبُولًا لِتَكَايُفِهِ.

وَأَعْلَاهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى الْمَعْبُودِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَمِنْهُ إِلَى الْعِبَادَةِ)
 ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ، (لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِبَادَةٌ صَدَرَتْ عَنْهُ) وَمَكْسُوبَةٌ لَهُ، (بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا نِسْبَةٌ شَرِيفَةٌ
 إِلَيْهِ) أَيْ: مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نِسْبَةِ شَرِيفَةٍ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْعِبَادَةُ فِعْلٌ مَخْصُوصٌ مَخْلُوقَةٌ لَهُ تَعَالَى لَا نِسْبَةَ، فَلِكُونِ
 تِلْكَ النِّسْبَةِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ حُمِلَتْ عَلَيْهَا مُبَالَغَةً، وَوَجْهُ ذَلِكَ التَّنْبِيْهِ أَنَّ التَّقْدِيمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الْمُقَدَّمَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ، وَعَظِيمُهُ تَابِعٌ، وَهُوَ هَهُنَا الْمَعْبُودُ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَطْمَحَ نَظَرِ الْعَابِدِ

1272 الصواب: "متقدمة".

1273 كذا في الأصل والمقصود أن يكون الشخص عبادته في أعلى.... وكان يغني أن يرجع الضمير إلى العبادة نفسها، ولا يحتاج إلى هذا
 التكلف في إرجاع الضمير، وربما كان خطأ من الناسخ، فلم أعد لها في الموضع وعدلتها في غيره مع الإشارة.

الْقَائِلُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بِتَقْدِيمِ ﴿إِيَّاكَ﴾ عَلَى ﴿نَعْبُدُ﴾ هُوَ الْمَعْبُودُ الدَّالُّ عَلَيْهِ ﴿إِيَّاكَ﴾، لَا الْعِبَادَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا ﴿نَعْبُدُ﴾، بَلْ إِنَّمَا لُوحِظَتِ الْعِبَادَةُ تَبَعًا عَلَى أَنَّهَا نِسْبَةٌ شَرِيفَةٌ إِلَيْهِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ عَلَى مَا يُفِيدُهُ جَعْلُ ﴿إِيَّاكَ﴾ مَفْعُولَ ﴿نَعْبُدُ﴾.

(وَوَصْلَةٌ) أَي: رَابِطَةٌ أَكِيدَةُ (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِّ) كَأَنَّ الْعَابِدَ يَصِلُ بِهَا إِلَى الْمَعْبُودِ، وَفِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعِبَادَةِ يَصِيرُ الْعَابِدُ عَارِفًا، وَلِذَا قَالَ: (فَإِنَّ الْعَارِفَ) مَعَ أَنَّهُ كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: فَإِنَّ الْعَابِدَ، فَالْمُرَادُ: أَنَّ الْعَابِدَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَصِيرَ عَارِفًا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ¹²⁷⁴ عِبَادَتُهُ عَلَى الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ حَتَّى يَصِيرَ عَارِفًا؛ لِأَنَّ الْعَارِفَ (إِنَّمَا يَحَقُّ) أَي: يَتَبَيَّنُ (وُصُولُهُ) إِلَى الْحَقِّ (إِذَا اسْتَعْرَقَ فِي مُلَاحَظَةِ جَنَابِ الْقُدْسِ وَغَابَ عَمَّا عَدَاهُ حَتَّى) عَنْ نَفْسِهِ وَأَحْوَالِهِ بِحَيْثُ (إِنَّهُ لَا يُلَاحِظُ نَفْسَهُ وَلَا حَالًا مِنْ أَحْوَالِهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا) أَي: تِلْكَ الْمُلَاحَظَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِهَا (مُلَاحَظَةٌ لَهُ) تَعَالَى (وَمُنْتَسِبَةٌ إِلَيْهِ) تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا مِرَآةٌ لِمُلَاحَظَتِهِ. وَمَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ بَيَانُ أَنَّ الْمُرَادَ بِوُصُولِ الْعَارِفِ إِلَى الْحَقِّ هُوَ الاسْتِعْرَاقُ فِي مُلَاحَظَتِهِ بِحَيْثُ يَغِيبُ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَا الْحَقَّ حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَحْوَالِ نَفْسِهِ، لَا الْوُصُولُ الْجِسْمَانِيَّ أَوْ الرُّوحَانِيَّ كَمَا زَعَمَهُ الْخُلُوعِيُّ¹²⁷⁵ وَالْاِتِّحَادِيَّةُ¹²⁷⁶ وَالنَّصَارَى فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ

1274 في الأصل يكون بإرجاع الضمير إلى الغائب، وليس إلى العبادة المذكورة وقد تكرر منه ذلك وربما يكون خطأ من الناسخ، والمثبت في الأعلى كما يقتضيه السياق.

1275 الحلول: عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر كحلول ماء الورد في الورد فيسمى الساري حالا والمسري فيه محلا. ينظر: الشريف الجرجاني، *التعريفات*، ص92. ويراد منه أن حلول ذاتين في ذات واحدة، وهم يطبقون ذلك على حلول الله تعالى في أحد مخلوقاته، ويقسم إلى: حلول عام: أي يكون حلول الله تعالى في جميع مخلوقاته. وحلول خاص: وهو حلول الله تعالى في شخص معين، كما يعتقد النصاري في حلول الله تعالى في عيسى عليه الصلاة والسلام، وكما تعتقده غلاة الشيعة بحلول ذات الله تعالى في علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

1276 الاتحاد: هو تصوير الذاتين واحدة ولا يكون إلا في العدد من الاثنين فصاعداً. وقيل: الاتحاد امتزاج الشئيين واختلاطهما حتى يصيرا شيئا واحدا لاتصال نهايات الاتحاد. ينظر: الشريف الجرجاني، *التعريفات*، ص9. ويظهر من التعريفين أن الاتحاد يراد منه اتحاد الله تعالى بمخلوقاته أو بعضها، أي وجود جميع الكائنات هو وجود الله تعالى. ويكمن الفرق بين الحلول والاتحاد أن: الحلول إثبات ذاتين مختلفتين حلت إحداها في الأخرى، والحلول يقبل الانفصال بخلاف الاتحاد فلا يقبله.

السَّلَامُ، وَالتَّصَرُّفُ فِي حَقِّ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي (مَقَامَاتِ الْعَارِفِينَ) مِنْ كِتَابِ (الإِشَارَاتِ)، فَلْتَضَمَّنِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ نُنْقُلُهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْكَشِفُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ حَقَّ انْكَشَافِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ: "وَأَمَّا عِبَادَةُ الْعَارِفِ، إِنَّ لَاحِظَ الْعَارِفِ نَفْسَهُ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْحَقِّ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مُرَادُهُ وَلَا يُرِيدُ شَيْئًا غَيْرَهُ إِلَّا لِأَجَلِهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا عَلَى الْعِرْفَانِ إِلَّا الْحَقُّ، فَمُتَعَلِّقُهُ بِالْحَقِّ فَقَطُّ، وَإِنْ لَاحِظَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَقِّ وَالْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْآخِرِ فَبِاعْتِبَارِ مُلَاحِظَةِ الْحَقِّ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْعِبَادَةِ، فَيَعْبُدُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَبِاعْتِبَارِ مُلَاحِظَةِ الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْحَقِّ، فَيَعْبُدُهُ لِأَنَّهُمَا نَسَبَةٌ شَرِيفَةٌ إِلَيْهِ، لَا لِرَغْبَةٍ فِي الثَّوَابِ أَوْ لِرَهْبَةٍ مِنَ الْعِقَابِ، كَمَا لِلزَّاهِدِ غَيْرِ الْعَارِفِ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَتِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ الْمَذْكُورَتَانِ غَايَتَيْنِ لِعِبَادَةِ الْعَارِفِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ الْمَرْغُوبُ أَوْ الْعِقَابُ الْمَرْهُوبُ هُوَ الدَّاعِي إِلَى عِبَادَةِ الْحَقِّ، وَفِيهِمَا مَطْلُوبٌ غَائِبُ الْحَقِّ، وَيَكُونُ الْحَقُّ غَيْرَ الْغَايَةِ، بَلْ يَكُونُ وَاسِطَةً إِلَى [59/1] نَيْلِ الثَّوَابِ أَوْ الْخُلَاصِ مِنَ الْعِقَابِ الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَعْبُودُ بِالذَّاتِ لَا الْحَقُّ، فَمَنْ يَتَزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا وَيَعْبُدُ الْحَقَّ رَغْبَةً فِي الثَّوَابِ أَوْ رَهْبَةً مِنَ الْعِقَابِ فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُرْحَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ لَذَّةَ الْبَهْجَةِ بِهِ، وَإِنَّمَا مُعَارَفَتُهُ مَعَ اللَّذَاتِ النَّاقِصَةِ، فَهُوَ خَائِفٌ إِيَّهَا غَافِلٌ عَمَّا وَرَاءَهَا، وَمَا فِعْلُهُ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْعَارِفِينَ إِلَّا كَمَثَلِ الصَّبْيَانِ بِالْقِيَاسِ إِلَى أَرْبَابِ التَّجَارِبِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا عَفَلُوا عَنْ طَيِّبَاتٍ يَخْرِصُ عَلَيْهَا الْبَالِغُونَ، وَافْتَصَرَتْ بِهِمُ الْمُبَاشَرَةُ عَلَى طَيِّبَاتِ اللَّعِبِ صَارُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ أَهْلِ الْجِدِّ إِذَا عَدَلُوا عَنْهَا كَارِهِينَ لَهَا عَاكِفِينَ عَلَى غَيْرِهَا، كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُطَالَعَةِ الْبَهْجَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَالْأَعْمَى الَّذِي يَطْلُبُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يُعَلِّقُ يَدَهُ بِمَا يَلِيهِ، سَوَاءً كَانَ مَا أَعْلَقَ بِهِ يَدَهُ مَطْلُوبَهُ أَوْ لَا، فَرُفْدُ غَيْرِ الْعَارِفِ زُهْدٌ عَنْ كُرْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ فِي صُورَةِ الزُّهَادِ أَحْرَصُ الْخَلْقِ بِالطَّبْعِ عَلَى اللَّذَاتِ الْحِسِّيَّةِ النَّاقِصَةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِيَسْتَأْجِلَ أَضْعَافَهَا، وَإِنَّمَا يَعْزُبُ اللَّهُ وَيُطِيعُهُ لِيُحَوِّلَهُ فِي الْآخِرَةِ شَبْعَةً مِنْهَا، فَيُبْعَثَ إِلَى مَطْعَمٍ شَهِيٍّ وَمَشْرَبٍ هَنِيٍّ وَمَنْكَحٍ بَهِيٍّ،

فَلَا يَرْفَعُ بَصَرُهُ فِي أَوْلَاهُ وَلَا أُخْرَاهُ إِلَّا إِلَى قَبْقَبَةٍ وَلَعَلَّةٌ¹²⁷⁷ وَذَبْدَبَةٌ¹²⁷⁸، وَأَمَّا الْعَارِفُ الْمُسْتَبْصِرُ لَهُدَايَةِ
الْقُدْسِ فِي طُرُقِ الْإِيثَارِ فَقَدْ عَرَفَ اللَّذَّةَ الْحَقَّ، وَوَلَّى وَجْهَهُ نَحْوَهَا مُتَرْجِمًا عَلَى هَذَا النَّاقِصِ الْمَأْخُوذِ عَنْ
رُشْدِهِ إِلَى ضِدِّهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا النَّاقِصُ الْمَرْحُومُ يَنَالُ مَا يَرْجُوهُ، وَيَطْلُبُهُ بِكَدِّهِ مِنَ اللَّذَاتِ الْحِسِّيَّةِ حَسْبَمَا
وَعَدَهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ". انْتَهَى.

وَبِذَلِكَ انْكَشَفَ أَنَّ لِلْعِبَادَةِ مَرَاتِبَ وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَغْلَاهَا كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا.

قَوْلُهُ: (وَلِذَلِكَ) أَيُّ: وَلِأَجْلِ أَنَّ الْعَابِدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى الْمَعْبُودِ أَوَّلًا (فُضِّلَ) عَلَى بِنَاءِ
الْمَفْعُولِ وَالْقَائِمِ مَقَامَ فَاعِلِهِ قَوْلُهُ: (مَا حَكَى اللَّهُ) أَيُّ: فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ (عَنْ حَبِيبِهِ) نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (حِينَ قَالَ) أَيُّ: اللَّهُ تَعَالَى لَا الْحَبِيبُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (حِينَ قَالَ) ظَرَفٌ لِقَوْلِهِ: (حَكَى)، وَالْحِكَايَةُ لَمْ
تَقَعْ حِينَ صُدُورِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْحَبِيبِ، يَعْنِي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًا قَوْلَ حَبِيبِهِ خَطَابًا لِلصِّدِّيقِ:
(﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾¹²⁷⁹).

وَقَوْلُهُ: (عَلَى مَا حَكَاهُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (فُضِّلَ)، أَيُّ: فُضِّلَ الْمَحْكِيُّ عَنْ حَبِيبِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ
(عَنْ كَلِيمِهِ) مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (حَيْثُ قَالَ) اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًا لِقَوْلِ مُوسَى رَدْعًا لِقَوْمِهِ لَمَّا خَافُوا مِنْ

1277 الراجح أنها "لقلقة" و"ذبذبة" لتوافق الحديث الشريف.

1278 في الحديث: "من وفي شر قبقة ولقلقة وذذبذبه فقد وفي من النار". القبقة: البطن. والقلقة: السان. والذبذبة: الفرج. (هامش الأصل). والذي وجدته: "من وفي شر لقلقه وقبقبه وذذبذبه فقد وفي الشر كله". أما لقلقه فاللسان وقبقبه فالفم وذذبذبه فالفرج. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ج4، ص361، رقم (5409) عن أنس وقال: (هكذا وجدته موصولاً بالحديث وفي إسناده ضعف). وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: (من وفي شر لقلقه وقبقبه وذذبذبه فقد وجبت له الجنة). وقال البيهقي عن أنس، ورمز لضعفه. قال في فيض القدير: (وقبقبه: أي بطنه من القبقة وهي صوت يسمع من البطن، فكأنها حكاية ذلك الصوت، وذذبذبه: أي ذكره سمي به لتذبذبه أي تحركه (فقد وجبت له الجنة) أي استحق دخولها). المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ج6، ص308.

1279 سورة التوبة، 9: 40.

الْفَرَاعِنَةِ فَقَالُوا: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾¹²⁸⁰ ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾¹²⁸¹ وَوَجْهَ التَّفْضِيلِ: أَنَّ فِي قَوْلِ الْحَبِيبِ تَقْدِيمُ مِلَاحِظَةِ ذَاتِ اللَّهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ أَوَّلًا وَإِلَى نَفْسِهِ ثَانِيًا، وَفِي قَوْلِ الْكَلِيمِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

قَوْلُهُ: (وَكَّرَرَ الضَّمِيرَ) يَعْنِي: كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بِعَطْفِ نَسْتَعِينُ عَلَى نَعْبُدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَرَّرَ لَفْظُ ﴿إِيَّاكَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَلَا بُدَّ لِلتَّكَرُّارِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ: (لِلتَّنْصِصِ عَلَى أَنَّهُ الْمُسْتَعَانُ بِهِ لَا غَيْرُ) أَيُّ: لِيَكُونَ حَصْرُ الاسْتِعَانَةِ مُنْصُوصًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُكَرَّرْ لَاحْتِمَالُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَصْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقْدِيمِ ﴿إِيَّاكَ﴾ بِالْمَجْمُوعِ لَا بِكُلِّ وَاحِدٍ، فَبِالتَّكَرُّارِ صَارَ حَصْرُ كُلٍِّ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالاسْتِعَانَةِ مُنْصُوصًا عَلَيْهِ. وَلَمَّا كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ تَأْخِيرَ الْعِبَادَةِ عَنِ الْاسْتِعَانَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتَيَسَّرُ بِدُونِ الْإِعَانَةِ أَشَارَ إِلَى وَجْهِ تَقْدِيمِهَا فَقَالَ: (وَقُدِّمَتِ الْعِبَادَةُ عَلَى الْاسْتِعَانَةِ) مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ مَا يَفْتَضِيهِ الظَّاهِرُ (لِيَتَوَافَقَ رُؤُوسُ الْآيِ) وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُهُ

وَقَوْلُهُ: (وَيُعْلَمُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى (يَتَوَافَقُ)، وَوَجْهٌ ثَانٍ لِتَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ، أَيُّ: وَلِيُعْلَمَ (مِنْهُ) أَيُّ: مِنْ تَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ عَلَى طَلَبِ الْإِعَانَةِ (أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَسِيلَةِ) الَّتِي هِيَ هُنَا الْعِبَادَةُ وَالْخُضُوعُ (عَلَى طَلَبِ الْحَاجَةِ) الَّتِي هِيَ هُنَا الْإِعَانَةُ (أَدْعَى لِلْإِجَابَةِ). وَوَجْهٌ كَوْنِ مَا ذَكَرَهُ مَعْلُومًا مِنَ التَّقْدِيمِ هُوَ أَنَّ الذِّكْرَ لَمَّا وَجَبَ [ب/59] أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ الْوُجُودِ، فَإِذَا ذُكِرَ شَيْءٌ مُقَدِّمًا عَلَى شَيْءٍ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْوُجُودِ أَيْضًا، سَيِّمًا إِذَا كَانَ الْمُقَدَّمُ وَسِيلَةً كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَفِي (الْكَشَافِ) اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَوَافُقَ الْآيِ، إِلَّا أَنَّهُ دَسَّ فِيهِ مِنَ الْاِعْتِرَالِ دَسِيسَةً حَيْثُ قَالَ: "قُدِّمَتِ الْعِبَادَةُ عَلَى الْاسْتِعَانَةِ تَقْدِيمَ الْوَسِيلَةِ قَبْلَ الْحَاجَةِ لِيَسْتَوْجِبُوا الْإِجَابَةَ"¹²⁸²، فَأَشَارَ إِلَى قَاعِدَةِ الْوُجُوبِ

1280 سورة الشعراء، 26: 61.

1281 سورة الشعراء، 26: 62.

1282 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 97.

عَلَى اللَّهِ، وَالْمَصْنُفُ أَصْلَحُهُ حَيْثُ قَالَ: (أَدْعَى لِلْإِجَابَةِ) وَلَمْ يَقُلْ: أَوْجِبَ لِلْإِجَابَةِ أَوْ مِثْلَ هَذَا بِمَا يُؤْهِمُ
الْوُجُوبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قِيلَ: الْقَوْلُ بِكَوْنِ الْعِبَادَةِ وَسِيلَةً لِلِاسْتِعَانَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُرَادَ الْإِسْتِعَانَةُ فِي الْمَهْمَاتِ
غَيْرِ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ قُدْسَ سِرُّهُ؛ إِذْ لَوْ أُريدَ الْإِسْتِعَانَةُ فِي آدَاءِ الْعِبَادَةِ لَكَانَتْ الْإِسْتِعَانَةُ وَسِيلَةً لِلْعِبَادَةِ
لَا عَكْسَهُ، فَتَقْدِيمُهَا حِينَئِذٍ لِكَوْنِهَا مَقْصُودَةً، وَأَمَّا إِذَا أُريدَتِ الْإِسْتِعَانَةُ فِي جَمِيعِ الْمَهْمَاتِ؛ فَالتَّقْدِيمُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْإِعَانَةِ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِهَا لِكَوْنِهَا مَقْصُودَةً.

أَقُولُ: وَسِيلَةُ الشَّيْءِ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَالْإِسْتِعَانَةُ لَيْسَتْ وَسِيلَةً لِلْعِبَادَةِ عَلَى شَيْءٍ
مِنَ التَّقَادِيرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِسْتِعَانَةِ: طَلَبُ الْمَعُونَةِ، وَالْعِبَادَةُ إِنَّمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نَفْسِ الْمَعُونَةِ لَا عَلَى طَلِبِهَا،
فَنَفْسُ الْمَعُونَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَسِيلَةً لِلْعِبَادَةِ وَمُقَدِّمَةً عَلَيْهَا، لَكِنَّ طَلِبَهَا مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا وَتَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا
مُصَحِّحَةٌ لِلْمُنَاسَبَةِ الْمُصَحِّحَةِ لِلطَّلَبِ، فَالْعِبَادَةُ وَسِيلَةٌ لَطَلَبِ الْمَعُونَةِ، وَنَفْسُ الْمَعُونَةِ وَسِيلَةٌ لَهَا.

لَا يُقَالُ: نَفْسُ الْمَعُونَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلِبِهَا، فَتَأْخُرُ طَلِبُهَا عَنِ الْعِبَادَةِ يَسْتَلْزِمُ تَأْخُرُهَا أَيْضًا عَنْهَا؛
لِأَنَّا نَقُولُ: نَفْسُ الْمَعُونَةِ تَحْصُلُ بِدُونِ الطَّلَبِ، لَكِنَّ إِذَا طُولِبَتْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِبَادَةِ لِتَحْصُلِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ
الطَّالِبِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَطْلُوبِ مِنْهُ الْمُفِيزِ، وَإِلَيْهِ أُشِيرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾¹²⁸³، مَعَ أَنَّهُ قِيلَ لِإِبْلِيسَ: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾¹²⁸⁴ فِي جَوَابِ: ﴿أَنْظِرْنِي﴾.

وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: (وَيُعْلَمُ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ سَبَقَ لِإِفَادَةِ أَنَّ فِي
هَذَا التَّقْدِيمِ إِشْعَارًا بِأَنَّ تَقْدِيمَ الْوَسِيلَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الطَّلَبِ أَدْعَى لِلْإِجَابَةِ الْمَطْلُوبِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ

1283 سورة غافر، 40: 50.

1284 سورة الأعراف، 7: 15.

هَذَا الْمَقَامَ، وَلَيْسَ بِمَنْصُوبٍ عَطْفًا عَلَى (يَتَوَافَقُ) حَتَّى يَكُونَ عَلَةً أُخْرَى لِلتَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ
وَهِيَ الْعِبَادَةُ لَا تَتَيَسَّرُ بِدُونِ الْإِعَانَةِ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا؟ وَلَا تَهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى حَاجَةٍ
دُنْيَوِيَّةٍ أَوْ أُخْرَوِيَّةٍ.

وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ هُوَ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَإِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ بِدُونِ الْإِعَانَةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُقَدَّمْ عَلَى الْإِعَانَةِ حَتَّى
يُقَالَ: فَكَيْفَ تُقَدَّمُ عَلَيْهَا؟، بَلْ إِنَّمَا قُدِّمَتْ عَلَى مَا هِيَ وَسِيلَةٌ لَهَا، أَعْنِي: طَلَبُ الْإِعَانَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تَهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى حَاجَةٍ أَصْلًا فَأَقُولُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَّخَذَ وَسِيلَةً
إِلَى شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِي نَفْسِهِ وَسِيلَةً إِلَى شَيْءٍ، فَالْعِبَادَةُ فِي نَفْسِهَا وَسِيلَةٌ إِلَى طَلَبِ الْمَعُونَةِ، إِلَّا
أَنَّ اللَّائِقَ بِحَالِ الْعَابِدِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ عِبَادَتَهُ وَسِيلَةً إِلَى شَيْءٍ بَلَّا يَفْعَلَهَا لِكُوزْهَا وَسِيلَةً إِلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ
يَفْعَلَهَا لِكُوزْهَا نِسْبَةً شَرِيفَةً إِلَيْهِ تَعَالَى عَلَى مَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ.

وَهَهُنَا وَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي (التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ)، وَنَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ:
(وَأَقُولُ) فَهُوَ إِمَّا مِنْ قَبِيلِ التَّوَارِدِ، وَإِمَّا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ فَقَالَ: (لَمَّا نَسَبَ الْمُتَكَلِّمُ) أَوَّلًا
(الْعِبَادَةَ إِلَى نَفْسِهِ) بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (أَوْهَمَ ذَلِكَ) الْإِنْسَابُ (تَبَجُّحًا) بِتَقْدِيمِ الْجِمْ عَلَى الْمُهْمَلَةِ،
أَيُّ: سُورًا وَافْتِحَارًا (وَاعْتِدَادًا مِنْهُ) أَيُّ: مِنَ الْمُتَكَلِّمِ (بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ) مِنَ الْعِبَادَةِ، (فَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ:
﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لِيُذَلَّ) أَيُّ: التَّعْقِيبُ أَوْ قَوْلُهُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [أ/60] (عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ) كَسَائِرِ
الْأَعْمَالِ (بِمَا لَا يَتِمُّ وَلَا يَسْتَتِبُّ) بِالنَّاعِيْنَ، أَيُّ: لَا تَكْمُلُ (لَهُ) أَيُّ: لِلْعَابِدِ (إِلَّا بِمَعُونَةٍ مِنْهُ) تَعَالَى
(وَتَوْفِيقٍ) أَيُّ: جَعَلَ أَسْبَابَهَا مُسَاعِدَةً، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ لِتَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ عَلَى
الِاسْتِعَانَةِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْوَهْمَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ، فَيَرْجِعُ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّهُ قُدِّمَتْ
الْعِبَادَةُ؛ لِأَنَّهُ أَوْهَمَ تَقْدِيمُهَا تَبَجُّحًا، فَعَقَّبَهُ بِالِاسْتِعَانَةِ، وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرُ مُنْتَظَمٍ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَّةٌ لِتَعْقِيبِ

الْعِبَادَةِ بِالِاسْتِعَانَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي جَوَابِ قَوْلِهِ: "وَلَقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْاسْتِعَانَةُ عَلَى الْعَمَلِ إِنَّمَا تَحْسُنُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، وَهَهُنَا ذَكَرَ قَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَهُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟" ¹²⁸⁵ انتهى. أي: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ عَقِيبِهِ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَظِمُ هَذَا الْجَوَابُ مَعَهُ حَقَّ الْإِنْتِظَامِ، فَالضَّوَابُّ أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ تَعْرِيضُ عَلَى مَنْ تَصَدَّى لِيَبَانِ تَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ عَلَى الْاسْتِعَانَةِ كَصَاحِبِ (الْكَشَافِ)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَذْكُورًا قَصْدًا وَبِالذَّاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الَّذِي اسْتَتَبَعَهُ إِجْرَاءُ الصِّفَاتِ الْعِظَامِ عَلَيْهِ تَعَالَى هُوَ حَصْرُ الْعِبَادَةِ فِيهِ تَعَالَى، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْحَصْرُ مَنشَأً لِلْوَهْمِ الْمَذْكُورِ، فَذَكَرَ الْاسْتِعَانَةَ لِدَفْعِ الْوَهْمِ النَّاشِئِ مِنْ ذِكْرِ الْعِبَادَةِ، فَوَجَبَ ذِكْرُهَا عَقِيبَ الْعِبَادَةِ لَا مُحَالَةً، وَهَذَا لِيَكُونَهُ تَصَرُّفًا مِنَ الْمُصَنِّفِ صَدَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَأَقُولُ)، أي: أَقُولُ: لَا تَقْدَمُ هَهُنَا حَتَّى تُبَيِّنَ وَجْهَهُ، بَلِ الْمَتَحَقِّقُ هَهُنَا هُوَ التَّعْقِيبُ لِدَفْعِ مَا أَوْهَمَهُ الْأَوَّلُ، هَذَا مَا قَصَدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالضَّمَائِرِ.

(وَقِيلَ) وَجْهُ التَّقْدِيمِ أَوْ وَجْهُ التَّعْقِيبِ أَنَّ الثَّانِي مِنْ تَيَمِّمَةِ الْأَوَّلِ وَقَيْدُ لَهُ، إِذْ (الْوَاوُ لِلْحَالِ، وَالْمَعْنَى: نَعْبُدُكَ) حَالُ كَوْنِنَا (مُسْتَعِينِينَ بِكَ) وَإِنَّمَا مَرَضُهُ؛ لِأَنَّ الْمَضَارِعَ الْمُثْبِتَ إِذَا وَقَعَ حَالًا يُكْتَفَى فِيهِ بِالضَّمِيرِ وَالْوَاوُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَجَعَلَهُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً بِتَقْدِيرِ الْمُبْتَدَأِ - كَمَا فَعَلُوا فِي: "قُمْتُ وَأَصْلُكَ وَجْهَهُ" - اِرْتِكَابُ خِلَافِ الظَّاهِرِ بِلَا ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ، عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ أَيْضًا تَقْيِيدُ تَخْصِصِ الْعِبَادَةِ بِهِ تَعَالَى بِتَخْصِصِ الْاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَهَذَا كَمَا تَرَى.

1285 الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج 1، ص 154.

(وَقُرِئَ بِكَسْرِ التَّوْنِ فِيهِمَا) قِيلَ: هَذَا قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ¹²⁸⁶، وَقِيلَ: نُسِبَ فِي الْقَامُوسِ الْقِرَاءَةُ فِي "نَعْبُدُ" إِلَى زَيْدٍ، وَفِي "نَسْتَعِينُ" إِلَى جَمَاعَةٍ مِّنْهُمْ الْأَعْمَشُ¹²⁸⁷، وَخَصَّ فِي (الْكَشَافِ) هَذِهِ الْقِرَاءَةَ بِـ "نَسْتَعِينُ"¹²⁸⁸ وَنَسَبَهَا إِلَى ابْنِ حَبِيشٍ¹²⁸⁹، (وَهِيَ) أَي: قِرَاءَةُ الْكَسْرِ (لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ) وَنَسَبَهَا أَبُو حَيَّانَ¹²⁹⁰ إِلَى قَيْسٍ وَأَسَدٍ وَرَبِيعَةَ وَتَمِيمٍ¹²⁹¹، (فَإِنَّهُمْ) أَي: بَنِي تَمِيمٍ (يَكْسِرُونَ حُرُوفَ الْمُضَارَعَةِ سِوَى الْيَاءِ) التَّحْتَانِيَّةِ، فَإِنَّ الْكَسْرَةَ لَا سِتْقَالَهَا عَلَى الْيَاءِ لَا يَكْسِرُونَهَا، وَكَسَرْتُهُمْ سِوَى الْيَاءِ أَيْضًا مَشْرُوطٌ (بِمَا إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ مَا بَعْدَهَا) أَي: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا بَعْدَ تِلْكَ الْحُرُوفِ مَضْمُومَةً، سِوَاءَ كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَكْسُورَةً أَوْ سَاكِنَةً، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ؛ لِاسْتِثْقَائِهِمُ الْخُرُوجَ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمَّةِ.

1286 زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيُّ، الْعَلَوِيُّ، الْمَدِينِيُّ. أَخُو: أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُسَيْنٍ. وَأُمُّهُ: أُمُّ وَلَدٍ. رَوَى عَنْ: أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَأَخِيهِ الْبَاقِرِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ. وَعَنْهُ: ابْنُ أَخِيهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَشُعْبَةُ، وَفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَالْمُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ خُنَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي الرِّزَادِ. وَكَانَ ذَا عِلْمٍ وَجَلَالَةٍ وَصَلَاحٍ، هَقًّا، وَخَرَجَ، فَاسْتَشْهَدَ. وَفَدَّ عَلَى مُتَوَلِّي الْعِرَاقِ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ، فَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ، ثُمَّ رَدَّ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالُوا: ارْجِعْ تُبَايِعُكَ، فَمَا يُوسُفُ بِشَيْءٍ. فَأَصْعَى إِلَيْهِمْ، وَعَسَكَرَ، فَهَرَزَ لِحَرْبِهِ عَسَاكِرَ يُوسُفَ، فَقُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، ثُمَّ صُلِبَ أَرْبَعَ سِنِينَ. قَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: جَاءَتِ الرَّافِضَةُ زَيْدًا، فَقَالُوا: نَبْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى نُنْصِرَكَ. قَالَ: بَلَّ أَنْوَلَاهُمَا. قَالُوا: إِذَا نَرَفُضُكَ، فَمَنْ نَمَّ قَبْلَ هُمْ: الرَّافِضَةُ. وَأَمَّا الرَّيْدِيَّةُ، فَقَالُوا بِقَوْلِهِ، وَحَارَبُوا مَعَهُ. عَاشَ: نَيْفًا وَارْبَعِينَ سَنَةً، وَقُتِلَ يَوْمَ ثَانِي صَفَرٍ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً -رَجَمَهُ اللَّهُ-. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 9، ص 479.

1287 ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 1، ص 67. وأبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج 1، ص 9.

1288 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 15.

1289 زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ بْنِ حُبَاشَةَ بْنِ أَوْسٍ الْأَسَدِيِّ، الْإِمَامُ، الْقُدُّوَّةُ، مُقَرَّرُ الْكُوفَةِ مَعَ السُّلَمِيِّ، أَبُو مَرْزَمٍ الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ، وَكُنِيَ أَيْضًا: أَبَا مُطَرِّفٍ، أَذْرَكَ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَرَأَ عَلَى: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ. وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَمَدَلَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَالْأَعْمَشُ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ عَاصِمٌ: كَانَ زُرُّ بْنُ أَعْرَبِ النَّاسِ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ. مَاتَ زُرُّ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 7، ص 184.

1290 أبو حيان النحوي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجبالي، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفى فيها، بعد أن كف بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه: البحر المحيط: في تفسير القرآن، والنهر: اختصر به البحر المحيط، ومجاني العصر: في تراجم رجال عصره، وطبقات نخبة الاندلس، وزهو الملك في نحو الترك، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، وغيرها كثير، (ت: 745 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 152.

1291 أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج 1، ص 10.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِمَا بَعْدَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ فَأَنَّ الْكَلِمَةَ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ؛ لِأَنَّ فَأَنَّ الْمُضَارِعَ لَا يَكُونُ¹²⁹² إِلَّا سَاكِئَةً، وَأَمَّا نَحْوُ: "يَقُومُ وَيَبِيعُ وَيَخَافُ"؛ فَهُوَ¹²⁹³ أَيْضًا سَاكِئُهُ الْفَاءُ فِي الْأَصْلِ، نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْعَيْنِ إِلَيْهَا لِأَجْلِ الْإِعْلَالِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ عَيْنُ الْكَلِمَةِ، وَلِهَذَا جَعَلَ الصَّرْفِيُّونَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ فِي الْأَمْرِ مَضْمُومَةً فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْمُضَارِعِ مَضْمُومَةً، مِثْلُ: "اَكْتُبْ، وَانْصُرْ" مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَنَّ تَكُونَ مَكْسُورَةً، وَعَلَّلُوهُ بِاسْتِثْقَالِ الْخُرُوجِ مِنَ الْكُسْرَةِ إِلَى الضَّمَّةِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْكُسْرُ فِي ﴿نَعْبُدُ﴾ لِانْضِمَامِ الْعَيْنِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ لِهَذَا اقْتَصَرَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى ﴿نَسْتَعِينُ﴾، وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَطِيَّةٍ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكُسْرُ فِي ﴿نَعْبُدُ﴾ حَيْثُ قَالَ: "وَأَمَّا الْكُسْرُ فِي كُلِّ فِعْلٍ سَمِّيَ فَاعِلُهُ فِيهِ زَوَائِدُ، وَفِيمَا يَأْتِي مِنَ الثَّلَاثِيِّ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُ، نَحْوُ: عَلِمَ وَشَرِبَ، وَفِي مُعْتَلِّ الْعَيْنِ، نَحْوُ: "حَالَ يَحَالُ"، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَحَالٌ وَإِحَالُ"¹²⁹⁴.

قَوْلُهُ: (بَيَانٌ لِلْمَعُونَةِ الْمَطْلُوبَةِ) يُرِيدُ بَيَانَ وَجْهِ فَصْلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾¹²⁹⁵ الْآيَةَ عَمَّا سَبَقَ، وَتَرَكَ الْعَطْفَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ، بِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ﴿نَسْتَعِينُ﴾؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلْمَعُونَةِ، أَيُّ: جُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٍ سَبَقَتْ [ب/60] جَوَابًا لِسُؤَالٍ اقْتَضَتْهُ الْجُمْلَةُ الْأُولَى كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أُعِينُكُمْ؟) يَعْنِي: أَنَّ لِلْمَعُونَةِ أَنْحَاءَ شَتَّى، وَتَقَعُ عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ وَكَيْفِيَّاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، فَمَا الَّذِي تَطْلُبُونَهُ؟ (فَقَالُوا: اهْدِنَا) أَيُّ: الْمَعُونَةُ الَّتِي نَطْلُبُهَا مِنْكَ هِيَ الْهَدَايَةُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِأَنْ تَجْعَلَ جَمِيعَ مَهْمَاتِنَا عِبَادَةً أَوْ غَيْرَهَا وَاقِعَةً عَلَى

1292 كذا في الأصل، والصحيح أن تكتب (تكون).

1293 كذا في الأصل، والصحيح أن تكتب (فهو).

1294 أبو محمد عبد الحق بن غالب، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ/1993م، ج1، ص65.

هَجَّ الصَّوَابِ، فَوَجَّهَ الْفَصْلَ عَمَّا سَبَقَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ كَوْنُهَا كَالْمُتَّصِلَةِ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى، بَلَّ كَمَالِ
الِاتِّصَالِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهَا بَيَانًا لِاتِّحَادِهِمَا حِينَئِذٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَبِطٍ بِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَصْرِ طَلِبِهِمُ الْمَعُونَةَ فِيهِ تَعَالَى،
وَهَذَا إِنْشَاءٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِمَا هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَعْلَى وَالْمَقْصَدُ الْأَقْصَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:
(أَوْ إِفْرَادًا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ) لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (بَيَانٌ لِلْمَعُونَةِ)،
وَإِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ آخَرَ لِتَرْكِ الْعَطْفِ، وَهُوَ كَمَالُ الْانْقِطَاعِ لِاخْتِلَافِهِمَا خَبَرًا وَإِنْشَاءً فِيمَا لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ
الْإِعْرَابِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْهِدَايَةِ فَقَالَ: (وَالْهِدَايَةُ) وَهِيَ فِي اللَّغَةِ: الْإِرْشَادُ، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: (دَلَالَةٌ)
أَيُّ: مُطْلَقُ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يُوصِلُ سَوَاءً كَانَتْ مُوصِلَةً أَوْ لَا، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا الدَّلَالَةَ الْمُوصِلَةَ إِلَى الْبُعْيَةِ
عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾¹²⁹⁵ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَهُنَا اكْتِفَاءً
عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (بِلُطْفٍ) فَإِنَّ اللَّطْفَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِيصَالِ إِلَى الْبُعْيَةِ، لَا فِي مُجَرَّدِ إِرَاءَةِ الطَّرِيقِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ
مَا ارْتَضَاهُ.

وَقَدْ يُقَالُ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ الْإِطْلَاقِ: إِنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَعْنَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، أَعْنِي: الدَّلَالَةَ عَلَى
مَا يُوصِلُ وَالدَّلَالَةَ الْمُوصِلَةَ إِلَى الْبُعْيَةِ، لَكِنْ لَا يُلَاحِظُ مَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، بَلَّ يَكُونُ تَعْرِيفًا لِلْقَدْرِ
الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ، لَكِنَّهُ أَنْسَبُ لِلتَّفْصِيلِ الْآتِي مِنْ تَنْوُعِهَا إِلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا مِنْ قَبِيلِ إِرَاءَةِ
الطَّرِيقِ كَمَا سَيَظْهَرُ.

1295 سورة البقرة، 2: 2.

ثُمَّ إِنَّ اللَّطْفَ: الرَّفْقُ وَالْإِحْسَانُ لُغَةً، وَأَمَّا اصطلاحًا فَعِنْدَنَا¹²⁹⁶: "خُلِقَ الْقُدْرَةُ عَلَى الطَّاعَةِ"، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ: "الْأَمْرُ الْمُقَرَّبُ إِلَى الطَّاعَةِ"¹²⁹⁷، وَبِالْجُمْلَةِ يَنْدَرِجُ فِي الْهِدَايَةِ بِوَاسِطَةِ اخْتِيارِ اللَّطْفِ فِي مَفْهُومِهَا إِعْطَاءُ الْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ وَالْمَيَسَّرَةِ، فَيَصِحُّ كَوْنُهَا بَيَانًا لِلْمُعُونَةِ الْمَفْسَّرَةِ بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيَّةِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ، وَوَعَدْنَا بِأَنَّهُ يَجِيءُ تَفْصِيلُهُ، فَهَذَا مَا وَعَدْنَاهُ.

(وَلِذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنْ اعْتِبَارِ اللَّطْفِ فِي مَعْنَاهَا (تُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ) أَي: فَقَطُّ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الشَّرَّ لَيْسَتْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ إِحْسَانًا وَلَا فِيهِ طَاعَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾)¹²⁹⁸ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ مَا يَرُدُّ عَلَى التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ مِنْ أَنَّ الْهِدَايَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اسْتُعْمِلَتْ فِي الدَّلَالَةِ إِلَى الْعِقَابِ، وَلَا لُطْفَ فِيهِ وَلَا خَيْرَ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ وَارِدٌ (عَلَى التَّهْكُمِ) أَي: لَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ اسْتِعَارَةِ اسْمِ أَحَدِ الضَّدَيْنِ لِلْآخَرِ بِتَنْزِيلِ التَّضَادِّ مَنْزِلَةَ التَّنَاسُبِ وَبِوَاسِطَةِ التَّهْكُمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾¹²⁹⁹. قِيلَ: وَيُعْجِبُنِي مَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ تَعَالَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا قَطَعُوا بِأَنَّ لَا مَنْزِلَ لَهُمْ سِوَى الْجَحِيمِ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا، فَخَيَّرُوهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا طَرِيقَهَا لِيَسْهَلَ عَلَيْهِمُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا، وَيَتَخَلَّصُوا مِنْ تَعَبِ الطَّرِيقِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ سُلُوكِهَا. انْتَهَى. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا قَطَعُوا بِأَنَّ مَنْزِلَتَهُمُ الْجَحِيمُ الَّتِي هِيَ النَّارُ الشَّدِيدَةُ اللَّهَبِ، فَقَفَدُوا طَرِيقَهَا وَعَدِمُوا سُلُوكَهَا أَوْ سُلُوكَ طَرِيقٍ غَيْرِ مُوَصَّلٍ

1296 يقصد أهل السنة والجماعة. ينظر: الباجوري، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، ص 221.

1297 ينظر: عبد الجبار، بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد أبادي، الأصول الخمسة المنسوب إلى القاضي عبد الجبار، تحقيق: فيصل بدير عون، مجلة النشر العلمي، 1998، ص 519.

1298 سورة الصافات، 37: 23.

1299 سورة آل عمران، 3: 21.

إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ تَعَبٌ كَثِيرٌ يَكُونُ مِنْ أَهَمِّ الْمَهْمَاتِ وَأَتَمِّ الدَّرَجَاتِ لَهُمْ، فَإِنَّهُ كَاللَّتَّاعِبِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْجَحِيمِ. انتهى."

"أقول: قَطَعُهُمْ بِأَنَّ مَنْزِلَتَهُمُ الْجَحِيمُ [أ/61]، وَبِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِهَا يَسْتَلِزِمُ قَطْعَهُمْ بَعْدَ فُقْدَانِ طَرِيقِهَا وَبَعْدَ سُلُوكِ طَرِيقٍ غَيْرِ مُوَصِّلٍ إِلَيْهَا، فَخَيْرُهُمْ فِي أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى مَقَرِّهِمْ غَيْرَ مَا كَثُرَ فِي الطَّرِيقِ لِفَلَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْغُ الْأَكْبَرُ، وَيَكُونُ لَهُمَا وَاحِدًا.

(وَمِنْهُ) أَي: مِنْ لَفْظِ الْهِدَايَةِ أَخَذَتْ (الْهِدَايَةُ) وَهِيَ مَا أُتِّحَفَ، وَجُمِعَ عَلَى هَدَايَا، فَسُمِّيَتْ هَدِيَّةً لِدَلَالَتِهَا بِلُطْفٍ عَلَى مَحَبَّةِ الْمُهْدِي لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ، (و) مِنْهُ أَيْضًا (هُوَادِي الْوَحْشِ لِمُقَدِّمَاتِهَا) أَي: الَّتِي تَمْشِي أَمَامَ الْوَحْشِ وَيَتَّبِعُهَا الْوَحْشُ خَلْفَهَا، فَكَأَنَّمَا تَدُلُّ مَا خَلْفَهَا عَلَى الْمَاءِ وَالْكَالِ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ "هَدَى" مَهَّدَ لَهُ تَوْطئةً فَقَالَ: (وَالْفِعْلُ) الْمَشْتَقُّ (مِنْهُ) أَي: مِنْ لَفْظِ الْهِدَايَةِ (هَدَى) يُقَالُ: هَدَى هِدَايَةً وَهَدَى¹³⁰⁰، "وَأَمَّا الْفِعْلُ الْمَشْتَقُّ مِنَ الْهِدَايَةِ فَهُوَ أَهْدَى، يُقَالُ: أَهْدَى هَدِيَّةً، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ مَا اتَّفَقُوا فِي أَنَّ هَدَى يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ، وَأَنَّ تَعْدِيَّتَهُ إِلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ بِنَفْسِهِ لَا مُحَالَةً؛ اخْتَلَفُوا فِي تَعْدِيَّتِهِ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَيَحْزِفُ الْجَرَّ مِنْ وَإِلَى وَاللَّامِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْمُتَعَدِّي بِالنَّفْسِ الدَّلَالَةُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَلِذَا يُسْنَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾¹³⁰¹، وَمَعْنَى الْمُتَعَدِّي بِحَرْفِ الْجَرِّ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا يُوصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، أَعْنِي: إِرَاءَةَ الطَّرِيقِ، فَيُسْنَدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَنَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾¹³⁰²، وَإِلَى الْقُرْآنِ تَارَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ

1300 ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1733، باب الباء، فصل الهاء.

1301 سورة العنكبوت، 29: 69.

1302 سورة الشورى، 42: 52.

﴿1303﴾، وَذَهَبَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) ¹³⁰⁴ -وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ- إِلَى أَنَّ تَعْدِيَّتَهُ إِلَيْهِ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَأَنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ مَعْدُولٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَأَصْلُهُ) أَيُّ: الْأَصْلُ فِي هَدَى (أَنْ يُعَدَّى) أَيُّ: إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُعَدَّى إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا بِنَفْسِهِ بِالِاتِّفَاقِ، (بِالْإِلَامِ أَوْ إِلَى) يَجْمَعُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ ¹³⁰⁵، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي تَعْدِيَّتِهِ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي مَا ذَكَرَ (فَعُومِلَ مَعَهُ) فِيمَا عُدِلَ فِيهِ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ وَعُدِّيَ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ (مُعَامَلَةٌ "اخْتَارَ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ ¹³⁰⁶) حَيْثُ عُدِّيَ ﴿اخْتَارَ﴾ فِي الْآيَةِ بِنَفْسِهِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ يُعَدَّى بِمَنْ، فَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: "اهْدِنَا لِلصِّرَاطِ" أَوْ "إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ"، فَأُخْرِجَ مَخْرَجَ الْمُتَعَدِّي إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ بِنَفْسِهِ إِشَارَةً إِلَى قُوَّةِ الْهِدَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: اهْدِنَا هِدَايَةً كَامِلَةً لَا يَخْتَاجُ ¹³⁰⁷ إِلَى الْوَسَاطَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: (فَعُومِلَ مَعَهُ مُعَامَلَةٌ "اخْتَارَ" ... اهـ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ الْمُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ الْمُتَعَدِّي بِالْحَرْفِ؛ لِأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَى ﴿اخْتَارَ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ بِمَعْنَى الْمُتَعَدِّي بِالْحَرْفِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي تَعْدِيَّتِهِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى ﴿اخْتَارَ﴾ حَالُ كَوْنِهِ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ بِمَعْنَى الْمُتَعَدِّي بِالْحَرْفِ، أَعْنِي: مِنْ قَوْمِهِ.

1303 سورة الإسراء، 17: 9.

1304 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 57.

1305 سورة يونس، 10: 35.

1306 سورة الأعراف، 7: 155.

1307 هكذا وردت، والصواب "تحتاج".

قال قُدْسَ سِرُّهُ: "فِيهِ إِشْعَارٌ بِعَدَمِ الْفَرْقِ مَعْنَى، لَكِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّ هَذَاهُ لِكَذَا أَوْ إِلَى كَذَا إِنَّمَا يُقَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ، فَيَصِلُ بِالْهُدَايَةِ إِلَيْهِ، وَهَذَاهُ كَذَا لِمَنْ يَكُونُ فِيهِ، فَيَزْدَادُ أَوْ يَنْقُصُ، وَلِمَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ فَيَصِلُ" 1308. انتهى.

وَلَمَّا دَلَّ تَعَلُّقُ الْهُدَايَةِ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْمَفْسَّرِ بِصِرَاطِ الْمَنْعَمِ عَلَيْهِمْ عَلَى تَنْوُعِهَا إِجْمَالًا، بِاعْتِبَارِ تَنْوُعِ النَّعْمِ وَتَكَثُّرِهَا وَعَدَمِ إِحْصَائِهَا؛ أَرَادَ أَنْ يُفَصِّلَهَا فَقَالَ: (وَهْدَايَةُ اللَّهِ) قِيلَ: أَيُّ لِلْإِنْسَانِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْهُدَايَةِ نَوْعٌ آخَرٌ لِسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِهِ تَهْتَدِي إِلَى جَلْبِ مَنَافِعِهَا وَدَفْعِ مَضَارِّهَا، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ 1309. انتهى.

وَمَقْصُودُهُ تَخْصِصُ الْمَقْسَمِ [ب/61]، وَاعْتِزَّضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ اخْتِصَاصَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ بِالْإِنْسَانِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِفَاضَةَ الْمَشَاعِرِ الظَّاهِرَةِ لَيْسَ مُحْتَضًا بِهِ كَمَا لَا يَحْفَى، وَإِنْ أَرَادَ اخْتِصَاصَ الْمَجْمُوعِ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَيْدِ لِذَلِكَ الْغَرَضِ، بَلِ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُقَيَّدَ. نَعَمْ، التَّرْتِيبُ فِي الْأَجْنَاسِ مُحْتَضٌ بِالْإِنْسَانِ كَمَا لَا يَحْفَى. انتهى.

أَقُولُ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْقَائِلِ دَعْوَى الْاِخْتِصَاصِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى تِلْكَ الدَّعْوَى أَيْضًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: "لِلْإِنْسَانِ" تَقْدِيرٌ لِمُتَعَلِّقِ الْهُدَايَةِ، فَالْأَمُّ صِلَةٌ لَهَا، وَلَيْسَ لِلْاِخْتِصَاصِ، فَمَقْصُودُهُ إِفَادَةُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ تَنْوِيعُ مُطْلَقِ الْهُدَايَةِ، بَلِ الْمُرَادُ: تَنْوِيعُ الْهُدَايَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِنْسَانِ وَبَيَانُ أَنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا عَلَى مَا هُوَ مُفْتَضًى السَّبَاقِ وَالسِّيَاقِ. نَعَمْ، يُرَدُّ عَلَى ذَلِكَ الْقَائِلِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَخْصِصِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، بَلِ الْهُدَايَةُ تُعْمُ كُلَّ مَوْجُودٍ حَتَّى النَّبَاتَاتِ وَالْمَعَادِنِ عَلَى مَا يَنْطِقُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ 1310،

1308 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 67.

1309 سورة طه، 20: 50.

1310 سورة طه، 20: 50.

فَإِنَّ الشَّيْءَ يُسَاوِي الْمَوْجُودَ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: أَيُّ: لِلْإِنْسَانِ، وَإِلَّا فَمُطْلَقُ الْهِدَايَةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ الْمَقْصُودُ أَنَّ هِدَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَتَعَلِّقَةُ بِالْإِنْسَانِ لَا مُطْلَقُ هِدَايَتِهِ الْمَتَعَلِّقَةُ بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ سَوَاءً كَانَ إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ عَلَى مَا وَهَمَ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ هَدَى﴾؛ لِأَنَّهُ يَأْبَاهُ الْحَصْرُ فِي الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْإِنْسَانِ، ثُمَّ إِنَّ الْجِنْسَ الْأَوَّلَ إِفَاضَةُ الْقُوَى الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي لَا تُوْجَدُ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ، فَيَكُونُ أَحْصَى مِنَ الْمَقْسَمِ الَّذِي هُوَ الْهِدَايَةُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالْإِنْسَانِ (تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا لَا يُحْصِيهَا عَدٌّ) لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ أَنْعَمَهَا عَلَى الْإِنْسَانِ، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾، (لِكِنَّهَا) مَعَ كَثَرَةِ أَنْوَاعِهَا (تَنْحَصِرُ) حَصْرًا اسْتَفْرَائِيًّا (فِي أَجْنَاسٍ) أَرْبَعَةٍ (مُتَرْتِّبَةٍ) لَا عَقْلِيًّا؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَى الْحَقِّ بِطَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ، وَوَجْهُ الضَّبْطِ: أَنَّ الْهِدَايَةَ إِمَّا عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ، وَالْأَوَّلَى إِمَّا أَنْفُسِيَّةٌ، وَهُوَ الْأَوَّلُ، وَإِمَّا آفَاقِيَّةٌ، وَهِيَ إِمَّا تَكْوِينِيَّةٌ تُعَرِّبُ عَنِ الْحَقِّ بِلِسَانِ الْحَالِ، وَهُوَ الثَّانِي، أَوْ تَنْزِيلِيَّةٌ نَاطِقَةٌ بِالْحَقِّ بِلِسَانِ الْمُقَالَ، وَهُوَ الثَّالِثُ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَهُوَ الرَّابِعُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِكُمْلِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، ثُمَّ لَيْسَ الْمَرَادُ بِتَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ تَصَاعُدَهَا فِي مَرَاتِبِ الْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَالِي كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَلَا التَّرْتِيبُ الدَّائِي وَالزَّمَانِي بَيْنَهَا؛ لِأَنَّ إِفَاضَةَ الْقُوَى لَيْسَ مُقَدِّمًا وَلَا ذَاتًا وَلَا زَمَانًا عَلَى نَصْبِ الدَّلَائِلِ، بَلِ الْمَرَادُ: التَّرْتِيبُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَاهْتِدَائِهِ، فَإِنَّ نَصْبَ الدَّلَائِلِ وَإِنْ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى إِفَاضَةِ الْقُوَى، لَكِنَّ اهْتِدَاءَ الْإِنْسَانِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهَا مُتَأَخِّرٌ عَنِ إِفَاضَةِ الْقُوَى، وَكَذَا الْإِهْتِدَاءُ بِإِنْزَالِ الْكُتُبِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَبِإِرَادَةِ الْأَشْيَاءِ كَمَا هِيَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا، فَإِفَاضَةُ الْقُوَى مُقَدِّمٌ عَلَى الْكُلِّ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، وَكَذَا نَصْبُ الدَّلَائِلِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْبَاقِيَيْنِ¹³¹¹، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي تَأَخُّرِ الرَّابِعِ عَنِ الْكُلِّ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، وَسَيَجِيءُ تَحْقِيقُهُ.

1311 هكذا وردت والصواب: "الباقين".

وَلَمَّا كَانَتْ الْهِدَايَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ وَتَتَأَخَّرُ عَنِ الْإِبْجَادِ كَمَا يُفْصِحُ عَنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾¹³¹² لَمْ يَجْعَلْ إِفَاضَةَ الْوُجُودِ مِنْ مَرَاتِبِ الْهِدَايَةِ مَعَ تَقَدُّمِهَا عَلَى الْكُلِّ،
فَقَالَ: (الْأَوَّلُ): مِنْ تِلْكَ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ (إِفَاضَةُ الْقُوَى) أَيُّ: الْهِدَايَةُ بِإِفَاضَةِ الْقُوَى، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ
فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ قَوْلِهِ: (الْهِدَايَةُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ... إلخ) لِيُظْهِرَ أَنَّ نَفْسَ إِفَاضَةِ الْقُوَى لَيْسَتْ هِدَايَةً،
أَيُّ: دَلَالَةٌ بِلُطْفٍ، بَلْ هِيَ سَبَبٌ لِلْهِدَايَةِ، فَلَا يَرِدُ أَنَّهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْهِدَايَةِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْهِدَايَةُ، فَلَا
يُنْبَغِي عَدُّهُ مِنَ الْهِدَايَةِ لِيَزِيدَ أَشْكَالَ طَلَبِ الْهِدَايَةِ.

وَمَا قِيلَ فِي دَفْعِهِ: كَوْنُ هَذِهِ الْإِفَاضَةِ إِرْشَادًا وَإِرَآةً لِلطَّرِيقِ ظَاهِرٌ لَا سِتْرَةَ فِيهِ، فَيَدْفَعُهُ صِحَّةُ
قَوْلِنَا: أَرْشَدَهُ وَأَرَاهُ الطَّرِيقَ بِإِفَاضَةِ الْقُوَى كَمَا يَصِحُّ: "أَدَّبَهُ بِالضَّرْبِ"، فَإِنَّ نِسْبَةَ الْإِرْشَادِ وَالْإِرَآةِ إِلَى
الْإِفَاضَةِ نِسْبَةٌ [62/أ] التَّأْدِيبِ إِلَى الضَّرْبِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِضَرْبٍ، بَلْ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ، وَكَذَا
الْحَالُ فِي قَوْلِهِ: (وَالثَّانِي: نَصَبُ الدَّلَائِلِ)، ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ هَهُنَا بِالْقُوَّةِ مَا يُقَابِلُ الْفِعْلَ¹³¹³، وَيُرَادُفُ
الْإِمْكَانَ، كَمَا يُقَالُ لِلْحَمْرِ فِي الدَّنِ¹³¹⁴: إِنَّهُ مُسَكَّرٌ بِالْقُوَّةِ، أَيُّ: يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ مُسَكَّرًا، بَلْ مَا يَكُونُ
مَبْدَأً لِلتَّغْيِيرِ فِي شَيْءٍ آخَرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ آخَرٌ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (الَّتِي بِهَا يَتِمَكَّنُ الْمَرْءُ مِنَ
الْإِهْتِدَاءِ إِلَى) إِقَامَةِ (مَصَالِحِهِ) الْمَعَاشِيَّةِ وَالْمَعَادِيَّةِ، فَإِنَّ مَعْنَى تَمَكُّنِ الْمَرْءِ بِسَبَبِهَا مِنَ الْإِهْتِدَاءِ كَوْنُهَا مَبْدَأً
لِحُصُولِ الْإِهْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ تَغْيِيرٌ، أَيُّ: كَوْنُهُ بَعْدَ الْعَدَمِ فِي الْآخِرِ الَّذِي هُوَ الشَّخْصُ الْمُهْتَدِي الَّذِي هُوَ
مَحَلٌّ لَتِلْكَ الْقُوَّةِ.

1312 سورة طه، 20: 50.

1313 يشير هنا إلى المسألة في علم المنطق، فيقولون بالقوة: لما احتمل البنية أو الرتبة أن يوجد فيها أو بها، ويعنون بالفعل: الذي قد ظهر
ووجد ووجب. عندما يصفون مثلاً: طفل صغير بأنه عالم بالقوة أي فيه قوة تصيره في المستقبل عالماً، وبالفعل: عندما يكبر هذا الطفل
ويسلك سبيل أهل العلم فيصير عالماً بالفعل. ينظر: ابن حزم، التقریب لحد المنطق، ج 1، ص 54.

1314 هي الجرة التي يوضع فيها الخمر، ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج 4، ص 438، باب: الدال والنون.

وَقَوْلُهُ: (كَالْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ) تَمْثِيلٌ لِلْقُوَى الْمُفَاضَةِ لَا لِلْإِفَاضَةِ الَّتِي هِيَ فِعْلُ اللَّهِ، وَالْمَرَادُ بِالْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ: "القُوَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الْعَقْلِ وَفَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ يَمْتَنُّ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَتَصِيرُ مَبْدَأً لِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ وَالْإِدْرَاكَاتِ، وَتُمَيِّزُ الْحَسَنَ عَنِ الْقَبِيحِ، وَالْخَيْرَ عَنِ الشَّرِّ"، فَبِإِفَاضَةِ هَذِهِ الْقُوَّةِ يَهْتَدِي الْإِنْسَانُ إِلَى طَرِيقِ التَّعَقُّلِ كَمَا أَنَّ بِإِفَاضَةِ الْخَوَاسِ يَهْتَدَى إِلَى طَرِيقِ الْإِحْسَاسِ وَالتَّخَيُّلِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْخَوَاسِ الْبَاطِنَةِ) الَّتِي هِيَ الْحِسُّ الْمَشْتَرَكُ¹³¹⁵ وَالْخَيَالُ¹³¹⁶ وَالْوَهْمُ¹³¹⁷ وَالْحَافِظَةُ¹³¹⁸ وَالْمَتَخَيِّلَةُ¹³¹⁹، وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي وُجُودِهَا، وَفِي أَنَّهُ يَحْصُلُ عَقِيبَ صَرْفِهَا الْإِدْرَاكَاتِ الْحِسِّيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَتْ لِوَاحِدَةٍ مِنْهَا آفَةٌ لَأَخْتَلَّ ذَلِكَ الْعَقْلُ، كَالْخَوَاسِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنَّمَا يُخَالِفُ الشَّرْعُ لَوْ جُعِلَتْ مُؤَثَّرَةٌ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ وَقَاعِلَةٌ لِهَاتِيكَ الْآثَارِ، قَالَ فِي (الْمَقَاصِدِ): "إِذَا جَعَلْنَا الْقُوَى الْجِسْمَانِيَّةَ آلَاتٍ لِلْإِحْسَاسِ وَإِدْرَاكِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَالْمَدْرِكُ هُوَ النَّفْسُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ

1315 الحس: المشترك هو القوة التي ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة فالخواس الخمسة الظاهرة كالجواسيس لها فتطلع عليها النفس من ثمة فتدركها ومحلها مقدم التجويف الأول من الدماغ كأنها عين تتشعب منها خمسة أثمار. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 117.

1316 الخيال: هو قوة تحفظ ما يدركه الحس المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة بحيث يشاهدها الحس المشترك كلما التفت إليها فهو خزانة للحس المشترك ومحلها مؤخر البطن الأول من الدماغ. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 137.

1317 الوهم: هو قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كشجاعة زيد وسخاوته وهذه القوة هي التي تحكم بها الشاة أن الذئب مهروب عنه وأن الولد معطوف عليه وهذه القوة حاكمة على القوى الجسمانية كلها مستخدمة إياها استخدام العقل للقوى العقلية بأسرها وهو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 239.

1318 الحافظة هي قوة محلها التجويف الأخير من الدماغ من شأنها حفظ ما يدركه الوهم من المعاني الجزئية فهي خزانة للوهم كالخيال للحس المشترك. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 110.

1319 المتخيلة: هي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة منها وتصرفها فيها بالتركيب تارة والتفصيل أخرى مثل إنسان ذي رأسين أو عديم الرأس وهذه القوة إذا استعملها العقل سميت متخيلة فمحل الحس المشترك والخيال هو البطن الأول من الدماغ المنقسم إلى بطون ثلاثة أعظمها الأول ثم الثالث وأما الثاني فهو كمنفذ في مؤخره ومحل الوهمية والحافظة هو البطن الأخير منه والوهمية في مقدمه والحافظة في مؤخره ومحل المتخيلة هو الوسط من الدماغ. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 253.

الحُكَمَاءِ ارْتَفَعَ الزَّعَاغُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ¹³²⁰، وَمِثْلُهُ فِي (المَوَاقِفِ)¹³²¹ أَيْضًا، لَكِنْ أَدِلَّةُ إِبْتَاهَا لَمَّا كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى أَصُولٍ فَلَسْتَفِيَّةٌ كَوْنِ الْوَاحِدِ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ، وَأَنَّ النَّفْسَ لَا تَدْرِكُ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَادِّيَّةِ بِالذَّاتِ؛ لَمْ يُثْبِتُوهَا وَقَدَحُوا فِي دَلَالِهَا الْوَاهِيَّةِ، عَلَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَهَا فِي (الطَّوَالِعِ) وَحَقَّقَهَا وَبَيَّنَّ مَوَاضِعَهَا مِنْ الدِّمَاغِ¹³²²، ثُمَّ قَالَ: "وَالدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْقُوَى بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ اخْتِلَالُ الْعَقْلِ بِخَلْلِهَا"، ثُمَّ قَالَ: "وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَدْرِكُ الْجُزْئِيَّاتِ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْقُوَى"¹³²³.

وَقَوْلُهُ: (وَالْمَشَاعِرِ الظَّاهِرَةِ) يُرِيدُ بِهَا الْحَوَاسَّ الْخَمْسَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي هِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَاللَّمْسُ وَالذَّوْقُ، سُمِّيَتْ بِالْمَشَاعِرِ: إِنَّمَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مُحَلًّا لِلشُّعُورِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا آلَةً لِلشُّعُورِ، فَإِنَّ الْمَشَاعِرَ جَمْعُ مِشْعَرٍ بِالْفَتْحِ أَوْ الْكَسْرِ، فَهُوَ إِنَّمَا اسْمٌ مَكَانٍ أَوْ اسْمٌ آلَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَالثَّانِي: أَي: الْجِنْسُ الثَّانِي مِنَ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ (نَصْبُ الدَّلَائِلِ) أَي: الْهِدَايَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ نَصْبِ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا عَرَفْتَ، وَكَوْنُهُ ثَانِيًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِفَاضَةِ قَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُهُ، فَلَا تَنْسَ.

وَقَوْلُهُ: (الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ) أَي: فِي الْاعْتِقَادِ، إِشَارَةٌ إِلَى الْكَمَالِ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: (وَالصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ) أَي: فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَمَالِ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، (وَالْيَهُ) أَي: إِلَى الثَّانِي (أَشَارَ) تَعَالَى وَتَقَدَّسَ (حَيْثُ قَالَ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾¹³²⁴) أَي: هَدَيْنَا الْإِنْسَانَ طَرِيقِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِأَنْ نَصَبْنَا لَهُ دَلِيلَهُمَا، وَأَرَيْنَاهُ مَا فِيهِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَلْهَمَهَا

1320 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، 1401هـ/ 1981م، ج2، ص42.

1321 الشريف الجرجاني: شرح المواقف، ج1، ص443.

1322 البيضاوي، طوابع الأنوار، ص157.

1323 البيضاوي، طوابع الأنوار، ص158.

1324 سورة البلد، 90: 10.

فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا»¹³²⁵، فَشَبَّهَ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ بِالنَّجْدِ الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ الْمُرْتَفِعُ؛ لِأَنَّهُ لِيُضَوِّحَهُ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ مُرْتَفِعٌ يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَإِزَاءَ طَرِيقِ الْخَيْرِ لِيَسْلُكَهَا وَإِزَاءَ طَرِيقِ الشَّرِّ لِيَحْتَرِزَ عَنْهَا، فَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ خَيْرٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ¹³²⁶:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ بَلْ لِتَوَقِّيهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ يَفْعُ فِيهِ

فَلَا يُنَانِي هَذَا مَا سَبَقَ مِنْ عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْهِدَايَةِ إِلَّا فِي الْخَيْرِ، (و) إِلَيْهِ أَشَارَ أَيْضًا حَيْثُ (قَالَ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾¹³²⁷)، فَسَرَّ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: "فَدَلَّلْنَاهُمْ الْحَقَّ بِنَصْبِ الْحُجَجِ وَإِسْأَلِ الرُّسُلِ". قِيلَ: هَذَا التَّفْسِيرُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهِدَايَةَ فِيهَا لَيْسَتْ مَحْضَ النَّوْعِ الثَّانِي، وَلَعَلَّهُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أَدُلُّ عَلَى شَقَاوَتِهِمْ. وَقِيلَ فِي دَفْعِهِ: إِنَّ إِسْأَالَ الرُّسُلِ أَيْضًا مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مُقَارَنٌ بِالْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَاتِهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ [ب/62]، وَكَأَنَّ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ إِشَارَةً إِلَى هَذَا، حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ نَفْسَ إِسْأَالِ الرُّسُلِ مِنَ النَّوْعِ الثَّالِثِ، بَلْ جَعَلَ الْهِدَايَةَ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِهَا مِنَ النَّوْعِ الثَّالِثِ، حَيْثُ قَالَ: (وَالثَّالِثُ: الْهِدَايَةُ بِإِسْأَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ) مَعَهُمْ.

أَقُولُ: مُعْجَزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَتْ دَلَائِلُ اثْبَاتِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، بَلْ هِيَ دَلَائِلُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّهَا تَصْدِيقٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ الرِّسَالَةَ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ، فَهِيَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْمُحَقِّقِ وَالْمُبْطِلِ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَمَّ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَانْدِرَاجَ¹³²⁸ إِسْأَالِ الرُّسُلِ فِي نَصْبِ الْحُجَجِ، "فَبَلَّغُوا" عَطَفَهُ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَيْضًا

1325 سورة الشمس، 91: 8.

1326 أبو فراس الحمداني، من بحر الهزج.

1327 سورة فصلت، 41: 17.

1328 والصواب "لاندراج".

الهِدَايَةُ الْحَاصِلَةُ بِهِمَا، لِظُهُورِ أَنَّ نَفْسَ الْإِفَاضَةِ وَنَفْسَ نَصْبِ الْأَدِلَّةِ لَيْسَتْ هِدَايَةً، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا سَبَبٌ
لَهَا، وَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَيْهِ، حَيْثُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ بِقَوْلِهِ: "فَدَلَّلْنَاهُمْ بِنَصْبِ
الْحُجَجِ"، وَلَوْ كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ نَفْسِ نَصْبِ الْأَدِلَّةِ لَقَالَ: فَتَنَصَّبْنَا لَهُمُ الْحُجَجَ وَالْأَدِلَّةَ الدَّلَالَةَ عَلَى الْحَقِّ،
وَهُوَ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّ وَجْهَ ارْتِكَابِ الْمُسَاحَاةِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالتَّصْرِيحِ بِالْمُرَادِ فِي الثَّلَاثِ هُوَ أَنَّ الْهِدَايَةَ
لِكَوْنِهَا مِنْ خَوَاصِّ ذَوِي الْعُقُولِ لَا تُسَنَدُ حَقِيقَةً إِلَى غَيْرِهِمْ، فَتُسَنَدُ إِلَى الرُّسُلِ حَقِيقَةً، فَالْمُرَادُ بِالْهِدَايَةِ
بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، الْهِدَايَةُ بِهِدَايَةِ الرُّسُلِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي هُوَ هِدَايَةُ
اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ هِدَايَةً شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ شَيْءٍ، كَالْقُوَى الْمُفَاضَةِ وَالْأَدِلَّةِ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
هَادِيَةً، بِخِلَافِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ هِدَايَتُهُ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ هِدَايَةِ الرُّسُلِ لِظُهُورِهَا بِأَيْدِيهِمْ، لَا أَنَّهُ هِدَايَةُ
بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ كَكَوْنِ الْأَوَّلِ هِدَايَةً بِسَبَبِ إِفَاضَةِ الْقُوَى، وَالثَّانِي هِدَايَةً بِسَبَبِ نَصْبِ الْأَدِلَّةِ. وَهَذَا يَنْدَفِعُ
أَيْضًا مَا يُقَالُ: إِنَّ الْكَلَامَ كَانَ فِي أَنْوَاعِ هِدَايَةِ اللَّهِ، وَالْآيَاتِ أَعْنِي مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِيَّاهَا) أَيُّ: هَذِهِ
الْهِدَايَةُ لَا غَيْرَهَا عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾¹³²⁹ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي
لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾¹³³⁰ لَا يَدُلُّانِ عَلَيْهَا، بَلْ عَلَى كَوْنِ الرُّسُلِ وَالْقُرْآنِ هَادِيَيْنِ. وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ: أَنَّ مَعْنَى
قَوْلِهِ: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾: بِإِرَادَتِنَا وَخَلَقْنَا تِلْكَ الْهِدَايَةَ فِيهِمْ، وَإِظْهَارِنَا إِيَّاهَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَاسْتَادُ الْهِدَايَةِ إِلَى
الرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ قِيَامِهَا بِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ مُحَلَّاهَا عَلَى مَا هُوَ مَنَاطُ كَوْنِ الْإِنْسَانِ حَقِيقَةً، إِلَّا
أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِعْلَ اللَّهِ وَبِخَلْقِهِ عُذَّتْ مِنْ هِدَايَتِهِ تَعَالَى. وَأَمَّا هِدَايَةُ الْقُرْآنِ فَرَاغَتْ إِلَى هِدَايَةِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِوَاسِطَتِهِ، فَهِيَ أَيْضًا هِدَايَتُهُ عَامَّةٌ حَقِيقَةً، وَإِسْتَادُهَا إِلَى الْقُرْآنِ مَجَازٌ مِنْ إِسْتَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْأَلَةِ.

1329 سورة الأنبياء، 21: 73.

1330 سورة الإسراء، 17: 9.

قوله: (والرابع) أي: الجنس الرابع من هدايات الله تعالى (أن يكشف) الله تعالى (على قلوبهم)

أي: قلوب المهتدين الكاملين، وهم الأنبياء على ما سيصرّح به، (السرائر) أي: خفيات الأمور التي لا تنكشف بالنظر والبرهان، وإنما طريق كشفها المشاهدة والعيان (ويريهم) أي: يجعلهم رائيين بعين البصيرة¹³³¹ (الأشياء) أي: ما سوى الله تعالى من الجواهر والأعراض الموجودة (كما هي) عليه في نفس الأمر.

وتحقيق المقام: أن كل موجود سوى الواجب - جوهرًا كان أو عرضًا - فله حقيقة بحسب الظاهر ونظر العقل، وهي ما يدل عليه حدوثها، وله أيضًا حقيقة في نفس الأمر، وهي الصور العلمية التي هي أطلّة للوجود الواجبي القائم بذاته، فإن الشيخ الأشعري ومن تبعه ومحقق الصوفيّة ومجهور الحكماء ذهبوا إلى أن الوجود الواجبي قائم بذاته، وأن الصور العلمية المرتسمة في عرصة علم الله المعبر عنها "باللوح المحفوظ" تظهر ذلك الوجود في العلم، وأن الأعيان الخارجية تظهر تلك الصور العلمية في العين، وحدثت الحوادث خروجها من العلم إلى العين، وهو الوجود الخارجي، لا من العدم إلى الوجود؛ لأنها كانت موجودة قبل الحدوث أيضًا، لكن في العلم لا في الخارج، فلا تعدد في الوجود الواجبي ولا تغير، وإنما التعدد والتكثير والتغير في الظاهر، وهو الآن كما كان، ولنورد لك مثالًا: إذا فرضنا أن شخصًا كان عالمًا وكاتبًا وقارئًا، فلا شك أنه في هذه المرتبة شخص واحد، ثم إذا تصوّر نفسه من حيث أنه ذات له العلم، ومن حيث أنه ذات له الكتابة، ومن حيث أنه ذات له القراءة، فقد تحققت أمور متعدّدة [63/أ]، لكن لا في الخارج، بل في العلم، وهي تلك الصور العلمية، ثم إذا علّم علمه أشخاصًا وكتابته أشخاصًا آخر، وكذا قراءته، فقد وجد في الخارج أشخاص كثيرة ظهرت فيها تلك الصور العلمية، فإنه

1331 البصيرة قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الأشياء وبواطنها بمثابة البصر للنفس يرى به صور الأشياء وظواهرها وهي التي يسميها الحكماء العاقلية النظرية والقوة القدسية. ينظر: الشريف الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 66.

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَالِمٌ ظَهَرَ فِي تَلَامِيذِهِ الْعُلَمَاءُ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَاتِبٌ ظَهَرَ فِي الْكُتَّابِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَارِئٌ ظَهَرَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ بَاقٍ عَلَى وَحْدَتِهِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عِلْمُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ وَلَا قِرَاءَتُهُ عَنِ الْحَالَةِ الْأُولَى، بَلْ هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ بِحُلَى فِيهِمْ، فَظَهَرَ فِي كُلِّ مِنْهُمْ عَكْسُ أَنْوَارِ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى حَسَبِ اسْتِعْدَادِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّحِدَ هَذَا الشَّخْصُ مَعَ تِلْكَ الْأَشْخَاصِ، وَلَا أَنْ يَحُلَّ فِيهِمْ! وَلَا أَنْ يَلْزَمَ مِنْ كَوْنِ تِلْكَ الصِّفَاتِ نَاقِصَةً فِي بَعْضٍ مِنْهُمْ، كَوْنُهَا نَاقِصَةً فِيهِ أَيْضًا. نَظِيرُهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنْ يُشْعَلَ مِنْ شَمْعٍ وَاحِدٍ ذُهْنُهُ وَفَتِيلَتُهُ فِي غَايَةِ الصَّفَاءِ وَالْحُسْنِ شُمُوعٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي ذُهْنِهَا وَفَتِيلَتِهَا صَفَاءً وَكَدُورَةً، فَإِنَّ الشَّمْعَ الْأَوَّلَ لَمْ يَتَّحِدْ بِهَذِهِ الشُّمُوعِ وَلَمْ يَحُلَّ فِيهَا، وَلَمْ يَتَعَدَّدْ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ صَفَاؤُهُ وَقُوَّةُ نُورِهِ بِحَسَبِ التَّعَدُّدِ وَالتَّغْيِيرِ فِي هَذِهِ الشُّمُوعِ، وَإِنَّمَا التَّعَدُّدُ وَالتَّفَاوُثُ فِي هَذِهِ الشُّمُوعِ بِحَسَبِ تَفَاوُثِ قَابِلِيَّاتِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا مَانِعَ عَقْلًا مِنْ كَوْنِ الْحَالِ عَلَى هَذَا الْمَنَالِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ أَيْضًا عَلَى خِلَافِهِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ نَظَرًا إِلَى هَذَا التَّحْقِيقِ كَوْنُهُ تَعَالَى عَيْنَ الْعَالَمِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ الْمُخَالَطَةُ بِالْأَشْيَاءِ الْحَسِيسَةِ وَيَرْتَفِعَ التَّكْلِيفُ وَسَائِرُ مَا يَلْزَمُ مِنْ سِمَاتِ الْخُذُوثِ وَلَوَازِمِ الْإِمْكَانِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الوجودِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي دَارِ الوجودِ غَيْرُهُ دَيَّارٌ، كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُهُ فِي الشَّرْعِ؟ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةَ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهَا، كُلُّ مِّنْهَا وَاحِدَةٌ، وَلَهَا تَعَلُّقَاتٌ تَتَّصِفُ بِاعْتِبَارِهَا بِالْخُذُوثِ وَالتَّغْيِيرِ، وَسَائِرُ مَا هُوَ مِنْ سِمَاتِ الْخُذُوثِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي مُحَلِّهِ.

وَقَوْلُهُ: (بِالْوَحْيِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (يَكْشِفَ) أَوْ بِقَوْلِهِ: (يُورِيهِمْ)، وَالْوَحْيُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الْمَلِكِ، فَوَقَعَ فِي سَمْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُبَلِّغِ بِآيَةِ قَاطِعَةٍ،

وَالْقُرْآنُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَالثَّانِي: مَا وَضَّحَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِشَارَةِ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
(إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي: إِنَّ النَّفْسَ لَا تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا)¹³³²، وَيُسَمَّى هَذَا خَاطِرَ
الْمَلِكِ.

وَالثَّلَاثُ: مَا تَبَدَّى لِقَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَن أَرَاهُ اللَّهُ بِنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾¹³³³.

صُرِّحَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، فَمَنْ قَالَ¹³³⁴: إِنَّ قَوْلَهُ: (بِالْوَحْيِ) دَاخِلٌ فِي إِنْزَالِ الْكُتُبِ
إِلَّا أَنَّهُ اعْتَبَرَ إِنْزَالَ الْكُتُبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ، فَلِهَذَا تَقَابَلَا، فَكَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْوَحْيَ مُخْتَصٌّ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ،
وَأَمَّا التَّمَسُّكُ فِي عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْوَحْيِ بِإِنْزَالِ الْكُتُبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾¹³³⁵
فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ فِيهِ بِمَعْنَاهُ اللَّعْوِي، وَهُوَ الْإِعْلَامُ، صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ، وَالْمَرَادُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَعْنَاهُ
الْعُرْفِيُّ الْمُخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ بِدَلِيلٍ جَعَلَهُ مُقَابِلًا لِلْإِلَهَامِ وَالْمَنَامِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ بِالْإِلَهَامِ) وَهُوَ الْفَاءُ الْخَبَرِ فِي
قَلْبِ الْعَبْدِ بِلَا اسْتِفَاضَةٍ فِكْرِيَّةٍ، (وَالْمَنَامَاتِ الصَّادِقَةِ) أَي: الَّتِي لَا تَكُونُ أَضْعَافَ أَحْلَامٍ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَسْتَعِدُّ
لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنَ الْهِدَايَةِ إِلَّا أَصْحَابُ النُّفُوسِ الْقُدْسِيَّةِ؛ لِأَنَّ نَفُوسَهُمْ بِسَبَبِ تَهْدِيدِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ عَنْ
رَدَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَقَطَعَ عَوَائِقَهَا عَنْ التَّوَجُّهِ إِلَى مَرْكَزِهَا الْأَصْلِيِّ اتَّصَلَتْ بِعَالَمِ الْعَيْبِ اتِّصَالًا مَعْنَوِيًّا،
فَيَنْعَكِسُ إِلَيْهَا مَا ارْتَسَمَتْ فِيهِ مِنَ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ الْقُدْسِيَّةِ، أَي: الْخَالِصَةِ [ب/63] عَنْ شَوَائِبِ الشُّكُوكِ
وَالْأَوْهَامِ، وَلِهَذَا قَالَ: (وَهَذَا الْقِسْمُ) الرَّابِعُ مِنَ الْهِدَايَةِ (يَخْتَصُّ بِنَبِيلِهِ الْأَنْبِيَاءِ) نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: بِالْوَحْيِ،

¹³³² أخرجه أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، مسند الشهاب المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2،
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، برقم (1151)، وعبد الرزاق في المصنف، برقم (20100).

¹³³³ سورة النساء، 4: 105.

¹³³⁴ عصام (هامش الأصل).

¹³³⁵ سورة النحل، 16: 68.

(وَالْأَوْلِيَاءُ) نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ بِالْإِلْهَامِ، وَأَمَّا الْمَنَامَاتُ الصَّادِقَةُ فَيَعْمُهُمَا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْاهْتِدَاءَ بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ لَا يَتَعَدَّوْهُمْ¹³³⁶ إِلَى غَيْرِهِمْ لِإِخْتِصَاصِ الْوَحْيِ وَالْإِلْهَامِ بِهِمْ، وَأَمَّا إِخْتِصَاصُ الْمَنَامَاتِ الصَّادِقَةِ بِهِمْ فَمَحَلُّ بَحْثٍ. نَعَمْ، كَشَفُ السَّرَائِرِ وَإِرَاءَةُ الْأَشْيَاءِ كَمَا هِيَ بِسَبَبِ الْمَنَامَاتِ الصَّادِقَةِ يَخْتَصُّ بِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَإِيَّاهُ) أَيُّ: هَذَا الْجِنْسُ الرَّابِعُ مِنَ الْهِدَايَةِ خَاصَّةٌ لَا غَيْرُهُ (عَنِ) اللَّهِ تَعَالَى (بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ﴾) مُشِيرًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ قَبْلَ الْآيَةِ، وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ نَبِيًّا ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، أَيُّ: أُولَئِكَ الْمَذْكُورُونَ هُمْ ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾) أَيُّ: هَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى مَا لَا يَسْتَقِيلُ بِهِ الْعَقْلُ، ﴿فَبِهَدَاهُمْ﴾¹³³⁷ أَتَى: فَاخْتَصَّ طَرِيقَتَهُمْ بِالْإِقْدَاءِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْهِدَايَةِ لَا غَيْرُهُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَنَّ الْمَوْصُولَ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْجِنْسُ فِي بَابِ الْقَصْرِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرِفِ بِلَامِ الْجِنْسِ فِي أَنَّهُ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى الْخَبَرِ إِنْ جُعِلَ مُبْتَدَأً، وَعَلَى الْمُبْتَدَأِ إِنْ جُعِلَ خَبَرًا، صَرَّحَ بِهِ فِي (الْمَطْوَلِ)، وَفِي الْآيَةِ وَقَعَ خَبَرًا، فَيُقِيدُ حَصْرَ الْهِدَايَةِ فِيهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ السَّابِقَةَ لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِيهِمْ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ لَا غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُهُ) جَزُورٌ عَطْفًا عَلَى الْمَجْزُورِ فِي (بِقَوْلِهِ)، أَيُّ: وَإِيَّاهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا﴾) بِأَنْوَاعِ الْمَجَاهِدَةِ بِالْأَعَادِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنَ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ وَالشَّيْطَانِ، ﴿فِينَا﴾) أَيُّ: فِي حَقِّنَا وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِنَا وَانْتِصَارِ دِينِنَا ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾¹³³⁸ أَيُّ: السُّبُلُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى الرُّلْفَى عِنْدَنَا، وَوَجْهُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِيهَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ فَقَطْ، أَنَّهُ رُتِبَتْ الْهِدَايَةُ فِيهَا

1336 وردت هكذا والصواب: "يَتَعَدَّاهُمَا" أو "يَتَعَدَّاهُم" إن اعتبرنا الهاء عائدة إلى جمع الأنبياء والأولياء.

1337 سورة الأنعام، 6: 90.

1338 سورة العنكبوت، 29: 69.

على المجاهدة، وجعلت مسببة عنها، والأقسام الثلاثة السابقة ليست مترتبة على المجاهدة، بل هي عامة، فتعين الرابع.

قوله: (فالمطلوب) تفرع على ما فصله من أنواع الهداية وأجناسها المترتبة، يعني: لما تحقق أن هداية الله تعالى متنوعة إلى أنواع لا تحصى ومنحصرة في أجناس مترتبة، فمطلوب الحامد المني عليه بتلك الصفات العظام المخصص عبادته واستعانتة فيه من قوله: ﴿اهدنا﴾ أحد الأمور الثلاثة؛ لأنه لا يتصور أن لا يحصل فيه شيء من أنواع الهداية وأجناسها، وهو ظاهر، فالحاصل فيه: إما جميع الأجناس أو بعضها، وعلى التقديرين إما كاملاً كمّاً وكيفاً أو ناقصاً كذلك، فإن كان حينئذ جميعها ناقصاً أو بعضها مطلقاً أي: كاملاً كان أو ناقصاً فالمطلوب (زيادة ما منحوه) على صيغة المجهول، أي: أعطيه¹³³⁹ (من) أنواع (الهدى) وأجناسها، والمراد بزيادة ما منحوه: إما الزيادة على ما منحوه، أو زيادة نفس ما منحوه، وأياً ما كان فتلك الزيادة إما بحسب الكمية بأن يحصل في ضمن أنواع آخر وأفراد آخر، غير الأنواع والأفراد التي حصلت في ضمنها إن كان حينئذ جميع الأجناس ناقصاً، وبأن يحصل سائر الأجناس أيضاً إن كان حينئذ البعض، وإما بحسب الكيفية بأن يشتد حينئذ كلاً أو بعضاً ويتقوى، وإن كان حينئذ جميعها كاملاً كمّاً وكيفاً، فإن لم يكن مقروناً بالثبات بأن لم يكن ملكة راسخة؛ فالمطلوب ثبات هذا الحال ودوامه بحيث لا يزول، وإليه أشار بقوله: (أو الثبات عليه) [أ/64] بالرفع عطفاً على قوله: (زيادة)، وإن كان مع ذلك مقروناً بالثبات؛ فالمطلوب ما يترتب على الهدى، وهو في النشأة الأخيرة الدرجات العلى من الجنة، والمقام المحمود، والفوز بقاء الله، وما لا عين رأت ولا أذن سمعت، وفي النشأة الأولى المقامات العلية من: التوكل والصبر والإخلاص والصدق، وسائر مقامات العارفين من

1339 هكذا وردت والصواب: "أعطوه".

مَحَوِ الظُّلُمَاتِ، وَإِمَاطَةِ الْغَوَاشِي، وَالْفَنَاءِ ثُمَّ الْبَقَاءِ بَعْدَ الْفَنَاءِ وَهَكَذَا. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْمُرْتَبَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ حُصُولُ الْمَرَاتِبِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْهُدَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: حُصُولُ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْهُدَايَةِ، لَمْ يَحْصُلْ¹³⁴⁰ بَعْدَ كَمَا تَوَهَّمُ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ مَا مُنَحُوهُ تَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ، وَأَيْضًا الْمَرَاتِبِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْهُدَايَةِ لَا تَكُونُ مِنْ مَرَاتِبِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَصِيغَةُ ﴿أَهْدِنَا﴾ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَطَلَبِ الْهُدَايَةِ لَا لَطَلَبِ زِيَادَتِهَا، أَوْ الثَّبَاتِ عَلَيْهَا، أَوْ لَطَلَبِ مَقَامَاتٍ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَمَّا وُضِعَ لَهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ) بِالْوَاوِ بَدَلَ (أَوْ)، وَنُسَخُهُ: (أَوْ) أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا الْمُؤَافِقُ لِمَا فِي (الْكَشَافِ)¹³⁴¹، وَلِأَنَّهَا أَوْفَى لِتَأْدِيَةِ الْمَقَامِ حَقَّهُ، مِنْ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْأَقْسَامِ الْمُحْتَمَلَةِ، وَلِأَنَّ جَعْلَ تَجْمُوعِهِمَا وَجْهًا وَاحِدًا يَخْتِاجُ إِلَى تَمَحُّلٍ كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ حَيْثُ قَالَ: وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهُدَايَةِ: الْهُدَايَةُ الْكَامِلَةُ لِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَالْكَمَالُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَصْلِ وَوُجِدَ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ انْقِصَاءَ كُلِّ مِنْهُمَا يُوجِبُ النِّقْصَ، فَيَكُونُ ﴿أَهْدِنَا﴾ مَجَازًا بِلَا مَرْتَبَةٍ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْهُدَايَةِ مَعَ الثَّبَاتِ بِصِيغَةٍ وُضِعَتْ لَطَلَبِ الْهُدَايَةِ مَجَازًا بِلَا شُبْهَةٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) قَالَ: "وَمَعْنَى طَلَبِ الْهُدَايَةِ وَهُمْ مُهْتَدُونَ طَلَبُ زِيَادَةِ الْهُدَى أَوْ الثَّبَاتِ عَلَيْهِ"¹³⁴²، فَهُوَ جَوَابُ إِشْكَالٍ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ قُدِّسَ سِرُّهُ. وَقَالَ: "وَتَقْرِيرُ الْإِشْكَالِ: أَنَّ مَنْ خَصَّصَ الْحَمْدَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَجْرَى عَلَيْهِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى أَحْوَالِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَحَصَرَ الْعِبَادَةَ وَالْإِسْتِعَانَةَ فِيهِ كَانَ مُهْتَدِيًا، فَكَيْفَ يَطْلُبُ الْهُدَايَةَ؟ وَمَا هَذَا إِلَّا طَلَبٌ لِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ.

1340 هكذا وردت والصواب: "تحصل".

1341 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 57.

1342 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 57.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ الْحَاصِلَ أَصْلُ الْإِهْتِدَاءِ، وَالْمَطْلُوبُ زِيَادَتُهُ أَوْ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ¹³⁴³، وَالْمَصْنَفُ عَدَلَ عَنْ عِبَارَةِ (الكشاف) حَيْثُ ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ الْهَدَايَةَ لَهَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ وَأَجْنَاسٌ مُتَرْتِبَةٌ، ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ بِالْقَاءِ قَوْلُهُ: "فَالْمَطْلُوبُ... إِلَى آخِرِهِ"، فَسَيَاقُ كَلَامِهِ يَأْبَى عَنْ كَوْنِهِ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ الْإِشْكَالِ كَمَا تُوَهَّمُ، وَإِنْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْهُ أَيْضًا، بَلَّ سَيَاقُ كَلَامِهِ إِفَادَةً أَنَّهُ يَتَفَاوَتُ الطَّلَبُ حَسَبَ تَفَاوُتِ الْهَدَايَةِ وَتَنَوُّعِهَا.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا قَالَهُ الْعَارِفُ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ إمَّا الزِّيَادَةُ أَوْ الثَّبَاتُ... إِلَى آخِرِهِ، لِدَفْعِ وَهْمٍ أَنَّ طَلَبَ الْمَرَاتِبِ الْمُتَرْتِبَةِ بَعْدَ الثَّبَاتِ عَلَى أَجْنَاسِ الْهَدَايَةِ حَاصِلَةٌ لِلْعَارِفِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا﴾؟ فَأَشَارَ بِالتَّفْرِيعِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَنَّ مَطْلُوبَهُ أَيْضًا حُصُولُ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ فِي مَرَاتِبِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فِي مَرَاتِبِ السَّيْرِ فِي اللَّهِ، كَرَفْعِ الْحُجُبِ وَالْعَوَاشِي عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِيمَا سَيَأْتِي بِقَوْلِهِ: (لِيَمْحُو عَنَّا ظُلُمَاتِ أَحْوَالِنَا)، فَإِذَا قَالَهُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْوَاقِفُ عَلَى سِرِّ تَحْقِيقِ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثَرَةِ وَأَنْصِبَاغِ الْوُجُوبِ بِالْإِمْكَانِ (الْوَاصِلِ) إِلَى مُنْتَهَى السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ، وَالْمُرِيدِ لِلْحَوْضِ فِي لَجَّةِ بَحْرِ الْوُصُولِ بِالْإِنْخِلَاعِ عَنِ الْقِيُودِ الْبَشَرِيَّةِ آخِذَا فِي السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ (عَنِ) هَذَا الْعَارِفِ (بِهِ)، أَيْ بِقَوْلِهِ ﴿أَهْدِنَا﴾: (أَرْشَدْنَا طَرِيقَ السَّيْرِ فِيكَ). وَالسَّيْرُ فِي اللَّهِ هُوَ التَّحَلُّقُ بِالْأَخْلَاقِ [ب/64] الرَّبَّانِيَّةِ وَالتَّحَقُّقُ بِالْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ. وَتَوْضِيحُ الْمَقَامِ يَقْتَضِي نَوْعَ بَسْطٍ فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّ لَفْظَ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَفِي اللَّهِ، يُوَهِّمُ الْجِهَةَ وَالْجِسْمِيَّةَ وَالْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ، فَأَمْتَالُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ إِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا؛ إِذِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتَّبِعُونَ ظَوَاهِرَهَا، فَيُضِلُّونَ فَيُضِلُّونَ، فَحَرِيٌّ بِنَا أَنْ نُبَيِّنَ غَرَضَهُمْ وَنُحَقِّقَ مَرَامَهُمْ عَلَى نَحْوٍ لَا يُحِومُ حَوْمَةً شَائِيَةً نَقْصٍ وَقُصُورٍ، فَاسْتَمَعَ لِمَا يَتْلُو عَلَيْكَ، وَهِيَ أَنَّ لِحَرَكَاتِ السَّالِكِينَ دَرَجَاتٍ مُتَرْتِبَةً وَمَقَامَاتٍ مُتَصَاعِدَةً عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي (مَقَامَاتِ الْعَارِفِينَ):

1343 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 67.

أُولَٰهَا: مَا يُسَمُّوهُ الْإِرَادَةَ، وَهِيَ حَالَةٌ تُعْتَرَى بَعْدَ التَّصَدِّيقِ بِوُجُودِ الْمَبْدَأِ الْأَوَّلِ تَصَدِّيقًا جَازِمًا مَعَ سُكُونِ نَفْسٍ وَتَصَوُّرِ الْكَمَالِ الدَّائِي الْخَاصِّ بِهِ، الْفَائِضَةُ آثَارُهُ عَلَى مُسْتَعِدِّينَ بِقَدْرِ اسْتِعْدَادِهِمْ، وَتِلْكَ الْحَالَةُ هِيَ الرَّغْبَةُ فِي الْاِعْتِصَامِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا تَزُولُ وَلَا تَتَغَيَّرُ، وَهِيَ مَبْدَأُ حَرَكَةِ السَّيْرِ إِلَى الْعَالَمِ الْقُدْسِيِّ، وَغَايَتُهَا نَيْلُ رُوحِ الْاِتِّصَالِ بِذَلِكَ الْعَالَمِ، فَهَذَا مَقَامُ الْإِرَادَةِ، فَمَا دَامَتْ دَرَجَتُهُ هَذِهِ فَهُوَ مُرِيدٌ.

وَتَالِيَتُهَا: مَقَامُ الرِّيَاضَةِ، وَهِيَ تَهْيِئَةُ النَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا، وَأَمْرُهَا بِطَاعَةِ مَوْلَاهَا، وَهِيَ أَصْنَافٌ: أَدْقُهَا رِيَاضَةُ الْعَارِفِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرَ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ شَاغِلٌ عَنْهُ، فَرِيَاضَتُهُمْ مَنَعَ النَّفْسَ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِجْبَارُهَا عَلَى التَّوَجُّهِ نَحْوَهُ، لِيَصِيرَ الْاِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالْاِنْقِطَاعُ عَمَّا دُونَهُ مَلَكَتْ لَهَا، وَغَايَتُهَا نَيْلُ الْكَمَالِ الْحَقِيقِيِّ الْمُقَوَّفِ عَلَى حُصُولِ الْاِسْتِعْدَادِ وَالْمَشْرُوطِ بِإِزَالَةِ الْمَوَانِعِ الْخَارِجِيَّةِ، وَهِيَ تَنْجِيَةُ مَا دُونَ الْحَقِّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَبِإِزَالَةِ الْمَوَانِعِ الدَّاخِلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الدَّوَاعِي الْحَيَوَانِيَّةِ، وَهِيَ تَطْوِيعُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ لِلْمُطَمَئِنَّةِ لِيَنْجَذِبَ التَّخَيُّلُ وَالتَّوَهُُّمُ مِنَ الْجَانِبِ السُّفْلِيِّ إِلَى الْجَانِبِ الْقُدْسِيِّ، وَيُشِيعُهَا سَائِرُ الْقُوَى بِالضَّرُورَةِ، فَبِإِزَالَةِ هَذِهِ الْمَوَانِعِ يَحْصُلُ تَلَطُّيفُ السِّرِّ، أَعْنِي: تَهْيِئُهُ لِأَن يَتِمَثَّلَ فِيهِ الصُّورُ الْقُدْسِيَّةُ بِسُرْعَةٍ، وَيَنْفَعِلَ عَنِ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُهَيِّجَةِ لِلشَّوْقِ وَالْوَجْدِ بِسُهُولَةٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْصُلُ الْاِسْتِعْدَادُ لِنَيْلِ الْكَمَالِ.

وَتَالِيَتُهَا: الْوَقْتُ، هُوَ خِلَاسَةٌ لَذِيذَةٌ مِنْ اِطْلَاعِ نُورِ الْحَقِّ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا بَرْقٌ تُوَمِضُ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَحْمَدُ، وَهِيَ تُسَمَّى عَنْدهُمْ وَقْتًا، وَقَدْ لَاحَظُوا فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتُ لَا يَسْعُنِي فِيهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ)¹³⁴⁴، ثُمَّ كُلُّ وَقْتٍ مَخْفُوفٌ بِوُجْدَيْنِ: الْأَوَّلُ: حُزْنٌ عَلَى اسْتِبْطَائِهِ، وَالثَّانِي: أَسْفٌ عَلَى فَوَاتِهِ، فَالْوَقْتُ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْوُجْدَانِ وَالْاِتِّصَالِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ حُصُولِ

1344 حديث موضوع: ينظر الملا علي القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص 248.

شَيْءٍ مِنَ الاسْتِعْدَادِ الْمَكْتَسَبِ بِالْإِرَادَةِ وَالرِّيَاضَةِ، فَيَتَزَايِدُ بِتَزَايُدِ الاسْتِعْدَادِ، فَيَكْثُرُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْغَوَاشِ¹³⁴⁵
إِذَا أَمَعَنَ فِي الرِّيَاضَةِ.

وَرَابِعُهَا: تَمَكُّنُ الْوَقْتِ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ فِي غَيْرِ حَالِ الْارْتِيَاضِ، فَإِنَّ الْإِتِّصَالَ بِجَنَابِ الْقُدْسِ إِذَا
صَارَ مَلَكَةً، فَالْوَقْتُ قَدْ يَحْصُلُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْارْتِيَاضِ الَّذِي كَانَ مُعَدًّا لِحُصُولِهِ مِنْ قَبْلُ، لَكِنْ فِي هَذَا
الْحَدِّ يَسْتَعْلِي عَلَيْهِ غَوَاشِي الْوَقْتِ، وَيَزُولُ هُوَ عَنْ سَكِينَتِهِ، وَيَتَنَبَّهُ جَلِيلُهُ لاسْتِيفَازِهِ عَنْ قَرَارِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ
الْعَظِيمَ إِذَا فَاجَأَ الْإِنْسَانَ فَقَدْ يَسْتَفِزُّهُ لِكَوْنِ النَّفْسِ غَافِلَةً عَنْ هُجُومِهِ غَيْرِ مُنَاحِيَةٍ لَهُ، فَيَهْزُمُ عَنْ وَقْعَةٍ.
وَحَامِسُهَا: اسْتِقْرَارُ الْوَقْتِ، بِحَيْثُ يَزُولُ مَعَهُ الْاسْتِقْرَارُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ الرِّيَاضَةُ وَتَوَالَتْ
تِلْكَ الْغَوَاشِي وَاسْتَمَرَّتْ، أَلْفَهَا وَزَالَ عَنْهُ الْاسْتِقْرَارُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَأَهَّبَتْ لِتَلْقَائِهِ [65/أ] لِكُونِهَا مُتَوَقِّعَةً
لِعَوْدِهِ.

وَسَادِسُهَا: السَّكِينَةُ، وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الرِّيَاضَةُ مَبْلَغًا يَنْقَلِبُ وَقْتُهَ سَكِينَةً، فَيَزْدَادُ الْإِتِّصَالَ بِحَيْثُ
يَكُونُ الْمَخْطُوفُ مَأْلُوفًا، وَيَحْصُلُ مَعَارِفُهُ مُسْتَفْرَّغَةً، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا بِبَهْجَتِهِ، فَإِذَا انْقَلَبَتْ مِنْهَا انْقَلَبَتْ خَيْرَانِ
أَسْفًا.

وَسَابِعُهَا: تَمَكُّنُ السَّكِينَةِ، بِحَيْثُ يَلْتَبِسُ أَثَرُ الْحُصُولِ بِأَثَرِ الْأَحْصُولِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ هَذَا بِحَيْثُ
يُظْهَرُ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِتِّهَاجِ عِنْدَ الْحُصُولِ وَالْأَسْفِ عِنْدَ الْانْقِلَابِ، فَصَارَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِحَيْثُ يَقْلُ ظُهُورُ
ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيَرَاهُ جَلِيلًا حَالِ الْإِتِّصَالِ بِجَنَابِ الْحَقِّ حَاضِرًا عِنْدَهُ مُقِيمًا مَعَهُ، وَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ غَائِبٌ عَنْهُ مُقِيمٌ
مَعَ غَيْرِهِ.

وَتَأْمُنُهَا: اسْتِفْرَارُهَا، بِحَيْثُ تَحْصُلُ مَتَى شَاءَ، فَإِنَّهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَانَ إِنَّمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ هَذِهِ الْمَعَارِفُ
أَحْيَانًا، ثُمَّ تَدْرَجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَتَى شَاءَ.

وَتَأْسِعُهَا: حُصُولُ الْإِتِّصَالِ مَعَ عَدَمِ الْمَشِيئَةِ، فَإِنَّهُ يَتَرَقَّى إِلَى أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ أَمْرُهُ عَلَى مَشِيئَتِهِ، بَلْ
كُلَّمَا لَاحَظَ شَيْئًا لَاحَظَهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يُلَاحِظْهُ لِلْإِعْتِبَارِ، فَيَسْنَحُ لَهُ الْإِزْتِمَاءُ عَنْ عَالَمِ الزُّورِ إِلَى عَالَمِ الْحَقِّ،
مُسْتَقِرًّا فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ، وَيَطُوفُ حَوْلَهُ الْغَافِلُونَ.

وَعَاشِرُهَا: اسْتِفْرَارُهُ مَعَ عَدَمِ الرِّيَاضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَّتْ رِيَاضَتُهُ وَاسْتَعْنَى عَنْهُ لُصُولُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ،
الَّذِي هُوَ اتِّصَالُهُ إِلَى الْحَقِّ دَائِمًا، صَارَ سِرُّهُ الْخَالِي عَمَّا سِوَى اللَّهِ كَمِرَآةٍ مُجَلِّئَةٍ تُحَادِثُ بِهَا شَطْرَ الْحَقِّ
بِالْإِرَادَةِ، فَيَتَمَثَّلُ فِيهِ أَثَرُ الْحَقِّ، وَفَاضَتْ عَلَيْهِ اللَّذَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَابْتَهَجَ بِنَفْسِهِ لِمَا نَالَهُ مِنْ أَثَرِ الْحَقِّ،
فَكَانَ لَهُ نَظَرٌ إِنْ نَظَرَ إِلَى الْحَقِّ الْمُبْتَهِجِ بِهِ، وَنَظَرٌ إِلَى ذَاتِهِ الْمُبْتَهِجَةِ بِالْحَقِّ، وَكَانَ بَعْدَ فِي مَقَامِ التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّهُ
مُتَوَجِّهٌ تَارَةً إِلَى النَّفْسِ الْمُنْتَفِشَةِ بِالْحَقِّ الْمَتَرَبِّتَةِ بِرَبْنَةٍ حَصَلَتْ لَهَا مِنْهُ، وَتَارَةً مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْحَقِّ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: مَقَامُ الْعَيْبَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَرَقَّى إِلَى أَنْ يَغِيبَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُرْوَلُ التَّرَدُّدُ الْمَذْكُورُ،
وَيَتِمُّ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ، فَلَا يُلَاحِظُ إِلَّا جَنَابَ الْقُدْسِ فَقَطْ، فَمَا دَامَ الْعَارِفُ لَمْ يَقْطَعْ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ
فَهُوَ سَائِرٌ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَدْ انْتَهَى هَذَا السَّيْرُ، وَتَلِيهَا دَرَجَاتُ السَّيْرِ فِي
اللَّهِ، فَاِنْتِهَاءُ الْأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ الْوُصُولِ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ابْتِدَاءً، وَالثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الْحَوْضِ لُجَّةِ الْبَحْرِ، فَلَا يَزَالُ
الْعَارِفُ الْوَاصِلُ حَائِضَ لُجَّةِ بَحْرِ الْوُصُولِ يَنْخَلِيعُ عَنِ الْفُيُودِ الْبَشَرِيَّةِ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ آثَارُ الْعَوَاشِي وَالْحُجُبِ
الْجِسْمَانِيَّةِ، إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى فِي تِلْكَ الْعَوَاشِي وَالْحُجُبِ أَثَرٌ الْمَعَاوِفَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُ تِلْكَ الْعَوَاشِي
وَالْحُجُبِ زَائِلَةً بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (لَتَمَحُو عَنَّا ظُلُمَاتُ أَحْوَالِنَا وَتُطَيَّرَ عَوَاشِي أَعْدَانِنَا) مُتَعَلِّقٌ
بِقَوْلِهِ: (أَرْشِدُنَا)، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ، فَإِذَا يَرَى كُلَّ قُدْرَةٍ مُسْتَعْرِفَةً فِي قُدْرَتِهِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِجَمِيعِ

المقدورات، وكل علم مستغرق في علمه الذي لا يعزب شيء من الموجودات، وكل إرادة مستغرقة في إرادته التي تمتنع أن يتأبى عليها شيء من الممكنات، بل كل وجود وكل كمال وجود فهو صادر عنه وفائض من لدنه، فصار الحق حينئذ بصره الذي به يبصر، وسمعه الذي به يسمع، وقدرته التي بها يفعل، وعلمه الذي به يعلم، ووجوده الذي به يوجد، فهذه مرتبة توحيد الصفات، وإليه أشار المصنف بقوله: (لتستضيء بنور قدسك) أي: النور المقدس عن شوائب الظلمات، لكونه حينئذ بعد المحو وفناء الناسوت [ب/65] في اللاهوت والتخلق بأخلاق الله كالحديقة الحامية المحلقة بأخلاق النار نورا، وإنارة، وإفناء لما يصل إليها، وإحالة له إلى ما يشاء كلها، ثم بعد ذلك يعاين العارف أن تكثر هذه الصفات وما يجري مجراها بالقياس إلى الكثرة التي هي شؤونات للذات الأحادية مثل: مراتب الأعداد بالنسبة إلى الواحد، وأما بالقياس إلى مبدئها الواحد فمتحدة، فإن علمه الذاتي هو بعينه قدرته الذاتية، وهي بعينها إرادته، وكذلك سائرهما، وإذ لا وجود ذاتيا لغيره، فلا صفات مغايرة للذات، ولا ذات موضوعة للصفات، وإتما هو إله واحد، وهذه مرتبة توحيد الذات، وإليه أشار المصنف بقوله: (فنراك بنورك) الذي استضاء به لا بنور أبصارنا وبصائرنا، فإننا وأبصارنا وبصائرنا ونورنا أعدام صرفة، فملك النور وإليك النور بأنور النور، يا خفيا من قرط الظهور، ففي هذه المرتبة لا واصل ولا موصوف، ولا سالك ولا مسلوك، ولا عارف ولا معروف، فهذا هو الفناء في التوحيد ومرتبة حق اليقين.

ثم التعتو الإلهية والأخلاق الربانية غير متناهية، فلو كان البحر مداا لكلمات ربي لتفد البحر قبل أن تنفذ الكلمات، فلا ينتهي هذا السبيل إلا بفناء السائر، قال صاحب (الفتوحات): بعد ما انتهى أمر العارف إلى أن رآه في كل شيء، وظهر له سمات من مهبة: (بي يسمع، وبى يبصر)، أراد العارف أن يلقي عصا السفار، ويزيل عنه اسم المسافر، فعرف أن الأمر لا نهاية له وأنه لا يزال مسافرا.

قَوْلُهُ: (وَالْأَمْرُ وَالِدُعَاءُ يَتَشَارَكَانِ لَفْظًا وَمَعْنَى) يُرِيدُ بَيَانَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالِدُعَاءِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَنَا: ﴿أَهْدِنَا﴾ دُعَاءٌ لَا أَمْرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ، قَالَ فِي (الْكَشَافِ): "وَصِيغَةُ الْأَمْرِ وَالِدُعَاءِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبٌ"¹³⁴⁶، وَلَمَّا كَانَ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ دَلِيلَهُ لَا يُفِيدُ الْمَدْعَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالِدُعَاءِ وَاحِدَةً؛ أَنَّ الصِّيغَةَ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَعْنَى الْأَمْرِ هِيَ بِعَيْنِهَا الصِّيغَةُ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ كَوْنَ كُلِّ مَنِ الْأَمْرِ وَالِدُعَاءِ طَلَبًا لَا يُفِيدُهُ، فَإِنَّ أَقْسَامَ الطَّلَبِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالِاسْتِفْهَامِ وَالتَّمَيُّنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبٌ مَعَ أَنَّ صِيغَةَ كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ صِيغَةِ الْآخَرِ، حَتَّى إِنَّ السَّيِّدَ -قُدْسَ سِرُّهُ- أَوَّلَ عِبَارَتِهِ، وَقَالَ: "يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصِّيغَةَ مَوْضُوعَةٌ لِطَلَبِ الْفِعْلِ مُطْلَقًا، يَعْنِي: أَنَّ مُرَادَهُ بِوَاحِدَةِ صِيغَتَيْهِمَا وَحْدَتُهُمَا فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ، فَيُفِيدُهُ الدَّلِيلُ، وَمَعَ هَذَا لَا يَتِمُّ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَوْنُهُمَا مُتَّحِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالْمَوْضُوعِ لَهُ مَعًا، لَا فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ فَقَطْ، عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) مُصَرِّحًا بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: (وَالْأَمْرُ وَالِدُعَاءُ) أَي: مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَعْنَى لَفْظِ الْأَمْرِ وَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ لَفْظِ الدُّعَاءِ يَتَشَارَكَانِ لَفْظًا حَيْثُ يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ كَلَفْظِ: صَلٍّ مَثَلًا وَمَعْنَى، حَيْثُ وُضِعَ كُلُّ مِنْهُمَا لِطَلَبِ الْفِعْلِ، وَمَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَا فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ يُفْتَرِقَانِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَيَتَفَاوَتَانِ فِي الِاسْتِعْلَاءِ وَالتَّسْفُلِ) يَعْنِي: يُعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ أَنَّ يَكُونَ الطَّلَبُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ، بِأَنْ يَعُدَّ الْأَمْرُ نَفْسَهُ عَالِيًّا، سَوَاءً وَجَدَ فِيهِ الْعُلُوَّ أَمْ لَا، فَقَوْلُ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ: "افْعَلْ كَذَا" أَمْرٌ. وَيُعْتَبَرُ فِي الدُّعَاءِ أَنَّ يَكُونَ الطَّلَبُ عَلَى وَجْهِ يَعُدُّ الطَّالِبُ نَفْسَهُ أَسْفَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، كَمَا إِذَا قَالَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ: "افْعَلْ كَذَا".

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَصْنِفَ قَالَ فِي (مِنْهَاجِ الْأُصُولِ): "طَلَبُ تَحْصِيلِ الشَّيْءِ مَعَ الْإِسْتِعْلَاءِ أَمْرٌ، وَمَعَ التَّسَاوِيِ التَّمَاثُلِ، وَمَعَ التَّسْقُلِ [66/أ] سُؤَالٌ وَدُعَاءٌ"¹³⁴⁷، مُوَافِقًا لِمَا قَالَهُ هَهُنَا، غَيْرَ أَنَّهُ طَوَى التَّسَاوِيِ هَهُنَا عَنِ الْبَيِّنِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الْأَصْلِيَّ هَهُنَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمِنْهَاجِ) أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "لَفْظُ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الطَّالِبِ لِلْفِعْلِ"، وَاعْتَبَرَ الْمُعْتَزِلَةُ الْعُلُوَّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْإِسْتِعْلَاءَ، وَيُفْسِدُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿مَاذَا تَأْمُرُونَ﴾¹³⁴⁸. انْتَهَى.

فَبَيَّنَ كَلَامِيهِ فِي (الْمِنْهَاجِ) تَنَافٍ، وَأَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْفُحُولِ¹³⁴⁹ مِنْ شَرَّاحِ (الْمِنْهَاجِ): أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَمْرِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ، وَلَا خَفَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْإِسْتِعْلَاءِ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا الْعُلُوَّ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى رُتْبَةٌ إِذَا قَالَ: "افْعَلْ" تَضَرُّعًا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَمَرَ، وَالْعَبْدُ إِذَا قَالَ لِسَيِّدِهِ: "افْعَلْ" اسْتِعْلَاءً يُقَالُ: إِنَّهُ أَمَرَ، وَلِذَا يُنْسَبُ إِلَى سُوءِ الْأَدَبِ، وَأَرَادَ بِالْأَمْرِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُمْ يُسَمُّونَ الْكُلَّ أَمْرًا إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ الْفِعْلُ، وَهَمًّا إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ الْكَفُّ. انْتَهَى.

فَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمَصْنِفِ هَهُنَا مَا أَوْرَدَهُ بَعْضُ أَزْيَابِ الْحَوَاشِي مِنْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هَهُنَا يُخَالِفُ مَا فِي (الْمِنْهَاجِ) وَيُؤَافِقُ مَذْهَبَ أَبِي الْحُسَيْنِ الَّذِي أَبْطَلَهُ هُنَاكَ. فَلْيَتَأَمَّلَنَّ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: بِالرُّتْبَةِ) قَالَهُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ)، فَإِنَّهُ اخْتَارَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالِدُّعَاءِ بِالرُّتْبَةِ بِأَنَّهُ يَكُونُ الْأَمْرُ أَعْلَى مَرْتَبَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالِدُّعَاءُ أَنْزَلَ مَرْتَبَةً فِيهِ، وَلَا يَكْفِي عَدُّهُمَا نَفْسَهُمَا عَالِيًا وَنَازِلًا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِاسْتِفْهَاحِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَمَرْتُ الْأَمِيرَ، وَاسْتِحْسَانِ قَوْلِهِ: سَأَلْتُهُ، وَإِنَّمَا مَرَضُهُ الْمَصْنِفُ لِكَوْنِهِ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ حِينَ اسْتَشَارَ

1347 ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ج1، ص190.

1348 سورة الأعراف، 7: 110.

1349 صاحب منهج العقول (هامش الأصل).

قَوْمُهُ: ﴿مَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ عَلَى فَسَادِ اعْتِبَارِ الْعُلُوِّ الْحَقِيقِيِّ فِي الْأَمْرِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْمِنْهَاجِ)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا أَغْلَوْنَ مِنْهُ حَقِيقَةً.

قَوْلُهُ: (وَالسِّرَاطُ مِنْ سَرَطِ الطَّعَامِ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ (سَرَطَ)، ثُمَّ إِنَّ مَا هُوَ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ كَمَا سَيَجِيءُ هُوَ الصِّرَاطُ دُونَ السِّرَاطِ، إِلَّا أَنَّهُ تَصَدَّى لِبَيَانِ مَا فِيهِ السِّينُ لِكَوْنِهِ أَصْلًا، وَتَرَكَ بَيَانَهُ بِالْجَادَّةِ، حَيْثُ لَمَّا قِيلَ: وَالسِّرَاطُ الْجَادَّةُ كَمَا قَالَ فِي (الْكَشَافِ) تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ أَصَالَتِهِ لَا بَيَانُ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ، مَعَ أَنَّ شُهْرَتَهُ فِيهَا كَفَتْ عَنْ مُؤَنَةِ ذِكْرِهَا.

ثُمَّ إِنَّ "سَرَطَ فَلَانِ الطَّعَامِ" إِنَّمَا يُقَالُ (إِذَا ابْتَلَعَهُ، فَكَأَنَّهُ) أَيُّ: السَّرَطُ الَّتِي هِيَ الْجَادَّةُ (يَسْرُطُ) أَيُّ: يَبْلَعُ (السَّابِلَةَ) وَهِيَ الْأَقْوَامُ الْمُخْتَلِفَةُ الْمَارَّةُ عَلَى الطَّرِيقِ¹³⁵⁰، فَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَكَأَنَّهُ) تَعْلِيلِيَّةٌ جِيءَ بِهَا لِبَيَانِ وَجْهِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ بِالسِّرَاطِ الْمَأْخُوذِ مِنْ سَرَطٍ بِمَعْنَى بَلَعَ، فَالْمَعْنَى: إِنَّمَا سُمِّيَ بِالسِّرَاطِ لِأَنَّ أُنْبَاءَ السَّبِيلِ إِذَا سَلَكَوْهُ كَأَنَّهُ يَبْلَعُهُمْ، (وَلِذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنْ وَجْهِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ بِالسِّرَاطِ لِكَوْنِهِ كَأَنَّهُ يَسْرُطُ السَّابِلَةَ (سُمِّيَ) الطَّرِيقُ (لَقَمًا) بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الطَّرِيقِ وَوَسْطُهُ، وَبِسُكُونِ الْقَافِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْإِتْبَالِ، فَقَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ) أَيُّ: الطَّرِيقُ (يَلْتَقِمُهُمْ) أَيُّ: السَّابِلَةُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلِذَلِكَ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَكَذَلِكَ) بِالْكَافِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ يَلْتَقِمُهُمْ) تَعْلِيلًا.

قَوْلُهُ: (وَالصِّرَاطُ) أَيُّ: لَفْظُ الصِّرَاطِ بِالصَّادِ لَيْسَ أَصْلًا فِي اللَّغَةِ، بَلْ إِنَّمَا حَصَلَ (مِنْ قَلْبِ السِّينِ صَادًا) عَلَّلَهُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) بِقَوْلِهِ: "لِأَجْلِ الطَّاءِ"¹³⁵¹، وَلَمَّا كَانَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّ الطَّاءَ مَانِعَةٌ عَنِ السِّينِ لِأَجْلِ الثَّقَلِ مَعَ أَنَّ الثَّقَلَ لَا تُوجِبُ¹³⁵² الْقَلْبَ إِلَى الصَّادِ؛ عَدَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى

1350 ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج 1، ص 18.

1351 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 15.

1352 هكذا وردت، والصواب: "توجب".

قَوْلِهِ: (لِطَبَاقٍ) أَي: الصَّادَ (الطَّاءُ فِي الإِطْبَاقِ) تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَلْبَ إِنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ الْمُطَابَقَةِ فِي الإِطْبَاقِ، أَي: فِي كُوفِهَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمُطَبَّقَةِ¹³⁵³ الَّتِي هِيَ الصَّادُ وَمُعْجَمِهِ وَالطَّاءُ وَمُعْجَمِهِ، وَأَمَّا السِّينُ فَلِكُوفِهَا مِنَ الْمُنْفَتِحَةِ¹³⁵⁴ لَا يَحُلُو [ب/66] الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّاءِ عَنْ نَوْعٍ ثَقُلٍ، فَبِالْقَلْبِ صَارَ أَفْصَحَ، قَالَ ابْنُ خَلِّكَانٍ: "قُلْتُ أَنَا: وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَرْبَابُ اللَّغَةِ فِي جَوَازِ إِبْدَالِ الصَّادِ مِنَ السِّينِ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ فِيهَا سِينٌ وَجَاءَ بَعْدَهَا أَحَدُ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ: الطَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْقَافُ، فَيَجُوزُ إِبْدَالُ السِّينِ بِالصَّادِ، فَتَقُولُ فِي السِّرَاطِ: الصِّرَاطُ، وَتَقُولُ فِي سَحَرٍ لَكُمْ: صَحَرٍ لَكُمْ، وَفِي مَسْعَبَةٍ: مَصْعَبَةٍ، وَفِي سَقَلٍ: صَقَلٍ". انْتَهَى. وَكُنُ الْقَلْبِ فِي السِّرَاطِ لِتَحْصِيلِ الْمُطَابَقَةِ فِي الإِطْبَاقِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَادَّةٍ لِذَلِكَ. فَتَأَمَّلْ.

(وَقَدْ يُشَمُّ الصَّادُ صَوْتَ الزَّايِ) أَي: يَتَلَقَّظُ بِالصَّادِ عَلَى نَحْوِ يَشُمُّ السَّامِعُ مِنْهُ صَوْتَ الزَّايِ الْمُعْجَمَةِ (لِتَكُونَ) الصَّادُ الَّتِي شَمْتُ صَوْتَ الزَّايِ (أَقْرَبَ إِلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ) الَّذِي هُوَ السِّينُ؛ لِأَنَّ الصَّادَ وَالسِّينَ وَالزَّايَّ تَشْتَرِكُ فِي الرَّخَاوَةِ وَالصَّفَاةِ¹³⁵⁵، إِلَّا أَنَّ السِّينَ وَالزَّايَّ مِنَ الْمُنْخَفِضَةِ الْمُنْفَتِحَةِ، وَالصَّادَ مِنَ الْمُسْتَعْلِيَةِ الْمُطَبَّقَةِ، فَبِالْشَّمِّ الْمَذْكُورِ يَكْتَسِبِي الصَّادُ نَوْعَ انْفِتَاحٍ وَانْخِفَاضٍ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى السِّينِ بَعْدَ مَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْهَا فِي كُوفِهَا مِنَ الْمُهِمُوسَةِ مِثْلِهَا.

1353 الانطباق: لغة: الالتصاق. واصطلاحاً: تلصق ما يجاذي اللسان من الحنك الأعلى، وهي: الصاد والضاد والطاء والظاء. ينظر: عادل نصار، أحكام التلاوة، اللجنة العلمية في جمعية دار الكتاب والسنة، دير البلح، فلسطين، ص15.

1354 الانفتاح: وهو عبارة عن الانفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج النفس من بينهما عند النطق بحروفه وهي ما عدا الأربعة المطبقة. ينظر: نصار، أحكام التلاوة، ص11.

1355 الرخاوة: لغة: اللين. واصطلاحاً: جريان الصوت مع الحرف لضعف الاعتماد على المخرج، وحروفها خمس عشر، ماعدا حروف الشدة والتوسط. الصغير: صوت يشبه صوت الطائفة يصحب النطق بأحد حروفه، وهي ثلاث: الصاد والزاي والسين. ينظر: نصار، أحكام التلاوة، ص11.

(وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ الْقَارِئُ (وَرُوَيْسٌ) رَاوِيًا (عَنْ يَعْقُوبَ) الْقَارِئُ (بِالْأَصْلِ) أَعْنِي: بِالسِّينِ، (وَقَرَأَ (حَمْرَةَ) الْقَارِئُ (بِالْإِشْمَامِ) الْمَذْكُورِ، (وَقَرَأَ (الْبَاقُونَ) مِنَ الْقُرَّاءِ وَالرُّوَاةِ (بِالْصَّادِ) الْخَالِصِ، (وَهُوَ) أَي: مَا قَرَأَهُ الْبَاقُونَ أَفْضَلُ الْقِرَاءَاتِ¹³⁵⁶؛ لِأَنَّهُ (لَعْنَةُ قُرَيْشٍ) أَي: عَلَى وَفْقِ اسْتِعْمَالِهِمْ، وَلَا يُنَافِي هَذَا كَوْنُ الْأَصْلِ السِّينِ، كَمَا لَا يُنَافِي الِاسْتِعْمَالُ الْمَجَازِيُّ كَوْنُ الْحَقِيقَةِ أَصْلًا، (وَقَرَأَ) هُوَ (الثَّابِتُ) أَيْضًا (فِي الْإِمَامِ) وَهُوَ لَقَبٌ لِمُصْحَفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعْنَى الثُّبُوتِ فِي ذَلِكَ الْمُصْحَفِ: أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوْ بَدَلُهُ مَرْسُومًا فِيهِ، وَلَمَّا رُسِمَ فِي الْإِمَامِ بِالْصَّادِ صَدَقَ عَلَى السِّرَاطِ بِالسِّينِ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِيهِ لِكَوْنِ بَدَلِهِ ثَابِتًا فِيهِ، فَكَانَ قُرْآنًا، وَلَوْ كَانَ فِي رَسْمِهِ السِّرَاطِ بِالسِّينِ لَمْ يَكُنِ الصِّرَاطُ بِالْصَّادِ ثَابِتًا فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّابِتُ فِي الْإِمَامِ هُوَ الصِّرَاطُ بِالْصَّادِ لَا غَيْرُ لَمْ تَكُنِ الْقِرَاءَةُ بِالسِّينِ وَالْإِشْمَامُ قِرَاءَةً الْقُرْآنِ، وَلَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْقُرْآنِيَّةِ وَفِي جُزْأَيْنِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: صِحَّةُ سَنَدِهِ.

وَالثَّانِي: ثُبُوتُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَيْمَةُ الْمَصَاحِفِ.

وَالثَّالِثُ: صِحَّتُهُ بِحَسَبِ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ¹³⁵⁷.

¹³⁵⁶ تقدم معنا مسألة المفاضلة بين القراءات. وينظر تفاصيل هذه القراءات في أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج 1، ص 51.

¹³⁵⁷ قال ابن الجزري:

وليجهت فيه وفي تصحيحه ... على الذي نقل من صحيحه

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

فكن على نهج سبيل السلف ... في مجمع عليه أو مختلف

(وجمعه) أي: جمع صراطٍ (صُرْطٌ) بضم الصاد والراء (ككُتِبَ) في جمع كتابٍ، وفي بعض النسخ وَقَعَ (سُرْطٌ) بالسین بدلَ (صُرْطٍ)، فضميرُ (وجمعه) يكونُ حينئذٍ راجعاً إلى السِّراطِ، لكنَّ بيانَ جمعِ السِّراطِ هنا غيرُ ملائمٍ كما لا يخفى.

(وهو) أي: الصِّراطُ (كالطريق في التذكير والتأنيث) أي: في أنه يستعمل تارةً مذكراً وتارةً مؤنثاً، ولا يتفاوت جمعه مذكراً ومؤنثاً، فإنه صُرْطٌ فقط سواء استعمل مذكراً أو مؤنثاً، وإليه أشار المصنف بقوله: (وجمعه صُرْطٌ) حيث لم يقل: ويجمع صُرْطاً. وفي قوله: (في التذكير والتأنيث) إشارة إلى أنه ليس كالطريق في المعنى لما فرقوا بين الطريق والسبيل والصراط في المعنى، وقالوا: الطريق كلُّ ما يطرؤه طارقٌ معتاداً أم غيره، والسبيل ما هو معتاد السلوك، والصراط ما لا التواء فيه ولا اعوجاج، فلا يذهب يميناً ولا يسرةً، بل يكون على سمت المقصد، فهو أخصُّ الثلاثة، ففائدة وصفه بالمستقيم هو أنَّ الصراط يطلق على ما فيه صعودٌ وهبوطٌ، والمستقيم ما لا ميل فيه إلى شيءٍ من الجوانب الأربعة، ولهذا قال المصنف: (والمستقيم) [أ/67] أي: من الصراط (المستوي) أي: ما لا اعوجاج فيه ولا ميل إلى جانب أصلاً، وصف به الطريق إما لعدم اعوجاجه في نفسه، أو لأنَّ سالكه يستقيم فيه.

ثمَّ أراد أن يبين المعنى المراد بالصراط المستقيم لظهور أنَّ المعنى اللغوي ليس بمُراد فقال: (والمُرَادُ به) أي: بالصراط المستقيم (طريقُ الحق) أي: طريقٌ يوصل إلى ما هو حقٌّ وثابتٌ في نفس الأمرِ عموماً، سواء كان ملةً الإسلام الموصلة إلى الاعتقادات الحقة والأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة، أو غيرها كأنظار الصحيحة الموصلة إلى المطالب اليقينية، ومما يقضى منه العجب ما قيل تبعاً لبعض:

ينظر: محمد محمد محمد سالم محسن، الهادي- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج1، ص19.

أي: طريق الحقّ الشامل لمِلَّةِ الإسلامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾¹³⁵⁸. انتهى.

فَإِنَّهُ جَعَلَ الْعِبَادَاتِ خَارِجَةً عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا لَهَا، مَعَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا، وَتُخَصِّصُ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ بِالْأَصُولِ مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَقَدْ صَرَّحَ -قُدْسَ سِرُّهُ- بِأَنَّ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ تَتَنَاوَلُ الْأَحْكَامَ وَالْفُرُوعَ. ثُمَّ إِنَّ آيَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الشُّمُولِ، بَلْ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِبَادَةُ خُصُوصًا كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ خَصَّه بِهَا، وَلَمَّا كَانَ طَرِيقُ الْحَقِّ أَعَمَّ بِحَسَبِ مَفْهُومِهِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، لَمْ يُفَسِّرْهُ الْمُصَنِّفُ بِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا فُعِلَ فِي (الْكَشَّافِ)، بَلْ أَبْقَاهُ عَلَى عُمُومِهِ، وَجَعَلَ الْقَوْلَ بِكَوْنِ الْمُرَادِ بِهِ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ مُقَابِلًا لَهُ، فَقَالَ: (وَقِيلَ) الْمُرَادُ بِهِ: (مِلَّةُ الْإِسْلَامِ) الْقَائِلُ هُوَ صَاحِبُ (الْكَشَّافِ)، فَإِنَّهُ وَإِنْ قَالَ كَالْمُصَنِّفِ: وَالْمُرَادُ بِهِ طَرِيقُ الْحَقِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ، فَجَعَلَ طَرِيقَ الْحَقِّ مُتَّحِدًا مَعَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَلَزِمَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ خُصُوصًا، قَالَ الْعَلَامَةُ الدَّوَانِيُّ¹³⁵⁹ فِي (حَاشِيَةِ التَّهْذِيبِ) إِشَارَةً إِلَى تَوْجِيهِ الْقَاضِي وَ(الْكَشَّافِ): وَالْمُرَادُ بِالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ: نَفْسُ الْأَمْرِ عُمُومًا أَوْ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ خُصُوصًا، وَإِنَّمَا مَرَضُهُ لِكَوْنِ التَّعْمِيمِ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَقَامِ الدُّعَاءِ، وَأَنْسَبَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْهِدَايَةِ وَطَلَبِهَا.

قَوْلُهُ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ) أَي: الصِّرَاطِ الْمُضَافِ إِلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ بَدَلٌ مِنَ الصِّرَاطِ الْأَوَّلِ الْمَوْصُوفِ بِالْمُسْتَقِيمِ (بَدَلُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ مُتَّحِدًا

1358 سورة آل عمران، 3: 51.

1359 الدواني (830 - 918 هـ) محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين: قاضي، باحث، يعدُّ من الفلاسفة. ولد في دوان (من بلاد كازرون) وسكن شيراز، وولي قضاء فارس وتوفي بها. له من الكتب: أنموذج العلوم، وحاشية على شرح القوشجي لتجريد الكلام، حاشية على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي، وشرح العقائد العضدية، وتفسير سورة الكافرون، وشرح تهذيب المنطق. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 32.

مَعَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ ذَاتًا وَإِنْ تَغَايَرَا مَفْهُومًا، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ أَحْوَكُ، وَهَهُنَا كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هُوَ صِرَاطُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مُتَّحِدٌ مَعَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

(وَهُوَ) أَيِ: الْبَدَلُ مُطْلَقًا (فِي حُكْمِ تَكْرِيرِ الْعَامِلِ) يَعْنِي أَنَّ الْبَدَلَ يَنْقَرِدُ عَنْ سَائِرِ التَّوَابِعِ فِي

أَنَّهُ لَا يَنْصَبُ عَمَلُ الْعَامِلِ هَهُنَا عَلَى التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ انْصِبَابَهُ وَاحِدَةً كَمَا فِي سَائِرِ التَّوَابِعِ، بَلْ يُقَدَّرُ عَلَى الْبَدَلِ عَامِلٌ مِنْ جِنْسِ عَامِلِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ هَهُنَا: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ اهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾¹³⁶⁰. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقُطْبُ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُجْمُوعُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ بَدَلًا عَنْ مُجْمُوعِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، فَلَا تَكَرَّرَ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ الْفِعْلُ جَيِّدٌ، ثُمَّ أَجَابَ بِأَنْ إِبْدَالَ الْمُفْرَدِ مِنَ الْمُفْرَدِ أَكْثَرُ، فَكَانَ أَوَّلَى. وَرَدَّهُ الْعَلَامَةُ التَّفَنَّاظِيُّ بِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ تَكْرِيرَ الْعَامِلِ لَفْظًا، وَهُوَ أَقْلٌ قَلِيلٌ، بَلْ جَمِيعُ صُورِهِ مُتَنَازِعٌ فِيهِ، وَقَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: "وَنَحْنُ نَقُولُ: لَمَّا اعْتَبِرَ فِي الْبَدَلِ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِالنِّسْبَةِ، وَعُلِمَ أَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ أَدَوَاتٌ لِإِفْضَاءِ مَعَانِي الْأَفْعَالِ إِلَى مَا بَعْدَهَا تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْبَدَلِ"¹³⁶¹. انتهى.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ لَا يَخْلُو عَنْ شَوْبِ الْإِشْكَالِ عَدَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ آخَرَ، فَقَالَ: (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ) الْوَاقِعَةُ فِي الْكَلَامِ دُونَ مَتَّبِعِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ النُّحَاةُ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ: هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقْصُودًا بِالنِّسْبَةِ [ب/67] فَإِذَا ذُكِرَ فَقَدْ لُوْحِظَتْ النِّسْبَةُ مَعَهُ، فَيَتَكَرَّرُ الْعَامِلُ الدَّالُّ عَلَى النِّسْبَةِ حُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ لَفْظًا.

1360 سورة الأعراف، 7: 75.

1361 حاشية المرحوم الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 67.

لَا يُقَالُ: بَيْنَ كَوْنِ الْبَدَلِ مَقْصُودًا بِالنِّسْبَةِ دُونَ مَتَّبِعِهِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي حُكْمِ تَكْرِيرِ الْعَامِلِ مُنَافَاةً؛ لِأَنَّ تَكْرِيرَ الْعَامِلِ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الْمَتَّبِعِ أَيْضًا مَقْصُودًا بِالنِّسْبَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ دُونَ مَتَّبِعِهِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ مِنْ نِسْبَةِ مَا نُسِبَ إِلَى الْمَتَّبِعِ هُوَ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ دُونَهُ، لَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّسْبَةِ مُطْلَقًا هُوَ، وَالْمَتَّبِعُ لَيْسَ مَقْصُودًا بِالنِّسْبَةِ أَصْلًا، وَالَّذِي يُنَافِي تَكْرِيرَ الْعَامِلِ هُوَ الثَّانِي لَا الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ: (وَفَائِدَتُهُ) إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سُؤَالٍ نَشَأَ مِنْ جَعْلِ قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ إِنْجَاحًا بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ بَدَلِ الْكُلِّ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ بَدَلَ الْكُلِّ إِنَّمَا يُصَارُّ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْمَقْصُودُ بِأَحَدِ الْبَدَلَيْنِ، وَهَذَا لَوْ اقْتَصَرَ بِمَا جُعِلَ بَدَلًا وَقِيلَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ: "اهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ" لَيَتِمَّ الْمَقْصُودُ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى الْإِطْنَابِ الْخَاصِلِ فِي طَرِيقَةِ الْإِنْدَالِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ مِنْ شَائِبَةِ التَّبَعِيَّةِ صُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَقْصُودًا بِالنِّسْبَةِ حَقِيقَةً؟ فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْفَائِدَةَ الْمَقْصُودَةَ هِيَ مُجْمُوعُ أَمْرَيْنِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْبَدَلِ، وَذَلِكَ الْمَجْمُوعُ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (التَّوَكُّيدُ وَالتَّنْصِيفُ عَلَى أَنَّ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ) الْمَقْهُومُ مِنَ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، لِكَوْنِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ النِّعَمِ وَأَجَلَّهَا (هُوَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالِاسْتِقَامَةِ) الْمَقْهُومَةُ مِنَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ: أَنَّ فَائِدَتَهُ حُصُولُ التَّأْكِيدِ مَعَ التَّنْصِيفِ الْمَذْكُورِ، لَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَائِدَتُهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّارِحُونَ، فَإِنَّ التَّأْكِيدَ فَائِدَةٌ عَامَّةٌ لِلْبَدَلِ مَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعِهِ مَفْرُوعٌ عَنْهَا هُنَا، وَإِنَّمَا الْمَهْمُ بَيَانُ وَجْهِ اخْتِيَارِ طَرِيقِ الْبَدَلِ وَعَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِذِكْرِ الْبَدَلِ اسْتِقْلَالًا وَأَصَالَةً مَعَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَتِ الْفَائِدَةُ الْمَقْصُودَةُ مُجْمُوعًا مَا ذَكَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِيَارِ طَرِيقَةِ الْبَدَلِ؛ إِذِ الْمَجْمُوعُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ عَدَلَ عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) فِي مَوْضُوعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَاقِعَ فِيهِ لَفْظُ الْإِشْعَارِ، وَالْمُصَيِّفُ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى لَفْظِ التَّنْصِيفِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَدَّى الشَّهَادَةَ بِاللَّامِ كَمَا هُوَ الْمَتَّعَارِفُ، وَالْمُصَيِّفُ عَدَّاها

بِكَلِمَةٍ (عَلَى)، فَوَجَّهَ الْعُدُولُ: أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّ الْإِشْعَارَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ الْحَقِيقَةِ، وَدَلَالَةُ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ عَلَى الْمُبَيَّنِّ وَالْمَفْسَّرِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَيُنَاسِبُهَا التَّنْصِيصُ الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَشَدُّ، وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ الشَّهَادَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ بِاللَّامِ بِمَعْنَى الْإِحْبَارِ، وَحَقِيقَتُهُ مُتَنَفِّئَةٌ هُنَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بِكَلِمَةٍ (عَلَى)، فَإِنَّهَا بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ¹³⁶² فِي وَصْفِ نَجَاجَةِ الْفَارِسِ:

وَتُسْعِدُنِي فِي غَمْرَةٍ بَعْدَ غَمْرَةٍ ... سَبُوحٌ لَهَا مِنْهَا عَلَيْهَا شَوَاهِدُ

أَي: دَلَائِلُ تَدُلُّ عَلَى نَجَابَتِهَا، فَالشَّهَادَةُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى اتِّكَابِ الْمَجَازِ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى أَكْدٍ وَجْهِهٍ وَأَبْلَغِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (وَالْتَّنْصِيصِ) لَا بِقَوْلِهِ (الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ) كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ هُنَا أَصْلُ الشَّهَادَةِ، لَا كَوْنُهَا عَلَى أَبْلَغٍ وَجْهِهٍ وَكَأَكْدِهِ كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ. وَأَمَّا التَّنْصِيصُ فَأَصْلُهُ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقَةِ الْبَدَلِ أَيْضًا، وَأَمَّا الْحَاصِلُ مِنْ طَرِيقَةِ الْبَدَلِ فَهُوَ التَّنْصِيصُ الْأَكْدُ وَالْأَبْلَغُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ) أَي: لِأَنَّ هَذَا الْبَدَلَ الَّذِي هُوَ ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (جُعِلَ كَالْتَفْسِيرِ وَالْبَيَانِ لَهُ) أَي: لِلْمُبْدَلِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ. وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّهُ لَوْ اكْتَفَى بِمَا جُعِلَ بَدَلًا، وَقِيلَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ: "اهْدِنَا صِرَاطَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَقِيمَ" لَأَفَادَ النَّصُّ عَلَى كَوْنِ طَرِيقَتِهِمْ مَوْصُوفًا بِالِاسْتِقَامَةِ إِفَادَةً ظَاهِرَةً، لَكِنْ أَيْنَ هَذَا النَّصُّ مِنَ النَّصِّ الْوَاقِعِ فِي النَّظْمِ الْجَلِيلِ؟ فَإِنَّ إِيرَادَهُ أَوَّلًا [68/أ] "الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ" الَّذِي هُوَ مَبْهُمٌ ثُمَّ إِزْدَادُهُ بِمَا هُوَ كَالْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ أَفَادَ أَنَّ الْاسْتِقَامَةَ مَنْحَصَرَةً فِي طَرِيقَتِهِمْ، وَأَنَّهُ كَالْعَلَمِ فِي الْاسْتِقَامَةِ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ بِمَنْزِلَةِ التَّعْرِيفِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَجْلَى عِنْدَ الْمُخَاطَبِ وَأَعْرَفَ، وَإِلَى مَا ذَكَرَ مُفَصَّلًا أَشَارَ مُجْمَلًا بِقَوْلِهِ: (فَكَأَنَّهُ مِنَ الْبَيِّنِ الَّذِي لَا خَفَاءَ فِيهِ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ

1362 هو المتنبي. ووصف الفرس بالسبوح لأنها تمد يدها في الجري. ومعنى البيت: وتسعدني في غمرات الحرب فرس كريمة سبوح سريعة لها من حسن خلقها شواهد يخبر عن كرمها وعفتها. ينظر: إبراهيم بن محمد الزهري، الإفليلي، شرح معاني شعر المتنبي، تحقيق: مصطفى عليان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م، ج1، ص220.

لَيْسَ إِلَّا مَا يَكُونُ طَرِيقَ الْمُؤْمِنِينَ)، فَفِي طَرِيقَةِ الْبَدَلِ كَمَا أَنَّ الْوَصْفَ بِالِاسْتِقَامَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ كَذَلِكَ
 حَصَرَ الْاسْتِقَامَةَ فِيهِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (كَالْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ) إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَيَانًا
 وَتَفْسِيرًا حَقِيقَةً، وَوَجْهُهُ مَا حَقَّقَهُ -قُدَّسَ سِرُّهُ- فِي (حَوَاشِي الرِّضِيِّ) فِي تَحْقِيقِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَعَطْفِ
 الْبَيَانِ: أَنَّ مِثْلَ قَوْلِكَ: "جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ" إِنْ قَصَدْتَ فِيهِ الْإِسْنَادَ إِلَى الْأَوَّلِ وَجِئْتَ بِالثَّانِي تَمَمَةً لَهُ
 وَتَوْضِيحًا؛ فَالْثَّانِي عَطْفُ بَيَانٍ، وَإِنْ قَصَدْتَ فِيهِ الْإِسْنَادَ إِلَى الثَّانِي وَجِئْتَ بِالْأَوَّلِ تَوْطِئَةً لَهُ وَمُبَالَغَةً فِي
 الْإِسْنَادِ؛ فَالْثَّانِي بَدَلٌ. انْتَهَى.

فَلَا تَتَّحِدُ بَدَلُ الْكُلِّ مَعَ عَطْفِ الْبَيَانِ ذَاتًا وَتَعَاوِيَهُمَا عَيْتَابًا؛ نَزَلَهُ الْمُصَنِّفُ مَنَزَلَةَ عَطْفِ الْبَيَانِ،
 فَقَالَ: (كَالتَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ).

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَمْ يَجْعَلِ الثَّانِي عَطْفَ بَيَانٍ لِلأَوَّلِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى التَّنْزِيلِ، وَيَكُونَ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا
 لَهُ لَا كَالْتَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ لَهُ؟

قُلْتُ: لِأَنَّ جَعْلَهُ بَدَلًا مَعَ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّأْكِيدِ وَالتَّغْيِيرِ الْحَاصِلِ مِنْ تَكَرُّرِ الْعَامِلِ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى
 أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ طَلَبُ هِدَايَتِهِ صِرَاطَ الْمُسْلِمِينَ، فَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِتَعْظِيمِ طَرِيقِهِمْ، وَتَكَرُّمِهِمْ،
 وَتَرْغِيبٍ فِي طَرِيقِهِمْ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهِ حَيْثُ جُعِلَ طَلَبُهُ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ، وَهَذِهِ الْفَوَائِدُ فَائِتَةٌ فِي عَطْفِ
 الْبَيَانِ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ عَبَّرَ هَهُنَا عَنْ صِرَاطِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ تَارَةً بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَارَةً بِطَرِيقِ
 الْمُؤْمِنِينَ، فَيَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ صَرَّحَ فِي (شَرْحِ الْمَصَابِيحِ): بِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ
 مُتَبَايِنَانِ، وَنَقَلَ كَلَامَ الْقَائِلِينَ بِالِاتِّحَادِ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَبَيَّنَ كَلَامِيَهُ تَنَافُيًّا، وَالتَّوْفِيقُ: أَنَّ تَبَايُنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

لَا يُنَافِي تَصَادُقَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْلِمِ، فَإِنَّ تَبَاطُحَ مَبْدَأِ الْاِشْتِقَاقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَبَاطُحَ الْمَشْتَقَّيْنِ كَالْتَطَاقِ وَالضَّحِكِ،
فَإِنَّهُمَا مُتَبَاطِحَانِ، وَأَمَّا النَّاطِقُ وَالضَّاحِكُ فَمُتَّصِدِقَانِ كَلِّيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمُ الْأَنْبِيَاءُ) عَطْفٌ عَلَى مَقْهُومِ الْكَلَامِ السَّابِقِ الْمُفِيدِ أَنَّ
الْمُرَادَ بِالَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمُ: الْمُسْلِمُونَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِمُ: الْمُسْلِمُونَ عَامَّةً، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِمُ:
الْأَنْبِيَاءُ خَاصَّةً لِكَوْنِ التُّبُوءَةِ أَجَلَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ وَأَكْمَلَهَا، فَكَأَنَّ النِّعْمَةَ الْمَذْذُولَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ:
﴿أَنْعَمْتَ﴾ هِيَ نِعْمَةُ التُّبُوءَةِ لَا غَيْرُ، بِنَاءً عَلَى انْصِرَافِ الْمُطْلَقِ إِلَى الْكَمَالِ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ بِالْهِدَايَةِ
عَلَى هَذَا الْقَوْلِ صِرَاطَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْمُرَادُ حِينَئِذٍ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الدِّينِ
وَمِنَ الْفُرُوعِ مَا اتَّفَقَ فِيهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ، كَحُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالزَّنا
وَالْكَذِبِ، وَوُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ. قِيلَ: هَذَا الْقَوْلُ يُنَاسِبُ قَصْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِرَاءَتِهِ، فَكَأَنَّهُ
تَفْسِيرٌ عَلَى حَسَبِ قِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ: الْمُسْلِمُونَ يُنَاسِبُ قَصْدَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي قِرَاءَتِهِمْ. وَرَدَّ بِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَا بَيَّنَّهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا قَالَ الْعَارِفُ عَنِّي بِهِ... إلخ، وَأَيُّ
عَارِفٍ أَعْرِفُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَالْمُنَاسِبُ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذُكِرَ لَا هَذَا.
انْتَهَى.

يُرِيدُ أَنَّ طَرِيقَ السَّيْرِ فِي اللَّهِ طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ مَطْلُوبُ الْعَارِفِ ذَلِكَ الطَّرِيقَ، يَلْزَمُ أَنْ
يَكُونَ مَطْلُوبُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَيْضاً ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَعْرِفُ الْعَارِفِينَ. قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ كُلُّهُمْ عَارِفُونَ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ هُوَ عَارِفٌ أَيْضاً، فَالْمُنَاسِبُ لِحَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَطْلُبَ طَرِيقَ السَّيْرِ فِيهِ
مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ طَرِيقاً سَلَكَهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ [ب/68] هَدَى

اللَّهُ فَيَهْدِيهِمْ أَفْتَدَهُ¹³⁶³، فَإِنَّ مَنْ هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ فِيهِمْ، لَكِنْ هُمْ أَوْلَى وَأَنْسَبُ بَأَنْ يَفْتَدِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مِنْ غَيْرِهِمْ. تَبَصَّرَ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الْعَارِفِ: "أَرْشَدْنَا طَرِيقَ السَّيْرِ فِيكَ" لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ ذَلِكَ الطَّرِيقِ أَعْرَفَ مِنْهُ، سَيِّمًا إِذَا قَالَهُ بِطَرِيقِ التَّوَاضُّعِ وَهَضْمِ النَّفْسِ، كَمَا كَانَ دَأْبُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يُنَافِي هَذَا كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَفَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ) الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ هُمْ (أَصْحَابُ مُوسَى وَعِيسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- قَبْلَ التَّحْرِيفِ وَ) قَبْلَ (النَّسْخِ)، فَإِنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ، وَصِرَاطُهُمْ كَانَ مُسْتَقِيمًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ * وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾¹³⁶⁴، وَوَجْهُ تَمْرِيطِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ هُوَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَخْصِيصٌ بِلَا مُوْجِبٍ، سَيِّمًا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ، فَإِنَّهُ لَا يَلِيْقُ لِمُسْلِمٍ أَتَاهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ طَرِيقِ أَصْحَابِ مُوسَى وَعِيسَى، وَلَوْ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّحْرِيفِ، لِعَدَمَ جَوَازِ الْعَمَلِ لَنَا الْآنَ بِطَرِيقَتِهِمْ، وَلَوْ أُريدَ الْأُصُولُ الْاِعْتِقَادِيَّةُ الْمُتَّفَقَةُ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ أَصْحَابِهِمَا وَجْهٌ. وَمَا قِيلَ: إِنَّ تَخْصِيصَهُمَا لَوْجُودِ أُمَّتَيْهِمَا فِي زَمَنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُخَاطَبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِلَتَا الْأُمَّتَيْنِ، وَدَعْوَتِهِ إِيَّاهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَنُزُولِ الْقُرْآنِ فِي إِسَاءَتِهِمَا مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَصْلُحُ مُحْصَصًا؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِطَلَبِ طَرِيقِ قَوْمٍ دَعَاهُمْ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسَاءُوا مَعَهُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي إِسَاءَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَبْلُ عَلَى الْحَقِّ. لَا أَظُنُّكَ فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذَا. فَلِزِيَادَةِ ضَعْفِ الْقَوْلِ الْأَخِيرِ أَخْرَجُهُ الْمُصَنِّفُ، وَعَدَلَ عَمَّا فِي (الْكَشَافِ) مِنْ تَقْدِيمِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمُ الْأَنْبِيَاءُ.

1363 سورة الأنعام، 6: 90.

1364 سورة الصافات، 37: 118.

قوله: (وَقُرِئَ: صِرَاطٍ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)، بإيرادِ كَلِمَةِ (مَنْ) بَدَلُ ﴿الَّذِينَ﴾، وَإِنَّمَا قَالَ: "وَقُرِئَ" بصيغةِ البناءِ للمفعول، وَعَدَلَ عَمَّا فِي (الكَشَافِ) حَيْثُ قَالَ: "وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ"، إِذْ قَدْ قُرِئَ بِهَا غَيْرُهُ أَيْضاً، نَقَلَهَا السَّجَاوَنْدِيُّ¹³⁶⁵. وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ (الكَشَافِ) تَصَدَّى لِبَيَانِ نُكْتَةِ إِطْلَاقِ الْإِنْعَامِ وَعَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِمَقُولِهِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَيْهِ بِالْبَاءِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ مَعْنَى الْإِنْعَامِ مَعَ أَنَّهُ الْمِهْمُ فِي الْمَقَامِ، لِاسْتِزَاكِهِ بَيْنَ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَالْإِعْطَاءِ، وَجَعَلَ الشَّخْصَ قَرِيرَ الْعَيْنِ. قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): "أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْعَمَ بِهَا، وَنَعِيمُ اللَّهِ: عَطِيَّتُهُ، وَأَنْعَمَ بِكَ عَيْنًا: أَقَرَّ بِكَ عَيْنَ مَنْ تُحِبُّهُ"¹³⁶⁶. انْتَهَى.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَعَانِيهِ نَفْعُ الْعَالِي مَنْ دُونَهُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ خَالِيًا عَنِ الْعَوَاضِ وَالْتَبَعَةِ، عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الرَّاعِبِ، وَلِذَا عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ وَاشْتَغَلَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ، لِيَتَعَيَّنَ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ مَعْنَيِي الْمُشْتَرَكِ، فَقَالَ: (وَالْإِنْعَامُ: إِيْصَالُ النِّعْمَةِ)، أَيُّ: الْمُرَادُ بِالْإِنْعَامِ هَهُنَا هُوَ هَذَا الْمَعْنَى لَا غَيْرُ. قِيلَ¹³⁶⁷: كَانَ مُقْتَضَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى إِيْصَالِ النِّعْمَةِ تَعْدِيَّتُهُ بِ(إِلَى)، إِلَّا أَنَّهُ عُدِّي بِ(عَلَى) إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ مَرْتَبَةِ الْمُنْعَمِ وَاسْتِعْلَائِهِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ يُبَيِّلُ النِّعْمَةَ عَلَيْهِ مِنْ عَالٍ.

أَقُولُ: قَدْ صَرَّحُوا أَنَّ أَمْرَ الصِّلَةِ مُوَكَّلٌ إِلَى السَّمَاعِ، وَقَدْ عَرَفْتَ بِمَا نُقِلَ مِنْ (الْقَامُوسِ) أَنَّهُ عُدِّي بِ(عَلَى) وَبِالْبَاءِ عَلَى حَسَبِ مَعَانِيهِ، فَلَا يَقْتَضِي نُكْتَةً. تَأَمَّلْ.

1365 السَّجَاوَنْدِيُّ: أَحَدُ الْقُرَّاءِ، هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَيْفُورِ الْغَزْنَوي السَّجَاوَنْدِي الْمَقْرئُ الْمَفْسَّرُ النَّحْوِي. [الوفاة: 551 - 560 هـ] لَهُ "تَفْسِيرٌ" حَسَنٌ لِلْقُرْآنِ، وَكِتَابٌ "عِلَلُ الْقُرْآنِ" فِي عِدَّةِ مَجْلَدَاتٍ، وَكِتَابٌ "الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ" فِي مَجْلَدٍ كَبِيرٍ يَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ. وَلَمْ يُلْغُفْ عَلَى مَنْ قَرَأَ، وَلَا مِنْ أَخَذَ عَنْهُ. ذَكَرَهُ الْقُفْطِيُّ مُخْتَصَرًا وَقَالَ: كَانَ فِي وَسْطِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، ج12، ص206.

1366 انظر: الْفَيْرُوزْآبَادِي، الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ، ج1، ص1163، بَابُ الْمِيمِ، فَصْلُ النُّونِ.

1367 عَصَامُ (هَامِشُ الْأَصْلِ).

وَلَمَّا كَانَتْ النَّعْمَةُ أَيْضًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ مَعَانِي¹³⁶⁸، كَمَا قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): "النَّعِيمُ وَالنَّعْمَى بِالضَّمِّ: الْخَفْضُ وَالِدَعَةُ وَالْمَالُ، كَالنَّعْمَةِ بِالْكَسْرِ"، وَقَالَ أَيْضًا: "النَّعْمَةُ بِالْكَسْرِ: الْمَسْرَةُ وَالْيَدُ الْبَيْضَاءُ الصَّالِحَةُ"¹³⁶⁹. انتهى. احتاجتْ إِلَى بَيَانِ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهَا، لَكِنْ بَيَّنَّ أَوَّلًا مَعْنَاهَا اللَّعْوِيَّ، ثُمَّ الْعُرْفِيَّ، ثُمَّ قَسَمَهَا إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ فِي الْآخِرِ مَا هُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا مِنْ بَيِّنِ تِلْكَ الْأَقْسَامِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ، فَقَالَ مُبْتَدَأًا بِبَيَانِ الْمَعْنَى اللَّعْوِيَّةِ: (وَهِيَ) أَيُّ: النَّعْمَةُ الْمَأْخُودَةُ فِي مَفْهُومِ [69/أ] الْإِنْعَامِ (فِي الْأَصْلِ) أَيُّ: فِي أَصْلِ وَضْعِهَا (الْحَالَةُ الَّتِي يَسْتَلِذُّهَا الْإِنْسَانُ) أَيُّ: يَعُدُّهَا لَذِيذًا، أَوْ يَجِدُّهَا لَذِيذًا¹³⁷⁰، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا أُشْتَهَرَ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَةَ بِكَسْرِ الْفَاءِ لِلْحَالَةِ، كَمَا أَنَّهَا يَفْتَحُهَا لِلْمَرَّةِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى بَيَانِ الْمَعْنَى الْعُرْفِيَّةِ بِقَوْلِهِ: (فَأُطْلِقَتْ) أَيُّ: جُعِلَتْ فِي الْعُرْفِ مُطْلَقَةً، أَيُّ: عَامَّةً وَشَامِلَةً (لِمَا يَسْتَلِذُّهُ) الْإِنْسَانُ، أَيُّ: لِكُلِّ مَا يُسْتَلِذُّهُ الْإِنْسَانُ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَالَةً مُلَائِمَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُلَائِمَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ حَالَةً كَالْمَالِ وَالْمَسْرَةِ وَغَيْرِهَا، بَعْدَ مَا كَانَتْ خَاصَّةً فِي أَصْلِ اللَّعْوَةِ لِلْحَالَةِ الْمُلَائِمَةِ، فَالْمُرَادُ بِالْإِطْلَاقِ مَا يُرَادَفُ الْعُمُومَ وَالشُّمُولَ، كَمَا فِي قَوْلِ صَاحِبِ (الْكَشَافِ): "وَأُطْلِقَ الْإِنْعَامُ لِيَشْمَلَ... إِلَى آخِرِهِ"¹³⁷¹، وَلِهَذَا عَدَّاهُ بِاللَّامِ، لَا مَا يُرَادَفُ الْاسْتِعْمَالَ، وَيُعَدَّى بِـ"عَلَى"، فَلَا يَرُدُّ مَا قِيلَ: إِنَّ حَقَّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: "عَلَى مَا يَسْتَلِذُّهُ الْإِنْسَانُ"؛ لِأَنَّ صِلَةَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا هِيَ كَلِمَةُ "عَلَى"، فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الْاِخْتِصَاصَ، وَأَرَادَ أَنَّهَا اخْتَصَصَتْ فِي الْعُرْفِ لِمَا يَسْتَلِذُّهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُلَائِمَةِ الْمُورَثَةِ. انْتَهَى.

1368 هكذا وردت والصواب: "معاني".

1369 انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1162، باب الميم، فصل النون.

1370 هكذا وردت والصواب: "الذليذة".

1371 انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص16.

عَلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ أَنْ تَكُونَ السَّبَبَةُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ وَالتَّبَائِنِ، لَا الْعُمُومَ الْمُطْلَقَ مِنْ جَانِبِ الْعُرْفِيِّ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْحَالَةُ الْمَلَائِمَةُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَفْرَادِ النِّعْمَةِ خَارِجَةً عَنِ الْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ، وَلَا يَلْتَزِمُهُ دُو طَبْعِ سَلِيمٍ، فَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْإِطْلَاقِ الْعُمُومَ وَالشُّمُولَ مَعَ سَلَامَتِهِ عَنِ التَّرَامِ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ لِتَصْحِيحِ جَعْلِ صَلَتِهِ اللَّامَ دُونَ كَلِمَةِ "عَلَى" يُفِيدُ فَائِدَةَ قَوْلِ صَاحِبِ (الْكَشَافِ): "وَأُطْلِقَ الْإِنْعَامَ لِيَشْمَلَ كُلَّ إِنْعَامٍ؛ لِأَنَّ شُمُولَ النِّعْمَةِ يُوجِبُ شُمُولَ الْإِنْعَامِ عَلَى أَتْلَافِ وَجْهِ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنَ النِّعْمَةِ) بَيَانٌ لِأَصْلِهِ الْاِشْتِقَاقِي، فَهُوَ خَبَرٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ: (وَهِيَ الْحَالَةُ)، أَيِ: النِّعْمَةُ بِكَسْرِ التَّوْنِ مَأْخُودَةٌ مِنَ النِّعْمَةِ بِفَتْحِ التَّوْنِ، وَتَجْوِيزُ كَوْنِهِ حَالًا مِنَ الْحَالَةِ أَوْ مِنْ مَفْعُولٍ (يَسْتَلِدُّهَا) أَوْ صِفَةً لَهَا، أَيِ: الْحَالَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ النِّعْمَةِ، يَأْبَاهُ تَوْسِيطُ بَيَانِ الْمَعْنَى بَيْنَ الْحَالِ وَذِيهَا.

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مَعْنَى الْمَأْخُودِ مِنْهُ لِيُظْهَرَ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْمُشْتَقِّ وَالْمُشْتَقِّ مِنْهُ لِوُجُوبِهَا، (وَهِيَ) أَيِ: النِّعْمَةُ بِفَتْحِ التَّوْنِ (الَّذِينَ) صُورِيًّا كَمَا فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ وَالْبَدَنِ النَّاعِمِ، أَوْ مَعْنَوِيًّا كَطِيبِ الْعَيْشِ، مِنْ نَعْمٍ بِالضَّمِّ، أَيِ: صَارَ نَاعِمًا بِمَعْنَى لَبِنًا، وَمِنْهَا النُّعُومَةُ وَالتَّنَعُّمُ، يُقَالُ: "كَمْ ذِي نِعْمَةٍ لَا نِعْمَةٌ لَهُ" بِالْفَتْحِ فِي الثَّانِيَةِ، أَيِ: لَا تَنَعَّمُ لَهُ. قِيلَ: فِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَهِيَ الدِّينُ) بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، فَكَأَنَّهُ تَصْغِيرُ (الَّذِينَ). انْتَهَى. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (فَأُطْلِقْتُ لِمَا يَسْتَلِدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ الدِّينُ)، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ قَوْلُهُ: (مِنَ النِّعْمَةِ هِيَ الدِّينُ)، فَعَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ يَكُونُ قَوْلُهُ: (مِنَ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ) بَيَانًا لِقَوْلِهِ: (مَا يَسْتَلِدُّهُ)، وَضَمِيرُ (هِيَ) رَاجِعًا إِلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا سَبَقَ مِنْ

إِرَادَةُ الشُّمُولِ وَالْعُمُومِ لِكُلِّ مَا يَسْتَلِذُّهُ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ لَا شَتِمَالَهَا عَلَى سَعَادَةِ النَّشَاطَيْنِ نِعْمَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى النَّعَمِ كُلِّهَا، فَمَنْ فَازَ بِهَا فَقَدْ حَازَهَا بِحَذَائِرِهَا، صَرَّحَ بِهِ قُدَّسَ سِرُّهُ¹³⁷².

وَلَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَيَانِ مَعْنَى النِّعْمَةِ لُغَةً وَعُرْفًا شَرَعَ فِي تَقْسِيمِهَا إِلَى أَقْسَامِهَا الْمُخْتَلِفَةِ لِيَسْهُلَ بَيَانُ مَا هُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا، فَقَالَ: (وَنَعْمُ اللَّهُ)، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَى اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ تَقْسِيمَ مُطْلَقِ النِّعْمَةِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ النِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾¹³⁷³، فَالْمُرَادُ: أَنَّ النِّعْمَةَ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ (وَإِنْ كَانَتْ لَا تُخْصَى) أَي: أَنْوَاعًا وَأَشْخَاصًا (كَمَا قَالَ) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾¹³⁷⁴ (أَي: لَا تَضْبُطُوا [ب/٦٩] عَدَدَهَا، لَكِنَّهَا تَنْحَصِرُ) إِيْجَمَالًا (فِي جَنْسَيْنِ):

أَحَدُهُمَا (دُنْيَوِيٌّ) أَي: حَاصِلٌ فِي الدُّنْيَا.

(و) الْآخَرُ (أُخْرَوِيٌّ) أَي: حَاصِلٌ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (أَوْ أُخْرَوِيٌّ) بِكَلِمَةِ (أَوْ)، فَهِيَ لِمَانِعَةُ الْخُلُوءِ، فَلَا يَرِدُ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ نِعْمَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا عَلَى نُسخَةِ الْوَائِي فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فِي الدَّارَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ حُدُوثًا وَأُخْرَوِيَّةٌ بَقَاءً، وَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ النِّعْمَةِ بِمَا تَسْتَلِذُّهُ النَّفْسُ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تَفْسِيمُهَا إِلَى الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ إِلَى آخِرِ الْأَقْسَامِ.

ثُمَّ الْقَوْلُ¹³⁷⁵ بِأَنَّ الْمُرَادَ هَهُنَا الْأُخْرَوِيَّةَ، وَمَا يَكُونُ وَصْلَةً إِلَيْهَا مِنَ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ إِذْ يَلْزَمُ عَدَمُ صِحَّةِ التَّفْسِيمِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَمَا أَخَذَ فِي الْمُقَسِّمِ كَوْنَهَا دُنْيَوِيَّةً بِالتَّفْسِيرِ بِكُونِهَا مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا، خَرَجَ مَا تَسْتَلِذُّهُ

1372 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 67.

1373 سورة النحل، 16: 53.

1374 سورة النحل، 16: 18.

1375 المفسر العلامة أبو السعود رحمه الله (هامش الأصل).

النَّفْسُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْآخِرَةِ، فَيَكُونُ تَقْسِيمُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ الْمُبَايِنِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّقْسِيمِ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ.

(وَالْأَوَّلُ) مِنَ الْجِنْسَيْنِ، أَعْنِي: النَّعَمَ الدُّنْيَوِيَّةَ (قِسْمَانِ) أَحَدُهُمَا (مَوْهُوِيٌّ) أَي: حَاصِلٌ بِمَحْضٍ مَوْهَبَةٍ وَفَضْلٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِكَسْبِ الْعَبْدِ مَدْخَلٌ أَصْلًا فِي حُصُولِهِ، (و) ثَانِيَهُمَا (كَسْبِيٌّ) أَي: حَاصِلٌ بِمَدْخَلِيَّةِ الْكَسْبِ، (وَالْمَوْهُوِيٌّ) أَيْضًا (قِسْمَانِ) أَحَدُهُمَا (رُوحَانِيٌّ) أَي: مَنْسُوبٌ إِلَى الرُّوحِ وَعَائِدٌ إِلَيْهِ (كَنْفَخِ الرُّوحِ فِيهِ) أَي: فِي الْبَدَنِ لِدَلَالَةِ الرُّوحِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُريدَ بِالرُّوحِ الْإِنْسَانِيُّ الْمَجْرَدُ الْمُرَادِفُ لِلنَّفْسِ النَّاطِقَةِ؛ فَتَنْفُخُهُ فِي الْبَدَنِ جَعَلَهُ مُتَعَلِّقًا بِالْبَدَنِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾¹³⁷⁶ حَيْثُ قَالَ: وَأَصْلُ النَّفْخِ: إِجْرَاءُ الرِّيحِ فِي تَحْوِيفِ جِسْمٍ آخَرَ، وَلَمَّا كَانَ الرُّوحُ يَتَعَلَّقُ أَوَّلًا بِالْبَحَارِ اللَّطِيفِ الْمُنْبَعِثِ مِنَ الْقَلْبِ، وَيُفِيضُ عَلَيْهِ الْقُوَّةَ الْحَيَوَانِيَّةَ، فَيَسْرِي حَامِلًا لَهَا فِي تَحَاوِيفِ الشَّرَائِبِ إِلَى أَعْمَاقِ الْبَدَنِ، جَعَلَ تَعَلُّقَهُ بِالْبَدَنِ نَفْحًا. اِنْتَهَى.

وَإِنْ أُريدَ الرُّوحُ الْحَيَوَانِيُّ، أَعْنِي: ذَاكَ الْبَحَارُ اللَّطِيفُ الْمَذْكُورُ، فَمَعْنَى نَفْخِهِ فِيهِ: جَعَلَهُ حَيًّا بِالنَّفْخِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي سُورَةِ (ص) حَيْثُ قَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾¹³⁷⁷ أَي: أَحْيَيْتُهُ بِنَفْخِ الرُّوحِ، وَفِي التَّمَثِيلِ بِنَفْخِ الرُّوحِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ مُسَاعِدَةً؛ إِذِ النَّفْخُ وَكَذَا الْإِشْرَاقُ وَسَائِرُ مَا أُورِدَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِنْعَامَاتٌ لَا نَعَمَ، بَلِ النِّعْمَةُ الرُّوحُ الْمَنْفُوحُ، وَكَذَا الْبَوَاقِي، وَقَوْلُهُ: (وَإِشْرَاقِهِ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى نَفْخِ الرُّوحِ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الرُّوحِ، أَي: وَكَإِشْرَاقِ الرُّوحِ بَعْدَ النَّفْخِ (بِالْعَقْلِ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ الَّتِي يُدْرِكُ¹³⁷⁸ بِهَا النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الْكُلِّيَّاتِ إِنَّ أُريدَ بِالرُّوحِ النَّفْسُ

1376 سورة ص، 38: 72.

1377 سورة ص، 38: 72.

1378 والصواب: "تدرك".

النَّاطِقَةُ، وَمَعْنَى إِشْرَاقِهَا بِالْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ: إِضَاءَتُهَا وَتَنْوِيرُهَا بِهَا، فَإِنَّهَا لِلنَّفْسِ بِمَنْزِلَةِ ضَوْءٍ تُدْرِكُ بِهِ مَا تُدْرِكُهُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ، وَإِنْ أُريدَ الرُّوحُ الْحَيَوَانِيُّ فَالْمَرَادُ بِالْعَقْلِ: النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، فَإِنَّ الرُّوحَ الْحَيَوَانِيَّ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ صَارَ مُشْرِقًا مُتَلَالِفًا يَظْهَرُ بِذَلِكَ التَّعَلُّقِ لِلإِنْسَانِ مَا لَا يَظْهَرُ لِسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالنَّظَرِيَّاتِ، فَيُدرِكُ الْكُلِّيَّاتِ وَجُصِّلَ النَّظَرِيَّاتِ بِالْفِكْرِ وَتَمَيَّزَ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ، وَبِهِ يَحْصُلُ لَهُ كُلُّ مَا يَمْتَنَزُ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا يَتَّبِعُهُ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْعَقْلِ، أَي: وَكَإِشْرَاقِ الرُّوحِ بِمَا يَتَّبِعُ الْعَقْلَ، أَي: يَصِيرُ آلَةً لَهُ (مِنَ الْقُوَى) الْحَاسَّةِ الَّتِي هِيَ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ الظَّاهِرَةُ وَالْخَمْسُ الْبَاطِنَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ (يَتَّبِعُهُ) رَاجِعًا إِلَى الرُّوحِ، فَإِنَّ الْقُوَى الدَّرَآكَةَ تَتَّبِعُ نَفْخَ الرُّوحِ فِي الْفَيْضَانِ عَلَى مَحَالِّهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ إِشْرَاقَ الرُّوحِ بِالْعَقْلِ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْحَوَاسِّ بِقَوْلِهِ: (كَالْفَهْمِ) أَي: فَهْمِ الْخَطَابِ لَا إِحْسَاسِ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَسَائِرِ الْمَحْسُوسَاتِ عَلَى مَا تُؤْهِمُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْجِسْمَانِيَّةِ، (وَالْفِكْرِ) أَي: الَّذِي يُعَدُّ مِنْ خَوَاصِّ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ حَرَكَةً مِنْ بَابِ الْكَيْفِ، وَأَمَّا حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ فَتُسَمَّى تَحْيُلًا، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْإِنْسَانِ، (وَالنُّطْقِ) [70/أ] أَي: الْبَاطِنِي، وَهُوَ إِدْرَاكُ الْكُلِّيَّاتِ؛ إِذِ النَّطْقُ الظَّاهِرِيُّ مِنَ الْأُمُورِ الْجِسْمَانِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَجِسْمَانِيٌّ) أَي: وَثَانِي قِسْمِي الْمُؤَهَّبِي جِسْمَانِيٍّ، أَي: مَنْسُوبٌ إِلَى الْجَسَدِ وَعَائِدٌ إِلَيْهِ (كَتَخْلِيقِ الْبَدَنِ وَ) تَوْدِيعِ (الْقُوَى الْحَالَّةِ فِيهِ) أَي: فِي الْبَدَنِ، وَالْمَرَادُ غَيْرُ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَهِيَ الْقُوَّةُ الْمُحَرِّكَةُ وَالنَّامِيَّةُ وَالْعَازِيَّةُ وَالْجَازِبَةُ وَالْمَاسِكَةُ وَالْهَاضِمَةُ وَالْدَّافِعَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْقُوَى الْبَدَنِيَّةِ غَيْرِ الدَّرَآكَةِ، (و) إعْطَاءِ (الْهَيْئَاتِ الْعَارِضَةِ لَهُ) أَي: لِلْبَدَنِ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْإِنْفِعَالِيَّةِ (مِنَ الصِّحَّةِ) وَهِيَ كَيْفِيَّةٌ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ مِنَ الْمَوْضُوعِ لَهَا سَلِيمَةً وَيَقَابِلُهَا الْمَرَضُ.

لَا يُقَالُ: لِلْمُعَالَجَاتِ الطَّبِيبَةِ وَالْإِحْتِمَاءِ عَنِ الْمُضِرَّاتِ دَخُلٌ تَامٌّ فِي حُصُولِ الصِّحَّةِ، فَهِيَ نِعْمَةٌ كَسْبِيَّةٌ لَا وَهْبِيَّةٌ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: مَدْخِلِيَّةُ تِلْكَ الْمُعَالَجَاتِ إِنَّمَا هِيَ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ أَوْ إِزَالَةِ الْمَرَضِ، لَا فِي نَفْسِ الصِّحَّةِ وَالْكَالَامِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَكَمَالِ الْأَعْضَاءِ) أُرِيدَ بِهِ: تَنَاسُبُهَا، وَكُونَ كُلِّ عُضْوٍ عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ بِهِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَنَفَعَتُهُ الْخَاصَّةُ كَالْمَشْيِ بِالْأَرْجُلِ وَالْبَطْشِ بِالْأَيْدِي وَهَكَذَا.

وَقَوْلُهُ: (وَالْكَسْبِيُّ) أَيِ: الْمُقَابِلُ لِلْمَوْهُوبِيِّ الْمُدْرَجِ مَعَهُ تَحْتَ الْجِنْسِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَهَذَا أَيْضًا قِسْمَانِ: رُوحَانِيٌّ وَجِسْمَانِيٌّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ اكْتِفَاءً بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي ضَمَنِ كَلَامِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (تَرْكِيبُ النَّفْسِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرُّوحَانِيِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّرْكِيبَ عَائِدَةً إِلَى النَّفْسِ وَالرُّوحِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِتَرْكِيبِ النَّفْسِ: تَطْهِيرُهَا (عَنِ الرَّذَائِلِ) أَيِ: الْمَلَكَاتِ الرَّدِيَّةِ كَالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَاتِ، وَسَائِرِ الْأَعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالْجَهْلِيَّاتِ الْمُرَكَّبَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ مِنَ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْبُخْلِ وَالْعُجْبِ وَسَائِرِ الدَّمَائِمِ، وَهَذِهِ التَّحْلِيلَةُ تَنْحَرِطُ النَّفْسُ فِي سِلْكِ الْمُفْلِحِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾¹³⁷⁹، فَهِيَ فِي الطَّبِّ الرُّوحَانِيِّ بِمَنْزِلَةِ التَّنْقِيَةِ لِلْبَدَنِ عَنِ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيَّةِ فِي الطَّبِّ الْجِسْمَانِيِّ، وَلَمَّا كَانَتِ التَّحْلِيلَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى التَّحْلِيلَةِ ذَكَرَهَا أَوَّلًا، وَعَطَفَ عَلَيْهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (وَتَحْلِيلُهَا) أَيِ: تَحْلِيلَةُ النَّفْسِ بِمَعْنَى جَعْلِهَا مُتَحْلِلَةً (بِالْأَخْلَاقِ السَّنِيَّةِ) أَيِ: الرَّفِيعَةِ (وَالْمَلَكَاتِ الْفَاضِلَةِ) مِنَ الْحِلْمِ وَالْجُودِ وَالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوَاضُّعِ وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَخْلَاقَ قَابِلَةً لِلتَّبَدُّلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَيَجْرِي فِيهَا الْاِكْتِسَابُ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِهَا الْمُتَفَاوِتَةِ شِدَّةً وَضَعْفًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ، وَمَنْ

ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا هِيَ السَّيْرَةُ وَهِيَ لَا تَقْبَلُ التَّغْيِيرَ كَالصُّورَةِ؛ فَالْكَسْبِيُّ عِنْدَهُ هُوَ الْأَفْعَالُ الَّتِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتُ مَبَادٍ لَهَا، وَتَمَامُ تَحْقِيقِ هَذَا الْمَبْحَثِ فِي عِلْمِ الْأَخْلَاقِ.

وَأَشَارَ إِلَى الْجِسْمَانِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَتَزْيِينُ الْبَدَنِ بِأَهْيَئَاتِ الْمُطْبُوعَةِ) أَيِ: الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطَّبَّاعِ السَّلِيمَةِ، كَتَطْهِيرِ الْبَدَنِ عَنِ الْأَوْسَاحِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الْأُظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، (وَالْحِلْيِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ جَمْعُ حَلِيَّةٍ وَبَضَمِّهَا وَكَسْرِ اللَّامِ جَمْعُ حُلَى¹³⁸⁰ (الْمُسْتَحْسَنَةِ) أَيِ: الَّتِي اسْتَحْسَنَهَا النَّاسُ وَزَيَّنُوا أَبْدَانَهُمْ بِهَا، كَالْحَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَالْتِيَابِ الْفَاحِرَةِ وَتَكْحِيلِ الْعَيْنِ وَالْخِصَابِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمَجَاوِرَةِ لِلْبَدَنِ الْمُنْفَكَّةِ عَنْهُ.

(وَقَوْلُهُ: (وَحُصُولُ الْجَاهِ وَالْمَالِ) بِرَفْعِ "الْحُصُولِ" مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (تَزْيِينُ الْبَدَنِ)، وَكَوْنُ هَذَا الْحُصُولِ كَسْبِيًّا بِنَاءً عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ حُصُولُ الْمَالِ ضَرُورِيًّا كَالْمَالِ الْحَاصِلِ بِالْإِرْثِ، وَكَذَا الْجَاهُ أَعْنِي: الْمَنْصِبَ الْعَالِيَّ وَالرُّتْبَةَ قَدْ يَنَالُهُ الشَّخْصُ بِلَا سَعْيٍ مِنْهُ، كَأَكْثَرِ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ يَتَقَلَّدُونَ السُّلْطَةَ [ب/70] بِعَهْدٍ مِنْ آبَائِهِمْ، عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْكَسْبِ أَلْبَنَةً، سَوَاءً كَانَ مَالًا أَوْ جَاهًا، وَبِالْجُمْلَةِ حُصُولُ الْمَالِ وَالْجَاهِ نِعْمَةٌ كَسْبِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنَّفْسِ وَالرُّوحِ؛ إِذْ يُمَجَرَّدُ حُصُولُ الْجَاهِ وَالْمَنْصِبِ وَحُصُولُ الْمَالِ تَلْتَذُّ النَّفْسُ وَتَبْتَهِّجُ، وَيَحْصُلُ لَهَا سُرُورٌ، فَهُوَ زِينَةٌ لِلنَّفْسِ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾¹³⁸¹ أَيِ: زِينَةٌ ﴿حِينَ تُرِيحُونَ﴾ أَيِ: حِينَ تَرُدُّوهُمَا مِنْ مَرَاغِيهَا إِلَى مَرَاغِهَا بِالْعَشِيِّ، ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ أَيِ: تُخْرِجُوهَا بِالْعَدَاةِ إِلَى الْمَرَاغِ، قَالَ الْمَصْنِفُ فِي تَفْسِيرِهِ: "فَإِنَّ الْأَفْنِيَّةَ تَزْيِينٌ بِهَا فِي الْوَقْتَيْنِ، وَجِلُّ أَهْلِهَا فِي أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ"¹³⁸². انتهى.

1380 انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص80، مادة: ح ل ا.

1381 سورة النحل، 16: 6.

1382 انظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج2، ص220.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْجَاهِ يَجِلُّ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، فَحُصُولُ الْجَاهِ نِعْمَةٌ رُوحَانِيَّةٌ صَرَفَةً، وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرُّوحَانِيِّ وَالْجِسْمَانِيِّ، فَإِنَّ حُصُولَ الْمَالِ وَالْجَاهِ مُؤَثِّرٌ فِي تَهْدِيبِ أَخْلَاقِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ كَمَا لَا يَخْفَى؛ فَيُزِيدُ عَلَيْهِ: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ وَالْمَنَاصِبِ أَكْثَرُهُمْ بُخْلَاءُ وَخِيَلَاءُ وَظُلُمَاءُ وَفُجَرَاءُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَعَى أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى.

قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) أَي: الْجِنْسُ الْأُخْرَوِيُّ مِنَ التَّعَمُّ الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا يَنْقَسِمُ إِلَى جِسْمَانِيٍّ وَرُوحَانِيٍّ، أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (أَنْ يَغْفِرَ) اللَّهُ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ (مَا فَرَطَ مِنْهُ) مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ سَبَبٌ لِنَجَاةِ الْبَدَنِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ عَادِيٍّ مِنْ سَبَقِ عَمَلٍ أَوْ تَوْبَةٍ مِنَ الْعَبْدِ، كَمَغْفِرَةِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَا اكْتَسَبُوا فِي إِيْمَانِهِمْ خَيْرًا، فَالْنَّجَاةُ الْمَرْتَبَةُ عَلَيْهَا نِعْمَةٌ جِسْمَانِيَّةٌ مُوَهَّبِيَّةٌ، فَإِنْ اكْتَسَبُوا فِي إِيْمَانِهِمْ خَيْرًا صَرَفًا، أَوْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَهِيَ نِعْمَةٌ جِسْمَانِيَّةٌ كَسْبِيَّةٌ، وَأَشَارَ إِلَى الرُّوحَانِيِّ مِنَ الْأُخْرَوِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَيَرْضَى عَنْهُ)، فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ نِعْمَةٌ رُوحَانِيَّةٌ سَبَبٌ لِابْتِهَاجِ الرُّوحِ، قَالَ الْمَصْنِيفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾¹³⁸³: لِأَنَّ الْمَبْدَأَ لِكُلِّ سَعَادَةٍ ذِكْرُ اللَّهِ، وَالْمَوْدِيَّ إِلَى نَيْلِ الْوُصُولِ وَالْفَوْزِ بِاللِّقَاءِ¹³⁸⁴. انتهى.

وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالْكَرَامَةَ وَالْوُصُولَ وَاللِّقَاءَ كُلُّهَا نِعَمٌ رُوحَانِيَّةٌ وَلَذَاتُ نَفْسَانِيَّةٌ لَا حَظَّ لِلْبَدَنِ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي: يُهَيِّئُ لَهُ مَنَزِلًا، وَهُوَ إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (يَغْفِرُ) لِكُونِهِ أَسْبَقَ، وَإِمَّا عَلَى قَوْلِهِ: (يَرْضَى) لِكُونِهِ أَقْرَبَ، وَأَمَّا التَّنَاسُبُ فِي كَوْنِهِمَا رُوحَانِيَّيْنِ فَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْقِرَانِ، "فِي أَعْلَى

1383 سورة التوبة، 9: 72.

1384 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 157.

عَلِيِّينَ" وَمُكِّنَهُ فِيهِ، وَ"عَلِيُّونَ" جَمْعُ "عَلِيٍّ" مَقَامٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ تَصْعَدُ¹³⁸⁵ إِلَيْهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا فِي (الْقَامُوسِ)¹³⁸⁶، فَأَصْلُهُ: عَلِيٌّ كَصِدِّيقٍ وَقَسِيسٍ، فَاجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالسَّابِقُ سَاكِنٌ، فَقُلِبَتْ يَاءٌ، فَأُدْغِمَتْ، ثُمَّ إِنَّ التَّبَوُّةَ فِي أَعْلَى الْعَلِيِّينَ نِعْمَةٌ أُخْرَى رُوحَانِيَّةٌ أَيْضًا كَمَا يُفْصِحُ عَنْهُ قَوْلُهُ: (مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقَرَّبِينَ) حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَتَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ، بَلْ لِأَنَّ مَقَامَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَقُرْبَهُمْ مِنَ اللَّهِ قُرْبٌ مَعْنَوِيٌّ، وَاسْتِعْرَافُهُمْ فِي أَنْوَارِ قُدْسِ الْجَبَرُوتِ، وَانْعِمَاسُهُمْ فِي بَحْرِ وَحْدَةِ اللَّاهُوتِ، لَذَاتُ رُوحَانِيَّةٍ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ أَفْنَى النَّاسُوتِ، وَانْحَرَطَ فِي سِلْكِ الْمُجَرَّدَاتِ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ، ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾¹³⁸⁷، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ كُلُّ ظِلٍّ وَنَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الرِّضَا وَالتَّبَوُّةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْأَعْلَى مِنْ غَيْرِ سَبَقِ عَمَلٍ وَتَوْبَةٍ، بَلْ بِمَحْضِ فَضْلِ وَمَوْهَبَةِ إِلَهِيَّةٍ، فَنِعْمَةٌ مَوْهَبِيَّةٌ، وَإِلَّا فَكَسْبِيَّةٌ؛ لِأَنَّ لِكَسْبِ الْأَعْمَالِ مَدْخِلِيَّةً عَادِيَّةً فِي الْأَجْزِيَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا، فَقَدْ عَلِمَ مِمَّا حَقَّقْنَا [أ/71] أَنَّ الْجِنْسَ الْأُخْرَوِيَّ أَيْضًا يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِشَارَةً إِلَى كُلِّ مِنْهَا، وَأَنَّهُ يَكْفِي مُؤَنَّةُ تَفْصِيلِهَا، فَمَنْ أَوْرَدَ أَمَثَلَةً تِلْكَ الْأَقْسَامِ مِنَ الْخَارِجِ، فَقَالَ¹³⁸⁸:

فَالْمَوْهَبِيُّ الرُّوحَانِيُّ كَنَفَخِ الرُّوحَ وَتَوَابِعِهِ فِي الْحَشْرِ، وَالْمَوْهَبِيُّ الْجِسْمَانِيُّ كَلْبَسِ حُلَّ الْجَنَّةِ لَا فِي مُقَابَلَةِ الْأَعْمَالِ، وَالْكَسْبِيُّ الرُّوحَانِيُّ كَرُؤِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ وَاسْتِمَاعِ الْأَلْحَانِ الْمُتَنَاسِبَةِ وَالتَّعَمُّاتِ الطَّيِّبَةِ فِي مُقَابَلَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْكَسْبِيُّ الْجِسْمَانِيُّ كَلْبَسِ حُلَّ الْجَنَّةِ وَسَائِرِ النِّعَمِ الْجِسْمَانِيَّةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

1385 في الأصل يصعد، والتصحيح من القاموس المحيط.

1386 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1694، باب الياء، فصل العين.

1387 سورة يس، 36: 83.

1388 مولانا عصام الدين وسعد الله وبعض آخر من (هامش الأصل)

وَالْحُورِ وَالْقُصُورِ فِي مُقَابَلَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَلَمْ يُدَقِّقِ النَّظَرَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَتَبِعَهُ مَنْ قَلَدَهُ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَقَوْلُهُ: (أَبَدَ الْآبِدِينَ) ظَرْفٌ لِلتَّبَوُّتِ، وَالْمَرَادُ: طُولُ الدَّهْرِ وَعَدَمُ الانْقِطَاعِ، فِي (الْقَامُوسِ): "الْأَبَدُ مُحَرَّكَةٌ: الدَّهْرُ، الْجَمْعُ: آبَادٌ وَأَبُودٌ"، وَالِدَائِمُ وَالْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ، وَقَالَ أَيْضًا: "وَاللَّهُ لَا آتِيَهُ أَبَدُ الْآبِدِيَّةِ، وَأَبَدُ الْآبِدِينَ، وَأَبَدُ الْآبَادِينَ، كَأَرْضِينَ، وَأَبَدُ الْآبَدِ، مُحَرَّكَةٌ، وَأَبَدُ الْآبِيدِ، وَأَبَدُ الْآبَادِ، وَأَبَدُ الدَّهْرِ، وَأَبَدُ الْآبِيدِ: بِمَعْنَى 1389. انتهى.

فَالْآبِدِينَ جَمْعُ آبِدٍ مُبَالِغَةٌ الْآبَدِ كدَاهِرٍ مُبَالِغَةُ الدَّهْرِ، يُقَالُ: أَبَدٌ كَمَا يُقَالُ: دَهْرٌ دَاهِرٌ 1390، فَجَمْعٌ لَزِيَادَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَأَمَّا الْيَأَى وَالتُّونُ فَعَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، أَوِ الْمَرَادُ بِالْآبِيدِ الدَّائِمِ، جَمْعٌ بِهِمَا تَغْلِيْبًا لِلْعُقُلَاءِ.

ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ النِّعْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ أَنْوَاعٌ أَرَادَ أَنْ يُعَيِّنَ مَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ فَقَالَ: (وَالْمَرَادُ أَيُّ: مِنَ النِّعْمَةِ الْمَطْلُوبَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (هُوَ الْقِسْمُ الْآخِرُ) أَيُّ: الْجِنْسُ الْأُخْرَوِيُّ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَبَعْضُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَعْنِي: الْجِنْسَ الدُّنْيَوِيَّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَمَا يَكُونُ وَصْلَةً) أَيُّ: وَاسِطَةً قَرِيبَةً يُتَوَصَّلُ بِهَا تَوْصُلًا بِلا وَاسِطَةٍ (إِلَى نَيْلِهِ) أَيُّ: إِلَى نَيْلِ هَذَا الْقِسْمِ الْآخِرِ الْأُخْرَوِيِّ كَأَنَّا ذَلِكَ الْبَعْضُ الَّذِي يَكُونُ وَصْلَةً (مِنَ الْقِسْمِ الْآخِرِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ، أَعْنِي: الْقِسْمَ الْأَوَّلَ، فَكَلِمَةُ (مِنْ) تَبْعِيضِيَّةٌ، وَمُحْصَلُ كَلَامِهِ: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ النِّعْمَةِ هُوَ الْقِسْمُ الْآخِرُ بِتَمَامِهِ وَبَعْضُ مِنَ أَقْسَامِ الدُّنْيَوِيِّ الَّذِي يَكُونُ وَصْلَةً إِلَى نَيْلِ الْقِسْمِ الْأُخْرَوِيِّ، وَهُوَ تَحْلِيَةُ النَّفْسِ وَتَحْلِيَّتُهَا؛ لِأَنَّ الْوَصْلَةَ بِلا وَاسِطَةٍ

1389 انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص264، مادة: أبَد.

1390 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج11، ص349، مادة: دهر.

إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا، وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ نَفْخِ الرُّوحِ وَتَخْلِيْقِ الْبَدَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هِيَ وَصْلَةٌ إِلَى الْوَسَائِطِ،
وَبِوَاسِطَتِهَا إِلَى نَبِيلِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ وَجْهَ كَوْنِ الْمُرَادِ الْقِسْمَ الثَّانِي مُطْلَقًا، وَمَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ مَا
عَدَا ذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنَ الْقِسْمِ الْأُخْرَوِيِّ وَبَعْضٍ مِنَ الْقِسْمِ الدُّنْيَوِيِّ (مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ)
فَلَا يَلِيْقُ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ أَنْ يَتَّخِذَهُ مَطْلَبًا، فَإِنَّ نُصْبَ عَيْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْمَطْلَبِ الْأَعْلَى
عِنْدَهُ هُوَ النِّعَمُ الْأُخْرَوِيَّةُ وَمَا يَكُونُ ذَرْيَةً إِلَيْهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَلَا يَطْلُبُ إِلَّا طَرِيقَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
فِي الْآخِرَةِ، قَوْلُهُ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ مِنْ قِبَلِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِلَفْظِ الْمَاضِي لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ.

قَوْلُهُ: (بَدَلٌ مِنَ ﴿الَّذِينَ﴾) أَيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بَدَلٌ مِنَ
الْمَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، بَدَلُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ¹³⁹¹،
وَاخْتَارَ سِبْوَیْهِ كَوْنَهُ صِفَةً لَهُ، وَفِي تَقْدِيرِ كَوْنِهِ بَدَلًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ لِإِفَادَتِهِ التَّأْكِيدَ وَالتَّفْرِيرَ،
مَعَ التَّنْصِیْصِ عَلَى أَنَّ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ حِينَئِذٍ هُمْ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْإِنْعَامِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ فِي
كَوْنِ الصِّرَاطِ الثَّانِي بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ قِيلَ: عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ بَدَلًا مِنَ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ كَانَ الْمُنَاسِبُ: غَيْرِ الَّذِينَ غَضِبْتَ
عَلَيْهِمْ وَأَضَلَلْتَهُمْ.

1391 أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَقَّارِ، إِمَامُ النَّحْوِ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَقَّارِ الْفَارِسِيُّ الْقُسُوبِيُّ، صَاحِبُ
التَّنَاصُيفِ. حَدَّثَ بِحُزْنٍ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيٍّ، سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعْدَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ. وَعَنْهُ: عُثَيْدُ اللَّهِ الْأَزْهَرِيُّ، وَأَبُو
الْقَاسِمِ التَّنُوخِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ. قَدِمَ بَغْدَادَ شَابًا، وَتَخَرَّجَ بِالرَّجَّاجِ وَبِمَرْمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ السَّرَّاجِ، وَسَكَنَ طَرَابُلُسَ مُدَّةً ثُمَّ حَلَبَ،
وَاتَّصَلَ بِسَيْفِ الدَّوْلَةِ. وَكَانَ الْمَلِكُ عِزُّ الدَّوْلَةِ يَقُولُ: أَنَا غُلَامٌ أَبِي عَلِيٍّ فِي النَّحْوِ، وَغُلَامُ الرَّازِي فِي التَّجْوِيزِ. وَتَخَرَّجَ بِهِ أَيْمَةً، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ:
أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جُتَيْ، وَعَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الرَّبِيعِيُّ. وَمَصْنُفَاتُهُ كَثِيرَةٌ نَافِعَةٌ. وَلَهُ كِتَابُ (الْحُجَّةِ) فِي عِلَالِ الْقِرَاءَاتِ، وَكِتَابُ (الإِيضَاحِ) وَ(التَّكْمِلَةِ)،
وَأَشْيَاءٌ. عَاشَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ سَنَةً. مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج 31،
ص 449.

قُلْنَا: عَدَلَ عَنْهُ [ب/71] تَحَاشِيًا عَنِ التَّصْرِيحِ بِإِنْسَبَةِ الْغَضَبِ وَالْإِضْلَالِ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي مَقَامِ طَلَبِ اللَّطْفِ وَالْإِنْعَامِ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الْغَضَبِ وَالضَّلَالِ) عِبَارَةٌ (الْكَشَافِ) بِلَا تَغْيِيرٍ، قَالَ قُدْسَ سِرُّهُ: "أَيُّ: إِذَا جُعِلَ بَدَلًا أُريدَ بِالثَّانِي أَيْضًا الدَّاتُ مَعَ قَصْدِ تَكْرِيرِ الْعَامِلِ وَتَفْسِيرِ الْمُبْهَمِ، فَيُوجَدُ فِيهِ تِلْكَ الْمُبَالَغَاتُ، فَالْبَدَلُ فِي الْآيَةِ أَوْقَعَ مِنَ الصِّفَةِ"¹³⁹². انْتَهَى. وَمَقْصُودُهُ -قُدْسَ سِرُّهُ- دَفْعُ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى جَعْلِهِ بَدَلًا مِنْ أَنَّ لَفْظَ ﴿غَيْرِ﴾ لِكُونِهِ أَصْلًا فِي الصِّفَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ لِكُونِهِ مَوْصُولًا يَدُلُّ عَلَى الدَّاتِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ جَعْلُ الْمَفْهُومِ بَدَلًا مِنَ الدَّاتِ؟ وَحَاصِلُ الدَّفْعِ: أَنَّهُ أُريدَ بِهِ الدَّاتُ أَيْضًا لِيَصِحَّ جَعْلُهُ بَدَلًا، فَيُفِيدُ فَوَائِدَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْبَدَلِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ¹³⁹³ مِنْ فُضَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ رَدًّا عَلَى (الْكَشَافِ) وَالْقَاضِي فِي اخْتِيَارِهَا الْبَدَلُ عَلَى الصِّفَةِ: "لَا سَبِيلَ إِلَى جَعْلِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ بَدَلًا مِنَ الْمَوْصُولِ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ شَأْنَ الْبَدَلِ أَنْ يُفِيدَ مَتْبُوعَهُ مَزِيدَ تَأْكِيدٍ وَتَقْرِيرٍ، وَفَضْلَ إِضْحَاحٍ وَتَفْسِيرٍ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ قُصَارَى أَمْرِ مَا نَحْنُ فِيهِ أَنْ يُكْتَسَى بِمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ نَوْعٌ تَعْرِيفٍ مُصَحِّحٌ لَوْقَعِهِ صِفَةً لِلْمَوْصُولِ، وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِالنِّسْبَةِ مُفِيدًا لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْفَوَائِدِ فَكَأَلًا". انْتَهَى.

أَقُولُ: قَدْ صَرَّحَ هَذَا الْفَاضِلُ فِي تَوْجِيهِهِ مَا اخْتَارَهُ مِنْ كُونِهِ صِفَةً لِلْمَوْصُولِ عَلَى أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِحْدَى الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ وَبِاسْتِقَامَةِ الْمَسْلُوكِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ هَذِهِ الشُّهُرَةِ شُهُرُهُمْ

1392 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 71.

1393 المولى العلامة أبو السعود (هامش الأصل). وذكر ذلك في تفسيره، ج 1، ص 19.

بِالْمُعَايِرَةِ لِمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ كَلِمَةُ ﴿غَيْرِ﴾ مِنَ الْمُتَصِفِينَ بِضِدِّيِّ الْوَصْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، أَغْنَى مُطْلَقُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمَ وَالضَّالِّينَ، فَاکْتَسَبَتْ بِذَلِكَ تَعَرُّفًا مُصَحِّحًا لِقُوعِهَا صِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ. انْتَهَى¹³⁹⁴.

وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَنَاطَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْبَدَلِ هُوَ كَوْنُهُ مَشْهُورًا لَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ الْمُبْدَلُ مِنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ شُهْرَةَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمَ بِالْمُعَايِرَةِ الْمَذْكُورِ¹³⁹⁵ عَيْنُ كَوْنِ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمَ مَشْهُودًا لَهُمْ بِالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمَ، بِحَيْثُ لَا يَذْهَبُ الْوَهْمُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمَ إِلَّا إِلَى غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمَ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْفَوَائِدِ، أَغْنَى: التَّأَكُّيدَ وَالتَّقْرِيرَ وَفَضْلَ الْإِيضَاحِ وَالتَّفْسِيرِ، فَتِلْكَ الشُّهْرَةُ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا هَذَا الْفَاضِلُ كَمَا تُصَحِّحُ قُوعَهَا صِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ؛ تُصَحِّحُ قُوعَهَا بَيَانًا وَتَفْسِيرًا، فَيَصِحُّ قُوعُهَا بَدَلًا أَيْضًا، بَلْ يَتَرَجَّحُ ذَلِكَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى تِلْكَ الْفَوَائِدِ الْفَائِتَةِ فِي الْوَصْفِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ -فُلَيْسَ سِرُّهُ- فِيمَا نَقَلْنَا عَنْهُ. كَيْفَ؟ وَتِلْكَ الْفَوَائِدُ نَابِعَةٌ لِلْبَدَلِ وَغَايَةٌ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ! لَا أَنَّهُ يَجِبُ حُصُولُهَا أَوَّلًا بِأَنْ يَكُونَ حَامِلًا يَتَقَدَّمُ وَجُودُهُ حَتَّى يَصِحَّ الْبَدَلُ، عَلَى أَنَّ هُوَ يَجُوزُ إِنْدَالُ النِّكَرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فِيمَا اكْتَسَبَ نَوْعَ تَعْرِيفٍ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ صِفَةً لَهُ) أَي: لِلْمَوْصُولِ، فَإِمَّا صِفَةً (مُبَيِّنَةً) لِلْمَوْصُولِ وَكَاشِفَةً عَنِ الْمُرَادِ مِنْهُ إِنْ أُخِذَ عَلَى وَجْهِ يُسَاوِي مَوْصُوفَهُ وَيَلَازِمُهُ، (أَوْ مُقَيِّدَةً) لَهُ وَمُخَصِّصَةً إِيَّاهُ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ إِنْ أُخِذَ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ الْمَوْصُوفُ أَعَمَّ مِنْهَا وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا، وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ النِّعْمَةَ الْآخِرَوِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْمَغْفِرَةُ وَالرِّضَا وَالتَّبَوُّثُ فِي أَعْلَى عَلَيَّيْنِ... إلخ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُقَارِحَهَا الْعُضْبُ وَالضَّلَالُ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النِّعْمَةُ مَسْبُوقَةً بِهَمَّا كَمَا فِي عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أُدْخِلُوا نَارًا ثُمَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ لَا تَكُونُ مَسْبُوقَةً بِهَمَّا أَصْلًا كَمَا [72/أ] فِي الصِّدِّيقَيْنِ وَالشَّهَدَاءِ

1394 انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج 1، ص 19.

1395 هكذا وردت، والصواب: "المذكورة".

وَالصَّالِحِينَ، فَلَمَنْعُهُمْ عَلَيْهِمُ بِالنِّعْمَةِ الْآخِرِيَّةِ يَلْزِمُهُمْ أَنَّ لَا يَكُونُوا مُغْضُوبِينَ وَلَا ضَالِّينَ حِينَ مَا أُنْعِمُوا فِي الْآخِرَةِ، وَلَا بَعْدَهَا أُنْعِمُوا فِيهَا، فَبَقِيَتْ طَائِفَتَانِ: مَنْ غَضِبَهُ اللَّهُ وَأَضَلَّهُ قَبْلَ الْغُفْرَانِ وَالرِّضَى، وَمَنْ لَمْ يَمَسْسْهُ الْغَضَبُ وَالضَّلَالُ رَأْسًا، فَإِنْ أُريدَ بِـ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ مَنْ لَمْ يَكُونُوا مُغْضُوبِينَ وَلَا ضَالِّينَ حِينَ أُنْعِمَ عَلَيْهِمْ وَغَفَرَ لَهُمْ وَلَا بَعْدَهُ فَالصِّفَةُ مُبَيَّنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِالْآخِرَةِ لَا يَكُونُونَ إِلَّا كَذَلِكَ، وَإِنْ أُريدَ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُونُوا مُغْضُوبِينَ وَلَا ضَالِّينَ أَصْلًا وَلَوْ قَبْلَ الْإِنْعَامِ؛ فَهِيَ صِفَةُ مُقَيَّدَةٍ تُخَصِّصُ الْمُوصُوفَ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ نِعْمَتُهُمْ الْآخِرِيَّةُ مُسْبُوقَةً بِالْغَضَبِ وَالضَّلَالِ أَصْلًا، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ طَرِيقَتُهُمْ لَا غَيْرَ، وَقَدْ ذَكَرُوا هَهُنَا وَجُوهًا أُخَرَ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى مَعْنَى: أَتَمُّ جَمَعُوا بَيْنَ النِّعْمَةِ الْمَطْلُوقَةِ وَهِيَ: نِعْمَةُ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْغَضَبِ وَالضَّلَالِ) بَيَانٌ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ صِفَةً، سَوَاءً كَانَتْ مُبَيَّنَّةً أَوْ مُقَيَّدَةً، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ صِفَةً يُرَادُ بِكَلِمَةِ "غَيْرِ" مَعْنَاهَا الْوَصْفِيُّ لَا الذَّاتُ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الصِّلَةِ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ فِي الْحَقِيقَةِ صِفَةٌ لِلْمَوْصُولِ، فَيَكُونُ الْمَوْصُولُ الْمُوصُوفُ جَامِعًا فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ -قُدَّسَ سِرُّهُ- إجمالاً حَيْثُ قَالَ: "لِأَنَّ النِّعْمَةَ الْمَطْلُوقَةَ أُثْبِتَتْ لَهُمْ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ وَالسَّلَامَةِ بِطَرِيقِ الصِّفَةِ، وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ جَمْعُوا بَيْنَهُمَا"¹³⁹⁶. انتهى.

وَالْمُرَادُ بِالنِّعْمَةِ الْمَطْلُوقَةِ: مَا يَكُونُ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِكَوْنِهِ تَمْهِيدًا وَتَوَطُّعًا لِعَبْرِهِ وَمَقْصُودًا بِالْعَرَضِ، فَإِنَّ الْمُوصُوفَ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ وَالصِّفَةُ تَابِعَةٌ لَهُ عَلَى عَكْسِ الْبَدَلِ، أَوِ الْمُرَادُ بِهَا: مَا كَانَ نِعْمَةً بِلا شَرْطٍ شَيْءٍ كَالْإِيمَانِ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ بِشَرْطِ اقْتِرَانِهِ بِالْإِيمَانِ.

1396 حاشية المرحاني على الكشف، ج 1، ص 72.

ثُمَّ إِنَّهُ فَسَّرَ النِّعْمَةَ الْمُطْلَقَةَ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ)، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولَ: وَهِيَ نِعْمَةُ الْمَغْفِرَةِ وَالرِّضَى... اهـ، لِكَوْنِ الْمُرَادِ النِّعْمَةَ الْأُخْرَوِيَّةَ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي بَيَانِ كَوْنِهِ بَدَلًا أَوْ صِفَةً هُوَ الْمُنْطَوِّقُ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ صَرِيحًا، فَلَا مَعْنَى لِأَنَّ يُقَالَ لِمَا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ وَلَا مُقَدَّرٍ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ: إِنَّ قَوْلَنَا كَذَا بَدَلٌ مِنْهُ أَوْ صِفَةٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُرَادًا. فَافْهَمُ.

قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ) أَي: جَعَلَ ﴿غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ صِفَةً لِلْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْرِفَةِ (إِنَّمَا يَصِحُّ بِأَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ) إِذْ بَدُونِ التَّأْوِيلِ يَلْزَمُ وَصْفُ الْمَعْرِفَةِ بِالنِّكَرَةِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ "غَيْرِ" لِكَوْنِهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمَوْعَلَّةِ فِي الْإِبْهَامِ لَا يَكْتَسِبُ¹³⁹⁷ التَّعْرِيفَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَعْرِفَةِ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَمَا لَا يَجُوزُ وَصْفُ الْمَعْرِفَةِ بِالنِّكَرَةِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ النِّكَرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَةً، نَحْوُ: ﴿بِالنَّاصِيَةِ* نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ﴾¹³⁹⁸ صَرَّحُوا بِهِ، فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ التَّأْوِيلِ بِجَعْلِهِ وَصْفًا؟ بَلْ لَا بُدَّ فِي جَعْلِهِ بَدَلًا أَيْضًا، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الْبَدَلُ لِعَدَمِ كَوْنِهِ مَوْصُوفًا.

قُلْتُ: قَالَ الرِّضِيُّ: "الْحَقُّ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ وَصْفِ النِّكَرَةِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ إِذَا اسْتُفِيدَ مِنَ الْبَدَلِ مَا لَيْسَ فِي الْمُبْدَلِ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾¹³⁹⁹ إِذَا لَمْ يُجْعَلِ اسْمُ الْوَادِي مِنَ الطَّيِّ؛ لِأَنَّهُ قُدَّسَ مَرَّتَيْنِ، فَكَأَنَّهُ طُوًى بِالْتَّقْدِيسِ"¹⁴⁰⁰. انتهى.

فَلِذَا حُصَّ التَّأْوِيلُ بِصُورَةِ الْوَصْفِ، فَلَا بُدَّ هَهُنَا مِنَ التَّأْوِيلِ إِمَّا فِي الْمَوْصُوفِ بِإِخْرَاجِهِ إِلَى حَزَبِ النِّكَرَةِ، وَإِمَّا فِي الصِّفَةِ بِجَعْلِهَا مِنْ عِدَادِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِلَى الْأَوَّلِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (إِجْرَاءَ الْمَوْصُولِ) أَي: أَوْهَمًا

1397 والصواب: "تكتسب".

1398 سورة العلق، 96: 15-16.

1399 سورة طه، 20: 12.

1400 انظر: الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج 1، ص 881.

إِجْرَاءُ الْمُوصُولِ الْمَعْرِفَةِ (مَجْرَى التَّكْرَرِ إِذَا لَمْ يُقْصَدَ بِهِ) أَي: هَذَا الْإِجْرَاءُ إِذَا لَمْ يُقْصَدَ بِالْمُوصُولِ [ب/72]
 (مَعْهُودٌ) أَي: مُعَيَّنٌ. وَبَيَّنَهُ -قُدِّسَ سِرُّهُ- بِأَنَّ الْمُوصُولَ فِي حُكْمِ الْمَعْرِفِ بِاللَّامِ، فَإِذَا أُريدَ بِهِ الْجِنْسُ مِنْ
 حَيْثُ وُجُودُهُ فِي ضَمَنِ أَفْرَادِهِ لَا بَعِيْنَهُ كَانَ فِي الْمَعْنَى كَالْتَّكْرَرِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ، فَتَارَةً يُنْظَرُ
 إِلَى مَعْنَاهُ، فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ التَّكْرَرِ كَالْوَصْفِ بِالتَّكْرَرِ وَبِالْجُمْلَةِ، وَأُخْرَى إِلَى لَفْظِهِ، فَيُوصَفُ بِالْمَعْرِفَةِ وَيُجْعَلُ
 مُبْتَدَأً، وَذَا حَالٍ. انْتَهَى.¹⁴⁰¹

وَهَهُنَا إِشْكَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنْ لَا مَرَادَ بِالْمُوصُولِ -أَعْنِي: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾-
 هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُطْلَقًا أَوْ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ أَصْحَابُ مُوسَى وَعِيسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّخْرِيفِ، فَهُوَ
 عَلَى الْأَخِيرَيْنِ عَهْدٌ خَارِجِيٌّ تَقْدِيرِيٌّ، فَيَكُونُ مُعَيَّنًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ مُسْتَعْرِقٌ لِلْكُلِّ، وَهُوَ أَيْضًا أَمْرٌ مُعَيَّنٌ
 لَا تَعُدُّدَ فِيهِ أَصْلًا، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَعْنَى لَا تَعْيِينَ فِيهِ، أَجَابَ عَنْهُ سَيِّدُ الْمُحَقِّقِينَ -قُدِّسَ سِرُّهُ- بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ
 أَنْ يُرِيدَ بِالْمُؤْمِنِينَ: طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا بِأَعْيَانِهِمْ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ الْمُبَادَرِ مِنَ الْعِبَارَةِ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ
 مَا ذُكِرَ فِي الْجَوَابِ وَجْهًا رَابِعًا لِتِلْكَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ الْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ. انْتَهَى. وَأُورِدَ عَلَيْهِ قُدِّسَ سِرُّهُ: "إِنَّ إِرَادَةَ
 طَائِفَةٍ لَا بِأَعْيَانِهِمْ لَا يُنَاسِبُ جَعْلَ طَرِيقِهِمْ مَشْهُودًا عَلَيْهِ بِالْإِسْتِقَامَةِ عَلَمًا فِيهَا"¹⁴⁰².

أَقُولُ: مَرَادُهُ قُدِّسَ سِرُّهُ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ لَا بِأَعْيَانِهِمْ طَائِفَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ،
 أَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ مُطْلَقًا أَوْ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَصْحَابَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ
 الطَّوَائِفِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَيَّنًا، لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْمُوصُولِ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا لِإِنْتِفَاءِ قَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي الْآيَةِ
 عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ وَعَلَى غَيْرِهَا أَيْضًا، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 يَعْزِضُ لَهُ الْإِجْهَامُ وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَا أُريدَ بِهِ فَرْدٌ لَا بَعِيْنَهُ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَرَادُ بِفَرْدٍ لَا بَعِيْنَهُ مَا لَا تَعْيِينَ لَهُ فِي نَفْسِ

1401 انظر: حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 70.

1402 انظر: حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 72.

الأمر، بل أريد به أحد الأفراد المعيّنة أيها كانت، وإطلاق "لا بعينه" عليه باعتبار أن الغرض لا يتعلق بعينه، والكلام خلو عن الدلالة على ذلك.

وقوله: (كالمحلّي) أي: كما أجري المحلّي (باللام) الذي أصله التّعيين مجرى النكرة لقصد عدم التّعيين (في قوله) في وصف نفسه بالإناءة والوقار: (ولقد أمر على اللّيم يسّني) إذ لم يرد بالليّم الحقيقة من حيث هي؛ إذ لا يناسبها المرور، ولا جميع الأفراد؛ إذ لا مرور عليه، ولا المعهود المعين؛ لفصوره عن إفادة ما هو المقصود من التمدّح بالإناءة والوقار في مواضع يطيش فيها أولو الأحلام السخيفة، ولا يتنبأ إلا أرباب العزائم الكاملة، بل المراد الحقيقة باعتبار وجودها في ضمن فرد لا بعينه، أي: على ليّم من اللّقام، تمام تحقيق معنى البت ليس هذا موضعه.

وقوله: (وقولهم: إني لأمر على الرجل مثلك فيكرمني) تمثيل آخر لإجراء المعرف باللام مجرى النكرة لقيام المانع عن التعريف في كلمة "مثل" أيضاً لتوغلّها في الإبهام كـ "غير"، فالمقصود بالرجل هو فرد ما، لا بعينه؛ إذ لا قرينة على العهد الخارجي، ولا يتصوّر المرور على الأفراد، ولا على الحقيقة من حيث هي كما سبق، فتعين العهد الذهني، وهذه زيادة على (الكشاف) أوردتها؛ لأنّ المثال الأول وإن كان كالمثل في وصف المحلّي باللام بالجملة، لكنّه ليس نصاً فيه لاحتمال الحالية ولو مرجوحاً، ولزيادة مناسبة هذا المثال بالآية في كون الموصوف والصفة معرفتين صورةً ونكرتين معنىً.

والتأويل الثاني ما أشار إليه بقوله: (أو جعل) لفظ ("غير" معرفةً بالإضافة) فهو تأويل في الصفة، يعني: أنّ منشأ توغله في الإبهام [73/أ] والمانع من عدم تعرّفه بالإضافة إلى المعرفة هو تعدّد ما يُعائِر المضاف إليه، ولا تعدّد ههنا، (لأنّه أضيف إلى ما له ضدّ واحد) فينساق الذهن من غيره إلى ذلك الضدّ الواحد، فإنّ للمعضوب عليهم والصّالين ضدّاً واحداً، (وهو المنعم عليهم فتعين) المنعم

عَلَيْهِمْ بِالْإِرَادَةِ مِنْ قَوْلِنَا: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اهـ، (تَعَيَّنَ الْحَرَكَةُ مِنْ غَيْرِ السُّكُونِ) أَي: مِثْلُ تَعَيَّنَ الْحَرَكَةُ لِلْإِرَادَةِ مِنْ قَوْلِنَا: غَيْرِ السُّكُونِ، فَلِذَا يُوصَفُ بِهِ الْحَرَكَةُ، وَيُقَالُ: عَلَيْكَ بِالْحَرَكَةِ غَيْرِ السُّكُونِ، وَتُعَرَفُ بِهِ أَيْضًا، فَيُقَالُ: الْحَرَكَةُ غَيْرُ السُّكُونِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: (تَعَيَّنَ الْحَرَكَةُ بِغَيْرِ السُّكُونِ)، أَي: بِقَوْلِنَا: غَيْرِ السُّكُونِ، فَإِنَّ الْحَرَكَةَ تَتَعَيَّنُ بِالْإِرَادَةِ مِنْهُ، وَمَالَ النُّسَخَتَيْنِ وَاحِدًا، وَهُوَ أَنَّ لِلْسُّكُونِ ضِدًّا وَاحِدًا هُوَ الْحَرَكَةُ، فَلَا يَنْسَاقُ الذَّهْنُ مِنْ غَيْرِ السُّكُونِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ إِذِ الْمَتَبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ غَيْرِ الشَّيْءِ ضِدُّهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَعَايِرُ لِلشَّيْءِ حَقِيقَةً، وَلَمَّا كَانَتْ الْمِخَالَفَةُ أَعَمَّ مِنَ التَّضَادِّ، وَكَانَ مَنَاطُ حُصُولِ التَّعَيَّنِ هُوَ التَّضَادُّ؛ عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْ لَفْظِ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي (الْكَشَافِ)، فَأَوْرَدَ لَفْظَ الضِّدِّ بَدَلَهُ.

ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْوِيلَيْنِ أَنَّهُ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ يُحْمَلُ "الْمَعْضُوبُ عَلَيْهِمْ" وَ"الضَّالُّونَ" عَلَى الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّارِي، لِيَبْقَى "غَيْرِ" عَلَى إِنْجَامِهِ نَكْرَةً مِثْلَ مَوْصُوفِهِ، فَيَظْهَرُ التَّشْبِيهُ بِاللَّيْمِ يَسُئِي... اهـ، وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَلَانِ عَلَى مُطْلَقِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ لِيَكُونَ الْمِضَافُ إِلَيْهِ بِمَا لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعَمُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا يَنْدَفِعُ مَا يُورَدُ هَهُنَا مِنْ أَنَّ جَعَلَ "غَيْرِ" مَعْرِفَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ لَا يَكُونَ الْوَجْهُ الثَّانِي تَأْوِيلًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْرِفَةً حَقِيقَةً لَا تَأْوِيلًا، وَلَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ لَفْظِ "غَيْرِ" مَعْرِفَةً قَطْعًا لَا يَكُونُ كَقَوْلِهِ: وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّيْمِ يَسُئِي... اهـ. وَوَجْهُ الانْدِفَاعِ: هُوَ أَنَّ كَوْنَهُ مِنْ قَبِيلٍ مَا أُضِيفَ إِلَى ضِدِّ وَاحِدٍ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ، فَإِنَّ حَمَلَ الْمِضَافِ إِلَيْهِ عَلَى مُطْلَقِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ، وَصَارَ مَعْرِفَةً قَطْعًا، فَلَا يَتِمَشَّى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّارِي لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى نَكَارَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ: اللَّيْمِ يَسُئِي، وَلَمَّا كَانَ مَدَارُ الْوَجْهَيْنِ أَحَدَ الْحَمَلَيْنِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنْهُمَا صَارَ كُلُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ تَأْوِيلًا صَحِيحًا.

قَالَ بَعْضُ الْفُحُولِ¹⁴⁰³: "وَأَمَّا وَصَفَ الْمَعْرِفَةَ بِـ"غَيْرٍ" تَنْزِيلًا لِلْمَوْصُولِ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْكُرِ؛ إِذْ لَمْ يُقْصَدْ

بِهِ مَعْهُودٌ، أَوْ رَفْعًا لـ"غَيْرٍ" إِلَى دَرَجَةِ الْمَعْرِفَةِ لِزَوَالِ إِهْمَامِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ.

ثُمَّ قَالَ: "اعْلَمْ أَنَّ غَيْرًا هُنَا ثَلَاثَةٌ أُوجِبُ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ فِي مَوْقِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا نَكِرَةٌ، وَذَلِكَ إِذَا أُريدَ بِهِ التَّنْفِي السَّادِجُ كَمَا فِي قَوْلِكَ:

"مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِ زَيْدٍ."

وَالثَّانِي: أَنْ يَقَعَ مَوْقِعًا لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا مَعْرِفَةٌ، وَذَلِكَ إِذَا أُريدَ بِهِ شَيْءٌ قَدْ عُرِفَ بِمُضَادَّةِ الْمُضَافِ

إِلَيْهِ فِي مَعْنَى لَا يُضَادُّهُ فِيهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: "مَرَرْتُ بِغَيْرِكَ"، أَيْ: الْمَعْرُوفُ بِمُعَايَرَتِكَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا

لَا يَجْرِي صِفَةً، فَيُذَكَّرُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الْمُوصُوفِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَقَعَ مَوْقِعًا يَكُونُ فِيهِ نَكِرَةٌ تَارَةً وَمَعْرِفَةٌ أُخْرَى، كَمَا إِذَا قُلْتَ: "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ

غَيْرِ لَيْمٍ وَعَاقِلٍ غَيْرِ جَاهِلٍ"، وَالرَّجُلُ الْكَرِيمُ غَيْرُ اللَّيْمِ". كَذَا قَالَ صَدْرُ الْأَفَاضِلِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ

قَالَ: إِنَّ غَيْرًا لَا يَتَعَرَّفُ أَصْلًا وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَعَارِفِ لَمْ يُصِبْ، وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا لَهُ ضِدٌّ

وَاحِدٌ يَتَعَيَّنُ تَعَيَّنَ الْحَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ السُّكُونِ فَقَدْ أَخْطَأَ مِنْ وَجْهِ:

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مَا لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ مَا أُريدَ بِهِ بِمُضَادَّةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ

فِي مَعْنَى لَا يُضَادُّهُ فِيهِ إِلَّا هُوَ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ تَعَيَّنَ الْحَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ السُّكُونِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: [ب/73] فَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْرِفَةً بِالْحَقِيقَةِ عَلَى مَا مَرَّ، لَا بِالتَّأْوِيلِ كَمَا ظَنَّهُ ذَلِكَ

الرَّاعِمُ.

1403 القائل الفاضل العلامة كمال باشا زاده (هامش الأصل).

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَجْرِي صِفَةً، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ غَيْرَ جَارٍ عَلَى الْمُوصُوفِ، وَهُوَ فِي صَدَدِ تَوْجِيهِ كَوْنِهِ صِفَةً لِمَا قَبْلَهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ. أَرَادَ بِالْقَائِلِ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) وَبِالرَّاعِمِ الْبَيْضَاوِيِّ.

وَأَقُولُ فِي جَوَابِ الْأَوَّلِ: إِنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) إِنَّمَا قَالَ مَا نَقَلْتُهُ فِي تَقْرِيرِ السُّؤَالِ، حَيْثُ قَالَ: "فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ صَحَّ أَنْ يَقَعَ "غَيْرٌ" صِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ وَهُوَ لَا يَتَعَرَّفُ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَعَارِفِ؟" وَأَمَّا فِي تَقْرِيرِ الْجَوَابِ فَقَدْ صَرَّحَ بِتَعَرُّفِهَا بِهَا حَيْثُ قَالَ: "قُلْتُ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لَا تَوَقَّيْتُ فِيهِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْتَنِي، وَلَئِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ خِلَافُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، فَلَيْسَ فِي "غَيْرٍ" إِذْنُ الْإِتِّهَامِ الَّذِي يَأْتِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَرَّفَ"¹⁴⁰⁴. انْتَهَى.

فَانْظُرْ كَيْفَ نَفَى الْإِتِّهَامَ الْمَانِعَ عَنِ التَّعْرِيفِ فِي صُورَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى الضِّدِّ، وَقَالَ -فُؤَدَسَ سِرُّهُ- أَيْضًا فِي تَوْجِيهِ جَوَابِهِ: "أَجَابَ أَوَّلًا بِأَنَّ الْمُوصُوفَ نَكِرَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَثَانِيًا بِأَنَّ الصِّفَةَ مَعْرِفَةٌ"¹⁴⁰⁵. انْتَهَى.

نَعَمْ، الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ النُّحَاةِ، وَاخْتَارَ الرَّضِيُّ عَدَمَ تَعَرُّفِهِ وَلَوْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَابْنُ السَّرِيِّ إِلَى تَعَرُّفِهِ بِهَا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَتَفْصِيلُهُ يُطْلَبُ مِنَ الرَّضِيِّ.

وَأَقُولُ فِي جَوَابِ الثَّانِي: أَمَّا أَوَّلًا فَقَوْلُهُ: أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ مَا أُرِيدَ بِهِ هَهُنَا بِمُضَادَّةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى لَا يُضَادُّهُ فِيهِ إِلَّا هُوَ؟ فَإِنَّ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الَّذِي أوردَهُ هَذَا الْقَائِلُ، فَإِنْ قَوْلُنَا: مَرَرْتُ بِغَيْرِكَ أَيِ: الْمَعْرُوفِ بِمُعَايَرَتِكَ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي لَا يُغَايِرُكَ فِيهِ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِغَيْرِكَ، فَلَعَلَّ هَهُنَا مَعْنَى لَا يُضَادُّ الْمَغْضُوبِينَ وَلَا الضَّالِّينَ

1404 انظر: الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 17.

1405 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 73.

فيه إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، كَالْكُونِ مُنْعَمًا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، فَسَقَطَ قَوْلُهُ: وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ
تَعَيَّنَ الْحَرَكَةُ بِغَيْرِ السُّكُونِ. وَأَجَابَ عَنْ هَذَا بَعْضُ الْفَضَلَاءِ¹⁴⁰⁶ بِأَنَّ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ تَصْرِيحًا بِأَنَّهُ أَرَادَ
بِقَوْلِهِ: "تَعَيَّنَ تَعَيَّنَ الْحَرَكَةُ مِنْ غَيْرِ السُّكُونِ" أَنَّهُ زَالَ إِهْمَامُهُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ كَمَا أَرَادَهُ هَذَا
الْقَائِلُ، لَا أَنَّهُ صَارَ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّ تَعَيَّنَ الْحَرَكَةُ مِنْ غَيْرِ السُّكُونِ هُوَ تَعَيَّنَ مَاهِيَّةِ الْحَرَكَةِ، وَلَيْسَتْ بِمَعْرِفَةٍ
كَالْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، الْمُرَادُ بِهِمَا مَفْهُومَاهُمَا، فَقَوْلُهُ: "وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي... إلخ" خَبْطٌ عَظِيمٌ وَخَطَأٌ
جَسِيمٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ كَوْنِهِ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ مَاهِيَّةً مِنَ الْمَاهِيَّاتِ مَعْلُومَةً بِمُعَايَرَةِ مَاهِيَّةٍ
أُخْرَى، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ لِكَلَامِ الْمَصْنُفِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَهُوَ ادَّعَى تَصْرِيحَهُ بِهِ، كَيْفَ وَالْمَصْنُفُ ادَّعَى
فِي الْجَوَابِ الثَّانِي جَعَلَ (غَيْرَ) مَعْرِفَةً بِالْإِضَافَةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ أَضِيفَ إِلَى مَا لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ)،
ثُمَّ قَرَعَ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ الْحَرَكَةُ مِنْ غَيْرِ السُّكُونِ، فَلَوْ أَرَادَ بِتَعَيُّنِهِ زَوَالَ إِهْمَامِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ مَعْرِفَةً لَمْ يَتِمَّ
التَّفْرِيضُ، وَقِيَاسُهُ عَلَى مَا أَرَادَ الْقَائِلُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ لَمْ يَدَّعِ جَعْلَهُ مَعْرِفَةً، بَلْ ادَّعَى رَفْعَهُ إِلَى دَرَجَةِ
الْمَعْرِفَةِ، فَيَكْفِي فِيهِ زَوَالُ الْإِهْمَامِ إِنْ لَمْ يَصِرْ مَعْرِفَةً. وَقَوْلُهُ: "تَعَيَّنَ الْحَرَكَةُ مِنْ غَيْرِ السُّكُونِ تَعَيَّنَ مَاهِيَّةِ الْحَرَكَةِ
وَلَيْسَتْ بِمَعْرِفَةٍ" كَلَامٌ وَاهٍ، أَلَيْسَ أَحَدٌ أَقْسَامَ الْمَعْرِفَةِ الْمَعْرِفَ بِلَاغِ الْجِنْسِ؟ فَإِنَّ الْقَصْدَ فِيهِ إِلَى تَعْيِينِ مَفْهُومٍ
مَذْخُولًا مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ تَحْقِيقِهِ فِي ضَمَنِ الْفَرْدِ بَعْضًا أَوْ كُلًّا، وَأَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ يَكُونُ
قَوْلُ الْمَصْنُفِ: مَعْنَى تَعَيَّنَ كَتَعَيَّنَ الْحَرَكَةُ مِنْ غَيْرِ السُّكُونِ زَالَ إِهْمَامُهُ كَتَعَيَّنَ مَاهِيَّةِ الْحَرَكَةِ بِمُعَايَرَةِ مَاهِيَّةِ
السُّكُونِ، وَهَذَا كَلَامٌ خَالٍ عَنِ التَّحْصِيلِ.

هَذَا، وَلِنَرْجِعَ إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ فَنَقُولُ: وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ [74/أ] مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ

حِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْرِفَةً بِالْحَقِيقَةِ لَا بِتَأْوِيلٍ كَمَا ظَنَنَهُ الرَّائِعُ مَدْفُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ أَنَّ كَوْنَهُ مَعْرِفَةً مَبْنِيٌّ عَلَى

1406 مولانا صبغة الله رحمة الله عليه (هامش الأصل).

أَحَدِ الْحَمَلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُتَعَيَّنًا، فَهُوَ مَعْرِفَةٌ حَقِيقَةٌ إِنَّ حُمْلَ "الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ" وَ"الضَّالِّينَ" عَلَى الْمُطْلَقِ، وَبَاقٍ عَلَى نَكَارَتِهِ إِنَّ حُمْلَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَدَارُ كَوْنِهِ مَعْرِفَةٌ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي هُوَ التَّكَارُّ، وَجَعَلَهُ مَعْرِفَةً بِالْحُمْلِ الْمَذْكُورِ، وَلَا نَعْنِي بِالتَّأْوِيلِ إِلَّا هَذَا، لَا مَا يُقَابِلُ الْحَقِيقَةَ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلِأَنَّ مَا أَرَادَهُ يَقُولُهُ: وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُذَكَّرُ حِينَئِذٍ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الْمُوصُوفِ كَلَامٌ تَقَرَّدَ بِهِ صَدَرُ الْأَفْضَلِ، وَكَلَامُ التُّحَاةِ مَشْحُونٌ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ ضِدٌّ وَاحِدٌ يُعْرَفُ بِغَيْرِئِهِ يَتَعَرَّفُ "غَيْرٌ" وَيَقَعُ صِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِمْ: عَلَيْكَ بِالْحَرَكَةِ غَيْرِ السُّكُونِ، فَإِنَّ غَيْرَ السُّكُونِ ذِكْرٌ فِيهِ جَارِيًا عَلَى الْمُوصُوفِ، وَالْمُصَنِّفُ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى هَذَا، فَلَا يُعْقَلُ مُخَالَفَةُ الْجُمْهُورِ لِكَلَامِ صَدَرَ عَمَّنْ خَرَقَ إِجْمَاعَ الْقَوْمِ، وَلَوْ كَانَ صَدَرًا لِلْأَفْضَلِ!

قَوْلُهُ: (وَعَنْ ابْنِ كَثِيرٍ نَصَبُهُ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ) أَيُّ: رُويَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ نَصَبُ "غَيْرٍ" عَلَى أَنَّ يَكُونُ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي "عَلَيْهِمْ" فِي ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، فَيَبْقَى حِينَئِذٍ لَفْظُ "غَيْرٍ" عَلَى نَكَارَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحَالِ أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً، وَقَالَ فِي (الْكَشَافِ): "وَهِيَ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"¹⁴⁰⁷، وَالْمُصَنِّفُ سَكَتَ عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ جَمِيعَ الْقِرَاءَاتِ قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى إِنَّ شُرَاحَ (الْكَشَافِ) خَاضُوا فِي تَوْجِيهِ عِبَارَتِهِ، فَقَالَ الْقُطْبُ وَتَبِعُهُ الطَّبَّيُّ: أَيُّ: عَادَتْهُ قَبْلَ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَإِلَّا فَكُلُّ الْقِرَاءَاتِ قِرَاءَتُهُ¹⁴⁰⁸، وَقَالَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ): كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِ الْمُتَوَاتِرَةِ نُسِبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِاشْتِهَارِهِ بِهَا، وَتَقَرَّدَ فِيهَا بِأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ فِي الْأَدَاءِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَإِذَا ظَهَرَ فِيهَا أَمْرُ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِهَا؛ نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِبَادُهُ بِهَا، وَرَجَحَهُ -فُؤَدَسَ-

1407 انظر: الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 59.

1408 انظر: حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 71.

سِرُّه - وَقَالَ: "وَهَذَا أَوَّلُ" ¹⁴⁰⁹، وَاحْتَصَرَهُ الْعَلَامَةُ التَّفْتَازَانِيُّ فَقَالَ: "نُسِبَتْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ لَمْ يَتَوَاتَرَ بِالطَّرِيقِ الْمُنْسُوبِ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ" ¹⁴¹⁰.

وَقَوْلُهُ: (الْعَامِلُ) أَي: فِي الْحَالِ، وَذِيهَا هُوَ (﴿أَنْعَمْتَ﴾) أَمَّا فِي الْحَالِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي ذِي الْحَالِ أَعْنِي: الضَّمِيرَ الْمَجْرُورَ فِي "عَلَيْهِمْ"، فَلَأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ أَدَاةٌ تُوصِلُ مَعْنَى الْفِعْلِ إِلَى مَجْرُورِهِ، فَالْمَجْرُورُ وَحْدَهُ مَنْصُوبٌ الْمَحَلِّ بِالْفِعْلِ، وَبِهَذَا الْأَعْتِبَارِ وَقَعَ ذَا حَالٍ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْحَالِ هُوَ الْفِعْلُ، وَفِي ذِي الْحَالِ هُوَ الْجَارُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَامِلُ الْحَالِ وَذِيهَا، وَذَا غَيْرُ جَائِزٍ. كَذَا فِي حَاشِيَتِهِ قُدِّسَ سِرُّه.

عَلَى أَنَّ الرِّضِيَّ نَقَلَ عَنِ الْمَالِكِيِّ جَوَازَ اخْتِلَافِ الْعَامِلِ فِيهِمَا. ثُمَّ قَالَ قُدِّسَ سِرُّه: "وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ أَوْ الرَّفْعِ فَمِنْ قَبِيلِ الْمُسَاهَلَةِ فِي الْعِبَارَةِ اتِّكَالًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ. نَعَمْ، مَحَلُّ الظَّرْفِ الْمُسْتَقَرِّ مُتَعَلِّقٌ بِمَجْمُوعِهِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ عَامِلِهِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ مَثَلًا هُوَ مَجْمُوعٌ فِي الدَّارِ لَا الدَّارَ وَحْدَهَا، إِلَّا أَنَّ كَلَامَنَا فِي النَّصْبِ أَوْ الرَّفْعِ الَّذِي أَوْجَبَهُ مَعْنَى الْفِعْلِ الَّذِي أَوْصَلَهُ الْجَارُ إِلَى مَا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ لِلْمَجْرُورِ وَحْدَهُ" ¹⁴¹¹. انتهى.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ -قُدِّسَ سِرُّه- بِوَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى الْفِعْلِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَا بَعْدَهُ بِنَفْسِهِ وَجَبَ رَفْعُهُ أَوْ نَصْبُهُ، وَأَمَّا إِذَا وَصَلَ بِوَاسِطَةٍ حَرْفِ الْجَرِّ إِلَى مَا بَعْدَهُ فَيُجَابُهُ لِأَحَدِهِمَا مَمْنُوعٌ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ مَجْرُورٍ بِحَرْفِ الْجَرِّ إِمَّا

1409 انظر: حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 71.

1410 انظر: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التفتازاني تحقيق الجزء الأول من حاشية سعد التفتازاني على الكشاف، تحقيق عبد الفتاح عيسى البربري، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة جامعة الأزهر، القاهرة، 1978م، ص 70.

1411 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 71.

مَنْصُوبُ الْمَحَلِّ أَوْ مَرْفُوعُهُ؟ فَكَانَ "الْبَصْرَةُ" وَ"الْكُوفَةُ" فِي: سِرْتُ مِنْ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ مَنْصُوبُ الْمَحَلِّ بِمُصُولٍ مَعْنَى السَّيْرِ بِوَاسِطَةِ "مِنْ" وَ"إِلَى" إِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي كَوْنِ الْمَجْرُورِ دَا حَالٍ إِلَى كَوْنِهِ مَنْصُوبَ الْمَحَلِّ لِصِحَّةِ وُقُوعِ الْحَالِ عَنْ مَجْرُورٍ لَا يَكُونُ مَنْصُوبَ الْمَحَلِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾¹⁴¹² [ب/74] وَقَوْلِهِ: ﴿النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا﴾¹⁴¹³.

وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّ الرِّضِيَّ قَالَ بِهِ حَيْثُ قَالَ: "إِذَا تَعَدَّى - أَيْ: الْفِعْلُ - بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَجْرُورَ وَخَدَهُ مَنْصُوبُ الْمَحَلِّ لَا مَعَ الْجَارِ؛ لِأَنَّ الْجَارَ هُوَ الْمُوصِلُ لِلْفِعْلِ كَالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْهَمْزَةُ وَالتَّضْعِيفُ مِنْ تَمَامِ صِبْغَةِ الْفِعْلِ، وَالْجَارُ مُتَّصِلٌ بِهِ كَالْجُزْءِ مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ تَوَسَّعُوا فِي اللَّفْظِ وَقَالُوا: هُمَا فِي مَحَلِّ النَّصْبِ"¹⁴¹⁴. انْتَهَى. وَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ فِي أَنَّ "الْبَصْرَةَ" وَ"الْكُوفَةَ" مَنْصُوبَتَا الْمَحَلِّ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُضَافَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾¹⁴¹⁵ لَمَّا صَحَّ حَذْفُهُ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، فَكَأَنَّهُ الْمَفْعُولُ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ مَثْوَاكُمْ﴾¹⁴¹⁶ مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ ثَوَائِكُمْ¹⁴¹⁷ خَالِدِينَ، فَالْحَالُ فِيهِمَا حَالٌ عَنِ الْمَفْعُولِ حَقِيقَةً، كُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي الرِّضِيِّ¹⁴¹⁸، فَهُوَ أَحَقُّ بِالرِّضَى.

1412 سورة النساء، 4: 125.

1413 سورة الأنعام، 6: 128.

1414 الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج 4، ص 136.

1415 سورة النساء، 4: 125.

1416 سورة الأنعام، 6: 128.

1417 ثوى بالمكان إذا أقام به (هامش الأصل).

1418 الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج 2، ص 9.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ بِإِضْمَارٍ أَغْنِي) عَطْفٌ بِحَسَبِ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ: (عَلَى الْحَالِ)، أَي: النَّصَبُ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ: إِمَّا بِكَوْنِهِ حَالًا، أَوْ بِكَوْنِهِ مَفْعُولًا لِفِعْلِ مُضْمَرٍ، وَهُوَ أَغْنِي، فَيَكُونُ مَا بَعْدَ أَغْنِي تَفْسِيرًا لِمَا قَبْلَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِمَا قَبْلَهُ أَوْ أَحْصَى؛ لَامْتِنَاعِ تَفْسِيرِ أَحَدِ الْمُتَبَايِنِينَ بِالْآخَرِ، وَتَفْسِيرِ الْأَخْصِ بِالْأَعْمِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَا بَعْدَهُ الَّذِينَ لَا غَضَبَ عَلَيْهِمْ أَصْلًا، وَبِمَا قَبْلَهُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَامِلُونَ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الْعَذَابِ الْأَبَدِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَكَانَ الْمُرَادُ بِمَا قَبْلَهُ مُطْلَقُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ تَفْسِيرًا بِالْمُسَاوِيِ وَالْمَعْنَى "أَغْنِي بِهِمْ"، وَإِنْ أُريدَ بِمَا قَبْلَهُ مُطْلَقُ الْمُؤْمِنِينَ وَأُريدَ "بِالْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ" مَا لَا غَضَبَ عَلَيْهِمْ أَصْلًا كَانَ تَفْسِيرًا بِالْأَخْصِ، وَكَانَ الْمَعْنَى أَغْنِي مِنْهُمْ. تَبَيَّنَ.

(أَوْ بِالِاسْتِثْنَاءِ) أَي: بِحَمْلِ "غَيْرٍ" عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، فَإِنَّ إِعْرَابَهُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ كِإِعْرَابِ الْمُسْتَثْنَى، وَهُوَ مُحْفَضٌ بِإِضَافَةِ "غَيْرٍ" إِلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ حَمْلُ "غَيْرٍ" عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ مُطْلَقًا خِلَافَ أَصْلِهِ الَّذِي هُوَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً كَانَ الْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ؛ إِذْ فِي حَمْلِهِ عَلَى الْمُتَّصِلِ الَّذِي هُوَ أَيْضًا خِلَافُ الْأَصْلِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ يَلْزَمُ ارْتِكَابُ خِلَافٍ عَلَى خِلَافٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ فَسَّرَ النَّعَمَ بِمَا يَعُمُّ الْقَبِيلَتَيْنِ) أَي: الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ بِأَنْ لَا يُحْصَى النَّعَمُ بِالْأُخْرَوِيَّةِ، بَلْ يُرَادُ مُطْلَقُ النَّعَمِ دُنْيَوِيَّةً أَوْ أُخْرَوِيَّةً، فَيَتَحَقَّقُ شَرْطُ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ دُخُولُ الْمُسْتَثْنَى فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ يَبْقَيْنِ، فَاسْتِثْنَاءُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ مِنَ الْقَبِيلَتَيْنِ يَكُونُ مُتَّصِلًا.

قَوْلُهُ: (وَالْغَضَبُ ثَوَارَانُ النَّفْسِ) بِالْمَثَلَةِ مِنْ ثَارَ الْعَبَاثُ إِذَا هَاجَ وَانْتَشَرَ، وَعَرَفُوهُ بِأَنَّهُ كَيْفِيَّةٌ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ تَسْتَنْبِعُ غَلِيَانَ دَمٍ، مَوْدَعَةً فِي أَحَدِ جَنْبَيْ الشَّكْلِ الصَّنَوْبَرِيِّ وَحَرَكَتُهَا إِلَى الْخَارِجِ، (إِرَادَةُ الْأَنْتِقَامِ). وَفِي الْحَدِيثِ: (اتَّقُوا الْغَضَبَ، فَإِنَّهُ جَمْرَةٌ تَوْقُدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ وَحُمَرِهِ

عَيْنِهِ¹⁴¹⁹، فَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ إِمَّا الدَّمُ أَوْ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، وَتَوَرَّأَتْهَا عَلَى الْأَوَّلِ غَلِيظَتُهَا وَحَرَكَتُهَا إِلَى ظَاهِرِ
الْبَدَنِ، وَعَلَى الثَّانِي قَلْفُهَا وَاضْطِرَابُهَا، وَلَمَّا امْتَنَعَ وَصْفُهُ تَعَالَى بِحَقِيقَةِ الْعُصَبِ كَمَا فِي الرَّحْمَةِ، لِكَوْنِهِمَا مِنْ
الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ الْمُسْتَحِيلَةِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَجَبَ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَلِذَا قَالَ: (فَإِنْ أُسِنِدَ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾¹⁴²⁰ (أُرِيدَ بِهِ الْمُنْتَهَى وَالْعَايَةُ عَلَى مَا مَرَّ) فِي
بَيَانِ الرَّحْمَةِ مِنْ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِاعْتِبَارِ الْعَايَاتِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالٌ دُونَ الْمَبَادِي الَّتِي هِيَ
انْفِعَالَاتٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُنْتَهَى وَالْعَايَةُ هَهُنَا هُوَ الْإِنْتِقَامُ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّحْمَةِ كَانَ هُوَ
التَّفَضُّلُ وَالْإِحْسَانُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ كَمَا هُوَ الْمَلَأْنِمْ لِمَا ذَكَرَهُ فِي التَّعْرِيفِ مِنْ قَوْلِهِ: (إِرَادَةُ
الْإِنْتِقَامِ).

وَأَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ: أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ إِرَادَةَ الْإِنْعَامِ . [أ/75] وَكَذَا إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ . لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا
فِعْلًا؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْفِعْلِ لَيْسَتْ فِعْلًا، فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ تِلْكَ الصَّابِطَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ
تَعَالَى إِنَّمَا تُؤْخَذُ... إلخ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ الْوُصْفَ بِالْإِنْعَامِ وَالْإِنْتِقَامِ أَشَدُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الْوُصْفِ بِإِرَادَتِهِمَا،
وَقَوْلُهُ فِي التَّعْرِيفِ: (إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ مَبْدَأَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الْعَارِضَةِ الْمُسْتَتَبِعَةِ لِعَلْيَانِ الدَّمِ هُوَ إِرَادَةُ
الْإِنْتِقَامِ وَانْبِعَاثُ الشَّوْقِ وَالْمِيلُ إِلَيْهِ. تَدَبَّرْ.

1419 نحوه في مسند أحمد، برقم (11143)، والمستدرک، ج4، ص505. وفي إسناده ضعف.

1420 سورة النساء، 4: 93.

قِيلَ: فَإِنْ قُلْتَ: لَا حَاجَةَ هَهُنَا إِلَى صَرْفِ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا أُثْبِتَ لَهُ
الْعُضْبُ، وَهَهُنَا نَفَى عَنْهُ الْعُضْبُ. قُلْتَ: نَفَى عَضْبِ اللَّهِ عَنْ جَمْعٍ مَخْصُوصٍ يُشْعِرُ بِثُبُوتِ عَضْبِهِ تَعَالَى
لِجَمْعٍ آخَرَ.

قِيلَ: وَأَنْتَ خَيْرٌ بِمَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُنْفِيَّاتُ فِي الْمَجَازَاتِ كَمَا: "أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ"
وَكَمَا: "بَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ" مِنْهَا، وَلَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ.

أَقُولُ: كَوْنُ الْمُنْفِيَّاتِ فِي الْمَجَازَاتِ مِنْهَا لِكَوْنِ إِثْبَاتَاتِهَا مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ فِي النَّفْيِ
أَنَّهُ لَوْ اُعْتَبِرَ الْكَلَامُ مُجَرَّدًا عَنِ النَّفْيِ، وَأُذِيَ بِصُورَةِ الْإِثْبَاتِ كَانَ مَجَازًا، صَرَّحَ بِهِ فِي (الْمَطْوَلِ). فَمَقْصُودُ
الْقَائِلِ: أَنَّ الْمَحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ صُورَةُ الْإِثْبَاتِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْفِيٌّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي دَفْعِهِ: إِنَّ
﴿الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ مَعْنَاهُ: الَّذِينَ غَضِبْتَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، إِلَّا أَنَّهُ عُذِلَ
عَنْهُ إِلَى صِغَةِ الْمَجْهُولِ لِكَوْنِ الْمَقَامِ مَقَامَ طَلَبِ اللَّطْفِ الْمُنَافِي لِنِسْبَةِ الْعُضْبِ إِلَيْهِ وَالتَّصْرِيحِ بِهَا كَمَا مَرَّ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَوَزَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) أَنْ يَكُونَ إِسْنَادُ الْعُضْبِ إِلَيْهِ تَعَالَى مِنْ قِبَلِ الاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ،
بِأَنْ يُشَبَّهَ حَالُ اللَّهِ مَعَ الْعَصَاةِ فِي عَصِيَانِهِمْ إِيَّاهُ وَإِرَادَتُهُ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُمْ وَإِنْزَالُ الْعُقُوبَةِ بِهِمْ بِحَالِ الْمَلِكِ إِذَا
غَضِبَ عَلَى مَنْ عَصَاهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَعَاقِبَهُمْ. وَالْمَصْنُفُ طَوَاهُ عَنِ الْبَيِّنِ لِعَدَمِ جَرَيَانِهِ فِي جَمِيعِ مَا
أُسْنِدَ إِلَيْهِ بِمَا يَجِبُ صَرْفُهُ عَنِ الظَّاهِرِ، وَلَا سِتْدَعَائِهِ اعْتِبَارَ التَّرْكِيبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ لِوُجُوبِ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَوَجْهَ الشَّبَهِ فِي الاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ نِسْبَةً مُنْتَزَعَةً مِنْ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، فَتَكْثُرُ
الْمُؤَنَّةُ بِلا ضَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ¹⁴²¹.

1421 والصواب: "إليها".

(و﴿عَلَيْهِمْ﴾ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ) أي: الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ الْمَحَلُّ فِيهِ هُوَ الْمَجْرُورُ وَحْدَهُ، لَا تَجْمُوعُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، فَلَا يَرِدُ الْإِشْكَالُ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ لَيْسَ بِاسْمٍ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّهِ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ نَائِبٌ مَنْابِ الْفَاعِلِ) إِلَى أَنَّ مَفْعُولَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لَيْسَ بِفَاعِلٍ، بَلْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَهُوَ مُحْتَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَسَائِرِ الْمُحَقِّقِينَ، وَأَمَّا الْمُحْتَارُ عِنْدَ صَاحِبِ (الْكَشَافِ) فَهُوَ أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ الْقَاهِرِ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ فِي (الْمُفَصَّلِ) تَعْرِيفَ الْفَاعِلِ عَنْ قَيْدٍ: عَلَى جِهَةِ قِيَامِهِ بِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي (الْكَشَافِ) هَهُنَا أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: "وَمَحَلُّ الثَّانِيَةِ الرَّفْعُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ"¹⁴²²، فَالْمِصْنَفُ عَدَلَ عَنْهُ تَنْبِيْهُهَا عَلَى أَنَّ الْمُحْتَارَ عِنْدَهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِتَسْمِيَّتِهِ بِمَفْعُولٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ كَمَا لَا يَحْفَى. (بِخِلَافِ) ﴿عَلَيْهِمْ﴾ (الْأَوَّلِ) أَي: الَّذِي فِي ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وَالْمُرَادُ أَيْضًا الْمَجْرُورُ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ الْمَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ﴿أَنْعَمْتَ﴾.

قَوْلُهُ: (و"لَا" مَزِيدَةٌ لِتَأْكِيدِ مَا فِي "غَيْرِ" مِنْ مَعْنَى النَّفْيِ) يُرِيدُ أَنَّ ﴿لَا﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لَيْسَتْ بِعَاطِفَةٍ لِإِثْقَاءِ شَرْطِ كَوْنِهَا عَاطِفَةً، قَالَ فِي (مَغْنِي اللَّيْسِ): "لَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ يَتَقَدَّمَهَا إِثْبَاتٌ، كَجَاءَ زَيْدٌ لَا عَمْرُو، أَوْ أَمْرٌ، كَاضْرِبِ زَيْدًا لَا عَمْرًا.

الثَّانِي: أَنَّ لَا يَقْتَرِنَ بِعَاطِفٍ، فَإِذَا قُلْتُ: مَا جَاءَ زَيْدٌ وَلَا عَمْرُو [ب/74] فَالْعَاطِفُ الْوَاوُ وَ(لَا)

تَوْكِيدٌ لِلنَّفْيِ، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ مَانِعٌ آخَرٌ مِنَ الْعَطْفِ بِ(لَا)، وَهُوَ تَقَدُّمُ النَّفْيِ، وَقَدْ اجْتَمَعَا أَيْضًا فِي: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾¹⁴²³. انتهى.

1422 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص17.

1423 وترك المصنف الشرط الثالث وهو: "والثالث أن يتعاند متعاطفها فلا يجوز جاءني رجل لا زيد لأنه يصدق على زيد اسم الرجل بخلاف جاءني رجل لا امرأة". ابن هشام، مغني اللبيب، ج1، ص318.

وَلَيْسَ الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِهَا عَاطِفَةً لُزُومُ اجْتِمَاعِ حَرْفِي الْعَطْفِ كَمَا تُوْهِمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْذُورٍ كَمَا فِي قَوْلِكَ: "الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ"، وَ"مَا جَاءَنِي زَيْدٌ وَلَكِنْ عَمْرُو"، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ عَبْدَ الْقَاهِرِ وَأَبَا عَلِيٍّ مَنَعَا كَوْنَ إِمَّا عَاطِفَةً، وَأَنَّ "لَكِنْ" فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِمُجَرَّدِ الْاسْتِدْرَاكِ تَعَسُّفٍ؛ لِأَنَّ النُّحَاةَ عَدُوهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ. وَإِنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ صَرَّحُوا بِأَنَّ إِمَّا لِعَطْفٍ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْوَاوَ لِعَطْفٍ إِمَّا الثَّانِيَةِ عَلَى إِمَّا الْأُولَى، وَإِنَّ عَدَّ صَاحِبِ (الْمَعْنَى) عَطَفَ الْحَرْفَ عَلَى الْحَرْفِ غَرِيبًا. وَقِيلَ: أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (مَزِيدَةٌ) لِتَأْكِيدِ مَا فِي غَيْرِ، إِلَى أَنَّ الْمَزِيدَةَ لَا بَاقِي إِلاَّ بَعْدَ النَّفْيِ كَمَا لَا يَخْفَى. انْتَهَى.

أَقُولُ: هَذَا الْحَصْرُ مُتَّبَعٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ (الْمَقْصَلِ) بَعْدَ مَا عَدَّ (لَا) مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾¹⁴²⁴ أَي: لِأَن يَعْلَمَ، وَقَالَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾¹⁴²⁵، وَقَالَ الْعَجَّاجُ¹⁴²⁶:

فِي بَيْتٍ لَا حَوْرٍ وَمَا شَعَرَ¹⁴²⁷

انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي (الْكَافِيَةِ)¹⁴²⁸: "وَلَا" تَزَادُ "مَعَ الْوَاوِ بَعْدَ النَّفْيِ" لَفْظًا، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ وَلَا عَمْرُو، أَوْ مَعْنَى نَحْوُ: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، "و" بَعْدَ "أَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ" نَحْوُ قَوْلِهِ

1424 سورة الحديد، 57: 29.

1425 سورة الواقعة، 56: 75.

1426 رُؤْيَةُ بَنِي الْعَجَّاجِ التَّيْمِيَّ الرَّاجِزُ، مِنْ أَعْرَابِ الْبَصْرَةِ. وَكَانَ رَأْسًا فِي اللَّغَةِ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ خَلْفُ الْأَحْمَرِ: سَمِعْتُ رُؤْيَةَ يَقُولُ: مَا فِي الْقُرْآنِ أَعْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحِجْرُ: 92]. وَقَالَ غَيْرُهُ: تُؤْفَى سَنَةٌ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً. وَرُؤْيَةُ - بِالْهَمْزِ - : قِطْعَةٌ مِنْ خَشَبٍ، يُشَعَّبُ بِهَا الْإِنَاءُ، جَمْعُهَا: رِثَابٌ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ، ج 11، ص 206.

1427 البيت فيه نقص، والصواب: فِي بَيْتٍ لَا حَوْرٍ سَرَى وَمَا شَعَرَ.

1428 جمال الدين عثمان بن عمر المصري، ابن الحاجب الإسني المالكي، الكافية في علم النحو والشافعية في علمي التصريف والخط، المحقق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، 1431هـ/2010م، ص 54.

تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾¹⁴²⁹، "وَقُلْتُ قَبْلَ: أَقْسِمُ" نَحْوُ: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾¹⁴³⁰، "وَشَدَّدَتْ مَعَ الْمُضَافِ" نَحْوُ: يَنْتُرُ لَا حُورٍ وَمَا شَعَرَ، وَصَرَّحَ فِي (المغني) أَيْضًا بِأَنَّهَا زِيدَتْ لِمَجَرَّدِ التَّوَكِيدِ وَتَقْوِيَةِ الْكَلَامِ كَمَا فِي: ﴿لَقَلَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾¹⁴³¹، ثُمَّ إِنَّ فَائِدَةَ تَأْكِيدِ النَّفْيِ فِيهِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى انْسِحَابِ النَّفْيِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْقَى مَجَالٌ أَنْ يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ الْمَجْمُوعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَائِدَةُ زِيَادَةِ كَلِمَةِ "لَا" بُعِيدَ الْوَاوِ هَهُنَا دَفْعُ أَنْ يُتَوَهَّمَنَّ فِي أَوَّلِ الْوَهْلَةِ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَوْصُولِ، يَعْنِي: لَوْ قِيلَ: "وَالضَّالِّينَ" لَتَوَهَّمَنَّ أَوَّلَ الْوَهْلَةِ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: "اهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَصِرَاطَ الضَّالِّينَ".

أَقُولُ: لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَصْلًا، لَا أَوَّلَ وَهْلَةٍ وَلَا فِي الْمَنَامِ وَلَا فِي الشُّكْرِ وَلَا فِي الْبِرْسَامِ، وَلَا أَطْنُكَ فِي مِرْيَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) تَحْقِيقُ لِمَتَضَنِّ "غَيْرِ" مَعْنَى النَّفْيِ وَتَصْوِيرُ لَهُ.

اعْتَرَضَ الْعَلَامَةُ التَّفْتَازَلِيُّ عَلَى هَذَا التَّصْوِيرِ بِمَا حَاصِلُهُ مَا حَرَّرَهُ -قُدِّسَ سِرُّهُ- بِقَوْلِهِ: "لَا يُقَالُ: كَلِمَةُ "لَا" فِي قَوْلِهِ: "لَا الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ" لَيْسَتْ عَاطِفَةً؛ إِذْ لَمْ يُرَدْ: "اهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ" لَا صِرَاطَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، بَلْ أُريدَ وَصْفُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ بِمُعَايَرَةِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، فَلَا وَجْهَ لَهَا سِوَى أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى "غَيْرِ"، فَلَا فَائِدَةَ حِينَئِذٍ لِتَبْدِيلِ "غَيْرِ" بِ"لَا" فِي تَصْوِيرِ مَعْنَى النَّفْيِ وَتَحْقِيقِهِ"، ثُمَّ أَجَابَ

1429 سورة الأعراف، 7: 12.

1430 سورة القيامة، 75: 1.

1431 سورة الحديد، 57: 29.

عَنْهُ يَقُولُهُ: "لَا تَأْتِ نَقُولُ: لَفْظُهُ "لَا" فِي أَصْلِهَا مَوْضُوعَةٌ لِلتَّنْفِي، وَاشْتُهِرَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى كَأَنَّهَا عَلِمَ لَهُ، فَهِيَ وَإِنْ جُعِلَتْ بِمَعْنَى "غَيْرٍ" أَظْهَرَ دَلَالَةً عَلَى التَّنْفِي وَأَرْسَحَ قَدَمًا فِيهِ" ¹⁴³². انتهى.

وَقَوْلُهُ: (وَلِذَلِكَ جَازَ: أَنَا زَيْدًا غَيْرُ ضَارِبٍ) اسْتِدْلَالٌ عَلَى أَنَّ "غَيْرَ" فِي حُكْمِ "لَا" حَيْثُ جَوَزَ فِيهِ تَقْدِيمَ مَعْمُولٍ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ "لَا"، فَكَأَنَّهُ لَا إِضَافَةَ هَهُنَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَازَ ذَلِكَ التَّقْدِيمَ لِامْتِنَاعِ تَقْدِيمِ مَا فِي حَيْزِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُضَافِ؛ لِأَنَّ الْمَعْمُولَ لَا يَقَعُ إِلَّا حَيْثُ يَصِحُّ وُقُوعُ عَامِلِهِ فِيهِ.

قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: "وَتَلْخِيصُ الْكَلَامِ: أَنَّ "غَيْرَ" وَضِعَتْ لِلْمُعَايَرَةِ، فَهِيَ [76/أ] مُسْتَلَزِمَةٌ لِلتَّنْفِي، فَتَارَةً يُرَادُ بِهَا اثْبَاتُ الْمُعَايَرَةِ كَمَا فِي الْآيَةِ، فَتَكُونُ اثْبَاتًا فِي حُكْمِ التَّنْفِي لِتَضَمُّنِهِ إِيَّاهُ، فَيَجُوزُ تَأْكِيدُهُ بِـ "لَا"، وَأُخْرَى يُرَادُ بِهَا التَّنْفِي، كَقَوْلِكَ: "أَنَا غَيْرُ ضَارِبٍ زَيْدًا"، أَي: لَسْتُ ضَارِبًا لَهُ، لَا أَيُّ مُعَايَرٍ لِشَخْصٍ ضَارِبٍ لَهُ، فَيَكُونُ نَقْبًا صَرِيحًا، وَالْإِضَافَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ فِي الْمَعْنَى، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ أَيْضًا" ¹⁴³³. انتهى.

ثُمَّ قَاسَ الْمَصْنُفُ جَوَازَ تَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ فِي "غَيْرٍ" عَلَى جَوَازِ التَّقْدِيمِ فِي صُورَةِ "لَا"، فَقَالَ: (كَمَا جَازَ: أَنَا زَيْدًا لَا ضَارِبٍ) لِعَدَمِ إِضَافَةِ "لَا" إِلَى مَا بَعْدَهَا لِكَوْنِهَا حَرْفًا، وَمَا نُقِلَ عَنِ السَّخَاوِيِّ ¹⁴³⁴ مِنْ

1432 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 73.

1433 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 73.

1434 السَّخَاوِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، الشُّشُحِيُّ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، شَيْخُ الْفُرَّاءِ وَالْأُدَبَاءِ، عَلِمَ الدِّينَ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَطَّاسِ الْهَمْدَانِيِّ، الْمِصْرِيِّ، السَّخَاوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، نَزِيلُ دِمَشْقَ. وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ سَنَةَ تِسْعٍ. تَلَا بِالسَّبْعِ عَلَى: الشَّاطِطِيِّ، وَأَبِي الْجَوْدِ، وَالْكِندِيِّ، وَالشَّهَابِ الْغَزْنَويِّ. وَأَقْرَأَ النَّاسَ دَهْرًا، وَمَا أَسْنَدَ الْقُرَاءَاتِ عَنِ الْغَزْنَويِّ وَالْكِندِيِّ، وَكَانَا أَعْلَى إِسْنَادًا مِنَ الْآخَرَيْنِ، افْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَلَا عَلَيْهِمَا بِ (الْمُبْهَجِ)، وَلَمْ يَكُنْ بِأَخْرَجَ يَرَى الْإِقْرَاءَ بِهِ وَلَا يَزَادُ عَلَى السَّبْعِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ اجْتَنَبَ ذَلِكَ لِمَتَانِ زَادَ. وَكَانَ إِمَامًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، فَقِيهًا، مُفْتِيًا، عَالِمًا بِالْقُرَاءَاتِ وَعِلَلِهَا، مُجَوِّدًا لَهَا، بَارِعًا فِي التَّفْسِيرِ. صَنَّفَ وَأَقْرَأَ وَأَفَادَ، وَرَوَى الْكَثِيرَ، وَبَعْدَ صِيئِهِ، وَتَكَاثَرَ عَلَيْهِ الْقُرَاءُ. تَلَا عَلَيْهِ: ثَمُّسُ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ الْأَنْصَارِيُّ، وَشَهَابُ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ، وَرَشِيدُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي الدَّرِّ، وَزَيْنُ الدِّينِ الزَّوَاوِيُّ، وَتَقِيُّ الدِّينِ يَغْمُوبُ الْجَزَائِرِيُّ، وَالشُّيْخُ حَسَنُ الصَّنَّاعِيِّ، وَجَمَالُ الدِّينِ الْفَاضِلِيُّ، وَرَضِيُّ الدِّينِ جَعْفَرُ بْنُ دُثُوقَا،

أَنَّ "لَا" فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: "أَنَا لَا ضَارِبٌ زَيْدًا" إِسْمٌ بِمَعْنَى غَيْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْحَرْفِ أُجْرِيَ
 إِعْرَابُهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ كَمَا فِي "إِلَّا"، فَوَجِبَ أَنْ يَمْتَنِعَ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ فِيهِ أَيْضًا، فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّهُمْ صَرَحُوا بِأَنَّ
 حَرْفَ السَّلْبِ فِي الْقَضَايَا الْمَعْدُولَةِ جُزْءٌ مِنَ الْمَحْمُولِ تَحْصِيلًا لِمَفْهُومِ عَدَمِيٍّ، فَلَا يَكُونُ اسْمًا، عَلَى أَنَّ
 صُورَةَ الْحَرْفِيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لَانْتِفَاءِ الْإِضَافَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّقْدِيمِ يَكْفِي فِي جَوَازِ التَّقْدِيمِ، وَقَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: "لَا
 يُقَالُ: هُنَاكَ مَانِعٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ مَا فِي حَيِّزِ النَّفْيِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ إِذَا
 كَانَ النَّفْيُ بِـ "مَا" وَ"إِنْ"، فَإِنَّهُمَا لَمَّا دَخَلَا عَلَى الْاسْمِ وَالْفِعْلِ أَشْبَهَا الِاسْتِفْهَامَ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ مَا فِي
 حَيِّزِهِمَا عَلَيْهِمَا، بِخِلَافِ "لَمْ" وَ"لَنْ"، فَإِنَّهُمَا اخْتَصَّيَا بِالْفِعْلِ وَعَمَلًا فِيهِ وَصَارَا كَالْجُزْءِ مِنْهُ، فَجَازَ أَنْ يَعْمَلَ
 مَا بَعْدَهُمَا فِيمَا قَبْلَهُمَا، وَأَمَّا "لَا" فَإِنَّمَا جَازَ التَّقْدِيمُ مَعَهَا وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْقِسْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ يُتَصَرَّفُ
 فِيهِ، حَيْثُ أَعْمَلُ مَا قَبْلَهَا فِيمَا بَعْدَهَا، نَحْوُ: "جِئْتُ بِمَا شَيْءٌ"، وَ"أُرِيدُ أَنْ لَا يَخْرُجَ"، فَجَازَ أَيْضًا إِعْمَالُ
 مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا" 1435.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ اِمْتَنَعَ: أَنَا زَيْدًا مِثْلَ ضَارِبٍ) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ التَّقْدِيمُ فِي لَفْظِ "مِثْلٍ" مَعَ
 مُشَارَكَتِهِ لِلْفَظِ "غَيْرٍ" فِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَعَّلَةِ فِي الْإِنْمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ لَيْسَتْ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ.

وَيُسَمَّى الدِّينُ مُحَمَّدُ ابْنِ الدِّمَاطِيِّ، وَنِظَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّبْرِيزِيِّ، وَالشَّهَابُ ابْنُ مَرْهَرٍ، وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مَعَ سَعَةِ عُلُومِهِ وَفَضَائِلِهِ
 دِينًا، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، مُحِبِّبًا إِلَى النَّاسِ، وَافِرَ الْحِرْمَةِ، مُطَرِّحًا لِلتَّكْلُفِ، لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ إِلَّا الْعِلْمُ وَنَشْرُهُ. شَرَحَ (الشَّاطِبِيَّةَ) فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَ(الرَّائِيَّةَ)
 فِي مُجَلَّدٍ، وَلَهُ كِتَابُ (جَمَالِ الْقُرْآنِ)، وَكِتَابُ (مُنِيرِ الدِّيَانَةِ فِي الْأَدَابِ)، وَبَلَغَ فِي التَّفْسِيرِ إِلَى الْكَهْفِ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَشَرَحَ
 (الْمُقَصِّلَ) فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَلَهُ النِّظْمُ وَالتَّنْثُرُ. وَكَانَ يَتَرَخَّصُ فِي إِفْرَاءِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي سُورَةٍ، وَفِي هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، لِأَنَّا أَمَرْنَا
 بِالْإِنْصَاتِ إِلَى قَارِيٍّ لِنَفْهَمَ وَنَعْقِلَ وَنَتَدَبَّرَ. وَقَدْ وَقَدَّ عَلَى السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ بَظَاهِرِ عَكَا فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانِينَ زَمَنَ الْحَاصِرَةَ، فَأَمْتَدَحَهُ
 بِقَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ، وَاتَّفَقَ أَنَّهُ امْتَدَحَ أَيْضًا الرَّشِيدَ الْفَارَقِيَّ، وَبَيَّنَ الْمُنْدُوحِينَ فِي الْمَوْتِ أَزِيدَ مِنْ مِائَةِ عَامٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ: وَفِي ثَانِي عَشَرَ
 جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، تُوفِّيَ شَيْخُنَا عَلَمُ الدِّينِ عَلَامَةُ زَمَانِهِ وَشَيْخُ أَوَانِهِ بِمَنْزِلِهِ بِالزُّبَيْرَةِ الصَّالِحِيَّةِ، وَكَانَ عَلَى حَنَازِرِهِ
 هَيْبَةٌ وَجَلَالَةٌ وَإِحْبَاتٌ، وَمِنْهُ اسْتَفْذَتْ عُلُومًا جَمَّةً كَالْقِرَاءَاتِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَفُنُونِ الْعَرَبِيَّةِ. قُلْتُ: كَانَ يُقْرَأُ بِالزُّبَيْرَةِ، وَلَهُ حَلَقَةٌ بِالْجَامِعِ. يَنْظُرُ:
 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 43، ص 125. وقد نقلت الترجمة بطولها لما فيها من الفوائد وحتى لا يلتبس بالإمام السخاوي المحدث المتوفى
 (902هـ).

1435 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 73.

وَقَوْلُهُ: (وَقُرِّيَ: وَغَيْرِ الضَّالِّينَ) أَي: قُرِيَ بِتَبْدِيلِ "لَا" بِ"غَيْرٍ"، وَحَمَلَهُ صَاحِبُ (الْقَامُوسِ) عَلَى أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ، وَكَأَنَّهُ لِهَذَا لَمْ يَنْسِبْهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا فِي (الْكَشَافِ) ¹⁴³⁶.

وَقَوْلُهُ: (وَالضَّلَالُ: الْعُدُولُ عَنِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (الطَّرِيقِ السَّوِيِّ)، وَالْمُرَادُ بِالْعُدُولِ عَنْهُ: تَرْكُ سُلُوكِهِ بِأَنْ لَا يَسْلُكَهُ أَصْلًا، أَوْ يُخْرِجَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ سَلَكَهُ، سَوَاءً كَانَ هَذَا التَّرْكَ (عَمْدًا) بِأَنْ عَرَفَ الطَّرِيقَ السَّوِيَّ وَلَمْ يَسْلُكْهُ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ سَلَكَهُ كَذَلِكَ عِنَادًا وَعُلُوًّا، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِأَنْ قَعَدَ عَنِ الطَّلَبِ عَمْدًا تَهَاوُنًا، (أَوْ) كَانَ (خَطَأً) بِأَنْ طَلَبَ الطَّرِيقَ السَّوِيَّ، فَأَخْطَأَ فِي الْجِهَةِ فَلَمْ يَجِدْهُ، أَوْ وَجَدَهُ وَسَلَكَهُ، فَتَرَكَ التَّشَبُّثَ فِيهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ، فَخَرَجَ عَنْهُ. وَبِالْجُمْلَةِ لَا يَلْزَمُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقِ سَبْقُ وَجْدَانِهِ وَسُلُوكِهِ ثُمَّ الْخُرُوجُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ¹⁴³⁷ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ شُكْرِ النِّعْمَةِ رَأْسًا؛ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوهُ وَسَلَكَوْهُ ثُمَّ خَرَجُوا عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَبِمَا قَرَرْنَا مِنْ مَعْنَى الْعُدُولِ وَتَحَقُّقِ مَعْنَى الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِيهِ انْدَفَعَ مَا قِيلَ: الضَّلَالُ فُقْدَانُ الطَّرِيقِ السَّوِيِّ، سَوَاءً سَبَقَهُ الْوَجْدَانُ أَوْ لَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ ¹⁴³⁸، وَإِنَّمَا عَدَلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهِ بِالْعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقِ السَّوِيِّ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّ مَنْ طَلَبَ الطَّرِيقَ السَّوِيَّ وَلَمْ يَجِدْهُ أَوْ قَعَدَ عَنِ الطَّلَبِ فَهُوَ ضَالٌّ وَلَا عُدُولَ ثَمَّةَ لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً؛ إِذْ قَدْ عَرَفْتَ دُخُولَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الصُّورَتَيْنِ فِي تَعْرِيفِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَلَا عُدُولَ ثَمَّةَ فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعُدُولَ خُرُوجٌ مُسَبِّقٌ بِالْدُخُولِ وَالْوَجْدَانِ، وَقَدْ

1436 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 59.

1437 سورة الأنعام، 6: 1.

1438 سورة الضحى، 93: 7.

عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، فَلَا تَعْدِلْ عَمَّا هُوَ الْحَقُّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾¹⁴³⁹، فَإِنْ أُريدَ بِهِ ضَلَالُهُ فِي صِبَاهٍ فِي بَعْضِ شِعَابِ مَكَّةَ، أَوْ ضَلَالُهُ بِوَادِي تِهَامَةَ عِنْدَ شَجَرِ السَّمْرِ، أَوْ ضَلَالُهُ عِنْدَ مَرْضَعَتِهِ لَدَى بَابِ مَكَّةَ، أَوْ ضَلَالُهُ فِي طَرِيقِ الشَّامِ حِينَ مَا خَرَجَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ¹⁴⁴⁰؛ فَكُلُّ مِنْهَا مَسْبُوقٌ بِالْوَجْدَانِ، وَإِنْ أُريدَ بِهِ ضَلَالُهُ عَنِ الشَّرَائِعِ وَالْحُكْمِ وَالْأَحْكَامِ؛ فَكَوْنُهُ ضَالًّا مِنْهَا كَوْنُهُ غَافِلًا عَنْهَا لِعَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ إِلَيْهَا بِالْعُقُولِ. صَرَّحَ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَيْمَةُ التَّفْسِيرِ¹⁴⁴¹.

قَوْلُهُ: (وَلَهُ) أَيُّ: لِلضَّلَالِ [ب/76] (عَرَضٌ عَرِيضٌ) التَّرَكُّيبُ مِنْ قَبِيلٍ: ظِلٌّ ظَلِيلٌ وَلَيْلٌ لَيْلٍ، فَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي طُولِهِ وَامْتِدَادِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَرَضُ الشَّيْءِ ذَا عَرَضٍ، فَمَا ظَنُّكَ بِطُولِهِ وَامْتِدَادِهِ؟ فَالْمَعْنَى: إِنَّ لِلضَّلَالَ امْتِدَادًا مَبِيدًا، وَمَرَاتِبَ كَثِيرَةً مُتَفَاوِتَةً تَفَاوُتًا فَاحِشًا، كَمَا قَالَ: (وَالْتَفَاوُتُ مَا بَيْنَ أَذْنَاهُ) كَارْتِكَابِ الْمَكْرُوهَاتِ وَتَرْكِ الْمُسْتَحْسَنَاتِ (وَأَفْصَاهُ) الَّذِي هُوَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ -الْعِيَادُ بِاللَّهِ- (كَثِيرٌ) بَلْ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُوصِلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ هُوَ الْاعْتِدَالُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا وَخُلُقًا، فَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ فِي الْجِهَتَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعَدُّدَهُ، كَالْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ الْوَاصِلِ بَيْنَ النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا مَعَ أَنَّ الْخُطُوطَ الْوَاصِلَةَ بَيْنَهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٍ، فَمَرَاتِبُ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ عَنْ جَنْبَيِ الْاعْتِدَالِ الْحَقِيقِيِّ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْمَرَاتِبَ الْقَرِيبَةَ إِلَى الْوَسْطِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ شَبِيهَةٌ بِالْوَسْطِ وَمُتَلَبِّسَةٌ بِهِ، كَالْخُطُوطِ الْقَرِيبَةِ إِلَى الْخَطِّ الْوَسْطَانِيِّ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا بَعُدَ عَنِ الْوَسْطِ زَادَ اقْتِسَاسًا، وَكُلَّمَا قَرَّبَ مِنْهُ يَتَرَأَى مُسْتَقِيمًا، فَلِكَوْنِ الْاعْتِدَالِ الْحَقِيقِيِّ مَعْمُورًا بَيْنَ الْأَطْرَافِ الْمُتَشَابِهَةِ يَشْتَبِهُ الْأَمْرَ عَلَى السَّالِكِ، فَيُظَنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْوَسْطِ الْاعْتِدَالُ وَسَطًا، فَيَسْلُكُهُ فَيَضِلُّ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا

1439 سورة الضحى، 93: 7.

1440 ينظر: الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ، ج 1، ص 155.

1441 مولانا كمال باشا زادة (هامش الأصل).

فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ¹⁴⁴²، قَالَ الْمُتَأَهُتُونَ: الصِّرَاطُ الْأَخْرَوِيُّ هُوَ صُورَةُ هَذَا الصِّرَاطِ، فَلِهَذَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ السِّيفِ وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ.

قَوْلُهُ: (قِيلَ: الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ) فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْوَاوِ، فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مِنْ جَعَلِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بَدَلًا أَوْ صِفَةً لَهُمْ، إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ مَوْصُوفُونَ بِمُغَايَرَةِ مُطْلَقِ الْكُفَّارِ؛ لَا بِمُغَايَرَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَطْ، وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ مُطْلَقَ الْكُفَّارِ مَغْضُوبُونَ وَضَالُّونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾¹⁴⁴³، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾¹⁴⁴⁴، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: هُمْ مُطْلَقُ الْكُفَرَةِ، وَقِيلَ: لَا بَلِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالضَّالُّونَ النَّصَارَى، وَبِالْجُمْلَةِ خَصَّ هَذَا الْقَائِلُ الْمَغْضُوبَ بِالْيَهُودِ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِمْ) أَيُّ: فِي شَأْنِهِمْ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْهُمْ بَدَلٌ فِيهِمْ، وَهُوَ غَلَطٌ وَقَعَ مِنَ النَّاسِخِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ (﴿قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِ عَلَيْهِ﴾¹⁴⁴⁵) الْآيَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْيَهُودِ أَنَّ آخِرَ الْآيَةِ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾¹⁴⁴⁶، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ إِلَى الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا فِي الْيَهُودِ، (وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى لِقَوْلِهِ) تَعَالَى فِي شَأْنِهِمْ: (﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾¹⁴⁴⁷) وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا قَبْلَ الْآيَةِ: ﴿مَا

1442 سورة الأنعام، 6: 153.

1443 سورة النساء، 4: 167.

1444 سورة النحل، 16: 106.

1445 سورة المائدة، 5: 60.

1446 سورة المائدة، 5: 60.

1447 سورة المائدة، 5: 77.

المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل»¹⁴⁴⁸ الآية، ثم قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾¹⁴⁴⁹ بِأَنْ تَرْفَعُوا عِيسَى مِنْ مَرْتَبَةِ الرِّسَالَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْأُلُوهِيَّةِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾¹⁴⁵⁰، وَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ اللَّهِ، ﴿وَأَضَلُّوا﴾ مَنْ شَاعَهُمْ فِي ذَلِكَ ﴿كَثِيرًا﴾، وَلَمَّا كَانَتِ الْآيَتَانِ بَظَاهِرِهِمَا لَا تَدُلَّانِ عَلَى الْمَدْعَى؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، لَا عَلَى أَنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْيَهُودُ، وَالْمَدْعَى هُوَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَكَذَا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّصَارَى ضَالُّونَ، لَا عَلَى أَنَّ الضَّالِّينَ هُمُ النَّصَارَى، وَهُوَ الْمَدْعَى. مَرَّضَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) هَذَا الْقَوْلَ حَيْثُ قَالَ: "وَقِيلَ: الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ... إِلَى آخِرِهِ."¹⁴⁵¹، وَالْمُصَنِّفُ أَيْضًا نَقَلَ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ، وَلَكِنْ زَادَ عَلَى (الْكَشَافِ) قَوْلَهُ: (وَقَدْ رُويَ) هَذَا (مَرْفُوعًا) رَدًّا عَلَيْهِ فِي تَضْعِيفِهِ، أَيْ: كَيْفَ يُمَرِّضُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ وَيَعُدُّهُ ضَعِيفًا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الصَّحَابِيِّ حَتَّى يَكُونَ حَدِيثًا ضَعِيفًا؟ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، [أ/77] وَالضَّالُّونَ النَّصَارَى)¹⁴⁵²، وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْيَهُودُ)، وَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (النَّصَارَى)¹⁴⁵³.

1448 سورة المائدة، 5: 75.

1449 سورة المائدة، 5: 77.

1450 سورة المائدة، 5: 77.

1451 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 73. (73/1).

1452 أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط برقم (3813)، وفي الكبير برقم (13925)، وفي إسناده ضعف.

1453 ابن حنبل، المسند، رقم (19381)، وفي إسناده ضعف.

وَمَنْ قَالَ: "وَهَذَا مِنْ مَقُولٍ قِيلَ، فَمِنْ بَعْدِهِ لَمْ يَنْقُلْهُ (الْكَشَافُ)" لَا يُقْدِحُ فِيْمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى (الْكَشَافِ) رَدًّا لِتَضْعِيفِهِ وَتَقْوِيَةً لِمَا ضَعَّفَهُ، وَأَعْجَبُ مِنَ السُّيُوطِيِّ أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى الْقَاضِي فِي هَذَا الْمَقَامِ حَيْثُ قَالَ: "مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ تَضْعِيفُهُ التَّفْسِيرَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاخْتِرَاعُهُ تَفْسِيرًا بِرَأْيِهِ، وَجَعْلُهُ إِيَّاهُ الْمُتَّجِهَ، ثُمَّ قَالَ: فَكَيْفَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ الْمَرْفُوعِ إِلَى قَوْلٍ بِالرَّأْيِ؟". انْتَهَى.

أَقُولُ: لَا يَجُوزُ حَمْلُ هَذَا النَّصِّ الْمَرْفُوعِ عَلَى ظَاهِرِهِ الَّذِي هُوَ التَّقْيِيدُ وَالتَّخْصِصُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الْأَصْلِ مُخَالِفٌ لِلآيَاتِ النَّاطِقَةِ بِعُمُومِ الْعُضْبِ وَالضَّلَالِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ كَمَا نَقَلْنَا سَابِقًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ لِشِدَّةِ ظُهُورِ الْعُضْبِ فِي الْيَهُودِ وَالضَّلَالِ فِي النَّصَارَى. فَتَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ مَا فَسَّرَ بِهِ الشَّارِعُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ وَقَوْلًا بِالرَّأْيِ، وَلِذَا قَالَ: (وَيَتَّجِهْ) أَيُّ: يَصِيرُ مُوجَّهًا وَمَقْبُولًا، أَوْ يَسْنَحُ وَيُظْهِرُ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الْمَنْقُولِ عَنِ الشَّارِعِ الْمَنِيِّ عَلَى بَيَانِ مَا هُوَ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَقْيِيدٍ وَتَخْصِصٍ، وَفَاعِلُ (يَتَّجِهْ) هُوَ قَوْلُهُ: (أَنْ يُقَالَ: الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْعُصَاةُ، وَالضَّالُّونَ الْجَاهِلُونَ بِاللَّهِ) أَيُّ: الَّذِي يَتَّجِهْ وَيَسْنَحُ بِنَاءً عَلَى التَّفْسِيرِ الْمَرْوِيِّ مِنَ الشَّارِعِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ، أَعْنِي: تَفْسِيرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ بِالْعُصَاةِ وَالضَّالِّينَ بِالْجَاهِلِينَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا لَمْ يُرِدِ التَّقْيِيدَ وَالتَّخْصِصَ، بَلِ اكْتَفَى بِبَيَانِ مَا هُوَ الْأَصْلُ، فَقَدْ وَسَّعَ دَائِرَةَ التَّفْسِيرِ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَ بِمَا سَنَحَ وَظَهَرَ لَهُ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ مُخَالَفَةِ النَّصِّ. وَبِهَذَا انْدَفَعَ أَيْضًا مَا تَوَهَّمَهُ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) مَنَشَأً لِتَمْرِيضِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ مِنْ عَدَمِ دَلَالَةِ الْآيَتَيْنِ عَلَى الْمُدَّعَى، لِمَا تَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّ الْمُدَّعَى لَيْسَ حَصْرَ الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَتَقْيِيدَهُمَا بِهِمَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا بِتَرْكِ لَفْظِ (هُمْ) الْمَذْكُورِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي (الْكَشَافِ) فِي قَوْلِهِ: "وَقِيلَ: الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ هُمُ الْيَهُودُ وَالضَّالُّونَ

هُمُ النَّصَارَى¹⁴⁵⁴، وَالْمُصَنِّفُ لَمْ يَذْكُرْهُ، بَلْ قَالَ: (قِيلَ: الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالضَّالُّونَ النَّصَارَى)، فَلَا يَرِدُ عَلَى عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ دَلَالَةِ الْآيَتَيْنِ عَلَى الْمُدَّعَى؛ إِذِ الْمُدَّعَى عَلَى مَا أَخَذَهُ الْمُصَنِّفُ تَصَادُقُ الْوَصْفَيْنِ مَعَ الْفِرْقَتَيْنِ، وَالْآيَتَانِ تَدْلَانِ عَلَيْهِمَا لَا مُحَالَةً، وَمِنْ الشُّرَاحِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَيَتَّجِهْ عَلَيْهِ) إِيْرَادٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ أَنَّهُ حَصَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ بِالْيَهُودِ وَالضَّالِّينَ بِالنَّصَارَى مَعَ عُمُومِهَا بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، بَلِ الْأَوَّلَى أَنَّ يُقَالَ: الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْعَصَاةُ... إلخ، وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ لَا يَرْتَبِطُ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ: (أَنْ يُقَالَ... إلخ) بِقَوْلِهِ: (وَيَتَّجِهْ) حَقُّ الْارْتِبَاطِ كَمَا لَا يَحْفَى، بَلْ يَصِيرُ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِيْرَادًا عَلَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ عَاقِلٌ، عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ "عَلَيْهِ" غَيْرُ مُوجُودٍ¹⁴⁵⁵ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَحِينَئِذٍ يَنْعَيْنُ مَا ذَكَرْنَا وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْإِيْرَادِ.

وَأَيْضًا أَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي (التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ)، وَعِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ تَفْسِيرٌ عَلَى حَدِّ لَا إِيْرَادٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، وَعِبَارَتُهُ هَذِهِ: مَا الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْمَقْبُولِينَ طَائِفَةً وَاحِدَةً: وَهُمْ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَالْمَرْدُودِينَ فِرْقَتَيْنِ: الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّ الَّذِينَ كَمَلَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمُ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ لِدَاتِهِ وَالْخَيْرِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، فَإِنْ احْتَلَّ قَيْدُ الْعَمَلِ فَهُمْ الْفَاسِقَةُ، وَهُمْ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعِمِدًا فَرْجَاءً جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾¹⁴⁵⁶، وَإِنْ احْتَلَّ قَيْدُ الْعِلْمِ فَهُمْ الضَّالُّونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾¹⁴⁵⁷. انْتَهَى.

1454 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 73.

1455 والصواب: "موجود".

1456 سورة النساء، 4: 93.

1457 سورة يونس، 10: 32.

وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ) دَلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (يَتَجَهَّ... إِلَى آخِرِهِ)، أَيْ: وَجْهٌ كَوْنِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ مُوجَّهًا هُوَ أَنَّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ الْمُسْتَفَادَ مِنْ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [ب/77] (مَنْ وَفَّقَ) عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ، أَيْ: جُعِلَ مُوَفَّقًا (لِلْجَمْعِ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ) أَيْ: الْعُقَايِدِ الْحَقَّةِ الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الْمُطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ، وَقَوْلُهُ: (لِذَاتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْرِفَةِ، وَالضَّمِيرُ لِلْحَقِّ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْعُقَايِدِ الْحَقَّةِ وَالتَّصَدِيقَ بِهَا إِنَّمَا يُقْصَدُ لِذَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا الْكَمَالُ فِي جَانِبِ الْعِلْمِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْخَيْرُ) عَطْفٌ عَلَى الْحَقِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْخَيْرَاتِ الَّتِي هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ (لِلْعَمَلِ بِهِ) أَيْ: لِأَجْلِ الْعَمَلِ، فَإِنَّ غَايَةَ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَمَلِ هُوَ الْعَمَلُ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعُقَايِدِ الْحَقَّةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّصَدِيقِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْعُلَى هُوَ حُصُولُ هَذِهِ التَّصَدِيقَاتِ أَنْفُسِهَا، وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْ مَعْرِفَةِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ هُوَ الْعَمَلُ، أَيْ: إِيقَاعُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ، وَمِنْ هَهُنَا قِيلَ لَنَا: إِنَّا نَعْلَمُ لِنَعْلَمَ، وَلَنَا أَنْ نَعْلَمَ لِنَعْمَلَ، فَالْأَوَّلُ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْتِقَادِيَّاتِ، وَالثَّانِي إِلَى الْعَمَلِيَّاتِ. وَقِيلَ فِي حَلِّ هَذَا الْمَقَامِ: إِنَّ قَوْلَهُ: (لِذَاتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْحَقِّ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الثَّابِتُ لِذَاتِهِ، بِخِلَافِ مَا سِوَاهُ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ وَلَكِنْ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ لِذَاتِهِ، وَإِنَّ الْخَيْرَ هُوَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْخَلْقِ الْأَعْيَانِ وَالْأَكْوَانِ بَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْصَافِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِلْعَمَلِ لَا لِذَاتِهِ، فَإِنَّهُ مَعْدُومٌ مُحَضَّرٌ مَا شَمَّ رَائِحَةَ الْوُجُودِ، وَالْخَيْرُ هُوَ الْوُجُودُ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ خَيْرٌ مُحَضَّرٌ كَمَا أَنَّ الْعَدَمَ شَرٌّ مُحَضَّرٌ. انْتَهَى.

أَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا لِذَاتِهِ وَلَا لِلْعَمَلِ بِهِ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾¹⁴⁵⁸ لَا يُنَاسِبُ الْحَقَّ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ قَوْلَهُ: لِلْعَمَلِ بِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْرِفَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلُهُ . أَعْنِي: قَوْلُهُ: (لِدَاتِهِ) . أَيْضًا مُتَعَلِّقًا بِهَا، وَهُوَ جَعَلَهُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَقِّ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَكْوَانِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لَرَجَعَ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ مَنْ وَفَّقَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ وَمَعْرِفَةِ الْمَصْنُوعَاتِ لِلْعِلْمِ بِهَا، وَهَذَا مِمَّا يُلَوِّحُ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِهْمَالِ.

وَأَمَّا رَابِعًا: فَلِأَنَّ الْمُتَصَوِّفَةَ يُثْبِتُونَ لِلْأَشْيَاءِ تَعَبُّنًا عِلْمِيًّا، وَيُسَمُّونَ الْأَشْيَاءَ بِتِلْكَ¹⁴⁵⁹ الْاِعْتِبَارِ أَعْيَانًا ثَابِتَةً، وَيَقُولُونَ: الْأَعْيَانُ الثَّابِتَةُ مَا شَمَّتْ رَائِحَةُ الْوُجُودِ، لَا أَنَّ الْأَعْيَانَ الْحَارِجِيَّةَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْحَارِجِ مَا شَمَّتْ رَائِحَةُ الْوُجُودِ

وَأَمَّا خَامِسًا: فَلِأَنَّ قَوْلَهُمُ: الْوُجُودُ خَيْرٌ وَالْعَدَمُ شَرٌّ مُقَدِّمَةٌ إِقْنَاعِيَّةٌ مَا صَحَّحُوهَا بِرُفْهَانٍ، بَلْ قَبِعُوا فِيهَا بِالْمِثَالِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ). وَبِالْجُمْلَةِ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ هَهُنَا كَلَامٌ خَالٍ عَنِ التَّحْصِيلِ.

وَقَوْلُهُ: (فَكَانَ الْمُقَابِلُ لَهُ) مُتَفَرِّعٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، أَيْ: لَمَّا كَانَ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مُوَفَّقًا لِلْجَمْعِ الْمَذْكُورِ، فَالْمُقَابِلُ لَهُ حِينَئِذٍ (مَنْ اخْتَلَّ إِحْدَى قُوَّتَيْهِ).

وَقَوْلُهُ: (الْعَاقِلَةُ وَالْعَامِلَةُ) بَدَلٌ مِنَ الْقُوَّتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ -وَتُسَمَّى قُوَّةَ نَظَرِيَّةٍ أَيْضًا- مَا يَتَأَثَّرُ بِهِ النَّفْسُ عَمَّا فَوْقَهَا مِنَ الْمَبَادِي الْعَالِيَةِ، وَتَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْعُلُومَ النَّظَرِيَّةَ، وَكَمَا هِيَ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ هُوَ

1458 سورة يونس، 10: 32.

1459 والصواب: "بذلك".

مَعْرِفَةُ الْحَقِّ لِدَلَاتِهِ، وَأَمَّا الْعَامِلَةُ - وَتُسَمَّى قُوَّةً عَمَلِيَّةً أَيْضًا - فَهِيَ الَّتِي تُؤَثِّرُ بِهَا فِيمَا تَحْتَهَا مِنَ الْأَبْدَانِ وَتَتَصَرَّفُ فِيهَا، وَكَمَا هُنَا بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ تَهْدِيبُ الظَّاهِرِ بِالشَّرَائِعِ النَّبَوِيَّةِ وَالْبَاطِنِ بِالْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَالْخَيْرُ لِلْعَمَلِ بِهِ).

وَمَا قِيلَ: إِنَّ الْعَامِلَةَ هِيَ الَّتِي بِهَا مَعْرِفَةُ الْخَيْرِ لِلْعَمَلِ بِهِ فَنَاشِئٌ مِنْ عَدَمِ إِعْمَالِ الْعَاقِلَةِ، فَإِنَّ أَثَرَ الْعَامِلَةِ هُوَ الْعَمَلُ فَقَطْ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْخَيْرِ فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَثَرِ الْعَاقِلَةِ، [78/أ]، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْقُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ، صَرَّحَ بِهِ فِي (حَاشِيَةِ الْمَطَالَعِ). وَلَمَّا كَانَ الْإِخْلَالُ بِالْعَمَلِ مَعَ الْعِلْمِ أَقْبَحَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِهِ مَعَ الْجَهْلِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَيْلٌ لِلْجَاهِلِ مَرَّةً وَلِلْعَالِمِ سَبْعِينَ مَرَّةً)¹⁴⁶⁰؛ قَدَّمَ الْإِخْلَالَ بِاِعْتِبَارِ الْقُوَّةِ الْعَامِلَةِ فَقَالَ: (وَالْمُخِلُّ بِالْعَمَلِ) أَيُّ: التَّارِكُ لِلْعَمَلِ الَّذِي كَانَ هُوَ الْمَقْصَدُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ، كَتَارِكِ الصَّلَاةِ الْعَالِمِ بِوُجُوبِهَا (فَاسِقٌ) أَيُّ: خَارِجٌ عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَعَنْ دَائِرَةِ الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي حَدَّهَا اللَّهُ، وَعَيْنُهَا لِنِظَامِ الْعَالَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

وَقَوْلُهُ: (مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ) خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي) حَقِّ (الْقَاتِلِ عَمْدًا) ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَجَزَاهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا (وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) وَلَعَنَهُ﴾¹⁴⁶¹، وَمَوْضِعُ الْاسْتِشْهَادِ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وَلِذَلِكَ افْتَصَرَ عَلَيْهِ، (وَالْمُخِلُّ بِالْعِلْمِ) أَيُّ: تَارِكُ الْعِلْمِ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ وَإِنْ كَانَ عَامِلًا وَعَابِدًا (جَاهِلٌ) بِالْحَقِّ (ضَالٌّ) عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالضَّلَالِ، (لِقَوْلِهِ) تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾¹⁴⁶² فَالْمُخِلُّ بِالْقُوَّتَيْنِ مَعًا فَاسِقٌ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ، وَجَاهِلٌ

1460 ذكر نحوه السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، ج2، ص384، بلفظ: (ويل لمن لا يعلم، وويل لمن علم ثم لا يعمل)، وعزاه لأبي نعيم في الحلية، ورمز لضعفه.

1461 سورة النساء، 4: 93.

1462 سورة يونس، 10: 32.

ضَالٌّ، فَيَنْتُجُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ: أَنَّ الْمَعْضُوبَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَصَاةُ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الضَّالِّينَ هُمُ الْجَاهِلُونَ بِاللَّهِ، إِلَّا أَنَّ الْيَهُودَ مِنْ بَيْنِ الْعَصَاةِ لِمَزِيدِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْعُزْبِ، وَالتَّصَارَى مِنْ بَيْنِ الْجَاهِلِينَ لِمَزِيدِ اخْتِصَاصِهِمْ بِالضَّلَالِ صَارًا كَأَنَّهَا¹⁴⁶³ لَا مَعْضُوبَ وَلَا ضَالَّ سِوَاهُمَا، لِذَا خَصَّهْمَا الشَّارِعُ بِالذِّكْرِ فِي تَفْسِيرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ بِطَرِيقِ الْاِسْتِفَاءِ بِالْأَصْلِ، لَا لِلتَّقْيِيدِ وَالتَّخْصِصِ كَمَا عَرَفَتْ

قَوْلُهُ: (وَقُرِئَ: وَلَا الضَّالِّينَ بِالْهَمْزَةِ) الْمَفْتُوحَةِ الْمُبَدَّلَةِ عَنِ الْأَلِفِ بَعْدَ الضَّادِ لِكُونَ الْأَلِفِ أُخْتُ الْهَمْزَةِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ مُحْتَضَةً بِوَاحِدٍ مِنَ الْقُرَاءِ كَمَا يُؤْهِمُهُ قَوْلُ صَاحِبِ (الْكَشَافِ): وَقَرَأَ أَبُو أَيُّوبَ السَّخْنِيَانِيُّ: وَلَا الضَّالِّينَ بِالْهَمْزَةِ، بَلْ هَذِهِ (عَلَى لُغَةٍ مِنْ جَدِّ) أَيُّ: اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا تَامًّا (فِي الْهَرْبِ مِنَ النِّقَاءِ السَّاكِنِينَ) وَلَمْ يُجَوِّزْهُ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ عَلَى حَدِّهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ وَالثَّانِي حَرْفًا مُشَدَّدًا، وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْبَقَاءِ¹⁴⁶⁴: أَنَّ هَذِهِ قِيَاسِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ لُغَةٌ فَاشِيَّةٌ فِي الْعَرَبِ فِي كُلِّ أَلِفٍ وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مُشَدَّدٌ، وَيُخَالَفُهُ مَا نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ (الْقَامُوسِ) مِنْ أَنَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْتَر، وَإِنَّمَا سُمِعَ مِنْهُ أَلْفَاظٌ مِنْهَا: دَابَّةٌ وَشَابَّةٌ فِي دَابَّةٍ وَشَابَّةٍ.

وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ "أَمِينٍ" يُكْتَبُ فِي خَاتَمَةِ الْقَاتِحَةِ وَيُقْرَأُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنْهَا؛ تَصَدَّى الْمُفَسِّرُونَ لِتَفْسِيرِهِ، وَتَحْقِيقِ مَعْنَاهُ، وَبَيَانِ وَزْنِهِ وَلُغَاتِهِ، وَوَجْهِ كَوْنِ حَتْمِ السُّورَةِ بِهِ مَسْنُونًا، فَاقْتَفَى الْمُصَيِّفُ

1463 والصواب: "كأخما".

1464 الْغُكْبَرِيُّ: أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، النَّحْوِيُّ الْبَارِعُ، مُحِبُّ الدِّينِ، أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْبَقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْغُكْبَرِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْأَرْجِيُّ، الضَّرِيرُ، النَّحْوِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، الْفَرَضِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ. قَرَأَ بِالرَّوَايَاتِ عَلَى: عَلِيِّ بْنِ عَسَاكِرِ الْبَطَّالِيِّ، وَالْعَرَبِيَّةَ عَلَى: ابْنِ الْحَشَّابِ، وَأَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ نَجَّاحٍ. خَازَ قَصَبَ السَّبْقِ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَكَانَ ثِقَّةً، مُتَدَبِّرًا، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، مُتَوَاضِعًا، ذَكَرَ لِي أَنَّهُ أَضْرَّ فِي صِبَاهُ مِنَ الْمَجْدَرِيِّ. وَتَخَرَّجَ بِهِ أُيُمَةً. صَنَّفَ (تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ)، وَكِتَابَ (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ)، وَكِتَابَ (إِعْرَابِ الشُّوَادِ)، وَكِتَابَ (مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ)، وَ(عَدَدَ الْآيِ)، وَ(إِعْرَابَ الْحَدِيثِ) جُزْءًا، وَلَهُ (تَعْلِيقَةٌ فِي الْخِلَافِ)، وَ(شرح لِهَدَايَةِ أَبِي الْخَطَّابِ)، وَكِتَابَ (المَزَامِ فِي الْمَذْهَبِ)، وَمَصْنُوفٌ فِي الْفَرَائِضِ، وَآخَرُ، وَآخَرُ، وَ(شرح الفَصِيحِ)، وَ(شرح الحِمَاسَةِ)، وَ(شرح المقَامَاتِ)، وَ(شرح الخطبِ). تُؤَيِّفُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْبَقَاءِ: فِي ثَامِنِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ سِتٍّ عَشْرَةَ وَسِتِّ مِائَةٍ، وَكَانَ ذَا حِظٍّ مِنْ دِينٍ وَتَعَبُدٍ وَأَوْرَادٍ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ، ج 42، ص 95.

أَثَرُهُمْ فَقَالَ: (آمِينَ) أَي: هَذَا اللَّفْظُ (اسْمُ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ اسْتَجَبَ) وَفِي (الْكَشَافِ): "آمِينَ صَوْتُ سَمِّي بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ اسْتَجَبَ" ¹⁴⁶⁵. وَالْمُصَنِّفُ غَيَّرَ الصَّوْتَ إِلَى الْاسْمِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ الْأَصْوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ، أَوْ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ الْمَصَادِرِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ أَصْوَاتًا كـ"صَه"، وَلَيْسَ آمِينَ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ارْتِكَابِ تَكْلُفٍ فِي إِطْلَاقِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ، بِأَنْ يُرَادَ مِنَ الصَّوْتِ اللَّفْظُ كَمَا فَعَلَهُ قُدِّسَ سِرُّهُ. ثُمَّ احتَاجَ إِلَى بَيَانِ وَجْهِ اخْتِيَارِهِ عَلَى اللَّفْظِ، وَلَا نُطَوِّلُ الْكَلَامَ بِنَقْلِهِ، وَأَيْضًا غَيَّرَ أُسْلُوبَ (الْكَشَافِ) فَإِنَّهُ قَالَ: سَمِّي بِهِ الْفِعْلُ، وَالْمُصَنِّفُ قَالَ: (اسْمُ الْفِعْلِ)؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ قَوْلِنَا: سَمِّي بِهِ فَلَا أَنْ أَنَّهُ عَلَّمَ لَهُ، وَلَمْ يَرْضَ الرِّضِيُّ بِكَوْنِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ أَعْلَامًا لِلْأَفْظَانِ الْإِشْرَافِ حَيْثُ قَالَ: "وَلَيْسَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ "صَه" مَثَلًا اسْمٌ لِلْفِظِ اسْكُتَ الَّذِي هُوَ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ، فَهُوَ عَلَّمَ لِلْفِظِ الْفِعْلَ لَا لِمَعْنَاهُ بِشَيْءٍ؛ إِذِ الْعَرَبِيُّ الْفُحُّ رُبَّمَا يَقُولُ: "صَه" مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ بِنَالِهِ [ب/77] لَفْظُ اسْكُتَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَصْلًا" ¹⁴⁶⁶، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: "هُوَ مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَوْ الْمَاضِي، وَلَمْ يَقُلْ: مَا كَانَ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ وَالْمَاضِي" ¹⁴⁶⁷. انتهى.

لَكِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النُّحَاةِ مِنْ أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَفْعَالِ مَوْضُوعَةٌ لِصَيِّغِ الْأَفْعَالِ، بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى "آمِينَ" مَثَلًا لَفْظَ اسْتَجَبَ مُرَادًا بِهِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ طَلَبُ الْإِجَابَةِ، فَيَكُونُ مَذْلُومُهُ لَفْظًا غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِرَمَانٍ وَإِنْ كَانَ مَذْلُومُ ذَلِكَ اللَّفْظِ مُقْتَرِنًا بِهِ، فَبِهَذَا الْاِعتِبَارِ صَحَّ كَوْنُهَا أَسْمَاءً، وَإِنْ اسْتَفَدْنَا مِنْهَا مَعَانِي الْأَفْعَالِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنَاسِبًا لِتَسْمِيَّتِهَا أَسْمَاءَ الْأَفْعَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا أَوْرَدَهُ الرِّضِيُّ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِذَا أُطْلِقَتْ لَا يَخْطُرُ بِالنَّالِ أَلْفَظُ الْأَفْعَالِ، بَلْ مَعَانِيهَا، فَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ

1465 الزمخشري، الكشاف، ج 1، ص 17.

1466 الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج 3، ص 87.

1467 الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج 3، ص 83.

إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعَانِي الْأَفْعَالِ، فَكَانَ حَقُّهَا أَنْ يُعَدَّ¹⁴⁶⁸ مِنْ أَصْنَافِ الْفِعْلِ كَمَا فَعَلَهُ الْمُنْطِقِيُّونَ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ قَالُوا: "إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيْسَتْ بِأَفْعَالٍ مَعَ تَأْدِيَتِهَا مَعَانِي الْأَفْعَالِ" أَمَرَ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ أَنَّ صِبْغَهَا مُخَالَفَةٌ لِصِبْغِ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّهَا لَا تَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَهَا، وَيَدْخُلُ اللَّامُ فِي بَعْضِهَا وَالتَّنْوِينُ فِي بَعْضِهَا، صَرَّحَ بِهِ الرَّضِيُّ¹⁴⁶⁹، وَقَالَ بَعْضُ النُّحَاةِ: إِنَّهَا أَسْمَاءٌ لِلْمَصَادِرِ السَّادَةِ مَسَدَّةٌ أَفْعَالُهَا، فَ"صَه" مَعْنَاهُ: سُكُوتُكَ بِالنَّصْبِ، أَيْ: اسْكُتْ سُكُوتَكَ، فَهِيَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ لَا الْأَفْعَالِ، وَمِنْ ثَمَّةَ كَانَتْ أَسْمَاءً، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ لِلْأَفْعَالِ مُقَيَّدَةٌ لِمَعْنَاهَا قَصْرٌ لِلْمَسَافَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ نَصُّ الرَّجَّاجِ عَلَى أَنَّ "آمِينَ" كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ مَوْضِعَ الِاسْتِجَابَةِ كـ"صَه" مَوْضِعَ السُّكُوتِ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْكِلُ عِلَّةَ بِنَائِهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ الرَّضِيُّ: "وَأَمَّا آمِينَ فَقِيلَ: سِرِّيَّانِي وَلَيْسَ إِلَّا مِنْ أَوْزَانِ الْعَجْمِيَّةِ كَقَابِيلَ وَهَابِيلَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ وَخُفِّفَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ فَيُقَالُ: آمِينَ عَلَى وَزْنِ كَرِيمٍ، وَلَا مَنَعَ أَنْ يُقَالَ: أَصْلُهُ الْقَصْرُ ثُمَّ مُدِّ، فَيَكُونُ عَرَبِيًّا مَصْدَرًا فِي الْأَصْلِ كَالنَّذِيرِ وَالنَّكِيرِ"¹⁴⁷⁰.

وَقَوْلُهُ: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ مَعْنَاهُ) أَيْ: مَعْنَى آمِينَ، (فَقَالَ: أَفْعَلُ) دَلِيلٌ لِكَوْنِهِ اسْمًا لِفِعْلِ اسْتَجَبَ.

فَإِنْ قُلْتُ: فَالدَّلِيلُ لَا يُؤَافِقُ الدَّعْوَى.

قُلْتُ: حَاصِلُ جَمِيعِ صِبْغِ الْأَمْرِ هُوَ أَفْعَلُ، وَأَنَّهُ الْمَفْهُومُ الْعَامُّ هَا، فَإِنَّ اسْتَجَبَ مَعْنَاهُ: أَفْعَلَ الْإِجَابَةَ، وَاضْرَبَ مَعْنَاهُ: أَفْعَلَ الضَّرْبَ، وَأَنْصَرُ مَعْنَاهُ: أَفْعَلَ النَّصَرَ، وَهَكَذَا، فَهُوَ تَفْسِيرٌ بِالْحَاصِلِ قَصْرًا

1468 والصواب: "نُعَدَّ".

1469 الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج3، ص88.

1470 الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، ج3، ص85.

لِلْمَسَافَةِ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَلَمَّا كَانَتْ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ مِنْ قَبِيلِ الْمَبْنِيَّاتِ لِمُشَابَهَتِهَا فِعْلَ الْمَاضِي وَالْأَمْرِ كَانَ عَدُوَّ آمِينَ مِنْهَا مُتَضَمِّنًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِتِلْكَ الْمُشَابَهَةِ، فَلِذَا لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِعِلَّةِ بِنَائِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْبِنَاءِ السُّكُونُ احْتِجَّ إِلَى بَيَانِ وَجْهِ بِنَائِهِ عَلَى الْحَرَكَةِ الْخَاصَّةِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: (وَبُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ كَأَيْنِ) فَمَنْ قَالَ: لَمْ يَتَعَرَّضْ لِعِلَّةِ أَصْلِ الْبِنَاءِ لِلظُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَقَعَ مَوْفَعُهُ، فَقَدْ اغْتَرَّ بِمَا وَقَعَ فِي (الْكَشَّافِ) مِنْ أَنَّهُ صَوْتُ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ، وَأَنَّ الْمُصَنِّفَ عَدَلَ عَنْهُ لِعَدَمِ كَوْنِهِ صَوْتًا.

ثُمَّ إِنَّهُ بَيَّنَّ وَجْهَ بِنَائِهِ عَلَى الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ: (لِلتَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ) وَهُوَ بظَاهِرِهِ إِنَّمَا يَفْتَضِي الْبِنَاءَ عَلَى مُطْلَقِ الْحَرَكَةِ، لَا عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ الْمُدْعَى، فَتَوَجَّهْتُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ لَمْ يَنْ عَلَى الْفَتْحِ لَتَعَيَّنَ أَنَّ يُنْبَى عَلَى السُّكُونِ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِبِنَائِهِ عَلَى الْكُسْرِ لِلزُّومِ وَقُوعِ [78/أ] الْيَاءِ بَيْنَ الْكُسْرَتَيْنِ، وَلَا عَلَى الضَّمِّ أَيْضًا لِلزُّومِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْيَاءِ الْمَكْسُورِ مَا قَبْلَهَا إِلَى الضَّمَّةِ، وَكَلاهُمَا فِي غَايَةِ الثَّقَلِ، فَيَتَعَيَّنُ الْبِنَاءُ عَلَى السُّكُونِ، فَيَلْزَمُ التَّقَاءُ السَّاكِنَيْنِ، فَقَوْلُهُ: (لِلتَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ) مَعْنَاهُ: لِلزُّومِ هَذَا الْمَحْذُورِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ لَتَعَيَّنِ السُّكُونِ.

قِيلَ: فِي زِيَادَةِ لَفْظِ كَأَيْنِ إِشَارَةٌ صَرِيحَةٌ إِلَى أَنَّ فَتْحَهُ لِأَجْلِ الْيَاءِ، فَلَوْ كُسِرَ يَبْقَى الْيَاءُ بَيْنَ الْكُسْرَتَيْنِ، وَلَوْ ضُمَّ لَثَقُلَ، فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا الْفَتْحَةَ.

وَأَنْتَ حَبِيرٌ بِأَنَّ أَيْنَ لَوْ كُسِرَ لَا يَبْقَى الْيَاءُ فِيهِ بَيْنَ الْكُسْرَتَيْنِ، وَأَيْضًا الْبِنَاءُ عَلَى الضَّمِّ لَيْسَ فِي غَايَةِ الثَّقَلِ كَيْفَ مَا اتَّفَقَ لَوْفُوعِهِ فِي أَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا حَيْثُ وَقَبْلُ وَبَعْدُ، بَلِ الْأَثْقَلُ هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْيَاءِ الْمَكْسُورِ مَا قَبْلَهَا إِلَى الضَّمِّ، فَقَوْلُهُ: (كَأَيْنِ) لِمُجَرَّدِ التَّنْظِيرِ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فَضْلًا عَنْ أَنَّ يَكُونَ تِلْكَ الْإِشَارَةُ صَرِيحَةً.

ثُمَّ إِنَّهُ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ اللُّغَاتِ فَقَالَ: (وَجَاءَ) فِيهِ لُغَتَانِ:

الأولى: (مَدُّ أَلْفِهِ) لِلإِشْبَاعِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ، فَوَزَنُهُ: فَعِيلٌ لَا أَفْعِيلُ، لَا فَاعِيلُ، وَلَا فَيْعِيلُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوْزَانِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرِّيًّا كـ "شَاهِينَ".

(و) اللُّغَةُ الثَّانِيَّةُ: (قَصْرُهَا) فَوَزَنُهُ: فَعِيلٌ لَا مُحَالَةَ.

وَقِيلَ: مُعَرَّبٌ هِمِينٍ، وَأَخَّرَ لُغَةً قَصَرَ الْأَلِفِ مَعَ أَهْلِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ عَرَبِيًّا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى جَعْلِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى مَا هُوَ أَقْلُ اسْتِعْمَالًا وَلَوْ كَانَ أَصْلًا، مَعَ أَنَّهُ حَكَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقَصَرَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا لِضُرُورَةِ الشَّعْرِ، وَعَلَى كِلْتَا اللَّغَتَيْنِ فَالْمِيمُ مُحَقَّقَةٌ حَتَّى قَالَ فِي (الصِّحَاحِ): "وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ خَطَأٌ، وَمَعْنَاهُ كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ" ¹⁴⁷¹، لَكِنْ فِي (الْقَامُوسِ): "وَأَمِينَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَقَدْ يُشَدَّدُ الْمَمْدُودُ وَيُمَالُ أَيْضًا، عَنْ الْوَاحِدِيِّ فِي الْبَسِيطِ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، أَوْ كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ، أَوْ كَذَلِكَ فَافْعَلْ" ¹⁴⁷². انْتَهَى مَا فِي (الْقَامُوسِ).

وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ وَجَعَفَرِ الصَّادِقِ جَوَازُ تَشْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ صَوْنًا لِصَلَاةِ الْعَامَّةِ عَنِ الْفَسَادِ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ اسْمٌ فَعْلٍ بِمَعْنَى اسْتَجِبْ، بَلْ يَكُونُ جَمْعُ آمٍ بِالْمَدِّ، اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَمٍّ بِمَعْنَى قَصَدَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ ¹⁴⁷³ بِمَعْنَى قَاصِدِينَ، فَيَكُونُ نَصْبُهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ مَفْعُولٍ ﴿أَهْدِنَا﴾، أَيُّ: نَطْلُبُ مِنْكَ الْهِدَايَةَ قَاصِدِينَ إِيَّاجَابَتِكَ لِطَلَبِنَا. تَدَبَّرْ.

1471 الجوهري، الصِّحَاح، ج5، ص350، فصل الألف، مادة: أن.

1472 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص158، باب النون، فصل الهمزة.

1473 سورة المائدة، 5: 2.

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْرَدَ لِكُلِّ مِنَ لُغَيِّ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ شَاهِدًا، فَقَالَ مُسْتَشْهِدًا أَوَّلًا لِمَجِيءِ مَدِّ أَلِفِهِ: (قَالَ)
 أَيُّ: المَجْنُونُ الْعَامِرِيُّ¹⁴⁷⁴ الْمَشْهُورُ بِحُبِّ لَيْلَى، رُوي أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ أَبُوهُ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ يَتَشَبَّثَ بِأَسْتَارِ
 الْكَعْبَةِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ الْخَلَّاصَ مِنْ حُبِّ لَيْلَى أَخَذَ بِخَلْفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ عَلَيَّ بِ لَيْلَى، فَضَرَبَهُ أَبُوهُ،
 فَبَكَى قَائِلًا:

يَا رَبُّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا (وَبَرَحِمُ اللَّهِ عَبْدًا قَالَ آمِينَ)

بِمَدِّ الْأَلِفِ، وَرُوي أَنَّهُ لَمَّا أُنْشِدَ هَذَا الْبَيْتَ بَكَى أَبُوهُ وَقَالَ: آمِينَ، فَحَلَّاهُ وَسَبِيلَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ بَعْدُ
 عَنْ حُبِّهَا.

ثُمَّ قَالَ مُسْتَشْهِدًا لِمَجِيءِ قَصْرِ أَلِفِهِ: (وَقَالَ) آخِرُ، أَيُّ: غَيْرُ الْأَوَّلِ:

تَبَاعَدَ عَنِّي فَطَحَلْ إِذَا دَعَوْتُهُ (آمِينَ، فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا)

فَآمِينَ بِقَصْرِ الْأَلِفِ مُتَعَلِّقَةً بِقَوْلِهِ: (فَرَادَ اللَّهُ) قُدِّمَ لِلْوَزْنِ، وَقِيلَ: لِلَاَهْتِمَامِ بِالْإِجَابَةِ، وَفُطِحَلْ
 عَلَى وَزْنِ جَعْفَرٍ اسْمُ رَجُلٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَيْسَ) أَيُّ: آمِينَ (مِنَ الْقُرْآنِ) لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلِتَأْكِيدِ هَذَا الرَّدِّ
 قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (وَفَاقًا) يَعْنِي: أَنَّ عَدَمَ قُرْآنِيَّتِهِ مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ الْأُمَّةُ وَصَارَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، حَتَّى قَالُوا بِإِتِّدَادٍ مَنْ
 قَالَ بِقُرْآنِيَّتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ فِي الْإِمَامِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ نَقْلَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ،
 وَلَمَّا أَوْهَمَتِ الْمُبَالَغَةُ فِي نَفْيِ كَوْنِهِ قُرْآنًا أَنْ لَا يُسَنَّ، بَلَّ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي خَاتِمَةِ السُّورَةِ دَفَعَهُ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ

¹⁴⁷⁴ قيس بن الملوح (ت: 68هـ) من شعراء العصر الأموي من أهل نجد. لم يكن مجنوناً وإنما لقب بذلك لهيامه في حب " ليلي بنت سعد" وكان الاصمعي ينكر وجوده، ويراه اسماً بلا مسمى. والجاحظ يقول: ما ترك الناس شعراً، مجهول القائل، فيه ذكر ليلي إلى نسبوه إلى المجنون. ويقول ابن الكلبي: حدثت أن حديث المجنون وشعره وضعه فتى من بني أمية كان يهوى ابنة عم له. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 7، ص 3، والزركلي، الأعلام، ج 5، ص 209.

يُسْنُ خَتْمَ) قِرَاءَةِ (السُّورَةِ) أَي: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ (بِهِ) لَكِنْ بَعْدَ سَكَنَةِ يَسِيرَةٍ لِيَمْتَازَ الْقُرْآنُ عَمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَلِمُبَالَغَتِهِمْ فِي تَجْرِيدِ الْقُرْآنِ وَتَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجَوِّزُوا كِتَابَتَهُ أَيْضًا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا بِدْعَةٌ، وَلَمَّا كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ خَتْمَ السُّورَةِ بِهِ سُنَّةٌ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ فَقَالَ: (لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ) وَفِي (الْكُشَافِ) مُوَافَقًا لِكُتُبِ الْحَدِيثِ: لَقَنَنِي بَدَلُ عَلَمَنِي، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ¹⁴⁷⁵.

وَقَوْلُهُ: (آمِينَ) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِ(عَلَّمَنِي)، أَي: عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أَقُولَ: آمِينَ (عِنْدَ فَرَاعِي مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ). وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ: إِنَّهُ كَاخْتَمَ عَلَى الْكِتَابِ¹⁴⁷⁶) أَي: الْمَكْتُوبِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا بِحَسَبِ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ: (لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ إِذْ مَعْنَاهُ: لِأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحَاصِلُ الْمَعْنَى: لِأَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنَّهُ كَاخْتَمَ... اهـ، فَيَكُونُ ضَمِيرُ (قَالَ) رَاجِعًا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى (عَلَّمَنِي) دَاخِلًا مَعَهُ تَحْتَ مَقُولِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَضَمِيرُ (قَالَ) حِينئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى جِبْرِيلَ، أَي: عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ وَقَالَ جِبْرِيلُ أَيْضًا كَذَا، فَيَكُونُ الْمَحْكِيُّ مَجْمُوعَ فِعْلِ جِبْرِيلَ وَقَوْلِهِ: (مَعًا). تَدَبَّرْ.

1475 نحوه بلفظ: (أن جبريل عليه السلام أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب، فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: قل آمين، فقال: آمين) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (8044).

1476 نحوه عند أبي داود بلفظ: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أوجب إن ختم" فقال رجل من القوم بأي شيء يهتم؟ قال "بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب" فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، برقم (938).

وَقَوْلُهُ: (فِي مَعْنَاهُ) أَي: فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَنْقُولِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَوْنِهِ كَالْحَتَمِ عَلَى الْكِتَابِ (قَوْلٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آمِينَ خَاتَمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَتَمَ بِهِ دُعَاءَ عَبْدِهِ)¹⁴⁷⁷ فَهَذَا كَالْتَفْسِيرِ لِدَاكِ الْحَدِيثِ، وَلِهَذَا قَالَ: (وَفِي مَعْنَاهُ).

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَتَمَ مِنْ جَانِبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُؤَافِقُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (آمِينَ خَاتَمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى دُعَاءِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ)، وَكَذَا مَا رُوِيَ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: "آمِينَ خَاتَمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَخْتَمُ بِهِ دُعَاءَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ"، فَوُجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَتَمِ الْكِتَابِ: أَنَّهُ كَمَا أَنَّ مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ إِذَا وَقَعَ كِتَابٌ أَحَدٍ مِنْ صَاحِبٍ أَوْ مُحَضَّرٍ وَوَضَعَ عَلَيْهِ خَاتَمَهُ يَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَفَاذِهِ وَقُبُولِهِ، كَذَلِكَ "آمِينَ" إِذَا قَالَهُ الْعَبْدُ بَعْدَ الدُّعَاءِ كَأَنَّهُ تَوْقِيعٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَخَتَمٌ عَلَى كِتَابِ دُعَاءِ عِبَادِهِ الرَّاجِينَ، وَأَيُّ قُبُولٍ فَوْقَ هَذَا؟ وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي سُؤَالِهِ: (أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ)، فَقِيلَ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: (بِآمِينَ)، وَكَذَا مَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ بِدُعَاءٍ فَلْيُخْتَمِ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ فِي الدُّعَاءِ مِثْلُ الطَّابِعِ فِي الصَّحِيفَةِ)¹⁴⁷⁸، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَتَمَ مِنْ جَانِبِ الدَّاعِي، فَوُجْهُ الشَّبَهِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمُفَاوِضَاتِ وَالتَّذَاكِيرِ الْمُرْسَلَةِ إِلَى أَحَدٍ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ وَيُعْتَدُّ بِهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا خَتَمُ الْمُرْسِلِ، كَذَلِكَ تَذَكُّرُ دُعَاءِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ مُحْتَمَةً بِآمِينَ يَكُونُ لَهَا وَزَنٌ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِدَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّهَا دُعَاءٌ صَدَرَتْ عَنْ تَوَجُّهِ صَادِقٍ وَرَجَاءٍ وَاثِقٍ إِلَى اسْتِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكُونُ أَدْعَى لِلْإِجَابَةِ.

1477 انظر: أبو القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني، الدعاء للطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ج1، ص89، رقم (219)، عن أبي هريرة، وهو حديث ضعيف.

1478 إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه برقم (938)، والطبراني في الكبير (18608).

وَقَدْ يُقَالُ: وَجْهٌ كُونه كَالْحَتَمِ: أَنَّهُ يَمْنَعُ الدُّعَاءَ عَنِ فَسَادِ الْحَيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْحَتَمَ يَمْنَعُ الْكِتَابَ عَنِ فَسَادِ التَّعْيِيرِ أَوْ ظُهُورِ مَا فِيهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ.

أَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يُنَاسِبُ حَتَمَ الْبَابِ وَالصُّرَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الظُّرُوفِ وَالْأَوَانِي بِنَحْوِ الطِّينِ وَالشَّمْعَةِ وَسَائِرِ الطَّلَايَا وَلَوْ بَعِيرِ الْحَاتِمِ، وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِي الْحَتَمِ عَلَى مَا يُفْهَمُ [أ/80] مِنَ (الْقَامُوسِ)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خَتَامُهُ مِسْكٌ﴾¹⁴⁷⁹، قَالَ الْمُصَنِّفُ: أَيُّ: مَخْتُومٌ أَوَانِيهِ بِالْمِسْكِ مَكَانَ الطِّينِ، وَلَكِنْ لَا يُلَاحِظُ حَتَمَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: حَتَمَ الْكِتَابِ أَيُّ: الْمَكْتُوبِ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ خَاتَمُهُ وَرُسِمَ فِيهِ نَقْشُهُ، فَالْمُلَائِمُ لِهَذَا هُوَ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِمَامَ هَلْ يَقُولُ: آمِينَ فِي خَاتَمَةِ الْفَاتِحَةِ وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِ، أَوْ لَا يَقُولُهُ أَصْلًا، أَوْ يَقُولُهُ وَيُخْفِيهِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَقُولُهُ الْإِمَامُ) فِي كُلِّ صَلَاةٍ، (وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِ) لِمَا رَوَى عَنْ (وَالِلِ) بِالْهَمْزَةِ كَقَائِلِ (بْنِ حُجْرٍ) بِتَقْدِيمِ الْمُهِمْلَةِ الْمَضْمُومَةِ ثُمَّ الْجِيمِ السَّاكِنَةِ ثُمَّ الرَّاءِ الْمُهِمْلَةِ (أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَرَأَ {وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)¹⁴⁸⁰ أَيُّ: فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ رَوَاهُ الدَّارَقُطِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّاحَهُ، إِلَّا أَنَّ الْأَيْمَةَ الْحَنْفِيَّةَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى تَعْلِيمِ الْأَصْحَابِ، (و) رَوَى (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) رَحِمَهُ اللَّهُ (أَنَّهُ لَا يَقُولُهُ) الْإِمَامُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ الدَّاعِي، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ) قِسْمَةٌ، فَتُنَافِي السَّرَكَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَعَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا مِثْلُهُ، لَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ، (وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ) أَيُّ: الْإِمَامُ يَقُولُهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ.¹⁴⁸¹ وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُمَا أَيْضًا،

1479 المطففين، 83: 24-25.

1480 أخرجه أبو داود في سننه برقم (932).

1481 أي البخاري ومسلم.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِ، بَلْ (يُخْفِيهِ) مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، فَلَا يُجْهَرُ بِهِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ، (كَمَا رَوَى)
 أَيُّ: رَوَى الْإِخْفَاءَ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ
 الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّغْفِيلِ (وَأَنْسُ) بْنُ مَالِكٍ، لَكِنَّ الرَّبْلَعِيَّ قَالَ: لَمْ أَجِدْهُ عَنْ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا. (وَالْمَأْمُومُ يُؤْمِنُ مَعَهُ) أَيُّ: مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي
 الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْجَهْرِ فِي الْجَهْرِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِالْإِخْفَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَلِيلٌ لِلْقَدَرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ
 (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ)¹⁴⁸²، قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ
 فَقَطْ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ قِسْمَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلشِّرْكَ، فَلَا يُوَافِقُ الدَّلِيلُ عَلَى الدَّعْوَى الَّتِي هِيَ مَعِيَّةُ تَأْمِينِهِمَا.
 وَأُجِيبَ بِأَنَّ تَأْمِينَ الْإِمَامِ قَدْ عَلِمَ بِمَا سَبَقَ، وَمِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ، فَيَلْزَمُ مُقَارَنَةُ التَّأْمِينَيْنِ، وَلَا يَخْفَى مَا
 فِيهِ مِنَ التَّكْلُفِ.

وَأَقُولُ: لَعَلَّ الْمُخَاطَبَ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قُولُوا: آمِينَ) الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ جَمِيعًا، وَالْمَعْنَى: أُيْهَا
 الْمَصْلُوكُونَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْنِكُمْ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا جَمِيعًا إِمَامُكُمْ وَمَأْمُومُكُمْ: آمِينَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى
 قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: (آمِينَ)، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ) بِأَنَّ صَادَقًا وَفَتًا
 وَاحِدًا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِأَنَّ الْمَوَافَقَةَ تَتَسَبَّبُ وَتَقْضِي إِلَى مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ تَرْغِيبٌ
 وَحَثٌّ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ جَمِيعًا، وَلَا يُحْرَمُ الْإِمَامُ عَنْ نَيْلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ
 النُّسخِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ) زِيَادَةً، وَهِيَ: (وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ)، وَهُوَ الْمُوَافِقُ

1482 رواه البخاري برقم (782)، ومسلم برقم (404).

لِمَا فِي (التَّيْسِيرِ) وَ(مَعَارِفِ التَّنْزِيلِ)، فَحِينَئِذٍ يَتِمُّ التَّقْرِيبُ وَيُوَافِقُ الدَّلِيلُ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ آتَتْ بِهَا لِإِفَادَةِ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَةِ، فَلَا تَعْقَلُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَادَةَ الْمُصَنِّفِ قَدْ جَرَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَيَانِ فَضْلِ كُلِّ سُورَةٍ تَرْغِيئًا عَلَى تِلَاوَتِهَا، وَكَثُرَ [ب/80] الْمُفَسِّرِينَ أَوْرَدُوهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ حَتَّى عَلَى مُطَالَعَةِ تَفْسِيرِهَا، وَالْمُصَنِّفُ يُؤَخِّرُهَا تَبَعًا (لِلْكَشَافِ) نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا أَوْصَافٌ، فَحَقُّهَا أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنْ مَوْصُوفَاتِهَا. كَذَا نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ (الْكَشَافِ). فَقَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ: أَلَا أَخْبَرُكَ بِسُورَةٍ لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ مِثْلُهَا؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) شُرُوعٌ فِي بَيَانِ فَضِيلَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: "وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ مِنَ الْمَوْضُوعِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ فِي فَصَائِلِ السُّورِ أَرَادَ بِهَا أَكْثَرَهَا، قَالَ الصَّعَّانِيُّ: وَضَعَهَا رَجُلٌ مِنْ عِبَادَانٍ، فَاعْتَدَرَ بِأَنَّ النَّاسَ لَمَّا اشْتَغَلُوا بِالْأَشْعَارِ وَفَقَهُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَنَبَذُوا الْقُرْآنَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْغَبَهُمْ فِيهَا"¹⁴⁸³. انتهى.

وقوله: (لَمْ تَنْزَلْ) قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: "أَتَتْ الْفِعْلَ الْمُسْتَدَّ إِلَى الْمَثَلِ لِاحْتِسَابِهِ التَّأْنِيثَ مِمَّا أُضِيفَ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ سُورَةٌ أُخْرَى تُمَثِّلُهَا فِي الْفَضِيلَةِ"¹⁴⁸⁴. انتهى.

أَقُولُ: اِكْتِسَابُ التَّأْنِيثِ مِنَ الْمِضَافِ إِلَيْهِ لَهُ نَظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۚ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾¹⁴⁸⁵، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْفَعُ

1483 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 75.

1484 حاشية الجرجاني على الكشاف، ج 1، ص 75.

1485 سورة النساء، 4: 40.

نَفْسًا إِيْمَانُهَا¹⁴⁸⁶ فِيمَنْ قَرَأَ ﴿تَنْفَعُ﴾ بِالنَّاءِ، صَرَّحَ بِهِ الْمَصَنَّفُ فِي تَفْسِيرِهِمَا، فَمَا قَالَ الرَّضِيُّ مِنْ أَنَّ الْمِضَافَ إِذَا يَكْتَسِبُ التَّائِيثَ مِنَ الْمِضَافِ إِلَيْهِ إِذَا صَحَّ حَذْفُ الْمِضَافِ وَإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمِضَافِ إِلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: سَقَطَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ؛ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: سَقَطَتْ أَصَابِعُهُ بِمَعْنَاهُ، فَهُوَ شَرْطٌ لِلْجَوَابِ الْاِكْتِسَابِ لَا لِلْجَوَازِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّبُورُ، قِيلَ: إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مَتْلُوءًا كِتَابًا وَكَتَابَةُ الْكُتُبِ الثَّلَاثِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلتَّوْرَةِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يُفْهَمُ بِطَرِيقِ دَلَالَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ مِثْلَهَا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا فَبِالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَنْزِلَ فِيهِ لِظُهُورِ كَوْنِهَا أَشْرَفَ مِنْهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ (الْكَشَافِ) لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ الرَّاويِّ حَيْثُ قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِسُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ مِثْلُهَا؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ). وَأُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْ: قَالَ أَبِي ذَلِكَ فِي جَوَابِهِ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ التَّفْتَاوِيُّ فِي الْجَوَابِ: "فِيهِ حَذْفٌ"، أَيْ: قَالَ أَبِي قُلْتُ: بَلَى. وَرَدَّه قُدْسَ سِرُّهُ: "بِأَنَّ فَسَادَهُ بَيِّنٌ"¹⁴⁸⁷.

أَقُولُ: لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ: قَالَ أَبِي فِي جَوَابِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قُلْتُ: بَلَى، مَعَ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ فِي الْجَوَابِ هُوَ لَفْظُ بَلَى فَقَطْ دُونَ مَجْمُوعِ قَوْلِهِ: قُلْتُ بَلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ. ثُمَّ أَجَابَ -قُدْسَ سِرُّهُ- بِأَنَّ التَّفْقِيرَ: "وَعَنْ أَبِي أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَكَأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا سَأَلَ سَائِلًا: مَاذَا رَوَى عَنْ أَبِي؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، لَكِنَّهُ افْتَصَرَ فِي الْعِبَارَةِ"¹⁴⁸⁸.

1486 سورة الأنعام، 6: 158.

1487 حاشية المرحاني على الكشاف، ج 1، ص 75.

1488 حاشية المرحاني على الكشاف، ج 1، ص 75.

وَلَمَّا كَانَ تَصْحِيحُ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفٍ ثَقِيلٍ كَثِيرٍ عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْهَا وَصَرَّحَ بِاسْمِ الرَّاوي حَيْثُ قَالَ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... إِلَى آخِرِهِ) لِأَنَّ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا يَرِدُ عَلَى عِبَارَةِ (الْكَشَافِ)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حِينَئِذٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي أَجَابَ بِقَوْلِهِ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ شَوْقًا إِلَى بَيَانِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ أُبَيًّا؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ لَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي مِثْلِهِ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، فَيَصِيرُ حَاصِلُ الْكَلَامِ: إِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ¹⁴⁸⁹ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا قَالَ لِأُبَيٍّ: أَلَا أُخْبِرُكَ... أَهْ، بَادَرْتُ الْجَوَابَ وَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَذَا كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَأَكْثَرُ شُرَاحِ هَذَا الْكِتَابِ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ عِبَارَتِي (الْكَشَافِ) [82/أ] وَالْقَاضِي، وَلَمْ يَتَنَبَّهُوا لِعُدُولِ الْمُصَنِّفِ عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرَوِي مَا وَقَعَ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْمِكَالَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُبَيٍّ، فَالْسِّيَاقُ يُقْتَضِي أَنْ يَقُولَ: قَالَ بَدَلًا مِنْ قُلْتُ. أَقُولُ: فَعَلَى مَا زَعَمُوا لَا يَكُونُ لِعُدُولِ الْمُصَنِّفِ عَنْ عِبَارَةِ (الْكَشَافِ) فَائِدَةٌ، بَلْ زِيَادَةٌ نَعْمَةٍ فِي طُبُورِ الْإِيرَادِ؛ لِأَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَا يَنْدَفِعُ بِمَا ذَكَرَهُ -قُدْسَ سِرُّهُ- أَيْضًا؛ إِذْ رَوَاهُ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ قَاصِرَةً عَنْ إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَالْوَاقِعُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْقَاضِي لَفْظُ (قَالَ) بَدَلًا مِنْ قُلْتُ، فَكَأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ النَّاسِخِينَ لِدَفْعِ هَذَا الْإِشْكَالِ، وَإِلَّا فَالشُّرَاحُ كُلُّهُمْ نَقَلُوا لَفْظَ (قُلْتُ)، وَأُورِدُوا عَلَيْهِ أَنَّ الظَّاهِرَ كَانَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ) أَيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي جَوَابِ قَائِلٍ بَلَى: (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ) أَيُّ: السُّورَةُ الَّتِي لَمْ تَنْزَلْ مِثْلُهَا فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ هِيَ سُورَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

1489 أخرجه البخاري برقم (4704).

وَقَوْلُهُ: (إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ) إِمَارَةٌ إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾¹⁴⁹⁰، فَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (السَّبْعُ الْمَثَانِي)، وَقَوْلُهُ: (الَّذِي أُوتِيَتْهُ) بِضَمِّ التَّاءِ صِفَةٌ لَهُ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَيْضًا حَبْرًا لِـ"إِنَّ"، وَحُمُولًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي الْآيَةِ أَيْضًا الْفَاتِحَةَ، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: إِنَّ أُرِيدَ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي: الْآيَاتُ أَوْ السُّورُ؛ فَمِنْ عَطْفِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ أَوْ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ: الْأَسْبَاعُ فَمِنْ عَطْفِ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. انْتَهَى.

أَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِمَارَةٌ إِلَى تَوْجِيهِ آخَرَ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ يُرَادَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَيْضًا الْفَاتِحَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَتُجْمَلُ، فَكَأَنَّهُ الْقُرْآنُ كُلُّهُ، وَيَكُونُ الْعَطْفُ أَيْضًا مِنْ عَطْفِ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَاتِّبَاعُ جَوَامِعِ الْكَلَامِ هُوَ الْأَوَّلَى.

قِيلَ: لَمَّا كَانَ فِي هَذَا الْعَطْفِ بَيَانُ شَرَفِ الْفَاتِحَةِ عَلَى أَتَمِّ الْوَجْهِ، حَيْثُ جَعَلَهَا الْمُقْصِدَ الْأَصْلِيَّ، وَجَعَلَ الْقُرْآنَ تَابِعًا لَهَا، أَوْزَدَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَدَلَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ هَذَا الْكَلَامَ بَيَانًا لِشَرَفِ الْفَاتِحَةِ بِأَنَّهَا مَتَّبِعَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ كَمَا فِي الْآيَةِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ أَنَّ يَكُونَ الْقُرْآنُ مُحْمُولًا عَلَيْهَا كَمَا لَا يَحْفَى. فَتَأَمَّلْ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مُحْمُولًا عَلَى الْفَاتِحَةِ لَكَانَ مِنْ أَسْمَائِهَا كَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، وَلَمْ يُصْرَحْ أَحَدٌ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ أَسْمَاءِ الْفَاتِحَةِ، بَلْ عَدَّ السَّبْعَ الْمَثَانِي مِنْ أَسْمَائِهَا دُونَ الْقُرْآنِ أَذْلُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَسْمَائِهَا لَعُدُّهُ مِنْهَا عِنْدَ عَدِّ السَّبْعِ الْمَثَانِي مِنْهَا لِكُونِهِمَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

أقول: لا نزاع في أنَّ القرآن العظيم ليس من أسماء الفاتحة، إلا أنَّ عطف القرآن العظيم في الحديث الشريف بالرفع على السبع المثاني المحمول على الفاتحة يستلزم استلزاماً بيّناً كونه أيضاً محمولاً على الفاتحة؛ إذ المعطوف على المحمول محمول كما لا يخفى، وبيان شرف الفاتحة بجعلها متبوعة للقرآن العظيم كما في الآية لا يتنافى كون القرآن محمولاً عليها؛ لأنَّ ذلك البيان يحصل بمجرد العطف المفيد لمتبوعيته المعطوف عليه.

والتحقيق أنَّه لا يلزم من ذلك كونه من أسماءها؛ لأنَّ حمل الشيء على الشيء لا يستلزم أن يكون اللفظ الدال على المحمول من أسماء الموضوع، وإلا لكان الحيوان والجسم والجوهر والضاحك والكاتب والماشي وغير ذلك مما يحمل على الإنسان من أسماء الإنسان، كما أنَّ الغصنفر والليث والكلب من أسماء الأسد؛ ولا يتفوه به عاقل، والسر فيه: أنَّ اسم الشيء ما وضع لذلك الشيء، فإذا تعدد [ب/82] كما في الألفاظ المترادفة يكون كل منها من أسماء ذلك الشيء، ومجرد الحمل لا يستلزم الوضع، فقولُه: لو كان القرآن محمولاً على الفاتحة لكان من أسماءها كلمة هو قائلها، ومن ورائه منع قوي. ثمَّ إنَّ قولُه: أورد -صلى الله عليه وسلم- بدل سورة الفاتحة هذا الكلام؛ ممَّا لا يظهر له كثير معنى. فتأمل.

وقولُه: (وعن ابن عباس) رواه مسلم، لكنَّه بلفظ آخر¹⁴⁹¹، وقولُه: (قال) أي: قال ابن عباس: (بيننا) أصله: بين، فأشبع فتحة النون، فتولدت منها الألف، فصار بيننا، وقد يراذ قبل الألف ميم، فيقال: بينما، وأياً ما كان يُضاف إلى جملة اسمية بعدها بتقدير الظرف، فقولُه: (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مبتدأ خبره محذوف، أي: بين أوقات رسول الله -عليه السلام- جالس أو كائن بيننا (إذ

1491 أخرجه مسلم، ج2، ص198، (806).

أَنَّهُ مَلَكٌ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرِ جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ مُسْلِمٍ: بَيْنَا جِبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ (فَقَالَ: أَبَشِّرْ بُنُورَيْنِ) الْحَدِيث.

وَالنَّقِيضُ بِالنُّونِ وَالْقَافِ وَالْيَاءِ الْأَخِيرَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: صَوْتُ كَصَوْتِ الْبَابِ إِذَا فُتِحَ، وَمَعْنَى أَبَشِّرْ: صِرْ ذَا بَشَارَةٍ، وَقَوْلُهُ: بُنُورَيْنِ أَي: بِأَمْرَيْنِ بَاطِنُهُمَا نُورٌ يَتَلَأَلُّ فِي قَلْبِ الْعَارِفِ وَيُنُورُهُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ وَمَا هُوَ حِكْمَتُهُ فَهُوَ فِي مَوْطِنِ الْمَثَالِ وَالْمَلَكُوتِ نُورٌ، كَمَا أَنَّ الْجَهْلَ وَمَا هُوَ بِدَعْنُهُ فَهُوَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ ظُلْمَةٌ، وَلِذَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا: ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾¹⁴⁹².

وقوله: (أَوْتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَتْهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ) أَي: إِنَّ ذَيْنِكَ النُّورَيْنِ بِمَا خَصَّكَ اللَّهُ تَعَالَى وَاصْطَفَيْكَ¹⁴⁹³ بِهِمَا مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، أَحَدُهُمَا (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ) أَي: هَذِهِ السُّورَةُ بِتَمَامِهَا، (و) النُّورُ الْآخَرُ (خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقِيلَ: سُمِّيَا نُورَيْنِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْحُرُوفِ النُّورَانِيَّةِ -عَلَى مَا ذَكَرُوا- مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا، وَهِيَ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ الَّتِي فِي أَوَّلِ السُّورِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا بَعْدَ طَرَحِ الْمُكَرَّرَاتِ.

وقوله: (لَنْ تَقْرَأَ حَرْفًا مِنْهُمَا) أَي: مِنْ ذَيْنِكَ النُّورَيْنِ، وَالْمُخَاطَبُ وَإِنْ كَانَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، لَكِنَّهُ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إِلَّا أُعْطِيَتْهُ) (إِلَّا أُعْطِيَتْ ثَوَابًا لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ذَلِكَ الْحَرْفِ سِوَى الثَّوَابِ الَّذِي أُعْطِيَ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ كَلِمَاتِهِمَا الْمُؤَلَّفَةِ مِنْهَا، وَسِوَى مَا

1492 سورة الحديد، 57: 13.

1493 والصواب: "وَاصْطَفَاكَ"

أُعْطِيَتْ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ مُجْمُوعِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ هَذَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ جَمِيعَهُ يَحِثُّ لَنْ تَقْرَأَ حَرْفًا مِنْهُ إِلَّا أُعْطِيَتْ ثَوَابُ ذَلِكَ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ فِي ضَمَنِ ثَوَابِ الْمَجْمُوعِ.

وَقِيلَ: أَيُّ: أُعْطِيَتْ بِقِرَاءَتِهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ مَا لَا يُخَصِّصُهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لَنْ تَدْعُو بِحَرْفٍ مِنْهُمَا فِيهِ الدُّعَاءُ نَحْوُ: ﴿اهْدِنَا﴾ وَ ﴿اعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا﴾¹⁴⁹⁴ إِلَّا أُجِبَتْ. وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا تَخْصِصٌ بِلا حَاجَةٍ، وَتَعْمِيمٌ بِلا طَائِلٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ وَجْهَهُ اخْتِصَاصُهُمَا مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرَ لِاشْتِرَاكِ غَيْرِهِمَا فِيهِ، فَالضَّمِيرُ فِي (أُعْطِيَتْهُ) رَاجِعٌ إِلَى حَرْفٍ، وَالْمَعْنَى: إِلَّا أُعْطِيَتْ ذَلِكَ الْحَرْفُ الْمَهْرَدُ تَتَصَرَّفُ بِهِ فِي مُلْكِ اللَّهِ كَمَا تَشَاءُ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَلِكُ إِلَّا مَظَاهِرُ الْأَسْمَاءِ وَتَتَصَرَّفُ الْحُرُوفُ الْعَالِيَاتِ الَّتِي هِيَ الْمَلَائِكَةُ الْمُسَمَّاتُ بِهَا، فَلَوْ فُرِضَ تَعَلُّقُ الْقِرَاءَةِ بِالْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ النُّورَانِيَّةِ أُعْطِيَ تِلْكَ الْحُرُوفُ أَيْضًا، فَيَكُونُ مُتَصَرِّفًا بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَمَالِكِ خَيْرًا وَشَرًّا، وَهَذَا الْمَعْنَى [83/أ] هُوَ الْمُقْصُودُ. انْتَهَى.

أَقُولُ: إِذَا كَانَ تَعَلُّقُ الْقِرَاءَةِ بِالْحُرُوفِ مُطْلَقًا مُوجِبًا لِإِعْطَاءِ تِلْكَ الْحُرُوفِ الْمُفْضِي إِلَى التَّصَرُّفِ بِهَا كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِصَاصِهَا وَجْهٌ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ لِاشْتِرَاكِ الْكُلِّ فِيهِ، وَكَوْنُ جَمِيعِ الْحُرُوفِ النُّورَانِيَّةِ مَوْجُودَةً فِيهِمَا لَا يَصْلُحُ وَجْهًا لِلتَّخْصِصِ؛ لِأَنَّ السُّورَ الطُّوَالَ يُوجَدُ فِيهَا جَمِيعُ الْحُرُوفِ نُورَانِيَّةٍ وَغَيْرِ نُورَانِيَّةٍ، فَيَتَصَرَّفُ بِقِرَاءَتِهَا فِي جَمِيعِ الْمَمَالِكِ خَيْرًا وَشَرًّا كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَعْلَى مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَظَاهِرِ الْحُرُوفِ النُّورَانِيَّةِ خَيْرًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ شَرٌّ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِحَيْرٍ كَثِيرٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ) أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ بِإِسْنَادٍ فِي رِوَايَتِهِ قَدَحٌ، فَإِنَّ الشَّيْخَ وَلِيَّ الدِّينِ الْعِرَاقِيَّ قَالَ: "فِي سَنَدِهِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَأْمُونُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ، وَهُمَا كَذَّابَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ

وَضَعُ أَحَدُهُمَا¹⁴⁹⁵، فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَبِالْجُمْلَةِ الْمَرْوِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ) أَيُّ: قَوْمًا مِنَ الْأَقْوَامِ (لِيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) بِسَبَبِ شَوْمٍ مَعَاصِيَهُمُ الْمَوْجِبَةِ لِلْخُلُولِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الَّذِي اسْتَحَقُّوه (حَتْمًا) أَيُّ: وَاجِبًا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِإِعْضَائِهِمْ إِيَّاهُ (مَقْضِيًّا) أَيُّ: تَعَلَّقَ بِهِ قَضَاءُ اللَّهِ فِي الْأَزَلِّ، أَوْ قُدِّرَ وَسُطِرَ فِي اللَّوْحِ، (فَيَقْرَأُ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ فِي الْكِتَابِ) بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ جَمْعُ كَاتِبٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَكْتَبِ أَيْضًا، وَهُوَ الْمَرَادُ هَهُنَا، كَذَا أَفَادَهُ قُدِّسَ سِرُّهُ، وَيُؤَوِّفُهُ مَا فِي (الصَّحَاحِ): "الْكِتَابُ وَالْمَكْتَبُ وَاحِدٌ"¹⁴⁹⁶، لَكِنْ خَطَّاهُ صَاحِبُ (الْقَامُوسِ) حَيْثُ قَالَ: "الْكِتَابُ كَرُمَانٍ، الْكَاتِبُونَ، وَالْمَكْتَبُ كَمَقْعَدٍ: مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ، وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ: الْكِتَابُ وَالْمَكْتَبُ وَاحِدٌ غَلَطٌ، وَالْجَمْعُ: كَتَاتِبٌ، وَسَنَّهُمْ صَغِيرٌ مُدَوَّرُ الرَّاسِ يَتَعَلَّمُ بِهِ الصَّبِيُّ الرَّمِّي، وَجَمْعُ كَاتِبٍ"¹⁴⁹⁷. انْتَهَى. فَهُوَ عَلَى مَا فِي (الْقَامُوسِ) اسْمُ جَمْعٍ كَرُمَانٍ، أَوْ جَمْعُ كَاتِبٍ، فَقَدْ تَبَعَ صَاحِبُ (الْقَامُوسِ) فِي هَذِهِ التَّخْطِطَةِ الْمِيرَدَ حَيْثُ أَخْطَأَ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْمَكْتَبِ، لَكِنْ قَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: "وَرَدَّ تَخْطِئَةُ الْمِيرَدِ بِنَقْلِ اللَّيْثِ إِيَّاهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً بِالِاشْتِرَاكِ أَوْ بِمَجَازٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْكِتَابِ بِمَعْنَى الْكُتُبَةِ جَمْعُ كَاتِبٍ"¹⁴⁹⁸.

وَقَوْلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) مَنْصُوبٌ الْمَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ (يَقْرَأُ)، أَيُّ: فَيَقْرَأُ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ هَذِهِ السُّورَةَ الْكَرِيمَةَ فِي الْمَكْتَبِ، (فَيَسْمَعُهُ اللَّهُ) سَمِعَ قَبُولٍ وَرِضًا عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ الْمَعْصُومِ، (فَيَرْفَعُ) اللَّهُ تَعَالَى أَيُّ: يُؤَجِّرُ (عَنْهُمْ بِذَلِكَ) أَيُّ: بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَقْرُوءِ، فَقَوْلُهُ: (الْعَذَابُ) مَنْصُوبٌ عَلَى

1495 وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ كَانَ يُقَالُ: إِنْ اللَّهُ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصَّبِيَّانِ الْحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف رَفْدَةَ بْنِ قِضَاعَةَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ثَابِتٍ. انظر: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ (سَنَنِ الدَّارِمِيِّ)، تَحْقِيقُ: حَسَنِ سَلِيمٍ أَسَدِ الدَّارَانِيِّ، دَارُ الْمَغْنِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ط 1، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م، رَقْمُ (3345).

1496 انظر: الجوهري، الصحاح، ج 1، ص 208، مادة: كتب.

1497 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 165، باب الباء، فصل الكاف.

1498 حاشية الجرجاني على الكشف، ج 1، ص 76.

أَنَّهُ مَفْعُولٌ (يَرْفَعُ)، أي: رَفَعَ ذَلِكَ الْعَذَابَ الْمُحْتَوَمَ الْمُفْضِيَّ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْمِ بِبَرَكَتِ قِرَاءَةِ ذَلِكَ الصَّيِّ هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْمَكْتَبَةِ، وَقَوْلُهُ: (أَرْبَعِينَ سَنَةً) ظَرْفٌ لـ (يَرْفَعُ)، أي: لَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْعَذَابَ رَأْسًا، بَلْ يُؤَخِّرُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ، ثُمَّ يَحِلُّ عَلَيْهِمْ لِيَفْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ الْمُحْتَوَمَ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ؛ إِذْ لَا رَادَّ لِمَا قَضَاهُ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ لَا يُنَاقِ ذَلِكَ، بَلْ يُحَقِّقُهُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ أَخْرَجَنَّ عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ۚ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾¹⁴⁹⁹، فَمَا قِيلَ: فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْقَضَاءَ الْمُحْتَوَمَ يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ فَقَدْ غَيَّرَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهَا.

تَمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، الْمُنْحَرِطِ فِي سِلْكِ شُهُورِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفٍ، بِقُسْطَنْطِينِيَّةِ الْمَحْمِيَّةِ، حُرِسَتْ عَنِ الْآفَاتِ وَالْبَلِيَّةِ، وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَتَعَلَّقُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَقَدْ كَتَبْنَا قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ بَعْشَرِينَ سَنَةً عَلَى سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَلِّ مَوَاضِعِهَا الْمَشْكَلَةِ، لَكِنْ الْآنَ وَقَعَ تَبْدِيلٌ كَثِيرٌ، وَتَغْيِيرٌ غَيْرُ يَسِيرٍ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى الْآخِرِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، تَمَّ تَخْرِيرُهُ فِي سَلْخِ رَبِيعِ الْآخِرِ 1034¹⁵⁰⁰.

1499 سورة هود، 11: 8.

1500 وقد تم ما يتعلق بهذا الشرح النافع من ضبط ما خفي منه، وشرح غامضه، وإظهار جواهره، في مدينة مرسين التركية المحمية إن شاء الله تعالى ليلة إحدى وعشرين من شهر شوال عام 1445هـ. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وكتبه: خالد أحمد أبو علي.

الخاتمة والنتائج

سلك المفسرون في تفسير القرآن الكريم مسلكين، مسلكاً التزم أصحابه في تفسيرهم لآيات الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، ويُسمى تفسيراً بالمأثور، ومسلكاً اعتمد فيه أصحابه في تفسيرهم لآيات على المعاني اللغوية وما دلت عليه الآية من الأحكام داخل إطار الشرع، ويُسمى تفسيراً بالرأي. والإمام البيضاوي صاحب التفسير، والإمام محمد الأمين بن صدر الدين الشرواني، صاحب الحاشية، كلاهما من أصحاب المسلك الثاني (التفسير بالرأي)، وعمدتهما فيه اللغة العربية: نحوها وصرفها وبلاغتها ونبأها واشتقاقها وشواهدا وتوجيهاتها، إضافة إلى علم الكلام.

ونظراً لشراء حاشية الشرواني بالقضايا اللغوية، اخترت تحقيقها بعد مقارنة دقيقة بين نسخ المخطوط المختلفة، مما أسهم في تقديم نسخة موثوقة تسد فراغاً في المكتبة التفسيرية والعربية. وتم استخراج القضايا اللغوية منها، ومناقشتها في بحثي، وفيما يلي خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها:

جمع الإمامان ناصر الدين البيضاوي، ومحمد الأمين الشرواني أصول العلوم الشرعية كالفقه والأصول والمصطلح، وعلوم اللغة العربية بفروعها ودقائقها وتفصيلها، بالإضافة لعلم الكلام والتاريخ وغيره، وقد أودعا كثيراً من هذه العلوم في التفسير والحاشية، مما أضفى على التفسير وحاشيته قيمة علمية ولغوية كبيرة.

امتاز تفسير البيضاوي بالدقة والاختصار، فعبارته موجزة للغاية، لكنها جامعة لكثير من المسائل العلمية واللغوية، وله اهتمام واضح باللغة والنحو والإعراب، ولكنه لم يتناول النص القرآني بالإعراب لفظة لفظة، وجملته جملة، بل كان يتناول بعض الجمل والكلمات بالتوجيه والإعراب إذا دعت ضرورة إلى ذلك، سواء كانت الضرورة لغوية، أو تخص القراءات، أو تساعد على بيان التفسير. ويذكر نكتاً بارعة، ولغات

رائعةً، واستنباطاتٍ علميَّةٍ دقيقةً، بعباراتٍ دقيقةٍ قد لا يُدرِكُ مراميها إلا ذو بصيرةٍ، وكلُّ هذا بأسلوبٍ رائعٍ موجزٍ.

وبينما كان البيضاوي يجمع بين التفسير والتأويل على قانون اللغة العربيَّة، ويُقرِّر الأدلَّة على أصول السُّنَّة، ويميل إلى الشرح اللُّغويِّ الدقيق مع تقديم القراءات المختلفة وأسباب النزول، كان مُحَمَّدُ أَمِينُ الشَّرواني يتبع منهجاً تكميليّاً في حاشيته على تفسير البيضاويِّ، مع تركيز أكبر على الجوانب اللُّغويَّة والبلاغيَّة، ممَّا ساهم في تعميق اللُّغويِّ والبلاغيِّ للنصِّ، ممَّا يجعلُ منهجَهُما متكاملًا في فهم دور اللغة العربيَّة في التفسير.

اعتمد الشَّرواني في حاشيته التحليل اللُّغويِّ والبيانيِّ، واستثمره في سرد وجوه المعاني وبيان الاحتمالات، فكان في ذلك جزل العبارة متين السبك، مجازيًا في ذلك الزمخشري في نكته البيانيَّة في التفسير، وأبا السُّعود في حبايا الدرر من تفسيره.

توصَّلت الدِّراسة إلى أنَّ الشَّرواني لم يكن شارحاً فقط لعبارات البيضاويِّ، بل مارس نقدًا لُغويًّا ضمنيًّا لبعض تعبيراته، مُقترحاً بدائل لُغويَّة أدقَّ أحياناً، ممَّا يدلُّ على اجتهاد لُغويٍّ واضحٍ وغير مكرور في الحواشي الأخرى.

وكشفت الدِّراسة عن أنَّ صدر الدين زادة يتبع منهجاً لُغويًّا خاصاً في تفسيره، يختلف عن منهج البيضاويِّ في ترتيب عناصر التحليل. ففي حين أنَّ البيضاويِّ غالباً ما ينطلق من بيان المعنى العامِّ للآية ثمَّ يدرج التحليلات النحويَّة والبلاغيَّة في خدمته، يعكف صدر الدين زادة على الانطلاق من البنية النحويَّة والإعرابيَّة مباشرةً، لينبني عليها فهم المعنى. أي أنَّ الإعراب عنده ليس مجرد أداة تفسيرية، بل هو

مُحَوَّرٌ أَسَاسٌ لِمُتَوَجِّهِهِ الْمَعْنَى، وَقَدْ يُرْجَّحُ إِعْرَابًا غَيْرَ مَأْلُوفٍ إِذَا وَجَدَهُ أَكْثَرَ اتِّسَاقًا مَعَ قَوَاعِدِ النَّحْوِ حَتَّى لَوْ خَالَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُ الْأَصْلِيَّ.

كَمَا لَاحَظَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ صَدْرَ الدِّينِ يَخْتَارُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَجُوهًا إِعْرَابِيَّةً دَقِيقَةً أَوْ نَادِرَةً، مُسْتَنِدًّا إِلَى مَذَاهِبِ نَحْوِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ أَوْ آرَاءِ كُوفِيِّينَ وَبَصْرِيِّينَ مُتَبَايِنَةٍ، مَا يَدُلُّ عَلَى سِعَةِ اطِّلَاعِهِ وَتَنَوُّعِ مَصَادِرِهِ النَّحْوِيَّةِ. هَذَا التَّقْدِيمُ لِلْأَبْعَادِ النَّحْوِيَّةِ قَبْلَ الْمَعْنَوِيَّةِ يَعْكِسُ "أُولَوِيَّةَ نَحْوِيَّةِ تَفْسِيرِيَّةٍ"، أَيْ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ ضَبْطَ الْبِنْيَةِ النَّحْوِيَّةِ بِدَقَّةٍ يُمَهِّدُ تَلَقُّائًا لِفَهْمٍ أَدَقَّ لِلْمَعْنَى، وَلَيْسَ الْعَكْسُ.

هَذَا الْمُنْهَجُ النَّحْوِيُّ التَّحْلِيلِيُّ يُعَدُّ مَلَمَحًا خَاصًّا فِي الْحَاشِيَّةِ، وَيَسْتَحِقُّ الدِّرَاسَةَ بِوَصْفِهِ مُؤَدِّجًا مِنْ نَمَازِجِ التَّفْسِيرِ النَّحْوِيِّ الدَّقِيقِ فِي الْبَيْئَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، خُصُوصًا إِذَا قُورِنَ بِمُفَسِّرِينَ آخَرِينَ كَانُوا يُعَلِّقُونَ الْمَعْنَى الْعَقَائِدِيَّ أَوْ الْبَيَانِيَّ دُونَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْعِنَايَةِ بِالْإِعْرَابِ.

وَيُظْهِرُ الدِّرَاسَةُ كَيْفَ مَزَجَ صَدْرُ الدِّينِ زَادَهُ بَيْنَ عُلُومِ اللُّغَةِ وَأُصُولِ التَّفْسِيرِ، مِمَّا جَعَلَ حَاشِيَتَهُ مَصْدَرًا قِيمًا لِلْمُخْتَصِّصِينَ فِي الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. وَتُؤَكِّدُ الدِّرَاسَةُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يُثْبِتُ لَبْنَةً أَسَاسِيَّةً لِفَهْمِ الثَّرَاثِ التَّفْسِيرِيِّ وَاللُّغَوِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَدَعْوَةً لِإِعَادَةِ إِخْيَاءِ نُصُوصِهِ وَتُرَاثِهِ.

وَكَشَفَتِ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ نُسَخِ الْمَخْطُوطِ عَنْ اخْتِلَافَاتٍ دَقِيقَةٍ أَثَّرَتْ فِي فَهْمِ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ أَهَمِّيَّةَ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ وَنَشْرِهَا بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ دَقِيقٍ لِلْحِفَاطِ عَلَى الثَّرَاثِ وَتَسْهِيلِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

وَبَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ مَدَى حِرْصِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى اسْتِحْدَامِ مَصَادِرَ لُغَوِيَّةٍ رَصِينَةٍ مِثْلَ كُتُبِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْبَلَاغَةِ، مِمَّا يَعْكِسُ مِنْهَجِيَّةً عِلْمِيَّةً مَتِينَةً تَزَكُّزُ عَلَى أُسُسِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ وَفَهْمِ النُّصُوصِ التَّفْسِيرِيَّةِ.

يُمَثِّلُ مِنْهَجُ الشَّرَوَائِيٍّ مِنْهَجًا لُغَوِيًّا وَبَلَاغِيًّا عَمِيقًا، بَيْنَمَا تَتَوَرَّعُ الْحَوَاشِي الأُخْرَى بَيْنَ مِنْهَجٍ عَقْلِيٍّ
كَلَامِيٍّ (كَالْفُونَوِيِّ وَالسِّيَالْكُوِيِّ)، وَمِنْهَجٍ نَفْدِيٍّ عَقَائِدِيٍّ (كَالسُّيُوطِيِّ)، وَمِنْهَجٍ أَدَبِيٍّ بَيَانِيٍّ
(كَالْحَقَاجِيِّ). كُلُّ حَاشِيَةٍ تُضِيفُ بُعْدًا مَعْرِفِيًّا مُخْتَلِفًا يُعَزِّزُ مِنْ فَهْمِ النَّصِّ الْبَيَضَاوِيِّ، مِمَّا يَجْعَلُ دِرَاسَةَ هَذِهِ
الْحَوَاشِي هَامَّةً مِنْ نَاحِيَةِ التَّنَوُّعِ الْمُنْهَجِيِّ وَالْمَعْرِفِيِّ.

أهم التوصيات

الإمامان البَيَضَاوِيُّ والشَّرَوَائِيُّ قَامَتَانِ عِلْمِيَّتَانِ كَبِيرَتَانِ، أَثَرِيَا الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِإِنْتَاجِهِمَا
الدِّيْنِيَّ اللُّغَوِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ يَأْخُذَا حَقَّهُمَا فِي الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا لَاشْتِهَارِهِمَا كَعَالَمَيْنِ فِي
التَّفْسِيرِ. وَهَذَا فَإِنِّي أُقَدِّمُ مِنَ الْمُفْتَرَحَاتِ الْبَقَاطِ التَّالِيَةِ:

دِرَاسَاتٌ تَفْصِيلِيَّةٌ لِلْوُقُوفِ عَلَى عُلُومِ اللُّغَةِ مِنْ نَحْوِ وَصَرَفٍ وَبَلَاغَةٍ وَغَيْرِهَا فِي حَوَاشِي تَفْسِيرِ
الْبَيَضَاوِيِّ، وَالَّتِي وَصَلَ بِهَا صَاحِبُ "كَشَفِ الظُّنُونِ" إِلَى نَحْوِ خَمْسِينَ حَاشِيَةً، وَبِالتَّأَكِيدِ هِيَ مُصَدَّرٌ نَادِرٌ
تُسْتَقَمُّ مِنْهُ عُلُومُ اللُّغَةِ، وَتَحْتَاجُ فَقْطً مَنْ يَتَصَدَّى لَهُذِهِ الْمُهَمَّةِ وَيَسْتَحْرِجُ تِلْكَ الْكُنُوزَ. وَيُمْكِنُ لِلْبَاحِثِينَ
إِفْرَادَ كُلِّ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ اللُّغَةِ فِي إِحْدَى الْحَوَاشِي بِبَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ، فَيَكُونُ هَذَا مَجَالًا لِظُهُورِ عَشْرَاتِ
الْأَبْحَاثِ الْمُتَخَصِّصَةِ.

تَفْسِيرُ الْبَيَضَاوِيِّ أَحَدُ أَهَمِّ التَّفَاسِيرِ الَّتِي حَظِيَتْ بِقُبُولِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِمَا حَوَاهُ مِنْ فُتُونٍ
عَدِيدَةٍ، وَبِسَبَبِهِ كَانَ لِلْبَيَضَاوِيِّ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الَّلَّاحِقِينَ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُفْرَدَ لَهُ دِرَاسَةٌ خَاصَّةٌ، لِإِظْهَارِ فَضْلِهِ
كَعَالِمٍ لُغَوِيٍّ.

التَّفَاسِيرُ الْقُرْآنِيَّةُ مَنْبَعٌ لِلْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَعِينٌ لَا يَنْصُبُ، فَحَرِيٌّ بِالْمُهْتَمِّينَ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهَا
وَيَرْبِطُوا بَيْنَهَا بِدِرَاسَةٍ مُوَحَّدَةٍ تَجْمَعُ مَا تَفَرَّقَ فِي بُطُونِ التَّفَاسِيرِ.

وَحَتَامًا، أَسَهَمْتَ هَذِهِ الْأُطْرُوحَةَ فِي اسْتِخْرَاجِ بَعْضِ الْقَضَايَا اللَّغَوِيَّةِ وَتَصْنِيفِهَا مِنْ بَطْنِ إِحْدَى
الْحَوَاشِي عَلَى تَفْسِيرِ يُعَدُّ مِنْ أَشْهَرِ تَفَاسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَحْقِيقِهَا وَتَنْسِيقِهَا. وَمِنْ تَمَامِ فَضْلِ
اللَّهِ أَنْ وَقَفَّنِي إِلَى إِمَامِهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِحَمْدِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العباسي الكوفي، المصنّف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2015.
- ابن الأنباري، أبو البركات، الإنصاف في مسائل الاختلاف بين البصريين والكوفيين، تحقيق: جودة مبروك محمد مبروك، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2002م.
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر، تصحيح ومراجعة: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى - دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان المصري الإسنوي المالكي، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: موسى بناي العليلي، إحياء التراث الإسلامي.
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان المصري الإسنوي المالكي، الشافية في علم التصريف، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1995م.
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان المصري الإسنوي المالكي، الكافية في علم النحو، المحقق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م.
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان المصري الإسنوي المالكي، الكافية في علم النحو والشافية في علمي التصريف والخط، المحقق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، 1431هـ/ 2010م.
- ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل النحوي البغدادي، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ط3، 1988م.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، الكنز اللغوي في اللسان العربي، المحقق: أوغست هفner، مكتبة المتنبي، القاهرة.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.

ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2006م.

ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، عدد الأجزاء (٥٠).

ابن خلدون، عبد الرحمن، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المسمى تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1981م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، تفسير سورة الفاتحة، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ١٤٢٧هـ.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، جمع وترتيب أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسى، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس: 1997م.
ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

ابن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ/1993م.

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريّا، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريّا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب مصر، 1423هـ / 2002م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الصحاح في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1977م.

ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1، 1432هـ / 2011م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة 1414هـ / 1994م.

ابن مالك، محمد بن عبد الله الجبائي الطائي، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1402هـ / 1982م.

ابن معين، أبو زكريا يحيى، التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين - رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ / 1979م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤هـ.

ابن هشام، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، دار الجيل، بيروت، ط5، 1979م.

ابن يعيش، موفق الدين، يعيش بن علي، شرح المفصل، مكتبة المتنبّي، القاهرة.

الأبهري، أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل السمرقندي، الإيساغوجي في المنطق، المطبع المحمدي كانبور، الهند، ط1، 1329هـ/1912م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت.

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، المحقق: طيار آلي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

أبو شعبة، محمد، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، مكتبة السنة، القاهرة، ط4، 1408هـ.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1، 2002م.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ/ 1998م.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر والتوزيع، مكة.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1420هـ/ 1999م.

الإفليلي، إبراهيم بن محمد الزهري، شرح معاني شعر المتنبي، تحقيق: مصطفى عليان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م.

الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.

الأندلسي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

الأنصاري، جمال الدين ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك وحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، 1964م.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، كتاب المواقف في علم الكلام، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ط1، 1997م.

بابتي، عزيزة فوال، المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.

بابطين، ياسر بن محمد، حمل المتشابه على التفنن: تفسير الألوسي أنموذجا، مجلة معهد الإمام

الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الثامن عشر.

الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، ضبطه وصححه:

عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة

العثمانية/ مطبعة سنده، إسطنبول، ط1، 1308هـ/ 1890م. صورتها دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى

الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422، عدد

الأجزاء (7).

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، خلق أفعال العباد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف

السعودية، الرياض، 1398هـ/ 1978م.

البغدادي، أبو مصطفى، الواضح في علم الوضع، شرح الرسالة الوضعية، 2018م.

البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية،

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال

مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار

التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق خالد الجندي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2015م.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، طوابع الأنوار من مطالع الأنظار، تحقيق: عباس سليمان، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ومعه تخریج أحاديث المنهاج، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2006م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الزهد الكبير، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الجنان، ط1، 1987م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٦م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء (6).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، تحقيق الجزء الأول من حاشية سعد التفتازاني على الكشاف، تحقيق عبد الفتاح عيسى البربري، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة جامعة الأزهر، القاهرة، 1978م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في

أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف

العمانية، باكستان، 1401هـ/ 1981م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، مختصر المعاني، دار الفكر، ط1، 1411هـ.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة

كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

الجديع، يوسف، تيسير أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1،

1997م.

الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، المفتاح في الصرف، تحقيق: علي توفيق الحمد،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.

الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمد التنجي، دار

الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1995م.

الجوزي، جمال الدين بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة،

١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد

عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، عدد الأجزاء (٦).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود

الديب، مطبعة الوفاء، المنصورة، ط4، 1418هـ.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن محمد، المستدرك على الصحيحين، ويليه تلخيص
الذهبي، بعناية: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1986م.

الحلبي، السمين، الدر المصون في علم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار
القلم، دمشق.

الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، دار المعرفة، بيروت،
1400هـ.

الحميضي، إبراهيم بن صالح بن عبد الله، مناهج المفسرين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط2،
1440هـ.

الخانز، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار
الفكر، بيروت، 1979م.

الخالدي، صلاح عبد الفتاح، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم، دمشق، ط3،
1429هـ / 2008م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،
القاهرة، ط2، 1317هـ.

الخضري، محمد بن مصطفى، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ضبط
وتشكيل: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، ط1، 2003م.

الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين المصري الحنفي، حاشية الشهاب المسمّاة:
عناية القاضي وكفاية الرّاضي على تفسير البيضاوي، الطبعة الخديوية 1283م، تصوير دار صادر،
بيروت.

- خليفة، إبراهيم عبد الرحمن، دراسات في مناهج المفسرين، جامعة الأزهر، القاهرة، 1979م.
- الخميس، محمد بن عبد الرحمن، شرح الرسالة التدمرية، دار أطلس الخضراء، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الخن، مصطفى، العقيدة الإسلامية، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ط9، 1997م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
- داوود، إقيليمس يوسف، اللمعة الشهية في نحو اللغة السريانية، مطابع الآباء الدومنيكانيين، دمشق، 1896م.
- الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1415هـ/1994م، عدد الأجزاء (٢)،
- الدرة، محمد علي طه، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، عدد الأجزاء (10).
- درويش، محي الدين، إعراب القرآن الكريم وبيانه، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق/ دار اليمامة، بيروت، 1420هـ/1999م.
- الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم، إيضاح المبهم من معاني السلم، تحقيق: مصطفى أبو زيد محمود الأزهري، دار البصائر، ط2، 2010م.

الديمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى "منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات"، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ/1998م.

الدهان، شوقي عبد السلام، منهج البيضاوي في تفسير القرآن الكريم، الجامعة الأردنية، الأردن، 1990م.

الدواني، جلال الدين، واليزيدي، الملا عبد الله، شرحا المحقق الدواني والملا عبد الله اليزيدي على تهذيب المنطق للعلامة السعد، تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، دار الضياء، ط1، 2014م. دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000 م.

الدلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق مكتب مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط3، 1985م.

الذهبي، محمد السيد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7.

الرازي محمد بن عمر بن الحسن الملقب بالفخر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر

فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ.

الرازي محمد بن عمر بن الحسن الملقب بالفخر، مفاتيح الغيب/ التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ١٤٢٠هـ.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب المكتبة العصرية، صيدا.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت/ الدار النموذجية، صيدا، 1999م.

داود، حسن عبد الهادي رشيد، إشكالية تقسيم المفاهيم وتوظيفها في المناهج التفسيرية، دار الكتب والوثائق، العراق، ط1، 2021م.

الرضي، محمد بن الحسن الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ط2، 1996م. عدد الأجزاء (4).

الرضي، محمد بن الحسن الاستراباذي، شرح الشافية لابن الحاجب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرون دار الكتب العلمية، بيروت، 1975م.

الرفاء، السري، ديوان السري الرفاء، تقديم وشرح: كرم البستاني، دار صادر، بيروت، ط1، 1996م.

روزن، محمود عبد الجليل، الإظهار في مقام الإضمار في القرآن الكريم، مُحَدَّدَات استحسنه، وسر شيوخه، وأغراضه- الأسماء الحسنی نموذجًا، بحث منشور على موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية.

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، مكتبة التوبة، الرياض، ط4، 1419هـ.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: ضاحي عبد الباقي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط1، 1422هـ/ 2001م، عدد الأجزاء (٤٠).
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ/ 2006م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1376هـ/ 1957م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، معنى لا إله إلا الله، تحقيق: علي محي الدين علي القره داغي، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1985م.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002.
- الزنجشيري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2.
- الزنجشيري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، القسطاس في علم العروض، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف، بيروت، ط2، 1410هـ/ 1989م.
- الزنجشيري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1427هـ/ 2006م.

- الزحشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف ومعه حاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الحسيني الجرجاني وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الإسكندري المالكي وبآخه تنزيل الآيات على الشواهد من الآيات للعالم المدقق محب الدين أفندي، دمشق: دار الفكر، ط1، 1977م.
- الزحشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملح، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م.
- الزملكاني، كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، تحقيق: خديجة الحديثي وأحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1974م.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط1، 1414هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي الملقب بفخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ.
- السامرائي، فاضل صالح، بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.
- السامرائي، فاضل صالح، على طريق التفسير البياني، جامعة الشارقة، الشارقة، 2002م.
- السامرائي، فاضل صالح، لمسات بيانية في نصوص التنزيل، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2003م.
- السباعي، مصطفى بن حسني، السيرة النبوية- دروس وعبر، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ/1985م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ط2، 1413هـ.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الإيجاز في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985م.
- السكاكي، يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، علق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، لبنان: ط2، 1987م.
- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط3، 1988م.
- السيد علي، محمود النقراشي، مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث، مكتبة النهضة، القاهرة، ط1، 1986م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض، ط1، 1426هـ، عدد الأجزاء (7).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2014م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2003م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المنهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ / 1998م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1431هـ / 2010م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1424هـ / 2005م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1998م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، تحقيق د. أيمن السيد علي الصياد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016م.
- شراب، محمد محمد، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، مؤسسة الرسالة، 2007م.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الشَّرواني، عبد الحميد، أحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشَّرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري،
دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، الحاشية على المطول شرح تلخيص
مفتاح العلوم، علق عليه: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.

الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي
السيالكوتي والفناري، حسن جلبي بن محمد شاه الفناري الحنفي، حاشية الفناري، عبد الحكيم بن شمس
الدين الهندي السيكالكوتي البنجابي، حاشية السيالكوتي، عني بتصحيحه محمد بدر الدين النعساني، مطبعة
السعادة، القاهرة، ط1 على نفقة الحاج محمد أفندي التونسي، 1325هـ/1907م.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاي،
دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع،
وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق/ دار الكلم
الطيب، بيروت، ط1، 1414هـ.

الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي، حاشية الصبان - شرح الأشموني على ألفية ابن
مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي، حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم
المنورق، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1938م.

الصَّلَافِي، عَلِي محمد محمد، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّة - عرضُ وقائع وتحليل أحداث، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط7، 1429هـ / 2008م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

الطباطبائي، محمد حسين، بداية الحكمة، مؤسسة المعارف الإسلامية، 2011م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، الدعاء للطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، الروض الداني - المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت / دار عمار، عمان، ط1، 1405هـ / 1985م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ / 1983م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ / 1984م.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الحنفي، متن العقيدة الطحاوية - بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ / 1995م.

الطنطاوي، علي، تعريف عام بدين الإسلام، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1409هـ/

1989م.

الطبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق:

جميل بني عطا، نشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ/2013م.

عبد الجبار، بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، الأصول الخمسة المنسوب إلى

القاضي عبد الجبار، تحقيق: فيصل بدير عون، مجلة النشر العلمي، 1998م.

عبد الحميد، محمد محيي الدين، شرح جوهرة التوحيد المسمى "إتحاف المرید بجوهرة التوحيد"،

مطبعة السعادة، مصر، ط2، 1375هـ/1955م.

العبد الله، علي محمد، اليهود من عهد داود إلى عهد دولة إسرائيل، وكالة الصحافة العربية،

الجزيرة، 2017م.

عتر، نور الدين، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، ط1، 1414هـ/1993م.

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث

على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة،

تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة

الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعين ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط2، 1392هـ/

1972م، عدد الأجزاء (6).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، لسان الميزان، المحقق: دائرة
المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1390هـ / 1971م، عدد الأجزاء
(7).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، نخبة الفكر في مصطلح أهل
الأثر، المحقق: عبد المحسن بن محمد القاسم، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط2،
1441هـ / 2020م.

العسكري، أبو هلال نور الدين بن نعمة الله الجزائري، معجم الفروق اللغوية، رتبته وتبويه على
حروف الهجاء: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1412هـ.

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي
محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1976م.

العمادي، أبو السعود محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء
التراث، بيروت.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1،
1429هـ / 2008م.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره
وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي،
بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ / 1982م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت/ دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ/1998م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، 1417هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، جواهر القرآن، تحقيق: محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1985م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، محك النظر في المنطق، دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد فريد المزدي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار، تحقيق: عبد العزيز السيروان، عالم الكتاب، ط1، 1986م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961م.

غلاييني، مصطفى، جامع الدروس العربية، انتشارات ناصر خسرو، طهران، 1362هـ.

الفارسي، أبو القاسم زيد بن علي، شرح كتاب الحماسة، المحقق: محمد عثمان علي، دار الأوزاعي، بيروت، ط1، ج2، ص224.

الفاكهي، عبد الله بن أحمد النحوي، شرح كتاب الحدود في النحو، المحقق: المتولي رمضان أحمد

الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1414هـ/1993م

الفراء، محمد بن الحسين، *العدة في أصول الفقه*، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2، 1410هـ / 1990م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، *كتاب الجمل في النحو*، تحقيق: فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1995م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، *كتاب العين*، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، *شمس الدين، فصول البدائع في أصول الشرائع*، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م / 1427هـ.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ / 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت، 1994م.

القاري، الملا علي بن سلطان الهروي، *الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة*، تحقيق محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة، بيروت، 1391هـ / 1971م.

القاري، الملا علي بن سلطان الهروي، *المصنوع في معرفة الحديث الموضوع*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

القاري، الملا علي بن سلطان الهروي، *شرح الشفا*، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية لبنان.

القاري، الملا علي بن سلطان الهروي، شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.

القاشاني، عبد الرازق بن أحمد بن محمد، لطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام - معجم ألفبائي في الاصطلاحات والإشارات الصوفية، دار الكتب العلمية، 2004م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، عدد الأجزاء (20).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، الرسالة القشيرية، تحقيق: عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف، مطابع مؤسسة دار الشعب، 1409هـ/ 1989م.

القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة، مسند الشهاب المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ/ 1986م.

القنوي، إسماعيل بن محمد، حاشية القنوي على البيضاوي، تحقيق عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

القيسي، مكّي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2.

الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م.

الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، التحرير الوجيز فيما يتغيه المستجير، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1413هـ/ 1993م.

الكيلايني، علي بن هشام، شرح الكيلايني لتصريف العزي، دار الكتب العلمية، بيروت،
2021م.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله عمر،
دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2002م.

م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، موجز دائرة المعارف الإسلامية،
(الشارقة: مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1998)، 7: 2048.

مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية، مصر، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،
ط2، 1404هـ / 1983م.

الحبوبي، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا
عميرات، دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1996م.

محمود، منيع عبد الحليم، مناهج المفسرين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 2000م.
محيسن، محمد محمد محمد سالم، الهادي- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، دار الجيل،
بيروت، ط1، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

المرادي، الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباورة، محمد نديم
فاضل، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، دراسة وتحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، مجموعة من المحققين، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.

مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، *التيبان في قواعد النحو وتقويم اللسان*، دار اللؤلؤة، المنصورة، ط1، 1444هـ/2023م.

المنأوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، *الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي*، تحقيق: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض: ط1، 1989م.

المنأوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، *فيض القدير*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

المنأوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م.

حبنكة، عبد الرحمن الميداني، *البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها*، دار القلم، دمشق، ط1، 1996م.

نخبة من اللغويين، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، كُتِبَتْ مقدمتها 1392هـ/1972م.

نصار، عادل، *أحكام التلاوة*، اللجنة العلمية في جمعية دار الكتاب والسنة، دير البلح، فلسطين.

- النكلادي، فريد محمد بدوي، تحقيق كتاب المصباح للسيد الشريف الجرجاني مع العرض والتحليل والنقد، رسالة دكتوراه، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة، 1977م.
- النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- النوي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ.
- النوي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عادل، نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1988.
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن وغرائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
- الهاشمي، أحمد، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ط1، 2017م.
- هوتسما، م. ت، وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الشارقة، ط1، 1998م.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

اليحصبي، أبو الفضل المعروف بالقاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى مذيلا بالحاشية

المسماة منزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، الحاشية: العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني، دار الكتب

العلمية، بيروت.



KAYNAKÇA

Kur'an-ı Kerim

Abdurrezzâk b. Hemmâm es-San'ânî, *el-Musannef*, nşr. Habîbu'r-Rahmân el-A'zamî, Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî, 2. baskı, 1403.

Abdülcebbâr el-Hemedânî, *el-Usûlü'l-Hamse*, nşr. Faysal Bedîr 'Avn, Mecelletü'n-Neşri'l-İlmî, 1998.

Abdülhamîd eş-Şîrvânî ve Ahmed b. Kâsım el-Abbâdî, *Havâşî eş-Şîrvânî ve İbn Kâsım alâ Tuhfeti'l-Muhtâc bi-Şerhi'l-Minhâc*, nşr. Muhammed el-Hâlidî, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1996.

Ahmed Muhtâr Abdülhamîd Ömer, *el-Mu'cemu'l-Luğavî el-'Arabî el-Mu'âsır*, Kahire: Âlemü'l-Kutub, 1. baskı, 2008.

Ali b. Muhammed eş-Şerîf el-Cürcânî, *el-Hâşiye 'alâ'l-Mutavvel Şerhu Telhîsi Miftâhi'l-'Ulûm*, nşr. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 2007.

Ali b. Muhammed eş-Şerîf el-Cürcânî, *et-Ta'rîfât*, nşr. İbrâhîm el-Ebyârî, Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-'Arabî, 1. baskı, 1985.

Ali b. Muhammed eş-Şerîf el-Cürcânî, *Şerhu'l-Mevâkıf*, nşr. Muhammed Bedreddin en-Nu'sânî, Kahire: Matbaatu's-Sa'âde, 1. baskı, 1907.

Ali et-Tantâvî, *Tarif Am bidini'l-İslam*, Cidde: Dârü'l-Menâre, 1. baskı, 1989.

Ali Muhammed el-Abdullah, *el-Yahud min ahdi davud ila ahdi devleti israil*, Giza: el-Vekâletü's-Sahafîyyetü'l-'Arabiyye, 2017.

Ali Muhammed es-Sallâbî, *es-Sîretü'n-Nebeviyye Arz Vakâi' ve Tahlîl Ahdâs*, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 7. baskı, 2008.

Âmidî, Ali b. Muhammed Ebü'l-Hasen, *el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm*, nşr. Seyyid el-Cemîlî, Beyrut: Dârü'l-Kitâbi'l-'Arabî, 1. Baskı, 1404.

Bâbtî, Azîze Fevâl, *el-Mu'cemü'l-Mufasssal fî'n-Nahvi'l-'Arabî*, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 1992.

Bâbtîn, Yâsir b. Muhammed, *el-Muteşâbihin Teffenün*, İmam Şâtıbî Kur'ân Araştırmaları Enstitüsü Dergisi, sayı: 18.

- Bâcûrî, İbrâhîm b. Muhammed b. Ahmed eş-Şâfiî, *Tuhfetu'l-Murîd Şerhu Cevhereti't-Tevhîd*, nşr. Abdullah Muhammed el-Halîlî, Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2. baskı, 1424.
- Bağdâdî, Ebû Mansûr Abdülkâhir b. Tâhir b. Muhammed, *el-Fark Beyne'l-Fırak ve Beyânu'l-Fırkati'n-Nâciye*, nşr. Muhammed Muhyiddin Abdu'l-Hamîd, Beyrut: Dârü'l-Âfâk el-Cedîde, 2. baskı, 1977.
- Bağdâdî, Ebû Mustafâ, *el-Vâdih fî 'İlmi'l-Vaz': Şerhu'r-Risâleti'l-Vaz'iyye*, 2018.
- Bedreddin el-'Aynî, *'Umdetü'l-Kârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî*, Beyrut: Dâr İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî.
- Behûtî, Mansûr b. Yûnus b. İdrîs, *Keşşâfu'l-Kınâ' 'an Metni'l-İknâ'*, nşr. Hilâl Mısılhî, Riyad: Mektebetü'n-Nasr el-Hadîse.
- Beyhakî, Ebû Bekir Ahmed b. Hüseyin, *ez-Zühdü'l-Kebîr*, nşr. Âmir Ahmed Haydar, Beyrut: Dârü'l-Cinân, 1. baskı, 1987.
- Beyhakî, Ebû Bekir Ahmed b. Hüseyin, *Şu'abu'l-Îmân*, nşr. Muhammed es-Saîd Besyûnî Zağlûl, Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. baskı, 1410.
- Beyzâvî, Nâsiruddîn Ebû Saîd Abdullah b. Ömer b. Muhammed eş-Şîrâzî, *Envâru't-Tenzîl ve Esrâru't-Te'vîl*, nşr. Muhammed Abdurrahman el-Meraşlî, Beyrut: Dâr İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, 1. baskı, 1418.
- Beyzâvî, Nâsiruddîn Ebû Saîd Abdullah b. Ömer b. Muhammed eş-Şîrâzî, *Şerhu Esmâillâhi'l-Hüsna*, nşr. Hâlid el-Cündî, Beyrut: Dârü'l-Ma'rifet, 3. baskı, 2015.
- Beyzâvî, Nâsiruddîn Ebû Saîd Abdullah b. Ömer b. Muhammed eş-Şîrâzî, *Tavâli'u'l-Envâr min Metâli'i'l-Enzâr*, nşr. Abbâs Süleymân, Beyrut: Dârü'l-Cîl, 1. baskı, 1991.
- Beyzâvî, Nâsiruddîn Ebû Saîd Abdullah b. Ömer b. Muhammed eş-Şîrâzî, *Minhâcü'l-Usûl ilâ 'İlmi'l-Usûl*, nşr. Mustafâ Şeyh Mustafâ, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. baskı, 2006.
- Buhârî, Abdülazîz b. Ahmed, *Keşfü'l-Esrâr 'an Usûli Fahri'l-İslâm el-Bezdevî*, İstanbul: Matbaatü Sandeh, 1. baskı, 1890.

- Buhârî, Muhammed b. İsmâil el-Cu'fî, *el-Câmi'u's-Sahîh el-Müsned el-Muhtaşar*, Beyrut: Dâr Tûk en-Necât, 1. baskı, 1422.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil el-Cu'fî, *Halku Ef'âli'l-'İbâd*, nşr. Abdurrahmân Umeyre, Riyad: Dârü'l-Ma'ârif es-Su'ûdiyye, 1978.
- Cedî', Yusuf, *Teyşîr Uşûli'l-Fıkh*, Beyrut: Müessesetü'r-Rayyân li't-Tab' ve'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1997.
- Celâleddin es-Süyûtî, *Hem'u'l- Hevâmi' fî Şerhi Cem'i'l-Cevâmi'*, nşr. Abdülhamîd Hendâvî, Kahire: el-Mektebetü't-Tevfîkiyye, 1998.
- Celâleddin es-Süyûtî, *Nevâhidü'l-Ebkâr ve Şevâridü'l-Efkâr*, Suudi Arabistan: Ümmü'l-Kurâ Üniversitesi, 2005.
- Cürcânî, Abdülkâhir b. Abdurrahman b. Muhammed, *Delâ'ilü'l-'Îcâz*, nşr. Muhammed et-Tencî, Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-'Arabî, 1. Baskı, 1995.
- Cürcânî, Abdülkâhir b. Abdurrahman b. Muhammed, *el-Miftâh fî's-Şarf*, nşr. Ali Tefvîk el-Hamed, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1987.
- Dâvûd, Hasan Abdülhâdî Reşîd, *İşkâliyyetü Taksîmi'l-Mefâhîm ve Tevzîfihâ fî'l-Menâhici't-Tefsîriyye*, Irak: Dârü'l-Kütüb ve'l-Vesâ'ik, 1. baskı, 2021.
- Dâvûd, İklîmîs Yûsuf, *el-Lem'atü's-Şehiyye fî Nahwi'l-Luğa es-Suryâniyye*, Şam: Maţâbibu'l-Âbâ' ed-Dûminikiyyîn, 1896.
- Dervîş, Muhyiddîn, *Î'râbü'l-Kur'âni'l-Kerîm ve Beyânuhu*, nşr. Yûsuf Ali Bedyevî, Dımaşk: Dâru İbn Kesîr, 1999.
- Dûzî, Reinhart, *Tekmiletu'l-Mu'cemi'l-'Arabî*, nşr. Muhammed Selîm en-Ne'îmî, Irak: Vizaretu's-Sakafe, 1. baskı, 2000.
- Ebû Ca'fer et-Tahâvî, *Metnu'l-Akîdeti't-Tahâviyye Beyânu I'tikâdi Ehli's-Sünne ve'l-Cemâ'a*, Dâr İbn Hazm, 1. baskı, 1995.
- Ebû Dâvûd, Süleyman b. el-Eş'as es-Sicistânî, *Sünenü Ebî Dâvûd*, nşr. Muhammed Muhyiddîn Abdülhamîd, Beyrut: el-Mektebetü'l-'Asriyye.
- Ebû Hâmid el-Gazâlî, *Cevâhiru'l-Kur'ân*, nşr. Muhammed Reşîd Rızâ el-Kebbânî, Beyrut: Dâr İhyâi'l-'Ulûm, 1. baskı, 1985.

- Ebû Hâmid el-Gazâlî, *el-Menhûl*, nşr. Muhammed Hasan Hitû, Beyrut: Dârü'l-Fikr el-Mu'âsır, 3. baskı, 1998.
- Ebû Hâmid el-Gazâlî, *el-Mustasfâ fî 'Ilmi'l-Usûl*, nşr. Muhammed Abdüsselâm Abdüşşâfi, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1413.
- Ebû Hâmid el-Gazâlî, *el-Vesît fî'l-Mezheb*, nşr. Ahmed Mahmûd İbrâhîm ve Muhammed Muhammed Tâmir, Dârü's-Selâm, 1417.
- Ebû Hâmid el-Gazâlî, *İhyâu 'Ulûmi'd-Dîn*, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1982.
- Ebû Hâmid el-Gazâlî, *Mehakku'n-Nazar fî'l-Mantık*, nşr. Ahmed Ferîd el-Mezîdî, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye.
- Ebû Hâmid el-Gazâlî, *Mi'yâru'l- 'İlm fî Fenni'l-Mantık*, nşr. Süleyman Dünyâ, Mısır: Dârü'l-Ma'ârif, 1961.
- Ebû Hâmid el-Gazâlî, *Mişkâtü'l-Envâr ve Musaffâtü'l-Esrâr*, nşr. Abdülazîz es-Seyrevân, Âlemü'l-Kitâb, 1. baskı, 1986.
- Ebû Hilâl el-Askerî, *Mu'cemu'l-Furûki'l-Luğaviyye*, nşr. Beytullah Beyât, Kum: Muessesetü'n-Neşri'l-İslâmî, 1. baskı, 1412.
- Ebû Şâme, Abdurrahman b. İsmâil el-Makdisî ed-Dımaşkî, *el-Mürşidü'l-Vecîz ilâ 'Ulûmin Tet'allaku bi'l-Kitâbi'l-'Azîz*, nşr. Tıyyâr Âltıkulâç, Beyrut: Dâr Sâdır, 1975.
- Ebû Şehbe, Muhammed, *el-İsrâ'iliyyât ve'l-Mevzû'ât fî Kutubi't-Tefsîr*, Kahire: Mektebetü's-Sünne, 4.Baskı, 1998.
- Ebû's-Suûd el-İmâdî, *İrşâdu'l-'Akli's-Selîm ilâ Mezâyâ'l-Kur'ân el-Kerîm*, Beyrut: Dâr İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî.
- Ebû'l-'Urfân es-Sabân eş-Şâfi'î, *Hâşiyetü's-Sabân 'alâ Şerhi'l-Melâvî 'alâ's-Sülemü'l-Munevrak*, Kahire: Matbaatü'l-Bâbî el-Halebî, 2. baskı, 1938.
- Ebû'l-'Urfân Muhammed b. Ali es-Sabân eş-Şâfi'î, *Hâşiyetü's-Sabân 'alâ Şerhi'l-Eşmûnî 'alâ Elfîyyeti İbn Mâlik*, nşr. Tâhâ Abdurre'ûf Sa'd, Kahire: el-Mektebetü't-Tevfîkiyye.
- Ebû'l-Bakâ el-'Ukberî, *et-Tibyân fî İ'râbi'l-Kur'ân*, nşr. Ali Muhammed el-Becevî, Kahire: İsâ el-Bâbî el-Halebî ve Şürekâhu, 1976.

- Ebü'l-Kâsım et-Taberânî, *ed-Du'â*, nşr. Mustafa Abdülkâdir Atâ, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 1413.
- Ebü'l-Kâsım et-Taberânî, *el-Mu'cemü'l-Evsat*, nşr. Târik b. Avadullah b. Muhammed ve Abdurrahmân el-Hüseyinî, Kahire: Dârü'l-Haremeyn, 1415.
- Ebü'l-Kâsım et-Taberânî, *el-Mu'cemü'l-Kebîr*, nşr. Hamdî b. Abdülmecîd es-Selefî, Musul: Mektebetü'l-'Ulûm ve'l-Hikem, 2. baskı, 1983.
- Ebü'l-Kâsım et-Taberânî, *er-Ravdu'd-Dânî el-Mu'cemu's-Sağîr*, nşr. Muhammed Şükûr Mahmûd el-Hâc Emrîr, Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî, 1. baskı, 1985.
- Ebü'l-Kâsım et-Taberânî, *Müsnedü's-Şâmiyyîn*, nşr. Hamdî b. Abdülmecîd es-Selefî, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. baskı, 1984.
- Ebü'l-Kâsım ez-Zeydî el-Fârisî, *Şerhu Kitâbi'l-Hamâse*, nşr. Muhammed Osman Ali, Beyrut: Dârü'l-Evzâ'î, 1. baskı.
- ed-Dâraku'nî, Ebû'l-Hasan Ali b. Ömer b. Ahmed, *Sünenü'd-Dâraku'nî*, nşr. Şu'eyb el-Arnaûî, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. baskı, 2004.
- ed-Dârimî, Ebû Muhammed Abdullah b. Abdurrahmân, *Müsnedü'd-Dârimî*, nşr. Huseyn Selîm Esed ed-Dârânî, Suudi Arabistan: Dârü'l-Muğnî, 1. baskı, 2000.
- ed-Dehhân, Şevkî Abdüsselâm, *Menhecü'l-Beydâvî fî Tefsîri'l-Kur'ânî'l-Kerîm*, Ürdün: Ürdün Üniversitesi, 1990.
- ed-Demnehûrî, Ahmed b. Abdi'l-Mün'im, *İydâhu'l-Mübhem min Me'ânî's-Sülem*, nşr. Muştâfâ Ebû Zeyd Mahmûd el-Ezherî, Dâru'l-Başâ'ir, 2. baskı, 2010.
- ed-Derre, Muhammed Ali Taha, *Tefsîru'l-Kur'ânî'l-Kerîm ve İ'râbuhu ve Beyânuhu*, Dımaşk: Dâru İbn Kesîr, 1. baskı, 2009.
- ed-Devûdî, Şemseddîn Muhammed b. Ali, *Tabakātu'l-Müfessirîn*, nşr. Ali Muhammed Ömer, Kahire: Mektebet Vehbe, 2. Baskı, 1994.
- ed-Devvânî, Celâleddîn el-Yezîdî, *Şerhu'd-Devvânî ve Molla Abdullah el-Yezîdî 'alâ Tehzîbi'l-Manţık li's-Sa'd*, nşr. Abdü'n-Naşîr Ahmed eş-Şâfi'î el-Melîbârî, Dâru'd-Diyâ', 1. baskı, 2014.
- ed-Deylemî, Şîrvîyh b. Şehredâr, *el-Firdevs bi-Me'sûri'l-Hitâb*, nşr. es-Sa'îd b. Besyûnî Zağlûl, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1986.

- ed-Dimyâtî, Şihâbuddîn Ahmed b. Muhammed, *İthâfû Fudalâ'i'l-Beşer fî'l-Kırâ'ati'l-Erba'a Aşr*, Lübnan: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1998.
- el-Âlûsî, Mahmûd, *Rûhu'l-Ma'ânî fî Tefsîri'l-Kur'ânî'l-'Azîm ve's-Seb'i'l-Mesânî*, Beyrut: Dâr İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî.
- el-Cevherî, Ebû Naşr İsmâ'il b. Hammâd el-Fârâbî, *eş-Şihâh Tâcu'l-Luğa ve Şihâhu'l-'Arabiyye*, nşr. Ahmed Abdülğafûr 'Atţâr, Beyrut: Dâru'l-İlm li'l-Melâyîn, 4. Baskı, 1987.
- el-Cevzî, Cemâlüddîn b. Muhammed, *Sıfatü's-Şafve*, nşr. Ahmed b. Ali, Kahire: Dâru'l-Hadîs, 2000.
- el-Cüveynî, Abdülmelik b. Abdullah b. Yûsuf, *el-Burhân fî Uşûli'l-Fıkh*, nşr. Abdül-'Azîm Mahmûd ed-Dîb, Mısır: Matba'atü'l-Vefâ', 4. Baskı, 1418.
- el-Ebehârî, Esîrüddîn el-Mufaddal b. Ömer es-Semerkandî, *el-İsâgûcî fî'l-Mantık*, Hindistan: el-Matbaatu'l-Muhammediyye, 1. Baskı, 1912.
- el-Ezherî, Ebû Mansûr Muhammed b. Ahmed el-Haravî, *Tehzîbü'l-Luğa*, nşr. Muhammed Avad Mur'ib, Beyrut: Dâr İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, 1. Baskı, 2001.
- el-Hafâcî, Ahmed b. Muhammed b. Ömer eş-Şihâb el-Mısrî el-Hanafî, *Hâşiyetü's-Şihâb el-Müsemma: 'Inâyetü'l-Kâdî ve Kifâyetü'r-Râdî 'alâ Tefsîri'l-Beydâvî*, el-Tıba'a el-Hedîviyyet, Beyrut: Dâr Şâdir,.
- el-Hâkim en-Nîsâbûrî, Ebû Abdullah Muhammed b. Muhammed, *el-Müstedrek 'ale's-Şahîhayn*, nşr. Yusuf el-Mer'aşlî, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1986.
- el-Halebî, Ali b. Burhâneddîn, *es-Sîretü'l-Halebiyye fî Sîreti'l-Emin el-Me'mûn*, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1400.
- el-Hâlidî, Şalâh Abdülfettâh, *Ta'rîfû'd-Dârisîn bi-Menâhici'l-Müfessirîn*, Şam: Dâru'l-Kalem, 3. Baskı, 2008.
- el-Hamîs, Muhammed b. Abdurrahmân, *Şerhu'r-Risâleti't-Temerdiyye*, Riyad: Dâru Atlas el-Hadrâ', 2004.
- el-Harşî, Ebû Abdullah Muhammed, *Şerhu'l-Harşî 'alâ Muhtaşari Halîl*, Kahire: el-Matba'a el-Kübrâ el-Emîriyye bi-Bûlâk, 2. baskı, 1317.

- el-Ĥâzin, Alâeddîn Ali b. Muhammed el-Baġdâdî, *Lubâbü't-Te'vîl fî Me'ânî't-Tenzîl*, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1979.
- el-Ĥın, Muştafâ, *el-'Akîdetü'l-İslâmiyye*, Dimaşk: Matbuaat Camiyatu Dimaşk, 9. baskı, 1997.
- el-Ĥuđarî, Muhammed b. Mustafa, *Ĥâşiyetü'l-Ĥuđarî 'alâ Şerhi İbn 'Akîl 'alâ Elfiyyeti İbn Mâlik*, nşr. Yusuf Muhammed el-Bikâ'î, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1. baskı, 2003.
- el-Ĥumaydî, İbrâhîm b. Şâlih b. Abdullah, *Menâhîcu'l-Müfessirîn*, Dammam: Dâru İbnil-Cevzî, 2. Baskı, 1440.
- el-İflîlî, İbrâhîm b. Muhammed ez-Zuhrî, *Şerhu Me'ânî Şi'ri'l-Mütenebbî*, nşr. Mustafa 'Alyân, Beyrut: Müessese't-Resâle, 1. Baskı, 1992.
- el-İsfahânî, Ebû Nu'aym Ahmed b. Abdullah, *Ĥilyetü'l-Evliyâ' ve Tabakâtü'l-Asfiyâ'*, Beyrut: Dârü'l-Kitâbi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1988.
- el-İsfahânî, Ebû Nu'aym Ahmed b. Abdullah, *Ma'rifetü's-Sahâbe*, nşr. 'Âdil b. Yûsuf el-'Azzâzî, Riyad: Dârü'l-Vatan li'n-Neşr, 1. Baskı, 1998.
- el-İsnevî, Cemâlüddîn Abdurrahîm b. el-Hasen, *Nihâyetü's-Sûl Şerhu Minhâci'l-Usûl*, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1999.
- el-İsnevî, Cemâlüddîn Abdurrahîm b. el-Hasen, *Tabakâtü's-Şâfi'iyye*, nşr. Kemâl Yûsuf el-Hût, Kahire: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 2002.
- Endelüsî, Ebû Hayyân, *Tefsîru'l-Bahr el-Muhît*, Beyrut: Dârü'l-Fikr, 2000.
- Ensârî, Cemâlüddîn İbn Hişâm, *Muġnî'l-Lebîb 'an Kutubi'l-A'ârîb*, nşr. Mâzin el-Mubârek ve Hamd Alî Hamdullah, Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1964.
- er-Rađî, Muhammed b. el-Hasen el-İsterâbâzî, *Şerhu'r-Rađî 'alâ'l-Kâfiyye li'bni'l-Ĥâcib*, nşr. Yûsuf Ĥasan Ömer, Libya: Menşurat Camiatu kar, 2. baskı, 1996.
- er-Rađî, Muhammed b. el-Hasen el-İsterâbâzî, *Şerhu's-Şâfiyye li'bni'l-Ĥâcib*, nşr. Muhammed Muĥyiddîn Abdülhamî, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1975.
- er-Râġib el-İsfahânî, Ebû'l-Kâsım el-Hüseyn b. Muhammed, *el-Müfredât fî Garîbi'l-Kur'ân*, nşr. Nezâr Mustafa el-Bâz, Mekke: Merkezi'd-Dirasati ve'l-Buhus bi'mektebeti nizar mustafa el-Baz.

- er-Râğıb el-İsfahânî, Ebû'l-Kâsım el-Hüseyin b. Muhammed, *Tefsîru'r-Râğıb el-İsfahânî*, nşr. Muhammed Abdülazîz Besyûnî, Mısır: Kuliyetu'l-Adab, 1.Baskı, 1999.
- er-Râzî, Ebû Muhammed Abdurrahman b. Ebî Hâtim, *Tefsîru İbn Ebî Hâtim*, nşr. Es'ad Muhammed et-Tayyib, Saydâ: el-Mektebetü'l-'Aşriyye.
- er-Râzî, Fahreddîn Muhammed b. Ömer b. el-Hasen, *el-Maḥşûl fî 'İlmi'l-Uşûl*, nşr. Tâhâ Câbir Feyyâd el-'Alvânî, Riyad: Camiyatu'l-İmam Muhammed b. Suud el-İslamiyye, 1. baskı, 1400.
- er-Râzî, Fahreddîn, *Mefâtîhu'l-Ğayb*, Beyrut: Dâr İhyâ'i't-Türâsi'l-'Arabî, 3. baskı, 1420.
- er-Râzî, Muhammed b. Ebî Bekir el-Hanafî, *Muḥtâru's-Şıḥâh*, nşr. Yûsuf eş-Şeyḥ Muhammed, Beyrut: el-Mektebetü'l-'Aşriyye, 1999.
- er-Rûmî, Fehd b. Abdurrahmân, *Buḥûs fî Uşûli't-Tefsîr ve Menâcihihi*, Riyad: Mektebetü't-Tevbe, 4. baskı, 1419.
- es-Semîn el-Halebî, *ed-Durru'l-Maşûn fî 'İlmi'l-Kitâbi'l-Meknûn*, nşr. Ahmed Muhammed el-Ḥarrât, Şam: Dâru'l-Kalem.
- es-Serî er-Raffâ', *Dîvânu's-Serî er-Raffâ'*, nşr. Kerem el-Büstânî, Beyrut: Dâr Şâdır, 1. baskı, 1996.
- es-Seyyid Ali, Mahmûd en-Nukrâşî, *Menahcu'l-Mufessirin*, Kahire: Mektebetü'n-Nahda, 1. Baskı, 1986.
- ez-Zebîdî, Muhammed Murtaḍâ el-Hüseyinî, *Tâcu'l-'Arûs min Cevâhiri'l-Kāmûs*, nşr. Dâḥî Abdülbâkî, Kuveyt: el-Mecmau'l-Vaṭanî li's-Şakāfe ve'l-Fünûn ve'l-Âdâb, 1. baskı, 2001.
- ez-Zehebî, Muhammed es-Seyyid Hüseyin, *et-Tefsîr ve'l-Müfessirûn*, Kahire: Mektebetu Vehbe, 7. baskı.
- ez-Zehebî, Şemseddîn Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed, *Târîhu'l-İslâm ve Vefeyâtü'l-Meşâhîr ve'l-A'lâm*, nşr. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Beyrut: Dâru'l-Ğarb el-İslâmî, 1. baskı, 2003.

- ez-Zehebî, Şemseddîn Muhammed b. Ahmed, *Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ'*, Kahire: Müessesetu'r-Risâle, 3. baskı, 1985.
- Fahîhî, Abdullah b. Ahmed en-Nahvî, *Şerhu Kitâbi'l-Hudûd fî'n-Nahv*, nşr. el-Mutavellî Ramazân Ahmed ed-Demîrî, Kahire: Mekketbetu Vehbe, 2. baskı, 1993.
- Fenârî, Muhammed b. Hamza, Şemsuddîn, *Fusûlu'l-Bedâi' fî Usûli's-Şerâi'*, nşr. Muhammed Hüseyin Muhammed Hasan İsmâîl, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 2006.
- Ferâhîdî, Halîl b. Ahmed b. Amr b. Temîm, *Kitâbu'l-'Ayn*, nşr. Mehdi el-Mahzûmî ve İbrâhîm es-Sâmerrâî, Beyrut: Dâr ve Mektebetu'l-Hilâl.
- Ferâhîdî, Halîl b. Ahmed b. Amr b. Temîm, *Kitâbu'l-Cümel fî'n-Nahv*, nşr. Fehruddîn Kabâve, Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 5. baskı, 1995.
- Ferrâ, Muhammed b. Hüseyin, *el-'İdde fî Usûli'l-Fıkh*, nşr. Ahmed b. Ali b. Sîr el-Mübârekî, 2. baskı, 1990.
- Feyrûzâbâdî, Mecduddîn Muhammed b. Ya'kûb, *el-Kâmûsü'l-Muhît*, Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 8. baskı, 2005.
- Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed b. Ali, *el-Misbâhu'l-Munîr fî Garîbi's-Şerhi'l-Kebîr*, Beyrut: el-Mektebetu'l-İlmiyye, 1994.
- Halîfe, İbrâhîm Abdurrahmân, *Dirâsât fî Menâhici'l-Müfessirîn*, Kahire: el-Ezher Üniversitesi, 1979.
- Heysemî, Nûreddîn Ali b. Ebî Bekr, *Mecma'u'z-Zevâid ve Menbe'u'l-Fevâid*, Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1412.
- Îcî, Adudüddîn Abdurrahmân b. Ahmed, *Kitâbu'l-Mavâkıf fî İlmi'l-Kelâm*, nşr. Abdurrahmân Umeyre, Beyrut: Dârü'l-Cîl, 1. baskı, 1997.
- İbn Abbâd, İsmail, *el-Muhît fî'l-Luğa*, nşr. Muhammed Hasan Âl Yâsîn, Beyrut: Âlemü'l-Kütüb, , 1. Baskı, 1994.
- İbn Akîl, Abdullah b. Abdurrahman el-Hamdânî el-Mısırî, *Şerhu İbni 'Akîl 'alâ Elfiyeti İbni Mâlik*, nşr. Muhammed Muhyiddîn Abdülhamîd, Dımaşk: Dârü'l-Fikr, 2. Baskı, 1985.

- İbn Âşûr, Muhammed Tâhir, *et-Taḥrîr ve't-Tenvîr*, Tunus: Dârü Sehnûn, 1997.
- İbn Âşûr, Muhammed Tâhir, *Makâsıdu's-Şerî'ati'l-İslâmiyye*, nşr. Muhammed el-Habîb İbnü'l-Hoca, Katar Vakıflar Bakanlığı, 1425/2004.
- İbn Atıyye, Ebû Muhammed Abdu'l-Hakk b. Gâlib, *el-Muḥarreru'l-Vecîz fî Tefsîri'l-Kitâbi'l-'Azîz*, nşr. Abdüsselâm Abdu's-Şâfi Muhammed, Lübnan: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1993.
- İbn Cinnî, Ebü'l-Feth Osman, *el-Hassâis*, nşr. Muhammed Ali en-Neccâr, Kahire: el-He'yetü'l-'Âmme li-Kusûri's-Sekâfe, 2006.
- İbn Cinnî, Ebü'l-Feth Osman, *Sirru Sinâ'ati'l-İ'râb*, Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 2000.
- İbn Ebî Şeybe, Ebû Bekir Abdullah b. Muhammed el-Absî el-Kûfî, *el-Musannef*, nşr. Sa'd b. Nâsir eş-Şeşerî, Riyad: Dâr Kunûzu İşbîliyye , 1. Baskı, 2015.
- İbn Fâris, Ahmed b. Fâris b. Zekerıyyâ el-Kazvîni, *es-Sâhibî fî Fıkhi'l-Luğati'l-'Arabiyye ve Mesâilihâ ve Sunenu'l-'Arab fî Kelâmiyhâ*, nşr. Ahmed Sakır, Kahire: Matbaatu İsâ el-Bâbî el-Halebî ve Şürekâhu, 1977.
- İbn Fâris, Ebü'l-Hüseyn Ahmed b. Zekerıyyâ, *Makâyisü'l-Luğa*, nşr. Abdüsselâm Muhammed Hârûn, Mısır: İttihadu'l-Kutubi'l-Arabiyye , 2002.
- İbn Fâris, Ebü'l-Hüseyn Ahmed b. Zekerıyyâ, *Mücmelü'l-Luğa*, nşr. Züheyr Abdü'l-Muhsin Sultan, Beyrut: Müessesetü't-Resâle, 2. Baskı, 1986.
- İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürreru'l-Kâmine fî A'yâni'l-Mi'eti's-Sâmine*, nşr. Muhammed Abdülmüîn Dân, Dâiratü'l-Ma'ârif el-Osmaniyye, 2. baskı, 1972.
- İbn Hacer el-Askalânî, *el-İsâbe fî Temyîzi's-Sahâbe*, nşr. Ali Muhammed el-Becevî, Beyrut: Dârü'l-Cîl, 1. baskı, 1412.
- İbn Hacer el-Askalânî, *Lisânü'l-Mizân*, Hindistan: Dâiratü'l-Ma'ârif en-Nizâmiyye, Beyrut: Müessesetü'l-A'lâmî, 2. baskı, 1971.
- İbn Hacer el-Askalânî, *Nuhbetü'l-Fiker fî Mustalahi Ehli'l-Eser*, nşr. Abdülmuhsin b. Muhammed el-Kâsım, Medîne: Mektebetu el-Fehd, 2. baskı, 2020.
- İbn Hâcib, Ebû Amr Osman el-Mısırî el-Mâlikî, *el-İzâh fî Şerhi'l-Mufasssal*, nşr. Mûsâ el-Alîlî, Beyrut: İhyâu't-Türâsi'l-İslâmî.

- İbn Hâcib, Ebû Amr Osman el-Mısırî el-Mâlikî, *el-Kâfiye fî İlmi'n-Nahv*, nşr. Sâlih Abdü'l-Azîm eş-Şâir, Kahire: Mektebetü'l-Âdâb, 1. Baskı, 2010.
- İbn Hâcib, Ebû Amr Osman el-Mısırî el-Mâlikî, *el-Kâfiye fî İlmi'n-Nahv ve 'ş-Şâfiye fî İlme't-Tasrîf ve 'l-Hat*, nşr. Sâlih Abdü'l-Azîm eş-Şâir, Kahire: Mektebetü'l-Âdâb, 2010.
- İbn Hâcib, Ebû Amr Osman el-Mısırî el-Mâlikî, *eş-Şâfiye fî İlmi't-Tasrîf*, nşr. Hasan Ahmed el-Osmân, Mekke: el-Mektebetü'l-Mekkîyye, 1. Baskı, 1995.
- İbn Haldûn, Abdurrahman, *el-İber ve Dîvânü'l-Mubtede ve 'l-Haber*, nşr. Halîl Şahâde, Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1981.
- İbn Hallikân, Ahmed b. Muhammed b. Ebî Bekr, *Vefeyâtü'l-A'yân ve Enbâü Ebnâi'z-Zamân*, nşr. İhsân Abbâs, Beyrut: Dâr Sâdır, 1994.
- İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed ez-Zâhirî el-Endelüsî, *Cemheretu Ensâbi'l-Arab*, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 3.Baskı, 2003.
- İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed ez-Zâhirî el-Endelüsî, *et-Takrîb li-Haddi'l-Mantık*, nşr. İhsân Abbâs, Beyrut: Dâr Mektebeti'l-Hayât, 1.Baskı, 1900.
- İbn Hişâm, Abdullah Cemâlüddîn b. Yûsuf el-Ensârî, *Evdahü'l-Mesâlik ilâ Elfiyyeti Ibn Mâlik*, Beyrut: Dârü'l-Cîl, 5. Baskı, 1979.
- İbn Kâdî Şühbe, Ebû Bekr b. Ahmed b. Muhammed, *Tabakâtü's-Şâfi'îyyeti'l-Kübrâ*, nşr. el-Hâfız Abdü'l-Alîm Hân, Beyrut: Âlemü'l-Kütüb, 1. Baskı, 1987.
- İbn Kesîr, Ebü'l-Fidâ İsmâil b. Ömer, *el-Bidâye ve 'n-Nihâye*, Matbaatü's-Sa'âde, Kahire.
- İbn Kesîr, Ebü'l-Fidâ İsmâil b. Ömer, *et-Tekmil fî'l-Cerhi ve 't-Ta'dîl ve Ma'rifetu's-Sikât ve 'd-Du'afâ' ve 'l-Mecâhil*, nşr. Şâdî b. Muhammed b. Sâlim Âl Nu'mân, Yemen: Merkezu en-Numan, 1. Baskı, 2011.
- İbn Kesîr, Ebü'l-Fidâ İsmâil b. Ömer, *Tefsîru'l-Kur'ânî'l-'Azîm*, nşr. Mahmûd Hasan, Dârü'l-Fikr, 1994.
- İbn Ma'in, Ebû Zekerîyyâ Yahyâ, *et-Tarihu an eb, zekereyya b. Muin*, nşr. Ahmed Muhammed Nûr Seyf, Mekke: Merkezu'l-Bahs el-İlmi, 1. Baskı, 1979.

- İbn Mâlik, Muhammed b. Abdullah el-Ceyyânî et-Tâ'î, *Şerhu'l-Kâfiyeti's-Şâfiye*, nşr. Abdü'l-Mün'im Ahmed Herîdî, Mekke: Ummü'l-Kurâ, 1. Baskı, 1982.
- İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddîn Muhammed b. Mekrem, *Lisânü'l-'Arab*, nşr. el-Yazıcı, Beyrut: Dâr Sâdır, 3. Baskı, 1994.
- İbn Receb, Zeynüddîn Abdurrahman b. Ahmed el-Hanbelî, *Revâi'u't-Tefsîr el-Câmi' li-Tefsîri'l-İmâm İbn Receb el-Hanbelî*, nşr. Ebû Mu'âz Târiğ b. Avadullah, Suudi Arabistan: Dârü'l-Âsime, 1. Baskı, 2001.
- İbn Receb, Zeynüddîn Abdurrahman b. Ahmed el-Hanbelî, *Tefsîru Sûrati'l-Fâtiha*, nşr. Sâmî b. Muhammed b. Câdullah, Riyad: Dârü'l-Muhaddis, 1. Baskı, 1997.
- İbn Sîdde, Ali b. İsmâil el-Mursî, *el-Muḥaṣṣaṣ*, nşr. Halîl İbrâhîm Ceffâl, Beyrut: Dâr İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, 1996.
- İbn Ya'îş, Muvaffakuddîn, Ya'îş b. Ali, *Şerhu'l-Mufasssal*, Kahire: Mektebetü'l-Mütenebbî.
- İbnü'l-Cezerî, Muhammed b. Muhammed b. Yûsuf, *en-Neşr fi'l-Kirâ'âti'l-Aşr*, nşr. Alî Muhammed ed-Dabbâ', Beyrut: Matbaatü't-Ticâriyye el-Kübrâ.
- İbnü'l-Enbârî, Ebü'l-Berekât, *el-İnsâf fî Mesâilil'l-Hilâf beynel-Basriyyîn ve'l-Kûfiyyîn*, nşr. Cevde Mebrûk Muhammed Mebrûk, Kahire: Mektebetü'l-Hâncî, 1. Baskı, 2002.
- İbnü'l-Mülakkın, Sirâcüddîn Ebû Hafs Ömer b. Ali, *el-Bedru'l-Munîr fî Tahrîci'l-Ahâdis ve'l-Âsâr el-Vâki'a fî's-Şerhi'l-Kebîr*, nşr. Mustafa Ebû'l-Gayt, Riyad: Dârü'l-Hicre, 1. Baskı, 2004.
- İbnü's-Serrâc, Ebû Bekir Muhammed b. Sehl en-Nahvî el-Bağdâdî, *el-Usûl fi'n-Nahv*, nşr. Abdü'l-Hüseyn el-Fetlî, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 3. Baskı, 1988.
- İbnü's-Sikkît, Ebû Yûsuf Ya'kûb b. İshâk, *el-Kenzu'l-Luğavî fi'l-Lisâni'l-Arabî*, nşr. Auguste Haffner, Kahire: Mektebetü'l-Mütenebbî.
- İmam Ahmed b. Hanbel, *Müsnedü'l-İmâm Ahmed b. Hanbel*, nşr. Şuayb el-Arnaût, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 2001.
- İmam Şâfiî, *Dîvânu'l-İmâm eş-Şâfi'î*, nşr. Eymen es-Seyyid Ali es-Seyyâd, Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2016.

- İsmâ'îl b. Muhammed el-'Aclûnî, *Keşfu'l-Hafâ ve Müzîlu'l-İlbâs 'ammâ İştehere mine'l-Ahâdis 'alâ Elsineti'n-Nâs*, Beyrut: Dâr İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî.
- Kârî, Mullâ Alî b. Sultân el-Haravî, *el-Esrâru'l-Merfû'a fî'l-Ahbâri'l-Mevdû'a*, nşr. Muhammed es-Sabbâğ, Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 1971.
- Kârî, Mullâ Alî b. Sultân el-Haravî, *el-Masnû' fî Ma'rifeti'l-Hadîsi'l-Mevdû'*, nşr. Abdülfettâh Ebû Gudde, Mektebu'l-Matbû'âtî'l-İslâmiyye.
- Kârî, Mullâ Alî b. Sultân el-Haravî, *Şerhu Müsnedi Ebî Hanîfe*, nşr. Halîl Muhyiddîn el-Meys, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 1985.
- Kârî, Mullâ Alî b. Sultân el-Haravî, *Şerhu's-Şifâ*, nşr. Abdullah Muhammed el-Halîlî, Lübnan: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye.
- Kâşânî, Abdürrezzâk b. Ahmed, *Letâifu'l-İ'lâm fî İşârâti Ehli'l-İlhâm*, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2004.
- Kaysî, Mekkî b. Ebî Tâlib, *Müşkilu'l-Râbi'l-Kur'ân*, nşr. Yâsîn Muhammed es-Sevvâs, Şam: Dârü'l-Memûn li't-Türâs, 2. baskı.
- Kefevî, Eyyûb b. Mûsâ Ebû'l-Bekâ, *el-Kulliyât*, nşr. Adnân Dervîş ve Muhammed el-Mısrî, Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 2. baskı, 1998.
- Kevserî, Muhammed Zâhid b. Hasan, *et-Tahrîru'l-Vecîz fîmâ Yebtğîhi'l-Müstecîz*, nşr. Abdülfettâh Ebû Gudde, Halep: Mektebu'l-Matbû'âtî'l-İslâmiyye, 1. baskı, 1993.
- Keylânî, Ali b. Hişâm, *el-Keylânî Şerhi li-Tasrîfi'l-İzzî*, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2021.
- Konevî, İsmâîl b. Muhammed, *Haşiyetu el-kavani*, nşr. Abdullah Ömer, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye.
- Kudaî, Ebû Abdullah Muhammed b. Selâme, *Müsnedu's-Şihâb*, nşr. Hamdî Abdülmecîd es-Selfî, Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 2. baskı, 1986.
- Kurtubî, Muhammed b. Ahmed el-Ensârî, *el-Câmi' li-Ahkâmi'l-Kur'ân*, nşr. Ahmed el-Berdûnî ve İbrâhîm Atfîş, Kahire: Dârü'l-Kütübi'l-Mısriyye, 2. baskı, 1964.
- Kuşeyrî, Abdülkerîm b. Hevâzin, *er-Risâletü'l-Kuşeyriyye*, nşr. Abdülhalîm Mahmûd ve Mahmûd b. Şerîf, Dârü's-Şa'b, 1989.

- Leknevî, Abdü'l-A'lâ Muhammed b. Nizâm, *Fevâtihu'r-Rahmût bi-Şerhi Müslimi's-Sübût*, nşr. Abdullah Ömer, Lübnan: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 2002.
- Mahbûbî, Ubeydullah b. Mes'ûd el-Buhârî el-Hanefî, *et-Tevdîh li-Metni't-Tenkîh fî Usûli'l-Fıkıh*, nşr. Zekerîyyâ Umeyrât, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1996.
- Menâvî, Zeynüddîn Muhammed b. Abdurraûf b. Tâcü'l-Ârifin b. Ali, *el-Fethu's-Semâvî bi-Tahrîci Ehâdisi'l-Kâdî el-Beyzâvî*, nşr. Ahmed Müctebâ, Riyad: Dârü'l-Âsime, , 1. Baskı, 1989.
- Menâvî, Zeynüddîn, *et-Tevkîf 'alâ Muhimmâti't-Ta'ârîf*, Kahire: Âlemü'l-Kütüb, 1. baskı, 1990.
- Menâvî, Zeynüddîn, *Feyzu'l-Kadîr*, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 1994.
- Merdâvî, Alâuddîn Ebü'l-Hasen Ali b. Süleyman, *et-Tahbîr Şerhu't-Tahrîr fî Usûli'l-Fıkıh*, nşr. Abdurrahman el-Cebrîn, Avad el-Karnî, Ahmed es-Serâh, Riyad: Mektebetü'r-Ruşd, 1. baskı, 2000.
- Muhammed b. Abdülkerîm eş-Şehristânî, *el-Milel ve'n-Nihal*, nşr. Muhammed Seyyid Keylânî, Beyrut: Dârü'l-Ma'rife, 1404.
- Muhammed b. Ali eş-Şevkânî, *el-Bedru't-Tâli' bi-Mehâsini men ba'de'l-Karni's-Sâbi'*, nşr. Halîl el-Mansûr, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 1998.
- Muhammed b. Ali eş-Şevkânî, *Fethu'l-Kadîr*, Şam: Dâr İbn Kesîr, 1. baskı, 1414.
- Muhammed b. Cerîr et-Taberî, *Câmiu'l-Beyân 'an Te'vîli Âyi'l-Kur'ân*, nşr. Mahmûd Muhammed Şâkir, Mekke: Dârü't-Terbiye ve't-Turâs.
- Muhammed el-Hatîb eş-Şirbînî, *Muğni'l-Muhtâc ilâ Ma'rifeti Me'ânî Elfâzı'l-Minhâc*, Beyrut: Dârü'l-Fikr.
- Muhammed Hüseyin et-Tabâtabâî, *Bidâyetü'l-Hikme*, Muassasatü'l-Ma'ârif el-İslâmiyye, 2011.
- Muhammed Muhammed Şerâb, *Şerhu's-Şevâhidi's-Şi'riyye fî Ummâti'l-Kütübi'n-Nahviyyeti*, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2007.
- Muhammed Muhyiddîn Abdülhamîd, *İthâfû'l-Mürîd bi-Cevhereti't-Tevhîd*, Mısır: Matbaatü's-Sa'âde, 2. baskı, 1955.

- Muhaysin, Muhammed Muhammed Muhammed Sâlim, *el-Hâdî Şerhu Tayyibeti'n-Neşr fi'l-Kırâ'âti'l-Aşr*, Beyrut: Dârü'l-Cîl, 1. baskı, 1997.
- Murâdî, Hasan b. Kâsım, *el-Cenâ'd-Dânî fi Hurûfi'l-Me'ânî*, nşr. Fehrüddîn Kabâve ve Muhammed Nedîm Fâzıl, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 1992.
- Musaylihî, Abdülfettâh b. Muhammed, *et-Tibyân fi Kavâ'idi'n-Nahv ve Tekvîmi'l-Lisân*, Mansûre: Dârü'l-Lü'lüe, 1.baskı, 2023.
- Mustafa el-Ğalâyinî, *Câmi'u'd-Dürûsi'l-'Arabiyye*, Tahran: İntişarat Nasır Hasro, 1362.
- Müslim b. Haccâc b. Müslim el-Kuşeyrî en-Nisâbü'rî, *Sahîh-i Müslim*, Dârü't-Tıbbâti'l-Âmire, 1334.
- Nassar, Âdil, *Ahkâmu't-Tilâve*, Dârü'l-Kitâb.
- Nemrî, Yûsuf b. Abdullah b. Muhammed b. Abdi'l-Berr b. Âsım, *et-Temhîd limâ fi'l-Muvattâ' mine'l-Me'ânî ve'l-Esânîd*, nşr. Mustafa b. Ahmed el-Alavî ve Muhammed Abdülkebîr el-Bekrî, Müessesetu Kurtuba.
- Nevevî, Ebû Zekeriya Muhyiddîn b. Şeref, *el-Mecmû' Şerhu'l-Muhezzeb*, nşr. Âlimler Komisyonu, İdâretü't-Tıbbâti'l-Menîriyye, Kahire: Matbaatü't-Tadâmun el-İhvânî, , 1347.
- Nevevî, Ebû Zekeriya, *Tehzîbu'l-Esma ve'l-Lugât*, nşr. Mustafa Abdülkâdir Atâ, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye.
- Nisâbü'rî, Nizâmüddîn el-Hasen b. Muhammed b. Hüseyin el-Kummî, *Garâibu'l-Kur'ân ve Reğâibu'l-Furkân*, nşr. Zekeriyyâ Umeyrât, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, , 1. baskı, 1416.
- Nûreddîn 'İtr, *Ulûmu'l-Kur'ân el-Kerîm*, Şam: Matbaatü's-Sabâh, 1. baskı, 1993.
- Nükledî, Ferîd Muhammed Bedavî, *es-Seyyid eş-Şerîf el-Cürcânî'nin el-Misbâh*, Doktora Tezi, Kahire: Ezher Üniversitesi Yayınları, 1977.
- Sâmerrâî, Fâzıl Sâlih, *ala tarihi't-tefsir'l-Beyani*, Şârîka: Şârîka Üniveristesi, 2002.
- Sâmerrâî, Fâzıl Sâlih, *Belağatu'l-Kelam fi et-Tabiri'l-Kurani*, Amman: Dâr Ammâr, 1998.

- Sâmerrâî, Fâzıl Sâlih, *Lemasatun beyaniye fi nususi't-tenzil*, Amman: Dâr Ammâr, 3. Baskı, 2003.
- Sebaî, Mustafa b. Hasenî, *Siyer-i Nebevî*, el-Mektebü'l-İslâmî, 3. Baskı, 1985.
- Sehhâvî, Şemsüddîn Muhammed b. Abdurrahman, *el-Makâsîdü'l-Hasene fî Beyâni Kesîr min el-Ehâdîsi'l-Müştehire alâ'l-Elsinah*, nşr. Muhammed Osman el-Haşet, Beyrut: Dârü'l-Kitâbi'l-Arabî, 1. Baskı, 1985.
- Sekkâkî, Yûsuf b. Ebî Bekr, *Miftâhu'l-'Ulûm*, Ta'lik: Naîm Zarzûr, Lübnan: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. Baskı, 1987.
- Sîbeveyh, Amr b. Osman b. Kınber, Ebû Bişr, *el-Kitâb*, nşr. Abdu's-Selâm Muhammed Hârûn, Mektebetü'l-Hâncî, 3. Baskı, 1988.
- Sübkî, Tâcüddîn Abdu'l-Vehhâb b. Ali, *Tabakâtü's-Şâfi'îyyeti'l-Kübrâ*, nşr. Mahmûd Muhammed et-Tanâhî ve Abdu'l-Fettâh Muhammed el-Hulû, Gîze: Hacer li't-Tibaa ven'n-eşir, 2. Baskı, 1413.
- Sübkî, Takiyyüddîn Ali b. Abdi'l-Kâfi, *el-İbhâc fî Şerhi'l-Minhâc alâ Minhâci'l-Usûl ilâ 'Ilmi'l-Usûl li'l-Beydâvî*, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1404.
- Süyûtî, Celâlüddîn Abdurrahman b. Ebî Bekir, *Buğyetu'l-Vu'ât fî Tabakâti'l-Luğaviyyîn ve'n-Nuhât*, nşr. Muhammed Ebü'l-Fazl İbrahim, Saydâ: el-Mektebetü'l-'Asriyye.
- Süyûtî, Celâlüddîn Abdurrahman b. Ebî Bekir, *ed-Dürrü'l-Mensûr fî't-Tefsîr bi'l-Me'sûr*, nşr. Abdullah b. Abdi'l-Muhsin et-Türkî, Kahire: Dâr Hacer, 1. Baskı, 2003.
- Süyûtî, Celâlüddîn Abdurrahman b. Ebî Bekir, *el-Câmiu's-Sağîr min Hadîsi'l-Beşîri'n-Nezîr*, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. Baskı, 2004.
- Süyûtî, Celâlüddîn Abdurrahman b. Ebî Bekir, *el-Eşbâh ve'n-Nezâir fî'n-Nahv*, nşr. Muhammed Abdülkâdir el-Fâzılî, Beyrut: el-Mektebetü'l-'Asriyye, 2014.
- Süyûtî, Celâlüddîn Abdurrahman b. Ebî Bekir, *el-İtkân fî 'Ulûmi'l-Kur'ân*, Suudi Arabistan: Vizaretu's-Şuuni'l-İslamiyye, 1. Baskı, 1426.

- Süyûtî, Celâlüddîn Abdurrahman b. Ebî Bekir, *el-Mezhâr fî 'Ulûmi'l-Luğa ve Envâ'ihâ*, nşr. Fuâd Ali Mansûr, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1998.
- Süyûtî, Celâlüddîn Abdurrahman b. Ebî Bekir, *Tabakâtu'l-Müfessirîn*, nşr. Ali Muhammed Ömer, Suudi Arabistan: Vizaretu'll-Evkaf, 2010.
- Şerefuddîn et-Tibî, *Fütûhu'l-Gayb fî'l-Keşfi 'an Kinâ'i'r-Rayb*, nşr. Cemîl Benî Atâ, Dubai: Caizetu Dubey ed-Duveliyye, 1. baskı, 2013.
- Teftâzânî, Sa'duddîn Mes'ûd b. Ömer b. Abdullah, *Muhtaşaru'l-Me'ânî*, Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1. baskı, 1411.
- Teftâzânî, Sa'duddîn Mes'ûd b. Ömer b. Abdullah, *Şerhu'l-Makâsîd fî 'Ilmi'l-Kelâm*, Pakistan: Dârü'l-Ma'ârif en-Nu'mâniyye, 1981.
- Teftâzânî, Sa'duddîn Mes'ûd b. Ömer b. Abdullah, *Şerhu't-Telvîh 'alâ't-Tevdîh li-Metni't-Tenkih fî Usûli'l-Fıkh*, nşr. Zekerîyyâ Umeyrât, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. baskı, 1996.
- Teftâzânî, Sa'duddîn Mes'ûd b. Ömer b. Abdullah, *Tahkiku'c-Cuzi'l-Evvel min Haşiyet sad et-Teftezani*, nşr. Abdülfettâh Îsâ el-Berberî, Kahire: Mektebetu Camiatu'l-Ezher, 1978.
- Tehânîvî, Muhammed b. Ali b. el-Kâdı Muhammed Hâmid el-Fârûkî el-Hanefî, *Mûsû'atu Keşşâf İstîlâhât el-Funûn ve'l-'Ulûm*, nşr. Ali Dehruç, Beyrut: Mektebet Lubnân Nâşirûn, 1996.
- Tirmizî, Ebû Îsâ Muhammed b. Îsâ, *el-Câmi'u'l-Kebîr - Sünenü't-Tirmizî*, nşr. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Beyrut: Dârü'l-Ğarb el-İslâmî, 1. baskı, 1996.
- Tirmizî, Ebû Îsâ Muhammed b. Îsâ, *el-Câmi'u'l-Kebîr*, nşr. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Beyrut: Dârü'l-Ğarb el-İslâmî, 1. baskı, 1996.
- Yahsubî, Ebü'l-Fadl el-Ma'rûf bi'l-Kâdî 'İyâd, *eş-Şifâ bi-Ta'rîfi Hukûki'l-Mustafâ*, nşr. Ahmed b. Muhammed eş-Şemnî, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye.
- Zemahşerî, Ebü'l-Kasım Cârullah Mahmud b. Ömer el-Hârizmî, *el-Fâik fî Garîbi'l-Hadîs*, nşr. Ali Muhammed el-Becâvî ve Muhammed Ebü'l-Fazl İbrahim, Lübnan: Dârü'l-Ma'rife, 2. Baskı.

- Zemahşerî, Ebü'l-Kasım Mahmud b. Ömer el-Hârizmî, *el-Keşşâf*, nşr. ed-Dânî b. Münîr Âl Zehvî, Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 2006.
- Zemahşerî, Ebü'l-Kasım Mahmud b. Ömer el-Hârizmî, *el-Kistâs fî İlmi'l-Arûz*, nşr. Fahreddin Kabâve, Beyrut: Mektebetü'l-Ma'ârif, 2. Baskı, 1989.
- Zemahşerî, Mahmud b. Ömer el-Hârizmî, *el-Keşşâf*, Şam: Dârü'l-Fikr, 1. Baskı, 1977.
- Zemahşerî, Mahmud b. Ömer el-Hârizmî, *el-Mufasssal fî San'ati'l-İ'râb*, nşr. Ali Bu Melhem, Beyrut: Mektebetü'l-Hilâl, 1. Baskı, 1993.
- Zemlekânî, Kemâlüddîn Abdu'l-Vâhid b. Abdi'l-Kerîm, *el-Burhân el-Kâşif 'an İ'câzi'l-Kur'an*, nşr. Hadîce el-Hadîsî ve Ahmed Matlûb, Bağdat: Matbaatü'l-Ânî, 1. Baskı, 1974.
- Zerkâşî, Bedrüddin Muhammed b. Abdullah b. Behâdir, *el-Burhân*, nşr. Muhammed Ebü'l-Fazl İbrahim, Kahire: Dâr İhyâi'l-Kütübi'l-Arabiyye, 1. Baskı, 1957.
- Zerkâşî, Bedrüddin Muhammed b. Abdullah b. Behâdir, *el-Bahru'l-Muhît*, Nşr. Muhammed Muhammed Tâm, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000.
- Zerkâşî, Bedrüddin Muhammed b. Abdullah b. Behâdir, *mana la'İlaha illa allah*, nşr. Ali Muhyiddin Ali el-Karradâğî, Kahire: Dârü'l-İ'tisâm, 1. Baskı, 1985.
- Zeyla'î, Cemâlüddîn Abdullah b. Yûsuf b. Muhammed, *Tehricu el-Ahadis*, nşr. Abdullah b. Abdurrahman es-Sa'd, Riyad: Dâr İbn Huzeyme, 1. Baskı, 1414.
- Zeyla'î, Osman b. Ali el-Hanefî, *Tebyinü'l-Hakâik Şerhu Kenzü'd-Dekâik*, Kahire: el-Matbaatu'l-Kübrâ el-Emîriyye, 1. Baskı, 1314.
- Ziriklî, Hayrüddin, *el-A'lâm*, Beyrut: Dârü'l-İlm li'l-Melâyîn, 15. Baskı, 2002.
- Zuhîlî, Muhammed Mustafa, *el-Vecîz fî Usûli'l-Fıkhi'l-İslâmî*, Şam: Dârü'l-Hayr, 2. Baskı, 2006.